

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهدب للشيروازي

دعاء مستجاب :

اسأل الله الكريم آتاهه على أحسن الوجوه وأكملها وأتمها وأجلها ،
وانفمها في الآخرة والدنيا ، وأكثرها انتفاعا به وآتمها فائدة لجميع
المسلمين ..

[الشيخ معيي الدين النووي في المقدمة ج ١ ص ١٠٢]

الجزء السادس عشر

وهو الجزء الخامس من تكملة هذا الشرح

بقلم

محمد نجيب طبعي

رئيس قسم السنة وعلوم الحديث
بجامعة أم درمان الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ولورثته من بعده

مكتبة الأشتاد

جدة - المملكة العربية السعودية

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الجمالة

(يجوز عقد الجمالة وهو أن يبذل الجمل لمن عمل له عملا من رد ضالة ، ورد آبق وبناء حائط ، وخياطة ثوب - وكل ما يستأجر عليه من الأعمال ، والدليل عليه قوله تعالى « ولئن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » (١) وروى أبو سعيد الخدرى « أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حيا من أحياء العرب فلم يقرؤهم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل فيكم راقى ؟ فقالوا لم تقرؤنا فلا نفعل ، أو تجعلوا لنا جملا ، فجعلوا لهم قطع شاة ، فجعل رجل يقرأ بام القرآن ويجمع بزاقه وينفل فبرا الرجل ، فاتوهم بالشاء فقالوا : لا نأخذها حتى نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فضحك وقال : ما أدراك أنها رقية ؟ خنوها واضربوا لى فيها بسهم » ولأن الحاجة تدعو الى ذلك من رد ضالة ، وآبق ، وعمل لا يقدر عليه ، فجاز كالأجارة والمضاربة) .

فصل ويجوز أن يعقد لعامل غير معين للآية ، ولأنه قد يكون له عمل ولا يعرف من يعمله ، فجاز من غير تعيين ، وروى المزنى في المختصر عن الشافى رحمه الله في المنثور انه قال : اذا قال : اول من يحج عنى فله مائة ، فحج عنه رجل انه يستحق المائة . وقال المزنى : ينبغى أن يستحق أجرة المثل ، لانه اجارة فلم تصح من غير تعيين . وهذا خطأ لأن ذلك جمالة وقد بينا أن الجمالة تجوز من غير تعيين العامل) .

فصل وتجوز على عمل مجهول للآية ، ولأن الحاجة تدعو الى ذلك فجاز مع الجهالة كالمضاربة ، ولا تجوز الا بموض معلوم ، لانه عقد معاوضة فلا تجوز بموض مجهول كالنكاح ، فان شرط له جملا مجهولا فعمله استحق اجرة المثل ، لان كل عقد وجب المسمى في صحيحه وجب المثل في فاسده ، كالبيع والنكاح) .

(١) الآية ٧٢ من سورة يوسف .

فصل ولا يستحق العامل الجعل الا باذن صاحب المال ، فاما اذا عمل له عملا من غير اذنه بان وجد له ابقا فجاء به ، أو ضالة فردها اليه ، لم يستحق الجعل لأنه بدل منفعتيه من غير عوض ، فلم يستحق العوض ، فان عمل باذنه ولم يشرط له الجعل ، فطلى الأوجه الأربعة التي ذكرناها في الاجارة ، فان اذن له وشرط له الجعل فعمل استحق الجعل . لأنه استهلك منفعتيه بعوض ، فاستحق العوض كالاجير ، فان نادى فقال : من رد عبيد فله دينار فرده من لم يسمع النداء ، لم يستحق الجعل ، لأنه متطوع بالرد من غير بدل ، فان ابقى عبد لرجل فنادى غيره ان من رد عبيد فلان فله دينار ، فرده رجل وجب الدينار على المنادى ، لأنه ضمن العوض فلزمه ، فان قال في النداء : قال فلان : من رد عبيد فله دينار فرده رجل لم يلزم المنادى ، لأنه لم يضمن . وانما حكى قول غيره .

فصل ولا يستحق العامل الجعل الا بالفراغ من العمل ، فان شرط له جعلاً على رد الأبق فرده الى باب الدار ففر منه او مات قبل ان يسلمه لم يستحق شيئاً من الجعل ، لأن المقصود هو الرد ، والجعل في مقابلته ولم يوجد منه شيء ، وان قال : من رد عبيد الأبق من البصرة فله دينار ، وهو ببغداد ، فرده رجل من واسط ، استحق نصف الدينار ، لأنه رد من نصف الطريق ، وأن رده من ابعد من البصرة تم يستحق أكثر من الدينار ، لأنه لم يضمن له لما زاد شيئاً .

وان ابقى له عبدان فقال : من ردهما فله دينار ، فرد رجل أحدهما استحق نصف الجعل ، لأنه عمل نصف العمل . وان قال : من رد عبيد فله دينار ، فاشترك في رده اثنان اشتركا في الدينار ، لانهما اشتركا في العمل ، فاشتركا في الجعل . وان قال لرجل : ان رددت عبيد فلك دينار ، وقال لآخر : ان رددته فلك ديناران ، فاشتركا في الرد استحق كل واحد منهما نصف ما جعل له ، وان جعل لأحدهما ديناراً وللآخر ثوباً مجهولاً فرداه استحق صاحب الدينار نصف دينار وصاحب الثوب نصف اجرة المثل ، لأن الدينار جعل صحيح ، فاستحق نصفه ، والثوب جعل باطل فاستحق نصف اجرة المثل . وان قال لرجل : ان رددت عبيد فلك دينار فشاركه غيره في رده ، فان قال : شاركته معاونة له كان الدينار للعامل لأن العمل كله له فكان الجعل كله له ، وان قال شاركته لأشاركه في الجعل كان للعامل نصف الجعل ، لأنه عمل نصف العمل ، ولا شيء للشريك لأنه لم يشرط له شيئاً .

الشرح الجعالة هي بتلث الجيم عند ابن مالك وغيره . واقتصر النووي والجوهري والفيومي صاحب المصباح على كسرها ، وابن الرفعة

في الكفاية والمطلب على فتحها ، وهي لغة اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله ، وكذا الجعل والجعيلة ، وأما تعريفها شرعاً فهو التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعنى أو مجهول .

وقد أورد المصنف الجعالة عقب الإجارة ، وكذلك فعل النووي في الروضة وصاحب الشرح ، لأن التلازم بين الإجارة والجعالة واضح . لأنها عقد على عمل ، إلا أن أكثر المصنفين في الفقه جعلوها بعد اللقطة ، لأنها طلب التقاط الدابة الضالة .

وقد استدل المصنف على أنها من العقود الجائزة بقوله تعالى : « ولمن جاء به حمل بعير » (١) واعتبر الرملى سوقه الآية استثناساً وليس استدلالاً ، وعلل ذلك الشبراملسي في حاشيته على النهاية هذه العبارة بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره .

أما الحديث الذي ساقه المصنف عن أبي سعيد فقد رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وأتم هذه الطرق جميعاً رواية البخاري ولفظها « انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلمهم أن يكون عندهم بعض شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء ؟ قال بعضهم : إني والله لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتقل عليه ، ويقرأ الحمد لله رب العالمين ، فكأنما نشط من عقاله ، فانطلق يمشى وما به قلبة ، وقال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقتسموا ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى تأتى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان ، فنظر الذى يأمرنا ، فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتم واضربوا لى معكم

(١) الآية : ٧٢ من سورة يوسف .

سهما ، وضحك النبي صلى الله عليه وسلم » وقد روى البخارى رواية عن ابن عباس بلفظ « أن قرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق فإن فى الماء رجلا لديغا أو سليما ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرا ؟ حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » .

قوله « فاستضافوهم » فى رواية للترمذى أنهم ثلاثون رجلا ، وقا روى الحاكم رواية أبى سعيد الخدرى على أنه هو الراقى ، وهى على شرط مسلم . وقال الزركشى : ويستنبط منه جواز الجمالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية وإن لم يذكره . وهو متجه إن حصل به تعب وإلا فلا أخذا مما يأتى .

على أن الإجماع منعقد على جوازها لما تدعو إليه الحاجة من ضالة ، أو عمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ، ولا تصح الإجارة عليه لجهالة ، فجاز أن يجعل له جملا كالإجارة والقراض . وأركان الجمالة أربعة : صيغة ومتعاقدان وعمل وعوض .

ولما كان الجمل لا يستحق إلا بإذن صاحب المال كالإجارة ، فإنه فارق الإجارة فى استحقاقه بالعمل ، أما الإجارة فإنها تستحق بالعقد ، لأنه لو قال : من رد على ضالتي فله درهم قبلها بطل ، هكذا أفاده الغزالي فى كتاب الدور ، وعدم اشتراط قبضه فى المجلس مطلقا ، ويشترط فى الملتزم للجعل مالكا أو غيره أن يكون مطلق التصرف كما فى الإجارة فلا يصح بالتزام الصبى أو المحجور عليه للسفه أو الجنون . كما يشترط فى العامل المعين أهلية العمل بأن يكون قادرا عليه ولا تشتط الحرية وغير المكلف ، وأن يقوم بالعمل بإذن وبغير إذن ، كما قال ذلك السبكي خلافا لابن الرقعة فى اشتراط إذن السيد ، ويخرج بذلك العاجز عن العمل كالصغير والضعيف

إذا غلبهما العمل ، فأشبهه استئجار الأعمى للحراسة . هكذا أفاده الزركشى وابن العماد .

ونقل المزني أن الشافعي نص في المنثور أنه إذا قال المعضوب : من حج عنى فله مائة درهم ، فحج عنه إنسان استحق المائة .

قال المزني : ينبغي أن يستحق أجره المثل ، لأن هذا إجارة فلا يصح من غير تعيين الأجر . هذا كلام الشافعي والمزني ، والمسألة التي ساقها المصنف بذكر النووي رضى الله عنه أن للأصحاب فيها ثلاثة أوجه الصحيح وقوع الحج عن المستأجر ويستحق الأجرة المسماة . وبهذا نص الشافعي واختاره النووي ، لأنه جعالة وليس بإجارة . والجعالة تجوز على عمل مجهول ، فمن باب أولى المعلوم . (والثاني) وهو اختيار المزني : أنه يقع عن المستأجر ويستحق الأجير أجره المثل لا المسمى . وقد حكى إمام الحرمين أن معظم الأصحاب مالوا إلى هذا . قال النووي . وليس كما قال . وهذا القائل يقول : لا تجوز الجعالة على عمل معلوم لأنه يمكن الاستئجار عليه .

(والثالث) أنه يفسد الإذن ويقع الحج عن الأجير ، لأن الإذن غير متوجه إلى إنسان بعينه ، فهو كما لو قال : اوكلت من أراد بيع دارى في بيعها . فالوكالة باطله ولا يصح تصرف البائع اعتماداً على هذا التوكيل . وهذا الوجه حكاه الرافعي . وذكر إمام الحرمين أن شيخ والده أبا محمد أشار إليه فقال : لا يمتنع أن يحكم بفساد الإذن ، وهذا الوجه ضعيف جداً بل باطل مخالف للنص والمذهب والدليل . فإذا قلنا بالمذهب والمنصوص . فقال : من حج عنى فله مائة درهم فسمعه رجلان وأحرما عنه .

قال القاضى حسين والأصحاب : إن سبق إحرام أحدهما وقع عن المستأجر القائل ويستحق السابق المائة ، وإحرام الثانى يقع عن نفسه لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد .

ولو قال من حج عنى فله مائة دينار فحج عنه رجلان ، أحدهما بعد الآخر . وقع إحرام السابق بالإحرام عن المستأجر القائل وله عليه المائة .

ولو أحرما معاً وقع حجج كل منهما عن نفسه ولا شيء لهما على القائل ؛ لأنه ليس فيها أول . ولو كان العوض مجهولاً بأن قال : من حج عنى فله ثوب أو دراهم أو ناقة وقع الحجج عن القائل بأجرة المثل .

فرع استدل المصنف من قوله تعالى : « ولئن جاء به » (١) على جواز عقدها لغير المعين ، كما في المثال الذي سبق فيمن يحج عنه ، كما استدل بالآية أيضاً على جوازها على عمل مجهول . وكذلك لو قال : من رد ضالتي من سامعي ندائي فله كذا فرده من علم ندائه ولم يسمع منه لم يستحق ، هكذا أفاده الماوردي وصرح بشئله القاضي حسين .

قال الأذرعى : وقول القاضي فإن رده بنفسه أو بعبده استحق ، يفهم عدم الاستحقاق إذا استقل العبد بانرد . ولو قال أجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الأجنبي . قال الرملى : استحقه الراد العالم به على الأجنبي لأنه التزمه فصار كخلع الأجنبي ، وكما لو التمس إلقاء متاع غيره في البحر لخوف الهلاك وعليه ضمانه .

إذا ثبت هذا فإن العامل بلا إذن لا يستحق الجمالة ، لأنه لو أذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له — ولو كان معروفاً برد الضال بعوض — لأنه لم يلتزم عوضاً له فوقع عمله تبرعاً . وقال الشيراملى عند قوله « فلو عمل أحد بلا إذن فقال ومن ذلك ما جرت به العادة في قرى مصرنا من أن جماعة اعتادوا حراسة الجرين نهاراً وجماعة اعتادوا حراسته ليلاً ، فإن اتفقت معاقدتهم على شيء من أهل الجرين أو من بعضهم بإذن الباقيين لهم في العقد . استحق الحارسون ما شرط لهم إن كانت الجمالة صحيحة وإلا فأجرة المثل .

وأما إن باشروا الحراسة بلا إذن من أحد اعتماداً على ما سبق من دفع أرباب الزرع للحارس سهماً معلوماً عندهم لم يستحقوا شيئاً . وليس كما لو التزم الثمن في شراء غيره أو الثواب في هبة غيره ، لأنه عوض تملك يتصور وجوبه على غير من حصل له الملك ، والجعل ليس عوض تملك .

(١) الآية : ٧٢ من سورة يوسف .

واستشكل ابن الرفعة هذه بأنه لا يجوز لأحد وضع يده على مال غيره بقول الأجنبي بل يضمنه فكيف يستحق الأجرة . وأجيب بأنه لا حاجة إلى الإذن في ذلك لأن المالك راض به قطعاً ، أو بأن صورة ذلك أن يأذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الأجنبي بالجعل ، أو يكون للأجنبي ولاية على المالك ، وقد يصور أيضاً بما إذا ظنه العامل المالك أو عرفه وطن رضاه . وظاهر كلام المصنف أنه يلزمه العوض المذكور وإن لم يقل على .

قال الرملى : وهو كذلك فقد قال الخوارزمى فى الكافى : ولو قال الفضولى : من رد عبد فلان فله على دينار ، أو قال فله دينار ، فمن رده استحق على الفضولى ما سمي . وصرح به ابن يونس فى شرح التعجيز فإنه صور المسألة بما إذا قال على ثم قال : وألحق الأئمة به قوله فله كذا . وإن لم يقل على ، لأن ظاهره التزم ولو قال أحد الشريكين فى رقيق : من رد رقيقى فله كذا فرده شريكه فيه استحق الجعل . وصورة المسألة إذا لم يكن القائل ولى المالك . فأما إذا كان ولىه وقال ذلك عن محجوره على وجه المصلحة بحيث يكون الجعل قدر أجرة مثل ذلك العمل أو أقل استحقه الراد فى مال المالك بمقتضى قول ولىه ، ويعلم مما يقرر أنه لا يتعين على العامل المعين العمل بنفسه . فلو قال لشخص معين : إن رددت على ضالتى فلك كذا لم يتعين عليه السعى بنفسه ، بل له أن يستعين بغيره ، فإذا حصل الفعل استحق الأجرة . قاله الغزالى فى البسيط .

قال الرملى : وحاصله أن توكيل العامل المعين غيره فى الرد كتوكيل الوكيل فيجوز له أن يوكله فيما يعجز عنه وعلم به القائل أو لا يليق به كما يستعين به ، وتوكيل غير المعين بعد سماعه النداء غيره ، كالتوكيل فى الاحتطاب والاستقاء ونحوهما فيجوز ، فعلم أن العامل المعين لا يستتبع فيها إلا إن عذر وعلم به الجاعل حال الجعالة . اهـ

فرع تصح الجعالة على عمل مجهول كما ذكر ذلك المصنف لأن الجهالة احتملت فى القراض لحصول زيادة ، فاحتمالها فى رد الحاصل أولى ، وهو مقيد كما أفاده جمع بما إذا عسر ضبطه لا كبناء حائط فيذكر محله وطوله وسمكه وارتفاعه وما يبنى به ، وخياطة ثوب فيصفه كالإجارة .

أما صحتها على المعلوم فأولى ومثال ذلك قوله : من رد على ضالتي من مكان كذا فله كذا ، وهذا هو الأصح . (والثاني) المنع للاستغناء عنه بالإجارة ، وقد عرفت أنه لا بد من كون العمل فيه كلفة أو مؤنة ، كرد آبق أو ضال ، أو أداء حج أو خياطة ثوب أو تعلم علم أو حرفة ، أو إخبار فيه غرض أو صدق فيه ، فلو رد من هو بيده ولا كلفة فيه فلا شيء له ، إذ ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض .

قلو قال : من دلتني على مالي فله كذا فدلته غير من هو بيده استحق ، لأن الغالب أنه تلحقه مشقة . قال الأذرعى : ويجب أن يكون هذا فيما إذا بحث عنه بمد جعل المالك . أما البحث السابق والمشقة السابقة قبل الجعل فلا عبرة بهما ويلزم عدم التوقيت في الجمالة . لأنه لو قال من رد على ضالتي إلى شهر كذا فله كذا لم يصح كما في القراض ، لأن تقدير المدة محل بمقصود العقد ، فقد لا يظفر به فيها فيضع سعيه ولا يحصل الغرض ، سواء أضم إليه من محل كذا أم لا ، وغير واجب على العامل .

قلو قال : من دلتني على مالي فله كذا فدلته من المال في يده لم يستحق شيئاً لأن ذلك واجب عليه شرعاً ، فلا يأخذ عليه عوضاً . وكذا لو قال من رد مالي فله كذا فرده من هو في يده ويجب عليه رده . وقضيته أنه لو كان الدال أو الراد غير مكلف استحق .

وقد أفتى الإمام النووي كما حكى ذلك صاحب نهاية المحتاج فيمن حبس ظلماً فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه وغيره بأنها جمالة مباحة ، وأخذ عوضها حلال ، ونقله عن جماعة ، ثم قال : وفي ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفاً . وهذا يجوز في زماننا إذا قام شخص كمحام مثلاً وكان ألحن بحجته وأثبت الظلم الواقع على الحبيس كان ذلك مباحاً إذا كان بحيث يكون شخص يملك رفع الظلم ثم لم يفعل إلا يجعل فمقتضى العرف الذي فعلمه اليوم أن ذلك رشوة ، فإذا كان صاحب جاه يستطيع أن يرفع ظلماً وقع على إنسان بجاهه وجب عليه العمل على رفعه ، وبذلك تبطل الجمالة ، لأنها لا تكون إلا عوضاً عما لا يجب على العامل ، ومقتضى النصيحة والعمل

لإحقاق الحق الذي يلزم كل مسلم يمنع هذه الصورة التي أفتى بها النووي رحمه الله تعالى .

ولأنهم قالوا إن السعى والعمل وبذل المجهود هي مع حصول المقصود توجب الجعالة ، وجعلوا إخبار الطبيب للمريض بدوائه عملاً تافهاً لا جهد فيه . ولا سعى فلا يستحق عليه جملاً ، فكيف بمن له جاه يمكن أن يؤثر به في رفع ظلم أو قضاء مصلحة بدون مشقة أو جهد أو سعى إلا أن يتفوه بكلمة هل يحل له أن يأخذ جعالة ؟ إن قياس المذهب والبناء على أصله يمنع ذلك . ولا أعلم في ذلك خلافاً في الأصل الذي بيننا عليه ، لأنه يستمد قوته من قوله صلى الله عليه وسلم « الحلال بين والحرام بين » .

ويشترط لصحة العقد كون الجعل مالا معلوماً لأنه عوض كالأجرة والمهر ولأنه عقد جوز للحاجة ، ولا حاجة لجهالة العوض بخلاف العمل ، ولأن جهالة العوض تفوت مقصود العقد إذ لا يرغب أحد في العمل مع جهالة العوض ، ويحصل العلم بالمشاهدة إن كان معيناً ، وبالوصف إن كان في الذمة . فلو قال من رد ضالتي فله ما حملت ، وكان ما تحمله معروفاً كسرجها ولجامها أو شيئاً آخر تنقله ضلت به وكان معروفاً للعامل .

واستشكل ابن الرفعة اعتبار الوصف في المعين لأنهم منعه في البيع والإجارة وغيرهما .

قال البلقيني : ويمكن الفرق بدخول التخفيف هنا فلم يشدد فيها بخلاف نحو البيع ، وقياسه صحته فله نصفه إن علم ، وإن لم يعرف محله وهو أوجه الوجهين . وما قاسه عليه الرافعي من استتجار المرصعة بنصف الرضيع بعد القطام أجاب عنه في الكفاية بأن الأجرة المعينة تملك بالعقد فجعلها جزءاً من الرضيع بعد القطام يقتضى تأجيل ملكه ، وهنا إنما تملك بتمام العمل فلا مخالفة لمقتضى العقد ولا عمل يقع في مشترك ، كذا أفاده الرملي .

فرع إذا قال : من رد عليّ ضالتي من بلد كذا فرده من جهة ذلك البلد لكن من أبعد منه فلا زيادة لتبرعه بها . أما إذا قال : من

رده من بلد كذا فرده من أقرب منه فلا يستحق إلا قسطه من الجعل ، لأنه
جعل كل الجعل في مقابلة العمل ، فبعضه في مقابلة بعضه ، فإن رده من
نصف الطريق استحق نصف الجعل .

فإذا كانت الطريق غير متساوية في الحزونة والسهولة بأن كان النصف
الذي قطعه يمكن أن تكون أجرته ضعف أجره النصف الآخر استحق
الثلثين من الجعل ، فإن كان من البلد أو من مسافة مثل مسافته ولو من
جهة أخرى استحق المسمى . ولو رد من البلد المعين ، ورأى المالك في
نصف الطريق فدفعه إليه استحق نصف الجعل .

ولو قال : من رد عليّ ضالتي فله كذا ، فرد أحدهما استحق نصف
الجعل ، استوت قيمة الضالتين أو اختلفت .

ولو قال لرجلين إن رددتما ضالتي فلكما كذا فرد أحدهما استحق
الربع أو كليهما استحق النصف أو رداهما استحق المسمى .

ولو قال : أول من يرد ضالتي فله كذا فرداها استحقا المسمى مناصفة
لوصفهما بالأولية في الرد .

ولو قال : لكل واحد من ثلاثة ردها ولك دينار ، فردوها جميعاً استحق
كل واحد منهم ثلث دينار توزيعاً بالحصص على الرؤوس ، هذا إذا عمل كل
منهم لنفسه ليأخذ الدينار .

أما لو قال : أعنت صاحبى فلا شيء له ويقتسمان في الدينار ، أو قال
اثنتان ذلك أخذ الثالث الدينار وحده ولا شيء لهما وللآخر جميع المشروط ،
فإن شاركهم رابع فلا شيء له .

أما إذا قصد بمعاوته المالك أو أخذ الجعل منه فلكل واحد من الثلاثة
ربع المشروط ، فإن أعانا أحدهم فلكل واحد من الاثنين ربع المشروط
وللمعاون - بفتح الواو - النصف ، فإن شرط لأحدهم جعلاً مجهولاً ،

ولكل من الآخرين ديناراً فردوه. فله ثلث أجرة المثل ولهما ثلثا المسمى .
وهكذا قال النووي : إذا اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل ، ولو
التزم جملاً لمعين فشاركه غيره في العمل إن قصد إعاقته فله كل الجعل .



وهنا يقول صاحب النهاية : لأن قصد الملتزم الرد ممن التزم له بأى
وجه أمكن فلم يقصر لفظه على المخاطب وحده بخلاف ما مر فينا إذا أذن
لمعين فرد نائبه مع قدرته ، لأن المالك لم يأذن فيه أصلاً . ولا شيء للمعين
إلا إن التزم له المخاطب أجرة ، ويؤخذ من كلامهم هنا ، وفي المساقاة كما
أفاده السبكي جواز الاستنابة في الإمامة والتدريس وسائر الوظائف التي
تقبل النيابة ، أى ولو بدون عذر فيما يظهر ، ولو لم يأذن الواقف إذا استناب
مثله أو خيراً منه ، ويستحق المستناب جميع المعلوم ؛ وإن أفتى
ابن عبد السلام والنووي بأنه لا يستحقه واحد منهما ، إذ المستناب لم
يياشر والنائب لم يأذن له الناظر ، فلا ولاية له ، وما نازع به الأذرعى من
كون ذلك سبباً لفتح باب أكل أزباب الجهالات مال الوقف دائماً مما أرصد
للنصاب الدينية ، واستنابة من لا يصلح أو يصلح بنزر يسير .

قال غيره : وهكذا جرى فلا حول ولا قوة إلا بالله مردود باشتراط كونه
مثله أو خيراً منه .

ولو قال لواحد : إن رددته فلك دينار . وقال لآخر : إن رددته أرضيك ،
أو أحلى بالحلوى فمك ، فرداه ، فلأول نصف الدينار ، وللآخر نصف أجرة
مثل عمله .

وينقسم العقد باعتبار لزومه وجوازه إلى ثلاثة أقسام :

(أحدهما) لازم من الطرفين قطعاً كالبيع والإجارة والسلم والصلح
والحوالة والمساقاة والهبة لغير الفروع بعد القبض والخلع ، ولأزم من
أحدهما قطعاً . ومن الآخر على الأصح وهو النكاح فإنه لازم من جهة المرأة
قطعاً ، ومن جهة الزوج على الأصح ، وقدرته على الطلاق ليست فسخا .

(ثانيها) لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر قطعاً كالكتابة ، والرهن وهبة الأصول للفروع بعد القبض والضمان والكفالة .

(ثالثها) جائز من الطرفين كالشركة والوكالة والعارية والوديعة ، وكذا الجعل له قبل فراغ العمل .

وقال النووي في الروضة :

هي أن يقول : من رد عبدي الأبق أو دابتي الضالة ونحو ذلك فله كذا وهي عقد صحيح للحاجة وأركانها أربعة :

(أحدها) الصيغة الدالة على الإذن في العمل بعموض يلتزمه فلو رد بآبقاً أو ضالة بغير إذن مالكها فلا شيء له سواء كان الراد معروفاً برد الضوال أم لا .

ولو قال يزيد : رد آبقى ولك دينار فرده عمرو ، لم يستحق شيئاً ، لأنه لم يشرط له .

ولو عين رجلاً فقال : إن رده زيد فله كذا فرده زيد غير عالم بإذنه لم يستحق شيئاً . ولو أذن في الرد ولم يشرط عوضاً ، فلا شيء للراد على المذهب وظاهر النص ، وفيه الخلاف السابق فيمن قال : اغسل ثوبي ولم يسم عوضاً قلت : لو شهد الفضولي على المالك بإذنه قال : فينبغي أن لا تقبل شهادته لأنه متهم في ترويح قوله . وأما قول صاحب البيان : مقتضى المذهب قبولها فلا يوافق عليه .

(الركن الثاني) المتعاملان ، فأما يلتزم الجعل فيشترط أن يكون مطلق التصرف وأما العاقل فيجوز أن يكون شخصاً معيناً وجماعة ويجوز ألا يكون معيناً ولا معينين .

(الركن الثالث) العمل ، فما لا تجوز الإجارة عليه من الأعمال لكونه مجهولاً ، تجوز الجمالة عليه للحاجة ، وما جازت الإجارة عليه جازت

الجمالة أيضاً على الصحيح ولو قال : من رد مالى فله كذا ، فرده من كان في يده نظر ، إن كان في رده كلفة كالأبق استحق الجعل ، وإن لم يكن كالدراهم والدنانير ، فلا . لأن ما لا كلفة فيه لا يقبل بالعوض .

ولو قال من دلتى على مالى فله كذا فدلته من المال في يده لم يستحق شيئاً لأن ذلك واجب عليه ؛ فلا يأخذ عليه عوضاً .

(الركن الرابع) الجعل المشروط ، وشرطه أن يكون معلوماً كالأجرة ، لعدم الضرورة إلى جهالته ، فإن شرط مجهولاً بأن قال : من رد أبقي فله ثوب أو دابة أو إن رددته فعلى أن أرضيك أو أعطيك شيئاً ففسد العقد ، وإذا رد استحق أجرة المثل .

ولو قال : من رد عبدي فله سلبه أو ثيابه — قال المتولى : إن كانت معلومة أو وصفها بما يفيد العلم استحق الراد المشروط والا فأجرة المثل ولو قال : فله نصفه أو ربعه فقد صححه المتولى ، ومنعه أبو الفرج السرخسى .

(فرع) لو قال : من رد لى عبدي من بلد كذا فله دينار بنى على الخلاف في صحة الجمالة في العمل المعلوم — فإن صححناها — فمن رده من نصف الطريق استحق الطريق استحق نصف الجعل ، ومن رده من ثلثه استحق الثلث ، وإن رده من مكان أبعد ، لم يستحق زيادة ولو قال : من رد لى عبدين فله كذا فرد أحدهما استحق نصف الجعل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز لكل واحد منهما فسخ العقد لأنه عقد على عمل مجهول بعوض ، فجاز لكل واحد منهما فسخه كالمضاربة ، فإن فسخ العامل لم يستحق شيئاً ، لأن الجعل يستحق بالفراغ من العمل ، وقد تركه فسقط حقه . وإن فسخ رب المال ، فإن كان قبل العمل لم يلزمه شيء ، لأنه فسخ قبل أن يستهلك منفعة العامل ، فلم يلزمه شيء ، كما لو فسخ المضاربة قبل

العمل . وان كان بعد ما شرع في العمل لزمه اجرة المثل لما عمل ، لانه استهلك
منفعته بشرط العوض فلزمه أجرته ، كما لو فسخ المضاربة بعد الشروع في
العمل) .

فصل وتجوز الزيادة والنقصان في الجعل قبل العمل ، فان قال :
من رد عبدى فله دينار ، ثم قال : من رده فله عشرة ، فرده رجل استحق
عشرة ، وان قال : من رد عبدى فله عشرة ، ثم قال : من رده فله دينار ،
استحق الدينار ، لانه مال بذل في مقابلة عمل في عقد جاز ، والزيادة
والنقصان فيه قبل العمل كالربح في المضاربة .

فصل وان اختلف العامل ورب المال فقال العامل : شرطت لى
الجعل وانكر رب المال ، فالقول قول رب المال ، لان الأصل عدم الشرط وعدم
الضمان ، وان اختلفا في عين العبد فقال السيد : شرطت الجعل في رد غيره .

وقال العامل : بل شرطت الجعل في رده ، فالقول قول المالك ، لان العامل
يدعى عليه شرط الجعل في عقد الأصل عدمه ، فكان القول فيه قوله ، وان
اختلفا في قدر الجعل تحالفا كما قلنا في البيع ، فاذا تحالفا رجع الى اجرة
المثل كما رجع في البيع بعد هلاك السلعة الى قيمة العين .

وان اختلف العامل والعبد فقال العامل : انا رددته . وقال العبد جئت
بنفسى وصدقه المولى ، فالقول قول المولى مع يمينه ، لان الأصل عدم الرد ،
وعدم وجوب الجعل ، وبالله التوفيق) .

الشرح قلنا : إن العقود منها الجائز من الطرفين كالشركة والوكالة
والعارية والوديعة (والجعالة قبل الفراغ من العمل) ومن ثم يجوز لأى
منهما الفسخ قبل تمام العمل ، لأنه عقد جائز من الطرفين ، أما من جهة
الجاعل فمن حيث إنها تعلق استحقاق بشرط فأشبهت الوصية .

وأما من جهة العامل فلأن العمل فيها مجهول ، وما كان كذلك لا يتصف
باللزوم كالتراض ، وإنما يتصور الفسخ من العامل في الابتداء إذا كان
معينا بخلاف غيره فلا يتصور فسخه إلا بعد شروعه في العمل ، والمراد
بالفسخ رفع العقد ورده ، وخرج بقوله : قبل العمل ، ما بعده ، فإنه لا أثر
للفسخ ، لأن الجعل قد لزم واستقر ، وعلم من جوازها اتساعها بموت

أحد المتعاقدين أو جنونه أو إغمائه ، فلو مات المالك بعد الشروع في العمل فرده إلى وارثه استحق قسط ما عمله في الحياة من المسمى .

وإن مات العامل فرده وارثه استحق القسط منه أيضاً ، فإن فسخ قبل الشروع أو فسخه العامل بعد الشروع فلا شيء له ، لأنه لم يعمل شيئاً في الأولى ، ولأن الجعل إنما يستحق في الثانية بشمام العمل ، وقد فوته باختياره .

وإن فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه أجره المثل لما مضى في الأصح لأن جوازه يقتضى التسلط على رفعه ، وإذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترماً فلا يحبط بفسخ غيره فرجع إلى بدله وهو أجره المثل كالإجارة إذا فسخت بعيب

والثاني : لا شيء للعامل كما لو فسخ بنفسه ، ولا فرق على هذا القول بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود أصلاً كرد الضال إلى بعض الطريق أو يحصل به بعضه كما لو قال : إن علمت ابني القرآن فلك كذا ثم منعه من تعليمه ولا يشكل ما رجوه هنا كما يقول الرملى من استحقاق أجره المثل بقولهم : إذا مات العامل أو المالك في أثناء العمل حيث ينفسخ ويجب القسط من المسمى لأن الجاعل أسقط حكم المسمى في مسئلتنا بفسخه بخلافه في تلك ، وما فرق به بعض الشراح من أن العامل في الانساخ تم العمل بعده ولم يمنعه المالك منه بخلافه في الفسخ ، محل نظر ، إذ لا أثر له في الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى تارة ، ومن أجره المثل أخرى كما هو ظاهر للمتأمل .

فـرـع ويجوز للمالك أن يزيد وينقص في العمل وفي الجعل ولو من غير جنسه ونوعه قبل الفراغ كالمبيع في زمن الخيار ، سواء ما قبل الشروع في العمل أو بعده ، لأنه عقد جائز ، فلو قال : من رد ضالتي فله عشرة ، ثم قال من ردها فله خمسة أو عكس فالاعتبار بالأخير من قوليه ، أما بعد الشروع ففائدته وجوب أجره المثل له ، لأن النداء الأخير فسخ للأول ،

والفسخ في أثناء العمل يقتضى الرجوع إلى أجره المثل ، ومحلّه قبل الشروع
أن يعلم العامل بالتغيير ، فإن لم يعلم به فيما إذا كان معيناً ولم يعلن به المنتزح
فيما إذا كان غير معين . هكذا أفاده في النهاية .

وقال الغزالي في الوسيط : ينقدح أن يقال : يستحق أجر المثل وهو
الراجح وقال الماوردي والرويانى وأقره السبكي : يستحق الجعل الأول ،
كما أقر ذلك البلقينى وغيره ، فعلى الأول لو عمل من سمع النداء الأول
خاصة ، ومن سمع النداء الثانى استحق الأول نصف أجره المثل والثانى
نصف المسمى الثانى ، وعلى قول الماوردي والرويانى والسبكي والبلقينى
تلاول نصف الجعل الأول والثانى نصف الثانى .

أما التغيير بعد الفراغ فلا يؤثر ، لأن المال قد نزم ، ويتوقف لزوم الجعل
على تمام العمل ، ولهذا قال النووى : ولو مات الآبق في بعض الطريق أو
هرب فلا شيء للعامل .

قال الشراح : لأنه لم يردده والاستحقاق معلق بالرد ، ويخالف موت أجير
الحج في أثناء العمل فإنه يستحق من الأجرة بقدر ما عمله في الأصح لأن
القصده بالحج الثواب ، وقد حصل للمحجوج عنه الثواب بالبعض ، والقصده
هنا الرد ولم يوجد ، ولو لم يجد المالك سلم المردود إلى الحاكم واستحق
الجعل ، فإن لم يكن حاكم أشهد واستحقه ، ويجرى ذلك في سائر ما يتلف
من مجال الأعمال .

فروع إذا اختلف المالك والعامل فقد قال النووى رضى الله عنه
يصدق المالك يمينه إذا أنكر شرط الجعل أو سعى العامل اهـ .

والأول كأن يقول : ما شرطت الجعل ، أو شرطته في شيء آخر .

والثانى كأن يقول : لم ترده أنت وإنما رده غيرك ، أو عادت الضالة
بنفسها من غير سعى منك ، لأن الأصل عدم الرد والشرط وبراءة ذمته ، فلو
اختلفا بعد الاستحقاق في قدر الجعل أو جنسه أو صفته أو في قدر العمل

كأن قال شرطت مائة على رد ضائتين فقال العامل بل على رد هذا فقط تحالفاً ، وللعامل أجره المثل كما في القراض والإجارة ، كل هذا إذا اختلفا بعد الفراغ من العمل والتسليم ، أو قبل الفراغ من العمل فيما إذا وجب للعامل قسطه من العمل الذي عمله وله جمالة ، فإن كان العمل مضبوطاً مقدراً فإجارة ولو احتاج إلى تردد غير مضبوط فجمالة والمراد أنه يجوز عقد الإجارة في الشق الأول دون الثاني ، ويد العامل على المأخوذ إلى رده يد أمانة .

ولو رفع يده عنه وخلاه بتفريط كأن خلاه بمضيعة ضمنه لتقصيره ، وإن خلاه بلا تفريط كأن خلاه عند الحاكم لم يضمنه وثفقت على مالكة ، فإن اتفق عليه مدة الرد فتبرع إلا إن أذن له الحاكم فيه أو أشهد عند فقدته ليرجع ، والله تعالى أعلم بالصواب .

كلام النووى فى الروضة فى أحكام الجمالة

فمنها الجواز ، فلكل واحد من المالك والعامل فسسخها قبل تمام العمل ، فأما بعد تمام العمل فلا أثر للفسخ ، لأن الدين لزم ، ثم إن اتفق الفسخ قبل الشروع فى العمل فلا شيء للعامل كما لو فسخ بنفسه . والصحيح أنه يستحق أجره المثل لما عمل ، وبهذا قطع الجمهور وعبروا عنه بأنه ليس له الفسخ حتى يضمن للعامل أجره مثل ما عمل .

وسر عن العامل شيئاً بعد الفسخ ، لم يستحق شيئاً إن علم بالفسخ ، فإن لم يعلم بنى على الخلاف فى نفوذ عزل الوكيل فى غيبته قبل علمه .

فرع تنفسخ الجمالة بالموت ، ولا شيء للعامل لما عمله بعد موت المالك ، فلو قطع بعض المسافة ، ثم مات المالك فردته إلى وارثه ، استحق من المسمى بقدر عمله فى الحياة .

فرع ومن أحكامها : جواز الزيادة والنقص فى الجعل ، وتغير

جنسه قبل الشروع في العمل ، فلو قال : من رد عدي فله عشرة ثم قال : من رده فله خمسة أو بالعكس فالاعتبار بالتداء الأخير ، والمذكور فيه هو الذي يستحقه الراد .

لكن لو لم يسمع الراد النداء الأخير ؛ قال الغزالي : يحتمل أن يقال : يرجع إلى أجره المثل . وأما بعد الشروع في العمل ففي كلام صاحب المذهب وغيره تقييد جواز الزيادة والنقص بما قبل العمل ، وفي كلام الغزالي قبل الفراغ فالظاهر أنه في أثناء العمل يؤثر في الرجوع إلى أجره المثل ، لأن النداء الأخير فسخ للأول ، والفسخ في أثناء العمل يقتضي أجره المثل .

فرع ومن أحكامها توقف استحقاق الجعل علم تمام الجعل على تمام العمل فلو سعى في طلب الآبق فزده فمات في باب دار المالك قبل أن يسلمه إليه أو هرب أو غضب أو تركه العامل فرجع ، فلا شيء للعامل لأنه لم يرد .

قلت : ومنه لو خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الخائط فانهدم أو تركه فلا شيء للعامل ، قاله أصحابنا والله أعلم .

فرع لو رد الآبق لم يكن له حبه لاستيفاء الجعل لأن الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق .

فرع قال : إن علمت هذا الصبي أو علمتني القرآن فلك كذا فعلمه البعض وامتنع من تعليم الباقي فلا شيء له ، وكذا إن كان الصبي بليداً لا يتعلم ، لأنه كمن طلب العبد فلم يجده ، ولومات الصبي في أثناء التعليم استحق أجره ما علمه لوقوعه مسلماً بالتعليم بخلاف رد الآبق ، وإن منعه أبوه من التعلم فله أجره المثل لما علمه .

فرع قال : من رد على عدي إلى شهر فله كذا قال القاضي أبو الطيب : لا يصح لأن تقدير المدة يخل بمقصود العقد فربما لا يجده فيها فيضيع عمله ولا يحصل غرض المالك ، كما لا يجوز تقدير مدة القراض .

فرع لو قال : بع لى هذا أو اعمل كذا ولك عشرة دراهم فمضى بعض التصاتيف أنه إن كان العمل مضبوطاً مقدراً فهو اجارة ، وإن احتاج إلى تردد أو كان غير منضبط فهو جعالة .

قال الامام الرافعى وحكاه النووى فى الروضة عنه فرع لم أجده مسطوراً .

يد العامل على ما يقع فى يده إلى أن يره يد أمانة فلو رفع يده عن الدابة وخلها فى مضيةة فهو تقصير مضمن ، وثققة العبد والدابة مدة الرد يجوز أن تكون كما ذكرنا فى مستأجر الجمال إذا هرب الجمال وخلها عنده ، ويجوز أن يقال : ذلك للضرورة وهنا أثبت العامل يده مختاراً فليتكلف المؤنة ويؤيد هذه العادة ثم قال النووى :

قلت : عجب قول الإمام الرافعى فى ثققة المردود : لا أعلمه مسطوراً ، وأنه يحتمل أمرين ، وهذا قد ذكره القاضى ابن كج فى كتابه التجريد وهو كثير النقل عنه ، فقال : إذا عليه الراد فهو متبرع عندنا . وهذا الذى قاله ظاهر جارى على القواعد . وقول الرافعى : وخلها فى مضيةة لا حاجة إلى التقييد بالمضيةة فحيث خلها يضمن والله أعلم .

فرع قال : إن أخبرتنى بخروج زيد من البلد فلك كذا فأخبره ، فمضى فتاوى القفال : أنه إن كان له غرض فى خروجه استحق ، وإلا فلا ، وهذا يقضى كونه صادقاً ، وينبغى أن ينظر هل يناله تعب أم لا ؟ قال النووى :

قلت : ومما يتعلق بالباب وتدعو إليه الحاجة ما ذكره القاضى حسين وغيره ، وهو مما لا خلاف فيه أنه لو كان رجلان فى بادية ونحوها فمرض أحدهما وعجز عن السير ، لزم الآخر المقام من معه إلا أن يخاف على نفسه ، فله تركه . وإذا أقام فلا أجره له ، وإذا مات أخذ هذا الرجل ماله وأوصله إلى وورثته ، ولا يكون مضموناً . قال القاضى : وكذا لو غشى عليه قال : وأما وجوب أخذ هذا المال — فإن كان أميناً — ففيه قولان كاللقطه .

وعندى أن المذهب هنا الوجوب ومنها ما ذكره ابن كجب ، قال : إذا وجدنا
عبيداً أبقوا ، فالمذهب أن الحاكم يجسهم انتظاراً لصاحبهم ، فإن لم يجرى
لهم صاحب باعهم الحاكم وحفظ ثمنهم ، فإذا جاء صاحبهم فليس له غير
الثلث ، وإذا سرق الأبق قطع كغيره والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب السبق والرمي

تجوز المسابقة والمناضلة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل ، المضمرة منها ، من الحفيا إلى ثنية الوداع . وما لم يضم منها من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق » .

وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « كانت له ناقة يقال لها العضباء لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين ، فقالوا : يا رسول الله سبقت العضباء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه حق على الله أن لا يرتفع من هذه القدرة شيء إلا وضعه » .

وروى سلمة بن الأكوع قال : « أتى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نترامى فقال : حسن هذا لعباً ، ارموا يا بني اسماعيل ، فان أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع ابن الأدرع ، فكف القوم أيديهم وقسم بينهم وقالوا : غلب يا رسول الله من كنت معه ، قال : ارموا وأنا معكم جميعاً » فان كان ذلك للجهاد فهو مندوب إليه لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة (١) - إلا أن القوة هي الرمي . قالها ثلاثاً » .

وروى عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ارموا واركبوا ، ولأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ، وليس من اللهو إلا ثلاثة ، ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه بقوسه ، ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها ، وأن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فيه الخير ، والرامي ، ومنبله » .

فصل ويجوز ذلك بعوض لما روى أنه « سئل عثمان رضي الله عنه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له فجاءت مسابقة فهش لذلك

(١) من الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

وأعجبه) والرهن لا يكون الا على عوض ، ولأن في بذل العوض فيه تحريضا
على التعلم والاستعداد للجهاد .

فصل ويجوز أن يكون العوض منهما ، ويجوز أن يكون من احدهما
ويجوز أن يبذله السلطان من بيت المال ، ويجوز أن يكون من رجل من الرعية
لأنه اخراج مال لمصلحة الدين فجاز من الجميع كارتباط الخيل في سبيل الله ،
ولا يجوز الا على عوض معلوم اما معينا أو موصوفا في الذمة ، لأنه عقد
معاوضة فلم يجز الا على عوض معلوم كالبيع . ويجوز على عوض حلال ومؤجل
لأنه عوض يجوز أن يكون عينا ودينا ، فجاز أن يكون حالا ومؤجلا ، كالتمن
في البيع .

فصل فان كان العوض من احدهما أو من السلطان أو من رجل
من الرعية فهو كالجمالة ، وان كان منهما ففيه قولان :

(احدهما) أنه يلزم كالأجارة وهو الصحيح لأنه عقد من شرط صحته
أن يكون العوض والم عوض معلومين فكان لازما كالأجارة .

(والثاني) أنه لا يلزم كالجمالة ، لأنه عقد يبذل العوض فيه على ما لا يوثق
به فلم يلزم كالجمالة . فان قلنا : أنه كالأجارة كان حكمهما في الرهن
والضمين حكم الأجارة ، وحكمهما في خيار المجلس ، وخيار الشرط حكم
الأجارة ، ولا يجوز لواحد منهما فسخه بعد تمامه ، ولا الزيادة ولا النقصان
بعد لزومه ، كما لا يجوز ذلك في الأجارة . وان قلنا : أنه كالجمالة كان حكمه
في الرهن والضمان حكم الجمالة وقد مضى ذلك في كتاب الرهن والضمان ،
فاما الفسخ والزيادة والنقصان - فان كان قبل الشروع فيه أو بعد الشروع
فيه وهما متكافئان - فلكل واحد منهما أن يفسخ ويزيد وينقص ، لأنه عقد
جائز لا ضرر على احد في فسخه ، والزيادة والنقصان فيه . وان كانا غير
متكافئين نظرت - فان كان الذي له الفضل هو الذي يطلب الفسخ
والزيادة فيه ، فملك الفسخ والزيادة فيه .

وان كان الذي عليه الفضل هو الذي يطلب الفسخ أو الزيادة ففيه وجهان

(احدهما) له ذلك ، لأنه عقد جائز فملك فسخه والزيادة فيه .

(والثاني) ليس له لأننا لو جوزنا ذلك لم يسبق أحد أحدا ، لأنه متى لاح
له أن صاحبه يطلب فسخ أو طلب الزيادة فيبطل المقصود .

الشرح حديث ابن عمر رضى الله عنهما متفق عليه ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ « سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فأرسلت التى ضمرت منها وأمدها الحفياى إلى ثنية الوداع ، والتي لم تضمر أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق » . وزاد البخارى قال : قال سفيان « من الحفياى إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة . ومن ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ميل » .

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرع فى الغاية » .

أما حديث أنس بن مالك فقد رواه أحمد والبخارى بلفظ « كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء ، وكانت لا نسبق ، فجاء أعرابى على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا : سبقت العضباء » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه » .

أما حديث سلمة بن الأكوع فقد أخرجه أحمد والبخارى بلفظ « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق فقال : ارموا يا بنى إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بنى فلان ، قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لكم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمى وأنت معهم ؟ فقال : ارموا وأنا معكم » .

وفى رواية عند ابن حبان والبخارى عن أبى هريرة فى مثل هذه القصة « وأنا مع ابن الأدرع » وعند الطبرانى من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى « وأنا مع محجن بن الأدرع » وفى رواية « وأنا مع جماعتكم » وفى رواية للطبرانى : « أنهم قالوا : من كنت معه فقد غلب » وكذا فى رواية ابن إسحاق .

أما حديث عقبة بن عامر الجهنى فقد رواه أحمد ومسلم ، ولفظه

« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » وفيهما عنه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « من علم الرمي ثم تركه فليس منا » .

وعنه أيضاً عند أحمد وأصحاب السنن مرفوعاً « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه الذى يحتسب فى صنعته الخير ، والذى يجهز به فى سبيل الله ، والذى يرمى به فى سبيل الله » وقال : « ارموا واركبوا . فإن ترموا خير لكم من أن تركبوا » وقال : « كل شيء يلهو به ابن آدم باطل إلا ثلاثاً : رميه عن قوسه وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق » وفى إسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد فيه مقال .

وقال فيه ابن حجر فى التقريب : خالد بن زيد أو ابن يزيد الجهنى عن عقبه فى الرمي ، مقبول من الثالثة . (قلت) وبقيّة إسناده ثقات ، وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه من غير طريقه . وأخرجه أيضاً ابن حبان . وفى رواية أبى داود زيادة : « ومن ترك الرمي بعدما علمه فإنها نعمة تركها » .

أما اللغات قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات فى مادة (سبق) : « لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل » قال الإمام أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن : السابق بفتح السين والباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال ، وأما السابق بستكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً قال : والرواية الصحيحة فى هذا الحديث السابق مفتوحة الباء ، يريد أن العطاء والجعل لا يستحق إلا فى سباق الخيل والإبل وما فى معناهما من النضال وهو الرمي . هكذا قال الشيخ تقى الدين بن الصلاح رحمه الله تعالى أن الرواية الصحيحة فيه فتح الباء وقوله فى باب المسابقة من المهذب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى رضى الله تعالى عنه : يا على قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس وهو بضم السين وإسكان الباء ، هكذا قيده جماعة من المصنفين فى ألفاظ المهذب وذكر بعض المصنفين منهم أنه روى بفتح السين وأنكره المحققون وقالوا : الصواب الضم ومعناه أمر المسابقة .

قال الواحدى في تفسير أول سورة الحجر : سبق إذا كان واقعاً على شخص فمعناه جاز وخلف كقولك سبق زيد عمراً أى جاز وخلف كقولك سبق زيد عمراً أى جازه وخلفه وراه ، ومعنى استأخر قصر عنه ولم يبلغه ، وأما إذا كان واقعاً على زمان فهو بالعكس من هذا كقولك سبق فلان الحول ، وسبق عام كذا ، أى مضى قبل مجيئه ولم يبلغه ومعنى استأخر عنه جاوزه وخلفه وراه فقوله تعالى « ما تسبق من أمة أجلها » (١) أى لا تقصر عنه فتهلك قبل بلوغ الأجل « وما يستأخرون » (٢) أى يتجاوزونه ويتأخر الأجل عنهم .

قوله (ضمرت) لفظ البخارى (التى ضمرت والتى تضر) بسكون الضاد المعجمة والمراد به أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتا فتعشى بالجلال حتى يحمى فتعرق، فإذا جف عرفها خب لحمها وقويت على الجرى هكذا فى الفتح والنهاية وزاد فى الصحاح : أربعين يوماً وقوله « الحفيا » بفتح فسكون بعد ياء ممدودة وقد تقصر ، وحكى الحازمى تقديم الياء على الفاء وحكى القاضى عياض ضم أوله وخطأه وقوله (ثنية الوداع) من منعطفات الجبال قرب المدينة وكانوا يودعون الحاج منها ، وقوله (قعود) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الإبل ، وقال الجوهري هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين حتى يدخل فى السادسة فيسمى جملاً ، وقال الأزهرى : لا يقال إلا للذكر ولا يقال للإثني قعودة وإنما يقال لها قلووص .

قال : وقد حكى الكسائى فى النوادر قعودة للقلوص ، وكلام الأكثر على غيره . وقال الخليل بن أحمد : القعودة من الإبل ما يقعه الراعى لحمل متاعه . قوله : (تسمى العضباء) بفتح العين وسكون الضاد المعجمة ومد وقوله : (وكانت لا تسبق) زاد البخارى : وقال حميد : أولاً تكاد تسبق (شك منه وهو موصول بأسناد الحديث المذكور .

(١) الآية : ٥ من سورة الحجر .

(٢) الآية : ٥ من سورة الحجر .

أما الأحكام قال في الروضة : المسابقة والمناضلة جائزتان بل سنتان إذا قصد بها التأهب للجهاد قال النووي رحمه الله تعالى :

قلت : يكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة ففي صحيح مسلم عن عقبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من علم الرمي ثم نسيه فليس منا أو قد عصى) ويجوز شرط المال في المسابقة والمناضلة . اهـ .

وفي السبق طرفان الأول : في شروطه وهي عشرة :

(الأول) : أن يكون المعقود عليه عدة للقتال ، لأن المقصود منه التأهب للقتال ، لهذا قال الصيمرى : لا يجوز السبق والرمي من النساء ، لأنهن لسن أهلا للحرب ثم الأصل في السبق الخيل والإبل ، لأنها التي يقاتل عليها غالباً ، وتصلح للكر والفر بصفة الكمال ، وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب ، وقيل بالمتنع فيها ، وقيل بالمتنع في البغل والحمار ، وقيل : في الجميع خلاف . وأما المناضلة ، فتجوز على السهام العربية والعجمية وهي النشاب ، وعلى جميع أنواع القسي ، حتى تجوز على الرمي بالمسلات والإبر وفي المزاريق - جمع مزراق - وهو رمح قصير والزافات ورمي الحجارة باليد وبالمقلع والمنجنيق طريقتان : (أحدهما) : الجواز . (والثاني) وجهان أحدهما : الجواز ، ولا تجوز المسابقة بأشالة الحجر باليد على المذهب ، وبه قطع الأكثرون ، وقيل : وجهان ، وأما مرأمة الأحجار ، وهي أن يرمى كل واحد الحجر إلى صاحبه فباطلة ؛ وأما المسابقة على التردد بالسيوف والرماح فقبل بمنعها ، لأنها لا تفارق صاحبها ، وإلا يصح الجواز لأنها من أعظم عدد القتال ، واستعمالها يحتاج إلى تعلم وتحذق والمسابقة على الحمام وغيره من الطيور وعلى الأقدام والسياسة في الماء والطيارات والزوارق والمصارعة فجائزة بلا عوض ، والأصح منها بالعوض - هكذا أفاد هذا كله في الروضة كأصلها .

فإن جوزنا الصراع ففي المشابكة بالأيدي أو الملاكمة بالقمازين وجهان ولا تجوز على مناطحة الشياه ، ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره .

فرع لا يجوز عقد المسابقة على ما لا ينفع به في الحرب كاللعب بالشطرنج والخاتم والصولجان وهو أشبه بالهوكي ، وكذلك الرمي بالبندق والجلهق (وهو طين يرمى عن قوس خاص به ، والوقوف على رجل واحدة ، ومعرفة ما في اليد من شفع ووتر ، وسائر أنواع اللعب .

وأما المقل في الماء وما يسمى في عصرنا بالضفادع البشرية فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب كإغراق سفن الأعداء وبث الألغام حول ثغور المسلمين لتأمينها من غارات ، فإنه كالمسابقة يجوز المسابقة عليه بغير عوض وبعوض .

قال النووي رحمه الله تعالى :

لا تجوز المسابقة على البقر على المذهب ، وقيل : وجهان ، حكاة الدارمي ، قال : والذي تجوز به المسابقة عليه من الخيل ؛ قيل : ما يسهم له وهو الجذع أو الشني ، وقيل : إن كان صغيراً قال : ولا تجوز على الكلب .

(الشرط الثاني) الإعلام ، فيشترط إعلام الموقف الذي يبدآن بالجرى منه ، والغاية التي يجريان إليها ، ويشترط تساوي المتسابقين فيهما ، ولو لم يعينا غاية وشرطاً المال لأسبقهما حيث سبق ، لم يجز . ولو عينا غاية وشرطاً أن السبق إن اتفق في وسط الميدان لأحدهما كان فائزاً لم يجز على الأصح لأننا لو اعتبرنا السبق في خلال الميدان لا اعتبرناه بلا غاية معينة ، ولو عينا غاية وقالوا : إن اتفق السبق عندها فذاك ، وإلا عدنا إلى غاية أخرى اتفقا عليها ، جاز على الأصح لحصول الإعلام ، وكون كل واحدة من الغائتين معلومة .

فرع يشترط كون المال معلوم الجنس والقدر .

(الشرط الثالث) : أن يشترط للسابق كل المال أو أكثره . فإذا تسابق اثنان وبذل المال غيرهما فإن شرطه للسابق منهما فذاك ، وإن شرطه للثاني ، أو شرط له مثل الأول لم يجز ، وإن شرط للثاني أقله ما شرط للأول جاز على الأصح .

وإن تسابق ثلاثة وشرط باذل المال المال للأول جاز ، وإن شرطه للثاني أو شرط له أكثر من الأول ، لم يجوز على الأصح ، وقيل : يجوز ، لأن ضبط الفرس في شدة عدوه ليقف في مقام الثاني يحتاج إلى حذق ومعرفة ، وإن شرط له مثل ما شرط للأول ، جاز على الأصح ، لأن كل واحد يجتهد هنا أن يكون أولاً وثانياً . وإن شرط له دون ما شرط للأول جاز على الصحيح ، ويخرج من هذا الاختلاف في الثلاثة أربعة أوجه : (أحدها) يجوز أن يشرط الجميع للثاني (والثاني) لا يجوز شرط شيء له (والثالث) يجوز له شرط بشرط تفصيل السابق ، والأصح يجوز أن يشرط له بحيث لا يفضل على السابق ، وأما الفسكِل بكسر الفاء والكاف وإسكان السين المهمله بينهما وهو الأخير فلا يجوز أن يساوى بمن قبله ويجوز أن يشرط له دون ما شرط لمن قبله على الأصح كما سبق في الأثنين ، ويقاس بها ما إذا تسابق أكثر من ثلاثة حتى لو كانوا عشرة ، وشرط لكل واحد سوى الفسكِل مثل المشروط لمن قبله ، وفي شرط شيء للفسكِل الوجهان ، ولو أهمل بعضهم بأن شرط للأول عشرة وللثالث تسعة وللرابع ثمانية ، فهل يجوز ؟ وجهان : (أحدهما) لا ، لأن الرابع والثالث يفضلان من قبلهما . (والثاني) نعم ، ويقام الثالث مقام الثاني والرابع مقام الثالث ، وكأن الثاني لم يكن ، وإذا بطل المشروط في حق بعضهم ففى بطلانه في حق من بعده وجهان ، وهذا الوجهان مع الوجهيْن في الإهمال مبنيان على أن من بطل السبق في حقه هل يستحق على الباذل أجرة المثل ؟ وفيه خلاف يأتي إن شاء الله ، فإن قلنا : لا ، يطل العقد في حق من بعده لتلا يفضل من سبقه ، وإن قلنا : نعم لم يبطل في حق من بعده ، ولا يضر كون المشروط له زائداً على أجرة المثل ، لأن الممتنع أن يفضل المسبوق السابق فيما يستحقانه بالعقد ، وأجرة المثل غير مستحقة بالعقد واعلم أن الصور المذكورة فيما لو كان باذل المال غير المتسابقين ويمكن فرضها أو فرض بعضها فيما لو بذله أحدهما بأن يتسابق اثنان ويبدل أحدهما مالا على أنه إن سبق دفع إلى الآخر منه كذا ، وإن سبقه الآخر أمسك لنفسه منه كذا .

(الشرط الرابع) أن يكون فيهم محلل ، ومال المسابقة قد يخرجها المتسابقان أو أحدهما أو غيرهما .

الحالة الأولى : أن يخرج غيرهما فيجوز للإمام أن يخرج المال من خاص نفسه ومن بيت المال ، لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية ، وإعداد أسباب القتال ، ويجوز للواحد من الرعية إخراجه من مال نفسه ، لأنه يدل مال في طاعة ، ويثاب عليه إذا نوى ، وسواء تسابق اثنان أو أكثر ومن سبق أخذ المال .

الحالة الثانية : أن يخرج أحدهما ويشرطانه إن سبق أحززه ولا شيء له على الآخر ، وإن سبق الآخر أخذه ، فيجوز . ولو تسابق أكثر من اثنين وأخرجه اثنان فصاعداً ، وشرطوا أن من سبق من المخرجين لم يحرز إلا ما أخرجه ومن سبق من غيرهم أخذ ما أخرجه المخرجون جاز أيضاً .

الحالة الثالثة : أن يخرج المتسابقان فيقول كل واحد : إن سبقتك فلي عليك كذا ، وإن سبقتني فلك على كذا فهذا لا يجوز ، لأنه صورة قمار إلا أن يدخل بينهما محللاً وهو ثالث يشاركهما في المسابقة على أنه إن سبق أخذ ما شرطاه ، وإن سبق فلا شيء عليه ، فيجوز لأنه يخرج عن صورة المقامرة .

فإذا قلنا بالمنصوص وكان المتسابقون مائة مثلاً ، وليس فيهم إلا محلل واحد ، وشرط أن يأخذ جميع ما أخرجه إن سبق ولا يغرم إن سبق ، وكل واحد من المتسابقين إن سبق غنم ، وإن سبق غرم ، صح العقد والشرط . قال الإمام : وهنا أصل آخر ، وهو أنهما إذا أطلقا شرط المال لتسابق فهل اللفظ للتسابق المطلق أم يتناول من سبق غيره وإن كان مسبوقاً لغيره ؟ فيه وجهان الصحيح : الأول ، ويترتب على الأصلين الحكم في صور مجيء المتسابقين ، فإذا تسابق اثنان ومحلل ، نظر إن جاء المحلل ثم أحدهما ثم الفسكِل فللمحلل ما أخرجه الآتي بعده بلا خلاف ، وفيما أخرجه الفسكِل ثلاثة أوجه (أصحها) أنه للمحلل لأنه السابق المطلق . (والثاني) أنه له وللآتي بعده ، لأنهما سبقا الفسكِل . (والثالث) هو للآتي بعده وحده ، ولو سبق المحلل ثم جاء معاً فله السبقان بلا خلاف ولو سبق المحلل مع أحدهما فالذي سبق مع المحلل يُحرز ما أخرجه وأما ما أخرجه الآخر فهو

له وللمحلل على الصحيح المنصوص . وعند ابن خيران للمحلل خاصة .
ولو سبق أحدهما ثم الثاني مع المحلل أو جاء الثاني ثم المحلل أحرز السابق
ما أخرجه وله أيضاً ما أخرجه الآخر على المنصوص ، وعند ابن خيران
لا يأخذه ولا شيء للمحلل على المذهبين .

(الشرط الخامس) أن يكون سبق كل واحد منهما ممكناً فإن كان
فرس أحدهما أو فرس المحلل ضعيفاً يقطع بتخلفه أو فارهاً يقطع بتقدمه لم
يجز ، هكذا أطلق عامة الأصحاب وقال الإمام : إن أخرج أحدهما المال على
أنه إن فاز أحرز ما أخرجه وإلا فهو لصاحبه ، وكان صاحبه بحيث يقطع
بأنه لا يسبق ، فهذه مسابقة بلا مال ، وإن كان يقطع بأنه يسبق ، ففي صحة
هذه المعاملة وجهان (أصحهما) : الصحة ، وحاصلها : إخراج مال لمن
يقطع بأنه يسبقه فأشبه ما لو قال لرجل : أرم كذا ، فإن أصبت منه كذا
فلك هذا المال ؛ وإن أخرج كل واحد منهما مالا وأدخلا محللا يعلم تخلفه
قطعا فلا فائدة في إدخاله ويبقى العقد على صورة القمار فيبطل وإن تيقن
سبقه ففيه الوجهان ؛ وإن أخرج المال ولا محلل - وأحدهما بحيث يقطع
بسبقه - فالذي يسبق كالمحلل ، لأنه لا يستحق عليه شيء ، وشرط المال
من جهته اءو . ا هـ .

قال الرافعي رحمه الله : وهذا التفصيل الذي ذكره الإمام حسن ،
ولو كان سبق أحدهما ممكناً على الدور ففي الاكتفاء به للصحة وجهان
أصحهما وأقربهما إلى كلام الأصحاب : المنع ، ولا اعتبار بالاحتمال النادر ،
ويتعلق بما نحن فيه اختلاف المركوبين جنساً ونوعاً ، أما النوع فلا يضر ،
فتجوز المسابقة بين فرس عربي وعجمي ، وعربي وتركي . وقال أبو إسحاق :
إذا تباعد نوعان كالعتيق والهجين من الخيل ، والنجيب والبختي من الإبل
لم يجز ، وينبغي أن يرجح هذا ، وإن كان الأول أشهر لأنه إذا تحقق
التخلف فأي فرق بين أن يكون اضعف أو لرداءة نوع ؟ ١٩٩

قال النووي رحمه الله تعالى : قول الأكثرين : تجوز بين العتيق والهجين
والنجيب والبختي محمول على ما إذا لم يقطع بسبق العتيق والنجيب ، كما

ذكرناه ، فقول أبي إسحاق ضعيف إن لم يرد به هذا فإن أرادته ارتفع الخلاف والله أعلم .

وأما إذا اختلف الجنس فإن كان كبير و فرس ، أو فرس و حمار فالأصح : المنع ، وإن كان بغلا و حماراً و جوزنا المسابقة عليهما فالأصح : الصحة ، وبه أجاب ابن الصباغ .

(الشرط السادس) تعيين المركوبين ، فإن أحضرت الأفراس و عقدت علي عنها فذاك ، وإن وصفت و عقدت علي الوصف فهل تصح ؟ وجهان ، أحدهما : نعم وبه قال العراقيون ، قال الإمام هو الأوجه ، كما قام الوصف في السلم والزنا مقام الإحضار ، و نقل الإمام عن العراقيين أنه إذا جرت المسابقة مطلقاً كان كجرن المناضلة مطلقاً . وإذا تعلق العقد بعين فرس لم يجز إبداله ، فإن هلك انسخ العقد ، وإذا عقدت علي الوصف ثم أحضر فرس فينبغي أن لا يفسخ العقد بهلاكه .

(الشرط السابع) أن يسبقا علي الدائتين فلو شرطاً ليحريا بأنفسهما فالعقد باطل .

(الشرط الثامن) أن يكون المسافة بحيث يمكن للفرسين قطعها ولا ينقطعان وإلا فالعقد باطل .

(الشرط التاسع) : أن يكون المال المشروط معلوماً ويجوز أن يكون عيناً وديناً و بعضه عيناً و بعضه ديناً و حالاً و مؤجلاً و كل هذا سيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى .

(الشرط العاشر) اجتناب الشروط الفاسدة ، فلو قال : إن سبقتني فلك هذا الدينار و لا أرمي بعد هذا أولاً أناضلك إلى شهر بطل العقد نص عليه الشافعي و لو شرط علي السابق أن يطعم السبق أصحابه بطل العقد علي الصحيح ، قال أبو إسحاق : يصح و قبوله الاطعام و عد إن شاء الله و في به و إن شاء لم يف قلت : و في (التنبيه) للشيخ أبي إسحاق المصنف و جهان آخران :

(أحدهما) يفسد المسمى ، ويجب عوض المثل .

(والثاني) يصح العقد ولا عوض .

وفي هذه الأحاديث وغيرها مما سيأتي في موضعه دليل على جواز المسابقة ومشروعيتها على جعل وعلى غير جعل ، فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق جائزة جاز أو من أحدهما جاز عند الجمهور . وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار وعلى تفصيل سيأتي في موضعه .

وقد وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل ، وخصمه بعض العلماء بالخيل ، وأجازته عطاء في كل شيء .

وقد حكى عن أبي حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل . وحكى عن مالك أيضاً أنه لا يجوز أن يكون العوض وقوله أن لا يرفع شيئاً الخ في رواية موسى بن إسماعيل : أن لا يرتفع ، وكذلك في رواية للبخاري ، وفي رواية للنسائي : « أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا » ولم أطلع على رواية في طرق الحديث فيه لفظ « القدر » والله أعلم .

فإذا عرف أن السبق والرمى قد ثبتا بالسنة المستفيضة عرف أيضاً أنهما ثبتا بالإجماع ، والسبق والرمية عنصران فارهان من عناصر مكونات المراء المسلم القوى . وقد بلغ من حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أن يهتم أصحابه رضوان الله عليهم بهما حرصاً جعله يحضر مبارياتهم ويشترك فيها ويحث على حضورها ويقول صلى الله عليه وسلم : « احضروا الهدف فإن الملائكة تحضره ، وإن بين الهدفين لروضة من رياض الجنة » .

قال الماوردي في الحاوي الكبير : فإذا ثبت جواز السبق والرمى فهو مندوب إليه إن قصد به أهبة الجهاد . ومباح إن قصد به غيره ، لأنه قد

يكون عدة للجهاد ويجوز أخذ العوض في المسابقة والمناضلة منهم ومن السلطان على ما سنصفه . وحكى عن أبي حنيفة أنه منع من أخذ العوض عليه بكل حال ، فمن متأخري أصحابه من أنكره من مذهبه وجعله موافقا .

وقال مالك : إن أخرج السلطان من بيت المال جاز ، وإن أخرج المتسابقون المتناضلون لم يجز ، استدلالا بأمرين (أحدهما) أنه أخذ عوض على لعب فأشبهه أخذه على اللهو والصراع (والثاني) أنه أخذ مال على غير بدل فأشبهه القمار .

ودليلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » فلما استثناه في الإباحة دل على اختصاصه بالعوض ، ولولا العوض لما احتاج إلى الاستثناء لجواز جميع الاستباق بغير عوض .

وقول المصنف : لما روى أنه سئل عثمان رضى الله عنه الخ . يؤخذ على المصنف فيه أمور :

(أحدها) أنه ساق الحديث بقوله روى بصيغة التمريض . والحديث رواه أحمد في مسنده والدارمي في سننه والدارقطني والبيهقي ، ولفظ أحمد بإسناده إلى أنس وقيل له « أكتسم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن ؟ قال : نعم والله لقد راهن على فرس يقال له : سبحة فسبق الناس فبهش ⁽¹⁾ لذلك وأعجبه » ورواية الدارمي والدارقطني والبيهقي عن أبي ليبيد قال : أتينا أنس بن مالك وأخرج نحوه البيهقي من طريق سليمان بن حزم عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عتبة قال : حدثني موسى بن عبيد قال : « كنا في الحجر بعد ما صلينا الغداة فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله ابن عمر فجعل يستقرينا رجلا رجلا ويقول : صليت يا فلان ؟ حتى قال : أين صليت يا أبا عبيد ؟ فقلت : ههنا ، فقال : بخ بخ ، ما يعلم صلاة أفضل

(1) بهش بالباء الموحدة والشين المعجمة أى هش وفرح .

عند الله من صلاة الصبح جناعة يوم الجمعة ، فسألوه : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، لقد راهن على فبرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة .

(ثانيها) أنه قال : سئل عثمان ورواية أحمد السؤال كان موجها إلى أنس .

ورواية الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث أبي لبيد قال : أتينا أنس بن مالك ، وأخرج نحوه البيهقي من طريق سليمان بن حزم التي أوردناها متصلة مسندة إلى ابن عمر وليس في شيء منها سئل عثمان رضى الله عنه .

(ثالثها) رواية بعض ألفاظ الخبر بالمعنى كقوله : فهش لذلك بحذف الباء ، وقد تكون هذه الأخيرة من أخطاء النساخ أو الطابعين .

إذا ثبت هذا فإذا صح جواز السبق بعموض وغير عوض فهو بغير عوض من العقود الجائزة دون اللازمة ، وإن كان معقوداً على عوض ففى لزومه قولان :

(أحدهما) أنه من العقود اللازمة كالإجارة ، ليس لواحد منهما فسخه بعد تمامه إلا عن تراض منهما بقسمته ، ولا يدخله خيار الثلاث ، وفى دخول خيار المجلس فيه وجهان كالإجارة ، فإن شرعا فى السبق والرمى سقط خيار المجلس فيه لأن الشروع فى العمل رضى بالإمضاء .

(والقول الثانى) أنه من العقود الجائزة دون اللازمة كالجمالة ، وبه قال أبو حنيفة ، ويكون كل واحد من المتسابقين قبل الشروع فى السبق وبعد الشروع فيه بالخيار ما لم يستقر السبق وينبرم ، فإن شرط فيه اللزوم بطل .

فإن قيل بلزومه على القول الأول فدليلة شيان :

(أحدهما) أنه عقد ومن شرط صحته أن يكون معلوم العوض والمعوض ، فوجب أن يكون لازماً كالإجارة طرداً والجمالة عكساً .

(والثاني) أن ما أفضى إلى إبطال المقصود بالعقد كان ممنوعاً منه في العقد ، وبقاء خياره فيه مفض إلى إبطال المقصود به ، لأنه إذا توجه السبق على أحدهما وفسخ لم يتوصل إلى سبق ولم يستحق فيه عوض ، والعقد موضوع لاستقراره واستحقاقه فناه الخيار وضاهاه الزوم .

فإن قيل بجوازه على القول الثاني فدليله شيان (أحدهما) أن ما صح من عقود المعاوضات إذا قابل غير موثوق بالقدرة عليه عند استحقاقه كان من العقود الجائزة دون اللازمة كالجمالة طرداً ، لأنه لا يثق بالغلبة في السبق والرمي كما لا يثق بوجود الضالة في الجمالة ، وعكسه الإجارة ، متى لم يثق بصحة العمل منه لم يصح العقد (والثاني) أن ما كان إطلاق العوض فيه موجباً لتعجيل استحقاقه كان جائزاً ولا يكون لازماً ، وحاصل ذلك أن المسابقة إذا كانت بين اثنين أو فريقين لم تخل إما أن يكون العوض منهما أو من غيرهما ، فإن كان من غيرهما نظرت ، فإن كان من الإمام جاز سواء كان من ماله أو من بيت المال ، لأن في ذلك مصلحة وحثاً على تعلم الجهاد ونفعاً للمسلمين ، وإن كان غير إمام جاز له بذل العوض من ماله ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

وقال مالك : لا يجوز بذل العوض من غير الإمام ، لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد ، فاختص به الإمام كتولية الولايات وتأمير الأمراء .

ولصحة العقد على السبق بالأعواض خمسة شروط .

(أحدها) التكافؤ فيما سبقان عليه ، وفيما يتكافآن به وجهان (أحدهما) وهو الظاهر من مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه ، أن التكافؤ بالتجانس فيسبق بين فرسين أو بغلين أو حمارين أو بعيرين ليعلم بعد التجانس أيهما السابق ولا يجوز أن يسبق بين فرس وبغل ، ولا بين حمار وبعير ، لأن تفاضل الأجناس معلوم ، وأنه لا يجري البغل في شوط

الفرس على ما سيأتى قريباً (والوجه الثانى) وهو قول أبى إسحاق المروزى
أن التكافؤ فى الاستباق غير معتبر بالتجانس .

(والشرط الثانى) الاستباق عليها مركوبة لتنتهى إلى غايتها بتدبير
راكبها فإن شرط إرسالها لتجرى مسابقة بأنفسها لم يجز وبطل العقد عليها
لأنها تتنافر بالإرسال ولا تقف على غاية السبق ، وإنما يصح ذلك فى الاستباق
بالطيور إذا قيل بجواز الاستباق عليها لما فيه من الهداية إلى قصد الغاية ،
وأنها لا تتنافر فى طيرانها .

(والشرط الثالث) أن تكون الغاية معلومة لأنها مستحقة فى عقد معاوضة
فإن وقع العقد على إجراء الفرسين حتى يسبق أحدهما الآخر لم يجز
لأمرين ، (أحدهما) جمالة الغاية (والثانى) لأنه يفضى ذلك لإجرائهما
حتى يعطيا ويتلفا .

(والشرط الرابع) أن تكون الغاية التى يمتد إليها شوطهما يحتملها
الفرسان ولا ينقطعان فيها ، فإن طالت عن انتهاء الفرسين إليها إلا عن انقطاع
وعطب بطل العقد لتحريم ما أفضى إلى ذلك .

(والشرط الخامس) أن يكون العوض فيه معلوماً كالأجور والأثمان ،
فإن أخرجه غير المتسابقين جاز أن يتساويا فيه ويتفاضلا ، لأن البازل للسبق
مخير بين القليل والكثير ، فجاز أن يكون مخيراً بين التساوى فى التفضيل ،
ويجوز أن يتماثل جنس العوضين وإن لم يختلف .

قال الشافعى رضى الله عنه : والأسباق ثلاثة سبَق يعطيه الوالى أو
الرجل غير الوالى من ماله متطوعاً به ، وذلك مثل أن يسبق بين الخيل من غاية
إلى غاية فيجعل للسابق شيئاً معلوماً وإن شاء جعل للمصلى (والثالث ،
والرابع ، والذي يليه) بقدر ما رأى ، فما جعل لهم كان على ما جعل لهم ،
وكان مأجوراً عليه أن يردى فيه وحلالاً لمن أخذه .

فرع فى أنساب الخيل .

يقال جاد وجود الفرس صار جواداً أى سريع الجرى والخيّل جماعة الأفراس جمعها خيول وأخيال والخيّل أيضاً تستعمل على المجاز للفرسان وركاب الخيّل فيقال أتى بخيله ورجله أى بفرسانه ومشاته والخال بمعنى لجام الفرس تجمع على خيلان . وقال أبو الطيب المتنبي : « الخيّل والليل والبيداء تعرفنى والسيف والرمح والقرطاس والقلم » وقيل أيضاً « لا خيّل عندك تهديها ولا مال فليحسن النطق ان لم تستعد الحال » .

وجاء في الأقوال المأثورة « الخيّل معقود بنواصيها الخير » أى ان تربية الخيّل فيها خير وفائدة والنواصي أو الناصيات مفردها ناصية والناصية تعنى مقدم الرأس . « الخيّل تجرى على مساويها » أى إن كان بالخيّل أوصاب أو عيوب فإن كرمها يحملها على الجرى وكذلك الكريم الحريص الديار وإن كان ضعيفاً .

« والخيّل أعلم بفرسانها » يعنى انها اختبرت ركابها فى تعرف الكفل من غيره والكفل من لا يثبت على الخيّل ، ومعنى القول المأثور هذا استغن بمن يعرف الأمر . نظراً إلى ما تتمتع به الخيّل من قوة الذكاء والإدراك فإنها تقوم بألعاب مدهشة من رقص وقفز وركض فى ساحة مستديرة فى السيرك وحركات رياضية من وقوف على أقدامها أو ركوع على أيديها ، حركات مثيرة للتعجب ان دلت على شىء فإنما تدل على ما يميزه به الحصان الأصيل من قدرة على التدريب والقيام بكل ما يتعلمه من أعمال .

يضاف إلى ذلك أن الخيّل من أكثر الحيوانات تأثراً بالموسيقى وإيقاعها وفرقة « الكاروسيل » التى تعنى بهذا الموضوع هى أشهر من تعرف ثمة مؤسسات أخرى تهتم بتدريب الخيّل على الرقص الإيقاعى بتاريخ ٩ أيلول سنة ١٩٥٤ نشرت جريدة (الجريدة) اللبنانية خبراً مفاده أن طفلاً فى إحدى مزارع الولايات المتحدة الأمريكية كان ينفخ فى آلة موسيقية والجواد يقوم أمامه بحركات راقصة بديعة .

والخيول المعروفة بالحياد الأصيلة أو الممتازة فهى نوع معين من الخيول النقية الأنساب فالخيّل التى تجرى فى حلبات السباق هى حياد أصيلة كما

أن الجياد الأصيلة تستخدم في الركوب ولعبة (البولو) ورحلات الصيد وهذه الخيول جميعها يرجع أصلها إلى الخيول العربية إذ إن العرب قد اشتهروا منذ قرون عديدة بجيادهم الممتازة وحيث لم يكن لدى أهل البادية في ما مضى سجلات يرجعون إليها للتحقق من أصل كل حصان عربي نقي اتخذوا حلف اليمين خطة لهم فجعلوا ينقلون ما علق بأسماعهم ممن تقدمهم، حتى بات سلف كل سلالة وكل فصيلة من الخيول معروفاً معرفة تامة من القبيلة التي يوجد لديها الفرع الأصلي ومن سائر البدو في غالب الأحيان وتعتبر قبيلة (عزرة) من أعرق القبائل بأنساب الخيل ولدى كل قبيلة معنى أهلها بتربية الخيل العربية (نسابون) كما يطلق عليهم هذا الاسم أى مخصصون بمعرفة أنساب الخيل وعلى قولهم كل المعول ولكن أحداث الحياة قضت على الكثير منهم فحملوا معهم ما يعرفون من هذه الأنساب والسلالات فكان من ذلك أن اغمضت على من خلفهم بعض الحقائق المتعلقة بهذه المواضيع ، ويقال إن أصل الخيل العربية يعود إلى أيام اسماعيل ابن إبراهيم الخليل الذى جمع بعضاً منها إلى الخيل الأبدى أى المتوحشة أو البرية ، فتناست وانجبت . ولكن حقيقة أنساب الخيل لم تظهر إلا فى صدر الإسلام .

وبالرغم من عدم الإلمام بعلم تربية الحيوان فى العصور الأولى فقد اشتهر العرب بالمحافظة على أنساب الخيل وعدم الخلط بين سلالاتها ، وكانوا يغارون عليها كثيراً ويحتمون بأن يكون الذكر صحيح النسب ، قوى البنية ، خالياً من العيوب وهذا من أهم أسس التربية فى الوقت الحاضر ولم تقتصر خبرتهم على هذا الأمر فحسب ، بل كانت لهم دراية تامة بشؤون تغذية الخيل وتربيتها وتدريبها حتى لقد كان الرجل منهم يبيت دون عشاء ويشبع فرسه ولا عجب فإن كل من مارس شيئاً ولازمه كان أدري بأوضاعه وأعرف بأحواله من سواه ، وكان العرب لمحبتهم للخيل يضعون لها اسماً كما يضعونها لأولادهم من ذلك مثلاً ، العسجدى - الأعوج - الحنفاء - الغبراء - داحس - الحرون - وغيرها من الأسماء الكثيرة وينسب العرب جميع الخيول إلى خمسة أصول شهيرة هى الكحيلان - الصقلاوى -

العيان - الحمداني - الهدبان . ولا تعتبر الخيل نقية العرق وأصلية ، إلا إذا كانت منحدرة من أحد هذه الأصول . وتسمى العائلات المتفرعة باسم قبائلها ، فينسب الفرع إلى أصله ، ثم يتبع باسم صاحبه الذي قام بتربيته . فيقال مثلا : صقلاوى جدران - صقلاوى العبد - صقلاوى أرجبى - وسوى ذلك .

ثم انتقلت الأفراس إلى بعض الشيوخ واستولدوها عندهم مثل ابن سودان - الزيتى - السمن - الميفى - وأصبحت تنسب إليهم فيقال صقلاوى جدران ابن سودان أو ابن الزيتى وليس لأى رش طابع خاص يعرف به ويميزه من غيره من الإرسان وإنما اكتسبت كل عائلة شهرتها حسب الظروف التى أحاطت بها والعناية التى تعهدها بها صاحبها الأول أو أصحابها الذين انتقلت إليهم ولا فرق بين رسن ورسن إلا بنقاوته وشهرته القبيلة أو القبائل التى اعتنت بتربية من حيث محافظتها عليه من الاختلاط . وكان العرب يهتمون بالأثنى من الخيل أكثر من الذكر بخلاف الأورويين وينسبون المهر عادة إلى أمه فمثلا المهر الذى ولد من حصان صقلاوى وفرس كحيلة عجوز يسمى كحيلان عجوز ويعرف الصف الأول وليس معنى ذلك أنهم كانوا لا يهتمون بالذكر ، بل العكس فقد كانوا يشددون على أن يكون الفحل سليم البنية معروف النسب لاعتقادهم بأن الفلو يأتى مشابها لأبيه .

وأهم أنساب الخيول العربية :

١ - الكاحيل الهدايد :

ومنها : كحايل العجوز - الصويطيات - الحيفيات - الخرس - التأمريات - أبو جنوب - المرحيات - الجريشيات - النواقيات - أبو كروش - أبو صرير - الغزاة - أبو عرقوب - الحدب - الخدلى - الدنيس - النخشية - طويسة العلكمية .

٢ - الشويمات :

ومنها شويمات سباح ، عند ابن نبوة من القصصة وهى أشهرها .

٣ - المعائق :

ومنها معنقى حدرجى - سبيلى - أبو كودله - الدمنان - شلاجى - الأقرع - إبراهيم - الأرتب .

٤ - الجلف :

ومنها جلفان الضحوة - سلظام البولاد .

٥ - العبيات :

ومنها عبيان شران - ابن سمدان - العويلى أو الهنيدس - السوجيلى - الهيونى - أبو جزيص - فضيحي - حمرة - الشحيم - لبدة - الدريعى - الخضر - خرمه - دان الديب - منيحيد .

٦ - الهدب :

ومنها هديبان تزجى - مشيطب - الفواعة .

٧ - الصقلاويات :

صقلاوى جدران - شعيفى - زينى - العبد - العجرى - الحيترى - نجمة الصبح - روجيمى - البويرى .

٨ - الدهمات :

ومنها دهمان شهوان - عامر - معجل .

٩ - الريشات :

ومنها ريشان شرعى - عجرشى - الجربوعى - علكمى - جناح الطير

١٠ - السمحات :

ومنها سمحان القميعى - الشقيع .

١١ - الحمدانيات :

ومنها حمدانى سمرى - عفرى - الجرن - الكويمى .

١٢ - الكيشات :

ومنها كيشان زفيقى - مشلح - جقمة - عامى .

١٣ - السعد :

ومنها سعد الطوقان - الحسون - النهر .

١٤ - الربد :

ومنها ربدة خشيني - رزنه - وضيحات الحواوير .

١٥ - الخلاويات والمليبات :

ومنها خلاويات الرولا - ومليحة شحم رأس .

ومن المناطق العربية المعروفة بتربية الخيول :

القدعان - القمصة - العمارات - بني صخر - العرفه - الرولا -

الضفير - المطير - الحويطات - السبعا - تجد - شمر .

ويتميز الحصان العربي بلامح وجهه وبعده أوصاف وخصال متأصلة فيه فهو متوسط الحجم متناسب الأعضاء جميل الطلعة يعجب كل من يراه . زد على ذلك أنه سريع الركض ، سلس الحركات ، سهل الانقياد يمكن تدريبه على مختلف الأعمال في وقت قصير بعكس الخيول الأجنبية أما قدده فهو صغير عادة قل أن يجاوز ١٥٠ سنتيمتراً ، ولكن قوته تشد الانتباه إليه ونشاطه يلفت الأنظار ، والحصان العربي يعتبر أقدم الخيول الأصيلة والمعروفة في أنحاء العالم وقد ورث صفاته عن أسلافه جيلاً بعد جيل ويمتاز كما ذكرنا بصورة خاصة بالسرعة في العدو وقدرته على احتمال المشقات وقناعته بالعيش المتوفر له وهي صفات اكتسبها بحكم بيئته ونشأته في بلاد العرب وهي بلاد صحراوية قاحلة قليلة الزرع والكلا والماء واسعة الأرجاء جبلت على حب الفروسية فنشأ معها الحصان تحيط به هذه العوامل والظروف المميزة بالإضافة إلى خشونة البيئة والوسط المتكشف مما جعله في كل وقت مطلوباً للجري السريع والكر والفر وقضاء الأسفار الطويلة الشاقة ، ونشأت منه سلالات عديدة عاشت هذه الظروف ففرست فيها الصفات الأصيلة ومنها سرعة السير والعدو وضمور العضلات وصلابة العود وقوة المقاومة للعوامل الطبيعية .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه لا يوجد نوع من الخيول في جميع أرجاء العالم إلا وهو مدين للحصان العربي فإنه يرجع الفضل في تكوين الجمال لدى الخيول الأخرى ، وانتقاص ضخامتها وإكسابها الرشاقة والسرعة فالحصان الإنكليزي المعروف بالأصيل ذو الشهرة العالمية في ميادين السباق والذي درت تربيته على الامبراطورية البريطانية آنذاك ملايين الجنيهات ينحدر من إناث من العروق الإنكليزية القديمة وذكور من خيول شرقية أهمها الخيول العربية التي دخلت انكلترا في القرن السابع عشر .

وقد تنبه جميع مربى الخيول في معظم أنحاء العالم إلى ما يستأثر به الحصان العربي من صفات مميزة وماله من التأثير في تحسين أنواع الخيول فعمدوا إلى استجلابه وتربيته عندهم لتأصيل العروق المحلية وكانوا يدفعون فيه أثماناً مرتفعة جداً وقد ابتاع الأمير « أورلوف » الروسي في سنة ١٧٧٨ حصاناً عربياً أصيلاً بمبلغ ٤٥٠٠ جنيه في ذلك الزمن .

وقد كانت الخيول البرية تعيش في آسيا وأوروبا في أيام إنسان الكهف واعتاد سكان الكهوف أن يصطادوا الخيول كما كانوا يصطادون الماموث لأكل لحومها .

وربما كان الدافع لاستئناس الخيول في أول الأمر هو الاستفادة من لحومها ولكن سرعان ما اتضح أنها أكثر فائدة عند استخدامها ذابة من دواب الحمل وكان استخدام الخيل في الحروب من أهم فوائدها في العصور القديمة وفي القرون الوسطى فقد كان المصريون القدماء والأشوريون يخوضون معاركهم في عجلات حربية تجرها الخيول وكذلك كان فرسان القرون الوسطى يعدون الدروع والألبسة المعدنية لخيولهم كما كانوا يعدونها لأنفسهم ويعتقد كثير من الناس أن الخيول البرية كانت تعيش في سهول أمريكا الشمالية عندما اكتشف كولومبس العالم الجديد ، كما أنهم يظنون أيضاً أن الهنود الحمر كانوا يصطادون تلك الخيول البرية ويستأنسونها وهذا لا يؤيده البحث العلمي إذ إن الهنود الحمر لم تقع أعينهم على الخيل قبل أن يجلبها الأسبانيون معهم ولولا تلك الخيول لم

يتمكن هؤلاء من الانتصار على الهنود دون عناء كبير وفر من الجيش
الأسباني بعض خيوله فكافأت أسلاف الخيول التي استأنسها الهنود فيما
بعد واهتموا بتربيتها ولكن الخيول في هذه الأيام خضعت لكثير من أنواع
التدريب والتمرين إذ إن السرعة تكون أهم من القوة بعض الأحيان
وكذلك تكون السلالات الصغيرة الحجم أصلح بعض الأهداف بينما تكون
السلالات الكبيرة الحجم أصلح لغيرها .

ودخلت الخيول العربية إلى البلدان الأوروبية منذ دخل العرب بلاد
الأندلس ، ثم نقلت إلى بعض الدول في أوروبا أثناء الحروب الصليبية
وبعد أن قام الأوروبيون بالنهضة العلمية وأدركوا ما للحصان العربي من
مزايا أخذوا يتعاونون من عرقه الأصيل لتحسين خيولهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وتجاوز المسابقة على الخيل والابل بعوض ، لما روى
ابو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا سبق الا في
نصل أو خف أو حافر » ولأن الخيل تقاتل عليها العرب والمعجم ، والابل
تقاتل عليها العرب فجازت المسابقة عليها بالعوض . واختلف قوله في البفل
والحمار ، فقال في أحد القولين : تجاوز المسابقة عليهما بعوض ، لحديث
أبي هريرة ، ولأنه ذو حافر أهلي فجازت المسابقة عليهما بعوض كالخييل
(والثاني) لا تجوز ، لأنه لا يصلح للكر والفر ، فأشبهه البقر .

واختلف أصحابنا في المسابقة على الفيل بعوض ، فمنهم من قال :
لا تجوز ، لأنه لا يصلح للكر والفر . منهم من قال : تجاوز لحديث أبي هريرة ،
ولأنه ذو خف يقاتل عليه فأشبهه الابل .

واختلفوا في المسابقة على الحمام ، فمنهم من قال : لا تجوز المسابقة عليها
بعوض ، وهو المنصوص لحديث أبي هريرة ، ولأنه ليس من آلات الحرب ،
فلم تجز المسابقة عليه بعوض ، ومنهم من قال : تجاوز لأنه يستعان به على
الحرب في حمل الأخبار ، فجازت المسابقة عليه بعوض كالخييل .

واختلفوا في سفن الحرب كالزبازب والشنوات ، فمنهم من قال : تجوز ،
وهو قول أبي العباس ، لأنها في قتال الماء كالخييل في قتال الأرض ، ومنهم من
قال : لا تجوز ، لأن سبقها بالملاح لأن سبقها بالملاح لا بمن يقاتل فيها .

واختلفوا في المسابقة على الأقدام بعوض ، فمنهم من قال : تجوز لأن الأقدام في قتال الرجال كالخيل في قتال الفرسان ، ومنهم من قال : لا تجوز ، وهو المنصوص لحديث أبي هريرة ، ولأن المسابقة بعوض أجزت ليتعلم بها ما يستعان به في الجهاد ، والمشى بالأقدام لا يحتاج إلى التعلم .

واختلفوا في الصراع ، فمنهم من قال : يجوز بعوض ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « صارع يزيد بن ركانة على شاة فصرعه ، ثم عاد فصرعه ، ثم عاد فصرعه ، فأسلم ورد عليه الغنم » ومنهم من قال : لا يجوز . وهو المنصوص لحديث أبي هريرة ، ولأنه ليس من آلات القتال . وحديث يزيد ابن ركانة محمول على أنه فعل ذلك ليسلم ، ولأنه لما أسلم رد عليه ما أخذ منه) .

الشرح حديث أبي هريرة أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، ولم يذكر فيه ابن ماجه : أو نصل ، وأخرجه أيضاً الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد ، وحثه الترمذي وأعله يحيى بن سعيد القطان بالوقف ، ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس . وأما حديث يزيد بن ركانة فقد رواه أبو داود بلفظ « عن محمد بن علي بن ركانة أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم » وفي إسناده أبو الحسن العسقلاني وهو مجهول . وأخرجه أيضاً الترمذي من حديث العسقلاني أيضاً عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال : غريب وليس إسناده بالقائم .

وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبیر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه عير له فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ فقال ما تسبقني - أي ما تجعله لدى من السبق - قال : شاة من غنمي ، فصارعه فصرعه فأخذ الشاة ؟ فقال ركانة : هل لك في العود ؟ ففعل ذلك مراراً ، فقال : يا محمد ما وضع جنبي أحد إلى الأرض ، وما أنت بالذي تصرعني فأسلم ورد النبي صلى الله عليه وسلم عليه غنمه » . قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح إلى سعيد بن جبیر إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة ، قال البيهقي ورؤي موصولاً .

وفي كتاب السبق لأبي الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد المصري عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولاً . ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولاً ، وإسنادهما ضعيف .

وروى عبد الرزاق عن معمر بن يزيد بن أبي زياد ، وأحسبه عن عبد الله ابن الحارث قال : « صارع النبي صلى الله عليه وسلم أبا ركانة في الجاهلية وكان شديداً ، فقال : شاة بشاة . فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عاودني في أخرى ، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عاودني ، فصرعه صلى الله عليه وسلم الثالثة ، فقال أبو ركانة : ماذا أقول لأهلي ؟ شاة أكلها ذئب ؟ وشاة نشزت فما أقول في الثالثة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك فتغرمك خذ غنمك » هكذا وقع فيه : أبو ركانة والصواب ركانة .

أما اللغات فقوله : لا سبق هو بفتح الباء . المال الذي يسابق عليه ، والنصل هو السهم ، والخف للإبل ، والحافر للفرس والبغل والحصار والظلف نسائر البهائم ، والمخبل للطير ، وقوله : كالزبازب جمع زبب نوع من السفن منها الصغير والكبير والأول سريع خفيف ، وكذلك الشذوات وكلا اللفظين أعجمي .

أما الأحكام فقد فسر الشافعي رضي الله عنه حديث أبي هريرة بقوله : والخف للإبل والحافر الخيل والنصل كل سهم أو ما يشابهه . وقال في موضع : إن الحافر الخيل والبغال والحمير لأنها تركب للجهاد كالإبل ويلقى عليها العدو كالخيل وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرب هوازن على بغلته الشهباء فصار في الحافر قولان .

(فأما النصل) فالمراد به السهم المرمى به عن قوس ، وإن كان النصل اسماً لحديدة السهم فالمراد بجميع السهم ، فهذه الثلاثة هي التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم في جواز سبق بها ، فاختلف قول الشافعي فيها فقال : يحتمل معنيين :

(أحدهما) أنها رخصة مستثناة من جملة محظورة لأنه أخرج باستثنائه ما خالف حكم أصله ، فعلى هذا لا يجوز أن يقاس على هذه الثلاثة غيرها ، ويكون السبق مقصوراً على التي تضمنها الخبر وهي الخف ، والخف الإبل وحدها والحافر وفيه قولان : (أحدهما) الخيل وحدها (والثاني) الخيل والبغال والحمير ، والنصل وهو السهام ويكون السبق بما عداها محظوراً .

(والقول الثاني) في المعنيين أن النص على الثلاثة أصل مبتدأ ورد الشرع ببيانه وليس بمستثنى ، وإن خرج مخرج الاستثناء لأن المراد به التوكيد دون الاستثناء فعلى هذا يقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناها كما قيس على الستة في الربا ما وافق معناها ، وعليه يكون التفريع ، فيقاس على الخف السبق بالقيلة لأنها ذوات أخفاف كالإبل ، وهي في ملاقة العدو أنكى من الإبل .

وهل يقاس عليها السبق بالسفن والطائرات البحرية التي أطلقوا عليها الزياض والشدوات أم لا ؟ على وجهين .

(أحدهما) وهو قول ابن سريج يجوز السبق عليها لأنها معدة لجهاد العدو في البحر وحمل ثقله كالإبل في البر .

(والوجه الثاني) لا يجوز السبق عليها لأن سبقها بقوة ملاحها دون المقاتل فيها ، فأما السبق بالزواريق الكبار والمراكب الثقال التي لم تجر العادة في لقاء العدو بمثلها فغير جائز على الوجهين معاً ، هكذا أفاده الماوردي في الحاوي ، فأما كون الحافر بالخيل والبغال والحمير نصاً في أحد القولين لا نقلاً من اسم الحافر عليها وقياساً في القول الثاني لأنها ذوات حوافر كالخيل وفي معناها ، واختلف أصحابنا هل يقاس عليها السبق بالأقدام أم لا ؟ على وجهين .

(أحدهما) وبه قال أبو حنيفة : تجوز المسابقة بالأقدام بمعوض وبغير عوض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استبق هو وعائشة على آفئدهما ، ولأن السعى من قتال الرجالة كالخيل في قتال الفرسان .

(والوجه الثاني) وهو الظاهر من مذهب الشافعي أن المسابقة بالأقدام لا تجوز مطلقاً عند الماوردي في الحاوي ويشمل ما كان يغير عوض أو يعوض لأنه سبق على فعلها من غير آلة فأشبهه الطفرة والوثبة ، ولأن السبق على ما يستفاد من التعليم ليكون باعثاً على معاطاته ، والسعي لا يستفاد بالتعليم ، وقيد المصنف عدم الجواز على المذهب والمنصوص أنه ما كان يعوض .

قال الماوردي : فعلى هذا إن قيل : إن المسابقة بالأقدام لا تجوز فالمسابقة بالسباحة أولى أن لا تجوز ، وإن قيل بجوازها على الأقدام ففى جوازها بالسباحة وجهان (أحدهما) تجوز كالأقدام لأن أحدهما على الأرض والآخر في الماء .

(والوجه الثاني) أنها لا تجوز بالسباحة وإن جازت بالأقدام لأن الماء مؤثر في السباحة والأرض غير مؤثرة في السعي .

وهذا كلام من لا يعرف قواعد السباحة وكونها علماً ومهارة ولها قواعد لا تتأني إلا بالتعليم والتمرس مع لياقة البدن وقوته حتى تكون المهارة والتفوق والسبق .

وقد تطورت أسباب الإعداد للجهاد فكان منها الضفادع البشرية الذين يغوصون في أعماق البحار ليهدموا السفن الحربية وقلاع الثغور ، وهي أنكى على الأعداء من ركوب الخيل والحمير ، ولولا مهارة عساكر الإسلام وجد القرآن في علوم البحار . وأولها إتقان السباحة ما تسنى للصحابة أن ينتصروا على الروم في معركة ذات الصواري في الإسكندرية ولا طرقتوا بأيديهم القوية أبواب القسطنطينية على عهد معاوية وكانت قيادة الأسطول لولده يزيد .

وأما السبق بالصراع أو المصارعة فقد كانت تقوم عند السلف على قوة البدن وعلى إحسان القبض على الخصم وإلقائه أرضاً وهي في زماننا هذا تقوم على ضرب منها الحرة والرومانية واليابانية والجودو والكاراتي ، ولكل منها أسلوبه في صرع الخصم ، وهي تهدف جميعاً إلى إحسان القبض على الخصم وإجباره على أن يتخذ وضعاً بيده يعجز معه عن المقاومة .

وقد اختلف أصحابنا في السبق بالصراع على وجهين :

(أحدهما) وهو مذهب أبي حنيفة أنه جائز لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج إلى الأبطح في قصة يزيد بن ركانة ، وقد مضى تخريج طرقها وبيان وجه الحق فيها وهي روايات بسجموعها وإن لم يصح منها واحدة إلا أنها تنهض للاحتجاج .

(والوجه الثاني) وهو ظاهر مذهب الشافعي ، والمنصوص عنه أنه لا يجوز ، فالسبق على المشابكة بالأيدي لا تجوز . وإن قيل بجوازه في الصراع ففي جوازه بالمشابكة وجهان كالسباحة .

ومنها اختلاف أصحابنا في السبق بالحمام وجهان ، وهو نوع من الحمام الذكي الصبور الذي يعبر البحار ويقطع الفيافي والقفار حتى يصل إلى غايته بسرعة فائقة يحمل الأخبار والكتب ، وكان لأمرء الإسلام وقواد الجيوش أبراج لتلقى هذه الحمام فيفضون كتبها بأنفسهم ، فمن جيش يطلب النجدة إلى قائد يعلن هزيمة عدوه ، فكان لهذا الحمام أثره وفعله ، وهو سلاح من أسلحة الجيوش كالبرق وسلاح الإشارة (فالوجه الأول) يجوز لأنها تبلغ أخبار المجاهدين بسرعة . (والوجه الثاني) لا يجوز لأنها لا تؤثر في جهاد العدو . وأما السبق بنطاح الكباش ونقار الديكة ، فهو أسفه أنواع السبق وهو باطل لا يختلف أحد من أهل العلم في عدم جوازه . والله أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وتجوز المسابقة بعوض على الرمي بالنشاب والنبل ، وكل ما له نصل يرمى به ، كالحراب والرانات لحديث أبي هريرة ، ولأنه يحتاج إلى تعلمه في الحرب فجاز أخذ العوض عليه ، ويجوز على رمي الأحجار عن المقلاع ، لأنه سلاح يرمى به فهو كالنشاب . وأما الرمح والسيف والعمود ففيه وجهان (أحدهما) تجوز المسابقة عليها بعوض لأنه سلاح يقاتل به فأنشبه النشاب (والثاني) لا تجوز لأن القصد بالمسابقة التحريض على تعلم ما بعد

للحرب ، والمسابقة بهذه الآلات محاربة لا مسابقة ، فلم تجز كالسبق على أن يرمى بعضهم بعضا بالسهم .

فصل وأما كرة الصولجان ومداحة الأحجار ورفعها من الأرض ، والمشابكة والسباحة واللعب بالخاتم والوقوف على رجل واحدة وغير ذلك من اللعب الذي لا يستعان به على الحرب ، فلا تجوز المسابقة عليها بعوض ، لأنه لا يعد للحرب ، فكان أخذ العوض فيه من أكل المال بالباطل .

فصل وأن كانت المسابقة على مركوبين فقد اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : لا تجوز إلا على مركوبين من جنس واحد كالفرسين والبغرين ، فإن سابق بين فرس وبغير ، أو فرس وبغل ، لم يجز لأن تفاضل الجنسيتين مطوم ، وأنه لا يجرى البغل في شوط الفرس كما قال الشاعر :

ان المدرع لا تغنى خؤولته كالبغل يعجز عن شوط المحاضر

ويجوز أن يسابق بين الصتيق والهجين ، لأن الصتيق في أول شوطه أحد وفي آخره ألين ، والهجين في أول شوطه ألين وفي آخره أحد . فربما صاراً عند النهاية متكافئين . ومنهم من قال وهو قول أبي إسحاق : أنه يقتصر التكافؤ بالتقارب في السبق ، فإن تقارب جنسان كالبغل والحمار جاز ، لأنه يجوز أن يكون كل واحد منهما سابقاً والآخر مسبوقاً ، وإن تباعد نوعان من جنس كالهجين والصتيق والبغتنى والنجيب لم يجز ، لأنه يعلم أن أحدهما لا يجرى في شوط الآخر . قال الشاعر :

أن البراذين إذا أجربتها مع العتاق ساعة أغنيتهما
فلا معنى للعقد عليه .

فصل ولا تجوز إلا على مركوبين معينين ، لأن القصد معرفة جوهرهما ، ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين .

الشرح قوله : لحديث أبي هريرة رضى الله عنه .

قوله : إن المدرع لا يغنى خؤولته يعزى هذا البيت ، قال في تهذيب الأسماء واللغات : لعروم بن قيس العدوى وكما في لسان العرب إلا أنه ضبطه بالعين في قوله (لا تغنى) فجاءت (لا تغنى) بالمهملة والبناء للمجهول . - أما السلاح فإنه نوعان نوع يفارق اليد ونوع لا يفارق

اليد ، فكل سلاح فارق يد صاحبه كالسهام والحرا ب ومقاليع الأحجار وقسي البندق و رصاصه فهو جائز بالاتفاق ، أما ما لا يفارق يد صاحبه من السيوف والرماح والأعمدة فقد اختلف أصحابنا فيها على وجهين .

(أحدهما) يجوز كالفارق ليده ، لأن جهاد العدو بها .

(والوجه الثاني) لا يجوز ، لأنه يكون بذلك محاربا لا مسابقا ، فأما السبق بالمداحي وأكرة الصولجان وما ذكره المصنف من أنواع اللعب فعلى الوجه الذى ذكره المصنف لا وجه غيره ، وفرق الماوردى بين السبق بالمداحي وهى إحداث حفرة يلقون بأحجار مستديرة فيها فمن وقع حجره فيها فقد قمر وبين الدحو بالحجر الثقيل أو رفعه من الأرض لاختبار القوة والأرتياض بها - وهو فى رياضة حمل الأثقال فيكون السبق عليه كالسبق على الصراع فيكون على وجهين .

فرع عرفت فيما أسلفنا فى الفصل قبله أن لصحة السبق على الأعضاض المبذولة خمسة شروط .

(أحدها) التكافؤ فيما يسبقان عليه ، وفيما يتكافآن به وجهان (أحدهما) وهو الظاهر من المذهب وما عليه جمهور الأصحاب أن التكافؤ بالتجانس ، فيسابق بين فرسين أو بعلين أو حمارين أو بعيرين ليعلم بعد التجانس أيهما السابق ، ولا يجوز أن يسابق بين فرس وبغل ، ولا بين حمار وبعير ، لأن تفاضل الأجناس معلوم ، وأنه لا يجرى البغل فى شوط الفرس كما قال الشاعر فى البيت الذى ساقه المصنف والمدرع وهو الذى أمه أشرف من أيه كما يقول الفرزدق :

إذا بأهلى عنده حظية لها ولد منه فذاك المدرع

وإنما سمي البغل مذرعا بالعلامتين المستديرتين السوداوين فى ذراعيه الأماميتين ورثهما من الحمار ، والمحاضير السريعة العدو واحدا محضار ، والعتيق عربى الأبوين ، والهجين عربى الأب أعجمى الأم ، وأنجختى إبل بطيئة العدو ، والنجيب الحسن الخلق السريع وأنجبتة استخلصته ، ولكن

يجوز السبق بين عتاق الخيل وهجانها لأن جميعها جنس ، والعتيق في أول شوط أحد من الهجين ، والهجين في أول الشوط ألين وفي آخره أحد فربما صارا عند الغاية متكافئين ، وهذا وجه (والثاني) وهو قول أبي إسحاق المروزي : أن التكافؤ في الاستباق غير معتبر بالتجانس ، وإنما هو معتبر بأن يكون كل واحد من المستبقين يجوز أن يكون سابقاً ويجوز أن يكون مسبوقةً ، فإن جوز ذلك بين فرس وبغل أو بين بعير وحمار جاز السبق بينهما ، وإن علم يقيناً أن أحدهما يسبق الآخر عند الاختبار لم يجز السبق بينهما ، ولو علم ذلك بين فرسين عتيق وهجين ، أو بين بعيرين عربي وبختي لم يجز السبق بينهما ، وكذلك لو اتفق الفرسان في الجنس ، واختلفا في القوة والضعف فيمنع من الاستباق بينهما وهما من جنس واحد ، وتجوز بينهما وهما من جنسين مختلفين اعتباراً بالجواهر دون التجانس .

(والشرط الثاني) من الشروط الخمسة : الاستباق عليها مركوبة لتنتهي إلى غايتها بتدبير راكبها ، فإن شرط إرسالها لتجرب مسابقة بأنفسها لم يجز ، وبطل العقد عليها لأنها تتنافر بالإرسال ، ولا تقف على غاية السبق ، وإنما يصح ذلك في الاستباق بالطيور - إذا قيل بجواز الاستباق عليها لما فيه من الهداية إلى قصد الغاية وأنها لا تتنافر في طيرانها ، وبقيّة الشروط مضى ذكرها إجمالاً ، والله تعالى أعلم بالصواب .

فرع في شواهد وردت على ألسنة العرب في المدرع :

قوم توارث بيت اللؤم أولهم	كما توارث رقم الأذرع الحمر
وقال ساعدة بن جؤية :	
وغودر ثاويًا وتأريته	مُدْرَعَةٌ أَمِيمٌ لَهَا فَكِيلٌ
وأشَدُّ ابن الأعرابي :	
قد يهلك الأرقم الفاعوس	والأسد المدرع المنهوس
وقال قيس بن الخطيم :	
تري قصد المران تلقى كأنها	تدرع خرصان بأيدي الشواطب

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا تجوز إلا على مسافة معلومة الابتداء والانتهاه لحديث ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفياى الى ثنية الوداع ، وما لم يضم منها من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق ، « ولانهما اذا تسابعا على اجراء الفرسين حتى يسبق احدهما الآخر الى غير غاية لم يؤمن ان لا يسبق احدهما الآخر الى ان يعطيا ، ولا يجوز ان يكون اجراؤه الا بتدبير الراكب ، لانهما اذا جريا لانفسهما تنافرا ولم يقفا على الغاية . وان تسابعا على ان من سبق صاحبه بخمسة اقدام فآثر كان السبق له ، فقد قال ابو على الطبرى فى الافصاح : يجوز ذلك عندى ، لانهما يتحاطان ما تساويا فيه ، وينفرد احدهما بالقدر الذى شرطه ، فجاز كما يجوز فى الرمي أن يتناضلا على أن يتحاطا ما تساويا فيه ، ويفضل لاحدهما عدد . قال ابو على الطبرى : ورايت من اصحابنا من منع ذلك وابطله ولا اعرف له وجها .

فصل وان كان المخرج للسبق هو السلطان ، او رجل من الرعية ، لم يغل اما ان يجعله السابق منهم او لبعضهم او لجمعهم ، فان جعله للسابق بان قال : من سبق منكم فله عشرة جاز ؛ لانه يجتهد كل واحد منهم ان يكون هو السابق لياخذ السبق ، فيحصل على المقصود ؛ فان سبق واحد منهم استحق العشرة لانه سبق ، وان سبق اثنان او ثلاثة وجاءوا مكانا واحدا ، اشتركوا فى العشرة لانهم اشتركوا فى السبق ، فان جاءوا كلهم مكانا واحدا لم يستحق واحد منهم ، لانه لم يسبق منهم احد . وان جاءه لبعضهم بان جعله للمجلى والمضى ، ولم يجعل للباقي جاز ، لان كل واحد منهم يجتهد ان يكون هو المجلى او المضى ، لياخذ السبق فيحصل المقصود . وان جعله لجمعهم - نظرت ، فان سوى بينهم بان قال : من جاء منكم الى الغاية فله عشرة - لم يصح ، لان القصد من بدل العوض هو التحريض على المسابقة وتعلم الفروسية ، فاذا سوى بين الجميع علم كل واحد منهم انه يستحق السبق ، تقدم او تاخر ، فلا يجتهد فى المسابقة فيبطل المقصود .

وان شرط للجمع ، وفاضل بينهم بان قال : للمجلى وهو الاول مائة ، وللمضى وهو الثانى خمسون ، وللتالى وهو الثالث اربعون ، وللبارع وهو الرابع ثلاثون وللمرتاح وهو الخامس عشرون . وللحظى وهو السادس خمسة عشر ، وللعاطف وهو السابع عشرة ، وللمرمل وهو الثامن ثمانية ، وللطيم وهو التاسع خمسة . وللسكيت وهو العاشر درهم ، وللفسكل وهو الذى يجيء بعد الكل نصف درهم ففيه وجهان :

(أحدهما) يجوز لأن كل واحد منهم يجتهد لياخذ الأكثر .

(والثاني) لا يجوز لأن كل واحد منهم يعلم أنه لا يخلو من شيء تقدم أو تاخر ، فلا يجتهد في المسابقة . وإن جعل للأول عشرة وللثالث خمسة وللرابع أربعة ولم يجعل للثاني شيئاً ففيه وجهان :

(أحدهما) يصح ويقوم الثالث مقام الثاني ، والرابع مقام الثالث ، لأن الثاني بخروجه من السبق يجعل كأن لم يكن .

(والثاني) أنه يبطل ، لأنه فضل الثالث والرابع على من سبقهما) .

الشرح حديث ابن عمر مضى تخريجه في أول هذه الفصول وشرحنا غريبه وطرقه .

أما الأحكام فإنه يشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة وأن يكون لا ابتداء عدوها وآخره غاية لا يختلفان فيها ، لأن الغرض معرفة أسبقهما ، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية ، ولأن أحدهما قد يكون مقصراً في أول عدوه سريعاً في انتهائه . وقد يكون عكس ذلك فيحتاج إلى غاية تجمع حاله أو أحواله ومن الخيل ما هو أصبر من غيره .

وقد روى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبق الخيل وفضل الفرح في الغاية » وسبق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وذلك ستة أميال أو سبعة ، وبين التي لم تضم من الثنية إلى مسجد بنى زريق ، وذلك ميل أو نحوه .

فإن استبقا بغير غاية لينظرا أيهما يقف أولاً لم يجز ، لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه ويتعذر الإشهاد على السبق فيه .

ويشترط في المسابقة إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة ، فإن أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أم لا ؟ لم يجز هذا في المسابقة بعوض لأنه قد لا يدركه مع كونه أسرع منه لبعدهما بينهما ، ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما ، وعند الغاية من يضبط السابق منهما لتلاختلفا في ذلك .

وقول الشافعي : الأسباق جمع سبق - بفتح الباء - وهو العوض
المخرج في المسابقة - وهو يسكان الباء - مصدر سبق من المسابقة .

أما السبق الأول الذي يراه الشافعي ، وهو الذي يخرج غير المتسابقين
فيجوز سواء أخرج الإمام من بيت المال أو أخرج غير الإمام من ماله .
وكلام مالك من عدم جوازه لغير الإمام فاسد من وجهين (أحدهما) أن
ما فيه معونة على الجهاد جاز أن يفعله غير الأئمة كارتباط الخيل وإعداد
السلح .

(والثاني) أن ما جاز أن يخرج الإمام من بيت مال المسلمين جاز أن
يتطوع به كل واحد من المسلمين كبناء المساجد والقناطر . فإذا مسح جوازه
جاز أن يختص به السابق وحده دون غيره ، كقول الباذل إذا كان المتسابقون
عشرة فقد جعلت للسابق منكم عشرة وهذا جائز ، فأيهم جاء سابقاً لجماعتهم
استحق العشرة كلها ولا شيء لمن بعده ، وإن كانوا متفاضلين ، في السابق ،
فلو سبق اثنان من الجماعة فجاء معاً وتأخر الباقيون واشترك الاثنان في
العشرة لتساويهما في السبق فاستويا في الأخذ ، ولو سبق خمسة اشتركوا
في الأخذ كذلك . ولو سبق تسعة وتأخر واحد اشتركوا في العشرة دون
التأخر منهم ، ولو جاءوا جميعاً غرضاً واحداً لم يتأخر عنهم واحد منهم
فلا شيء لهم لأنه ليس فيهم سابق ولا مسبوق .

(والقسم الثاني) أن يبذله لجماعة منهم ولا يبذله لجميعهم ، كأن بذل
الأول عوضاً والثاني عوضاً . ولكل واحد منهم في اللغة اسم - إذا تقدم
على غيره - خاص فيقال للسابق الأول المجلي ، والثاني المصلي ، والثالث
التالي ، والرابع البار ، والخامس المرتاح ، والسادس الحظي ، والسابع
العاطف ، والثامن المؤمل ، والتاسع اللطيم ، والعاشر السكيت ، وليس لما
بعد العاشر اسم ، إلا الذي يجيء آخر الخيل كلها ، ويقال له الفسكل .

قال الجاحظ : كانت العرب تعد السوابق ثمانية ولا تجعل لما جاوزها
حظاً ، فأولها السابق ثم المصلي ثم المقضي ثم التالي ثم العاطف ثم المذمر ثم
البارع ثم اللطيم قال الثعالبي : وكانت العرب تلتطم الآخر إن كان له حظ .

وقال أبو عكرمة : أخبرنا ابن قادم عن الفراء أنه ذكر في السوابق عشرة أسماء لم يحكما أحد غيره وهي : السابق ثم المصلى ثم المسلى ثم التالى ثم المرتاح ثم العاطف ثم الحظى ثم المؤمل ثم اللطيم ثم السكيت .

وقد جاء في الحاوى الكبير للماوردى هذه الأسماء التى ذكرها المصنف مع جعل المؤمل بدل المرمل ، وهو ما يوافق رواية الفراء هنا ، فإذا بدل بعض دون بعض فعلى ضربين :

(أحدهما) أن يفاضل بين السابق والمسبوق فيجعل للأول الذى هو المجلى - وقد اشتق اسمه من الجلاء - قال ابن بطال : قال المطرزي : يحتمل أن يكون من جلاء الهموم - عشرة ، ويجعل للثانى الذى هو المصلى - لأن جفنته على صلى السابق وهى منخره ، والصلوان عظامان عن يمين الذنب وشماله - تسعة ، والثالث الذى هو التالى - أى التابع - خمسة والرابع الذى هو البارع - أى الفائق كما يقال لمن فاق أصحابه فى العلم : بارع - أربعة ، والخامس الذى هو المرتاح - من راح يراح راحة إذا فحلا أو إذا نشط وجف - ثلاثة ، فإن هذا جائز لأنه قد منع المسبوقين وفاضل بين السابقين فحمل التحريض فى طلب التفاضل وخشية المنع ويتفرع على هذا أن يجعل للسابق عشرة ؛ وللمصلى خمسة ولا يجعل لمن بعدهم شيئاً فيكون السابق أو المجلى خمسة والمصلى واحداً الخمسة السابقين بال عشرة لكل واحد درهمان وينفرد المصلى بالخمسة وإن صار بها أفضل من السابقين لأنه أخذ الزيادة لتفرده بدرجة ، ولم يأخذها لتفضيل أصل درجته ، وقد كان يجوز أن يشاركه غيره فى درجته فيقل سهمه عن سهم من بعده .

ثم على هذا القياس إذا جعل للثانى شيئاً ثالثاً فحصل فى كل درجة ائفراد أو اشتراك وجب أن يختص المنفرد بسبق درجته ، ويشاركه المشتركون بسبق درجتهم .

(والضرب الثانى) أن يستوى فيهم بين سابق ومسبوق ، كأنه جعل

للسابق عشرة وللمصلي عشرة وفاضل بين بقية الخمسة . وهذا جائز لأن مقتضى التحريض أن يفاضل بين السابق والمسبوق ، فإذا تساوى فيه بطل مقصوده فلم يجز ، وكان السبق في حق المصلي الذي سوى بينه وبين سابقه باطلا ، ولم يبطل في حق الأول ولبطلانه في حق من عداه وجهان بناء على اختلاف الوجهين في الذي بطل السبق في حقه هل يستحق على البازل أجره مثله أم لا ؟ على وجهين .

(أحدهما) وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا أجره له على البازل ، لأن منعه عائد عليه لا على البازل . فعلى هذا يكون السبق في حق من بعده باطلا لأنه يجوز أن يفضلوا به على من سبقهم .

(والوجه الثاني) وهو قول أبي علي الطبري أن له على البازل أجره ملته لأن من استحق المسمى في العقد الصحيح استحق أجره المثل في العقد الفاسد اعتباراً بكل واحد من عقد الإجارة والجماعة .

فعلى هذا يكون السبق في حق من بعده صحيحاً ، ولكل واحد منهم ما سمي له ، وإن كان أكثر من أجره من بطل السبق في حقه ، لأنه لا يجوز أن يفضلوا عليه إذا كان مستحقاً بالعقد . وهذا مستحق بغيره . ويتفرع على هذا إذا جعل للأول عشرة ولم يجعل للثاني شيئاً ، وجعل للثالث خمسة وللرابع ثلاثة ولم يجعل بعدهم شيئاً ، فالثاني خارج من السبق لخروجه من البذل . وفي قيام من بعده مقامه وجهان :

(أحدهما) يقوم الثالث مقام الثاني ، ويقوم الرابع مقام الثالث لأنه يصير وجوده بالخروج من السبق كقدمه ، فعلى هذا يصح السبق فيها بالمسمى لهما بعد الأول .

(والوجه الثاني) أنهم يترتبون على التسمية ولا يكون خروج الثاني منهم بالحكم مخرجا له من البذل ، فعلى هذا يكون السبق فيهما باطلا لتفضيلهما على السابق لهما ، وهل يكون لهما أجره مثلها أم لا ؟ على تفضيلهما على السابق لهما ، وهل يكون أجره مثلها أم لا ؟ على ما ذكرنا من الوجهين .

(والقسم الثالث) أن يبذل العوض لجماعتهم ولا يخلى آخرهم من عوض فينظر فإن سوى فيهم بين سابق ومسبوق كان السبق باطلا . وكان الحكم فيه على ما قدمنا وإن لم يساو بين السابق والمسبوق ، وفضل كل سابق على كل مسبوق حتى يجعل متأخرهم أقلهم سهماً ففى السبق وجهان :

(أحدهما) أنه جائز اعتباراً بالتفاضل فى السبق ، فعلى هذا يأخذ كل واحد منهم ما سمي له .

(والوجه الثانى) أن السبق باطل لأنهم قد تكافأوا فى الأخذ وإن تفاضلوا فيه ، فعلى هذا هل يكون باطلا فى حق الآخر وحده ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) أنه باطل فى حقه وحده لأن بالتسمية له فسد السبق .

(والوجه الثانى) أن يكون باطلا فى حقوق جماعتهم ، لأن أول العقد مرتبط بآخره ، وهل يستحق كل واحد منهم أجره مثله أم لا ؟ على الوجهين المذكورين فهذا حكم السبق الأول .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فان كان المخرج للسبق هما المتسابقان - نظرت ، فان كان معهما محلل وهو ثالث على فرس كفاء لفرسيهما - صح العقد ، وان لم يكن معهما محلل فالعقد باطل ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن أن يسبق فلا بأس ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار » ولأن مع المحلل لا يكون قماراً ، لأن فيهم من يأخذ إذا سبق ، ولا يعطى إذا سبق وهو المحلل ، ومع عدم المحلل ليس فيهم إلا من يأخذ إذا سبق ، ويعطى إذا سبق ، وذلك قمار . وان كان المحلل اثنين أو أكثر جاز ، لأن ذلك أبعد من القمار ، وان كانت المسابقة بين حزينين كان حكمهما فى المحلل حكم الرجلين ، لأن القصد من دخول المحلل الخروج من القمار ، وذلك يحصل بالمحلل الواحد مع قلة العدد وكثرته .

واختلف أصحابنا فى دخول المحلل فذهب أكثرهم الى أن دخول المحلل

لتحليل السبق ، لكل من سبق منهم ، وذهب أبو علي بن خيران الى أن دخوله لتحليل السبق لنفسه ، وان يأخذ اذا سبق ، ولا يأخذان اذا سبقا ، لانا لو قلنا : انهما اذا سبقا اخذا حصل فيهم من يأخذ مرة ويعطى مرة ، وهذا قمار ، والمذهب الأول ، لانا بينا انهما بدخول المحلل خرجا من القمار ، لأن في القمار ليس فيهم الا من يعطى مرة ويأخذ مرة ، وبدخول المحلل قد حصل فيهم من يأخذ ولا يعطى ، فلم يكن قماراً ، فان تسابقوا - نظرت ، فان انتهوا الى الفاية معاً - احرز كل واحد منهما سبقه ، لانه لم يسبقه احد ، ولم يكن للمحلل شيء ، لانه لم يسبق واحداً منهما ، وان سبق المخرجان احرز كل واحد منهما سبقه ، لانهما تساويا في السبق ولا شيء للمحلل لانه مسبق ، وان سبقهما المحلل اخذ سبقهما لانه سبقهما ، وان سبق احد المخرجين وتاخر المحلل والمخرج الآخر ، احرز السابق سبق نفسه .

وفي سبق المسبوق وجهان (المذهب) انه للسابق المخرج لانه انفسرد بالسبق ، وعلى مذهب ابن خيران يكون سبق المسبوق لنفسه لانه لا يستحقه السابق المخرج على قوله ، ولا يستحقه المحلل لانه لم يسبق . وان سبق المحلل واحد المخرجين احرز السابق سبق نفسه ، وفي سسبق المسبوق وجهان المذهب انه بين المخرج السابق والمحلل ، وعلى مذهب ابن خيران يكون سبقه للمحلل ، وان سبق احد المخرجين ثم جاء المحلل ثم جاء المخرج الآخر ، ففيه وجهان المذهب ان سبق المسبوق للمخرج السابق بسبقه ، وعلى مذهب ابن خيران يكون للمحلل دون السابق ، وان سبق احد المخرجين ثم جاء المخرج الثاني ، ثم جاء المحلل ففيه وجهان ، المذهب ان سبق المسبوق للسابق ، وعلى مذهب ابن خيران يكون للمسبوق ، لان المخرج السابق لا يستحقه والمحلل لم يسبق فبقى على ملك صاحبه .

فصل وان كان المخرج للسبق احدهما جاز من غير محتل لان فيهم من يأخذ ولا يعطى وهو الذي لم يخرج ، فصار كما لو كان السبق منهما وبينهما محتل ، فان تسابقا فسبق المخرج احرز السبق ، وان سبق الآخر اخذ سبقه ، وان جاء معاً احرز المخرج السبق ، لانه لم يسبقه الآخر) .

الشرح حديث أبي هريرة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه والبيهقي ورواه ابن حبان باسناده وصححه .

وقال الطبراني في الصغير : تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد ابن المسيب وتفرد به عنه الوليد وتفرد به عنه هشام بن خالد ، ورواه أيضاً أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه أبدل قتادة بالزهري ، ورواه

أبو داود وغيره ممن تقدم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري وسفيان
ضعيف في الزهري ، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال
من أهل العلم ، كذا قال أبو داود وقال : هذا أصح عندنا .

وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ،
فقد رواه يحيى بن سعيد عنه وهو كذلك في الموطأ عن سعيد من قوله ،
وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين فقال : هذا باطل ، وضرب على
أبي هريرة .

وحكى أبو نعيم في الحلية أنه من حديث الوليد عن سعيد
ابن عبد العزيز .

قال الدارقطني : والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم .
وحكى الدارقطني في العلل أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار
عن الوليد عن سعيد عن الزهري .

قال الحافظ : وقد رواه عبدان عن هشام ، أخرجه ابن عدى مثل ما قال
عبيد وقال : إنه غلط قال : فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام ، وذلك أنه
تغير حفظه .

أما اللغات السبق بتحريك الباء .

أما الأحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه والسبق الثاني من الأسباق
أن يجمع شيئين وذلك مثل الرجلين يريدان أن يستبقا بفرسيهما ولا يريد كل
منهما أن يسبق صاحبه ويخرجان سبقين ، ولا يجوز إلا بمحلل ، وهو
أن يجعل بينهما فرس ولا يجوز حتى يكون كفواً لفرسيهما لا يأمنان أن
يسبقهما .

وقوله : وفي سبق المسبوق وجهان المذهب أنه بين المخرج السابق
والمحلل .

قلت : هذا هو السبق الثاني وهو أن يستبق الرجلان ويخرج كل واحد منهما سبقاً من ماله يأخذه السابق منهما ، وهذا لا يصح حتى يوكلا بينهما محللاً لا يخرج شيئاً ، ويأخذ إن سبق ولا يعطى إن سبق لنص ومعنى .

أما النص فهو حديث أبي هريرة الذي مضى تخريجه . وأما المعنى فهو أن إباحة السبق معتبرة بما خرج عن معنى القمار هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ أو غارماً إن أعطى ، فإذا لم يدخل بينهما محلل كانت هذه بحالها فكان قماراً ، وإذا دخل بينهما محلل غير مخرج يأخذ إن سبق ولا يعطى إن سبق خرج عن معنى القمار فحل ، وهذا الداخل يسمى محللاً ، لأن العقد صح به فصار حللاً ويسميه أهل السبق ميسراً ، ويصح العقد به بأربعة شروط :

(أحدها) أن يكون فرسه كفوّاً لفرسيهما أو أكفأ منهما لا يأتنان أن يسبقهما فإن كان فرسه أدون من فرسيهما وهما يأتنان أن يسبقهما لنص الحديث ، ولأن دخوله مع العلم بأنه لا يسبق غير مؤثر من أخذ السبق .

(والشرط الثاني) أن يكون المحلل غير مخرج لشيء ، وإن قل ، فإن أخرج شيئاً خرج من حكم المحلل وصار في حكم المستبق .

(والشرط الثالث) أن يأخذ إن سبق ، فإن شرط أن لا يأخذ لم يصح .

(والشرط الرابع) أن يكون فرسه معيناً عند العقد لدخوله فيه كما يلزم تعيين فرسى المستبقين ، وإن كان غير معين بطل ، فإذا صح العقد بالمحلل على استكمال شروطه فمذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن المحلل دخل ليحلل العقد ، ويحلل العقد الآخر فيأخذ إن سبق ويؤخذ به إن سبق .

وقال أبو علي بن خيران : إن المحلل دخل للتحلل للعقد ويأخذ ولا يؤخذ به وهذا خطأ لأن التحريض المقصود باستفراه الخيل ومعاطاة الفروسية غير موجود إذا لم يؤخذ بالسبق شيء فيصير مانعاً من السبق ، وإذا أخذ

به صار باعثاً عليه وحافزاً له ، وهذا يتضح في التفرعات الآتية ، والله أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويطبق الفرسان من مسكان واحد في وقت احد ، لما روى الحسن او خلاص عن علي كرم الله وجهه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس ، فخرج علي كرم الله وجهه فبعثا بسراقة بن مالك فقال : يا سراقة اني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة ، في عنقك ، فاذا أتيت الميطان نصف الخيل ثم ناد ثلاثا : هل مصارع للجام او حامل لعظام او طارح لجل ، فاذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ، ثم خلفها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه)) فان كان بينهما محلل وتنازعا في مكانه جعل بينهما ، لأنه اعدل واقطع للتافر .

وان اختلف المتسابقان في اليمين واليسار اقرع بينهما لأنه لا مزبة لأحدهما على الآخر ، ولا يجلب وراءه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا)) قال مالك : العجلب أن يجلب وراء الفرس حين يدنو أو يحرك وراءه الشن ، ليستحث به السبق .

فصل وأما ما يسبق به فينظر فيه فان شرط في السبق اقتداما معلومة لم يستحق السبق بما دونها لأنه شرط صحيح فتطلق الاستحقاق به وان أطلق - نظرت فان تساوى الركوبان في طول العنق - اعتبر السبق بالعنق أو بالكند ، فان سبق أحدهما بالعنق أو ببعضه أو بالكند أو ببعضه فقد سبق ، وان اختلفا في العنق اعتبر السبق بالكند لأنه لا يختلف ، وان سبق طولهما عنقا بقدر زيادة الخلفة لم يحكم له بالسبق لأنه يسبق بزيادة الخلفة لا بجودة الجرى .

فصل وان عثر أحد الفرسين او ساخت قوائمه في الأرض او وقف لعله أصابته فسبقه الآخر لم يحكم للسابق بالسبق لأنه لم يسبق بجودة الجرى ولا تاخر السبوق لسوء جريه .

فصل وان مات الركوب قبل الفراغ بطل العقد ، لان العقد تعلق بعينه ، وقد فات بالموت ، فبطل كالمبيع اذا هلك قبض القبض . وان مات

الراكب - فان قلنا : انه كالجمالة - بطل العقد بموته ، وان قلنا : انه كالأجارة لم يبطل وقام الوارث فيه مقامه .

فصل وان كان العقد على الرمي لم يجز باقل من نفسين ، لان المقصود معرفة الحذق ، ولا يبين ذلك باقل من اثنين ، فان قال رجل لآخر : ارم عشراً وناضل فيها خطاك بصوابك ، فان كان صوابك أكثر فلك دينار ، لم يجز ، لانه بذل العوض على أن يناضل نفسه . وقد بينا أن ذلك لا يجوز .

وان قال : ارم عشرة فان كان صوابك أكثر فلك دينار ، ففيه وجهان :

(احدهما) يجوز لانه بذل له العوض على عمل معلوم ، لا يناضل فيه نفسه ، فجاز .

(والثاني) لا يجوز لانه جعل العوض في مقابلة الخطا والصواب ، والخطا لا يستحق به بدل) .

الشرح حديث على زواه الدارقطني وأخرجه البيهقي بإسناد الدارقطني وقال : هذا إسناد ضعيف ولفظه كاملاً هكذا « يا على قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس ، فخرج على فدعا سراقه بن مالك فقال : يا سراقه إني قد جعلت إليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك ، فإذا أتيت الميطان - قال أبو عبد الرحمن . والميطان مرسلها من الغاية - فصف الخيل ثم ناد : هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل ، فإذا لم يجيبك أحد فكبر ثلاثاً ثم خلها عند الثالثة سعد الله بسبقه من شاء من خلقه » .

وكان على يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إبهامي أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول : « إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له ، فإن شككتما فاجعلا سبقتكما نصفين ، فإذا قرتمت ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين ولا جلب ولا جنب ولا شعار في الإسلام » .

أما غريبه فقوله (هذه السبقة) فهي بضم السين وإسكان الباء هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما . قال في القاموس :

السبقة بالضم الخطر يوضع بين أهل السباق والجمع أسباق . قوله (فإذا أتيت الميطان) بكسر الميم . قال في القاموس : والميطان بالكسر الغاية . قوله (فصف الخيل) هي خيل الحلبة . قال في القاموس : الحلبة بالفتح هي الدفعة من الخيل في الرهان ، وخيل تجتمع للسباق من كل أرب . قوله (ثم ناد الخ) فيه استحباب التأني قبل إرسال خيل الحلبة ، وتسيبهم على إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه ، وجعل علامة على الإرسال من التكيير أو غيره ، وتأخير أمير يفعل ذلك .

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه أبو يعلى بإسناد صحيح بلفظ « ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان » وأخرجه الطبراني بلفظ « لا جلب في الإسلام » .

وفي إسناده أبو شيبه ضعيف . والمراد في الجلب بالرهان أن يأتي برجل يجلب على فرسه أي يصيح عليه يستحثه بالإزعاج حتى يسبق ، والجلب أن يجنب فرساً إلى فرسه حتى إذا فتر المركوب تحول إلى الجنوب . وقال ابن الأثير : له تفسيران ثم ذكر معنى في الرهان ومعنى في الزكاة ، وقد مضى معناه في الزكاة من كتاب الزكاة .

أما اللغات قوله : العنق قوله : (الكتد) .

أما الأحكام فإن السبق يحصل في الخيل بالرأس إذا تماثلت الأعناق ، فإن اختلفا في طول العنق أو كان ذلك في الإبل اعتبر السبق بالكتف لأن الاعتبار بالرأس متعذر ، فإن طویل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه لا لسرعة عدوه ، وقد مضى لنا تفصيل ذلك ، وهو مذهب الشافعي وأحمد .

وقال الثوري : إذا سبق أحدهما بالإذن كان سابقاً ولا يصح لأن أحدهما قد يرفع رأسه ويمد الآخر عنقه فيكون سابقاً بأذنه لذلك لا لسبقه ، وإن شرطاً السبق بأقدام معلومة كثلاثة أو أكثر أو أقل لم يصح على أحد القولين عند أصحابنا والثاني : يصح ويتحاطن ذلك كما في الرمي .

قال الماوردي في الحاوي الكبير : وإذا استقرت بينهما مع المحلل في الجري فيختار أن يكون في الموضع الذي ينتهي إليه السبق ، وهو غاية المدى قصب قد غرزت في الأرض يسميها العرب قصب السبق ليحرزها السابق منهم فيتلقفها حتى يعلم بسبقه الذاتي والقاصي فيسقط الاختلاف ، وربما كر بها راجعا يستقبل بها المسبوقين إذا كان مفضلا في السبق مباحيا في الفروسية .

فرع قال الشافعي رضي الله عنه : والسبق أن يسبق أحدهما صاحبه وأقل السبق أن يسبق أحدهما صاحبه بالهادي أو بعضه أو الكتد أو بعضه اهـ .

فالسبق ضربان : أحدهما : أن يكون معتبرا بأقدام مشروطة كاشتراطهما السبق بعشرة أقدام ولا يتم السبق إلا بها ولو سبق أحدهما بتسعة أقدام لم يكن سابقا في استحقاق البدل ، وإن كان سابقا في العمل . والضرب الثاني : أن يكون مطلقا بغير شرط فيكون سابقا بكل قليل وكثير .

قال الشافعي رضي الله عنه : أقل السبق أن يسبق بالهادي أو بعضه أو الكتد أو بعضه ، فأما الهادي فهو العنق ، وأما الكتد ويقال بفتح التاء وكسرهما والفتح أشهر ، وفيه تأويلان . أحدهما : أنه الكتف . والثاني ما بين أصل العنق والظهر ، وهو مجتمع الكتفين في موضع السنام من الإبل ، فجعل الشافعي رضي الله عنه أقل السبق السبق بالهادي والكتد . وقال الأوزاعي : أقل السبق بالرأس وقال المزني : أقل السبق بالأذن استدلالا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بعثت والساعة كفرنسي رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر بأذنه » .

قال الماوردي رداً على المزني : المقصود بهذا الخبر ضرب المثل على وجه المبالغة وليس بحد لسبق الرهان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بنى لله بيتا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة » وإن كان بيتا لا يبني كمفحص القطاة وإنما لم يعتبر بالأذن كما قال المزني ،

ولا بالرأس كما قال الأوزاعي ، لأن من الخيل ما يزجي أذنه ورأسه فيطول ، ومنها ما يرفعه فتقصر ، فلم يدل واحد منهما على التقديم اهـ .

وإذا سقط اعتبارهما ثبت اعتبار الهادي والكتد ، ولو اعتبر السبق بأيديهما فأيهما تقدمت يدها وهو السابق كان عندي أصح ، لأن السعي بهما والجرى عليهما لكن الشافعي اعتبر بالهادي والكتد .

فأما السبق بالكتد فمتحقق سواء اتفق الفرسان في الطول والقصر أو تفاضلا وأما السبق بالهادي وهو العنق فلا يخلو حال الفرسين أن يتساويا فيه أو يتفاضلا في طوله أو قصره ، فإن سبق بالعنق أقصرهما عنقا كان سابقاً ، وإن سبق بالعنق أطولهما عنقا لم يكن سابقاً إلا أن يتصاف السابق بكتده ، لأن سبقه بعنقه إنما كان لطوله لا لزيادة جريه . فإن قيل : فإن كان السبق بالكتد صحيحاً مع اختلاف الخلقة فلم اعتبر بالعنق التي يختلف حكمها باختلاف الخلقة ؟ قيل : لأن السبق بالكتد يتحققه القريب دون البعيد ، والسبق بالعنق يتحققه القريب والبعيد ، وربما دعت الضرورة إليه ليشاهده شهود السبق فشهدوا به للسابق شهوداً يستوقفون عند الغاية ليشهدوا للسابق على المسبوق ، فلو سبق أحدهما عند الغاية بهاديه أو كتده ثم جريا بعد الغاية فتقدم المسبوق بعدها على السابق بهاديه أو كتده كان السبق لمن سبق عند الغاية دون من سبق بعدها ، لأن ما يجاوز الغاية غير داخل في العقد فلم يعتبر .

وهكذا لو سبق أحدهما قبل الغاية ثم سبقه الآخر عند الغاية كان السبق لمن سبق عند الغاية دون من سبق قبلها لاستقرار العقد على السبق إليها .

فرع إذا عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه في الأرض فسبقه الآخر لم يحسب له بالسبق ، لأن العثرة أخزته . ولو كان العاثر هو السابق احتسب سبقه ، لأنه إذا سبق مع العثرة كان بغيرها أسبق ، ولو وقف أحد الفرسين بعد الجري حتى وصل الآخر إلى غايته كان مسبوقة إن وقف لغير

مرض ، ولا يكون مسبوقة إن وقف لمرض . فأما إن وقف قبل الجرى لم يكن مسبوقة ، سواء وقف لمرض أو غير مرض لأنه بعد الجرى .

فرع قال الشافعي رضي الله عنه : والنضال فيما بين الإثنين يسبق أحدهما الآخر . والثالث بينهما المحلل كهو في الخيل لا يختلفان في الأصل فيجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر ، ويرد فيهما ما يرد في الآخر ثم يفرعان ، فإذا اختلفت عليهما اختلفا هـ .

أما السبق فاسم يشتمل على المسابقة بالخيل حقيقة وعلى المسابقة بالرمي مجازاً ولكل واحد منهما اسم خاص فتختص الخيل بالرهان ويختص الرمي بالنضال ، فأما قولهم : سبق فلان بتشديد الباء فمن أسماء الأضداد يسمى به من أخرج مال السبق ، ويسمى به من أحرز مال السبق ، وقد مضى حكم السباق بالخيل .

فأما السباق بالنضال فهما في الإباحة سواء ، والخلاف فيهما واحد ، وقد تقدم الدليل عليهما ، وقد ذكر الشافعي ها هنا كلاماً اشتمل على أربعة فصول : (أحدها) قوله : والنضال فيما بين الرماة كذلك في السبق والعلل ، يريد بهذا أمرين :

(أحدهما) جواز النضال بالرمي كجواز السباق بالخيل .

(والثاني) اشتراكهما في التعليل لإرهاب العدو بهما لقوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » (١) .

(والفصل الثاني) قوله يجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر ، يريد بهذا أن الأسباق في النضال ثلاثة كما كانت الأسباق في الخيل ثلاثة :

(أحدها) أن يخرج الوالي مال السبق فيجوز كجوازه في الخيل .

(والثاني) أن الخيل ثلاثة : أحدها أن يخرج الوالي مال السبق فيجوز

(١) الآية : ٦٠ من سورة الأنفال .

كجوازه في الخيل . والثاني : أن يخرج المتناضلان فلا يجوز حتى يدخل بينهما محلل يكون رميه كرميهما أو أرمى منهما ، كما لا يجوز في الخيل إلا محال يكون فرسه كقوفاً لفرسيهما أو أكفاً . (والثالث) : أن يخرج أحد المناضلين فيجوز كما يجوز في الخيل إذا أخرج أحد المتسابقين .

(والفصل الثالث) قوله ثم يتفرعان ، يريد به أمرين : (أحدهما) أن الأصل في سباق الخيل الفرس والراكب تبع . والأصل في النضال الرامي والآلة تبع . لأن المقصود في سباق الخيل قراهة الفرس ، ولو أراد أن يبدله بغيره لم يجز ، ويجوز أن يبدل الراكب بغيره . والمقصود في النضال حذق الرامي ، ولو أراد أن يستبدل بغيره لم يجز ، ويجوز أن يبدل آلة بغيرها . (والثاني) أن في النضال من تفريع الرمي بالمبادرة والمخاطبة ما لا يتفرع في سباق الخيل .

(والفصل الرابع) قوله : فإذا اختلفت عليهما اختلفا ، يريد به أنه لما كان المقصود في سباق الخيل الفرس دون الراكب لزم تعيين الفرس ولم يلزم تعيين الراكب ، ومتى مات الفرس بطل السبق ، ولا يبطل بموت الراكب إن لم يكن هو العاقد . وفي بطلانه بموت العاقد قولان :

(أحدهما) لا يبطل بموته إذا قيل إنه كالإجارة .

(والثاني) يبطل بموته إذا قيل إنه كالجمالة . ولما كان المقصود في النضال الرامي دون الآلة لزم تعيين الرامي ولم يلزم تعيين الآلة ، وبطل النضال إذا مات الرامي ، ولم يبطل إذا انكسر الفرس ، فقد اختلف حكمهما كما اختلفت عليهما . والله أعلم بالصواب .

إذا ثبت هذا فإن الرمي لا يجوز إلا بين اثنين فأكثر ، فإذا قال رجل لآخر ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم ، قال أحمد وأصحابه : صح ذلك جمالة ولم يصح نضالاً لأنه بذل مالا له في فعل له فيه غرض صحيح ولم يكن هذا نضالاً لأن النضال يكون بين تفسين فأكثر على أن يرموا جميعاً ويكون الجعل لبعضهم إذا كان سابقاً .

وإن قال : إن أصبت فلك درهم وإن أخطأت فعليك درهم لم يصح
لأنه قمار . وإن قال : ارم عشرة أسهم فإن كان صوابك أكثر من خطئك
فلك درهم ففيه وجهان (أحدهما) أنه بذل له العوض على عمل معلوم
لم يناضل فيه نفسه فجاز (والثاني) أنه لا يجوز ، لأنه جعل العوض في
مقابلة الخطأ والصواب . وقال الماوردي : إذا قال أحدهما لصاحبه أو لغيره
ارم بسهمك هذا فإن أصبت به فلك درهم جاز واستحق الدرهم إن
أصاب . ولجوازه علتان :

(إحداهما) أنه قد أجابه إلى ما سأل فالتزم له ما بذل ، وهذا قول
ابن أبي هريرة .

(والثانية) أنه تحريض في طاعة فلزم البذل عليها كالمناضلة .

وقال أبو إسحاق المروزي : وهذا بذل مال على عمل وليس بتضال ، لأن
النضال لا يكون إلا بين اثنين فأكثر .

وقال الشافعي رضي الله عنه ، ولو قال له : ارم عشرة أرشاق ، فإن كان
صوابك أكثر فلك كذا لم يجز أن يناضل نفسه . وقد اختلف أصحابنا
في صورة هذه المسألة على وجهين .

(أحدهما) أن المزني حذف منها ما قد ذكره الشافعي في كتاب الأم
فقال فيه : ولو قال له : ناضل نفسك وارم عشرة أرشاق ، فإن كان صوابك
أكثر من خطئك فلك كذا لم يجز أن يناضل نفسه ، فحذف المزني قوله :
ناضل نفسك . وأورد باقي كلامه ، وحكمه على هذه الصورة باطل باتفاق
أصحابنا . واختلفوا في تعليقه فقال أبو إسحاق ، وهو الظاهر من تعليل
الشافعي : أنه جعله مناظلا لنفسه ، والنضال لا يكون إلا بين اثنين فأكثر
فاستحال نضال نفسه فبطل . وقال آخرون : بل علة بطلانه أنه ناضل على
خطئه لصوابه بقوله : إن كان صوابك أكثر من خطئك والخطأ لا يناضل
عليه ولا به .

(والوجه الثاني) أن المسألة مصورة على ما أورده المزني هنا ولم يذكر فيه نضال نفسه وقال له : ارم عشرة أرشاق ، فعلى هذا يكون في صحته وجهان من اختلاف العلتين :

(أحدهما) أنه صحيح ويستحق ما جعل له التعليل الأول ، لأنه بذل مال على عمل لم يناضل فيه نفسه .

(والوجه الثاني) أنه باطل للتعليل الثاني أنه مناضل على خطئه وصوابه ويتفرع على هاتين المسألتين ثالثة ، واختلف فيها أصحابنا بأياها تلحق ؟ على وجهين ، وهو أن يقول : ناضل وارم عشرة أرشاق ، فإن كان صوابك أكثر فلك كذا فيوافق المسألة الأولى في قوله ناضل ، وتوافق المسألة الثانية في حذف قوله : ناضل نفسك ، وأحد الوجهين وهو قول أبي إسحاق المروزي أنها في حكم المسألة الأولى في البطلان لأجل قوله : ناضل ، والنضال لا يكون إلا بين اثنين فصار كقوله : ناضل نفسك (والوجه الثاني) أنها في حكم المسألة الثانية في حمل صحتها على وجهين من اختلاف العلتين إذا سقط قوله : نفسك ، صار قوله ناضل ، يعنى ارم على نضال ، والنضال المال ، فصار كالابتداء بقوله : ارم عشرة أرشاق . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز اخراج السبق الا على ما ذكرناه في المسابقة من اخراج العوض منهما او من غيرهما ، وفي دخول المحلل بينهما .

فصل ولا يصح حتى يتعين المتراميان ، لأن المقصود معرفة حدقهما ، ولا يعلم ذلك الا بالتعيين ، فان كان احدهما كثير الاصابة والآخر كثير الخطا ، ففيه وجهان .

(احدهما) لا يجوز لأن نضل احدهما معلوم ، فيكون الناضل منه كما كالأخذ للمال من غير نضال ، وذلك من اكل المال بالباطل .

(والثاني) لا يجوز لأن أخذ المال منه يعطه على معاواة الرمي والحدق فيه .

فصل ولا يصح الا على التين متجانستين فان عقد على جنسين بان يرمى احدهما بالنشاب ، والاخر بالحراب ، لم يجز ، لانه لا يعلم فضل احدهما على الآخر في واحد من الجنسين ، وان عقد على نوعين من جنس بان يرمى احدهما بالنبل والاخر بالنشاب ، او يرمى احدهما على قوس عربي ، والاخر على قوس فارسي جاز ، لان النوعين من جنس واحد يتقاربان ، فيعرف به حذفهما ، فان اطلق العقد في موضع العرف فيه نوع واحد حمل العقد عليه ، وان لم يكن فيه عرف لم يصح حتى يبين ، لان الأغراض تختلف باختلاف النوعين ، فوجب بيانه . وان عقد على نوع فاراد ان ينتقل الى نوع آخر لم تلزمه الاجابة اليه ، لان الأغراض تختلف باختلاف الأنواع ، فان من الناس من يرمى بأحد النوعين أجود من رمية بالنوع الآخر . وان عقد على قوس بعينها فاراد ان ينتقل الى غيرها من نوعها جاز ، لان الأغراض لا تختلف باختلاف الأعيان ، فان شرط على انه لا يبدل فهو على الأوجه الثلاثة فيمن استأجر ظهراً ليركبه على ان لا يركبه مثله وقد بينها في كتاب الاجارة .

فصل ولا يجوز الا على رشق معلوم ، وهو العدد الذي يرمى به ، لانه اذا لم يعرف منتهى العدد لم يبين الفضل ولم يظهر السبق .

فصل ولا يجوز الا على اصابة عدد معلوم ، لانه لا يبين الفضل الا بذلك ، فان شرط اصابة عشرة من عشرة او تسعة من عشرة ففيه وجهان : احدهما : يصح لانه قد يصيب ذلك ، فصح العقد كما لو شرط اصابة ثمانية من عشرة والثاني : لا يصح لان اصابة ذلك تندر وتتعذر ، فبطل المقصود بالعقد .

الشرح ذكرنا فيما مضى من أحكام المسابقة أنه لا يجوز إخراج السبق إلا على ما تراضيا عليه ، وكما يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : ويخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه ويتواضعانه على يدي رجل يثقان به أو يعينانه ، ولصحة العقد بينهما مع دخول المحلل أربعة شروط .

(أحدها) أن يكون العوض معلوما إما معيناً أو موصوفاً ، فإن كان مجهولاً لم يصح ، لأن الأعيان في العقود لا تصح معلومة .

(والشرط الثاني) أن يتساويا في جنسه ونوعه وقدره فإن تفاضلا أو اختلافاً لم يصح ، لأنهما لما تساويا في العقد وجب أن يتساويا في بذله .

(والشرط الثالث) تعيين الفرس في السباق . (والرابع) أن يكون مدى سبقهما معلوماً إما بالابتداء والانتهاء كالإجارة المعينة ، وإما مذروعا بذراع مشهور كالإجارة المضمونة . فإذا صح العقد بينهما على الشروط المعتبرة وفي المحلل الداخل بينهما لم يخل حالهما في السبق من ثلاثة أحوال .

(أحدها) أن يتفقا على تركه في أيديهما ويثق كل واحد منهما بصاحبه فيحملان على ذلك ولا يلزم إخراج مال السبق من أحدهما إلا بعد أن يصير مسبوقة فيؤخذ باستحقاقه .

(والحالة الثانية) أن يتفقا على أمين فيؤخذ مال السبق منهما ويوضع على يده ويعزل مال كل واحد منهما على حدته ، فإن سبق أحدهما سلم إليه ماله ومال المسبوق ، فإن سبق المحلل سلم إليه مال السبقين ولم يكن للأمين أجره على السابق ولا على المسبوق إلا عن شرط ، فإن كانت له أجره في عرف المتسابقين ففي حمله على عرفهم فيه مع عدم الشرط وجهان من اختلافهم فيمن استعمل خياطاً فعمل بغير شرط هل يستحق أجره مثله أم لا ؟ على وجهين .

(أحدهما) أن الأمين يستحق أجره مثله إذا حكم للصانع بالأجرة ، ويكون على المستبقين لا يختص بها السابق منهما لأنها أجره على حفظ المالين

(والثاني) أنه لا أجره له وإن جرى العرف إلا أن يحكم للصانع بالأجرة .

(والحال الثالثة) أن يختلفا على الأمين فيخرج الحاكم لهما أميناً يقطع تنازعهما .

إذا ثبت هذا فقد قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يجوز السبق إلا معلوماً ، كما يجوز في البيع . قال الماوردي : وهذا صحيح ، يريد بالسبق المخرج في العقد فلا يصح معه العقد حتى يكون معلوماً من وجهين إما بالتعيين كاستباقهما على عين مشاهد ، وإما بالصفة كاستباقهما على مال

في الذمة ، لأنه من عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ، فإن تسابقا على ما يتفقان عليه أو على ما يحكم به زيد كان باطلا للجهالة به عند العقد .

ولو تسابقا وتناضلا على مثل ما يسابق أو يناضل به زيد وعمرو فإن كان ذلك بعد علمهما بقدره صح ، وإن كان قبل علمهما بقدره بطل ، ولو كان لأحدهما في ذمة الآخر قفيز من حنطة فتناضلا عليه ، فإن كان القفيز مستحقا من سلم لم يصح ، لأن المعاوضة على السلم قبل قبضه لا تصح ، وإن كان عن غصبه صح ، لأن المعاوضة عليه قبل قبضه تصح .

وإن كان من قرض فعلى وجهين من الوجهين في صحة المعاوضة عليه قبل قبضه ولو تناضلا على دينار إلا دافقا صح ، ولو تناضلا على دينار إلا درهما لم يصح لأنه يكون بالاستثناء من جنسه معلوما وبالإستثناء من غير جنسه مجهولا ، ولو تناضلا على دينار معجل وقفيز حنطة مؤجل صح ، لأنه على عوضين : حال ومؤجل ، ولو تناضلا على أن يأخذ الناضل دينارا ويعطى درهما لم يجز ، لأن الناضل من شرطه أن يأخذ ولا يعطى .

ولو تناضلا على دينار بذله أحدهما ، فإن نضل دفعه وإن شرط لم يرم أبداً أو شهراً كان العقد فاسداً لأنه قد شرط فيه الامتناع وهو مندوب إليه فبطل ، وإذا تناضلا وقد فسد العقد بما ذكرنا فنضل أحدهما ، فإن كان الناضل باذل المال فلا شيء على المنضول ، وإن كان الناضل غير الباذل ففي استحقاقه لأجرة مثله على الباذل وجهان على ما مضى .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا سبق أحد الرجلين الآخر على أن يجعل بينهما قرعا معروفاً خواسقا أو خوابي فهو جائز . اهـ .

قلت : نعلم من أقوال الشافعي رضي الله عنه أن عقد الرمي معتبر بشرط (أحدها) أن يكون الراميان متعينين ، لأن العقد عليهما ، والمقصود به حذفهما ، فإن لم يتعينا بطل العقد ، سواء وصفاً أو لم يوصفاً ، كما لو أطلق في السبق الفرسان ، فإن لم يتعينا كان باطلاً . ولا يلزم تعيين الآلة ، ولكل واحد منهما أن يرمى عن أي قوس شاء ، وبأي سهم

أحب ، فإن عينت الإلآة لم يتعين وبطلت في التعين . ولو قيل : ويرمى عن هذين القوسين لم يؤثر في العقد وجاز لهما الرمي عنها ولغيرهما ، وإن قيل : على أن لا يرمى إلا عن هذين القوسين كان فاسداً لأنه على الوجه الأول صفة وعلى الوجه الثاني شرط .

أما قوله « ولا يصح إلا على آلتين متجانستين » فقد قال الشافعي رضى الله عنه : ولا يصلح أن يمنع الرجل أن يرمى بأى نبل أو قوس شاء إذا كانت من صنف القوس التى سابق عليها .

قلت : وأنواع القسى تختلف باختلاف أنواع الناس فللعرب قسى وسهام وللعجم قسى وسهام ، وقيل : إن أول من صنع القسى العربية إبراهيم الخليل عليه السلام ، وأول من صنع الفارسية السروذ . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب القوس العربية ويأمر بها ويكره الفارسية وينهى عنها ، ورأى رجلاً يحمل قوساً فارسية فقال : ملعون حاملها عليكم بالقسى العربية وسهامها ، فإنه سيفتح عليكم بها . قال الماوردى : وليس هذا منه محمولاً على الحظر المانع ، وفى تأويله ثلاثة أوجه .

(أحدها) ليحفظ به آثار العرب ، ولا يعدل الناس عنها رغبة فى غيرها ، فعلى هذا يكون النذب إلى تفضيل القوس العربية باقياً .

(والوجه الثانى) أنه أمر بها لتكون شعار المسلمين حتى لا يتشبهوا بأهل الحرب من المشركين فيقتلوا ، فعلى هذا يكون النذب إلى تفضيلها مرتفعاً لأنها قد فشت فى عامة المسلمين .

(والثالث) ما قاله عطاء أنه لعن من قاتل المسلمين بها . فعلى هذا لا يكون ذلك ندباً إلى تفضيل العربية عليها ويكون نهياً عن قتال المسلمين بها وبغيرها . وخصها باللعن لأنها كانت أنكى فى المسلمين من غيرها ، وقد رمى عنها الصحابة والتابعون فى قتال المشركين ، وإن كان الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوسه لمن قوى رميه عنها أحب إلينا ، فإن كان

بالفارسية أرمى كانت به أولى ، ويكون النذب منهما إلى ما هو به
أرمى اه .

فإذا تقرر ذلك فلا يخلو حال المتناضلين في عقد تضالهما من خمسة
أحوال : (أحدها) أن يشترطا فيه الرمي عن القوس العربية ، فعليهما
أن يتناضلا بالعربية وليس لأحدهما العدول عنها لأجل الشرط ، فإن تراضيا
معا بالعدول إلى الفارسية جاز .

(الثانية) أن يشترطا فيه الرمي عن القوس الفارسية فعليهما أن يتناضلا
بها وليس لأحدهما العدول إلى العربية ، فإن تراضيا بالعدول جاز .

(الثالثة) أن يشترطا أن يرمى أحدهما عن القوس العربية ويرمى
الآخر عن القوس الفارسية فهذا جائز . وإن اختلفت قوساهما ، لأن مقصود
الرمي حذق الرامي والآلة تبع .

(الرابعة) أن يشترطا أن يرمى كل واحد منهما عما شاء من قوس عربية
أو فارسية ، فيجوز لكل واحد أن يرمى عن أى القوسين شاء قبل الشروع
في الرمي وبعده فإن أزداد أحدهما منع صاحبه من خياره لم يجز ، سواء
تماثلا فيها أو اختلفا .

(الخامسة) أن يطلقا العقد من غير شرط ، فإن كان للرماة عرف في
أحد القوسين حمل عليه ، وجرى العرف في العقد المطلق مجرى الشرط في
العقد المقيد . وإن لم يكن للرماة فيه عرف معهود فهما بالخيار فيما اتفقا عليه
من أحد القوسين إذا كانا فيها متساويين ، لأن مطلق العقد يوجب التكافؤ ،
وإن اختلفا لم يفرع بينهما لأنه أصل في العقد ، وقيل لهما : إن اتفقتما وإلا
فسخ العقد بينكما .

(والشرط الثالث) أن يكون عدد الإصابة من الرشق معلوما ليعرف
به الناضل عن المنضول ، وأكثر ما يجوز أن تشتترط فيه ما نقص من عدد
الرشق المشروط بشيء وإن قل ليكون متلافيا للخطأ الذي يتعذر أن يسلم

منه المتناضلان . فقد كان معروفا عندهم أن أحق الرماة من يصيب ثمانية من العشرة ، فإن شرط إصابة الجميع من الجميع بطل لتعذره غالباً ، وإن شرطاً إصابة ثمانية من العشرة جاز فإن شرطاً إصابة تسعة من العشرة ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لبقاء سهم الخطأ (والوجه الثاني) لا يجوز لأن إصابتها نادرة . فأما أقل ما يشترط في الإصابة فهو ما يحصل فيه القاصر . وهو ما زاد على الواحد . وقد نص الشافعي رضي الله عنه على بطلان اشتراط إصابة تسعة من عشرة .

واختلف أصحابنا في تأويل هذا على وجهين (أحدهما) تأويلها أن يشترط إصابة تسعة من عشرة فيبطل على ما ذكرناه من أحد الوجهين (والثاني) تأويلها أن يشترط أن يكون الرشق عشرة والإصابة محتسبة من تسعة دون العاشر فيبطل وجهاً واحداً لاستحقاق الإصابة من جميع الرشق به ، فإن أغفلا عدد الإصابة وعقداه على أن يكون الناضل منهما أكثرهما إصابة ففيه وجهان (أحدهما) من التعليلين في اشتراط فعله في سباق الخيل إذا عقداه إلى غير غاية ليكون السابق من تقدم في أي غاية كانت ، وهو باطل في الخيل لعلتين :

(إحداهما) أن من الخيل من يقوى جريه في ابتدائه ويضعف في انتهائه ، ومنها ما هو بضده ، فعلى هذا يكون النضال على كثرة الإصابة باطلاً ، لأن من الرماة من تكثر إصابته في الابتداء وتقل في الانتهاء ومنهم من هو بضده .

(والتعليل الثاني) أن إجراء الخيل إلى غير غاية مفض إلى انقطاعها ، فعلى هذا يجوز النضال على كثرة الإصابة لأنه مفض إلى انقطاع الرماة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز إلا أن يكون مدى الفرض معلوماً ، لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد ، فوجب العلم به ، فإن كان في الموضع غرض معلوم المدى فاطلق القند جاز وحمل عليه ، كما يجوز أن يطلق الثمن في البيع في

موضع فيه نقد واحد ، وان لم يكن فيه غرض معلوم المدى ، لم يجز العقد حتى يبين ، فان أطلق العقد بطل ، كما يبطل البيع بثمن مطلق في موضع لا نقد فيه ، ويجوز أن يكون مدى الفرض قدراً يصيب مثلها في مثله في العادة ، ولا يجوز أن يكون قدراً لا يصيب مثلها في مثله ، وفيما يصيب مثلها في مثله نادراً وجهان :

(أحدهما) يجوز لأنه قد يصيب مثلها في مثله ، فإذا عقدا عليه بمثلها العقد على الاجتهاد في الإصابة .

(والثاني) لا يجوز لأن أصابتهما في مثله تنذر فلا يحصل المقصود ، وقدر أصحابنا ما يصاب منه بمائتين وخمسين ذراعاً ، وما لا يصاب بما زاد على ثلثمائة وخمسين ذراعاً ، وفيما بينهما وجهان ، فان تراميا على غير غرض على أن يكون السبق لأحدهما رمياً ففيه وجهان :

(أحدهما) يجوز لأنه يمتحن به قوة الساعد ، ويستعان به على قتال من بعد من العدو .

(والثاني) لا يجوز لأن الذي يقصد بالرمي هو الإصابة ، فاما الإبعاد فليس بمقصود فلم يجز أخذ العوض عليه .

فصل ويجب أن يكون الفرض معلوماً في نفسه فيعرف طوله وعرضه ، وقدر انخفاضه وارتفاعه من الأرض ، لأن الإصابة تختلف باختلافه ، فان كان العقد في موضع فيه غرض معروف فاطلق العقد حمل عليه ، كما يحمل البيع بثمن مطلق في موضع فيه نقد متعارف على نقد البلد ، وان لم يكن فيه غرض وجب بيانه ، والمستحب أن يكون الرمي بين غرضين ، لما روى عبد الدائم بن دينار قال : « بلغني أن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » . وعن عقبة بن عامر « أنه كان يرمى بين غرضين بينهما أربعمانه » . وعن ابن عمر أنه « كان يختفي بين الغرضين » وعن أنس « أنه يرمى بين الهدفين » ، ولأن ذلك أقطع للتنافر وأقل للتعجب .

الشرح خبر : ما بين الهدفين الخ سبق أن سقناه في الحث على الرمي نقلا عن المصنف وغيره من الفقهاء ، كابن قدامة في المعنى ، وقيد أعضله ولم يوضح ، وأبناء دينار ثلاثة : عبد الله . ومالك . وعمرو ، وليس فيهم من اسمه عبد الدائم ، بل ليس في رواية السنة من اسمه عبد الدائم فضلا عن أن يكون ابن دينار وقد سبق الخبر بلاغاً .

وذكر الماوردي في الحاوي الخبر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن دينار مبهما ، والخبر ساقه صاحب الترغيب والترهيب في الترغيب في الرمي . وقد أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة يرفعه « تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » وفي إسناده ضعف وانقطاع .

أما خير عقبة بن عامر فهو ثابت من سيرته أنه لم يثبت عن أحد غيره الرمي إلى أربعمائة ذراع وهو أحد ولاة مصر بعد عمرو وتوفي في آخر خلافة معاوية روى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وأبو أمامة ومسلمة بن مخلد ورواته من التابعين لا يحصون ، وقد غلط ابن الخياط عندما قال : إنه قتل شهيداً في معركة النهروان ، ومعركة النهروان كانت سنة ثمان وثلاثين وقد كان بعد ذلك واليا على مصر بعد سنة خمسين .

أما الأحكام فإن الشرط الرابع من شروط الرمي أن تكون المسافة بين موقف الرامي والهدف معلومة ؛ لأن الإصابة تكثر مع قرب المسافة وتقل مع بعدها فلزم العلم بها وأبعد ما في العرف ثلاثمائة ذراع ، وأقلها ما يحتمل أن يصاب وأن لا يصاب ، فإن أغفلا مسافة الرمي فلها ثلاثة أحوال .

(إحداها) أن لا يكون للرماة هدف منصوب ولا لهم عرف معهود فيكون العقد باطلا للجهالة .

(والثانية) أن يكون للرماة الحاضرين هدف منصوب وللرماة فيه موقف معروف فيصح العقد ويكون متوجهاً إلى الهدف الحاضر من الموقف المشاهد ، والرماة يسمون : موقف الوجه .

(والثالثة) أن لا يكون لهم هدف منصوب ولكن لهم عرف معهود ، ففيه وجهان (أصحهما) يصح العقد مع الإطلاق ، ويحملان فيه على العرف المعهود كما يحصل إطلاق الأثمان على غالب النقد المعهود (والوجه الثاني) أن العقد باطل ، لأن حذق الرماة يختلف فاختلف لأجله حكم الهدف فلم يصح حتى يوصف .

(والشرط الخامس) الذى تضمنه هذان الفصلان من كلام المصنف أن يكون الغرض أو الهدف معلوماً لأنه المقصود بالإصابة ، أما الهدف فهو تراب يجمعونه أو حائط بيت ، وقد قيل من صنف فقد استهدف لأنه يرمى بالأقاوليل من الحاسدين والناقضين . وأما الغرض فهو جلد أو شنن بالى ينصب فى الهدف ويختص بالإصابة وربما جعل فى الغرض دائرة كالهلال تختص بالإصابة ممن يحمله الغرض وهى الغاية فى المقصود من حذق الرماة ، وإذا كان كذلك فالعلم بالغرض يكون من ثلاثة أوجه .

(أحدها) موضعه من الهدف فى ارتفاعه وانخفاضه لأن الإصابة فى المنخفض أكثر منها فى المرتفع .

(والثانى) قدر الغرض فى ضيقه وسعته ، لأن الإصابة فى الواسع أكثر منها فى الضيق ، وأوسع الأغراض فى عرف الرماة ذراع وأقله أربع أصابع .

(والثالث) قدر الدائرة من الغرض إن شرطت الإصابة فيها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجب أن يكون موضع الإصابة معلوماً ، وإن الرمى الى الهدف وهو التراب الذى يجمع أو الحائط الذى يبنى أو الى الغرض ، وهو الذى ينصب فى الهدف ، أو الشنن الذى فى الغرض ، أو الدائرة التى فى الشنن ، أو الخاتم الذى فى الدائرة ، لأن الغرض يختلف باختلافها ، فإن أطلق العقده حمل على الغرض ، لأن الغرض فى الرمى إصابة الغرض فحمل العقده عليه ، ويجب أن تكون صفة الرمى معلومة من القرع ، وهو إصابة الغرض أو الخنزق وهو أن يثقب الشنن ، أو الخسق وهو الذى يثقبه ، ويثبت فيه ، أو الرقى وهو الذى ينفذ منه ، أو الخرم وهو أن يقطع طرف الشنن ويكون بعض السهم فى الشنن وبعضه خارجاً منه ، لأن الخنزق لا يبين إلا بذلك ، فإن أطلق العقده حمل على القرع ، لأنه هو المتعارف ، فحمل مطلق العقده عليه ، فإن شرط قرع عشرة من عشرين ، وإن يحسب خاسق كل واحد منهما بقارعين ، جاز لأنهما يتساويان فيه ، وإن أصاب أحدهما تسعة قرعاً ، وأصاب الآخر قارعين وأربعة خواسق فقد نصره لأنه استكمل العشرة بالخواسق .

فصل واختلف اصحابنا في بيان حكم الاصابة انه مبادرة أو محاطة أو جوابي ، فمنهم من قال : يجب بيانه ، فان اطلق العقيد لم يصح ، لان حكمها يختلف واغراض الناس فيها لا تتفق فوجب بيانه ، ومنهم من قال : يصح ويحمل على المبادرة لان المتعارف في الرمي هو المبادرة ، واختلفوا في بيان من يتبدى بالرمي ؛ فمنهم من قال : يجب ، فان اطلق العقيد بطل ، وهو المنصوص ؛ لان ذلك موضوع على نشاط القلب وقوة النفس ، ومتى قدم احدهما انكسر قلب الآخر ، وساء رمية ، فلا يحصل مقصود العقيد ، ومنهم من قال : يصح لان ذلك من توابع العقيد ويمكن تلافيه بما تزول به التهمة من العرف أو القرعة ، فاذا قلنا : انه يصح ففي البادىء وجهان .

(احدهما) ان كان السبق من احدهما قدم ، لان له مزية بالسبق ، وان كان السبق منهما اقرع بينهما لانه لا مزية لاحدهما على الآخر .

(والثاني) لا يبدأ احدهما الا بالقرعة ، لان امر المسابقة موضوع على ان لا يفضل احدهما على الآخر بالسبق ، فان كان الرمي بين غرضين فبدأ احدهما من أحد الغرضين بدأ الآخر من الغرض الآخر ، لانه اعدل وأسهل ، فان كانت البداية لاحدهما فبدأ الآخر ورمى لم يحسب له ان اصاب ولا عليه ان اخطأ ، لانه رمى بغير عقد فلم يعتد به ، وان اختلفا في موضع الوقوف كان الأمر الى من له البداية ، لانه لما ثبت له السبق ثبت له اختيار المكان ، فاذا صار الثاني الى الغرض الثاني صار الخيار في موضع الوقوف اليه ليستويا ، وان طاب احدهما استقبال الشمس والآخر استديارها اجيب من طلب الاستديار لانه أوفق للرمي .

الشرح لغات الفصل فيها قوله : الشن وهو جلد بال ينصب في الهدف . أما الدارة فهي قطعة على شكل نصف دائرة ، والقرع باسكان الرء من باب تقع يقال : قرع السهم القرطاس إذا أصابه ، والقرع بفتحين : نسبق والندب الذي يستبق عليه .

اما الأحكام فإن المصنف ذكر هنا الشرط وهو أن يكون محل الإصابة معلوماً ، هل هو في الهدف أو في الغرض أو في الدارة ، لأن الإصابة في الهدف أوسع ، وفي الغرض أوسط وفي الدارة أضيق ، وإن أغفل ذلك كان جميع الغرض محلاً للإصابة لأن ما دونه تخصيص ، وما زاد عليه فهو بالغرض مخصوص ، فإن كانت الإصابة مشروطة في الهدف سقط اعتبار

الغرض ، ولزم وصف الهدف طوله وعرضه ، وإن شرطت الإصابة في الغرض سقط اعتبار الهدف ولزم وصف الغرض ، وإن شرطت الإصابة في الدارة سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الدارة .

فرع والشرط السابع : أن تكون الإصابة موصوفة بقرع أو خرق أو خسق فالقارع ما أصاب الغرض ولم يؤثر فيه . والخارق ما ثقب الغرض ولم يثبت فيه ، والخاسق ما ثبت في الغرض بعد أن ثقب ، ولا يحتسب بالقارع في الخرق والخسق ، وتحتسب بالخارق في القرع ولا يحتسب به في الخسق ، ويحتسب بالخاسق في القرع والخرق ويطلق على جميع هذه الإصابات اسم الخواصل وهو جمع خصال فإن أغفل هذا الشرط كانت الإصابة محمولة على القرع لأن ما عداه زيادة .

فرع والشرط الثامن أن يكون حكم الإصابة معلوما ، هل مبادرة أو محاطة لأن حكم كل واحد منهما مخالف لحكم الآخر ، والمبادرة أن يبادر أحدهما إلى استكمال إصابته من أقل العددين على ما سيأتي ، والمحاطة أن يحط أقل الإصابتين من أكثرهما ويكون الباقي بعدها هو العدد المشروط على ما سنشرحه ، فإن أغفلا ذلك ولم يشترطاه فسد العقد إن لم يكن للرماة عرف معهود ، وفي فساده إن كان لهم عرف معهود وجهان على ما تقدم .

فرع قال الشافعي رضى الله عنه : وقد رأيت من الرماة من يقول : صاحب السبق أولى أن يبدأ وللمسبق لهما أن يبدأ أيهما شاء ، ولا يجوز في القياس عندي إلا أن يتشارطا . أما اشتراط الابتداء فهو شاء ، في الرمي دون سبق لأنها في السابق يتساويان في الجرى معاً لا يتقدم أحدهما على الآخر ، وأما الرمي فلا بد أن يبتدىء به أحدهما قبل الآخر ولا يرميان معاً لاختلاط رميهما ولما يخاف من تنافرهما ، فإن شرطاً في العقد البادى منهما بالرمي كان أحقهما بالابتداء سواء كان المبتدىء مخرج المال أو غير مخرجه ، فإن أراد بعد استحقاقه التقدم أن يتأخر لم يمنع لأن

التقدم حق له وليس بحق عليه ، وإن أغفل في العقد اشتراط البادىء بالرمى
ففى العقد قولان .

(أحدهما) وهو اختيار الشافعى فى هذا الموضع أن العقد باطل لأن
للبداية تأثيراً فى قوة النفس وكثرة الإصابة فصارت مقصودة فبطل العقد
باغفالها .

(والقول الثانى) أن العقد صحيح ، وإن أغفلت فيه البداية ، وقد
حكاه الشافعى عن بعض فقهاء الرماة لأنه من توابع الرمى الذى يمكن
تلافيه بما تزول التهمة فيه من الرجوع إلى عرف أو قرعة ، فعلى هذا إن
كان مخرج المال أحدهما كان هو البادىء بالرمى اعتباراً بالعرف ، وفيه وجه
آخر أنه يقرع بينهما ، فإن كانا مخرجين للمال أقرع بينهما لتكافئهما وهل
يدخل المحلل فى قرعتهما أو يتأخر عنهما ؟ على وجهين (أحدهما) يتأخر
ولا يدخل فى القرعة إذا قيل : إن مخرج المال يستحق التقدم (والوجه
الثانى) يدخل فى القرعة ولا يتأخر إذا قيل : إن مخرج المال لا يتقدم إلا
بالقرعة .

قال الشافعى رضى الله عنه : وقد جرت عادة الرماة أن يكون الرامى
الثانى يتقدم على الأول بخطوة أو خطوتين أو ثلاث وهذا معتبر بعرف
الرماة وعاداتهم فإن كانت مختلفة فيه ، يفعلونه تارة ويسقطونه أخرى سقط
اعتباره ووجب التساوى فيه أهـ وإن كانت عاداتهم جارية لا يختلفون فيها
ففى لزوم اعتباره بينهما وجهان (أحدهما) لا يعتبر لوجوب تكافئهما فى
العقد فلم يجز أن يتقدم أحدهما على الآخر بشيء لأنه يصير مصيباً بتقدمه
لا لحذقه (والوجه الثانى) يعتبر ذلك فيها ، لأن العرف فى العقود كاطلاق
الأعيان ، فعلى هذا إن لم يختلف عرفهم فى عدد الأقدام حملاً على العرف
فى عددها ليكون القرب بالأقدام فى مقابلة قوة النفس تقدم أحدهما على
الآخر بما لا يستحق لم يحتسب له بصوابه واحتسب عليه بخطئه .

وقال الشافعى رضى الله عنه : وأيهما بدأ من وجه بدأ صاحبه من الآخر .
قال الماوردى : عادة الرماة فى الهدف مختلفة على وجهين وكلاهما جائز ،

فمنهم من يرمى بين هدفين متقابلين فيقف أحد الحزبين في هدف يرمى منه إلى الهدف الآخر ويقف الحزب الآخر في الهدف المقابل فيرمى إلى الهدف الآخر .

(قلت) والحكمة في أن يتقدم أحدهما الآخر وأن لا يرميا سويا هو أن التساوى في الرمي مفض إلى الاختلاف في الإصابة حيث لا يعرف من المصيب منهما ومن ثم توجه ما مضى من أقوال وبهذا كله أخذ أحمد وأصحابه .

فإذا تشاحا في موضع الوقوف ، فإن كان ما طلبه أحدهما أولى مثل أن يكون في أحد الموقعين يستقبل الشمس أو ريحا تؤذيه باستقبالها ونحو ذلك ، والآخر يستدبرها قدم قول من طلب استدبارها لأنه العرف في الرمي والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز أن يرميا سهما وخمسا خمسا ، وأن يرمى كل واحد منهما جميع الرشق ، فإن شرطا شيئا من ذلك حملا عليه ، وأن أطلق العقد ترأسلا سهما سهما ، لأن العرف فيه ما ذكرناه ، وأن يرمى أحدهما أكثر مما له لم يحسب له أن أصاب ، ولا عليه أن أخطأ ، لأنه رمي من غير عقد فلم يعتد به .

فصل ولا يجوز أن يتفاضلا في عدد الرشق ، ولا في عدد الإصابة ولا في صفة الإصابة ولا في محل الإصابة ، ولا أن يحسب قرع أحدهما خسقا ، ولا أن يكون في يد أحدهما من السهام أكثر مما في يد الآخر في حال الرمي ، ولا أن يرمى أحدهما والشمس في وجهه لأن القصد أن يعرف حذقهما ، وذلك لا يعرف مع الاختلاف ، لأنه إذا نضل أحدهما كان النضل بما شرط لا بجودة الرمي ، فإن شرط شيئا من ذلك بطل العقد ، لأنه في أحد القولين كالاجارة ، وفي الثاني كالجمالة ، والجميع يبطل بالشرط الفاسد .

وهل يجب للناضل في الفاسد اجرة المثل ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) لا تجب . وهو قول أبي اسحاق لأنه لا يحصل للمسبوق منفعة بسبق السابق ، فلم تلزمه أجرته .

(والثاني) تجب ، وهو الصحيح ، لأن كل عقد وجب المسمى في صحيحه
وجب عوض المثل في فاسده كالبيع والإجارة .

فصل وان شرط على السابق أن يطعم أصحابه من السبق بطل
الشرط ، لأنه شرط ينافي مقتضى العقد ، فبطل ، وهو يبطل العقد المنصوص
أنه يبطل لأنه تملك مال شرط فيه شرط يمنع كمال التصرف ، فإذا بطل
الشرط بطل العقد ، كما لو باعه سلعة بالف على أن يتصدق بها . وقال
ابو اسحاق : يحتمل قولاً آخر : لا يبطل ، كما قال فيمن اصدق امرأته ألفين
على أن تعطى إياها ألفاً أن الشرط باطل ويصح الصداق ، فإذا قلنا
بالمنصوص سقط المستحق ، وهل يرجع السابق بأجرة المثل ؟ على
الوجهين (.

الشرح إذا شرطاً في العقد شرطاً حملاً فيه على موجب الشرط وإن
خالف العرف لأن الشرط أحق من العرف ، فإن شرطاً أن يرميا سهماً وسهما
أو شرطاً أن يرميا خمساً وخمساً ، أو شرطاً أن يواصل كل واحد منهما رمى
جميع رشقه رمى كل واحد منهما عدد ما أوجب الشرط ، فإن زاد عليه لم
يحسب به مصيباً ولا مخطئاً لخروجه عن موجب العقد ، وإن غفل ولم يشترط
في العقد لم يبطل العقد باغفاله لإمكان التكافؤ فيه واعتبر فيها عرف الرماة
لأنه يجري بعد الشرط مجرى الشرط ، فإن كان عرف الرماة جارياً بأحد
الثلاثة المجوزة من الشرط صار كالمستحق بالشرط ، وإن لم يكن للرماة
عرف لاختلافه بينهم رمياً سهماً وسهماً ، ولم يزد كل واحد منهما على سهم
واحد حتى يستنفدا جميع الرشق . لأن قرب المعاودة إلى الرمي أحفظ لحسن
الصنيع ، فإن رمى أحدهما أكثر من سهم فإن كان قبل استقرار هذا الترتيب
كان محتسباً به مصيباً ومخطئاً ، وإن كان بعد استقراره لم يحتسب به
مصيباً ولا مخطئاً ، لأنه قبل الاستقرار يجوز وبعد الاستقرار ممنوع .

وهذا الذي ذكرناه هو الشرط التاسع من شروط الرمي . قال في الحاوي
الكبير : يذكر المبتدئ منهما بالرمي وكيفية الرمي هل يتراميان سهماً
وسهماً أو خمساً وخمساً ليزول التنازع ويعمل كل واحد منهما على شرطه ،
فإن أغفل ذكر المبتدئ منهما بالرمي ففي العقد قولان (أحدهما) أنه باطل
(والثاني) جائز وفي المبتدئ وجهان (أحدهما) مخرج المال (والثاني)

من قرع ، وإن أغفل عدد ما يرميه كل واحد منهما في يديه فالعقد صحيح ويحصلان على عرف الرماة إن لم يختلف ، فإن اختلف عرفهم رما سهماً وسهماً .

قلت : وقد مضى ذكر الشرط العاشر ، وهو المال المخرج في النضال ويسمى الحظر ويجب ذكره ، فإن كان مجهلاً ففي استحقاقه لأجرة مثله إذا نضل وجهان .

فرع ولا يجوز أن يتناضلا على أن تكون إصابة أحدهما قرعاً وإصابة الآخر خسفاً ، لأن المقصود بالعقد معرفة أحدهما بالرمي ، كما لا يجوز أن يتناضلا على أن تكون إصابة أحدهما خمسة من عشرين وإصابة الآخر عشرة من عشرين لما فيه من التناضل الذي لا يعلم به الأحدث .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهو متطوع باطعامه إياه ، وما نضله فله أن يحزره ويتموله وينعه منه ومن غيره ، وهو عندي كرجل كان له على رجل دينار فأسلفه الدينار ورده عليه أو أطعمه به فعليه دينار كما هو ، وقال أيضاً : ومستحق سبقة يكون ملكاً له يكون لقضائه عليه كالدين يلزمه ، إن شاء أطعم أصحابه ، وإن شاء تموله .

قلت : وهذا صحيح إذا نضل الرامي ملك مال النضال وكذلك في السبق وصار كسائر أمواله ، فإن كان عيناً استحق أخذها ، وإن كان ديناً استوجب قبضه ولم يلزمه أن يطعم أصحابه ، من أهل النضال والسباق .

وحكى الشافعي عن بعض فقهاء الرماة أن عليه أن يطعم أصحابه ولا يجوز أن يملكه ، وهذا فاسد ، لأنه لا يخلو إما أن يكون كمال الإجارة أو مال الجعالة لأن عقده متردد بين هذين العقدين ، والعوض في كل واحد منهما مستحق يملكه مستحقه ولا يلزمه مشاركة غيره فبطل ما قاله المخالف فيه ، فعلى هذا إن مظل به المنضول قضى به الحاكم عليه وجسه فيه وباع عليه ملكه . وإن مات أو أفلس ضرب به مع غرمائه ويقدم به على ورثته .

وقال الشافعي رضي الله عنه : ولو شرط أن يطعم السبق أصحابه كان فاسداً . وقد ذكرنا أن مال السبق يملكه الناضل ولا يلزمه أن يطعم أصحابه ، فإن شرط عليه في العقد أن يطعم أصحابه ولا يملكه كان الشرط فاسداً ، لأنه يناهض موجب العقد ، وفي فساد العقد وجهان .

(أحدهما) وهو الظاهر من المذهب أن العقد يفسد بفساد الشرط كالبيع . (والوجه الثاني) وهو قول أبي إسحاق المروزي ، وبه قال أبو حنيفة إن العقد صحيح لا يفسد بفساد هذا الشرط ، لأن نفعه لا يعود على مشترطه ، وكان وجوده كعدمه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإذا تناضلا لم يخل أما أن يكون الرمي مبادرة أو محاطة أو جوابي فإن كان مبادرة ، وهو أن يفقد على إصابة عدد من الرشق وأن من بدر منهما إلى ذلك مع تساويهما في الرمي كان ناضلا ، فإن كان العقد على إصابة عشرة من ثلاثين نظرت - فإن أصاب أحدهما عشرة من عشرين ، وأصاب الآخر تسعة من عشرين ، فالأول ناضل لأنه بادر إلى عدد الإصابة ، وإن أصاب كل واحد منهما عشرة من عشرين لم يفضل واحد منهما ويسقط رمي الباقي ، لأن الزيادة على عدد الإصابة غير معتد بها ، وإن أصاب الأول تسعة من عشرين وأصاب الآخر خمسة من عشرين فالنضال بحاله ، لأنه لم يستوف واحد منهما عدد الإصابة فيرميان ، فإن رمى الأول سهما وأصاب فقد فلهج وسقط رمي الباقي ، وإن رمى الأول خمسة فأخطأ في جميعها ورمي الثاني فأصاب في جميعها ، فإن الناضل هو الثاني ويسقط رمي ما بقي من الرشق ، لأن الأول أصاب تسعة من خمسة وعشرين . وأصاب الثاني عشرة من خمسة وعشرين ، وإن أصاب الأول تسعة من تسعة عشر وأصاب الآخر ثمانية من تسعة عشر فرمي البادئ سهما فأصاب فقد نضل ، ولا يرمى الثاني ما بقي من رشفه لأنه لا يستفيد به نضالا ولا مساواة ، لأن الباقي ممن رشفه سهم ، وعليه إصابة سهمين ، فإن أصاب كل واحد منهما تسعة من عشرة ثم رمى البادئ فأصاب جاز للثاني أن يرمى ، لأنه ربما يصيب فيساويه .

فصل وإن كان الرمي محاطة وهو أن يفقد على إصابة عدد من الرشق وأن يتحاط ما استويا فيه من عدد الإصابة ويفضل لأحدهما عدد

الإصابة فيكون ناضلاً نظرت ، فان كان المقعد على إصابة خمسة من عشرين فإصاب كل واحد منهما خمسة من عشرة لم ينزل أحدهما الآخر ، لأنه لم يفضل له عدد من الإصابة ويرميان ما تبقى من الرشق ، لأنه يرجو كل واحد منهما أن ينزل ، فان فضل لأحدهما بعد تساويهما في الرمي واسقاط ما استويا فيه عدد الإصابة لم ينزل - أما أن يكون قبل اكمال الرشق أو بعده - فان كان بعد اكمال الرشق بأن رمى أحدهما عشرين وأصابها ، ورمى الآخر فإصاب خمسة عشر ، فالأول هو الناضل ، لأنه يفضل له بعد المحاطة فيما استويا فيه عدد الإصابة ، وان كان قبل اكمال الرشق وطالب صاحب الأقل صاحب الأكثر يرمى باقي الرشق نظرت ، فان لم يكن له فائدة مثل أن يرمى الأول خمسة عشر وأصابها ، ورمى الثاني خمسة عشر فأصاب خمسة ، لم يكن له مطالبته لان أكثر ما يمكن أن يصيب فيما بقي له وهو خمسة ، ويبقى للأول خمسة فينضله بها ، وان كان له فيه فائدة بأن يرجو أن ينزل بأن يرمى أحدهما أحد عشر فيصيب ستة ويرمي الآخر عشرة . فيصيب واحداً ، ثم يرمى صاحب الستة فيخطيء فيما بقي له من الرشق . ويرمي صاحب الواحد فيصيب في جميع ما بقي له فينضله بخمسة أو يساويه بأن يرمى أحدهما خمسة عشر . فيصيب منها عشرة ويرمي الآخر خمسة عشر فيصيب منها خمسة . ثم يرمى صاحب العشرة فيخطيء في الجميع ، ويرمي صاحب الخمسة فيصيب ، فيساويه أو يقلل أصابته بأن يصيب أحدهما أحد عشر من خمسة عشر ، ويصيب الآخر سهمين من خمسة عشر ، ثم يرمى صاحب الأحد عشر ما بقي له من رشقه فيخطيء في الجميع ، ويرمي صاحب السهمين فيصيب في الجميع فيضرب له سبعة ، ويبقى لصاحبه أربعة ، فهل لاقولهما إصابة مطالبة الآخر باكمال الرشق ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) ليس له مطالبته لأنه بدر الى الإصابة مع تساويهما في الرمي ؟ بعد المحاطة فحكم له بالسبق .

(والثاني) له مطالبته لان مقتضى المحاطة اسقاط ما استويا فيه من الرشق . وقد بقي من الرشق بعضه .

فصل وان كان المقعد على جوابي وهو أن يشترط إصابة عدد من الرشق على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر: فمن فضل له بعد ذلك مما اشترط عليه من العدد كان له السابق . فان رمى أحدهما فإصاب من الهدف موضعاً بينه وبين الفرض قدر شبر حسب له ، فان رمى الآخر فإصاب موضعاً بينه وبين الفرض قدر أصبع حسب له واسقط ما رماه الأول فان عاد الأول ورمى فإصاب الفرض اسقط ما رماه صاحبه . وان أصاب أحدهما الشن وأصاب الآخر العظم الذي في الشن فقد

قال الشافعي رحمه الله : من الرماة من قال : انه تسقط الإصابة من العظم ما كان أبعد منه .

قال الشافعي رحمه الله : وعندى انهما ستواء . لأن الفرض كله موضع الإصابة فان استوفيا الرشق ولم يفضل أحدهما صاحبه بالعدد الذي اشترطاه فقد تكافأ وان فضل أحدهما صاحبه بالعدد أخذ السبق .

وحكى عن بعض الرماة انهما اذا أصابا اعلا الفرض لم يتقاسا . قال والقياس ان يتقاسا لأن أحدهما أقرب الى الفرض من الآخر فاسقط الأقرب الأبعد كما لو أصابا أسفل الفرض أو جنبه) .

الشرح أما غريب هذه الفصول فقد مضى شرح المبادرة والمحاطة والحوابي أما قوله : فلج من الفلوج وبابه خرج فيقال : فلج فلوجاً أى ظفر بما يريد ، وقوله : نضل أى فاز عليه بالمرامة .

أما الأحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه : وإن كان رميها مبادرة فبلغ تسعة عشر من عشرين رمى صاحبه بالسهم الذي يرأسله ثم رمى الثانى فإن أصاب بسهمه ذلك فلج عليه ، وإن لم يرم الآخر بالسهم ، لأن المبادرة أن يفوت أحدهما الآخر وليس كالمماثلة .

قال المزني : وهذا عندى غلط لا ينضله حتى يرمى صاحبه بمثله ، قد ذكرنا أن الرمي ضربان محاطة ومبادرة فالمبادرة صورتها أن يتناضلا على إصابة عشرة من ثلاثين مبادرة فيكون الرشق ثلاثين سهماً والإصابة المشروطة منها عشرة أسهم فأيهما بدر إلى إصابتها من أقل العددين فيه نضل وسقط رمى الرشق ، وإن تكافأ في الإصابة من عدد متساو سقط رمى الثانى وليس منهما ناضل . وبيانه أن يصيب أحدهما عشرة من عشرين وقد رماها الثانى فنقص منها ، ولا يرميان بقية الرشق لحصول النضل ، فلو أصاب كل واحد منهما عشرة من عشرين لم يكن منهما ناضل ولا منضول وسقط رمى الباقي من الرشق ، لأن زيادة الإصابة فيه غير مفيدة لنضل .

ولو أصاب أحدهما خمسة من عشرين وأصاب الآخر تسعة من عشرين فالنضال بحاله ، لأن عدد الإصابة لم يستوف . غير ميان من بقية الرشق

ما يكمل به إصابة أحدهما عشرة ، فإن رمى الأول سهماً فأصاب فقد فجع على الثاني ونفل وسقط رمى الثاني ، ولو رمى الأول خمسة فأخطأ في جميعها ورمى الثاني خمسة فأصاب في جميعها صار الثاني ناضلاً وسقط رمى الثاني من الرشق ، لأن الأول أصاب تسعة من خمسة وعشرين وأصاب الثاني عشرة من خمسة وعشرين ثم على هذا الاعتبار .

فاما مسألة الكتاب فصورتها أن يتناضلا على إصابة عشرة من ثلاثين مبادرة فيصيب البادىء منهما تسعة من تسعة عشر ويصيب الآخر ثمانية من تسعة عشر ثم يرمى البادىء منهما سهماً آخر يستكمل به العشرين فيصيب فيصير به ناضلاً ، ويسنع الآخر من رمى السهم الآخر الذى رماه الثاني لأنه لا يستفيد به نضالاً ولا مساواة ، لأن الثاني له من العشرين سهم واحد وعليه إصابتان . ولو رمى فأصابه بقيت عليه إصابة يكون بها منضولاً فلم يكن لرميه معنى يستحقه بالعقد . فلذلك منع منه . ولو كان كل واحد منهما قد أصاب تسعة من تسعة عشر ثم رمى البادىء وأصاب كان للمبتدئ أن يرمى بجواز أن يصيب فيكافئ .

فأما المزنى فظن أن الشافعى منع المبدأ أن يرمى بالسهم الباقي في هذه المسألة فتكلم عليه وليس كما ظن بل أراد منعه في المسألة المتقدمة للتعليل المذكور .

فرع قال الشافعى رضى الله عنه : وإن اشترطاً محاطة فكل ما أصاب أحدهما وأصاب الآخر مثله أسقطا العددين ولا شيء لواحد منهما ويستأثقان . وإن أصاب أقل من صاحبه حظ مثله حتى يخلص له ذلك العدد الذى شرطه فيفضله به .

فرع قد ذكرنا أن النضال على ضربين محاطة ومبادرة . فبدأ الشافعى رضى الله عنه بذكر المحاطة في الأم وإن جعلها المصنف هنا بعد المبادرة ، لأن الغالب من النضال في زمانه كان محاطة والغالب في بلد الشيخ أبى إسحاق كان المبادرة ، وقد قيل إن الشافعى كان رامياً يصيب من العشرة ثمانية في الغالب ، وهى عادة حذاق الرماة .

فإذا عقدا سبق النضال على إصابة خمسة من عشرين محاطة ورمية
وجب أن يحط أقل الإصابتين من أكثرهما وينظر في الباقي بعد الحط ،
فإن كان خمسة فهو القدر المشروط فيصير صاحبه به ناضلا . وإن كان
الباقي أقل من خمسة لم ينزل ، وإن كان أكثر إصابة لنقصاته من العدد
المشروط ، وإذا كان كذلك لم يخل حالهما بعد الرمي من أحد أمرين :
إما أن يتساويا في الإصابة أو يتفاضلا ، فإن تساويا في الإصابة فأصاب
كل واحد منهما عشراً عشراً أو خمساً خمساً قال الشافعي : فلا شيء لواحد
منهما ويستأنفان .

فاختلف أصحابنا في قوله ويستأنفان على وجهين حكاهما أبو علي
ابن أبي هريرة :

(أحدهما) يستأنفان الرمي بالعقد الأول ، لأن عقد المحاطة ما أوجب
حط الأقل من الأكثر وليس مع التساوي عقد حط ، فخرج من عقد المحاطة .
فلذلك استأنفا الرمي ليصير ما يستأنفانه من عقود المحاطة .

(والوجه الثاني) أنه أراد بها يستأنفان عقداً مستجداً إن أحبا ، لأن العقد
الواحد لا يلزم فيه إعادة الرمي مع التكافؤ ، كما لا يلزم في الخيل إعادة
الجرى مع التكافؤ . قال الماوردي : والذي أراه وهو عندي الأصح أن
ينظر - فإن تساويا في الإصابة قبل الرشق استأنفا الرمي بالعقد الأول ،
وإن تساويا فيه بعد استكمال الرشق استأنفاه بعقد مستجد إن أحبا لأنها
قبل استكمال الرشق في بقايا أحكام العقد . وبعد استكماله قد نقصت
جميع أحكامه ، فإن تفاضلا في الإصابة لم يخل تفاضلهما فيها من أقسام
ثلاثة :

١ - أن يفضل ولا ينزل بما فضل ، وهو أن يشترط إصابة خمسة
من عشرين محاطة فيصيب أحدهما عشرة أسهم ويصيب الآخر ستة أسهم ،
فتحط الستة من العشرة يكون الباقي منها أربعة فلا ينزل ، لأن شرط
الإصابة خمسة وهكذا لو أصاب أحدهما خمسة عشر وأصاب الآخر

أحد عشرة لم ينزل الفاضل لأن الباقي له بعد الحط أربعة ، ثم على هذا الاعتبار إن كان الباقي أقل من خمسة .

٢ - أن ينزل بما فضل بعد استيفاء الرشق . وهو أن يصيب أحدهما خمسة عشر من عشرين ، ويصيب الآخر عشرة من عشرين فينزل الفاضل لأنك إذا أسقطت من إصابته عشرة كان الباقي بعدها خمسة ، وهو عدد النزل . وهكذا لو أصاب أحدهما عشرة وأصاب الآخر خمسة كان الفاضل ناضلاً ، لأنك إذا أسقطت الخمسة من إصابته كان الباقي بعدها خمسة ، وهو عدد الإصابات . وهكذا لو كان الباقي بعد الحط أكثر من خمسة ، ثم على هذا الاعتبار .

٣ - أن ينزل بما فضل قبل استيفاء الرشق وهو أن يصيب أحدهما عشرة من خمسة عشر ، ويصيب الآخر خمسة من خمسة عشر ويكون الباقي من الأكثر من خمسة ، وهو عدد النزل ، فهل يستقر النزال بهذا قبل استيفاء الرشق أم لا ؟ على وجهين .

(أحدهما) يستقر النزل ويسقط باقي الرشق ، لأن المقصود معرفة الأحدث وقد عرف .

(والوجه الثاني) وهو الأظهر ، أنه لا يستقر النزل بهذه المبادرة إلى العدد حتى يرميا بقية الرشق ، لأن العقد قد تضمنها ، وقد يجوز أن يصيب المفضول جميعها أو أكثرها ويخطئ الفاضل جميعها أو أكثرها . وعلى هذا يكون التفريع فإذا رميا بقية الرشق وهو الخمسة الباقية - فإن أصاب المفضول جميعها وأخطأ الفاضل جميعها فقد استويا ولم ينزل واحد منهما ، لأن إصابة كل واحد منهما عشرة ، وإن أصاب الفاضل وأخطأ المفضول جميعها استقر فضل الفاضل لأنه أصاب خمسة وعشرين ، وأصاب المفضول خمسة من عشرين فكان الباقي بعد الحط عشرة ، هي أكثر من شرطه ، فلو أصاب الفاضل من الخمسة الباقية سهماً وأصاب المفضول سهمين لم ينزل النازل لأن عدد إصابته أحد عشرة سهماً وعدد إصابة المفضول سبعة إذا حطت من تلك الإصابة كان الباقي أربعة والشرط أن تكون خمسة ، ولذلك لم ينزل وإن فضل .

فلو أصاب الناצל سهمين والمنضول سهمين صار الفاضل ناضلا ، لأنه
أصاب اثني عشرة وأصاب المنضول سبعة يبقى للناצל بعد الحظ خمسة ،
ولو أصاب أحدهما سبعة من عشرة وأصاب الآخر سهمين من عشرة فإذا رميا
بقية السهام فإن أصاب المنضول جميعها وأخطأ الفاضل جميعها صار الأول
ناضلا والثاني منضولا ، لأن الأول له سبعة والثاني له اثنا عشر يبقى له
بعد الحظ خمسة ، ولو أصاب الأول جميعها وأصاب الثاني جميعها كان
الأول ناضلا لأن إصابته سبعة عشر وإصابة الثاني اثنا عشر ، فإن أخطأ
الأول في سهم من بقية الرشق لم يفضل ولم ينצל ، ولو أصاب اثني عشر
من خمسة عشر وأصاب الآخر سهمين من خمسة عشر استقر النצל وسقط
بقية الرشق وجهاً واحداً ، لأن المنضول لو أصاب جميع الخمسة الباقية
من الرشق حتى استكمل بما تقدم سبعة كان منضولا لأن الباقي للفاضل
بعد حظها خمسة فلم يستفد ببقية الرمي أن يدفع عن نفسه النצל فسقط ،
ثم على هذا الاعتبار .

فرع قول المصنف وإن كان العقد على حوابي . فإن الحوابي
نوع من أنواع الرمي وهم فيه أبو حامد الاسفراييني فجعله صفة من صفات
السهم وسماه حوابي بإثبات الياء فيه وحذفها وأنه السهم الواقع دون
الهدف ثم يجبو إليه حتى ينצל به مأخوذاً من جو الصبي . وهذا نوع
من الرمي المزدلف يفرقان في الاسم لأن المزدلف أحدهم والحوابي أضعف
ويستويان في الحكم على ما سيأتي ، والذي قاله سائر أصحابنا أن الحوابي
نوع من الرمي ، وأن أنواع الرمي ثلاثة : المحاطة والمبادرة والحوابي وقد
ذكرنا المحاطة والمبادرة .

فأما الحواب فهو أن يحتسب بالإصابة في الشن ، وإن أصاب أحدهما
الهدف على شبر من الشن فاحتسب به ثم أصاب الآخر الهدف فتر من الشن
احتسب به وأسقط إصابة الشبر لأنها أبعد ، ولو أصاب أحدهما خارج
الشن واحتسب به وأصاب الآخر في الشن احتسب به وأسقط إصابة خارج
الشن ، ولو أصاب أحدهما الشن فاحتسب به وأصاب الآخر الدارة التي في
الشن فاحتسب به وأصاب الآخر العظم الذي في دارة الشن احتسب

وأسقط إصابة الدارة فيكون كل قريب مسقطا لما هو أبعد منه ، فهذا نوع من الرمي ذكره الشافعي في كتاب الأم وذكر مذاهب الرماة فيه وفرع عليه ، ولم يذكره المزني إما لاختصاره ، وإما لأنه غير موافق لرأيه لضيقه وكثرة خطره لأنه يثبت الإصابة بعد إثباتها ، والمذهب - كما ذكر المصنف - جوازه لأمرين .

(أحدهما) أنه نوع معهود في الرمي فأشبهه المحاطة والمبادرة .

(والثاني) أنه أبعث على التمرن على الحدق ، والتمرس بسعاطة الدقة في التصويب والتسديد فصح ، فإذا كان كذلك في جواز النضال على إصابة الحواب وكان عقدهما على إصابة خمسة من عشرين فلها إذا تناضلا ثلاثة أحوال .

١ - أن يقصرا عن عدد الإصابة .

٢ - أن يستوفيا عدد الإصابة .

٣ - أن يستوفيا أحدهما ويقصر الآخر عنها .

فأما الأول كأن يصيب كل منهما أقل من خمسة فقد ارتفع حكم العقد بنقصان الإصابة من العدد المشروط من غير أن يكون فيها ناضل أو منضول ولا اعتبار بالقرب والبعيد مع نقصان العدد . وأما الثانية من استيفائهما معا عدد الإصابة فيصيب كل منهما خمسة فصاعداً ، فيعتبر حينئذ حال القرب والبعيد ، فإنهما لا يخلو أمرهما من :

(١) أن تكون الإصابات في الهدف ، وقد تساوت في القرب من الشن ، وليست بعضها بأقرب إليه من بعض فقد تكافئا : وليس فيهما ناضل ولا منضول وهكذا لو تقدم لكل واحد منهما سهم كان أقرب إلى الشن من باقي سهامه وتساوى السهمان المتقدمان في القرب من الشن كانا سواء لا ناضل فيهما ولا منضول ، فإن تقدم لأحدهما سهم وللآخر سهمان وتساوت السهام الثلاث في قربها من الشن ففيه وجهان .

أحدهما : أن المتقرب بسهمين ناضل للمتقرب بسهم لفضله في العدد .
والثاني أنهما سواء لا ناضل فيهما ولا منضول ، لأن النضال الحواب
موضوع على القرب دون زيادة العدد .

(ب) أن تكون سهام أحدهما قرب إلى الشن من سهام الآخر ، فأقربهما
إلى الشن هو الناضل ، وأبعدهما من الشن هو المنضول ، وهكذا لو تقدم
لأحدهما سهم واحد فكان أقرب إلى الشن من جميع سهام الآخر أسقط به
سهام صاحبه ولم يسقط به سهام نفسه ، وكان هو الناضل بسهمه الأقرب .

(ج) أن تكون سهام أحدهما في الهدف وسهام الآخر في الشن فيكون
المصيب في الشن هو الناضل والمصيب في الهدف منضول .

وهكذا لو كلز لأحدهما سهم واحد في الشن وجميع سهام الآخر خارج
الشن كان المصيب في الشن هو الناضل بسهمه الواحد ، وقد أسقط به
سهام صاحبه ولم يسقط به سهام نفسه ، وإن كانت أبعد إلى الشن من سهام
صاحبه .

(د) أن تكون سهامهما جميعاً صائبة في الشن ، ولكن سهام أحدهما
أو بعضها في الدارة وسهام الآخر خارج الدارة وإن كانا جميعاً في الشن
ففيه وجهان :

(أحدهما) وقد حكاه الشافعي عن بعض الرماة أن المصيب في الدارة
ناضل والمصيب خارج الدارة منضول قطب الإصابة .

(والوجه الثاني) وإليه أشار الشافعي في اختياره أنهما سواء وليس
منهما ناضل ولا منضول ، لأن جميع الشن محل الإصابة .

(وأما الحال الثالثة) وهو أن يستوفي أحدهما إصابة الخس ويقصر
الآخر عنها فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكون مستوفي الإصابة أقرب
سهاماً إلى الشن أو مساوياً صاحبه ، فيكون ناضلاً والمقصر منضولاً .

والثاني : أن يكون المقصر في الإصابة أقرب سهاماً من المستوفى لها ، فليس فيها ناضل ولا منضول ، لأن المستوفى قد سقطت سهامه بعدها ، والمقصر قد سقطت سهامه بنقصانها ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان النضال بين حزبين جاز . وحكى عن أبي علي ابن أبي هريرة أنه قال : لا يجوز ، لأنه يأخذ كل واحد منهم بفعل غيره ، والمذهب الأول لما روينا في أول الكتاب من حديث سلمة بن الأكوع ، وينصب كل واحد من الحزبين زعيماً يتوكل لهم في العقد ، ولا يجوز أن يكون زعيم الحزبين واحداً ، كما لا يجوز أن يكون وكيل المشتري والبائع واحداً ، ولا يجوز إلا على حزبين متساويي العدد لأن القصد معرفة العطق ، فإذا تفاضلا في العدد فضل أحدهما الآخر بكثرة العدد لا بالعطق وجودة الرمي ، ويجب أن يتعين الرماة كما قلنا في نضال الأثنين ، ولا يجوز أن يتعينوا إلا بالاختيار ، فإن اقترح الزعيمان على أن من خرجت عليه قرعة أحدهما كان معه لم يجز ، لأنه ربما أخرجت القرعة الحذاق لأحد الحزبين والضعفاء للحزب الآخر ، فإن عدل بين الحزبين في القوة والضعف بالاختيار ، ثم اقترح الزعيمان على أن من خرجت قرعته على أحد الحزبين كان معه لم يجز ، لأنه عقد معاوضة فلم يجز تعيين العقود عليه فيه بالقرعة كالبيع .

ويجب أن يكون على عدد من الرشق معلوم ، فإن كان عدد كل حزب ثلاثة اعتبر أن يكون عدد الرشق له ثلث صحيح كالثلاث والستين ، وإن كانوا أربعة اعتبر أن يكون عدد الرشق له ربع صحيح كالأربعين والثمانين ، لأنه إذا لم يفعل ذلك بقي سهم ولا يمكن اشتراك جماعة في سهم واحد ، فإن خرج في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي يبطل العقد فيه ، لأنه ليس بمحل في العقد وسقط من الحزب الآخر بازائه واحد ، كما إذا بطل البيع في أحد العيدين سقط ما في مقابلته من الثمن وهل يبطل العقد في الباقي من الحزبين ؟ فيه قولان بناء على تفريق الصفقة .

فإن قلنا : لا يبطل في الباقي ثبت للحزبين الخيار في فسخ العقد ، لأن الصفقة تبعضت عليهم بغير اختيارهم ، فإن اختاروا البقاء على العقد وتنازعا فيمن يخرج في مقابلته من الحزب الآخر ففسخ العقد ، لأنه تطرأ امضاؤه على مقتضاه ففسخ . ومن أصحابنا من قال : يبطل في الجميع قولاً واحداً ، لأن من في مقابلته من الحزب الآخر لا يتعين « ولا سبيل إلى تعيينه بالقرعة ، فبطل

في الجميع . فان نزل احد الحزبين الآخر ففي قسمة المال بين الناضلين
وجهان :

(احدهما) قسم بينهم بالسوية كما يجب على المنضولين بينهم بالسوية ،
فعلى هذا ان خرج فيهم من لم يصب استحق .

(والثاني) تقسم بينهم على قدر اصاباتهم لانهم استحقوا بالاصابة فاختلف
باختلاف الاصابة ، ويخالف ما لزم المنضولين ، فان ذلك وجب بالالتزام
والاستحقاق بالرمي ، فاعتبر بقدر الاصابة ، فعلى هذا ان خرج فيهم من
لم يصب لم يستحق شيئاً ، وبالله التوفيق) .

الشرح الأحكام : قال الشافعي رضي الله عنه : إذا اقتسموا
ثلاثة وثلاثة فلا يجوز أن يقرعوا وليقسموا قسماً معروفاً . قلت : إذا صح
هذا فالنضال ضربان : أفراد وأحزاب ، فأما نضال الأفراد فقد مضى في
فصول الكتاب . وأما نضال الأحزاب فهو أن يناضل حزبان يدخل في كل
واحد منهما جماعة يتقدم عليهم أحدهم فيعقد النضال على جميعهم فهذا
يصح على شروطه ، وهو منصوص الشافعي وعليه جماعة أصحابه
وجمهورهم .

وحكى عن أبي علي ابن أبي هريرة أنه لا يصح لأن كل واحد يأخذ
بفعل غيره وهذا فاسد لأنهم إذا اشتهروا صار فعل جميعهم واحداً فاشتركوا
في موجه لا اشتراكهم في فعله مع ورود السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
برواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم
يرمون فقال : ارموا وأنا مع بني الأذرع ، فأمسك القوم قسيهم وقالوا :
يا رسول الله من كنت معه غلب ، فقال : ارموا وأنا معكم كلكم فدل على
أنهم كانوا حزبين مشتركين ولأن مقصود النضال التحريض على الاستعداد
للحرب والجهاد ، وهو بالأحزاب والمجموعات أشد تحريضاً وأكثر اجتهاداً ،
وأدعى إلى التنسيق بين أفراد الجماعة وربطهم بالنظام والقيادة ، وتلك لعمر
الله أعظم أسباب النصر في الجهاد .

فإذا ثبت جوازه في الحزبين بجوازه بين الاثنين فلصحته خمسة شروط :

(أحدها) أن يتساوى عدد الحزبين ، ولا يفضل أحدهما على الآخر فيكونون ثلاثة وثلاثة ، أو خمسة وخمسة أو أقل أو أكثر ، فإن فضل أحدهما على الآخر برجل بطل العقد لأن مقصوده معرفة أحذق الحزبين ، فإذا تفاضلوا تغالبوا بكثرة العدد لا بحذق الرمي .

(الثاني) أن يكون العقد عليهم بإذنه ، فإن لم يأذنوا فيه لم يصح ، لأنه عقد معاوضة متردد بين الإجارة والجماعة ، وكل واحد منهما لا يصح إلا بإذن واختيار فإن عقد عليهم من لم يستأذنه بطل (والثالث) أن يعينوا على متولى العقد منهم فيكون فيه متقدماً عليهم وناثباً عنهم ، فإن لم يعينوا واحداً منهم لم يصح العقد عليهم لأنه توكيل فلم يصح إلا بالتعيين ، ويختار أن يكون زعيم كل حزب أحذقهم و أطوعهم ، لأن صفة الزعيم في العرف أن يكون متقدماً في الصناعة ، مطاعاً في الجماعة ، فإن تقدموه في الرمي وأطاعوه في الاتباع جاز ، وإن تقدمهم في الرمي ولم يطيعوه في الاتباع لم يجز ، لأن أهم خصائص الزعيم أن يكون مطاعاً ، فإذا أمر ولم يتبعه أحد فلا يجوز العقد عليه .

(الرابع) أن يكون زعيم كل واحد من الحزبين غير زعيم الحزب الآخر لتصح نيابته عنهم في العقد عليهم مع الحزب الآخر ، فإن كان زعيم الحزبين واحداً لم يصح كما لا يصح أن يكون الوكيل في العقد بائعاً ومشترياً .

(وللشرط الخامس) وهو مسألة الكتاب أن يتعين رماة كل حزب منهما قبل العقد باتفاق ومراضاة ، فإن عقده الزعيان عليهم ليقترعوا على من يكون في كل حزب لم يصح ، مثال ذلك : أن يكون الحزبان ثلاثة وثلاثة ، فيقول الزعيان : نقترح عليهم فمن خرجت قرعتي عليه كان معي ، ومن خرجت قرعتك عليه كان معك : فهذا لا يصح لأمرين :

(أحدهما) أنهم أصل في عقد فلم يصح عقده على القرعة كاتباع أحد العينين بالقرعة .

(والثاني) أنه ربما أخرجت القرعة حذاقهم لأحد الحزبين ، وضعفاءهم للحزب الآخر ، فخرج عن مقصود التحريض في التناضل ، فإن عدلوا بين الحزبين في الحذق والضعف قبل العقد على أن يقترح الزعيمان على كل واحد من الحزبين بعد العقد لم يصح التعليل الأول من كونهم في العقد أصلا دون التعليل الثاني من اجتماع الحذاق في أحد الحزبين ، لأنهم قد رفعوه بالتعديل ، فاذا ثبت تعيينهم قبل العقد بغير قرعة تعينوا فيه بأحد أمرين . إما بالإشارة إليهم إذا حضروا ، وإن لم يعرفوا ، وإما بأسمائهم إذا عرفوا ، فإن تنازعا عند الاختيار قبل العقد فعدلوا الى القرعة في التقدم بالاختيار جاز لأنهما قرعة في الاختيار وليست بقرعة في العقد ، فإذا قرع أحد الزعيمين اختار من الستة واحدا ثم اختار الزعيم الثاني واحدا ، ثم دعا الزعيم الأول فاختار ثانياً واختار الزعيم الثاني ثانياً ، ثم عاد الأول فاختار ثالثاً ، وأخذ الآخر الثالث الباقي ، ولم يجز أن يختار الأول الثلاثة في حال واحدة لأنه لا يختار إلا الأحقق ، فيجمع الحذاق في حزب والضعفاء في حزب فيعدم مقصود التناضل من التحريض .

فرع فإذا تكاملت الشروط الخمسة في عقد النضال بين الحزبين لم يخل حالهم في مال السبق من ثلاثة أقسام :

(أحدها) أن يخرجها أحد الحزبين دون الآخر ، فهذا يصح سواء انفرد زعيم الحزب بإخراجه أو اشتركوا فيه ، ويكون الحزب المخرج للسبق معطياً إن كان منضولا وغير آخذ إن كان ناضلا ، ويكون الحزب الآخر آخذاً إن كان ناضلا وغير معطٍ إن كان منضولا ، وهذا يعنى عن المحلل لأنه محلل .

(والقسم الثاني) أن يكون الحزبان مخرجين ، ويختص بإخراج المال زعيم الحزبين فهذا يصح ويعنى عن محلل ، لأن مدخل المحلل ليأخذ ولا يعطى ، ورجال كل حزب يأخذون ولا يعطون ، فإذا نضل أحد الحزبين أخذ زعيمهم مال نفسه ، وقسم مال الحزب المنضول بين أصحابه ، فإن كان الزعيم رامياً معهم شاركهم في مال السبق ، وإن لم يرم معهم فلا حق له فيه ، لأنه لا يجوز أن يمتلك مال النضال من لم يناضل ، وصار معهم كالأمين

والشاهد ، فإن رضخوا له بشيء منه عن طيب أنفسهم جاز وكان تطوعا ، فإن شرط عليهم أن يأخذ معهم بطل الشرط ولم يبطل به العقد لأنه ليس بينه وبين أصحابه عقد يبطل بفساد شرطه ، وإنما العد بين الحزبين وليس لهذا الشرط تأثير فيه .

(والقسم الثالث) أن يخرج المال ويشترك أهل كل حزب في إخراجه ، فهذا لا يصح حتى يدخل بين الحزبين حزب ثالث يكون محللا يكافئ كل حزب في العدد والرمي يأخذ ولا يعطى كما يعتبر في إخراج المتناضلين المال أن يدخل بينهما محلل ثالث يأخذ ولا يعطى . فإذا انعقد النضال بين الحزبين على ما وصفنا اشتمل الكلام بعد تمامه بالمال المسمى فيه على ثلاث مسائل :

(إحداهما) في حكم المال المخرج في كل حزب ، ولهم فيه حالتان :

(إحداهما) أن لا يسموا قسط كل واحد من جماعتهم فيشتركوها في التزامه بالسوية على أعدادهم من غير تفاضل فيه لاستوائهم في التزامه ، فإن كان زعيمهم رامياً معهم دخل في التزامه كأحدهم كما يدخل في الأخذ معهم ، فإن لم يكن رامياً لم يلتزم معهم كما لا يأخذ معهم .

(والثانية) أن يسموا قسط كل واحد منهم في التزام مال السبق فهو على ضربين أن يتساوى في التسمية فيصح ، لأنه موافق لحكم الإطلاق (والضرب الثاني) أن يتفاضلوا فيه ، ففي جوازه وجهان : (أحدهما) لا يجوز لتساويهم في العقد فوجب أن يتساووا في الالتزام .

(والثاني) يجوز لأنه عن اتفاق لم يتضمنه فيما بينهم عقد فاعتبر فيه التراضي فإن شرطوا أن يكون المال بينهم مقسماً على صواب كل واحد منهم وخطئه لم يجز لأنه على شرط مستقبل مجهول غير معلوم فبطل ولا يؤثر بطلانه في العقد لأنه ليس فيما بينهم عقد وكانوا متساوين فيه .

(المسألة الثانية) في حكم نضالهما وفيما يحتسب به من الصواب والخطأ ، والمعتبر فيه أن يكون عدد الرشق ثلاثين أو ستين أو تسعين أو

عدداً يكون له ثلث صحيح ، ولا يجوز أن يكون عدد الرشق خمسين ولا سبعين ولا مائة ، لأنه ليس له ثلث صحيح .

وإن كان عدد الحزب أربعة كان عدد الرشق أربعين أو ماله ربع صحيح . ولا يجوز أن يكون عدد الرشق ما ليس له ربع صحيح ، وهكذا إن كان عدد الحزب خمسة وجب أن يكون عدد الرشق ماله خمس صحيح لأنه إذا لم ينقسم عدد الرشق على عدد الحزب إلا بكسر يدخل عليهم لم يصح التزامهم له لأن اشتراكهم في رمي السهم لا يصح ، فأما عدد الإصابة المشروطة فيجوز ألا ينقسم على عددهم لأن الاعتبار فيها باصابتهم لا باشتراكهم ، فإذا استقر هذا بينهم لزعم كل حزب بإصابات كل واحد من أصحابه واحتسب عليه خطأ كل واحد منهم سواء تسارى رجال الحزب في الإصابة وهو نادر أو تفاضلوا فيها وهو الغالب ، فإذا جمعت الإصابتان والمشروط فيها إصابة خمسين من مائة لم يخل مجموع الإصابتين من ثلاثة أحوال .

(أحدها) أن يكون المجموع من إصابة كل حزب خمسين فصاعداً ، فليس فيهما منضول ، وإن تفاضلا في النقصان من الخمسين .

(والحال الثانية) أن مجموع إصابة كل منهما أقل من خمسين ، فليس فيهما منضول لتساويهما في النقصان .

(والحال الثالثة) أن يكون مجموع إصابة أحدهما فصاعداً ، ومجموع إصابة الآخر أقل من خمسين فمستكمل الخمسين هو الناضل ، وإن كان أحدهم في الإصابة مقلاً فالمقصود عن الخمسين هو المنضول ، وإن كان أحدهم في الإصابة أكثراً فيصير مقلل الإصابة آخذاً ومكثرها معطياً ، لأن حزب المقلل ناضل وحزب المكثر منضول .

(المسألة الثالثة) في حكم المال إذا استحقه الحزب الناضل ، فيقسم بين جميعهم وفي قسمته بينهم وجهان :

(أحدهما) أنه مقسوم بينهم بالسوية مع تفاضلهم في الإصابة لاشتراكهم في العقد الذي أوجب تساويهم فيه .

(والوجه الثاني) أنه يقسم بينهم على قدر إصابتهم لأنهم بالإصابة قد استحقوه فلا يكافئ مقل الإصابة مكثرها . وخالف التزام المنضولين حيث تساوا فيه مع اختلافهم في الخطأ . لأن الالتزام قبل الرمي فلم يعتبر بالخطأ والاستحقاق بعد الرمي ، فصار معتبراً بالصواب فعلى هذا لو أخطأ واحد من أهل الحزب الناضل في جميع سهامه ففى خروجه من الاستحقاق وجهان :

(أحدهما) يستحق معهم وإن لم يصب إذا قيل بالوجه الأول : إنه مقسوم بينهم بالسوية لا على قدر الإصابة .

(والوجه الثاني) أنه يخرج بالخطأ من الاستحقاق ويقسم بين من عداه إذا قيل بالوجه الثاني إنه مقسوم بينهم على قدر الإصابة ويقابل هذا أن يكون في الحزب المنضول من أصاب بجميع سهامه . ففى خروجه من التزام المال وجهان :

(أحدهما) يخرج من التزامه إذا قبل بخروج المخطيء من استحقاقه .

(والوجه الثاني) لا يخرج من الالتزام ويكون فيه أسوة من أخطأ إذا قيل بدخول المخطيء في الاستحقاق ، وأنه فيه أسوة من أصاب . والله أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب بيان الاصابة والخطا في الرمي

اذا عقد على اصابة الفرض فاصاب الشن أو الجريد الذي يشد فيه الشن ، أو العرى وهو السير الذي يشد به الشن على الجريد ، حسب له . لأن ذلك كله من الفرض ، وان اصاب العلاقة ففيه قولان :

(أحدهما) يحسب له ، لأنه من جملة الفرض ، ألا ترى أنه اذا مد امتد معه فاشبه العرى .

(والثاني) لا يحسب لأن العلاقة ما يعلق به الفرض . فاما الفرض فهو الشن وما يحيط به ، وان شرط اصابة الخاصة وهو العنقب من اليمين واليسار فاصاب غيرها لم يحسب له . لأنه لم يصب الخاصة .

وان شرط اصابة الشن فاصاب العروة - وهو السير أو العلاقة - لم يحسب لأن ذلك كله غير الشن ، فان اصاب سسهما في الفرض - فان كان السهم متعلقا ينصله وباقية خارج الفرض - لم يحسب له ولا عليه ، لأن بينه وبين الفرض طول السهم ؛ ولا يدري لو لم يكن هذا السهم هل كان يصيب الفرض ام لا يصيب ؟ وان كان السهم قد غرق في الفرض الى فوقه حسب له ، لان العقد على اصابة الفرض ، ومعلوم انه لو لم يكن هذا لكان يصيب الفرض . فان خرج السهم من القوس فهبت ريح فنقلت الفرض الى موضع آخر فاصاب السهم موضعه حسب له وان اصاب الفرض في الموضع الذي انتقل اليه حسب عليه في الخطا لأنه اخطا في الرمي ، وانما اصاب بفعل الريح لا بفعله .

وان رمى وفي الجو ريح ضعيفة فارسل السهم مفارقا للفرض وأمال يده ليصيب مع الريح فاصاب الفرض ، أو كانت الريح خلفه فنزع نزعا قريبا ليصيب مع معاونة الريح فاصاب حسب له . لأنه اصاب بفراسته وحذقه ، وان اخطا حسب عليه ، لأنه اخطا بسوء رميه ، ولأنه لو اصاب مع الريح لحسب له ؛ فإذا اخطا معها حسب عليه .

وان كانت الريح قوية لا حيلة فيها لم يحسب له اذا اصاب ، لأنه لم يصب

بحسن رميه ، ولا يحسب عليه اذا اخطأ لأنه لم يخطيء بسوء رميه ، وانما اخطأ بالرمي في غير وقتسه ، وان رمى من غير ربح فثارت ربح بعد خروج السهم من القوس فأخطأ لم يحسب عليه ، لأنه لم يخطيء بسوء رميه ، وانما اخطأ بعارض الريح . وان اصاب فقد قال بعض اصحابنا : فيه وجهان بناء على القولين في اصابة السهم المزدلف ، وعندى أنه لا يحسب له قولاً واحداً لان المزدلف انما اصاب الغرض بحدة رميه ومع الريح لا يعلم أنه اصاب برمييه ، وان رمى سهماً فاصاب الغرض بقوقه لم يحسب له لان ذلك من أسوأ الرمي وأردته .

فصل وان انكسر القوس او انقطع الوتر ، او اصابته يده ربح فرمى واصاب حسب له ، لان اصابته مع اختلال الآلة أدل على حذقه ، فان اخطأ لم يحسب عليه في الخطأ ، لأنه لم يخطيء بسوء رميه وانما اخطأ بعارض . وان أغرق السهم فخرج من الجانب الآخر - نظرت ، فان اصاب - حسب له لأن اصابته مع الاغراق أدل على حذقه ، وان اخطأ لم يحسب عليه . ومن اصحابنا من قال : يحسب عليه في الخطأ لأنه اخطأ في مد القوس ، والمنصوص هو الأول ، لأن الاغراق ليس من سوء الرمي ، وانما هو لمعنى قبل الرمي فهو كاتقطاع الوتر وانكسار القوس ، وان انكسر السهم بعد خروجه من القوس ، وسقط دون الغرض لم يحسب عليه في الخطأ ، لأنه انما لم يصب لفساد الآلة لا لسوء الرمي ، وان اصاب بما فيه النصل حسب له ، لان اصابته مع فساد الآلة أدل على حذقه ، وان اصابه بالموضع الآخر ، لم يحسب له لأنه لم يصب ، ولم يحسب عليه لان خطاه لفساد الآلة لا لسوء الرمي .

فصل وان عرض دون الغرض عارض من انسان او بهيمة - نظرت فان رد السهم ولم يصل - لم يحسب عليه لأنه لم يصل للعارض لا لسوء الرمي وان نفذ السهم واصاب حسب له ، لان اصابته مع العارض أدل على حذقه . وحكى ان الكسعى كان رامياً فخرج ذات ليلة فرأى ظيماً فانفذه ، وخرج السهم فاصاب حجراً وقدح فيه ناراً ، فرأى ضوء النار فظن أنه اخطأ فكسر القوس وقطع ابهامه ، فلما أصبح رأى الظبي صريعاً قد نفذ فيه سهمه فندم فضربت به العرب مثلاً وقال الشاعر :

ندمت ندامة الكسعى لما رأت عيناه ما صنعت يداه

وان رمى فعارضه عارض ففثر به السهم وجاوز الغرض ولم يصب فقيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبي اسحاق أنه يحسب عليه في الخطأ ، لأنه اخطأ بسوء الرمي لا للعارض ، لأنه لو كان للعارض تأثير لوقع سهمه دون الغرض ، فلما جاوزه ولم يصب دل على أنه اخطأ بسوء رميه فحسب عليه في الخطأ .

(والثاني) انه لا يحسب عليه لان العارض قد يشوش الرمي فيقصر عن
الغرض وقد يجاوزه . وان رمى السهم فاصاب الأرض وازدلف فأصاب
الغرض ففيه قولان :

(احدهما) يحسب لانه اصاب الغرض بالنزعة التي ارسلها وما عرض
دونها من الأرض لا يمنع الاحتساب ، كما لو عرض دونه شيء فهتكه وأصاب
الغرض .

(والثاني) لا يحسب له ، لان السهم خرج عن الرمي الى غير الغرض وانما
اعانته الأرض حتى ازدلف عنها الى الغرض ، فلم يحسب له . وان ازدلف ولم
يصب الغرض ففيه وجهان :

(احدهما) يحسب عليه في الخطا لانه انما ازدلف بسوء رميه لان الحاذق
لا يزدلف سهمه .

(والثاني) لا يحسب عليه لان الأرض تشوش السهم وتزيله عن سننه ،
فاذا اخطا لم يكن من سوء رميه) .

الشرح قال الشافعي رضى الله عنه : ولو أغرق أحدهما فأخرج
السهم من يده ولم يبلغ الغرض كان له أن يعود من قبل العارض .

فأما إغراق السهم فهو أن يزيد في مد القوس لفضل قوته حتى يستغرق
السهم فيخرج من جانب الوتر المعهود إلى جانب الآخر ، فإن من أجناس
القسي والسهام ما يكون مخرج السهم منها عن يمين الرامي جارياً على إبهامه
فيكون إغراقه أن يخرج السهم باستيفاء المد إلى يساره جارياً على سبائته ،
ومنها ما يكون مخرجه على يسار الرامي جارياً على سبائته فيكون إغراقه
أن يخرج على يمينه جارياً على إبهامه ، فإذا أغرق السهم قال الشافعي :
لم يكن إغراقه من سوء الرمي وإنما هو لعارض فلا يحتسب عليه إن أخطأ
به ، وفيه عندى نظر ، لأنه إذا لم يمد القوس بحسب الحاجة حتى زاد فيه
فأغرق أو نقص فقصر كان بسوء الرمي أشبه ، فإذا أخطأ بالسهم المغرق لم
يحتسب عليه على مذهب الشافعي ، وإن أصاب به احتسب له لأن الإصابة
به مع المحلل أدل على حذق الرامي من الإصابة مع الاستقامة .

وقال الشافعي رضي الله عنه : ولو أرسله مفارقاً للشن فهبت ريح
فصرفته إليه ، أو مقصراً فأسرعت به فأصاب حسب مصيباً ولا حكم
للريح اهـ .

إننا نعلم أن للريح تأثيراً في تغيير مجرى السهم عن جهته ، وحذاق
الرماة يعرفون مخرج السهم عن القوس هل هو مصيب أو مخطيء ؟ فإذا
خرج السهم فغيرته الريح فهو على ضربين :

(أحدهما) أن يخرج مفارقاً للشن فتعدل به الريح إلى الشن فيصيب
أو يكون مقصراً عن الهدف فهبته الريح حتى أصاب فتعتبر حال الريح ،
فإن كانت ضعيفة كان محسوباً في الإصابة لأننا على يقين من تأثير الرمي
وفي شك من تأثير الريح ، وإن كانت الريح قوية نظر ، فإن كانت موجودة
عند الإرسال كان محسوباً في الإصابة لأنه قد اجتهد في التحرز من تأثير
الريح وحسب حسابها بتحريف سهمه فأصاب باجتهاده ورميه ، وإن حدثت
الريح بعد إرسال السهم ففي الاحتساب به وجهان تخريجاً من اختلاف
قوله في الاحتساب بإضافة المزدلف . أحدهما : يحتسب به مصيباً إذا
احتسبت إصابة المزدلف . والوجه الثاني : لا يحتسب مصيباً ولا مخطئاً ،
إذا لم يحتسب بإصابة المزدلف .

(والضرب الثاني) أن يخرج السهم موافقاً للهدف فتعدل به الريح
حتى يخرج عن الهدف فيعتبر حال الريح ، فإن كانت طارئة بعد خروج
السهم عن القوس ألغى السهم ولم يحتسب به في الخطأ ، لأن التحرز من
حدوث الريح غير ممكن ، فلم ينسب إلى سوء الرمي ، وإن كانت الريح
موجودة عند خروج السهم نظر فيها فإن كانت قوية لم يحتسب به في الخطأ
لأنه أخطأ في اجتهاده الذي يتحرز به من الريح ، ولم يخطيء في سوء
الرمي .

وإن كانت الريح ضعيفة ففي الاحتساب به في الخطأ وجهان . أحدهما :
يكون خطأ لأننا على يقين من تأثير الرمي وفي شك من تأثير الريح . والثاني :

لا يكون محسوباً في الخطأ لأن الرياح تفسد صنيع المحسن وإن قلت ؛ كما تفسده إذا كثرت فإذا أزال الرياح الشن عن موضعه إلى غيره لم يخل حال السهم بعد زوال الشن من ثلاثة أحوال .

١ - أن يقع في غير الشن وفي غير موضعه الذي كان فيه فيحتسب به مخطئاً لأنه وقع في غير محل الإصابة قبل الرياح وبعدها .

٢ - أن يقع في الموضع الذي كان فيه الشن في الهدف فيحتسب مصيباً لوقوعه في محل الإصابة .

٣ - أن يقع في الشن بعد زواله عن موضعه ، فهذا على ضربين : أحدهما : أن يزول الشن عن موضعه بعد خروج السهم فتحسب به في الخطأ لوقوعه في غير محل الإصابة عند خروج السهم . والضرب الثاني : أن يخرج السهم بعد زوال الشن عن موضعه وعلم الرامي بزواله فينظر في الموضع الذي صار فيه ، فإن كان خارجاً من الهدف لم يحتسب به مصيباً ولا مخطئاً لخروجه عن محل الصواب والخطأ ، وإن كان مماثلاً لموضعه من الهدف احتسب به مصيباً ، لأنه قد صار محلاً للإصابة ، والله تعالى أعلم .

فرع قال الشافعي رضي الله عنه : وكذلك لو انقطع وتره أو انكسر قوسه فلم يبلغ الغرض ، أو عرض دابة أو إنسان فأصابه أو عرض له في يده مالا يمر السهم معه كان له أن يعود به .

قلت : إذا انقطع وتره أو انكسر قوسه فقصر وقع السهم وأخطأ لم يحتسب عليه ، لأنه لم يخطيء لسوء رمية ، ولكن لنقص آتته ، ولو أصاب به كان محسوباً من إصابته لأنه أدل على حذقة ، وهكذا لو عرض دون الهدف عارض من بهيمة أو إنسان وقع السهم فيه ومنع من وصوله إلى الهدف لم يحتسب عليه وأعيد السهم إليه ، فإن خرق السهم الحائل ونفذ فيه حتى وصل إلى الهدف فأصاب كان محسوباً من إصابته لأنه بالإصابة مع هذا العارض أشد وأرمى ، ويسمى هذا السهم مارقاً .

وقد كان الكسعى في العرب رامياً وقصته كما ساقها المصنف علي وجهها ، والكسعى هو محارب بن قيس من كسيعة ، وقيل : هو من بني محارب من قحطان واسمه عامر بن الحارث ، وقد قال عن نفسه أو قيل بلسان حاله فيما جرت عليه عادة القصاص من تسجيل الأخبار بالشعر على لسان أصحابها :

ندمت ندامة لو أن نفسي تطاوعني إذن لقطعت خمسي
تبين لي سفاه الرأي مني لعمر أيبك حين كسرت قوسي

وهكذا لو عرض للرامي علة في يده أو أخذته ريح في يديه ضعف بها عن مد قوسه لم يحتسب عليه إن قصر أو أخطأ ، لأنه لعارض يمنع وليس من سوء رمى أو قلة حدق .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأما إن جاز السهم وأجاز من وراء الناس فهذا سوء رمى وليس بعارض غلب عليه فلا يرد إليه . يقال : جاز السهم إذا مر في أحد جانبي الهدف ويسمى خاصراً وجمعه خواصر ، لأنه في أحد الجانبين مأخوذ من الخاصرة لأنها في جانبي الإنسان ، ويقال : أجاز السهم إذا وقع وراء الهدف ، فإذا جاز السهم وسقط في جانب الهدف أو أجاز فوقه وراء الهدف كان محسوباً من خطئه ، لأنه منسوب إلى سوء رميه ، وليس بمنسوب إلى عارض في يديه أو إليه .

وقال أبو علي بن أبي هريرة : الجائز أن يقع في الهدف عن أحد جانبي الشن فعلى هذا إن كانت الإصابة مشروطة في الشن كان الجائز مخطئاً ، وإن كانت مشروطة في الهدف كان الجائز مصيباً ، ويجوز أن يشترط أن تكون إصابة سهمها جائزة فيحتسب بالجائز ولا يحتسب بغير الجائز . قال الشافعي رضي الله عنه : ولو كان الشن منصوباً فمرك منه كان عندي خاسقاً . ومن الرماة من لا يحتسبه إذا لم يثبت فيه .

أما السهم المارق فهو أن ينفذ في الشن وهو منصوب فوق الهدف ويخرج منه فيقع وراء الهدف فيحتسب به في القارع ، فأما الخاسق ففي

الاحتساب به قولان أحدهما : وهو منصوص الشافعي أنه يحتسب به خاسقا اعتباراً بالمعنى وأنه زائد على الخسق فيؤخذ فيه معنى الخسق . والقول الثاني حكاه الشافعي عن بعض الرماة أنه لا يحتسب به خاسقا اعتباراً بالاسم لأنه يسمى مارقا ولا يسمى خاسقا ، فمن أصحابنا من أثبت هذا القول للشافعي ، ومنهم من تفاه عنه ، لأنه أضافه إلى غيره ولا يكون مخطئاً ، وإن لم يحتسب خاسقا لا يختلف فيه أصحابنا .

وأما السهم المزدلف فهو أن يقع على الأرض ثم يزدلف منها بحمولته وحدته فيصير في الهدف ، ففي الاحتساب به مصيباً قولان . أحدهما : يحتسب به مصيباً لأنه بحدّة الرمي أصاب . والقول الثاني : ليس بمصيب لخروجه من الرامي إلى غير الهدف ، وإنما أعادته الأرض حين ازدلف عنها في الهدف .

قال أبو إسحاق المروزي : ومن أصحابنا من لم يخرج المزدلف على قولين ، وحمله على اختلاف حالين باعتبار حاله عند ملاقات الأرض ، فإن ضعفت حيوته بعد ازدلافه ولانت كان محسوباً في الإصابة ، وإن قويت وصار بعد ازدلافه أحد لم يحتسب به مصيباً ، ويجوز أن يتناضلا على مروق السهم ولا يجوز أن يتناضلا على ازدلافه ، لأن مروق السهم من فعل الرامي ، وازدلافه من تأثير الأرض . فعلى هذا في الاحتساب به مخطئاً إذا لم يحتسب به مصيباً وجهان . أحدهما : يكون مخطئاً لأنه من سوء الرمي . والثاني : لا يكون مخطئاً ما أصاب ويسقط الاعتداد به مصيباً ومخطئاً ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان المقعد على إصابة موصوفة - نظرت ، فان كان على القرع فأصاب الفرض وخزق أو خسق أو مرق - حسب له لأن الشرط هو الإصابة ، وقد حصل ذلك في هذه الأنواع .

فصل وان كان الشرط هو الخسق - نظرت ، فان أصاب الفرض

وثبت فيه ثم سقط - حسب له لأن الخسق هو أن يشب وقد ثبت فلم يؤثر
زواله بعد ذلك ، كما لو ثبت ثم نزع انسان ، فإن ثقب الموضع بحيث يصلح
لثبوت السهم لكنه لم يثبت ففيه قولان :

(أحدهما) أنه يحسب له ، لأن الخسق أن يثقب بحيث يصلح لثبوت
السهم وقد فعل ذلك ، ولعله لم يثبت لسعة الثقب أو لغلظ لقيه .

(والثاني) وهو الصحيح : أنه لا يحسب له لأن الأصل عدم الخسق ،
وأنه لم يكن فيه من القوة ما يثبت فيه فلم يحسب له ، وإن كان الفرض
ملصقا بالهدف فإصابه السهم ولم يثبت فيه ، فقال الرامي : قد خسق إلا أنه
لم يثبت فيه لغلظ لقيه من نواة أو حصة . وقال رسيه : لم يخسق -
نظرت ، فإن لم يعلم موضع الإصابة من الفرض - فالقول قول الرسيل ، لأن
الأصل عدم الخسق ، وهل يحلف ؟ ينظر فيه - فإن فتنس الفرض فلم يكن
فيه شيء يمنع من ثبوته - لم يحلف ، لأن ما يدعيه الرامي غير ممكن ، وأن
كان هناك ما يمنع من ثبوته حلف ، لأن ما يدعيه الرامي ممكن .

وإن علم موضع الإصابة ولم يكن فيه ما يمنع من ثبوته فالقول قول الرسيل
من غير يمين ، لأن ما يدعيه الرامي غير ممكن ، وإن كان فيه ما يمنع الثبوت
ففيه وجهان :

(أحدهما) أن القول قول الرامي ، لأن المانع شهد له .

(والثاني) أن القول قول الرسيل لأن الأصل عدم الخسق ، والمانع لا يدل
على أنه لو لم يكن لكان خاسقا ، ولعله لو لم يكن مانع لكان هذا منتهى رميه ،
فلا يحكم له بالخسق بالشك ، وإن كان في الشن خرق أو موضع بال فوق
فيه السهم وثبت في الهدف - نظرت ، فإن كان الموضع الذي ثبت فيه في
صلابة الشن - اعتد به ، لأننا نعلم أنه لو كان الشن صحيحا لثبت فيه ، وإن
كان دون الشن في الصلابة كالتراب والطين الرطب لم يعتد له ولا عليه ، لأننا
لا نعلم أنه لو كان صحيحا هل كان يثبت فيه أم لا ؟ فيرد إليه السهم حتى
يرميه .

وإن خرمه وثبت ففيه قولان :

(أحدهما) يعتد به لأن الخسق هو أن يثبت النصل وقد ثبت .

(والثاني) لا يعتد به لأن الخسق أن يثبت السهم في جميع الشن ولم
يوجد ذلك ، فإن مرق السهم فقد قال الشافعي رحمه الله : هو عنسدي

خاسق . ومن الرامة من لا يحنسيه ، فمن اصحابنا من قال : يحنسيه له
قولا واحداً وما حكاه عن غيره ليس بقول له ، لأن معنى الخسق قد وجد
وزيادة ، ولأنه لو مرق والشرط القرع حسب ، فكذلك اذا مرق والشرط
الخسق .

ومن اصحابنا من قال : فيه قولان :

(احدهما) يحسب له لما ذكرناه .

(والثاني) لا يحسب له لأن الخسق ان يشبت ، وما ثبت ، ولأن في
الخسق زيادة حثق وصنعة ، من نزع القوس بمقدار الخسق ، والتعليل الأول
اصح ، لأن هذا يبطل به اذا مرق ، والشرط القرع ، وان أصاب الشن
ومرق ، وثبت في الهدف ، ووجد على نصله قطعة من الشن والهدف دون
الشن في الصلابة ، فقال الرامي : هذا الجلد قطعه سهمي بقوته ، وقال
الرسيل : بل كان في الشن ثقبه وهذه الجادة كانت قد انقطعت من قبل
فحصلت في السهم فالقول قول الرسيل لأن الأصل عدم الخسق .

فصل اذا مات أحد الراميين أو ذهبت يده بطل العقد ، لأن
المقصود معرفة حذقه ، وقد فات ذلك ، فبطل العقد كما لو هلك المبيع ،
وان رمدت عينه أو مرض لم يبطل العقد ، لأنه يمكن استيفاء العقود عليه
بعد زوال العذر ، وان أراد أن يفسخ - فان قلنا : انه كالجعالة - كان حكمه
قد فسخ من غير عذر ، وقد بيناه في أول الكتاب ، وان قلنا انه كالاجارة جاز
أن يفسخ ، لأنه تأخر العقود عليه فهاك الفسخ كما يملك في الاجارة ، وان
أراد احدهما أن يؤخر الرمي للذعة - فان قلنا انه كالاجارة - أجبر عليه
كما أجبر في الاجارة ، وان قلنا انه كالجعالة لم يجبر كما لا يجبر في
الجعالة .

الشرح قال الشافعي رضى الله عنه : ولو تشارطا المصيب ، فمن
الشن ولم يخرق حسب له لأنه مصيب .

قلت : فإذا تشارطا الإصابة احتسب كل مصيب من قارع وخارق
وخاسق ، لأن جميعها مصيب . وهكذا لو تشارطا الإصابة قرعا احتسب
بالقارع وبالمارق وبالخاسق لأنه زيادة على القرع . ولو تشارطا الخواصر
احتسب بكل مصيب لأن إصابة الخواصر مشتمل على كل مصيب من قارع

وخارق وخاسق . فأما الخواصر فهو ما أصاب جانب الشن ، فإن شرطاً في الرمي لم يحتسب إلا به ، وإن لم يشترطه احتسب به مع كل مصيب في الشن إذا كانت الإصابة مشروطة في الشن .

وقال الشافعي رضى الله عنه : لو تشارطا الخواسق والشن ملصق بالهدف فأصاب ثم رجع فزعم الرامي أنه خسق ثم رجع لغلظ لقيه من حصة أو غيرها وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق ، وإنما قرع ثم رجع فالتقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينة فيؤخذ بها .

واشترط الخسق إنما يكون في إصابة الشن دون الهدف ، وقد ذكرنا أن الشن وهو جلد ينصب في الهدف ثم أطرافه بأوتار أو خيوط تشد في أوتاد منصوبة في الهدف المبنى ، وربما كان ملصقاً بحائط الهدف ، وربما كان بعيداً منه بنحو من شبر أو ذراع ، وهو أبعد ما ينصب ، وخسق الشن إذا كان بعيداً من الهدف أوضح منه إذا كان ملصقاً به .

فإذا رمى والشن ملصق بالهدف فأصاب الشن ثم سقط بالإصابة خسق فزعم الرامي أنها خسق ، ولقي غليظاً في الهدف من حصة أو نواة فرجع وهو خاسق ، وزعم المرمي عليه أنه قرع فسقط ولم يخسق فلهما ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن يعلم صدق الرامي في قوله بغير يمين ، لأن الحال شاهدة بصدقه .

(والحال الثانية) أن يعلم صدق المرمي عليه في إنكاره إما بأن لا يرى في الشن خسقاً ، وإما بأن لا يرى في الهدف غليظاً ، فالتقول قوله ولا يمين عليه ، لأن الحال شاهدة بصدقه .

(والحال الثالثة) أن يحتمل صدق المدعى وصدق المنكر لأن هل في الشن خواسق أم لا ؟ فإن كانت بينة حمل عليها ، وإن عدمت البينة فالتقول قول المنكر مع يمينه ولا يحتسب به مصيباً ، وفي الاحتساب به مخطئاً وجهان :

(أحدهما) يحتسب به في الخطأ إذا لم يحتسب به في الإصابة لوقوف الرامي بين صواب وخطأ .

(والوجه الثاني) لا يحتسب به في الإصابة ، لأن الإصابة لا يحتسب بها إلا مع اليقين . وكذلك لا يحتسب بالخطأ إلا مع اليقين ، فإن نكل المنكر عن اليمين أحلف الرامي . فإذا حلف احتسب باصابعه . قال الشافعي رحمه الله : وإن كان الشن بالياً فأصاب موضع الخسق فصار في الهدف فهو مصيب . وهذا معتبر بالشن والهدف ولهما ثلاثة أحوال .

(أحدها) أن يكون الهدف أشد من الشن لأنه مبني قد قوى واشتد فإذا وصل السهم إليه من ثقب في الشن ثبت في الهدف الذي هو أقوى من الشن كان ثبوته في الشن الأضعف أجدر . وهو الذي أراده الشافعي فيحتسب به خاسقاً .

(والحال الثانية) أن يكون الشن أقوى من الهدف وأشد لأنه جلد متين والهدف تراب تائر أو طين لين فلا يحتسب به مصيباً ولا مخطئاً ، أما الإصابة فلجواز أن لا يخسق الشن ، وأما الخطأ فلعدم ما خسقه مع بلى الشن .

(والحال الثالثة) أن يتساوى الشن والهدف في القوة والضعف فلا يحتسب به مخطئاً ، وفي الاحتساب به مصيباً وجهان :

(أحدهما) يحتسب من إصابة الخسق لأن ثبوته في الهدف قائم مقام ثبوته في الشن عند تساويهما .

(والوجه الثاني) لا يحتسب في إصابة الخسق ويحتسب في إصابة القرع على الأحوال كلها . وإن صادف السهم في ثقب في الغرض قد ثبت في الهدف مع قطعة من الغرض ، فقال الرامي : خسقت ، وهذه الجلدة قطعها سهمي لشدة الرمية فأنكر صاحبه وقال : بل هي كانت مقطوعة ، فإن علم

أن الغرض كان صحيحاً حكم بقول الراسل لأن الأصل عدم الخسق . وقال أحمد وأصحابه : القول قول الرامي إذا كان الغرض صحيحاً .

فرع قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أراد المستبق أن يجلس ولا يرمى وللمستبق فضل أو لا فضل له ، فسواء قد يكون له الفضل فيفضل وعليه الفضل فيفضل . إلى آخر ما قال .

قلت : إذا جلس أحد المتناضلين عن الرمي فله حالتان : إحداهما أن يريد به تأخير الرمي عن وقته فلا يخلو أن يكون فيه معذوراً أو غير معذور ، فإن كان له عذر وطلب التأخير آخر ولم يجبر على التعجيل ، سواء قيل بلزومه كالإجارة أو بجوازه كالجمالة ، لأنه ليس بأوكد من فرض الجمعة التي يجوز التأخر عنها بالعذر وأعداره في تأخير الرمي ما أثر في نفسه من مرض أو شدة حر أو برد أو أثر في رمييه من شدة ريح أو مطر أو أثر في أهله من موت أو حادث نزل أو أثر في ماله من جائحة طرقت أو خوف طراً .

وإن لم يكن له في تأخير الرمي عذر ، والتمس به الدعة إلى وقت آخر ففي إجباره على التعجيل قولان :

(أحدهما) يجبر عليه إذا قيل بلزومه كالإجارة .

(والثاني) لا يجبر على تعجيله إذا قيل بجوازه كالجمالة . أما الحال الثانية : كأن يريد بالجلوس عن الرمي فسرخ العقد فلا يخلو أن يكون معذوراً في الفسخ أو غير معذور ، فإن كان معذوراً في الفسخ وأعدار الفسخ أضيّق وأغلظ من أعدار التأخير وهي ما اختصت نفسه من العيوب المانعة من صحة رمييه وهي ضربان .

(أحدهما) ما لا يرجى زواله كشلل يده أو ذهاب بصره فالفسخ واقع بحدوث هذا المانع وليس يحتاج إلى فسخه بالقول .

(والضرب الثاني) ما يرجى زواله كمرض يده أو رمد عينيه أو علة

جسده فلا يفسخ العقد بحدوث هذا المانع بخلاف الضرب الأول لإمكان الرمي بعد زواله ويكون الفسخ بالقول ، وذلك معتبر بحال صاحبه ، فإن طلب تعجيل الرمي فله الفسخ لتعذر التعجيل عليه ، ويكون استحقاق هذا الفسخ مشتركاً بينه وبين صاحبه ، ولكل واحد منهما فسخ العقد به .

وإن أجب صاحبه إلى الإظهار بالرمي إلى زوال المرض فهل يكون عذره في الفسخ باقياً ؟ أم لا ؟ على وجهين (أحدهما) يكون باقياً في استحقاق الفسخ لثلاث تكون ذمته مرهنة بالعقد . (والوجه الثاني) أن عذر الفسخ قد زال بالانتظار ، وليس للمنظر أن يرجع في هذا الإظهار ، وإن جاز له أن يرجع في الإظهار بالديون لأن ذلك عن عيب رضى به ، وجرى مجرى الإظهار بالإعسار ، وإن لم يكن لطالب الفسخ عذر في الفسخ ، فإن قيل يلزم العقد كالإجارة لم يكن له الفسخ وأخذ به جبراً ، فإن امتنع منه حبس عليه كما يحبس بسائر الحقوق إذا امتنع منها فإن طال به الحبس وهو على امتناعه عزر حتى يجيب .

فإن قيل بجواز العقد كالجعالة فله الفسخ قبل الرمي وبعد الشروع فيه وقبل ظهور الغلبة ، فإن ظهرت الغلبة لأحدهما ، فإن كانت لطالب الفسخ ، فله الفسخ وإن كانت لغيره ففي استحقاقه للفسخ قولان مضياً .

(أحدهما) لا يستحقه بعد ظهورها لتفويت الأغراض المقصودة بعد ظهورها .

(والقول الثاني) وهو الذي نص عليه الشافعي ها هنا - له الفسخ لما علل به من أنه قد يكون له الفضل فينضل ، ويكون عليه الفضل فينضل .

مسألة إذا عرفت أن الرمي مما يلزم المسلمين حذقه والتمرس عليه لقهر الأعداء وجهادهم لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ، وعرفت أن السهام والنبال من أسلحة النضال قد استحالت في أعصرنا إلى أسلحة نارية منها ما يصيب بالتوجيه كالرشاشات القصيرة ومنها ما يصيب بالتسديد أو التصويب الدقيق ، ومنها ما يعطى مخروطاً نارياً

باللس الهين ويسمى آليا ، ومنها ما يعطى القذيفة بالضغط بالإصبع ويسمى منفرداً ، وفيل من حذاق الرماية الذين يستطيعون أن يجعلوا الآلي منفرداً ، وهو أمر يفتر إلى قدرة على ضبط حركة الإصبع وسيطرة على لمس الزناد ، والفرق بين هذه الآلات والآلات السابقة لا يختلف في حكمه إلا بمقدار ما يراعى من قوة الرمي وبعد ما ترميه الآلات الحديثة ومدى تأثيرها . وقد سن النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ بالآلات غير المسلمين حين حاصر الطائف بالمجانيق ، ووجه الصحابة رضوان الله عليهم إلى صناعتها وصناعة الضبور وهي نوع من المدافع البدائية التي تطورت صناعتها حتى بلغت في عصرنا هذا الصاروخ عابر القارات ، ويحتسب في الرماية بتلك القذائف دورة الأرض حول نفسها ودورتها السنوية وقانون الجاذبية وهي تحتاج إلى معادلات رياضية وحساب دقيق لتصل إلى أهدافها في قلاع الأعداء فتدمرها تدميراً .

وقد أخرج الشيخان والحاكم وصححه والشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن الخذف وقال إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين » .

فقد وجهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما فيه الأثر الأقوى والإغلاظ البالغ والسلاح الحاسم لإرهاب العدو . فإذا ثبت هذا فإن الرماية بالبندقية وغيرها من المستحدثات من فروع الكفايات التي تتأصل بها عزة الأمة وتحمى بها حوزتها وتعلمي بها رايثها وعلى ولي الأمر أن يحرض من وهب من قوة النية وخفة الحركة وحدة البصر ونور الإيمان من ينهض به ويتوفر عليه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . والرمي فرض كفاية على المسلمين ويحرم على من تعلم الرمي أن ينساه بل عليه أن يترس به ويتمرن عليه بين الحين والحين حتى يظل المسلم محافظاً على كفاءته ومهارته وحذقه للرمي حماية لبيضة الإسلام والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب احياء الموات

يستحب احياء الموات لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من احيا ارضاً ميتة فله فيها اجر ، وما اكراه العوافي منها فهو له صدقة)) وتملك به الارض ، لما روى سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من احيا ارضاً ميتة فهي له)) ويجوز ذلك من غير اذن الامام للخبر ، ولانه تملك مباح فلم يفتقر الى اذن الامام كالاصطياد .

فصل واما الموات الذي جرى عليه الملك وباد اهله ولم يعرف مالكة ففيه ثلاثة اوجه :

(احدها) انه يملك بالاحياء لما روى طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((عادي الارض لله ولرسوله ، ثم هي لكم بعد)) ولانه ان كان في دار الاسلام فهو كاللقطة التي لا يعرف مالكةا ، وان كان في دار الحرب فهو كالركاز .

(والثاني) لا يملك لانه ان كان في دار الاسلام فهو لمسلم او لدمي او لميت المال ، فلا يجوز احيائه ، وان كان في دار الحرب جاز ان يكون لكافر لا يحل ماله او لكافر لم تبلغه الدعوة ، فلا يحل ماله ، ولا يجوز تملكه .

(والثالث) انه ان كان في دار الاسلام لم يملك ، وان كان في دار الحرب ملك ، لان ما كان في دار الاسلام فهو في الظاهر لمن له حرمة ، وما كان في دار الحرب فهو في الظاهر لمن لا حرمة له ، ولهذا ما يوجد في دار الحرب يخمس ، وما يوجد في دار الاسلام يجب تعريفه ، وان قاتل الكفار عن ارض ولم يحيوها ثم ظهر المسلمون عليها ففيه وجهان :

(احدهما) لا يجوز ان تملك بالاحياء ، بل هي غنيمة بين الفاتحين ، لانهم لما منعوا عنها صاروا فيها كالتحجرين ، فلم تملك بالاحياء .

(والثاني) انه يجوز ان تملك بالاحياء لانهم لم يحدثوا فيها عمارة فجاز ان تملك الاحياء كسائر الموات .

فصل وما يحتاج اليه لمصلحة العامر من المرافق كحريم البئر وفناء الدار والطريق ومسيل الماء لا يجوز احياءه ، لانه تابع للعامر فلا يملك بالاحياء ، ولانا لو جوزنا احياءها ابطلنا الملك في العامر على اهله ، وكذلك ما بين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الاسواق لا يجوز تملكه بالاحياء ، لان الشرع قد ورد باحياء الموات وهذا من جملة العامر ، ولانا لو جوزنا ذلك ضيقنا على الناس في املاكهم وطرفهم ، وهذا لا يجوز .

فصل ويجوز احياء (١) كل من يملك المال لانه فعل يملك به فجاز به كل من يملك المال كالاصطياد . ولا يجوز للكافر ان يملك بالاحياء في دار الاسلام ولا للامام ان ياذن له في ذلك . لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « موتان الارض لله وكرسوله ثم هي لكم مني » فجمع الموتان وجمعا للمسلمين ، فانتفى ان يكون لغيرهم ، ولان موات الدار من حقوق الدار والدار للمسلمين ، فكان الموات لهم كمرافق المملوك لا يجوز لغير المالك احياءه ، ولا يجوز للمسلم ان يحيي الموات في بلد صولح الكفار على المقام فيه ، لان الموات تابع للبلد ، فاذا لم يجز تملك البلد عليهم لم يجز تملك مواته .

الشرح حديث جابر رواه احمد والترمذي وصححه بلفظ « من احيا أرضاً فهي له » وفي لفظ عند احمد وأبي داود « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » ولأحمد وأبي داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود من رواية سمرة بن جندب رواه عنه الحسن وفي سماع الحسن من سمرة خلاف معروف بين المحدثين تكلمنا عليه في غير ما موضع ، وأخرجه النسائي وابن حبان بنحوه .

أما حديث سعيد بن زيد فقد رواه احمد وأبو داود والترمذي بلفظ « من احيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » وأخرجه أيضاً النسائي ، وحسنه الترمذي وأعله بالإرسال ورجح الدارقطني إرساله وقد مضى الاختلاف في الصحابي الذي رواه غير سعيد بن زيد .

(١) هكذا في ش ، ق والنسخة المطبوعة ، ولعلها هكذا (ويجوز الاحياء من كل من يملك المال . الخ) والله اعلم .

أما سعيد بن زيد فهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل زوج فاطمة بنت الخطاب أحد العشرة المبشرين بالجنة كنيته أبو الأعور ، وهو قرشي عدوى من السابقين الأولين البدرين ، ممن رضى الله عنهم ورضوا عنه ، شهد المشاهد كلها ، وشهد حصار دمشق وفتحها ، وأول من ولى على دمشق في الإسلام ، له حديثان في الصحيحين ، وانفرد البخارى له بحديث ، روى عنه ابن عمر وأبو الطفيل وعمرو بن حريث وعروة وأبو سامة ابن عبد الرحمن ، وعبد الله بن ظالم وطائفة . وأبوه زيد بن عمرو بن نفيل ، مات قبل الإسلام على النجاة لأنه خرج يطلب الدين القيم حتى مات . وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يبعث أمة وحده يوم القيامة . وهو ابن عم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مسنده صحيح متلقى بالقبول عند الفقهاء في المدينة وغيرها .

أما الأحكام فقد قال الشافعى رضى الله عنه : بلاد المسلمين شيئان : عامر وموات ، فالعامر لأهله كل ما صلح به العامر إن كان مرفقا لأهله من طريق وفاء ومسيل ماء أو غيره فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم . اهـ .

والموات هو الأرض الخراب الدارسة تسمى ميتة ومواتاً ومواتاً بفتح الواو والموتان بضم الميم وسكون الواو الموت الذريع ، ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو لا بصيرة له ولا فهم .

إذا ثبت هذا فإن الموات شيئان : موات قد كان عامراً لأهله معروفاً في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتاً ، فذلك كالعامر لأهله لا يملك عليهم إلا بإذنهم (والثانى) ما لم يملكه أحد من أهل الإسلام يعرف ولا عمارة في الجاهلية أو لم يملك فذلك الموات الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيا مواتاً فهو له » وروى وهب بن كيسان عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وله فيه أجر وما آكلت العوافى منها فهو له صدقة » والعوافى جمع عاف وهو طالب الفضل .

وقد روى أحمد والبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » وعن أسمر بن مضر قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال : من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له . قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون » أى يتسابقون عدوا يخططون في الأرض تمهيداً لتعظيمها .

وروى ابن أبي مليكة عن عروة قال : « أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله . ومن أحيأ مواتاً فهو أحق به . جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه » والحديث بهذه المثابة لا يكون مرسلًا على القول الصحيح بناء على الأصل في أن الصحابة كلهم عدول ، فإذا قال التابعى الثقة أشهد أنه جاءنى عن النبي صلى الله عليه وسلم به الذين جاءوا بالصلوات عنه وهو يعنى الصحابة . فقد ارتفع الإرسال وبقيت الجهالة ، والجهالة بالصحابى لا تقدح في الحديث ، اللهم إلا إذا ثبت ولو مرة واحدة أن عروة التبس عليه أمر تابعى معاصر بإسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم فظنه صحابياً ، ولكن إذا عرفنا أن عروة لا يشك في تثبته وعلمه بأحوال الصحابة والذي تربى في بيت النبوة والخلافة . فأبوه ابن عمه النبي صلى الله عليه وسلم وجده لأمه أبو بكر رضى الله عنه . وخالته أم المؤمنين ، وأخوه أمير المؤمنين عبد الله ابن الزبير . وروى الشافعى عن سفيان عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عمارة الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى » ولأن ما لم يجز عليه ملك نوعان أرض وحيوان ، فلما ملك الحيوان إذا ظهر عليه بالاصطياد ملك موات الأرض إذا ظهر عليه بالإحياء .

وقوله في حديث الفصل : عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عادى الأرض » نسبة إلى عاد رجل من العرب الأولى ، وهم العرب البائدة ، وبه سميت قبيلة قوم هود ، ويقال للملك القديم عادى . كأنه نسبة إليه لتقدمه ، وبئر عادية كذلك ، وعادى الأرض ما تقدم ماكه .

وقد جاء حديث طاوس في الأم وعند المصنف هنا هكذا مرسلًا . وقتئذ

رواه هكذا سعيد بن منصور في سننه وأبو عبيد في الأموال ، فإذا تقرر جواز الإحياء قال الشافعي : بلاد المسلمين شيان عامر وموات ، وإنما خص بلاد المسلمين بما ذكره من قسمي العامر والموات ، وإن كانت بلاد الشرك أيضاً عامراً ومواتاً ، لما ذكره من أن عامر بلاد المسلمين لأهله لا يملك عليه إلا يذهم . و عامر بلاد الشرك قد يملك عليهم قهراً وغلبة بغير إذتهم ، وإذا كان كذلك بدأنا بذكر العامر من بلاد المسلمين ثم بمواتهم . أما العامر فلاهله الذين قد ملكوه بأحد أسباب التملك وهي ثمانية (الأول) الميراث (الثاني) المعاوضات (الثالث) الهبات (الرابع) الوصايا (الخامس) الوقت (السادس) الصدقات (السابع) الغنيمة (الثامن) الإحياء .

فإذا ملك عامراً من بلاد المسلمين بأحد هذه الأسباب الثمانية صار مالكاً له ولتحريمه ومراقبه من بناء وطريق ومسيل ماء وغير ذلك من مرافق العامر التي لا يستغنى العامر عنها فلا يجوز أن يملك ذلك على أهل العامر بإحياء ولا غيره فمن أحياه لم يملكه . وقال داود بن علي : حریم العامر كسائر الموت من أحياء فقد ملكه استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم « من أحيى أرضاً مواتاً فهي له » وهذا خطأ لأن حریم العامر قد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على عهد خلفائه مقرأ على أهله لم يتعرض أحد لإحيائه عما انتهوا إليه ، ولأنه لو جاز إحياء حریم العامر لبطل العامر على أهله لم يتعرض أحد لإحيائه عما انتهوا إليه ، ولأنه لو جاز إحياء حریم العامر لبطل العامر على أهله وسقط الانتفاع به ، لأنه يفضى إلى أن يبنى الرجل داراً يسد بها باب جاره فلا يصل الجار إلى منزله . وما أدى إلى هذا من الضرر كان ممنوعاً منه . وليس الحریم مواتاً فيصح استدلال داود عليه .

وأما الموات فضربان (أحدهما) ما لم يزل على قديم الدهر مواتاً لم يعمر قط ، فهذا هو الموات جاء في الحديث أن من أحيها فهي له ، فإن أحياء ذمى لم يملكه وقال أبو حنيفة : يملكه الذمى بالإحياء كالمسلم استدلالاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « من أحيى أرضاً مواتاً فهي له » ولأنها أعيان مباحة فجاز أن يستوى في تملكها المسلم والذمى كالصيد والحطب ، ولأن من يملك بالأصطياد والاحتطاب صح أن يملك بالإحياء كالمسلم ، ولأنه

سبب من أسباب التملك فوجب أن يستوى فيه المسلم والذمي كالبيع ،
ودليلنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثم هي لكم منى » فوجه
الخطاب للمسلمين وأضاف ملك الموات إليهم فدل على اختصاصهم بالحكم .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يجتمع في جزيرة العرب دينان »
إشارة إلى إجلائهم حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه من الحجاز ، فلما أمر
بازالة أملاكهم الثابتة فأولى أن يمنعوا من أن يستيحووا أملاكاً محدثة ،
لأن استدامة الملك أقوى من الاستحداث ، فإذا لم يكن لهم الأقوى
فالأضعف أولى ، ولأن من لم يقر في دار الإسلام إلا بجزية منع من الإحياء
كالمعاهد ، ولأن كل ما لم يملكه الكافر قبل عقد الجزية لم يملكه بعد عقد
الجزية وأصله نكاح المسلمة . ولأنه نوع تملك ينفيه كفر الحربى فوجب
أن ينفيه كفر الذمي كالإرث من مسلم .

فأما الجواب عن حديث « من أحيا أرضاً مواتاً فهي له » فهو أن هذا
الخبر وارد في بيان ما يقع به الملك . وقوله « ثم هي لكم » وارد في بيان
من يقع له الملك فصار المقسر في كل واحد منهما فيما قصد له قاضياً على
صاحبه ، فصار الخبران في التقدير كقوله « من أحيا أرضاً مواتاً من المسلمين
فهي له » .

وأما الجواب عن قياسهم على الصيد والحطب فهو أنه منتقض بالغبية
حيث لم يستو المسلم والذمي فيها مع كونها أعياناً مباحة ، ثم لو سلم من
النقض لكان المعنى في الصيد والحطب لا ضرر على المسلم فيه إذا أخذه
الكافر ، وليس كذلك الإحياء . لذلك لم يمنع المعاهد من الاصطياد
والاحتطاب وإن منع من الإحياء ، فكان المعنى الذى فرقوا به في المعاهد بين
إحيائه واصطياده هو فرقنا في الذمي بين إحيائه واصطياده ، وهو الجواب
عن قياسهم الثانى ويكون المعنى في المسلم فضيلته بدينه واستقراره في دار
الإسلام بغير حرمة مباينة لصغار الذمة فاستعلى على من خالف الملة .

وأما الجواب عن قياسهم على البيع فهو أنه منتقض بالزكاة لأنها سبب
من أسباب التملك الذى يختص بها المسلم دون الذمي . ولما لم يجز في

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل والاحياء الذى يملك به ان يعمر الأرض لما يريد ، ويرجع في ذلك الى العرف ، (لان النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الاحياء ولم يبين) فحمل على التعارف فان كان يريد للسكنى فانه يبنى سور الدار من اللبن والاجر والطين والحص ان كانت عادتهم ذلك ، او القصب او الخشب ان كانت عادتهم ذلك ، ويسقف وينصب عليه الباب لانه لا يصلح للسكنى بما دون ذلك ، فان اراد مراحا للفنم او حظيرة للشوك والحطب بنى الحائط ونصب عليه الباب ، لانه لا يصير مراحا وحظيرة بما دون ذلك ، وان اراد لزراعة فانه يعمل لها مسناة ، ويسوق الماء اليها من نهر أو بئر ، فان كانت الأرض من البطائح فانه يحبس عنها الماء لان احياء البطائح ان يحبس عنها الماء كما ان احياء اليايس بسوق الماء اليه ، ويحراثها ، وهو ان يصلح ترابها ، وهل يشترك غير ذلك ؟ فيه ثلاثة اوجه :

(احدها) انه لا يشترط غير ذلك وهو المنصوص في الام ، وهو قول أبي اسحاق ، لانه الاحياء قد تم وما بقى الا الزراعة ، وذلك انتفاع بالحيا فلم يشترط سكنى الدار .

(والثانى) وهو ظاهر ما نقله المزنى : انه لا يملك الا بالزراعة لانها من تمام العمارة ، ويخالف السكنى فانه ليس من تمام العمارة ، وانما هو كاستعداد في الزرع .

(والثالث) وهو قول أبي العباس : انه لا يتم الا بالزراعة والسقى ، لان العمارة لا تكمل الا بذلك ، وان اراد حفر بئر فاحياؤها ان يحفر الى ان يصل الى الماء لانه لا يحصل البئر الا بذلك ، فان كانت الأرض صلبة تم الاحياء ، وان كانت رخوة لم يتم الاحياء حتى تطوى البئر ، لانها لا تكمل الا به .

الشرح يختلف الاحياء باختلاف المقصود منه ، ولما كان الشارع قد أطلق الإحياء ولم يحده ، ولما كان ليس للإحياء في اللغة حد وجب الرجوع إلى العرف كالحرز والقبض وضابطه تهيئة الشيء لما يقصد منه غالبا ، فإن اراد مسكنا نظرت إلى العرف الشائع في المكان الذى يجرى فيه الاحياء سكنا ، كتحويطه بالآجر أو اللبن أو القصب على عادة المكان ، وقد رأى بعض الأصحاب الاكتفاء بالتحويط من غير بناء لكنه نص في الأم على اشتراط البناء .

قال الرملى : وهو المعتمد والأوجه الرجوع فى جميع ذلك إلى العادة ، ومن هنا قال المتولى وأقره ابن الرفعة والأدرعى وغيرهما : لو اعتاد نازلوا الصحراء تنظيف الموضع من نحو شوكة وحجر وتسويته لضرب خيمته وبناء معلقة ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة ، وإن ارتحلوا عنها أو بقصد الارتفاق فهم أولى بها إلى الرحلة .

إذا ثبت هنا فإن تحويط الأرض إحياء لها سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو للخشب أو لغير ذلك ، هذا مذهبنا ونص عليه أحمد فى رواية على بن سعيد فقال : الإحياء أن يحوط عليها حائطاً ويحفر فيها بئراً أو نهراً ولا يعتبر فى ذلك تسقيف ، وذلك لما روى عن الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » رواه أبو داود وأحمد ، ويروى عن جابر مثله .

وقد نص الإمام النووى على عدم اشتراط تعليق الباب لأن السباب لا يشترط للسكنى وإنما هو للحفاظ والسكنى لا تتوقف عليه . وقد اعتبر القصد فى مذهب الشافعى رضى الله عنه ولم يعتبر القصد فى مذهب أحمد رضى الله عنه ، فلو أحاط مواتا بقصد أن يكون حظيرة فاتخذة سكننا له ولم يتخذة لما قصد له ملكه عند أحمد لعدم اعتبار القصد وملكه عند الشافعى بالقصد الطارىء أما إذا حوطها لتكون حظيرة ولا تصلح للسكنى ثم سكنها فإنه لا يملك عند الشافعى ويملك عند أحمد ، فلو خندق حول الأرض خندقاً لم يكن إحياء لأنه ليس بحائط ولا عمارة ، وإنما هو حفر وتخريب ، وإن أحاطها بشوك أو شبهه لم يكن ذلك إحياء ولو نزل منزلاً فنصب به بيت شعر أو خيمة لم يكن ذلك إحياء .

أما إذا فعل ذلك بحيث يريد مزرعة فجمع التراب أو الشوك حولها وسوى الأرض فطم المنخفض منها واكتسح العالى وحرثها إذا توقفت زرعها على الحرث ورتب لها الماء بشق المسقاة أو حفر الساقية أو شق للماء طريقاً ولم يبق إلا اجراؤه كفى ذلك فى تملكه ، وإن لم يجر الماء ، فإن هياه ولم

يحفز له طريقاً كفى أيضاً وهو المنصوص في الأم ، وبه قال أبو إسحاق
المروزي ورجحه صاحب الشرح الصغير وتابعه الشمس الرملى .

فإذا كفاها المطر لم تحتج إلى ترتيب للماء وذلك خلافاً لظاهر ما نقله
الزنى من أنه يشترط الزراعة لتمام الملك بذلك ، ويخالف السكنى ، وقد
زاد أبو العباس ابن سريج على ذلك اشتراط السقى أيضاً ، وأرض الجبال
التي لا يمكن سوق الماء إليها ولا يكفيها المطر تكفى الحراثة وجمع التراب
كما اقتضاه كلام النووى في الروضة تبعاً للرافعى وجزم به غيرهما . ولا
يشترط أن تتم الزراعة على الأصح كما لا يشترط سكنى الدار لأن استيفاء
المنفعة خارج عن الإحياء .

(والثانى) لا تصير حياة إلا بالزراعة كما لا تصير الدار حياة إلا إذا
صار فيها مال المحيى ، وإذا اعتادوا أن يجمعوا تراباً حول ما يزرعون
بستاناً فجمع التراب بدلاً من التحويط كفى ، وإلا اشترط التحويط حسب
العادة وتهيئة ماء للبستان إن لم يكفه ماء المطر ، ويشترط فيه اتخاذ الباب
وغرس الأشجار ولو لبعضه بحيث يسمى بستاناً كما أفاده الأذرعى ، فلا
يكفى غرس الشجرة والشجرتين في المكان الواسع على المذهب إذ لا يتم
اسم البستان بدون ذلك بخلاف المزرعة بدون الزرع ، ولا يشترط في
البستان الإثمار ، وما عمله مما يعود نفعه على غيره كطى بئر ، فإن ملكه
له يتوقف على قصده من حفر البئر ، وقال الشافعى رضى الله عنه : وإنما
يكون الإحياء ما عرفه الناس إحياء مثل المحيا إن كان مسكناً كأن يبنى بمثل
ما يبنى به مثله من بنيان حجر أو لبن أو مدر يكون مثله بناء ، وهكذا
ما أحيا الأدمى من منزل له أو لدواب من حظار أو غيره فأحياه ببناء حجر
أو مدر أو بناء لأن هذه العمارة بمثل هذا ، ولو جمع تراباً لحظار أو خندق
لم يكن هذا إحياء . وكذلك لو بنى خياماً من شعر أو جريد أو خشب لم
يكن هذا إحياء تملك له الأرض بالإحياء ، وما كان هذا قائماً لم يكن لأحد
أن يزيله ، فإذا أزاله صاحبه لم يملكه ، وكان لغيره أن ينزله ويعمره ، اهـ
والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإذا أحيا الأرض ملك الأرض وما فيها من المادن كالبلنور والقمون والحديد والرصاص لأنها من أجزاء الأرض فملك بملكها ويملك ما ينبع فيها من الماء والقار وغير ذلك . وقال أبو إسحاق لا يملك الماء وما ينبع فيها ، وقد بينا ذلك في السبوع ، ويملك ما ينبت فيها من الشجر والكلأ ، وقال أبو القاسم الصيمري : لا يملك الكلأ لما روى أن أبيض بن حمال « سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الأراك » ولأنه لو فرخ في الأرض طائر لم يملك ، فكذلك إذا نبت فيه الكلأ ، وقال أكثر أصحابنا : يملك لأنه من نماء الملك فملكه بملكه كتشعر القتم .

فصل ويملك بالاحياء ما يحتاج اليه من المرافق ، كنفاء الدار والطريق ومسيل الماء وحريم البئر ، وهو بقصر ما يقف فيه المستقى ان كانت البئر للشرب وقدر ما يمر فيه الثور ان كانت للسقى ، وحريم النهر وهو ملقى الطين وما يخرج منه من التبن ، ويرجع في ذلك الى أهل العرف في التوضع . والدليل عليه ما روى عبد الله بن مفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من احتقر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها عطن لما شئته » .

وروى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال : من السنة ان حريم القليب العادية خمسون ذراعاً ، وحريم البئر خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع ، فان أحيا أرضاً الى جنب غيره فجعل أحدهما داره مديفة أو مفصرة لم يكن للآخر منه من ذلك ، لأنه تصرف مباح في ملكه فلم يمنع منه . وان الصق حائطه بحائطه منع من ذلك ، وان طرح في أصل حائطه سرجيناً منع منه لأنه تصرف باشر ملك الغير بما يضر به فمنع منه ، فان حفر حشاً في أصل حائطه لم يمنع منه لأنه تصرف في ملكه . ومن أصحابنا من قال : يمنع لأنه يضر بالحاجز الذي بينهما في الأرض . وان ملك بئراً بالاحياء فجاء رجل وتباعد عن حريمه وحفر بئراً فنقص ماء الأول لم يمنع منه لأنه تصرف في موات لا حق لغيره فيه) .

الشرح حديث أبيض بن حمال رواه الترمذى وحسنه أبو داود بلفظ « أنه وقد إلى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح فقطع له ، فلما أن ولي قال رجل : أتدرى ما أقطعت له ؟ إنما أقطعت الماء العذب . فقال أتزرعه منه : وقال : سألته عما يحمى من الأراك فقال : ما لم تنله خفاف الإبل » وأخرجه أيضا ابن ماجه والنسائي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان

ولم يذكر وجه تضعيفه ولعله بسبب السبب المازني الذي في الإسناد. وقال فيه ابن عدى : أحاديثه مظلمة منكورة وفي رواية « ما لم تنله أخفاف الإبل » .

قال محمد بن الحسن المخزومي : يعني أن الإبل تأكل منتهى رءوسها ويحمى ما فوق ذلك . ورواه سعيد بن منصور قال : حدثني إسماعيل ابن عياش عن عمرو بن قيس المأربي عن أبيه عن أبيي بن حمال المأربي قال « استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم معدن الملح بمأرب فأقطعنيه ، فقيل يا رسول الله إنه بمنزلة الماء العذ ، يعني أنه لا ينقطع ، فقال رسول صلى الله عليه وسلم : فلا إذن » .

وأما حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه فقد رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف لأن فيه إسماعيل بن سلم ، وقد أخرجه الطبراني من حديث أشعث عن الحسن ، وأخرج حرب وعبد الله عن أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ، وله حريمها خمسون ذراعاً من كل جانب » واختيار الخمسين هو مذهب أحمد وأصحابه ، وأخرج ابن ماجه بلفظ « حريم البئر طول رشائها » .

أما اللغات في الفصل فالبللور كتثور وسنور وسبطر . وهو جوهر ، وكذلك الفيروزج ، والقار نوع من القطران ، والعد بكسر العين . قال أبو عبيد : العد بلغة تميم الكثير ، وبلغة بكر بن وائل هو القليل ، والمراد هنا في الحديث الكثير الذي لا ينقطع . وأما كلمة التقن التي جرت هنا في كلام المصنف فهي من الكلمات التي كانت شائعة عند أهل بغداد ، ويريدون بها سيف النهر وما اجتمع فيه من الطين وغيره .

أما الأحكام فإن المعادن إما ظاهرة ، وهي التي سنتكلم عليها في الفصل التالي أما المعادن الباطنة وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبللور والفيروزج ، فإذا كانت ظاهرة فلا تملك بالإحياء لما سيأتى ، وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان

لم تملك بذلك في ظاهر مذهب أحمد والشافعي ، وهو قول أبي إسحاق
المروزي ، ويحتمل أن يملكها بذلك . وهو قول للشافعي والمصنف والنووي
في المنهاج . ومنع أبو القاسم الصيمري أن يملك الكلا ، ولأنه لو فرخ
طائر في الأرض لم يملك . وقول أكثر الأصحاب يملك لأنه من نماء الأرض
كمن يملك غنما فإنه يملك أصوافها وأشعارها لأنه نماء في ملكه ، ولأنه
إظهار تهيأ بالعمل والمؤنة فملك بالاحياء كالأرض ، ولأنه باظهاره تهيأ
للانتفاع به من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل ، فأشبه إحاطة الأرض أو
إجراء الماء إليها .

ووجه الأول أن الاحياء الذي يملك به هو العمارة التي تهيأ بها المحيى
للانتفاع من غير تكرار عمل ، وهذا حفر وتخريبه يحتاج إلى تكرار عند
كل انتفاع ، فإن قيل : فلو احتفر بئراً ملكها وملك حريمها ، قلنا : البئر تهيأت
للانتفاع بها من غير تجديد حفر ولا عمارة ، وهذه المعادن تحتاج عند كل
انتفاع إلى عمل وعمارة فافترقا .

أما إذا ملك الأرض بالاحياء فظهر أن فيها معدنا من المعادن الجامدة
ظاهراً أو باطنا فقد ملكه لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا
منها ويفارق الكنز فإنه مودع فيها وليس من أجزائها ، ويفارق ما إذا كان
ظاهراً قبل إحيائها لأنه قطع عن المسلمين نفعاً كان واصلاً إليهم ، ومنعهم
انتفاعاً كان لهم . وههنا لم يقطع عنهم شيئاً لأنه إنما ظهر باظهاره له ، ولو
تحجر الأرض أو أقطعها فظهر فيها المعدن قبل إحيائها لكان له
إحيائها ويملكها بما فيها لأنه صار أحق به بتحجره وإقطاعه فلم يمنع من
إتمام حقه .

فروع ظهرت نتيجة لتقدم العلوم بأسرار الكائنات مادة الزيت
الذي يولد الطاقة ويدير الآلات والمصانع وهذا يخرج من باطن الأرض
فتعهد الدولة إلى شركة ذات خبرة ومهارة وعلم بفن استنباط الزيت
(البترول) بعقد يختلف باختلاف الأحوال فمثلاً تارة يكون (عقد امتياز)
وهو يعطى للشركة حق استخراج النفط من باطن الأرض وتسويقه وتصنيعه

في مقابل إتاحة تفرضا الدولة على الشركة بحسب ما تدره الآبار من مال .
وتارة يكون العقد عقد مشاركة بين الدولة والشركة المنقبة والمستنقطة
تملك الدولة التي تنوب عن المسلمين بمقتضى هذا العقد ٥١ ٪ من حصص
الشركة وتملك الشركة المنقبة ٤٩ ٪ وتارة تقوم الدولة بالتنقيب بواسطة
المهندسين والفنيين وتتولى بموظفيها التسويق والبيع وقد كان لهذا النفط
أثر بالغ عندما قررت الدول العربية المنتجة لهذا النفط عدم بيعه إلى البلاد
التي تماليء عدونا من اليهود فعاشوا في ظلام دامس وتوقفت حركة
السيارات وعاد الناس إلى استخدام الدواب والدراجات وجبذا لو كان
الإحياء لما في باطن الأرض في بلاد المسلمين يجرى على سنن يرصدون أمواله
الفائضة بعد وفرة العيش عند الناس للجهاد في سبيل عز الإسلام ونشر
دعوته والتبشير بها والله أعلم .

فرع يقال للبئر التي تحفر في الأرض الموات : بئر عادية
بتشديد الياء منسوبة إلى عاد ، وليس المراد عاداً بعينها ، ولكن لما كانت
عاد في الزمن الأول وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم ، فكل
من حفر بئراً في موات للتملك فله حريمها أربعون ذراعاً حولها أو خمس
وعشرون ذراعاً من كل جانب أو خمسون ذراعاً طول أبعد طرفي حريمها ،
ومن سبق إلى بئر عادية كان أحق بها لقوله صلى الله عليه وسلم : « من سبق
إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له وله حريمها خمسون ذراعاً من كل
جانب » .

وقد فرق سعيد بن المسيب بين العادي منها والبدئي ، فجعل الأولى
حريمها خمسين ذراعاً وجعل البدئية حريمها خمسة وعشرين ذراعاً . وجعل
حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع وقال : هذا من السنة . وإذا قال تابعي كبير
كابن المسيب « من السنة » كان مظنة أن يكون هذا عمل الصحابة مسنداً
إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك روى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال « السنة
في حريم القلب العادي^{*} خمسون ذراعاً والبدئي خمس وعشرون ذراعاً »

فإنما يقول كل منهما - وهما تابعيان كبيران - ذلك لما صح عندهما من عمل الصحابة واتفاقهم عليه مما يجعل هذا القدر هو السنة لأنه لا يخلو من هدى نبوى .

وقال أصحاب أحمد منهم أبو الخطاب والقاضى : ليس هذا على طريق التحديد بل حريمها على الحقيقة ما تحتاج إليه فى ترقية مائها منها ، فإن كان يدولاب فقد مد الثور أو غيره ، وإن كان بساقية فبقدر طول البئر ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « حريم البئر مد رشائها » رواه ابن ماجه .

وذهب النووى إلى تحديد حريم البئر المحفورة فى الموات بمقدار موقف النازح منها ، قال الرملى : وهل يعتبر قدر النازح من سائر الجوانب أو من أحدها فقط ؟ الأقرب اعتبار العادة فى مثل ذلك المحل اهـ .

وعلى هذا يكون حريم البئر من جوانبه ما يحتاج إليه فى مجال عمله ، وينبغى أن يمتد حريمها إلى ما تقتضيه . وقال أبو حنيفة : حريم البئر أربعون ذراعاً ، وحريم العين خمسمائة ذراع ، لأن أبا هريرة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حريم البئر أربعون ذراعاً لأعطان الإبل والغنم » .

(قلت) حديث أبى هريرة رواه أحمد « حريم البئر العادى خمسون ذراعاً ، وحريم البئر البدىء خمسة وعشرون ذراعاً » وعن الشعبي مثله . وقد روى الدارقطنى والخلال بإسنادهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حريم البئر خمس وعشرون ذراعاً ، وحريم العادى خمسون ذراعاً » وقد أعله الدارقطنى بالإرسال وقال : من أسنده فقد وهم ، وفى سنده محمد ابن يوسف المقرئ شيخ شيخ الدارقطنى وهو متهم بالوضع ، ورواه البيهقى من طريق يونس عن الزهرى عن المسيب مرسلًا وزاد فيه « وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها » وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة موصولًا ومرسلًا والموصول فيه عمر بن قيس وهو ضعيف والأحاديث فى مجموعها ثبت أن للبئر حريمًا ، والمراد بالحريم ما يمنع منه

المحیی والمحتقر لأضراره ، وفي النهاية : سمي بالحريم لأنه يحرم منع صاحبه منه ، ولأنه يحرم على غيره التصرف فيه .

وحدیث عبد الله بن مغفل الذي ساقه المصنف يجعل العلة في ذلك هي ما يحتاج إليه صاحب البئر عند سقي إبله لاجتماعها على الماء .

وحدیث أبي هريرة دال على أن العلة هو ما يحتاج إليه البئر لثلاث تحصل المضرة عليها باقتراب الإحياء منها ، ولذا وقع الاختلاف بين حالي كل من البدیء والعادی ، والجمع بين الحديتين يمكن أن ينظر فيهما من وجه الحاجة فإن كانت لأجل سقي الماشية فحدیث الأربعين أو الخمس والعشرين ، وإن كانت لأجل البئر فخمسين وقد ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن حريم البئر أربعون ، وذهب أحمد إلى أن الحريم خمسة وعشرون .

فروع ومن كانت له بئر فيها ماء فجاء آخر فحفر قريباً منها بئراً فليس له منعه من ذلك ، وإن نقص ماء البئر الأولى أو انسرب الماء إليها لأنه تصرف مباح في ملكه ، ويحتمل أن يمنع من ذلك من حفر بئراً في موات إلى جوار بئر مثلها وجعلها أعمق منها بحيث تجتذب ماء الأولى إليها ، لأنه ليس له أن يتبدىء ملكه على وجه يضر المالك قبله ، وهو مذهب أحمد وقول الشافعي رضي الله عنهما ، والقول الأظهر وهو المذهب : له ذلك لأنه تصرف مباح في ملكه فيجاز له كتملية داره . وهكذا الخلاف في كل ما يحدثه الجار مما يضر بجاره ، مثل أن يجعل داره مدبغة أو حماما يضر بعقار جاره برائحته أو غيرها ، أو يجعل داره مخبئاً في وسط العطارين ونحو ذلك مما يؤذي الجيران فمذهب أحمد : المنع من ذلك ؛ والأظهر من مذهب الشافعي : له ذلك كله ، لأنه تصرف مباح في ملكه أشبه ببناء ونقصه . (والثاني) ليس له ذلك والذي تميل إليه النفس ويظاهاه الدليل لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ولعله يصح مذهباً لقول الشافعي رضي الله عنه « إذا صح الحدیث فهو مذهبي » المنع عند تحقق المضارة .

أما إذا ألصق الحائط بالحائط بغير مسافة ولو يسيرة منع من ذلك .

أما إذا طرح في أصل الأرض فضلات غفنة تسرى في مسام الأرض فتحدث في البناء العطب والتلف منع من ذلك قولاً واحداً ، لأنه تصرف باشر ملك غيره بما يضره . أما إذا حفر في أصل حائطه حشاً فقولان (أحدهما) لم يمنع من ذلك (والثاني) يمنع لأنه يضر بالحاجز الذي بينهما والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان تحجر رجل مواتاً وهو أن يشرع في أحيائه ولم يتم صار أحق به من غيره لقوله صلى الله عليه وسلم : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به » وان نقاه إلى غيره صار الثاني أحق به ، لأنه أثره صاحب الحق به ، وان مات انتقل ذلك إلى وارثه ، لأنه حق تملك ثبت له فانتقل إلى وارثه كالشفعة ، وان باعه ففيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبي إسحاق : أنه يصح لأنه صار أحق به فملك بيعه .

(والثاني) أنه لا يصح ، وهو المذهب ، لأنه لم يملكه بعد فلم يملك بيعه كالشفيع قبل الأخذ ، وان بادر غيره إلى أحيائه - نظرت ، فان كان ذلك قبل ان تطول المدة - ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يملك لان يد التحجر أسبق .

(والثاني) يملك لان الأحياء يملك به ، والتحجر لا يملك به ، فقدم ما يملك به على ما لا يملك به ، وان طالبت المدة ولم يتم قال له السلطان : أما ان تصبر وأما ان ترفع يديك ، لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكن منه كما لو وقف في طريق ضيق أو مشرعة ماء ومنع غيره منها ، وان سأل أن يمهل أمهل مدة قريبة ، فان انقضت المدة ولم يحى فبادر غيره فأحيا ملك ، لأنه لا حق له بعد انقضاء المدة .

فصل ومن سبق في الموات إلى معادن ظاهر وهو الذي يوصل إلى ما فيه من غير مؤنة كالماء ، والنفط ، والمومياء والياقوت ، والبرام ، والملح ، والكحل كان أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به » فان اطل المقام فيه ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يمنع لأنه سبق إليه (والثاني) يمنع لأنه يصير كالتحجر ،

فان سبق اثنان وضاق المكان وتشاحا ، فان كانا ياخذان للتجارة ، هانيا الامام بينهما ، فان تشاحا في السبق اقرع بينهما ، لانه لا مزية لاحدهما على الآخر فقدم بالقرعة وان كانا ياخذان للحاجة ففيه ثلاثة اوجه :

(احدهما) يقرع بينهما لانه لا مزية لاحدهما على الآخر .

(والثاني) يقسم بينهما لانه يمكن لهما القسمة فلا يؤخر حقه .

(والثالث) يقدم الامام احدهما لان الامام نظرا في ذلك فقدم من راي تقديمه ، وان كان من ذلك ما يلزم عليه مؤنة بان يكون بقرب الساحل موضع اذا حصل فيه الماء حصل فيه ملح جاز ان يملك بالاحياء ، لانه يوصل اليه بالعمل والمؤنة ، فملك بالاحياء كالموات) .

الشرح حديث « من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به » هذا الحديث هو الذي سبق تخريجه فقد رواه أبو داود وصححه الضياء المقلسي عن أسمر بن مضرس . وقال البغوي : لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث .

أما اللغات فالموماء لفظة يونانية الأصل وأصلها مومياء فحذفت الياء اختصاراً وبقيت الألف مقصورة وهو معدن يؤخذ منه دواء للعلاج كالتوتيا وكالبجنزار من سلفات النحاس وقال الرملي : الموميا شيء يلقيه البحر في بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار ، وقيل حجارة سود في اليمن والبرام يعمل منه قدور الطبخ .

أما الأحكام فإن التجبر إحاطة الأرض بالحجارة ، أو بحائط صغير ، وهو شروع في إحياء الموات وليس إحياء تاما ، ولذلك فإنه لا يملكها بذلك لأن الملك لا يكون إلا بالإحياء ، وليس هذا إحياء ولكن يصير أحق الناس به ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به » فإن نقله إلى غيره صار الثاني بمنزلته لأن صاحبه أقامه مقامه ، وإن مات فوارثه أحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك حقا أو مالا فهو لورثته من بعده » وهذا هو المذهب ومذهب أحمد رضى الله عنه وقال أبو إسحاق المروزي : إن حق التملك قد ثبت له فيصح له بيعه وقبض

ثمنه ، والمذهب أنه لا يصح له بيعه كالشئ لا يصح له أن يبيع قبل أن يأخذ . وإن ثبت له الاختصاص وفرق بين الاختصاص والملك ، والاختصاص لا يستلزم صحة البيع أو الهبة .

فإن سبق غيره فأحياء ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يملكه لأن الإحياء يملك به والحجر لا يملك به فثبت الملك بما يملك به دون ما لم يملك به كمن سبق إلى معدن أو مشرعة ماء فجاء غيره فأزاله وأخذه (والثاني) لا يملكه لأن مفهوم قوله عليه السلام « من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد » وقوله : « في حق غير مسلم فهي له » أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فيها حق ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » وروى سعيد بن منصور في سننه أن عمر رضى الله عنه قال « من كانت له أرض - يعنى من تحجر أرضاً - فعملها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها » .

وهذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها ، وهو مذهب أحمد رضى الله عنه ، ومذهب الشافعى رضى الله عنه أن المدة في التحجر إذا طالت عرفاً بلا عذر ، فإن السلطان يقول للمتحجر : إما أن تحييه أو تتركه ليحييه غيرك لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكن من ذلك كما لو وقف في طريق ضيق أو مشرعة ماء أو معدن لا ينتفع ولا يدع غيره ينتفع .

فإن سأل الإمهال أعذر له أمهل الشهر والشهرين ونحو ذلك ، فإن أحياء غيره في مدة المهلة ففيه الوجهان اللذان ذكرناهما ، وإن انقضت المدة ولم يعمر فغيره أن يعمره ويملكه ، لأن المدة قد ضربت له لينقطع حقه بمضيها وسواء أذن له السلطان في عمارتها أو لم يأذن له ، وإن لم يكن للمتحجر عذر في ترك العماره قيل له : إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك ، فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها .

ومذهب أحمد في هذا كله نحو مذهبا الا في التوقيت بثلاث سنين

لقول عمر رضى الله عنه ، لأن عمر رضى الله عنه أخذ بالعرف في زمنه ، وقد تكون السنون الثلاث معطلة لنفع يعود على المسلمين من إحياء الموات ونشر العمران مما يحقق مقاصد الإسلام ، ويدفع المسلمين إلى التسابق في استخراج خيرات الأرض واستنباط معادنها وإصلاح تربتها وتأهيل مهجورها وتعمير خرابها ؛ وذلك صلاح للمسلمين وقوة لهم وعدة على أعدائهم ومصادر أعمال لعاطليهم وتوسيع لرقعة مساكنهم ، وما نشطت شركات الكفار وتسابقت تستعمر بلاد المسلمين إلا لتعطيلهم هذه الأحكام الشريفة ، وتخلفوا عن غيرهم في مجالات التعمير والبناء وهجرهم لتعاليم النبي صلى الله عليه وسلم وصدق الله العظيم « ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ، قال : رب لم حشرتني أعمى ، وقد كنت بصيراً ؟ قال : كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى » (١) .

فرع في حكم المعادن الظاهرة ؛ قال الشافعي رضى الله عنه : ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أبو كبريت أو موميا أو حجارة ظاهرة كموميا في غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنحها لنفسه ولا لخاص من الناس ، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ هـ . وهى التى يوصل إلى ما فيها بغير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها كالمح والماء والكبريت والنفط وأحجار التلك الذى يتخذ مسحوقه لتبريد الجلد وأشباه ذلك لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ، ولا احتجازها دون المسلمين لما فى ذلك من التضيق عليهم وحرمانهم من خيرات ظاهرة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « أقطع أبيض بن حمال معدن الملح فى مأرب باليمن ، فلما قيل له : إنه بمنزلة الماء العد . أمر برده » فأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الكثير منزلة مشارع الماء وطرقات المسلمين .

قال ابن عقيل من الحنابلة : هذا من مواد الله وفيض جوده الذى لا غناء عنه فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه فضايق على الناس ، فإن أخذ عنه الثمن أغلاه فخرج عن الموضع الذى وضعه الله من تعميم ذوى العوائج من

(١) الآية : ١٢٤ - ١٢٦ من سورة طه .

غير كلفة . وهذا مذهب الشافعي وأحمد ولا نعلم لهما مخالفاً من الأئمة .
قال الرملي : ولالإحصاع على منع إقطاع مشارع الماء وهذا مثلها بجامع
الحاجة العامة بغير عمل ، ويمتنع أيضاً إقطاع وتحتج أرض لأخذ نحو خطبها
وصيدها وبركة لأخذ سمكها ، وظاهر كلام الأصحاب المنع من التملك
والارتفاق ولكن الزركشي قيد المنع بالتملك .

ويأتي بعد هذا إذا أطل من سبق إليه المقام فيه ففيه وجهان (أحدهما)
لا يمنع لأنه سبق إليه فهو أحق به بشرط أن لا يمنع غيره ويأخذ قدر حاجته
(والثاني) يمنع لأنه أطل المقام والأخذ ، واحتمل أن يمنع غيره لأنه يصير
كالمتملك له أو المتحجر .

وإن استبق إليه اثنان وضاق المكان عنهما أقرع بينهما لأنه لا مزية
لأحدهما على صاحبه ، وهذا إذا كانا يأخذانه للتجارة ، فإن كانا يأخذانه
للحاجة ففيه ثلاثة أوجه ، إما أن يقرع بينهما كالتحجرين ، وإما أن يقسم بينهما
لإمكان هذه القسمة وقد تساويا فيه كما لو تداعيا في أيديهما ولا يئنة
لأحدهما بها ، وإما أن يقدم الإمام من يرى منهما لأن له نظراً في ذلك ،
وهذه الأوجه كلها عند أحمد وأصحابه وأضاف القاضي وجهاً رابعاً وهو
أن الإمام ينصب من يأخذ لهما ويقسم بينهما .

ولو كان في الموات موضع يمكن أن يحدث فيه معدن ظاهر كموضع
على شاطئ البحر إذا صار فيه ماء البحر وتبخر صار ملحاً ملك بالإحياء
وجاز للإمام إقطاعه لشركات أو أفراد لأنه لا يضيق على المسلمين بإحداثه ،
بل يحدث نفعه بفعله ، فلم يمنع منه كبقية الموات ، وإحياء هذا يتم بتهيئته
لما يصلح من حفر ترابه وتمهيدته وفتح القنوات إليه تصب الماء فيه ، لأنه
يتهيأ بهذا الانتفاع به .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان سبق الى معدن باطن وهو الذي لا يوصل اليه الا بالعمل
والمؤنة كمعدن الذهب ، والفضة ، والحديد ، والرصاص ، والياقوت ،

والفروذج ، فوصل الى نيله ملك ما أخذه لقوله صلى الله عليه وسلم « من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو احق به » وهل يملك المعدن ؟ فيه قولان :

(احدهما) يملكه لأنه موات لا يوصل الى ما فيه الا بالعمل والإنفاق ، فملكه بالاحياء كموات الأرض .

(والثاني) لا يملك وهو الصحيح « لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الملك في الموات على الاحياء وهو العمارة » والعمل في المعدن حفر وتخريب فلا يملك به ، ولأنه يحتاج في كل جزء يأخذه الى عمل فلا يملك منه الا ما اخذ ، ويخالف موات الأرض لأنه اذا عمر انتفع به على الدوام من غير عمل مستأنف فملك به ، فان قلنا : انه يملك بالاحياء ملكه الى الفرار وملك مرافقه ، فان تباعد انسان عن حريمه ، وحفر معدنا فوصل الى العرق ، لم يمنع من اخذ ما فيه ، لأنه احياء في موات لا حق فيه لغيره ، فان حفر ولم يصل الى النيل صار احق به كما قلنا فيمن تحجر في موات الأرض . فان قلنا : لا يملك كان كالمعدن الظاهر في ازالة يده اذا طال مقامه ، وفي القسمة والتقديم بالقرعة وتقديم من يرى الامام تقديمه .

فصل ويجوز الارتفاق بما بين العامر من الشوارع والرحاب الواسعة بال عقود للبيع والشراء ، لاتفاق اهل الأمصار في جميع الأعصار على افرار الناس على ذلك من غير انكار ، ولأنه ارتفاق بهاج من غير اضرار فلم يمنع منه كالاتيياز ، فان سبق اليه كان احق به ، لقوله صلى الله عليه وسلم « منى مناخ من سبق » وله أن يظل بما لا ضرر به على المارة من بارية وثوب ، لأن الحاجة تدعو الى ذلك ، وان اراد أن يبنى دكة منسج ، لأنه يضيق به الطريق ، ويعثر به الضرير وبالليل البصر ، فلم يجوز ، وان قام وترك المتاع لم يجوز لغيره ان يقعد فيه ، لأن يد الأول لم تزل ، وان نقل متاعه كان لغيره أن يقعد فيه لأنه زالت يده ، وان قعد واطال ففيه وجهان :

(احدهما) يمنع ، لأنه يصير كالمتملك ، وتملكه لا يجوز .

(والثاني) يجوز لأنه قد ثبت له اليد بالسبق اليه .

وان سبق اليه اثنان ففيه وجهان :

(احدهما) يقرع بينهما لأنه لا مزية لاحدهما على الآخر .

(والثاني) يقدم الامام احدهما ، لأن للامام النظر والاجتهاد ، ولا تجيء القسمة لانها لا تملك فلم تقسم) .

الشرح حديث « من سبق إلى ما لم يسبق إليه الخ » أخرجه أبو داود والضياء المقدسي بلفظ « من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له » عن أم جندب وعن أسمر بن مضرس قال الحافظ قال البغوي : لا أعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث وصححه الضياء في المختارة وأما حديث (منى مناخ من سبق) فقد أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن عائشة رضى الله عنها .

أما الأحكام فقد مضى أكثر مسائل هذين الفصلين ، أما ما كان من الشوارع والطرقات والرحاب (الميادين) بين العمران فليس لأحد إحياؤه ، سواء كان واسعاً أو ضيقاً ، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق ، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبهه مساجدهم ، ويجوز الارتفاق بالعمود فى الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة لاتفاق أهل الأمصار فى جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار ، ولأنه ارتفاق مباح من غير إضرار فلم يمنع منه كالاتياز والمرور والعبور .

وقال أحمد فى السابق إلى دكاكين السوق غدوة فهو له إلى الليل ، وكان هذا فى سوق المدينة فيما مضى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « منى مناخ من سبق » وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية ومظلة وكساء ونحوه لأن الحاجة تدعو إليه ، فإذا جرى العرف بمنعه إلا بإذن السلطان لتنظيم صفوفهم وحصرهم فيما لا يخل بحرمة الطريق ومخاطر الآلات المستحدثة للركوب كالمترو والترولى والترام والباص ، والسيارات العام منها والخاص ، فللسلطان أن يقيد المطلق أحيانا إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح من الإطلاق وجميع المدن المتحضرة فى العالم اليوم لا تسمح باشغال الطريق إلا فى حدود المتر ونحوه ، وبترخيص يصدر من وزارة الإسكان والمرافق ، ولو تركت الطرقات هكذا لكل من يريد أن ينصب فيها تابوتاً لبضاعته فى عرض الطريق لضاعت الطرقات والشوارع على المارة والمجتازين ، وربما ادعى أحدهم ملكية المكان الذى يشغله .

على أن الفقهاء لم يرتبوا حقاً للتملك لمن يجلس في الطرقات للبيع والشراء فقالوا : والسابق أحق به مادام فيه ، فإن قام وترك متاعه فيه لم يجز لغيره إزالته لأن يد الأول عليه ، وإن نقل متاعه كان لغيره أن يقعد فيه لأن يده قد زالت وإن قعد وأطال منع من ذلك لأنه يصير كالمتملك ، ويختص بنفع يساويه غيره في استحقاقه ، ويحتمل أن لا يزال . وهذا وجه آخر لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم . وإن استبق إليه اثنان احتمل أن يقرع بينهما ، واحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : ما كان ينبغي لنا أن نشترى من هؤلاء الذين يبيعون على الطريق قلت : إن الإمام أحمد رضى الله عنه يرى في وقوف مثله على قارعة الطريق لشراء ضرباً من التبذل المخل بأهل الوقار والتصون ، لأن هؤلاء قلما يراعون حقوق الطريق ، فقد روى الشيخان عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا : يا رسول الله ما لنا من مجالسنا يد نتحدث فيها ، فقال : إذا أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقها . قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » هذا وقد تسمع المناكير من الجالسين في الطرقات والضوضاء وما يشجر بينهم وبين عرفاتهم يخرج عن حدود اللياقة والآداب . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الاقطاع والحمى

يجوز للإمام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء لما روى علقمة ابن وائل عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً فأرسل معه معاوية أن أعطه إياها ، أو قال أعطها إياه » .

وروى ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه ، فقال أعطوه من حيث وقع السوط » وروى : « أن أبا بكر أقطع الزبير وأقطع عمر علياً وأقطع عثمان رضى الله عنهم خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : الزبير ، وسعداً ،

وابن مسعود ، وخباباً ، واسامة بن زيد رضى الله عنهم « ومن اقطعه الامام شيئاً من ذلك صار احق به . ويصير كالتحجر في جميع ما ذكرناه ، لانه باقطاع الامام صار احق به كالتحجر ، فكان حكمه حكم التحجر ، ولا يقطع من ذلك الا ما يقدر على احيائه ، لانه اذا اعطاه اكثر من ذلك دخل الضرر على المسلمين من غير فائدة .

فصل واما المعادن فانها ان كانت من المعادن الظاهرة لم يجز اقطاعها لما روى ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده ابيص بن حمال انه « استقطع النبي صلى الله عليه وسلم ملح المارب فاقطعه اياه ، ثم ان الأقرع ابن حابس قال : يا رسول الله انى قد وردت الملح في الجاهلية ، وهو بارض ليس بها ملح ، ومن ورده اخذه ، وهو مثل الماء العذ بارض ، فاستقال ابيص ابن حمال فقال ابيص : قد اقلتك فيه على ان تجعله منى صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو منك صدقة وهو مثل الماء العذ ومن ورده اخذه » .

وان كانت من المعادن الباطنة فان قلنا : انها تملك بالاحياء جاز اقطاعه لانه موات يجوز ان يملك بالاحياء فجاز اقطاعه كموات الأرض ، وان قلنا : لا تملك بالاحياء ، فهل يجوز اقطاعه ؟ فيه قولان :

(أحدهما) يجوز اقطاعه لانه يفتقر الانتفاع به الى المؤمن فجاز اقطاعه كموات الأرض .

(والثانى) لا يجوز ، لانه معدن لا يملك بالاحياء فلم يجز اقطاعه كالمعادن الظاهرة ، فاذا قلنا : يجوز اقطاعه لم يجز الا ما يقوم به لما ذكرناه فى اقطاع الموات .

فصل ويجوز اقطاع ما بين العامر من الرحاب ومقاعد الأسواق للارتفاق ، فمن اقطع شيئاً من ذلك صار احق بالموضع ، نقل متاعه او لم ينقل ، لان للامام النظر والاجتهاد ، فاذا اقطعه ثبتت يده عليه بالاقطاع ، فلم يكن لغيره ان يقعد فيه) .

الشرح حديث ابن عمر رواه أبو داود فى إسناده عيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الملقب بالعمريُّ المكبر قال ابن حجر فى التقريب : ضعيف عابد . وقال الصنعاني : فيه مقال . وقال الذهبى : صدوق فى حفظه شيء . وقال ابن حجر فى

التلخيص : وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير » وأما راوى حديث الباب فقد روى عن ابن معين أنه قال : ليس به بأس ، يكتب حديثه ، وقال الدارمي : قلت لابن معين : كيف حاله في نافع ؟ قال : صالح ثقة . وقال الفلاس : كان يحيى القطان لا يحدث عنه . وقال أحمد بن حنبل : صالح لا بأس به ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي ، وقال ابن عدى : هو في نفسه صدوق . وقال أحمد : كان عبد الله رجلاً صالحاً ، كان يسأل عن الحديث في حياة أخيه عبيد الله فيقول : أما وأبو عثمان حي ؟ فلا . وقال ابن المديني : عبد الله ضعيف . وقال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار . وجودة الحفظ للآثار ، فلما فحش خطؤه استحق الترك .

وقد أخرج الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته قالت « كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهو منى على ثلثي فرسخ » .

وقوله : حُضر فرسه ، أى قدر ارتفاع الفرس في عدوه ، وفي قولها « من أرض الزبير » يحتمل أن تكون هذه الأرض هي التي وردت في حديث ابن عمر وفي البخارى في آخر كتاب الخمس من حديث أسماء أم النبي صلى الله عليه وسلم « أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير » وفي سنن أبي داود عن أسماء « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلاً » والأحاديث تدل على أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الأئمة إقطاع الأراضي وتخصيص بعض دون بعض لمن يأنس فيهم القدرة على القيام عليها وإحيائها واستنباط منافعها . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « أقطع صخر بن أبي العيلة البجلي الأحمسي ماء لبني سليم لما هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك ، ثم رده إليهم » في قصة طويلة مذكورة في سنن أبي داود .

ومنها ما أخرجه أبو داود عن سيرة بن معبد الجهني « أن النبي صلى

الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثة ثم خرج إلى تبوك وإن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم : من أهل ذى الروة ؟ فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال : قد أقطعتها لبني رفاعة فاقسموها ، فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل .

ومنها عند أبي داود عن قبيلة بنت مخزومة قالت : « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم صاحبى يعنى حريث بن حسان وافد بكر ابن وائل ، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال : يا رسول الله اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور ، فقال : اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيته قد أمر له بها شخص بى وهى وطنى ودارى ، فقلت : يا رسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الإبل ، ونساء بنى تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : أمسك يا غلام صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان » يعنى الشيطان ، وأخرجه أيضا الترمذى مختصراً .

وأما حديث « أن أبيض بن حمال المازنى استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مأرب فأراد أن يقطعه ، ويروى فأقطعه فقيل : إنه كالماء العذب قال : فلا إذن » رواه الشافعى عن ابن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه : أن الأبيض بن حمال سأل ، فذكره سواء ، ورواه أصحاب السنن الأربعة من طريق محمد بن يحيى بن قيس المازنى عن أبيه عن سمى بن قيس عن شمير عن أبيض ، وطرقه النسائى ، وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان .

أما اللغات فالعد بكسر العين المهملة الدائم الذى لا انقطاع لمادته ، وجمعه أعداد ، وقيل العد ما يجمع ويعد ، ورده الأزهرى ورجح الأول ومأرب غير مهموز على وزن صارب موضع بصنعاء .

فائدة الذى قال للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو الأقرع ابن حابس بينه والدارقطنى فى روايته .

أما الأحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه : والموات الذى للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمى منه ما رأى أن يحميه عاماً لمنافع المسلمين ، والذى عرفنا نصاً ودلالة فيما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمى البقيع ، وهو بلد ليس بالواسع الذى إذا حمى ضاقت البلاد على أهل المواشى وأضر بهم .

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام تختص بالموات وهى الإحياء والإقطاع والحمى . فأما الإحياء فقد ذكرنا جوازه ومن يجوز له . وأما الإقطاع وهو موضوع الفصل ، فإنه لا يصح إلا فى موات لم يستقر عليه ملك وعلى هذا « كاذ قطنع النبى صلى الله عليه وسلم حين أقطع الزبير ركض فرسه من موات البقيع فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة فى الزيادة فقال : أعطوه منتهى سوطه » وأما ورود بعض الأخبار فيما أعطاه للزبير من أرض بنى النضير أو من نخل المدينة فقد أوردها البخارى فى آخر كتاب الخمس ومعنى هذا أنها غنائم زالت عنها يد الكفار وهذه قضية أخرى غير ما أقطعه من أرض البقيع مواتاً لإحيائه ، وهكذا كانت قطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما كان من شأن تميم الدارى وأبى ثعلبة الخشنى ، فإن تميماً سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عيون البلد الذى كان منه بالشام قبل فتحه ، وأبو ثعلبة سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطعه أرضاً كانت بيد الروم فأعجبه الذى قال : فقال : ألا تسمعون ما يقول ؟ فقال : والذى بعثك بالحق لتفتحن عليكم ، فكتب له كتاباً .

فاحتمل ذلك من فعله أن يكون أقطعهما ذلك إقطاع تقليد لا إقطاع تمليك ، أو يجوز أن يكونا مخصوصين بذلك لتعلقه بتصديق أخبار وتحقيق إعجاز ، وأما الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يقطعا إلا مواتاً لم يجر عليه ملك ، واصطفى عمر رضى الله عنه من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا فكان يبلغ تسعة آلاف ألف فكان يصرها فى مصالح المسلمين ولم يقطع شيئاً ، ثم إن عثمان رضى الله عنه أقطعهما لأنه رأى إقطاعها أوفى لغلتها من تعطيلها ، وشرط على من أقطعهما أن يأخذ منه الغنى ، فكان ذلك منه

إقطاع إجازة لا إقطاع تمليك ، وقد توفرت عليه حتى بلغت خمسين ألف ألف ، ثم تناقلها الخلفاء بعده ، فلما كان عام الجماجم سنة اثنين وثمانين وفتنة ابن الأشعث أحرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم .

فإذا كان إقطاع الإمام إنما يختص بالموات دون العامر فالذي يؤثره إقطاع الإمام إنما يختص بالموات دون العامر ، والذي يؤثره إقطاع الإمام أن يكون المقطع أولي الناس بإحيائه ممن لم يسبق إحياءه لمكان إذنه وفضل اجتهاده ، فلو بادر فأحيها غير المقطع فهي ملك للمحيي دون المقطع . وقال أبو حنيفة : إن أحيها قبل مضي ثلاث سنوات من وقت الإقطاع فهي للمقطع ، وإن أحيها بعد ثلاث سنين فهي للمحيي .

وقال مالك بن أنس : إن أحيها عالماً بالإقطاع فهي للمقطع ، وإن أحيها غير عالم بالإقطاع خير المقطع بين أن يعطى المحيي نفقة عمارته وتكون الأرض له ، وبين أن يترك عليه الأرض ويأخذ قيمتها قبل العماره استدلالاً برواية معمر عن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع أقواماً فجاء آخرون في عهد عمر فأحيوها فقال لهم عمر رضى الله عنه حين فرغوا إليه : تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جتم تغيرون عليهم لولا أنها قطعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطيتكم شيئاً ، ثم قومها عامرة وقومها غير عامرة ، ثم قال لأهل الأصل : إن شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك وخذوا أرضكم ، وإن شئتم ردوا عليكم ثمن أرضكم ثم هي لهم .

ودلينا على أنها ملك المحيي بكل حال دون المقطع ، قوله صلى الله عليه وسلم « من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له » ولأن الإقطاع لا يوجب التمليك ، والإحياء يوجب التمليك فإذا اجتمعا كان ما أوجب التمليك أقوى حكماً مما لم يوجبه . فأما حديث عمر رضى الله عنه فقد قال في قضيته : « لولا أنها قطعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطيتكم شيئاً » فدل على أن من رأيه أنها للمحيي ، وإنما عدل عن هذا الرأي لما توجه إليها من إقطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره أن يبطله ، فاستنزل الخصمين إلى ما قضى به مرضاة لا جبراً .

فإن كان المقطع قد حجرها وجمع ترابها حتى تميزت عن غيرها فجاء غيره فعمرها وحرثها نظر ، فإن كان المقطع مقيماً على عمارتها حتى تغلب عليها الثاني فعمرها فهي للأول ويكون الثاني متطوعاً بعمارته ، وإن كان المقطع قد ترك عمارتها فعمرها الثاني فهي للثاني دون الأول ، وهكذا لو كان الأول قد بدأ بالعمل من غير إقطاع فهذا حكم الإقطاع .

فرع مضى ما سقناه من حديث أبيض بن حمال الذي وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح ثم أتتعه منه لما علم أنه كالماء العد راجع تخريجنا للحديث في أول الشرح وفي إقطاع المعادن روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال « أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني معادن القبيلة جلسيتها وغورييتها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم » وفي إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد . قال أبو عمر بن عبد البر : هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس غير ثور . وحديث عمرو بن عوف رواه أحمد وأبو داود أيضاً بمعنى حديث ابن عباس ، وفي إسناده ابن ابنه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده .

والأحاديث الواردة في جواز أن يقطع الإمام من يأنس منه صلاحاً مكاناً فيه معادن غير ظاهرة حتى يعالج أمرها بالعمل والتنقيب والبحث . ومن ثم فقد اتتزع ما أقطعه من أرض مارب للأبيض بن حمال عندما علم أن الملح فيها كالماء الجاري ويشترط في إقطاع المعادن أن يكون في موات لا يختص به أحد . وهذا أمر متفق عليه .

وقال في فتح الباري : حكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك ، وأكثر ما يستعمل في الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة . قال السبكي : والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعاً ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره . وتخريجه على طريق فقهي مشكل . قال : والذي يظهر أنه يحصل للمقطع اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك

الرقبة ، وبهذا جزم الطبري وادعى الأذرعي نفى الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرضه إذا كان مستحقاً لذلك . هكذا في الفتح .

وحكى صاحب الفتح أيضاً عن ابن التين أنه يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من الفئء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد ، قال : وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك ، وعلى الثاني يحمل إقطاعه صلى الله عليه وسلم . وذكر الخطابي وجهاً آخر فقال : إنما يحصى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعى اهـ .

إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا يجوز إحياءه من المعادن الظاهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاد من أبيض بن حمال ما أقطعه ، لأنه وإن كان فيه توسعة على المقطع له إلا أن فيه تضييقاً على المسلمين .

فإذا رأى الإمام أن مكاناً نائياً عن العمران فيه من المعادن والمواد الأولية ما يدخل في منافع الناس ، وهو من المعادن الظاهرة ، إلا أن بُعد مكانها عن العمران يجعلها في حكم المعادن الباطنة ، لأن حملها ونقلها إلى حيث المنتفعون بها عمل يفوق أحياناً مؤنة التنقيب والحفر . وقد تكون المعادن الظاهرة هي في حقيقتها مركبة من مواد مختلفة يحتاج فصلها بعضها عن بعض إلى مصانع ومعامل كالفوسفات والمنجنيز ، وثاني أكسيد الكالسيوم الذي يستخرج من الجير وهو يمثل نسبة عالية في الجير تبلغ النصف منه قدراً ووزناً ، ومع ذلك فإن الجير مع احتوائه على ثاني أكسيد الكالسيوم يباع الطن منه بقروش معدودة في حين أن ثاني أكسيد الكالسيوم يباع بالجرام والسبب في ذلك هو تفقات استخلاصه ومؤنة تمييزه .

ومن ثم يجوز للإمام أن يقطع المناجم والمحاجر المحتوية على الخامات الظاهرة إذا قصد تصنيعها واستخلاص المواد النافعة الثمينة منها ، وذلك يساوي التنقيب عن المعادن الباطنة .

فرع مضى كلامنا في أمر كان يعده الفقهاء من الإقطاع ويعده

المختصون في زماننا هذا باسم الترخيص ، وهو إذن السلطان ، فإذا أراد أحد التجار أن يشغل الطريق أمامه استأذن الحاكم فمنحه رخصة يتحدد فيها المساحة المأذون في شغلها نظير مكوس يؤديها توقف على تعبيد الطرق وتنظيفها وإنارة الشوارع وصيانتها من الروائح الكريهة والمزابل المؤذية وهى من الأمور التى تناط باجتهد السلطان وبصره بالأمور ونظره في صلاح رعيته ، والله أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز لأحد أن يحمى مواتاً يمنع الأحياء ويرعى ما فيه من الكلا ، لما روى الصعب بن جثامة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا حمى إلا لله ولرسوله » فاما الرسول عليه السلام فانه كان يجوز له أن يحمى لنفسه وللمسلمين ، فاما لنفسه فانه ما حمى ولكنه حمى للمسلمين . والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخييل المسلمين » واما غيره من الأئمة فلا يجوز أن يحمى لنفسه للخبر ، وهل يجوز أن يحمى لخييل الجاهدين ؟ ونعم الجزية ؟ وابل الصدقة وماشية من يضعف عن الإبعاد في طلب النجعة ؟ فيه قولان :

(أحدهما) لا يجوز للخبر . (والثانى) يجوز لما روى عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه قال : « أتى أعرابي من أهل نجد عمر فقال : يا أمير المؤمنين بلاننا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في الإسلام ، فعلام تحميها ؟ فاطرق عمر رضى الله عنه وجعل ينفخ ويفتل شاربه - وكان إذا كره أمراً قتل شاربه ونفخ - فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك ، فقال عمر : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، فلولوا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر » قال مالك : نبئت أنه كان يحمل في كل عام على أربعين الفا من الظهر ، وقال مرة : من الخيل .

وروى زيد بن اسلم عن أبيه « أن عمر رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى وقال له : يا هنى اضمم جناحك عن الناس ، وأتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مجابة . وأدخل رب الصريمة والغنيمة ، واياك ونعم ابن عوف ، واياك ونعم ابن عفان ، فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى نخل وزرع وأن رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما فيأتياني فيقولان : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، افتاركهم انا لا ابا لك ، ان الماء والكلا يسر عندى من الذهب والورق ، والذي نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه في

سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً ، فان حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضاً لحاجة والحاجة باقية لم يجز احيائها « وان زالت الحاجة ففيه وجهان :

(احدهما) يجوز لانه زال السبب .

(والثانى) لا يجوز لان ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم نص ، فلا يجوز نقضه بالاجتهاد ، وان حماه امام غيره وقلنا : انه يصح حماه فاحياه رجل ، ففيه قولان : (احدهما) لا يملكه كما لا يملك ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(والثانى) يملك لان حمى الامام اجتهاد ، وملك الأرض بالاحياء نص ، والنص لا ينقض بالاجتهاد) .

الشرح
حديث الصعب بن جثامة رواه أحمد وأبو داود والبخارى والنسائي ولفظ النسائي هو الذى ساقه المصنف ، ولفظ أحمد وأبو داود « أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال : لا حمى إلا لله ولرسوله ، وتتمة رواية البخارى هكذا : وقال « بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والريذة » وأخرج الحديث أيضاً الحاكم وقال البيهقى : إن قوله « حمى النقيع » من قول الزهرى .

وقد روى الحديث النسائي فذكر الموصول فقط وهو قوله « لا حمى إلا لله ورسوله » ويؤيد ما قاله البيهقى أن أبا داود أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهرى فذكره وقال في آخره قال ابن شهاب : وبلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع . قال بعض المحدثين : وقد وهم الحاكم فزعم أن حديث « لا حمى إلا لله » متفق عليه . وهو من أفراد البخارى ، وتبع الحاكم فى وهمه أبو الفتح القشيري فى الإلمام وابن الرفعة فى المطلب .

والصعب بن جثامة بتشديد المثلة مع فتح الجيم الليثى ، صحابى مات فى خلافة أبى بكر على ما قيل ، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان رضى الله عنه .

وحديث ابن عمر رواه أحمد وابن حبان . والنقيع بالثون مكان معروف .
وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، وهو على قدر عشرين
فرسخاً من المدينة ومساحته ميل في ثمانية أميال ، أفاده ابن وهب في موطنه ،
وأهل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء ، وهذا النقيع المذكور غير نقيع
الخضبات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة على المشهور ، وقال ابن
الجوزى : إن بعضهم قال : إنهما واحد والأول أصح .

وأثر عمر سقناه في الفصل قبله في الرد على مالك ، وأما خبر تولية
هثنى مولى عمر فقد رواه البخارى عن أسلم مولى عمر وأخرجه عن
الدراوردى عن زيد بن أسلم عن أبيه بلفظ المصنف . وأخرجه عبد الرزاق
عن الزهري مرسلًا .

أما زيد بن أسلم فهو زيد بن أسلم العدوى أبو أسامة ويقال أبو عبد الله
المدنى الفقيه مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال العطار بن خالد :
حدث زيد بن أسلم بحديث فقال له رجل : يا أبا أسامة عن هذا ؟ فقال :
ما كنا نجالس السفهاء . وقال البخارى في تاريخه : قال زكريا بن عدى
ثنا هشيم عن محمد بن عبد الرحمن القرشى : كان على بن الحسين
زين العابدين رضى الله عنهما يجلس الى زيد بن أسلم ويخطا مجالس فقال له
نافع بن جبير بن مطعم : تتخطا مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب ؟ فقال
على : إنما يجلس الرجل الى من ينفعه فى دينه .

أما أسلم أبو زيد هذا فهو من سبى اليمن هكذا قال البخارى فى
التاريخ وابن أبى حاتم وآخرون وحكى عن سعيد بن المسيب أنه قال :
هو حبشى قالوا : بعث أبو بكر عمر سنة احدى عشرة أميراً للحج واشترى
أسلم واتفق الحفاظ على توثيقه وروى له البخارى ومسلم وحضر الجابية مع
عمر وتوفى بالمدينة سنة ثمانين قاله أبو عبيد وقال البخارى صلى عليه
مروان بن الحكم وهذا يخالف قول أبى عبيد بن سلام ، لأن مروان
ابن الحكم مات سنة خمس وستين وكان معزولاً عن المدينة قال البخارى :
توفى أسلم وهو ابن مائة وأربع عشرة سنة .

أما الأحكام فإن الحمى هو المنع من إحياء الموات ليتوفر فيه الكلا فترعاه المواشى ، لأن الحمى في كلامهم هو المنع ، والحمى على ثلاثة أنواع : حمى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى أنه وقف على جبل يعمل فصلى عليه ثم قال : هذا حماى وأشار إلى النقيع وهو قدر ميل في ثمانية ، وقال الماوردي ستة أميال فخماه لخيال المسلمين . ولأن اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته أمضى ، وقضاه فيهم أئذ ، وكان ما حماه لمصالحهم أولى أن يكون مقراً من إحيائهم وعمارتهم .

فأما حمى الإمام بعده فإن أراد أن يحمى لنفسه أو لأهله أو للأغنياء خصوصاً لم يجز ، وكان ما حماه مباحاً لمن أحياه . وإن أراد أن يحمى لخيال المجاهدين ونعم الجزية والصدقة ومواشى الفقراء نظر ، فإن كان الحمى يضر بكافة المسلمين فقرائهم وأغنيائهم لضيق الكلا عليهم فحمى أكثر مواتهم لم يجز ، وإن كان لا يضر بهم لأنه قليل من كثير يكتفى المسلمون بما بقى من مواتهم ففيه قولان :

(أحدهما) لا يجوز أن يحمى لرواية مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون شركاء في ثلاثة : الماء والنار والكلا وثمنه حرام » وسيأتى تخريجه في باب حكم المياه ، وحديث الصعب ابن جثامة الذى سبق .

(والقول الثانى) يجوز له أن يحمى لما فيه من صلاح المسلمين ، ولما روى « أن أبا بكر رضى الله عنه حمى الربذة لإبل الصدقة واستعمل عليها مولاه أبا أسامة وتولى عليه قطبة بن مالك الثعلبى رضى الله عنه وحمى عمر رضى الله عنه بالشرف فحمى منه نحو ما حمى أبو بكر بالربذة ، وتولى عليه مولى له يقال له : هثنى وقال : يا هثنى اضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريسة - وهى بالتصغير القطعة من الإبل نحو الثلاثين أو ما بين العشرة إلى الأربعين - ورب الغنيمة ما بين الأربعين إلى المائة من الشاء والغنم وتفرده راع واحد - وإيأى ونعم ابن عوف - يعنى عبد الرحمن - ونعم ابن عفان

— يعنى عثمان — فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ورب الصريمة ورب الغنيمة أن تهلك ماشيتهما يأتينى بيتيه يقول : يا أمير المؤمنين ، أفطاركم أنا لا أبالك ؟ فالأء والكلاء أيسر من الذهب والورق » وعمر بهذا يلزم نفسه ويلزم أمراء المسلمين بعده بأن عليهم ضمان ما هلك من أموال الرعية بسبب تقصيرهم فى حفظ أموالهم ، وعنده أن توفير المرعى والكلاء أيسر من توفير الذهب والفضة بيذلها فى تعويض ما تلف على رب الصريمة والغنيمة . ثم يقول : وأيم الله إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام .

وهكذا يعطى تقويماً صحيحاً وتقديراً سليماً لمقومات الوطنية عند الشعب وهم الرعية ومقومات السورى والعدل عند الحاكم حين يسمع لرعيته أن يتهموه بالظلم إذا قصرت الدولة فى بذل الخدمات وتأمين سلامة الرعية وهو حمى من أرضهم جزءاً للمرعى فيجب ألا يسمح للأغنياء والقادرين أن يزاحموهم فى مراعيهم لأن لهم من بساتينهم ومزارعهم غنية من مزاحمة الفقراء .

والحمى فيه تقع الفقراء والأغنياء . أما الفقراء فلأنه مرعى صدقاتهم ، وأما الأغنياء فلخيل المجاهدين عنهم ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم (لا حمى إلا لله) فمعناه لا حمى إلا أن يقصد به وجه الله ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم فيما التفرأ المسلمين ومصالحهم فخالف فيه فعل الجاهلية فإن الذى فى الجاهلية كان إذا استولى على بلد أوتى بكلب فجعله على جبل أو على نشز من الأرض واستعواه فحيث انتهى عواؤه حماه لنفسه ، فلا يرعى فيه غيره ويشارك الناس فيما سواه ، وهكذا كان كليب بن وائل إذا أعجبه روضة ألقى فيها كلباً وحمى إلى منتهى عوائه وفيه يقول معبد بن شعبة الضبى :

كفعل كليب أنبت أنه يرى يخطط أكلاء المياه ويمنع

وقال العباس بن مرداس :

كما كان يبغيها كليب لظلمه من العز حتى صاح وهو قتيلاً
على وائل إذ يترك الكلب هائجاً وإذ يمنع الأكلاء منها حلولها

وأما حمى الواحد من عوام المسلمين فمحظور وحماه مباح ، إن حمى
لنفسه فقد تحكم وتعدي بمنعه ، وإن حمى للمسلمين فليس من أهل الولاية
عليهم ولا ممن يؤثر اجتهاده لهم ، وقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي
الله عنه مرفوعاً « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا الكلاً » .

فلو أن رجلاً من عوام المسلمين حمى موأناً ومنع الناس منه زماناً رعاه
وحده ، ثم ظهر الإمام عليه ورفع يده عنه لم يغرمه ما رعاه لأنه ليس بمالك ،
ولا يعززه لأنه أحد مستحقيه ولكن ينهاه عن مثله من التعدي . فأما أمير
البلد ووالى الإقليم إذا رأى أن يحى لمصالح المسلمين كالإمام فليس له
ذلك إلا بإذن الإمام ، لأن اجتهاد الإمام أعم .

ولكن لو أن والى الصدقات اجتمعت معه ماشية الصدقة ، وقل المرعى
لها وخاف عليها التلف إن لم يحم الموات لها ، فإن منع الإمام من الحمى
كان والى الصدقات أولى ، وإن جوز الإمام الحمى فقى جوازها لوالى
الصدقات عندما ذكرنا من حدوث الضرورة به وجهان :

(أحدهما) يجوز كما يجوز عند الضرورة أن يبيع ما بيده من مال
الصدقة ، وإن كان بيعها لا يجوز من غير الضرورة ، فعلى هذا يتقدر
الحمى بزمان الضرورة ، ولا يستديم بخلاف حمى الإمام .

(والوجه الثانى) لا يجوز أن يحى لأنه ليس له أن يرفع الضرر عن
أموال الفقراء بإدخال الضرر على الأغنياء ، ويكون الضرر - إن كان -
بالفريقين معاً ، وهذا أصح الوجهين كما أفاده الماوردى فى الحاوى الكبير .

فرع إذا حمى الإمام موأناً وصححناه وقلنا : إنه كحمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحياه رجل من عامة المسلمين فهل يملك
بأحياه أم لا ؟ قال الماوردى تبعاً للشيخ أبى إسحاق : فيه قولان :

(أحدهما) لا يملك المحيي ما أحياء من حمى الإمام كما لا يملك حمى
النبي صلى الله عليه وسلم لأن كليهما حمى محرم .

(والقول الثانى) يملك بالإحياء ، وإن منع منه لأن حمى الإمام اجتهاد
وملك الموات بالإحياء نص ، والنص أثبت حكماً من الاجتهاد والله تعالى
أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب حكم المياه

الماء اثنان ، مباح وغير مباح ، فاما غير المباح فهو ما ينبع فى أرض مملوكة ،
فصاحب الأرض أحق به من غيره ، لأنه على المنصوص : يملكه ، وعلى قول
ابى اسحاق : لا يملكه ، إلا أنه لا يجوز لغيره أن يدخل إلى ملكه بغير إذنه ،
فكان أحق به ، وأن فضل عن حاجته واحتاج إليه رب الماشية للكلا ، لزمه
بذله من غير عوض . وقال أبو عبيد بن حرب : لا يلزمه بذله كما لا يلزمه بذل
الكلا للماشية ، ولا بذل الدلو ، والحبل ، ليستقى به الماء للماشية ، والمذهب
الأول لما روى إياس بن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
فضل الماء » .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من منع فضل الماء لمنع به فضل الكلا منعه الله فضل رحمته » ويخالف
الكلا ، فإنه لا يستخلف عقيب أخذه ، وربما احتاج إليه لماشيته قبل أن
يستخلف فتهلك ماشيته والماء يستخلف عقيب أخذه ، وما ينقص من الدلو
والحبل لا يستخلف ، فيستضر والضرر لا يزال بالضرر ، ولا يلزمه بذل
فضل الماء للزرع ، لأن الزرع لا حرمة له فى نفسه ، والماشية لها حرمة فى
نفسها ، ولهذا لو كان الزرع له لم يلزمه سقيه ، ولو كانت الماشية له لزمه
سقيها ، وإن لم يفضل الماء عن حاجته لم يلزمه بذله ، لأن النبي صلى الله
عليه وسلم علق الوعيد على منع الفضل ، ولأن ما لا يفضل عن حاجته يستضر
ببذله ، والضرر لا يزال بالضرر) .

الشرح حديث إياس بن عمرو عند أهل السنن وصححه
الترمذى ، وقال أبو الفتح القشيرى : هو على شرط الشيخين وقد رواه
مسلم فى صحيحه من حديث جابر مرفوعاً . أما حديث أبى هريرة فقد وجدته

عند الشيخين بلفظ : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا » وللبخارى :
« لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا » وعند أحمد من حديث أبي
هريرة أيضا : « ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » أما اللفظ الذي
ساقه المصنف معزواً إلى أبي هريرة فإنه وجدته عند أحمد عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه « من منع فضل مائه ، أو فضل كلبه منعه
الله عز وجل فضله يوم القيامة » وفي إسناده محمد بن راشد الخزاعي وهو
ثقة وقد ضعفه .

قال ابن حجر : صدوق بهم ، ورمى بالقدر ، ورواه الطبراني في الصغير
عن عمرو بن شعيب ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ آخر وإسناده
ضعيف والأحاديث يشهد بعضها لبعض ويشهد لها جمعاً حديث أبي هريرة
عند الشيخين وحديث عائشة عند أحمد وابن ماجه « نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يمنع تقع البئر » وحديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع
فضل الماء » وفي مسند عبد الله بن أحمد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع تقع بئر
وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلا » والنفع الماء
الفاضل فيها عن حاجة صاحبها ، وقوله « فضل الماء » المراد به ما زاد على
الحاجة ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ « ولا يمنع
فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » .

قال ابن حجر في فتح الباري : وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر
المحفورة في الأرض المملوكة . وكذلك في الموات إذا كان لقصد التملك ،
والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة أن الحافر يملك
ماءها .

وأما البئر المحفورة في الموات تقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر
لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل وفي صورتين يجب عليه بذل
ما يفضل عن حاجته . والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته ، هذا هو
الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم بالموات . وقالوا في

البئر التي لا تملك لا يجب عليه بذل فضلها ، وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المظطر على الصحيح . ١ هـ .

قال في البحر من كتب الزيدية وهو غير بحر المذهب للرويانى من أصحابنا : والماء على أضرب ، حق إجماعاً كالأنهار غير المستخرجة والسيول ، وملك إجماعاً كما يحرز في الجرار ونحوها ، ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقنا المحترفة في الملك ١ هـ .

قال ابن بطلال (وهو من المالكية) : لا خلاف بين العلماء أن صاحب الحق أحق بمائه حتى يروى . قال الحافظ ابن حجر : وما نفاء من الخلاف وهو على القول بأن الماء يملك ، كأن الذين يذهبون إلى أنه يملك وهم الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك وقد استدل بتوجيه النهى إلى الفضل على جواز بيع الماء الذى لا فضل فيه . وقد تقدم في أبواب الطهارة والبيوع بحوث مستفيضة من المجموع فاشدد بها يدك .

وقوله « ليمنع به الكلاء » هو النبات ، رطبه ويابسه ، والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ، ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا مكنوا من سقى بهائمهم من تلك لئلا يتضرروا بالمطش بعد الرعى ، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور . وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ، ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب ، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعى هناك .

ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلّة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم ، والصحيح الأول ، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك ، والصحيح عند الشافعية وبه قالت الحنفية الاختصاص بالماشية . وفرق الشافعية فيما حكاه المزني عنه بين المواشى والزرع ، بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها ، بخلاف الزرع . وبهذا أجاب النووى وغيره .

واستدل لمالك بحديث جابر في صحيح مسلم الذى ذكرناه لإطلاقه وعدم تقييده وتعقب بأنه يحمل على المقيد ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاً يرعى

فلا منع من المنع لانتفاء العلة . على أنه ليس هناك صارف يصرف النهى عن معناه الحقيقي من التحريم ، لاسيما وأن النهى مصحوب في بعض روايات الحديث بالوعيد . وقال في الفتح : وظاهر الحديث وجوب بذله مجاناً وبه قال الجمهور . وقيل : لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في طعام المضطر وتعقب بأنه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ، ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتثبت له القيمة في ذمة المبذول له ، فيكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ، ولكنه لا يخفى أن رواية (لا يباع فضل الماء) ورواية (النهى عن بيع فضل الماء) يدلان على تحريم البيع ، ولو جاز له أخذ العوض لجاز له البيع ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وأما المباح فهو الماء الذي ينبع في الموات ، فهو مشترك بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم : « الناس شركاء في ثلاثة ، الماء والنار ، والكلا » فمن سبق منهم إلى شيء منه كان أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم « من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به » فان أراد أن يسقى منه أرضاً ، فان كان نهراً عظيماً كالنيل والفرات وما أشبههما من الأودية العظيمة ، جاز أن يسقى منه ما شاء ، ومتى شاء ، لأنه لا ضرر فيه على أحد ، وان كان نهراً صغيراً لا يمكن سقى الأرض منه الا أن يحبسها - فان كانت الأرض متساوية - بدأ من أول النهر ، فيحبس الماء حتى يسقى أرضه الى أن يبلغ الماء الى الكعب ، ثم يرسله الى من يليه ، وعلى هذا الى أن تنتهي الأراضي ، لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « قضى في شرب نهر من سيل أن للأعلى أن يشرب قبل الأسفل ، ويجعل الماء فيه الى الكعب ، ثم يرسله الى الأسفل الذي يليه كذلك ، حتى تنتهي الأرضون » ، وروى عبد الله بن الزبير « أن الزبير ورجلا من الأنصار تنازعا في شراج الحرة التي يسقى بها النخل فقال الأنصارى للزبير : سرح الماء : فأبى الزبير ، فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير « اسق أرضك ثم أرسل الماء الى أرض جارك ، فقال الأنصارى : ان كان ابن عمك يا رسول الله ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا زبير اسق أرضك واحبس الماء الى أن يبلغ الجدر » .

وان كانت الأرض بعضها أعلى من بعض ولا يقف الماء في الأرض العالسة

الى الكعب حتى يقف في الأرض المستقلة الى الوسط ، فيسقى المستقلة حتى يبلغ الماء الى الكعب ، ثم يسدها ويسقى العالية حتى يبلغ الكعب ، فان احيا جماعة ارضاً على هذا النهر وسقوا منه ، ثم جاء رجل فاحيا ارضاً في اعلاه اذا سقى ارضه استنصر اهل النهر ، منع من ذلك ، لان من ملك ارضاً ملكها بمرافقها ، والنهر من مرافق ارضهم فلا يجوز مضايقتهم فيه) .

الشرح حديث « الناس شركاء » رواه أحمد وأبو داود عن أبي خدش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلا والنار » ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه « وثمنه حرام » وقد رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش ، ولم يذكر الرجل ، وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجدت ممن كنيته أبو خراش في الصحابة ، وهو حدرد بن أبي حدرد الأسلمي وهو صحابي .

قال ابن حجر في التقريب : له حديث واحد . ووجدت هذا الحديث يذكره ابن الأثير في أسد الغابة يقول : روى جندل بن والق عن يحيى بن يحيى الأسلمي عن سعيد بن مقلاص عن الوليد بن أبي الوليد عن عمران ابن أنس عن حدرد الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هجرة الرجل أخاه سنة كسفك دمه » ووجدت أبا داود يسميه في روايته حبان بن زيد ، وفي هامش فتح العلام أبو خدش حبان بن زيد الشرعبي ثقة لم يعرفه ابن حزم فقال : إنه مجهول . انتهى .

وقال ابن حجر في التقريب : حبان بن زيد الشرعبي أبو خدش ثقة . أخطأ من زعم أن له صحبة .

وقال في بلوغ المرام : عن رجل من الصحابة قال « غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول : الناس شركاء في ثلاثة : الكلا والماء والنار » رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات .

(قلت) والجهالة بالصحابي لا تؤثر في صحة الحديث كما هو معروف

عند المحدثين ، لأنهم رضوان الله عليهم عدول أجمعون أما الجهالة بحاله والاختلاف في صحته فالثبت حجة على النافي لزيادة علمه .

وأما رواية ابن عباس عند ابن ماجه والتي فيها « وثمنه حرام » ففيها عبد الله بن خراش ، وهو متروك ، وقد صححه ابن السكن ، ويشهد لرواية ابن عباس رواية أبي خراش ورواية أبي هريرة عند ابن ماجه وعبد الله ابن أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنع الماء التوار والكلاء » .

وأما حديث من « سبق الخ » فقد مر تخريجه في غير موضع .

وحديث عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد والبيهقي والطبراني وفيها انقطاع بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعيبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء » .

ورواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزوز أن يسك حتى يبلغ الكعيبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل » رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي إسناده عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدني تكلم فيه الإمام أحمد .

وقال الحافظ في الفتح : إن إسناده هذا الحديث حسن ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة أنه قضى في سيل مهزوز أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويجلس قدر الكعيبين . وأعله الدارقطني بالوقف وضحجه الحاكم ، ورواه ابن ماجه وأبو داود من حديث ثعلبة بن أبي مالك ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزوز السيل الذي يقسون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعيبين لا يجلس الأعلى

الأسفل « ومهزور وادى بنى قريظة بالحجاز . قال ابن الأثير : أما مهروز
بتقديم الراء على الزاى فموضع سوق المدينة .

وهذه الأحاديث تدل على أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والنيل
وماء البئر قبل الأرض التى تحتها ؛ وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ
الكميين أى كعبي رجل الإنسان الواقعين عند مفصل الساق والقدم ثم
يرسله بعد ذلك .

وقال صاحب البحر من الزيدية : إن الماء إذا كان قليلا فحده أن يعم
أرض الأعلى إلى الكميين فى النخيل وإلى الشراك فى الزرع لقضائه
صلى الله عليه وسلم بذلك فى خبر عبادة بن الصامت . قال : وأما قوه
صلى الله عليه وسلم للزبير « اسق أرضك حتى يبلغ الجدر » فقيل : عقوبة
لخصمه ، وقيل : بل هو المستحق ، وكان أمره صلى الله عليه وسلم بالتفضل ،
فإن كانت الأرض بعضها مطمئناً فلا يبلغ فى بعضها الكميين إلا وهو فى
المطمئن إلى الركبتين ، قدم المطمئن إلى الكميين ثم حسبه وسقى باقها .

وقال أبو طالب : العبرة بالكفاية للأعلى .

أما حديث الزبير فقد رواه أصحاب الكتب الستة وهو عند الخمسة
من رواية عبد الله بن الزبير عن أبيه وعند النسائي من رواية عبد الله
ابن الزبير لم يذكر فيه عن أبيه وللبخارى فى رواية قال : خاصم الزبير رجلا
- وذكر نحوه - وزاد فيه : فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ للزبير حقه ، وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأى فيه سعة له
وللأنصارى ، فلما أحفظ الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى
للزبير حقه فى صريح الحكم .

قال عروة : قال الزبير « فوالله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى ذلك
(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (1) رواه أحمد كذلك لكن قال : عن

(1) الآية : ٦٥ من سورة النساء .

عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا وذكره جعله من مسنده وزاد البخاري في رواية : قال ابن شهاب فقدرت الأنصار والناس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » فكان ذلك إلى الكمين ، وقد جاء هذا الحديث عند المحدثين في أبواب الأفضية وأن القاضى إذا حكم وهو غضبان صح إن صادف الحق لأنه صلى الله عليه وسلم « قضى للزبير بعد أن أغضبه الرجل » ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره صلى الله عليه وسلم به لأنه معصوم فلا يدل حكمه صلى الله عليه وسلم وهو غضبان على جواز ذلك للقضاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم عن الحكم بالباطل في غضبه ورضاه بخلاف غيره ، ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى أن لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه ، وسيأتى مزيد إيضاح إن شاء الله تعالى في كتاب الأفضية وقد رواه مالك في موطنه من حديث عروة عن أبيه .

الرجل المبهم الذى خاصم الزبير هو ثعلبة بن حاطب ، وقيل : حميد ، وقيل : حاطب بن أبى بلتعة ولا يصح لأنه ليس أنصارياً ، وقيل : إنه ثابت ابن قيس بن شماس ، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعد أن جاء في مقاله بما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم جار في الحكم لأجل القرابة لأن ذلك كان في أوائل الإسلام وقد كان صلى الله عليه وسلم يتألف الناس إذ ذاك كما ترك قتل عبد الله بن أبى سعد أن جاء بما يسوغ به قتله .

وقال القرطبي : يحتمل أنه لم يكن مناققا بل صدر منه ذلك عن غير قصد ، كما اتفق لحاطب بن أبى بلتعة في قصة تخايره مع العدو ومسطح في قصة الإفك وحننه وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية .

على أن الحكم في هذا الفصل يأتى هكذا : إذا كان الماء صغير المجرى بحيث يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائه أو سيل يتشاح الناس من أصحاب الأرض الشاربة منه فيه ، فإنه يبدأ بمن في أول النهر فيسقى ويحبس الماء حتى يبلغ إلى الكعب ثم يرسل إلى الذى يليه فيصنع كذلك ، وعلى هذا إلى أن تنتهى الأراضى كلها ، فإن لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثانى أو عن يليهم فلا شيء للباقيين ، لأنه ليس لهم إلا ما فضل ، فهم كالعصبة

في الميراث ، وهذا قول الفقهاء من أهل المدينة ومالك والشافعي وأحمد ولا نعلم فيه مخالفاً ، والأصل فيه حديث الزبير ، قال الزهري : نظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم « ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر » فوجدنا ذلك إلى الكعبين .

قال أبو عبيد : الشراج جمع شرح ، والشرح نهر صغير ، والجرة أرض ملتبسة بحجارة بركانية سود ، والجدر الجدار ، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير أن يسقي ثم يرسل الماء تسهلاً على غيره ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان اشتركوا جماعة في استنباط عين اشتركوا في مائها . فان دخلوا على أن يتساووا ، تساووا في الإنفاق ، وان دخلوا على أن يتفاضلوا تفاضلوا في الإنفاق ، ويكون الماء بينهم على قدر النفقة ، لأنهم استفادوا ذلك بالإنفاق فكان حقهم على قدره ، فان أرادوا سقي أراضيهم بالمهاياة يوماً يوماً جاز ، وان أرادوا فسممة الماء نصبوا خشبة مستوية قبل الأراضي وتفتح فيها كوى على قدر حقوقهم ، فتخرج حصة كل واحد منهم الى أرضه ، فان اراد احدهم ان يأخذ حقه من الماء قبل المقسم في ساقية يحفرها الى أرضه منع من ذلك ، لأن حريم النهر مشترك بينهم ، فلا يجوز لواحد منهم ان يحفر فيه ، فان اراد أن ينصب رحا قبل المقسم ويديرها بالماء منع من ذلك ، لأنه ينصرف في حريم مشترك ، فان اراد أن يأخذ الماء ويسقي به أرضاً أخرى ليس لها رسم يشرب من هذا النهر منع منه لأنه يجعل لنفسه شرباً لم يكن له ، كما لا يجوز لمن له داران متلاصقان في دربين أن يفتح من احدهما باباً الى الأخرى فيجعل لنفسه طريقاً لم يكن له ، والله تعالى أعلم .

الشرح قوله : بالمهاياة أى بالتناوبة . وقوله : كوى جمع كوة بضم الكاف وتشديد الواو مثل مدية ومدى وتفتح أيضاً وهى الثقب فى الحائط .

أما الأحكام فإذا كان النهر لجماعة وقد قلنا فيما مضى إن النهر المحبى فى سوات يكون لمحبيه حقوق الملك . فإن لم يكن مالكا فهو بينهم على

حسب العمل والنفقة أو على حسب اتفاقهم ، لأنه إنما كان لهم حق الملك بالعمارة والعمارة بالنفقة ، فإن كفى جميعهم فلا كلام ، وإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته بالمهاياة أو غيرها جاز لأنه حقهم لا يخرج عنهم ، وإن تشاحوا في قسمته قسمه الحاكم بينهم على قدر نفقتهم ، لأن لكل واحد منهم من الحقوق بقدر ذلك ، فتؤخذ خشبة صابة أو حجر مستوى الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الأرض في مقدم الماء فيه حوز أو تقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل جزء أو ثقب إلى ساقية مفردة لكل واحد منهم ، فإذا حصل الماء في ساقيته انفرد به وليس له أن يأخذ قبل القسم ، كما أن ليس له أن يسقي أرضاً ليس لها رسم شرب في هذا الماء لأن ذلك يدل على أن لها قسماً في هذا الماء ، فربما جعل سقيها منه دليلاً على استحقاتها لذلك فيستنصر الشركاء ويصير هذا كما لو كان له دار بابها في درب لا ينفذ ودار بابها في درب آخر ظهرها ملاصق لظهر داره الأولى ، فأراد تنفيذ إحداها إلى الأخرى لم يجز ، لأنه يجعل لنفسه استطرافاً من كل واحدة من الدارين وإن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة جاز إذا تراضوا به وكان حق كل واحد منهم معلوماً مثل أن يجعلوا لكل حصة يوماً وليلة أو أكثر من ذلك أو أقل .

وإن قسموا النهار فجعلوا لواحد من طلوع الشمس إلى وقت الزوال وللآخر من الزوال إلى الغروب ونحو ذلك جاز . وإن قسموه ساعات وأمكن ضبط ذلك بشيء معلوم كطاسة مثقوبة تترك في الماء وفيها علامات إذا انتهى الماء إلى علامة كانت ساعة وإذا انتهى إلى الأخرى كانت ساعتين .

لا يجوز في النهر المشترك أن ينصرف أحد المشتركين بعمل رحي أو دولاب أو معبر للماء لأنه ينصرف في نهر مشترك وفي حريمه بغير إذن شركائه . أما الشرب لنفسه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه والانتفاع به في أشباه ذلك فإنه يجوز لكل المسلمين ، ولا يحل لصاحب الماء منعه من ذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل كان يفضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل » رواه البخاري .

وعن بهيسة عن أبيها أنه قال : « يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل
منعه ؟ قال : الماء . قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح .
قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « أن تفعل الخير خير
لك » رواه أبو داود ، ولأن ذلك لا يؤثر في العادة وهو فاضل عن حاجة
صاحب النهر ، فأما إذا لم يفضل شيء عن حاجة ماشيته لم يلزمه . والله
تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب اللقطة

إذا وجد الحر الرشيد لقطة يمكن حفظها وتعريفها كالذهب والفضة والجواهر والسياب - فإن كان ذلك في غير الحرم - جاز التقاطه للتملك ، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم « سئل عن اللقطة فقال : ما كان منها في طريق ميتاء فعرفها حولا ، فإن جاء صاحبها والا فهي لك ، وما كان منها في خراب ففيها وفي الركاز الخمس » وله أن يلتقطها للحفظ على صاحبها ، لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » (١) ولما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » وإن كانت في الحرم لم يجز أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها .

ومن أصحابنا من قال : يجوز التقاطها للتملك لأنها أرض مباحة فجاز أخذ لقطتها للتملك كغير الحرم ، والمنهب الأول ، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام إلى يوم القيامة ، لم يحل لأحد قبلي ، ولا يحل لأحد بعدي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، وهو حرام إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ، ولا يعصد شجرها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لعرف » ويلزمه المقام للتعريف ، وإن لم يمكنه المقام دفعها إلى الحاكم ليعرفها من سبهم المصالح .

فصل وهل يجب أخذها ؟ روى الزنى أنه قال : لا أحب تركها .
وقال في الأم : لا يجوز تركها ، فمن أصحابنا من قال : فيه قولان :

(أحدهما) لا يجب لأنها أمانة فلم يجب أخذها كالدبعة .

(والثاني) يجب ، لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « حرمة مال المؤمن كحرمة دمه » ولو خاف على نفسه لوجب حفظها ،

(١) الآية : ٢ من سورة المائدة .

فكذلك اذا خاف على ماله . وقال ابو العباس وابو اسحاق وغيرهما « ان كانت في موضع لا يخاف عليها لامانة اهله لم يجب عليه ، لان غيره يقوم مقامه في حفظها ، وان كان في موضع يخاف عليها لقلته امانة اهله وجب ، لان غيره لا يقوم مقامه ، فتعين عليه وحمل القولين على هذين الحالين ، فان تركها ولم يأخذها لم يضمن ، لان المال انما يضمن باليد او بالاتلاف . ولم يوجد شيء من ذلك ، ولهذا لا يضمن الوديعة اذا ترك أخذها فكذلك اللقطة .

فصل وان اخذها اثنان كانت بينهما ، كما لو اخذها صيداً كان بينهما ، فان اخذها واحد وضاعت منه ووجدتها غيره وجب عليه ردها الى الاول ، لانه سبق اليها فقدم ، كما لو سبق الى موات فتحجره .

الشرح حديث عبد الله بن عمرو مروى من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد مضى للنووى تخريجه في زكاة الركاز . وقد روى الجوزجاني والأثرم في كتابيهما قال : حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام ابن سعد قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى من متاع يرى في الطريق الميتاء أو في قرية مسكونة ؟ فقال عرفه سنة ، فإن جاء صاحبه وإلا فشانك به » .

وحديث « من كشف عن مسلم كربة الخ » سبق في غير موضع .

وحديث ابن عباس مضى في الحج وحديث ابن مسعود مضى في البيوع في غير موضع .

أما اللغات فإن اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط . قال الخليل ابن أحمد : لأن ما جاء على فعلة فهو اسم للفاعل ، كقولهم همزة ولمزة وضحكة وهزأة . واللقطة بسكون القاف المال الملقوط مثل الضحكة الذي يضحك منه والهزأة الذي يهزأ به ، وقال الأصمعي وابن الأعرابي والفراء : هي بفتح القاف اسم المال الملقوط أيضاً وتعريفها عند الفقهاء المال الضائع من ربه يلتقطه غيره .

وقال الزمخشري : اللقطة بفتح القاف والعامية تسكنها وأصله من لقط

الشيء والنقطة إذا أخذه من الأرض . وأصل فعلة في الكلام اسم الفاعل
وفعلة اسم للمفعول ، غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس .
أجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقطة الشيء الملتقط ، ذكره
الأزهري ، قال ابن عرفة الالتقاط وجود الشيء من غير طلب .

قوله « متناء » أى مسلوك مفعول من الإتيان ، وقد تبدل التاء دالا
لمجاورة النطق فتكون ميذاء ، ولا يزال العامة ينطقونها محرقة فيقولون
المدأ . وفي الحديث : « لولا أنه طريق متناء لحزننا عليك يا إبراهيم » .

أما الأحكام فإن اللقطة إذا وجدت بمضيعة وأمن نفسه عليها أخذها .
وهذا قول الشافعي رضى الله عنه . وقال أحمد رضى الله عنه : الأفضل ترك
الالتقاط . وروى معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ، وبه قال جابر بن زيد
والربيع بن خيثم وعطاء ، ومر شريح بدرهم فلم يعرض له .

وقال الشافعي رضى الله عنه : إنه يجب أخذها لقوله تعالى : « والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » (١) فإن كان وليه وجب عليه حفظ ماله . وقال
في الأم في اللقطة الصغيرة في ضالة الغنم : إذا وجدتها في موضع مهلكة
فهي لك فكلها فإذا جاء صاحبها فاغرمها له .

وقال في المال يعرفه سنة ثم يأكله إن شاء ، فإن جاء صاحبها غرمها له ،
وقال : يعرفها سنة ثم يأكلها ، موسراً كان أو معسراً إن شاء ، إلا أنى لا أرى
له أن يخلطها بماله ولا يأكلها حتى يشهد على عددها ووزنها وظرفها وغفاصها
ووكائها فمتى جاء صاحبها غرمها له الخ . اهـ

وممن رأى أخذها سعيد بن المسيب والحسن بن صالح وأبو حنيفة ،
وأخذها أبي بن كعب وسويد بن غفلة . وقال مالك : إن كان شيئاً له بال
بأخذه أحب إلى ويعرفه ، لأن فيه حفظ مال المسلم عليه ، فكان أولى من
تضييعه وتخليصه من الفرق . وقال ابن قدامة من الخابلة في المعنى : ولنا
قول ابن عمر وابن عباس ولا نعرف لهما مخالفاً في الصحابة ، ولأنه تعريض

(١) الآية : ٧١ من سورة التوبة .

لنفسه لأكل الحرام ، وتضييع للواجب من تعريفها وأداء الأمانة فيها ، فكان تركه أولى وأسلم ، كولاية مال اليتيم وتخليق الخمر .

إذا ثبت هذا فإن اللقطة والضوال مختلفات في الجنس والحكم . فالضوال الحيوان ، لأنه يضل بنفسه ، واللقطة غير الحيوان ، سميت بذلك لالتقاط واجدها لها ، ولها حالتان .

(إحداهما) أن توجد في أرض مملوكة ، فلا يجوز لواجدها التعرض لأخذها وهي في الظاهر لمالك الأرض إن ادعاه ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم « سئل عن اللقطة فقال : ما كان منها في طريق مئتا فعرفها حولاً ، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك ، وما كان في خراب ففيها وفي الركاز الخمس » .

(والحال الثانية) : أن توجد في أرض غير مملوكة من مسجد أو طريق أو موات فلا يخلو ذلك من أحد أمرين : إما أن يكون بمكة أو بغير مكة ، فإن كان بغير مكة من سائر البلاد فعلى ضريين ، ظاهر ومدفون ، فإن كان ظاهراً فعلى ضريين أحدهما ما لا يبقى كالطعام الرطب فله حكم نذكره من بعد .

(والثاني) أن يكون مما يبقى كالدرهم والدنانير والثياب والحلى والقماش فهذه هي اللقطة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال : اعرف وكاءها وغفاصها ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل ، فقال : مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة فقال : أخذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب « متفق عليه .

فعليه أن يقوم بشروط تعريفها ثم له بعد الجول إن لم يأت صاحبها أن يملكها وإن كان مدفوناً فضربان جاهلي وإسلامي ، فإن كان إسلامياً

فلقطة أيضا وهي على ما ذكرنا ، وإن كان جاهليا فهو ركاز يملكه واجده
وعليه إخراج خسه في مصرف الزكوات للحديث « وفي الركاز الخمس » .

وإن كانت اللقطة بمكة فمذهب الشافعي رضي الله عنه أنه ليس لواجدها
أن يملكها ، وعليه أن يأخذها أن يقيم بتعريفها أبداً بخلاف سائر البلاد ،
وقال بعض أصحابنا : مكة وغيرها سواء في اللقطة استدلالا بعموم الخبر ،
وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم « إن أبي إبراهيم حرم مكة ، فلا يخلى
خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » وفي
المنشد تأويلان (أحدهما) وهو قول أبي عبيد : إنه صاحبها الطالب ،
والناشد هو المعرف الواجد لها .

قال الشاعر :

يصيخ للبناء أسماعه إصاخة الناشد للمنشد

فكان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل أن يملكها إلا صاحبها
التي هي له دون الواجد » (والتأويل الثاني) وهو للشافعي رضي الله عنه
أن المنشد الواجد المعرف ، والناشد هو المالك الطالب ، وروى أن النبي
صلى الله عليه وسلم سنع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال « أيها الناشد
غيرك الواجد » يعني لا وجدت كأنه دعا عليه فعلى هذا التأويل معنى
قوله : لا تحل لقطتها إلا لمنشد أي لمعرف يقيم على تعريفها ولا يملكها ،
فكان في كلا التأويلين دليل على تحريم تملكها ، ولأن مكة لما باينت غيرها
في تحريم صيدها وشجرها تغليظاً لحرمتها باينت غيرها في ملك اللقطة ، ولأن
مكة لا يعود الخارج منها غالباً إلا بعد حول إن عاد ، فلم ينتشر إنشادها في
البلاد كلها ، فلذلك وجب عليه مداومة تعريفها ، ولا فرق بين مكة وبين
سائر الحرم لاستواء جميع ذلك في الحرمة .

فأما عرفة ومصلى إبراهيم عليه السلام ففيه وجهان : (أحدهما) أنه
حل تحل لقطته قياساً على جميع الحل (والثاني) أنه كالحرم لا تحل لقطته
إلا لمنشد لأن ذلك مجمع الحاج ، ثم اختلفوا في جواز إنشادها في المسجد

الحرام مع اتفاقهم على تحريم إنشادها في غيره من المساجد على وجهين
(أصحهما) جوازه اعتباراً بالغرف وأنه مجمع الناس .

فرع إذا ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تعريض فلا ضمان عليه
لأنها أمانة في يده فأشبهت الوديعة ، فإن التلقطها آخر فعرف أنها ضاعت من
الأول فعليه ردها إليه لأنه قد ثبت له حق التمول ، وولاية التعريف
والحفظ ، فلا يزول ذلك بالضياع ، فإن لم يعلم الثاني بالحال حتى عرفها
حولاً ملكها لأن سبب الملك وجد منه من غير عدوان فثبت الملك به كالأول ،
ولا يملك الأول انتزاعها ، لأن الملك مقدم على حق التملك ، وإذا جاء
صاحبها فله أخذها من الثاني ، وليس له مطالبة الأول لأنه لم يفرض ، وإن
علم الثاني بالأول فردها إليه فأبى أخذها وقال : عرفها أنت فعرفها ملكها
أيضاً ، لأن الأول ترك حقه فسقط ، وإن قال : عرفها وتكون بيننا ففعل صح
أيضاً وكانت بينهما لأنه أسقط حقه من نصفها ووكله في الباقي ، وإن قصد
الثاني بالتعريف تملكها لنفسه دون الأول احتمل وجهين :

(الأول) يملكها ، لأن سبب الملك وجد منه فملكها كما لو أذن له الأول
في تعريفها لنفسه .

(والثاني) لا يملكها لأن ولاية التعريف للأول أشبه ما لو غصبها من
الملتقط غاصب فعرفها ، وكذلك الحكم إذا علم الثاني بالأول فعرفها ولم
يعلمه بها ، ويشبه هذا المتحجر في الموات إذا سبقه غيره إلى ما حجره فأحياه
بغير إذنه ، فأما إن غصبها غاصب من الملتقط فعرفها لم يملكها وجهاً واحداً ،
لأنه معتد بأخذها ولم يوجد منه سبب تملكها ، فإن الالتقاط من جملة
السبب ولم يوجد منه ، ويفارق هذا ما إذا التلقطها ثان فإنه وجد منه
الالتقاط والتعريف .

فرع إذا التلقطها ثان فعرفها ، حولاً ملكها جميعاً ، وإن قلنا
بوقوف الملك على الاختيار فاختار أحدهما دون الآخر ملك المختار نصفها
دون الآخر وإن رأياها معاً فبادر أحدهما فأخذها ، أو رآها أحدهما فأعلم

بها صاحبه فأخذها فهي لآخذها ، لأن استحقاق اللقطة بالأخذ لا بالرؤية كالاصطياد . وإن قال أحدهما لصاحبه : هاتها فأخذها نظرت ، فإن أخذها لنفسه فهي له دون الأمر ، وإن أخذها للأمر فهي له كما لو وكله في الاصطياد له .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإذا أخذها عرف عفاصها ، وهو الوعاء الذي تكون فيه ، ووكاءها هو الذي تشد به وجنسها وقدرها ، لما روى زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم « سئل عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة ، فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك » فنص على العفاص والوكاء ، وقسنا عليهما الجنس والقدر ، ولأنه إذا عرف هذه الأشياء لم تختلط بماله ، ويعرف به صدق من يدعيها ، وهل يلزمه أن يشهد عليها وعلى اللقيط ؟ فيه ثلاثة أوجه .

(أحدها) لا يجب لأنه دخول في أمانة فلم يجب الإشهاد عليه كقبول الوديعة .

(والثاني) يجب لما روى عياض بن حمار رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من التقط لقطة فليشهد ذا عدل ، أو ذوى عدل ولا يكتفم ولا يغيب » ولأنه إذا لم يشهد لم يؤمن أن يموت فتضيع اللقطة أو يستترق اللقيط .

(والثالث) أنه لا يجب على اللقطة لأنه اكتساب مال فلم يجب الإشهاد عليه كالبيع ، ويجب على اللقيط لأنه يحفظ به النسب ، فوجب الإشهاد عليه كالنكاح ، وإن أخذها وأراد الحفاظ على صاحبها لم يلزمه التعريف ، لأن التعريف للتملك فإذا لم يرد التملك لم يجب التعريف .

— فإن أراد أن يملكها — نظرت ، فإن كان مالا له قدر ، يرجع من ضاع منه في طلبه — لزمه أن يعرفه سنة لحديث عبد الله بن عمرو . وحديث زيد ابن خالد ، وهل يجوز تعريفها سنة متفرقة ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) لا يجوز ، ومتى قطع استأنف ، لأنه إذا قطع لم يظهر أمرها ولم يظهر طالبها .

(والثاني) يجوز لأن اسم السنة يقع عليها . ولهذا لو نذر صوم سنة جاز أن يصوم سنة متفرقة . ويجب أن يكون التعريف في أوقات اجتماع الناس كأوقات الصلوات وغيرها ، وفي المواضع التي يجتمع الناس فيها كالأسواق وأبواب المساجد لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك ويكثر منه في الموضع الذي وجدها فيه ، لأن من ضاع منه شيء يطلبه في الموضع الذي ضاع فيه ، ولا يعرفها في المساجد ، لما روى جابر قال : « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت » وذلك لأنه كان يكره أن ترفع فيه الأصوات ، ويقول من ضاع منه شيء ، أو من ضاع منه دينار ، ولا يزيد عليها حتى لا يضطها رجل فيدعيها ؛ فان ذكر النوع والقدر والمقاص والوكاء ، ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يضمن ، لأن بمجرد الصفة لا يجب الدفع .

(والثاني) يضمن لأنه لا يؤمن أن يحفظ ذلك رجل ثم يرافعه إلى من يوجب الدفع بالصفة ، فان لم يوجد من يتطوع بالنداء كانت الأجرة على المتلقت ، لأنه يتملك به .

وان كانت اللقطة مما لا يطلب كالتمرة واللقمة لم تعرف ؛ لما روى أنس قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمرة في الطريق مطروحة فقال : لولا أن أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » وان كان مما يطلب إلا أنه قليل ، ففيه ثلاثة أوجه .

(أحدها) يعرف القليل والكثير سنة وهو ظاهر النص لعموم الأخبار .

(والثاني) لا يعرف الدينار ، لما روى أن علياً كرم الله وجهه وجد ديناراً فعرفه ثلاثاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « كله أو شأنك به » .

(والثالث) يعرف ما يقطع فيه السارق ، ولا يعرف ما دونه ، لأنه تافه ، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها : « ما كانت اليد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه » .

الشرح حديث زيد بن خالد الجهني رواه البخاري ومسلم وأحمد ، واللفظ الذي ساقه المصنف أقرب إلى رواية أحمد . ولفظ الشيخين « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال : اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فان لم تعرف فاستنقها وتكن وديعة عندك ، فان جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه . وسأله عن

ضالة الإبل فقال : مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها . وسأله عن الشاة فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » ولم يقل فيه أحمد « الذهب أو الورق وفي رواية لمسلم « فإن جاء صاحبها فعرف عقاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك » .

وحديث عياض بن حمار رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي وابن حبان ، وفي لفظ للبيهقي « ثم لا يكتفم وليعرف » وصححه ابن الجارود وابن حبان وقد رواه الشافعي وأورده الربيع في اختلاف مالا والشافعي في اللقطة ليلزم مالكا بما رواه فقال : أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني الخ .

أما حديث جابر فقد مضى تخريجه في كتاب الصلاة . أما حديث أنس فقد أخرجه الشيخان .

أما حديث علي فقد أخرجه أبو داود عن بلال بن يحيى العبسي عنه وفيه « أنه التقط ديناراً فاشتري به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه علي فقطع منه قيراطين فاشتري به لحماً . قال المنذرى في سماع بلال بن يحيى من علي نظر ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن ، ورواه أبو داود أيضاً عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً ، فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هو رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي أد الدينار » وفي إسناده رجل مجهول . وأخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عن أبي سعيد ، وذكره مطولاً وفي إسناده موسى ابن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين . وقال ابن عدي : لا بأس به ، وقال النسائي ليس بالقوي .

وروي هذا الحديث الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وزاد « أنه أمره أن يعرفه » ورواه

عبد الزقاق من هذا الوجه ، وزاد فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام ،
وفي إسناد هذه الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف جداً .

وقد أعل البيهقي هذه الروايات لأضطرابها ولمعارضتها لأحاديث أشرطه
السنة في التعريف ، قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف
للأضطراب ، وأما خبر عائشة فقد رواه الشيخان وأحمد ، وسيأتي في الحدود
إن شاء الله تعالى .

قوله « فليشهد » ظاهر الأمر يدل على وجوب الإشهاد ، وهو أحد
قولي الشافعي رضى الله عنه وبه قال أبو حنيفة ، وفي كيفية الإشهاد قولان
(أحدهما) يشهد أنه وجد لقطه ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوصل
الكاذب بذلك إلى أخذها (والثاني) يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات
لم يتصرف فيها الوارث ، وأشار بعض أصحابنا إلى التوسط بين الوجهين
فقال : لا يستوعب الصفات ، ولكن يذكر بعضها ، قال النووي : وهو
الأصح (والثاني من قولي الشافعي) أنه لا يجب الإشهاد وبه قال مالك
وأحمد وغيرهما ، وقالوا : إنما يستحب احتياطاً ، لأن الرسول صلى الله
عليه وسلم لم يأمر به في حديث زيد بن خالد ، ولو كان واجبا لبيته .

أما العفاص بكسر العين المهملة وتخفيف القاء ، وهو الوعاء الذي
تكون فيه النفقة جلدأ أو غيره أخذاً من العفص وهو الشئ لانتثائه على
ما فيه ، وقد وقع في زوائد المسند لعبد الله بن أحمد في حديث لأبي
ابن كعب رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عرفها فإن جاء
أجد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها وفرقتها فأعطاها إياه وإلا فاستمتع بها »
والعفاص يكون على رأس القارورة لسدها وأما الذي يدخل فم القارورة
من جلد أو غيره فهو الصمام ، فحيث يذكر الوعاء مع العفاص فالمراد الأول ،
وحيث يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني ، أفاده في فتح الباري .

وقوله « ولا يكتم » يعني لا يحل كتم اللقطة إذا جاء لها صاحبها وجاء
من أوصافها ما يغلب الظن بصدقه ، والمقصود من معرفة الآلات التي تحفظ

فيها ويلتحق بذلك معرفة جنسها ونوعها وقدرها ، فقد قال النووي :
يجمع بين الروايات بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات
وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ، ثم يعرفها مرة أخرى
بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتسلكها ليعلم قدرها وصفها إذا جاء بعد ذلك
فردّها إليه .

قال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن تكون في الروايتين (يشير إلى
رواية البخاري) عرفها سنة ثم عرف عفاصها ووكاءها « ورواية البخاري
أيضاً « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة » ثم بمعنى الواو فلا تقتضي
ترتيباً ، فلا تقتضي تخالفاً يحتاج إلى الجمع ، ويقويه كون المخرج واحداً
والقصة واحدة ، وإنما يحسن الجمع بما تقدم لو كان المخرج مختلفاً أو
تعددت القصة ، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر
عن أيهما يسبق : قال : واختلف العلماء في هذه المعرفة على قولين أظهرهما
الوجوب لظاهر الأمر ، وقيل يستحب ، وقال بعضهم : يجب عند الالتقاط
ويستحب بعده .

وقال أيضاً في الفتح عند قوله « ثم عرفها » : مجل ذلك المحافل كآبواب
المساجد والأسواق ونحو ذلك . قلت : كبرامج الإذاعة المخصصة للأشياء
المفقودة كبرنامج طريق السلامة الذي توفر له إذاعة القاهرة عشر دقائق
من صباح كل يوم في زماننا هذا .

قوله (سنة) الظاهر أن تكون متوالية ولكن على وجه لا يكون على
جهة الاستيعاب ، فلا يلزمه التعريف بالليل ، ولا استيعاب الأيام بل على
المعتاد ، فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار ، ثم في كل يوم
مرة ، ثم في كل أسبوع مرة ، ثم في كل شهر مرة ، ولا يشترط أن يعرفها
بنفسه ، بل يجوز له توكيل غيره ، ويعرفها في مكان وجودها وفي غيره .
كذا قال العلماء ، وظاهره أن التعريف واجب لاقتضاء الأمر الوجوب ،
لا سيما وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم من لم يعرفها بالضلال في
حديث الزيد بن خالد عند أحمد ومسلم « قال : لا يأوى الضالة إلا ضال

ما لم يعرفها « هكذا جاءت (لا يأوى) من الثلاثي اللازم ، وقد يتعدى
كما في هذا الحديث .

وفي المبادرة إلى التعريف خلاف مبناه هل الأمر يقتضى الفور أم على
التراخي ؟ وظاهره أنه لا يجب التعريف بعد السنة ، وبه قال الجمهور وادعى
صاحب البحر من الزيدية الإجماع ، على أنه وردت رواية عند البخارى
عن أبى بن كعب بلفظ : « وجدت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النهى صلى
الله عليه وسلم فقال : عرفها حولاً ، فعرفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته
ثانياً فقال عرفها حولاً فلم أجد ، ثم أتيته ثالثاً فقال : احفظ وعاءها وعددها
ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت ، فلقيته بعد بمكة
فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً » وذكر البخارى الحديث في
موضع آخر من صحيحه فزاد « ثم أتيته الرابعة فقال : اعرف وعاءها
الخ » .

قال في فتح البارى : القائل فلقيته بعد بمكة هو شعبة ، والذي قال
لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وهو الراوى لهذا الحديث عن سويد عن
أبى ، قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول : عرفها عاماً واحداً ، وقد بين
أبو داود الطيالسى في مسنده القائل : فلقيته والقائل لا أدري ، فقال في آخر
الحديث : قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو
حولاً واحداً ، وبهذا يتبين بطلان قول ابن بطال أن الذى شك هو أبى
ابن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة وقد رواه عن شعبة عن سلمة بن كهيل
بغير شك جماعة ، وفيه ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه غامب
أو ثلاثة ، وجمع بعضهم بين حديث أبى هذا وحديث خالد بن زيد المذكور
فيه سنة فقط بأن حديث أبى محمول على مزيد الورع عن التصرف في
اللقطة والمبالغة في التعقف عنها ، وحديث زيد على ما لا بد منه .

وجزم ابن حزم وابن الجوزى بأن الزيادة في حديث أبى غلط ، قال
ابن الجوزى : والذي يظهر لى أن سلمه أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام
واحد ، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه ، لا بما يشك فيه رواية . وقال أيضاً :

يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي ، فأمر ثانياً بإعادة التعريف ، كما قال للمسيء صلته : « ارجع فصل فإنك لم تصل » .

قال الحافظ ابن حجر : ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم . قال المنذرى « لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللفظة تعرف ثلاثة أعوام إلا شريح عن عمر أربعة أقوال يعرف بها ثلاثة أحوال ، عاماً واحداً ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام ، وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر .

قال في الفتح : ويحصل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها . وأما قوله في الحديث « فإن لم تعرف فاستنفقها » فقد قال يحيى بن سعيد الأنصارى : لا أدري هذا في الحديث أم هو شيء من عند يزيد مولى المنبعث (وهو الراوى عن زيد بن خالد) كما حكى البخارى ذلك عن يحيى ، وتعقب ابن حجر هذا في الفتح فقال : شك يحيى هل قوله « ولتكن وديعة عنده » مرفوع أم لا ، وهو القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات ، وخلوها عن ذكر الوديعة ، وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى كما في صحيح مسلم بلفظ « فاستنفقها ولتكن وديعة عندك » وكذلك جزم برفعهما خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم ، وقد أشار البخارى إلى رجحان رفعها فترجم باب إذا جاء صاحب اللقطة ردها عليه لأنها وديعة عنده ، والمراد بكونها وديعة أنه يجب ردها فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها بعد الاستنفاق ، لا أنها وديعة حقيقة يجب رد عينها ، لأن المأذون في استنفاقه لا تبقى عينه ، كذا أفاده ابن دقيق العيد قال : ويحتمل أن تكون الواو في قوله « ولتكن وديعة » بمعنى أو ، أى إما أن تستنفقها وتغرم بدلها ، وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها إياه ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها ، وهو اختيار البخارى تبعاً لجماعة من السلف .

فرع رويناً عن أحمد وأبي داود عن جابر بن عبد الله قال

« رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وفي إسناده المغيرة بن زياد ، قال المنذرى : تكلم فيه غير واحد ، وفي التقريب : صدوق له أوهام وفي الخلاصة : وثقه وكيع وابن معين وابن عدى وغيرهم .

وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج به ، وفيه جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات لاسيما إذا كان هذا الشيء الحقيير مأكولا لما في حديث أنس الذي ساقه المصنف ، فإنه يجوز أكله ولا يجب التعريف به أصلا كالتمرة ونحوها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون من الصدقة ، ولولا ذلك لأكلها .

وقد روى ابن أبي شيبة عن ميمونة أم المؤمنين « أنها وجدت ثمرة فأكلتها وقالت : لا يجب الله الصناد » قال في الفتح : يعنى أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت ثم قال : وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر .

وعندنا أن القليل إذ كان يطلب في العادة وجب التعريف به كالكثير مدة التعريف المنصوص عليها وهي سنة لعموم الأحاديث الواردة . وعند أبي حنيفة أنه يعرف بالقليل ثلاثة أيام . وذلك لحديث يعلى بن مرة مرفوعا « من التقط لقطعة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » رواه أحمد والطبراني والبيهقي ، وزاد الطبراني « فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها » وفي إسناده عمر ابن عبد الله بن يعلى ، وقد صرح جماعة بضعفه ، وزعم ابن حزم أنه مجهول وقد دافع عنه ابن حجر وابن رسلان والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فإن عرفها فلم يجد صاحبها فيه وجهان :

(أحدهما) تدخل في ملكه بالتعريف لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « فإن جاء صاحبها والا فهي لك » ولأنه كسب مال بفعل فلم يعتبر فيه اختيار التملك كالصيد .

(والثاني) أنه يملكه باختيار التملك ، لما روى في حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فان جاء صاحبها والا فشانك بها » فجملة الى اختياره ولأنه تملك ببدل فاعتبر فيه اختيار التملك كالمالك بالبيع . وحكى فيه وجهان آخران :

(أحدهما) أنه يملك بمجرد النية .

(والثاني) يملكه بالتصرف ولا وجه لواحد منهما ، ولا فرق في ملكها بين الفنى والفقير لقوله صلى الله عليه وسلم « فان جاء صاحبها والا فشانك بها » ولم يفرق لأنه ملك بعوض فاستوى فيه الفنى والفقير كالمالك في القرض والبيع .

فصل فان حضر صاحبها قبل أن يملكها - نظرت : فان كانت العين باقية - وجب ردها مع الزيادة المتصلة والمنفصلة ، لأنها باقية على ملكه ، وان كانت تالفة لم يلزم الملتقط ضمانها ، لأنه يحفظ لصاحبها ، فلم يلزم ضمانها من غير تفریط كالوديعة ، وان حضر بعد ما ملكها - فان كانت باقية - وجب ردها ، وان كانت تالفة وجب عليه بدلها ، وقال الكرابيبي : لا يلزمه ردها ولا ضمان بدلها لأنه مال لا يعرف له مالك ، فاذا ملكه لم يلزمه رده ، ولا ضمان بدله كالركاز ، والمذهب الأول ، لما روى ابو سعيد الخدري « أن عليا كرم الله وجهه وجد ديناراً فجاء صاحبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اده قال علي: قد أكلته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءنا شيء أديناه » ويخالف الركاز فإنه مال لكافر لا حرمة له ، وهذا مال مسلم ، ولهذا لا يلزمه تعريف الركاز . ويلزمه تعريف اللقطة ، فان كانت العين باقية فقال الملتقط : أنا أعطيك البدل ، لم يجبر المالك على قبوله ، لأنه يمكنه الرجوع الى عين ماله ، فلا يجبر على قبول البدل ، وان حضر - وقد باعها الملتقط وبينهما خيار - ففيه وجهان :

(أحدهما) يفسخ البيع ، وباخذ لأنه يستحق العين والعين باقية .

(والثاني) لا يجوز له أن يفسخ ، لأن الفسخ حق للماقد ، فلا يجوز لفه من غير اذنه ، وان حضر وقد زادت العين ، فان كانت زيادة متصلة رجع فيها مع الزيادة ، وان كانت زيادة منفصلة رجع فيها دون الزيادة ، لأنه فسخ ملك فاختلفت فيه الزيادة المتصلة والمنفصلة كالرد بالغيب) .

الشرح الأحاديث المذكورة في هذين الفصلين سبق استيفاء الكلام عليها في الفصل قبلهما .

اما الأحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه : ويأكل اللقطة الغنى والفقير ومن تجل له الصدقة وتحرم عليه . وهذا كما قال : يجوز لواحد اللقطة بعد تعريفها حولاً أن يملكها ويأكلها غنياً كان أو فقيراً . وقال أبو حنيفة : « يجوز ذلك إن كان فقيراً ، ولا يجوز إن كان غنياً أن يملكها ، ويكون مخيراً بين أمرين : إما أن تكون في يده أمانة لصاحبها أبداً كالوديعة ، وإما أن يتصدق بها » فإن جاء صاحبها وأمضى صدقته فله ثوابها ولا غرم على الواجد ، وإن لم يمض الصدقة فثوابها للواجد وعليه غرمها استدلالاً بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها » وهو حديث في إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى ، قال أبو حنيفة : وهذا نص ، ولأنه مال يعتبر فيه الحول فوجب أن يختلف فيه حال الغنى والفقير كالزكاة ، ولأنه مال مسلم فوجب أن لا يحل إلا المضطر قياساً على غير اللقطة .

ودليلنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم « فإن جاء صاحبها وإلا فشاءك بها » وهو يقتضى التسوية بين الغنى والفقير ، وروى أن أبا بن كعب وجد مرة فيها ثمانون ديناراً أو مائة دينار فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها حولاً « فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » .

قال الشافعي رضى الله عنه (وأبى من أيسر أهل المدينة أو كآيسرهم . ولو لم يكن موسراً لصار بعشرين ديناراً منها موسراً على قول أبي حنيفة) فدل على أن الفقر غير معتبر فيها وأن الغنى لا يمنع منها . وروى عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري « أن على بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعرف به ثلاثاً فعرفه فلم يجد من يعرفه ، فرجع به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : كله حتى إذا أكله جاء صاحب الدينار يتعرفه فقال على رضى الله عنه : قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكله فانطلق صاحب الدينار وكان يهودياً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءنا شيء أدناه لك » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وعلى ممن يحرم عليهم الصدقة ، لأنه من طينة بنى هاشم ، فلو كانت اللقطة تستباح بالفقر دون الغنى لحظرها عليه ، ولأن كل من كان من أهل الالتقاط جاز أن يرتفق بالأكل والتلق كالفقير ولأن ما ثبت للفقير في اللقطة ثبت للغنى كالنسك والصدقة ، ولأن كل مال استباح الفقير إتلافه بشرط الضمان استباح الغنى إتلافه بشرط الضمان كالقرض ، ولا يدخل عليه طعام المضطر لاستوائهما فيه ، وقد يجعل المضطر أصلاً فيقول : كل ارتفاق بمال الغير إذا كان مضموناً استوى فيه الغنى والفقير كأكل مال الغير للمضطر ، ولأنه استباحة إتلاف مال لغيره لمعنى في المال فوجب أن يستوى فيه حكم الغنى والفقير كالفحل الصائل ، ولأن كل ما استبيح تناوله عند الإياس من مالكة في الأغلب استوى فيه حكم الغنى والفقير كالركاز ، ولأن حال اللقطة في يد واجدها لا يخلو من أن تكون في حكم المنصوب فيجب اتزاعها قبل الحول وبعده من مال الغنى والفقير ، أو في حكم الودائع فلا يجوز أن يملكها فقير ولا أن يتصدق بها غنى ، أو في حكم الكسب فيجوز أن يملكها الغنى والفقير .

ومذهب أبي حنيفة مخالف لأصول هذه الأحكام الثلاثة فكان فاسداً ، ثم يقال لأبي حنيفة الثواب إنما يستحق على المقاصد بالأعمال لا على أعيان الأفعال لأن صورها في الطاعة والمعصية على سواء كالمرائي بصلاته ، ثم لا يصح أن يكون ثواب العمل موقوفاً على غير العامل في استحقاقه أو إحباطه .

فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « تصدق بها » فمحمول على فرض صحة الرواية على أن الواجد سأله عن ذلك فأذن له فيه ، وأما الزكاة فلا معنى للجمع بينها وبين اللقطة ، لأن الزكاة تملك غير مضمون ببدل ، واللقطة تؤخذ مضمونة ببدل فكان الغنى أحق بتملكها ، لأنه أوفى ذمة ، وأما ما ذكره من المضطر فقد جعلناه أصلاً

فرع قال الشافعي رضي الله عنه ولا أحب لأحد ترك اللقطة إذا وجدها وكان أميناً عليها ، وظاهر قوله يقتضى استحباب أخذها دون إيجابه ،

وقال أيضاً : ولا يجوز لأحد ترك اللفظة إذا وجدها ، فكان ظاهر هذا القول يدل على إيجاب أخذها ، فاختلف أصحابنا لاختلاف هذين الظاهرين ، فكان أبو الحسن بن القطان وطائفة يخرجون ذلك على اختلاف قولين .

(أحدهما) أن أخذها استحباب وليس بواجب على ظاهر ما نص عليه في هذا الموضع لأنه غير مؤتمن عليها ولا مستودع لها .

(والقول الثاني) أن أخذها واجب وتركها مآثم ، لأنه لما وجب عليه حراسة نفس أخيه المسلم وجب عليه حراسة مال أخيه المسلم .

وقال جمهور أصحابنا : ليس ذلك على قولين ، إنما هو على اختلاف حالين ، فالموضع الذي لا يأخذها إذا كانت يؤمن عليها ويأخذها غيره ممن يؤدي الأمانة فيها ، والموضع الذي أوجب عليه أخذها إذا كانت في موضع لا يؤمن عليها ويأخذها غيره ممن لا يؤدي الأمانة فيها ، لما في ذلك من التعاون ، وعلى كلتا الحالتين لا يكره له أخذها إذا كان أميناً عليها ، بل يدور أخذها بين الاستحباب والوجوب . وحكى عن ابن عباس وابن عمر أنها كرها أخذها . وروى أن شريحاً مر بدرهم فلم يعرض له وفي هذا القول إبطال التعاون وقطع المعروف . « وقد أخذ أبي الصرة » « وأخذ على الدينار » وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليهما ولا كرهه لهما ، ويجوز أن يكون المحكى عن ابن عباس وابن عمر فيمن كان غير مأمون عليها ، أو ضعيفاً عن القيام بها . وتحو نكره لغير الأمين عليها والضعيف عن القيام بها أن يتعرض لأخذها ، وإنما يؤمر به من كان أميناً قوياً ، فلو تركها القوى الأمين حتى هلكت فلا ضمان عليه وإن أساء ، وإن أخذها لزمه القيام بها ، وإن تركها بعد الأخذ لزمه الضمان ، ولو ردها على الحاكم فلا ضمان عليه بخلاف الضوال في أحد الوجهين لأنه ممنوع من أخذ الضوال فضمنها . وغير ممنوع من أخذ اللفظة فلم يضمنها .

فرع وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرف الملتقط في اللفظة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى

وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت قد استهلكت .
وخالف في ذلك الكرايسى صاحب الشافعي ووافقه صاحبه البخاري وداود
ابن علي الظاهري إمام المذهب المعروف لكن وافق داود الجمهور إذا كانت
العين قائمة .

ومن أدلة الجمهور مما تقدم من الأحاديث « ولتكن وديعة عندك فإن
جاء طالبها إلخ » وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « فإن جاء صاحبها فلا
تكنم فهو أحق بها » وفي رواية للبخاري « فأعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ،
فإن جاء صاحبها فأدها إليه » أي بدلها لأن العين لا تبقى بعد أكلها . وفي
رواية لأبي داود « فإن جاء باغيها فأدها إليه ، وإلا فأعرف عفاصها ووكاءها
ثم كلها ، فإن جاء باغيها فأدها إليه » فأمر بأدائها قبل الإذن في أكلها وبعده .

قال الماوردي في الحاوي الكبير : إن الواجد لو منع بعد الحول من
تملكها أدى ذلك إلى أحد أمرين ، إما أن لا يرغب الواجد في أخذها ، وإما
أن تدخل المشقة عليه في استدامة إمساكها ، فكان إباحة التملك لها بعد
التعريف أحت على أخذها وأحفظ لها على مالها لتبوت غرمها في ذمته ،
فلا تكون معرضة للتلف ، وليكون ارتفاق الواجد بنفعها في مقابلة ما عاناه
في حفظها وتعريفها وهذه كلها معان استوى فيها الغني والفقير ، ثم مذهب
الشافعي لا فرق بين المسلم والذمي في أخذها للتعريف ، وتملكها بعد
الحول ، لأنها كسب يستوى فيه المسلم والذمي .

فرع إذا ثبت جواز تملكها بعد الحول لكل واحد من غني أو فقير
فقد اختلف أصحابنا بماذا يصير مالكا ؟ على ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يصير
مالكا لها بمضى الحول وحده إلا أن يختار أن تكون أمانة فلا تدخل في ملكه
وهذا قول أبي حفص بن الوكيل لأنه كسب على غير بدل فأشبهه الركاك
والاصطياد .

(والوجه الثاني) أنه يملكها بعد مضي الحول باختيار التملك ، فإن لم
يختار التملك لم يملك . وهذا قول أبي إسحاق المروزي ، لأن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : « فإن جاء صاحبها وإلا فשאؤنك بها » فرد أمرها إلى اختياره ، ولأنه أبيع له التملك بعد الحول بعد أن كان مؤتمنا . فافتضى أن لا ينتقل عما كان عليه إلا باختيار ما أبيع له .

(والوجه الثالث) أنه لا يملكها بعد مضي الحول إلا بالاختيار والتصرف ، وهو ما لم يتصرف غير مالك ، لأن التصرف منه كالقبض فأشبهه الهبة .

فإذا صار مالکها بما ذكرنا فقد ضمنها لصاحبها فمن جاء طالباً لها رجع بها إن كانت باقية ، وليس للمتملك أن يعدل به مع بقائها إلى بدلها ، فإن كانت ذا مثل رجع بمثلها ، وإن كانت غير ذى مثل رجع لقيمتها حين تملكها ، لأنه إذ ذاك صار ضامناً لها فإن اختلفا في القيمة فالقول قول متملكها لأنه غارم ، فلو كانت عند مجيء صاحبها باقية لكن حدث منها نماء منفصل رجع بالأصل دون النماء لحدوث النماء بعد ملك الواجد .

فلو عرف الواجد صاحبها وجب عليه إعلامه بها ، ثم ينظر فإن كان ذلك قبل أن يملكها الواجد فمؤنة ردها على صاحبها دون الواجد كالوديعة . وفي هذه الحال ترد بنمائها متصلاً ومنفصلاً ، لأن ذلك قبل زمن التملك ، وإن كان بعد تملكها فمؤنة ردها على الواجد دون صاحبها لبقائها على ملكه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان جاء من يدعيها ووصفها ، فان غلب على ظنه انها له جاز له ان يدفع اليه ولا يلزمه الدفع ، لانه مال للغير فلا يجب تسليمه بالوصف كالوديعة ، فان دفع اليه بالوصف ثم جاء غيره واقام البيينة انها له قضى بالبيينة لانها حجة توجب الدفع فقدمت على الوصف ، فان كانت باقية ردت على صاحب البيينة ، وان كانت تالفة فله ان يضمن الملتقط لانه دفع ماله بغير حق وله ان يضمن الاخذ لانه اخذ ماله بغير حق ، فان ضمن الاخذ لم يرجع على الملتقط ، لانه ان كان مستحقاً عليه فقد دفع ما وجب عليه فلم يرجع ، وان كان مظلوماً لم يجز ان يرجع على غير من ظلمه .

وان ضمن الملتقط - نظرت فان كان قد أقر للأخذ بالملك بان قال : هي لك - لم يرجع عليه ، لانه اعترف انه أخذ ماله ، وان صاحب البينة ظلمه فلا يرجع على من لم يظلمه ، وان لم يقر له ولكنه قال : يقرب على ظني انها لك فله الرجوع لانه بان انه لم يكن له ، وقد تلف في يده فاستقر الضمان عليه) .

الشرح قال الشافعي رضى الله عنه : إذا التقط الرجل اللقطة مما لا روح له ما يحمل ويحول، فإذا التقط الرجل لقطة قلت أو كثرت عرفها سنة، ويعرفها على أبواب المساحد والأسواق ومواضع العامة ، ويكون أكثر تعريفه إياها في الجماعة التي أصابها فيها ، ويعرف عقاصها ووكاءها وعددها ووزنها وحليتها ويكتب ويشهد عليه ، فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة ، على أن صاحبها متى جاء غرمها ، وإن لم يأت فهي مال من ماله . وإن جاء بعد السنة وقد استهلكها والملتقط حي أو ميت فهو غريم من الغرماء يحاص الغرماء .

فإن جاء ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلاً أن يعطيه ولا أجبره في الحكم إلا بيينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق ، فإن ادعاها واحد أو اثنان فسواء لا يجبر على دفعها إليهم إلا بيينة يقيمونها عليه ، وقال أيضاً : ونفتى الملتقط إذا عرف الرجل العفص والوكاء والعدد والوزن ، ووقع في نفسه أنه صادق أن يعطيه ، ولا أجبره عليه إلا بيينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها .

قلت : وصورتها في رجل ادعى لقطة في يد واحد ، فإن أقام البينة العادلة على ملكها وجب تسليمها ، وإن لم يقم بيينة لكن وصفها - فإن أخطأ في صفتها - لم يجز دفعها إليه ، وإن أصاب في جميع صفاتها من العفص والوكاء والجنس والنعت والعدد والوزن ، فإن لم يقع في نفسه صدقه لم يدفعها إليه ، وإن وقع في نفسه أنه صادق وأفتيناه بدفعها إليه جوازاً لا واجباً - فإن امتنع من الدفع - لم يجبر عليه ، وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وأحمد : يجبر على دفعها إليه بالصفة استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم « أعرف عقاصها ووكاءها ثم عرفها سنة . فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، فلما أخبر بمعرفة العفص والوكاء دل على أنه كالبينة في الاستحقاق .

وروى سويد بن غفلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإن جاء باغيها فعرفك عفاصها ووكاءها فادفعها إليه » . وهذا نص . قالوا : ولأن كل إمارة غلب بها في الشرع صدق المدعى جاز أن يوجب قبول قوله كالبينات ، قالوا : ولأن البينات في الأصول مختلفة ، وما تعذر منها في الغائب يخفف كالتساء المنفردات في الولادة وإقامة البينة على اللفظة متمذرا لاسيما على الدفانير والدراهم التي لا تضبط أعيانها فجاز أن تكون الصفة التي هي غاية الأحوال الممكنة أن يكون بينة فيها .

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « لو أعطى الناس بدعاوهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، لكن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » فلم يجعل الدعوى حجة ، ولا جعل مجرد القول حجة بينة ، ولأن الصفة للمطلوب من تمام الدعوى ، فلم يجوز أن تكون بينة للطلب قياساً على الطلب .

قال الشافعي رضى الله عنه محتجاً عليهم : أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها ، ونحن نعلم أن كلهم كذبة إلا واحداً بغير عينه ، فرد عليه ابن داود فقال : كما لو ادعاها عشرة وأقام كل واحد منهم بينة عليها ، قسمتها بينهم ، وإن كان صدق جميعهم مستحيلاً ، كذلك إذا وصفوها كلهم .

والجواب عن هذا من وجهين (أحدهما) أن كذب المدعى أسقط الدعوى من كذب الشهود ، ألا ترى أن إكذاب المدعى لنفسه مبطل للدعوى وإكذاب الشهود لأنفسهم غير مبطل للدعوى (والثاني) أن البينة هي أقصى ما يقدر عليه المدعى وأقوى ما يحكم به الحاكم ، فدعت ضرورة الحاكم في البينة إلى ما لم يدعه من الصفة .

وأما الجواب عن قولهم : اعرف عفاصها ووكاءها فهو أن ذلك منه لا لدفعها بصفة العفاص والوكاء ووجوب رده معه ، ولكن لمعان هي أخص بمقصود اللقط ، منها أن بينته بحفظ العفاص والوكاء ووجوب رده مع قلته ونزارته على حفظ ما فيه ووجوده مع كثرته . ومنها أن يتميز بذلك

عن ماله ومنها جواز دفعها بالصفة ، وإن لم يجب ، وعلى هذا المعنى نحمل
حديث سويد ابن غفلة الذي جعلوه نصاً .

وأما استدلالهم فنحن ما جعلنا الإمارة على الصدق حجة في قبول
الدعوى وإنما جعلنا الأيمان بعدها حجة ، وأما استدلالهم بأن البيئات في
الأصول مختلفة فصحيح ، وليس في جميعها بيئة تكون بمجرد الصفة ،
ولا يكون تعذر البيئة موجباً أن تكون الصفة بيئة . ألا ترى أن السارق
تتعذر إقامة البيئة عليه ، ولا يكون صفة ما بيده مدعى سرقة حجة .

فإذا ثبت أن دفعها بالصفة لا يجب فدفعها بالصفة وسعه ذلك إذا لم
يقع في نفسه كذبه ، فإن أقام غيره البيئة عليها بشاهدين أو شاهد وامرأتين
أو شاهد ويمين كان مقيم البيئة أحق بها من الآخذ لها بالصفة ، فإن كانت
باقية في يد الواصف انترعت منه لمقيم البيئة ، وإن كان قد استهلكها نظر
في الدافع لها فإن كان قد دفعها بحكم حاكم فلصاحب البيئة الخيار في
الرجوع بغيرها على الآخذ لها بالصفة ، وإن كان قد دفعها بغير حكم حاكم
فلصاحب البيئة الخيار في الرجوع بغيرها على من شاء من الدافع الملتقط
أو الآخذ الواصف ، فإن رجع بها على الآخذ لها بالصفة فله ذلك لضمائنه
لها باليد ، واستحقاق غرمها بالاتلاف ، وقد برىء الدافع لها من الضمان
لوصول الغرم إلى مستحقه ، وليس للغارم أن يرجع بما غرمه على الدافع ،
لأنه إن كان مستحقاً عليه فمن وجب عليه حق لم يرجع به على أحد وإن كان
مظلوماً به فالمظلوم بالشئ لا يجوز أن يرجع به على غير ظالمه .

وإن رجع مقيم البيئة بغيرها على الدافع الملتقط نظر في الدافع ، فإن
كان قد صدق الواصف لها على ملكها وأكذب الشهود لصاحب البيئة عليها
فليس له الرجوع بغيرها على الآخذ لها بالصفة ، لأنه مقر أنه مظلوم بالمأخوذ
منه ، فلا يرجع به على غير من ظلمه ، وإن لم يكن قد صدق الواصف ولا
أكذب الشهود فله الرجوع بالغرم على الآخذ لها بالصفة لضمائنه لها
بالاستهلاك وتكون البيئة موجبة عليه وله ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان وجد ضالة لم يخل اما ان تكون في بركة أو بلد ، فان كانت في بركة - نظرت ، فان كانت مما يمتنع على صفار السباع بقوته كالابل والبقر والخيل والبقال والحمر ، أو ببعد اثره لسرعته كالظباء والأرانب ، أو بجناحه كالحمام والدرج - لم يجز التقاطه للملك ، لما روى زيد بن خالد الجهني قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الأبل ففضب وأحمرت عيناه . وقال : مالك ولها معها الحذاء والسقاء ، تأكل من الشجر وترد الماء حتى ياتي ربها ، وسئل عن ضالة الفم فقال : خذها هي لك أو لأخيك أو للذئب » وهل يجوز أخذها للحفظ ؟ ينظر فيه ، فان كان الواحد هو السلطان جاز ، لأن للسلطان ولاية في حفظ اموال المسلمين ، ولهذا روى أنه كان لعمر حظيرة يجمع فيها الضوال ، فان كان له حمي تركها في الحمي وأشهد عليها ويسمها بسمة الضوال لتتميز عن غيرها من الأموال ، وان لم يكن له حمي ، فان كان يطعم في مجيء صاحبها ، بان يعرف أنها من نعم قوم يعرفهم ، حفظها اليومين والثلاثة ، وان لم يعرف أو عرف ولم يجيء صاحبها باعها وحفظ ثمنها ، لأنه اذا تركها احتاجت الى نفقة ، وفي ذلك أضرار .

وان كان الواحد لها من الرعية ففيه وجهان :

(أحدهما) يجوز لأنه يأخذها للحفظ على صاحبها فجاز كالسلطان .

(والثاني) لا يجوز لأنه لا ولاية على صاحبها بخلاف السلطان ، فان أخذها للملك أو للحفاظ - وقلنا : أنه لا يجوز - ضمنها لأنه تعدي بأخذها فضمنها كالفاسب ، وان دفعها الى السلطان ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يبرأ من الضمان لأنه لا ولاية للسلطان على رشيد .

(والثاني) يبرأ ، وهو المذهب ، لأن للسلطان ولاية على الغائب في حفظ ما يخاف عليه من ماله ، ولهذا لو وجدها السلطان جاز له أخذها للحفظ على مالكها ، فإذا أخذها غيره وسلمها إليه برئء من الضمان ، وان كان مما لا يمتنع من صفار السباع كالفم و صفار الأبل والبقر أخذها ، لحديث زيد ابن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الفم « خذها هي لك أو لأخيك أو للذئب » ولأنه اذا تركها أخذها غيره أو أكلها الذئب ، فكان أخذها أحوط لصاحبها ، واذا أخذها فهو بالخيار بين أن يمسكها ، ويتطوع بالانفاق عليها ويعرفها حولا ثم يملكها ، وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها ويعرفها ثم يملك الثمن ، وبين أن يأكلها ويفرم بدلها ويعرفها ، لأنه اذا

لم يفعل ذلك احتاج الى نفقة دائمة ، وفي ذلك اضرار بصاحبها ، والامسالك
اولى من البيع والاكل ، لانه يحفظ العين على صاحبها ويجرى فيها على سنة
الالتقاط في التعريف والتملك ، والبيع اولى من الاكل ، لانه اذا اكل استباحها
قبل الحول ، واذا باع لم يملك الثمن الا بعد الحول ، فكان البيع اشبهه
باحكام اللقطة ، فان اراد البيع ولم يقدر على الحاكم باعها بنفسه ، لانه موضع
ضرورة ، وان قدر على الحاكم فيه وجهان :

(احدهما) لا يبيع الا بلاذنه ، لان الحاكم له ولاية ، ولا ولاية للملتقط .

(والثاني) يبيع من غير اذنه لانه قد قام مقام المالك فقام مقامه في البيع ،
وان اكل فهل يلزمه ان يعزل البذل مدة التعريف ؟ فيه وجهان :

(احدهما) لا يلزمه ، لان كل حالة جاز ان يستبيع اكل اللقطة لم يلزمه
عزل البذل كما بعد الحول ، ولانه اذا لم يعزل كان البذل قرضاً في ذمته ، واذا
عزله كان امانة والقرض احوط من الامانة .

(والثاني) يلزمه عزل البذل لانه اشبهه باحكام اللقطة ، فان من حكم اللقطة
ان تكون امانة قبل الحول ، وقرضاً بعد الحول ، فيصير البذل كاللقطة ان شاء
حفظها له وان شاء عرفها ثم تملك .

وان افلس الملتقط كان صاحبها احق بها من سائر الفرماء ، وان وجد
ذلك في بلد ، فقد روى المزني ان الصغار والكبار في البلد لقطة ، فمن اصحابنا
من قال : المذهب ما رواه المزني ، لان النبي صلى الله عليه وسلم انما فرق بين
الصغار والكبار في البرية لان الكبار لا يخاف عليها لانها ترد الماء وترعى الشجر
وتتحفظ بنفسها ، والصغار يخاف عليها لانها لا ترد الماء والشجر فتهلك ،
واما في البلد فالكبار كالصغار في الخوف عليها ، فكان الجميع لقطة . ومن
اصحابنا من قال : فيه قول آخر ان البلد كالبرية ، فالصغار فيه لقطة ،
والكبار ليست بلقطة لعموم الخبر ، فان قلنا : ان البلد كالبرية فالحكم فيه
على ما ذكرناه الا في الاكل ، فله ان يأكل الصغار في البرية ، وليس له اكلها
في البلد ، لان في البرية اذا لم يأكل الصغار هلك ، لانه لا يمكن بيعها ، وفي
البلد يمكن بيعها ، فلم يجز الاكل ، وان قلنا : ان الجميع في البلد لقطة فالحكم
في الكبار كالحكم في الصغار في البرية الا في الاكل ، فانه لا يأكل في البلد ويأكل
الصغار في البرية لما ذكرناه .

فصل وان وجد عبداً صغيراً لا تمييز له ان يلتقطه ، لانه كالضم
يعرفه حوالاً ثم يملكه ، وان وجد جارية صغيرة لا تمييز لها ، فان كان لا يحل

له وطؤها جاز له ان يلتقطها للتمك ، كما يجوز ان يقترضها ، وان كانت تحل
له لم يجز ان يلتقطها للتمك كما لا يجوز ان يقترضها) .

الشرح حديث زيد بن خالد الجهني متفق عليه ، وقد مضى الكلام
عليه في الفصل قبله .

اما الأحكام فإن ضوال الحيوان إذا وجدت لم يخل حالها من أحد
أمرين ، إما أن توجد في صحراء أو في مصر ، فإن وجدت في صحراء فعلى
ضريين :

(أحدهما) أن يكون مما يصل بنفسه إلى الماء والرعى ، ويدفع عن
نفسه صفار السباع ، إما لقوة جسمه كالإبل والبقر والخيل والبغال
والحمير . وإما لبعده أثره كالغزال والأرنب والطيور ، فهذه الأنواع كلها
لا يجوز لواجدها أن يتعرض لأخذها إذا لم يعرف مالكا لها ، أي خفيها الذي
عليه وسلم في ضوال الإبل : « مالك ولها معها حذاؤها » أي خفيها الذي
يقبها العثرات وتعتمد عليه في السعى إلى المرعى بدون أن يتجشم أحد
تقديم الطعام إليها ، ومعها سقاؤها ، إشارة إلى طول عنقها ، فتمد عنقها
إلى الماء فلا تحتاج إلى من يقدمه لها . ولذا قال : ترد الماء وتآكل الشجر
حتى يأتي ربه . ولأنها تحفظ أنفسها فلم يكن لصاحبها حظ في أخذها فإن
أخذها لم يخل من أحد أمرين ، إما أن يأخذها لقطعة لئتملكها إن لم يأت
صاحبها فهذا متعدد وعليه ضمانها ، فإن أرسلها لم يسقط الضمان .

وقال أبو حنيفة ومالك : قد سقط الضمان عنه بالإرسال بناء على أن
من تعدى في ودیعة ثم كف عن التعدى فعندهما يسقط عنه الضمان ، وعند
الشافعي وأصحابه لا يسقط ، فإن لم يرسلها ودفعها إلى مالكا فقد سقط
عنه ضمانها بأدائها إلى مستحقها ، وإن دفعها إلى الحاكم عند تعذر المالك
ففي سقوط الضمان وجهان :

(أحدهما) قد سقط لأن الحاكم نائب عن غاب .

(والثاني) لا يسقط لأنها قد تكون لحاضر لا يولى عليه .

(والأمر الثاني) أن لا يأخذها نقطة ولكن يأخذها حفظاً لها على مالكها فإن كان عارفاً بمالكها لم يضمن ويده يد أمانة حتى تصل إلى المالك . وإن كان غير عارف للمالك ففي وجوب الضمان وجهان :

(أحدهما) لا ضمان لأنه من التعاون على البر والتقوى .

(والوجه الثاني) عليه الضمان لأنه لا ولاية له على غائب ، فإن كان والياً كالإمام أو الحاكم فلا ضمان عليه ، فقد روى أن عمر رضى الله عنه كانت له حظيرة يحظر فيها ضوال المسلمين . فهذا حكم أحد الضريين .

(والضرب الثاني) ما لا يدفع عن نفسه ويعجز عن الوصول إلى الماء والرعى كالغنم والدجاج ، فلو أخذه وأكله في الحال من غير تعريف ، غنياً كان أو فقيراً فعليه غرمه لمالكة إذا وجدته ، وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك وداود : هو غير مضمون عليه ويأكله أكل إباحة ولا غرم عليه في استهلاكه استدلالاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هـى لك أو لأخيك أو للذئب » ومعلوم أن ما استهلكه الذئب هدر لا يضمن ، وإنما أراد بيان حكم الأخذ في سقوط الضمان ، ولأن ما استباح أخذه أخذه من غير ضرورة إذا لم يلزمه تعريفه لم يلزمه غرمه كالدرهم .

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » ولأنها لقطعة يلزمه ردها مع بقائها ، فوجب أن يلزمه غرمها عند استهلاكها قياساً على اللقطة في الأموال ، ولأنها ضالة فوجب أن تضمن بالاستهلاك كالإبل .

فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : « هـى لك أو لأخيك أو للذئب » فهو أنه نـبه بذلك على إباحة الأخذ وجواز الأكل دون الغرم ، وأما الركاز فإنه لا يلزم رده فلذلك سقط غرمه ، وليس كذلك الشاة ، لأن ردها واجب فصار غرمها واجباً . فإذا ثبت جواز أخذ الشاة وما لا يدفع عن نفسه وإباحة أكله ووجوب غرمه فكذلك صغار الإبل والبقر ، لأنها لا تمنع

عن أنفسها كالغنم ثم لا يخلو حال واجد الشاة وما في معناها من أربعة أحوال .

(أحدها) أن يأكلها فيلزمه غرم قيمتها قبل الذبح عند الأخذ في استهلاكها ويكون ذلك مباحاً لا يَأثم به وإن غرم .

(والحال الثانية) أن يملكها ليستبقها حية لدر أو نسل فذلك له ؛ لأنه لما استباح تملكها مع استهلاكها فأولى أن يستباح تملكها مع استبقائها . ثم في صحة ضمانها وجهاً كالعارية مخرجاً ، وفي الاختلاف قولان في ضمان الصداق ، أحدهما أنه ضامن لقيمتها أكثر ما كانت من حين وقت التملك إلى وقت التلف ، فإن جاء صاحبها وهي باقية وقد أخذ الواجد درها ونسلها كان الدر والنسل للواجد لحدوثه على ملكه ، وللمالك أن يرجع بها دون قيمتها ، فإن بذل له الواجد قيمتها لم يجبر على أخذها مع بقاء عينها إلا أن يتراضيا على ذلك فيجوز . فلو كانت الشاة حين رجع بها للمالك زائدة في بدنها أو قيمتها لم يكن للواجد حق في الزيادة وكانت للمالك تبعاً للأصل ، ولو كانت ناقصة رجع المالك بنقصها على الواجد لأنها مضمونة بالتلف فكانت مضمونة بالنقص .

(والحال الثالثة) أن يستبقها في يديه أمانة لصاحبها فذلك له ، لأنه لما جاز أن يملكها على صاحبها فأولى أن يحفظها لصاحبها ولا يلزمه تعريفها ، لأن ما جاز تملكه سقط تعريفه ، ولا يلزمه إخبار الحاكم بها ولا الإشهاد عليها ، بل إذا وجد صاحبها سلمها إليه ، ولا ضمان عليه مدة إمساكها لصاحبها لو تلفت أو نقصت لأن يده يد أمانة كالعرف .

وقال بعض أصحابنا وجهاً آخر إنه يضمنها لأن إباحتها أخذها مقصور على الأكل الموجب للضمان دون الائتمان ، وهذا القول فيما حدث من درها ونسلها على المذهب لا يضمنه . وعلى هذا الوجه يضمنه ، فإن أتفق عليها أكثر من مؤنة علوقتها ، فإن كان ذلك منه مع وجود حمى للمسلمين ترعى فيه فهو متطوع بالنفقة وليس له الرجوع بها ، وإن كان مع عدم الحمى ، فإن كان عن إذن الحاكم رجع بما أتفق ، وإن كان عن غير إذنه ،

فإن كان قادراً على استئذانه لم يرجع بها وإن لم يقدر على استئذانه ،
فإن لم يشهد لم يرجع . وإن أشهد ففي رجوعه بها وجهان (أحدهما)
يرجع للضرورة (والثاني) لا يرجع لئلا يكون حاكم نفسه فلو أراد بعد
إمسائها أمانة ، أن يملكها ففي جوازها وجهان : (أحدهما) له ذلك
كالابتداء (والثاني) ليس له ذلك لاستقرار حكمها .

فأما إن أراد أن يملك درها ونسلها من غير أن يملك أصلها لم يكن
له ذلك وجهاً واحداً ، لأنه فرع يتبع أصله ، فلو أرسلها بعد إمساكها أمانة
لزمه الضمان إلا أن يرفعها إلى حاكم فلا يضمن .

ولو نوى تملكها ثم أراد أن يرفع ملكه عنها لتكون أمانة لصاحبها لم
يسقط عنه ضمانها . وفي ارتفاع ملكه عنها وجهان :

(أحدهما) لا يرتفع ملكه لأن الملك لا يزول إلا بقبول المملك ، فعلى
هذا يكون مالكا لما حدث من درها ونسلها لبقائها على ملكه .

(والوجه الثاني) يرتفع ملكه عنها مع بقاء ضمانها وذلك أحوط لمالكها ،
ووجه ذلك أنه لما جاز أن يملكها من غير بذل مالكا جاز أن يزول ملكه
عنها من غير قبول مملكها ، فعلى هذا يكون الحادث من درها ونسلها
ملكاً لربها تبعاً لأصلها وعليه ضمانه كالأصل .

(والحال الرابعة) أن يريد بيعها فلا يخلو ذلك من أحد أمرين إما أن
يبيعها قبل أن يملكها فذلك له ويكون ضامناً بقيمتها دون ثمنها ، وفي هذه
الحال تفصيل مضي للمصنف في فصل مضي . قال المزني فيما وصفه بخطه :
إذا وجد الشاة أو البعير أو الدابة ما كانت في المصر أو في قرية فهي لقطة
يعرفها سنة .

فرع قد مضى حكم ضوال الإبل والغنم إذا وجدها في
الصحراء ، فأما إذا وجدها في البلد أو المصر فالذي حكاه المزني فيما وجده
يخط الشافعي أنها لقطة ، له أخذها وعليه تعريفها حولاً . وحكى عن

الشافعي في الأم أنها في المصر والصحراء سواء ، يأكل الغنم ولا يعرض للإبل ، فاختلف أصحابنا فمنهم من خرج ذلك على قولين (أحدهما) أن المصر كالبادية يأكل الغنم ولا يعرض للإبل ، وهي المحكى في الأم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « ضالة المؤمن حرق النار » أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والطبراني والطحطاوي من حديث عبد الله بن الشخير .

(والقول الثاني) أنها لقطه يأخذها الغنم والإبل جميعاً ، ويعرفها كسائر اللقطه حولا كاملاً ، وهو الذي حكاه المزني عنه فيما لم يسمع منه ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم في ضوال الإبل : « معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر » يختص بالبادية التي يكون فيها الماء والشجر دون المصر ، وهي تمنع صغار السباع عن أنفسها في البادية ، ولا تقدر على منع الناس في المصر ، والشاة تؤكل في البادية لأن الذئب يأكلها وهو لا يأكلها في المصر ، فاختلف معناهما في البادية والمصر فاختلف حكمهما .

ومن أصحابنا من يحمل جواز أحدهما على تسليمها إلى الإمام وحمل المنع من أخذها على سبيل التملك . هذا وبقي ما جاء في الفصل على وجهه . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان وجد كلب صيد لم يجز أن ينتفع به قبل الحصول فان عرفه حولا ولم يجد صاحبه جاز له أن ينتفع به ، لأن الانتفاع بالكلب كالتصرف في المال ، والتصرف في المال يقف على التعريف في الحول ، فكذلك الانتفاع بالكلب .

فصل وان وجد ما لا يبقى كالشواء والطبخ والخيار والبطيخ فهو بالخيار بين أن يأكله ويفرم البذل ، وبين أن يبيعه ويحفظ الثمن على ما ذكرناه في الغنم في بيعه وحفظ ثمنه وأكله وعزل بعله ، وخرج المزني فيه قولاً آخر أنه يلزمه البيع ، ولا يجوز الأكل ، والمذهب الأول ، لأنه معرض للهلاك فخير فيه بين البيع والأكل كالغنم ، وان وجد ما لا يبقى ولكن يمكن التوصل إلى حفظه كالرطب والعنب - فان كان الأنفع لصاحبه أن يباع - بيع ، وان كان

الأنفع أن يجفف جفف ، وان احتاج الى مؤنة في تجفيفه ولم يوجد من يتطوع
بيع بعضه وانفق عليه .

فصل وان وجد خمراً أراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها ، لان
أراقها مستحقة فلم يجز التعريف ، فان صارت عنده خلا ففيه وجهان :

(احدهما) انها لمن أراقها لأنها عادت الى الملك السابق ، والملك السابق
الذي أراق ، فعاد اليه كما لو غصبه من رجل فصار في يده خلا .

(والثاني) انه للمنتقط لان الاول أسقط حقه منها فصارت في يد الثاني ،
ويخالف المفصولة لأنها أخذت بغير رضاه فوجب ردها اليه .

فصل فاما العبد اذا وجد لفظه فيه قولان (احدهما) له ان
يلتقط لأنه كسب بفعل فجاز للعبد كالأصطياد . (والثاني) لا يجوز لان
الالتقاط يقتضى ولاية قبل الحول وضماناً بعد الحول والعبد ليس من أهل
الولاية ولا له ذمة يستوفى منها الحق الى ان يصدق ويوسر .

(فان قلنا) انه يجوز ان يلتقط فالتقط فهلك في يده من غير تعريف لم
يضمن ، وان هلك بتعريف ضمنها في رقبته فتباع فيها ، وان عرفها صح
تعريفه ولا يملك به لأنه في احد القولين لا يملك المال ، (وفي الثاني) يملك اذا
ملكه السيد ، وههنا لم يملكه السيد (فان قلنا) ان المنتقط يملك بالتعريف
من غير اختيار التملك دخل في ملك السيد كما يدخل في ملكه ما التقطه وعرفه ،
وان قلنا : لا يملك الا باختيار التملك وقف على اختياره ، فان تملكها العبد
وتصرف فيها ففيه وجهان :

(احدهما) يضمنها في ذمته ويتبع بها اذا عتق كما لو اقترض شيئاً .

(والثاني) يضمنها في رقبته لأنه مال لزمه بغير رضا من له الحق ، فتعلق
برقبته كارش الجنابة .

وان علم السيد - نظرت فان لم يكن عرفها العبد - عرفها السيد حولاً ثم
تملك وان عرفها العبد تملكها السيد في الحال لان تعريف العبد كتعريفه ، فان
عرفها العبد بعض الحول عرفها السيد ما بقي ثم تملك ، وان أقرها في يد
العبد - نظرت ، فان كان العبد أميناً - لم يضمن كما لا يضمن ما التقطه
بنفسه وسلمه الى عبده ، وان كان خائناً ضمنها ، كما لو التقطها بنفسه وسلمها
اليه وهو خائن .

(وان قلنا) : انه لا يجوز ان يلتقط فالتقط ضمنها في رقبته لانه اخذ مال غيره بغير حق فاشبه اذا غصبه ، وان عرفها لم يصح تعريفه لانها ليست في يده بحكم اللقطة ، فان علم السيد - نظرت ، فان اخذها - صارت في يده امانة لانه اخذ ما يجوز له اخذه بحكم الالتقاط ، فصار كما لو وجد لقطة فالتقطها ، وبراء العبد من الضمان لانه دفعها الى من يجوز الدفع اليه ، فبرئ من الضمان كما لو دفعها الى الحاكم .

وان اراد ان يملك ابتدا التعريف ثم تملك ، فان اقرها في يد العبد ليعرفها فان كان امينا لم يضمن كما لو استعان به في تعريف ما التقطه بنفسه . وان لم يأخذها ولا اقرها في يده ولكنه اهملها ، فقد روى الزنى انه يضمنها في رقبة العبد . وروى الربيع انه يضمنها في ذمته ورقبة العبد ، فمن اصحابنا من قال : الصحيح ما رواه الزنى انه يختص برقبته لان الذي اخذ هو العبد فاخص الضمان برقبته فعلى هذا ان تلف العبد سقط الضمان .

وقال ابو اسحاق : الصحيح ما رواه الربيع وانه يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد ، لان العبد تعدى بالاخذ والسيد تعدى بالترك ، فاشتركا في الضمان ، فعلى هذا ان تلف العبد لم يسقط الضمان ، وان التقط العبد لقطة ولم يعلم السيد بها حتى اعتقه ، فعلى القولين ، ان قلنا : انه يجوز للعبد ان يلتقط كان للسيد ان يأخذها منه لانه كسب له حصل له في حال الرق فكان للسيد كسائر اكسابه ، وان قلنا : لا يجوز له ان يلتقط لم يكن للسيد ان يأخذها منه ، لانه لم يثبت للعبد عليه يد الالتقاط ، فعلى هذا يكون العبد احق بها لانها في يده وهو من اهل الالتقاط (1) ، ويحتمل ان لا يكون احق بها لان يده يد ضمان فلا تصرف يد امانة .

فصل وان وجد المكاتب لقطة فالمنصوص انه كالحر ، واختلف اصحابنا فيه ، فمنهم من قال : انه كالحر قولا واحدا لانه يملك التصرف في المال وله ذمة يستوفي منها الحق فهو كالحر ، ومنهم من قال : هو كالعبد لانه ناقص بالرق كالعبد فيكون في التقاطه قولان ، فان قلنا : انه كالحر او قلنا : انه كالعبد وجوزنا التقاطه صح تعريفه فاذا عرفها ملكها لانه من اهل الملك ، واذا قلنا : انه كالعبد ولم تجوز التقاطه صار ضامنا لانه تعدى بالاخذ ، ويجب ان يسلمها الى السلطان لانه لا يمكن اقرارها في يده لانها في يده بغير حق ولا يمكن تسليمها الى السيد لانه لا حق له في اكسابه ، فوجب تسليمها الى السلطان فان اخذها السلطان برئ المكاتب من الضمان ، فتكون في يد السلطان ابدا الى ان يجد صاحبها .

(1) هكذا بالاصل ولينظر فيه فانه جملة من غير اهل الالتقاط اهـ

مصححه .

فصل وان وجد اللقطة من نصفه حر ونصفه عبد فالمنصوص انه كالحر فمن اصحابنا من قال : هو كالحر قولاً واحداً لانه تملك ملكاً تاماً وله ذمة صحيحة فهو كالحر ، ومنهم من قال هو كالعبد الفن لما فيه من نقص الرق فيكون على قولين ، فاذا قلنا : انه كالحر - نظرت . فان لم يكن بينه وبين السيد مهايأة - كانا شريكين فيها كسائر اكسابه ، وان كان بينهما مهايأة ، فان قلنا : ان الكسب النادر لا يدخل في المهايأة كانت اللقطة بينهما لانه بمنزلة ما لم يكن بينهما مهايأة ، وان قلنا : ان الكسب النادر يدخل في المهايأة كانت اللقطة لمن وجدها في يومه .

فصل وان وجد المحجور عليه لسفه او جنون او صغر لقطة صح التقاطه لانه كسب بفعل فصح من المحجور عليه كالأصطياد وعلى الناظر في امره ان ينتزعا منه ويعرفها لان اللقطة في مدة التصريف امانة والمحجور عليه ليس من اهل الأمانة ، فان كان ممن يجوز الاقتراض عليه تملكها له ، وان كان ممن لا يجوز الاقتراض عليه لم يملك له ، لان التملك بالالتقاط كالتملك بالاقتراض في ضمان البدل .

فصل وان وجد الفاسق لقطة لم يأخذها لانه لا يؤمن ان لا يؤدي الأمانة فيها فان التقطها فيه قولان :

(احدهما) لا تفر في يده وهو الصحيح لان الملتقط قبل الحول كالولي في حق الصغير . والفاسق ليس من اهل الولاية في المال .

(والثاني) تفر في يده لانه كسب بفعل فافر في يده كالصيد ، فعلى هذا ينضم اليه من يشرف عليه ، وهل يجوز ان ينفرد بالتعريف ؟ فيه قولان :

(احدهما) يجوز لان التعريف لا يفتقر الى الأمانة .

(والثاني) لا يجوز حتى يكون معه من يشرف عليه لانه لا يؤمن ان يفرط في التعريف فاذا عرفه ملكه لانه من اهل التملك .

فصل وان التقط كافر لقطة في دار الاسلام ففيه وجهان :
(احدهما) يملك بالتعريف لانه كسب بالفعل فاستوى فيه الكافر والمسلم كالصيد .

(والثاني) لا يملك لان تصرفه في الحفظ والتعريف بالولاية والكافر لا ولاية له على المسلم .

الشرح قال الشافعي رضي الله عنه : فإن كانت اللقطة طعاماً رطباً لا يبقى فله أن يأكله إذا خاف فساده ويفرغه لربه . وقال فيما وضع خطه لا أعلمه سمع منه إذا خاف فساده أحببت أن يبيعه ويقيم على تعريفه . قال المزني : هذا أولى القولين به اهـ .

قلت : أما الطعام الرطب فضربان (أحدهما) أن يكون مما يبس فيبقى كالرطب الذي يصير تمراً ، والغنب الذي يصير زبيباً فهذا حكمه حكم غير الطعام في وجوب تعريفه واستبقائه ، فإن احتاج تحفيفه إلى مؤنة كانت على مالكه ، ويفعل الحاكم أحفظ الأمرين للمالك من بيعه أو الإتفاق عليه . (والضرب الثاني) أن يكون مما لا يبقى كالطعام الذي يفسد بالإمساك

كالهريسة والفواكه والبقول التي لا تبقى على الأيام ، فقد حكى المزني عن الشافعي ههنا أنه قال في موضع : يأكله الواجد ، وقال في موضع آخر : أحببت أن أبيع ، فاختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي ابن أبي هريرة وطائفة من أصحابنا يخرجونه على قولين :

(أحدهما) لو وجدته أكله كالشاة إني لما تعذر استبقاؤها أبيع لو وجدتها أكلها .

(والقول الثاني) ليس لو وجدته أكله بخلاف الشاة لا يجب تعريفها فأبيع له أكلها ، والطعام وإن كان رطباً يجب تعريفه فلم يستبح وأجده أكله ، وحكى أبو علي ابن أبي هريرة أن ذلك على اختلاف حالين إن كان الحاكم موجوداً يقدر على بيعه لم يكن لو وجدته أكله ، وإن كان معدوماً جاز أكله .

وكان أبو القاسم الصيمري يقول : اختلاف حاله في إباحة أكله معتبر بحال وأجده ، فإن كان فقيراً محتاجاً استباح أكله ، وإن كان غنياً لم يستبحه ، فإن قلنا بجواز أكله فأكله صار ضامناً لقيمه وعليه تعريف الطعام حولاً ، وهل يلزمه عزل قيمته من ماله عند أكله أم لا ؟ على قولين .

(أحدهما) يلزمه عزل القيمة لثلا يصير متملك اللقطة .

(والقول الثاني) لا يجب عليه عزلها لأنه لو عزلها فهلكت كانت من ماله ، فكانت ذمته أخط لها ، ولم يكن عزلها مفيداً ، ومن قال بالأول جعل فائدة عزلها أنه لو أفلس بعد عزل قيمتها ثم حضر المالك كان أولى بالمعزول من قيمتها من جميع الغرماء ، وزعم أن تلفها من يده بعد وجوب عزلها لا يوجب عليه غرمها فصار في ضمانه للثمن إن تلف بعد وجوب عزله وجهين :

(أحدهما) وهو قول ابن أبي هريرة أنه يكون مضموناً عليه .

(والثاني) هو الأشبه : أنه لا ضمان عليه لأن الثمن مع وجوب عزله يقوم مقام الأصل مع بقاءه .

وإذا قلنا : لا يجوز أكله فعليه أن يأتي الحاكم حتى يأذن له في بيعه ، ولا يجوز أن يتولى بنفسه مع القدرة على استئذان الحاكم بخلاف الشاة إذا وجدها وأراد بيعها لأن يده على الشاة أقوى لما استحقه عاجلاً من أكلها ويده على الطعام أضعف لما وجب عليه من تعريفه ، فإن أعوزه إذن الحاكم جاز بيعه فلو باعه بإذن الحاكم كان الثمن في يده أمانة ، وعليه تعريف الطعام حولاً ، فإن جاء صاحبه فليس له إلا الثمن دون القيمة ، ولو لم يأت صاحبه فللواجد أن يملك الثمن . ولو هلك الثمن في يده قبل الحول أو بعده وقبل التملك له كان تلفاً من مال ربه ولا ضماناً على الملتقط ، وهكذا حكم الثمن لو كان الواجد هو البائع عند إعواز الحاكم .

فأما إن باعه مع وجود الحاكم فبيعه باطل وللمالك القيمة دون الثمن لفساد العقد ، فإن تلف الثمن من يده الواجد قبل الحول عليه غرمه لتعديه بقبضه مع فساد بيعه ، فإن حضر المالك والثمن بقدر القيمة من غير زيادة ولا نقص أخذه وهو مبلغ حقه ، وإن كان أقل فله المطالبة بتمام القيمة ويرجع على المشتري لأن المشتري اشترى شراءً فاسداً فكان ضامناً للقيمة دون المسمى إلا أن يشاء المالك أن يسامح بفاضل القيمة ويكون الباقي منه مردوداً على المشتري ، إذ ليس يلزمه إلا القيمة ، وما ساقه المصنف من مسائل

فعلى وجهه ، هذا وما ذكر في الفصل من كلب الصيد إذا التقط فقد وفاه
في الصيد فاشدد به يدك .

فرع مذهبنا لا فرق بين المسلم والذمي في أخذها للتعريف
والتملك بعد الحول لأنها كسب يستوى فيه المسلم والذمي .

وقال بعض أصحابنا : لا حق للذمي فيها وهو ممنوع من أخذها وتملكها
لأنه ليس من أهل التعريف لعدم ولايته على مسلم ، ولا ممن يملك مرافق
دار الإسلام كأحياء الموات . ولأحمد وأصحابه أنه كالصبي والمجنون فإنه
يصح التقاطها مع عدم الأمانة ، فإذا التقطها الذمي وعرفها حولا ملكها
كالمسلم ، وإن علم بها الحاكم أو السلطان أقرها في يده وضم إليه مشرفاً
عدلاً (حارساً) يشرف عليه ويعرفها قالوا لأننا لا نأمن الكافر على تعريفها
ولا نأمنه أن يخل في التعريف بشيء من الواجب عليه فيه ، ويختل عندهم
أن تنزع من يد الذمي وتوضع على يد عدل ، لأنه غير مأمون عليها ، والله
تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب اللقيط

(التقاط النبوذ فرض على الكفاية لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » (١) ولأنه تخليص آدمي له حرمة من الهلاك فكان فرضاً كبذل الطعام للمضطر .

فصل وان وجد لقيط مجهول الحال حكم بعريته ، لا روى سنين أبو جميلة قال « أخذت نبوذاً على عهد عمر رضى الله عنه فذكره عريفي لعمري رضى الله عنه فإرسل الى فدعاني والعريف عنده ، فلما رأني قال : عسى الغوير أبوسا ، فقال عريفي : أنه لا يتهم ، فقال عمر : ما حملك على ما صنعت ؟ قلت : وجدت نفساً بمضيفة فأحببت أن بأجرني الله فيه ، فقال : هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه » ولأن الأصل في الناس الحرية ، فان كان عليه ثياب أو حلى أو تحته فراش أو في يده دراهم أو عنان فرس ، أو كان في دار ليس فيها غيره فهي له ، لأنه حر ، فكان ما في يده له كالبالغ وان كان على بعد منه مال مطروح أو فرس مربوط لم يكن له لأنه لا يد له عليه . وان كان بالقرب منه وليس هناك غيره ففيه وجهان .

(احدهما) ليس له لأنه لا يد له عليه .

(والثاني) له لأن الانسان قد يترك ماله بقربه فاذا لم يكن هناك غيره فالظاهر أنه له ، وان كان تحته مال مدفون لم يكن له لأن البالغ أو جلس على الأرض وتحته دفين لم يكن له ذلك فكذلك اللقيط .

فصل وان وجد في بلد من بلاد المسلمين وفيه مسلم فهو مسلم ، لأنه اجتمع له حكم النار واسلام من فيها ، وان كان في بلد الكفار ولا مسلم فيه ، فهو كافر ، لأن الظاهر أنه ولد بين كافرين وان كان فيه مسلم ففيه وجهان :

(١) الآية : ٢ من سورة المائدة .

(احدهما) انه كافر تغليبا لحكم النار .

(والثانى) انه مسلم تغليبا لاسلام المسلم الذى فيه . وان التقطه حرم مسلم أمين مقيم موسى أقر فى يده ، لما ذكرناه من حديث عمر رضى الله عنه ، ولانه لابد من أن يكون فى يد من يكفله ، فكان الملتقط أحق به لحق السبق) .

الشرح أثر عمر وسنين أبى جميلة رواه سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهرى سمع سنيئاً أبا جميلة بهذا . وقال الأمير ابن ماكولا فى كتاب الإكمال : سنين بنونين بينهما ياء حج مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وروى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وروى عنه الزهرى قال أبو موسى : سنين بن فرقد ، وهو بالتصغير .

أما غريب الخير فقوله (قد كره عريفى) العريف رجل يكون رئيساً على نفر يعرف أمورهم ويجمعهم عند الغزو ، وهو فعيل بمعنى فاعل وقوله « عسى الغوير أبوساً » الغوير ماء لبني كلب وهذا مثل ، أول من تكلم به الزباء ملكة تدمر حين رأت الإبل عليها الصناديق فاستكرت شأن قصير إذ أخذ على غير الطريق أرادت عسى أن يأتى ذلك الطريق بشر ، والأبوس جمع بأس واتصابه بعسى على أنه خيره على ما عليه أصل القياس .

وقال الأصمعى : أصله أنه كان غار فيه ناس فأنهار عليهم أو أتاهم فيه عدو فقتلهم فصار مثلاً لكل شيء يخاف أن يأتى منه شر . وقوله بضیعة على وزن معيشة أى مهلكة من ضاع الشيء أى هلك ، وقد أتى هلى هذا الوزن فى قول قيس بن ذريح :

بدار مضیعة تركتك لبني كذلك الحين يهدى للمضاع

هكذا أفاده ابن بطلال فى شرح غريب المهذب :

واللقيط فعيل بمعنى مفعول وهو الملقوط ، وهو يطلق على الطفل المنبوذ والتقاطه واجب لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى »^(١) ولأن فيه إحياء نفس فكان واجباً كإطعام المضطر وإنجائه من الغرق ، وكذلك

(١) الآية : ٢ من سورة المائدة ،

قوله تعالى : « ومن أحيائها فكأنما أحييا الناس جميعاً » (١) على أن تسميته منبوذاً بعد أخذه والتقاطه أو تسميته لقيطاً قبل أخذه فهذا وإن كان مجازاً لكنه صار حقيقة شرعية فهو بعد أخذه يبقى مجازاً بناء على زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منه .

وحكمه شرعاً فرض كفاية إذا علم به جماعة وأداه بعضهم سقط عن الباقي ، فإن تركه الجماعة أثنوا جميعاً إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه . على أن اللقيط حر في قول عامة أهل العلم إلا النخعي .

قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر ، وروى هذا عن عمر وعلى رضي الله عنهما ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي ومن تبعهم .

وقال النخعي : إن التقطه للحسبة فهو حر ، وإن كان أراد أن يسترقه فذلك له وذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء ، ولا يصح في النظر ، فإن الأصل في الأدميين الحرية ، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً ، وإنما الرق للعارض فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل .

واللقيط إما أن يوجد في دار الإسلام أو في دار الكفر : فالأولى ضربان ، دار اختطها المسلمون وأحدثوا مبانيها ابتداءً أو أعادوا بناءها بعد أن كانت لغيرهم لغلبة الإسلام عليها واصطبغها بصبغة الإسلام فلا يوجد فيها من غير المسلمين إلا قليل فلقيط هذه البلاد يحكم بإسلامه ، وإن كان فيها أهل ذمة تعليماً للإسلام وظاهر الدار ، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى ، فمثل التي أنشأها المسلمون الكوفة والبصرة وبغداد والقاهرة والفسطاط والعسكر والقطائع وتونس والرباط ، ومثل التي أعادها المسلمون الأسكندرية ودمشق ودمنهور والقدس صانها الله وطهرها من رجس أعدائه اليهود ، وقد مضى عام بتمامه منذ غزاها اليهود إلى ساعة كتابة هذا الفصل (٢) وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(١) الآية : ٣٢ من سورة المائدة .

(٢) كان غزو اليهود للقدس وسيناء في سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

(الضرب الثاني) بلاد فتحها المسلمون وبقي أهلها على دينهم فإذا وجد فيها مسلم واحد كان لقيطها مسلماً تَغليياً لحكم الإسلام ووجود مسلم فيها .

وأما بلد الكفار فضربان أيضاً ، بلد كان للمسلمين فغلب الكفار عليه كبلاد فلسطين فهذا كالضرب الذي قبله إن كان فيه مسلم حكم بإسلام لقيطه (الثاني) بلد لم يفتحه المسلمون من قبل أو فتحوه وغلب الكفار عليه واستأصلوا منه شأفة المسلمين كبلاد الأندلس (لهفى على قرطبة ومرسيه وقشتالة وغرناطة ومجريط «مدريد» وميورقة كلهفى على ربوع المسجد الأقصى وما حوله من المباركات) ففى لقيطها مع وجود مسلم فيها وجهان :
(أحدهما) أن يحكم بكفره تَغليياً للدار .

(والوجه الثاني) أنه مسلم تَغليياً للإسلام بوجود مسلم فيه ، وهذا التفصيل كله مذهب أحمد بن حنبل أيضاً .

(والضرب الثاني) دار لم تكن للمسلمين أصلاً كأكثر بلاد أوروبا وأمريكا ، فهذه البلاد إن لم يكن فيها مسلم فلقيطها كافر .

قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً في أى مكان وجد وجب غسله وكفنه ودفنه في مقابر المسلمين ، وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين . قال : إذا وجد لقيط في قرية ليس فيها إلا مشرك فهو على ظاهر ما حكموا به أنه كافر . هذا قول الشافعى وأحمد وأصحاب الرأى .

قالوا : وفي الموضوع الذى حكمنا بإسلامه إنما يثبت ذلك ظاهراً لا يقيناً ، لأنه يحتمل أن يكون ولد كافر ، فلو أقام كافر بينة أنه ولد على فراشه حكمنا له به . وإذا بلغ اللقيط حداً يصح فيه إسلامه وردته فوصف بالإسلام فهو مسلم ، سواء ممن حكم بإسلامه أو كفره ، وإن وصف الكفر وهو ممن حكم بإسلامه فهل هل مرتد لا يقر على كفره ؟ نص الشافعى في الأم

أنه يقر على كفره ولا يكون مرتداً . وقال أبو حنيفة : هو مرتد لا يقر على كفره ، وعند الحنابلة وجهان كقول أبي حنيفة والشافعي .

ودليلنا : أنه وصف الكفر بقوله ، وقوله أقوى من ظاهر الدار . اللهم إلا أن يقال : الاحتياط للإسلام يلغى قوله المانع له لاحتمال أن يكون كذبا . هكذا أفاده الرملي فافطره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فان كان له مال كانت نفقته في ماله كالبالغ ، ولا يجوز للملتقط أن ينفق عليه من ماله بغير إذن الحاكم ، فان أنفق عليه من غير إذنه ضمنه لأنه لا ولاية له عليه الا في الكفالة فلم يملك الانفاق بنفسه كلام ، وان فوض اليه الحاكم ان ينفق عليه مما وجده معه فقد قال في كتاب اللقيط : يجوز .

وقال في كتاب اللقطة : اذا انفق الواجد على الضالة ليرجع به لم يجوز حتى يدفع الى الحاكم ثم يدفع الحاكم اليه ما ينفق عليه ، فمن اصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسئلتين الى الأخرى ، وجعلهما على قولين :

(أحدهما) لا يجوز لأنه لا يلي بنفسه فلم يجوز ان يكون وكيلاً لكفره في القبض له من نفسه ، كما لو كان عليه دين ففوض اليه صاحب الدين قبض ماله عليه من نفسه .

(والثاني) يجوز لأنه جعل اميناً على الطفل فجاز ان ينفق عليه مما له في يده كالوصى . ومنهم من قال : يجوز في اللقيط ولا يجوز في الضالة ، لان اللقيط لا ولي له في الظاهر ، فجاز ان يجعل الواجد ولياً له والضالة لها مالك هو ولي عليها فلا يجوز ان يجعل الواجد ولياً عليها ، وان لم يكن حاكم فانفق من غير اشهاد ضمن ، وان اشهد ففيه قولان :

(أحدهما) يضمن لأنه لا ولاية له فضمن ، كما لو كان الحاكم موجوداً .

(والثاني) لا يضمن لأنه موضع ضرورة ، وان لم يكن له مال وجب على السلطان القيام بنفقته لأنه آدمي له حرمة يخشى هلاكه ، فوجب على السلطان القيام بحفظه ، كالفقير الذي لا كسب له .

ومن أين تجب النفقة ؟ .

(أحدهما) من بيت المال ، لما روى عن عمر رضى الله عنه « انه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا من بيت المال » ولأن من لزم حفظه بالإنفاق ولم يكن له مال وجبت نفقته من بيت المال ، كالفقير الذى لا كسب له . فعلى هذا لا يرجع على أحد بما أنفق عليه .

(والقول الثانى) لا يجب من بيت المال ، لأن مال بيت المال لا يصرف الا فيما لا وجه له غيره واللقيط يجوز أن يكون عبداً فنفقته على مولاه ، أو حراً له مال أو فقيراً له من تلزمه نفقته ، فلم يلزم من بيت المال . فعلى هذا يجب على الامام أن يقترض له ما ينفق عليه من بيت المال أو من رجل من المسلمين ، فان لم يكن فى بيت المال ولا وجد من يقرضه جمع الامام من له مكنة وعد نفسه فيهم وقسط عليهم نفقته ، فان بان انه عبد رجع على مولاه . وان بان ان له اياً موسراً رجع عليه بما اقترض له ، فان لم يكن له احد وله كسب رجع فى كسبه . وان لم يكن له كسب قضى من سهم من ثرى من المساكين أو الفارمين .

فصل واما اذا التقطه عبد فان كان باذن السيد وهو من اهل الالتقاط جاز لأن الملتقط هو السيد ، والعبد نائب عنه وان كان بغير اذنه لم يقر فى يده لانه لا يقدر على حضائنه مع خدمة السيد ، وان علم به السيد واقره فى يده كان ذلك التقاطاً من السيد ، والعبد نائب عنه) .

الشرح إذا وجد مع اللقيط شىء فهو له وينفق عليه منه ، وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد وأصحاب الرأى ، وذلك الطفل يملك وله يد صحيحة ، بدليل أنه يرث ويورث ويصح أن يشتري له وليه ويبيع ، ومن له ملك صحيح فله يد صحيحة كالبالغ .

إذا ثبت هذا فكل ما كان متصلاً به أو متعلقاً بمنفعته فهو تحت يده ويثبت بذلك ملكاً له فى الظاهر ، فمن ذلك ما كان لايساً له أو مشدوداً فى ملبوسه أو فى يديه أو مجعولاً فيه كالسرير والسفط وما فيه من فرش أو دراهم ، والثياب التى تحتها والتى عليه ، وإن كان مشدوداً على دابة ، أو كانت مشدودة فى ثيابه أو كان فى خيمة أو فى دار فهى له . وأما المنفصل عنه فإن كان بعيداً منه فليس فى يده ، وإن كان قريباً منه كثوب موضوع إلى جانبه ففيه وجهان :

(أحدهما) ليس هو له لأنه منفصل عنه فهو كالبعيد .

(والثاني) هو له ، وهو أصح لأن الظاهر أنه ترك له فهو بمنزلة ما هو تحته ، ولأن القريب من البائع يكون في يده ، ألا ترى أن البائع الجائل يقعد في السوق ومتاعه بقربه ويحكم بأنه في يده ؟ والحمال إذا جلس لاستراحة ترك حمله قريباً منه فأما المدفون تحته فقد قال بعض الفقهاء : إن كان الحفر طريا فهو له ، وإلا فلا ، لأن الظاهر أنه إذا كان طريا فواضع اللقيط حفره ، وإذا لم يكن طريا كان مدفوناً قبل وضعه ، وقيل : ليس هو له بحال ، لأنه بموضع لا يستحقه إذا لم يكن الحفر طريا ، فلم يكن له إذا كان طريا كالبعيد منه ، ولأن الظاهر أنه لو كان له لشدة واضعه في ثيابه ليعلم به ، ولم يتركه في مكان لا يطلع عليه ، وكل ما حكمنا بأنه ليس له فتحكمه حكم اللقطة ، وما هو له أتفق عليه منه ، فإن كان فيه كفايته لم تجب ثقته على أحد لأنه ذو مال فأشبهه غيره من الناس .

إذا ثبت هذا فإن الملتقطه الإتفاق عليه بإذن الحاكم وقال أصحاب أحمد : ينفق عليه بغير إذن الحاكم ذكره أبو عبد الله بن حامد من الحنابلة .

قال ابن قدامة : لأنه ولي له فلم يعتبر في الإتفاق عليه في حقه إذن الحاكم كوصى اليتيم ، ولأن هذا من الأمر بالمعروف فاستوى فيه الإمام وغيره كتبديد الخمر . وروى أبو الحارث عن أحمد رضى الله عنه في رجل أودع رجلاً مالا وغاب وظالت غيبته وله ولد ولا ثقة له ، هل ينفق عليهم ؟ فلم يجعل له الإتفاق عليهم من غير إذن الحاكم ، فقد قال بعض أصحاب أحمد : هذا مثله . وقال بعضهم وهو الصحيح عندهم : إن هذا مخالف بناء على الملتقط له ولاية على اللقيط عندهم فيكون له ولاية أخذه وحفظه .

ولنا أن اللقيط ينبغي أن يتولى الحاكم أمره فقد يمين له من هو أوفر خبرة وأكثر صيانة والحاكم مجتهد نه بصره الناقد ورأيه الصائب وهو ولي من لا ولي له فإذا أتفق عليه الملتقط من ماله الذي وجده ضمنه لأنه لاحق له في الإتفاق إلا بإذن الحاكم فقد قال الشافعي رضى الله عنه في رواية

الربيع بن سليمان في المنبوذ هو حر ولا ولاء له ، وإنما يرثه المسلمون بأنهم خولوا كل مال لا مالك له ، ألا ترى أنهم يأخذون مال النصراني ولا وارث له ؟ ولو كانوا أعتقوه لم يأخذوا ماله بالولاء ، ولكنهم خولوا ما لا مالك له من الأموال اهـ .

وقال في اللقطة ما يفيد عدم جواز الإنفاق على الضالة بقصد الرجوع به على ربها إلا بإذن الحاكم ، ثم يدفع الحاكم إليه ما ينفق عليه ، ففى النص الأول جعل للمسلمين جميعاً حق الولاية والإرث على اللقيط وماله ، وفي النص الثاني جعل ذلك بإذن الحاكم ، فمن أصحابنا من نقل جواب كل مسألة إلى الأخرى فجعل في اللقطة قولين وفي اللقيط قولين ، فالقول بجواز اللقطة يمنعه في اللقيط ، والقول في اللقيط يمنعه في اللقطة . فإذا لم يجد الحاكم فأشهد رجلين أو رجلاً وامرأتين أو أربع نسوة ، ففى ضمانه قولان :

أما إذا لم يكن له مال لم يلزم الملتقط الإنفاق عليه في قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد ، وذلك لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك والولاء منتفية ، والالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك ، وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك نفقة كما لو كان فعله بغير اللقيط ، فإذا عرف هذا وكان نسمة يجب تمهدها بالتربية والإنفاق انصرف هذا الواجب إلى بيت مال المسلمين ، لقول عمر رضى الله عنه : هو حر لك ولاؤه وعلينا نفقته ، وذلك لأنه كالفقير الذي لا كسب له فإن نفقته واجبة له في بيت مال المسلمين ، وذلك لأن بيت المال وارثه ، وماله مصروف إليه فتكون نفقته عليه كقرابته ومولاته .

فإن تعذر الإنفاق عليه لعدم وجود مال في بيت المال أو كان اللقيط في مكان لا تقوم فيه حكومة تنفذ شريعة الله وترعى العجزة والفقراء واللقطاء فعلى من علم حاله أن يتولى الإنفاق عليه .

ويحتمل أن يقال : إنه لا يجب الإنفاق عليه من بيت المال ولو كان

موجوداً وفيه مال ، لأن بيت المال إنما ينفق منه في الوجوه التي توفر
الإتفاق عليها .

وقد تكون أهم من هذا ، واللقيط يحتمل أن يكون غنياً ، ويحتمل أن
يكون له أب موسر ، ويحتمل أن له سيداً تجب عليه تفقته .

فإذا قلنا : إنه لا يجب الإتفاق عليه من بيت المال وجب على الإمام أن
ينظم جماعة يكون هو أحد أفرادها تتولى الإتفاق عليه على سبيل الإقراض ،
حتى إذا ظهر له مال أو ولى شرعى موسر ، أو استطاع الكسب أمكن رد
ما أنفق عليه ، فإن لم يكن يستطيع الكسب ولم يكن له ولى موسر قضي من
سهم المساكين أو الغارمين ، ويجرى هذا كله على اللقيط . ولو حكم بكفره .
قال في النهاية : خلافاً لما في الكفاية تبعاً للماوردى :

فإذا امتنع أهل القرية أو البلدة عن أن ينفقوا على اللقيط وجب على
الإمام قتالهم ، ويفرق هنا بين كونها قرضاً وفي بيت المال مجاناً ، بأن وضع
بيت المال الإتفاق على المحتاجين فلم فيه حق مؤكد دون مال المياسير ، وإذا
لزمهم وزعها الإمام على مياسير بلده . فإن شق ذلك فعلى من يراه الإمام
منهم ، فإن استنوا في نظره تخير ، وهذا إن لم يبلغ اللقيط ، فإن بلغ فمن
سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين كما قررنا ، فإن ظهر له سيد أو قريب
رجع عليه وقد ضعف هذا النووي في الروضة وخالفه الشمس الرملى في
النهاية .

وجملة هذا أن من أنفق عليه متبرعاً فلا شيء له سواء كان الملتقط أو
غيره وإن تبرع بالإتفاق عليه فأثقف عليه الملتقط أو غيره محتسباً بالرجوع
عليه إذا أيسر وكان ذلك بأمر الحاكم لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة قصداً
بالمعروف وبهذا قال الثوري والشافعى وأصحاب الرأى .

وإن أنفق بغير أمر الحاكم محتسباً بالرجوع عليه فقد قال الشافعى
ومالك والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشعبي
وابن المنذر : هو متبرع . وقال أحمد بن حنبل : تؤدى النفقة من بيت المال .

وقال شريح والنخعي يرجع عليه بالنفقة إذا أشهد عليه . وقال عمر ابن عبد العزيز : يحلف ما أتفق احتساباً ، فإن حلف استسعى . والأصل عند القائلين بالرجوع أنه أدى ما وجب على غيره فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه كالمضامن إذا قضى عن المضمون عنه ، هذا وما بقى من كلام المصنف فعلى وجهه والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان التقطه كافر نظرت ، فان كان اللقيط محكوماً بإسلامه لم يقر في يده ، لأن الكفالة ولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم ، ولأنه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه ، وان كان محكوماً بكفره أقر في يده لأنه على دينه ، وان التقطه فاسق لم يقر في يده ، لأنه لا يؤمن أن يسترقه ، وان يسء في تربيته ، ولأن الكفالة ولاية والفاسق ليس من أهل الولاية .

فصل وان التقطه ظاعن يريد أن يسافر به نظرت ، فان لم تختبر أمانته في الباطن لم يقر في يده ، لأنه لا يؤمن أن يسترقه اذا غاب ، وان اختبرت أمانته في الباطن ، فان كان اللقيط في الحضرة والملتقط من أهل البدو ويريد أن يخرج به الى البدو منع منه ، لأنه ينقله من العيش في الرخاء الى العيش في الشقاء ، ومن طيب المنشأ الى موضع الجفاء . وفي الخبر « من بدأ فقد جفا » وان أراد أن يخرج به الى بلد آخر ففيه وجهان :

(أحدهما) يجوز ، وهو ظاهر النص ، لأن البلد كالبلد .

(والثاني) لا يجوز ، لأن البلد الذي وجد فيه أرجى لظهور نسبه فيه . وان كان الملتقط في بدو ، فان كان الملتقط من أهل الحضرة وأراد أن يخرج به الى الحضرة جاز ، لأن الحضرة أرفق به وانفع له ، وان كان من البادية - فان كانت حلتة في مكان لا ينتقل عنه أقر في يده ، لأن الحلة كالقرية ، وان كان يظمن في طلب الماء والكلا ففيه وجهان :

(أحدهما) يقر في يده لأنه أرجى لظهور نسبه .

(والثاني) لا يقر في يده لأنه يشقى بالتنقل في البدو .

فصل وان التقطه فقير ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يقر في يده لأنه لا يقدر على القيام بحضائنه ، وفي ذلك اضراء باللقيط .

(والثاني) لا يقر في يده لأن الله تعالى يقوم بكفاية الجميع) .

الشرح حديث « من بدا فقد جفا » رواه أحمد في المسند عن البراء ابن عازب بلفظ « من بدا جفا » ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود بلفظ « من بدا جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلطان افتتن » وإسناد أحمد صحيح ، وفي إسناد الطبراني نظر .

أما اللغات فقوله : ظاعن فاعل ظعن وبابه تقع ، أى ارتحل ، ويتعدى بالهمزة وبالحرف ، فيقال : أظعنته وظعنت به ، فهو ظاعن للفاعل ومظعون للمفعول ، والأصل مظعون به ولكن حذفت الصلة لكثرة الاستعمال ، وباسم المفعول سمي الرجل ، ويقال للمرأة ظعينة فعيلة بمعنى مفعولة ، لأن زوجها يظعن بها ، ويقال : الظعينة الهودج ، وسواء كان فيه امرأة أم لا ، وانجم ظعائن وظعن بضمين . ويقال الظعينة في الأصل وصف للمرأة في هودجها ، سميت بهذا الاسم وإن كانت في بيتها . قال تعالى « يوم ظعنكم ويوم إقامتكم » (١) .

قوله : (ومن طيب المنشأ إلى موضع الجفاء) المنشأ بالهمز مقصور ، وهو موضع النشوء وزمان الحدائة ، يقال نشأت في بنى فلان إذا شببت فيهم ، مأخوذ من إنشاء الله له ، أى ابتداء خلقه . وقوله صلى الله عليه وسلم « من بدا جفا » أى من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب ، والجفاء ممدود وهو ضد البر ، يقال : جفوت الرجل آجفوه ، ولا يقال جفيت . وهو مأخوذ من جفاء السيل ، وهو ما تقاه السيل ، والحلة المنزل ينزله القوم وحيث يحلون .

أما الأحكام فإنه ليس لكافر التقاط مسلم لأنه لا ولاية لكافر على مسلم ، ولأنه لا يؤمن أن يفتنه ويلقنه الكفر ، بل الظاهر أن يريه على ملته ،

(١) الآية : ٨٠ من سورة النحل .

وينشأ على ذلك كولدته ، فإن التقطه فلا يقر في يده ، وإن كان الطفل محكوماً بكفره فله التقاطه لأن الدين كبروا بعضهم أولياء بعض .

أما إذا التقطه من هو مستور الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة أقر اللقيط في يديه ، لأن حكمه حكم العدل في لقطة المال والولاية في النكاح والشهادة فيه وفي أكثر الأحكام ، ولأن الأصل في المسلم العدالة ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه : « المسلمون عدول بعضهم على بعض ، فإن أراد أن يسافر بلقطته فإنه لا يقر في يديه ، وهذا هو مذهبنا ، لأنه لم يتحقق أمانته فلم يؤمن حياته وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة (والوجه الثاني) عندهم يقر .

فأما من عرفت عدالته واتضح أمانته ، فيقر اللقيط في يده في سفره وحضره لأنه مأمون عليه إذا كان سفره لغير النقلة ، فإذا كان سفر الأمين باللقيط إلى مكان يقيم به نظرت فإن كان التقطه من الحضر فأراد النقل به إلى البادية لم يقر في يده لوجهين :

(أحدهما) أن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودينياه وأرفه له .

(والثاني) أنه إذا وجد في الحضر فالظاهر أنه ولد فيه فبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه وظهور أهله واعترافهم به ، فإن أراد النقلة به من بلد الحضر فقيه وجهان (أحدهما) وهو المنصوص ، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة : يقر في يده لأن ولايته ثابتة ، والبلد الثاني كالبلد الأول في الرفاهية فيقر في يده ، كما لو انتقل من أحد أقسام البلد إلى قسم آخر ، وفارق المنتقل به إلى البادية لأنه يضره بتفويت الرفاهية عليه . وإن التقطه من البادية فله نقله إلى الحضر لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين .

(الثاني) لا يقر في يده ، ولأن بقاءه في بلده أرجى لكشف نسبه فلم يقر في يد المنتقل عنه قياساً على المنتقل به إلى البادية ، وإن أقام به في حلة يستوطنها ، فله ذلك ، وإن كان ينتقل به إلى المواضع احتمل أن يقر في يديه ، لأن الظاهر أنه ابن بدوين وإقراره في يدي ملتقطه أرجى لكشف

نسبه ، ويحتمل أن يؤخذ منه فيدفع إلى صاحب قرية لأنه أرفه له وأخف عليه .

وكل موضع قلنا ينزع من ملنقطه فإنما يكون ذلك إذا وجد من يدفع إليه ممن هو أولى به ، فإن لم يوجد من يقوم به أقر في يدي ملنقطه ، لأن إقراره في يديه مع قصوره أولى من إهلاكه ، وإن لم يوجد الا مثل ملنقطه فملنقطه أولى به . اذ لا فائدة في نزعه من يده ، ودفعه الى مثله .

فرع إذا التقطه فقير فإن قلنا إنه لا يقدر على حضاتته من حيث ضعف الإمكانيات اللازمة لحياة الطفل من الأمور التي تخرج من الإتفاق ، إذ أن الإتفاق لا يلزم الملنقط كما قررنا قبل ، كأن كان مسكنه غير صحي لا تتوفر فيه وسائل التهوية ولا أسباب الوقاية والنظافة ، فعلى هذا الوجه لا يقر في يده ، وإن قلنا بأن الأمور تجري بضمان الله وكفالاته ، وأن الله تعالى تكفل بحفظه إذا شاء ، وأن الأسباب الضرورية للحياة التي يثبأ عليها أبناء الفقراء مألوفة عندهم ويشبون عليها وتبنى فيها أجسامهم كأقوى ما تبنى الأجسام ، وقد رأينا بالحس والمشاهدة ما يتمتع به أبناء الفقراء من مناعة ضد الأمراض مع الكفاف في العيش ، وذلك من رعاية الله تعالى لخلقه ، فعلى هذا الوجه يقر في يده والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان تنازع في كفالته نفسان من اهل الكفالة قبل ان يأخذه ، اخذه السلطان وجعله في يد من يرى منهما أو من غيرهما ، لأنه لا حق لهما قبل الأخذ ولا مزبة لهما على غيرهما ، فكان الأمر فيه الى السلطان . وان التقطاه وتشاحا أقرع بينهما ، فمن خرجت عليه القرعة أقر في يده .

وقال أبو علي بن خيران : لا يقرع بينهما ، بل يجتهد الحاكم فيقره في يد من هو أحظ له ، والنصوص هو الأول لقوله تعالى : « وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » (١) ولأنه لا يمكن أن يجعل في أيديهما ، لأنه لا يمكن اجتماعهما على الحضانة ، ولا يمكن أن يجعل بينهما مهياة ، لأنه تختلف عليه

(١) الآية : ٤٤ من سورة آل عمران .

الأخلاق والأغذية فيستتر ، ولا يمكن أن يقدم أحدهما لأنها متساويان في سبب الاستحقاق ، ولا يمكن أن يسلم إلى غيرهما ، لأنه قد ثبت لهما حق الالتقاط فلا يجوز إخراجه عنهما فأقرع بينهما ، كما لو أراد أن يسافر بأحدى نسائه ، وإن ترك أحدهما حقه من الحضانة فيه وجهان :

(أحدهما) يدفع إلى السلطان فيقره في يد من يرى ، لأن الملتقط لا يملك غير الحفظ ، فاما أقرار اللقيط في يد غيره فليس ذلك إليه ولهذا لو انفرد بالالتقاط لم يملك أن ينقله إلى غيره .

(والثاني) وهو المذهب أن يقر في يد الآخر من غير إذن السلطان ، لأن الحضانة بحكم الالتقاط لا تفتقر إلى إذن السلطان ، ولهذا لو انفرد كل واحد منهما بالالتقاط ثبت له الحضانة من غير إذن ، فإذا اجتمعا وترك أحدهما حقه ثبت للآخر كالشفعة بين شفيعين .

فصل فاما إذا اختلفا في الالتقاط فادعى كل واحد منهما أنه الملتقط ولم تكن بينة ، فإن لم يكن لأحدهما عليه يد أقره السلطان في يد من يرى منهما أو من غيرهما ، لأنه لا حق لهما ، وإن كان في يد أحدهما فالتقول قوله مع يمينه لأن اليد تشهد له ، وإن كان في يدهما تحالفاً . فإن حلفاً أو نكلاً صارا كالملتقطين يقرع بينهما على المذهب ، وعلى قول أبي علي بن خيران يقره الحاكم في يد من هو أحظ له ، فإن كان لأحدهما بينة قضى له لأن البينة أقوى من اليد والدعوى ، وإن كان لكل واحد منهما بينة - فإن كانت بينة أحدهما أقدم تاريخاً - قضى له ، لأنه قد ثبت له السبق إلى الالتقاط ، وإن لم تكن بينة أحدهما أقدم تاريخاً ، فقد تعارضت البيئتان ، ففي أحد القولين تسقطان فيصيران كما لو لم تكن بينة ، وقد بيناه ، وفي القول الثاني تستعملان ، وفي الاستعمال ثلاثة أقوال :

(أحدهما) القسمة (والثاني) القرعة (والثالث) الوقف . ولا يجيء ههنا إلا القرعة لأنه لا يمكن قسمة اللقيط بينهما ، ولا يمكن الوقف ، لأن فيه أضراراً باللقيط فوجبت القرعة .

الشرح الأحكام : إذا تنازع كفالته اثنان من غير أهل الكفالة لفسقهما أو رقهما مع كونهما غير مأذونين من سيديهما ، فإنه لا يقر في يدي واحد منهما ؛ وينزع منهما ويسلم إلى غيرهما ، فإذا كانا من أهل الكفالة ، وإن كل واحد منهما ممن يقر في يده لو انفرد ، إلا أن أحدهما أحظ للقيط من الآخر ، مثل أن يكون أحدهما موسراً والآخر معسراً فالموسر أحق لأن ذلك أحظ للطفل ، وإن التقط مسلم وكافر طفلاً محكوماً بكفره ، فقد قال

أصحابنا وأصحاب أحمد : هما سواء ، لأن للكافر ولاية على الكافر ، ويقر في يده إذا انفرد بالتقاطه ، فساوى المسلم في ذلك ، ولا بن قدامة الحنبلي رأى في مخالفة مذهبه بقوله : إن دفعه إلى المسلم أحظ له ، لأنه يصير مسلماً فيسعد في الدنيا والآخرة ، وينجو من النار ، ويتخلص من الجزية والصغار ، فالترجيح بهذا أولى من الترجيح باليسار الذي إنما يتعلق به توسعة عليه في الإلتحاق ، وقد يكون الموسر بخيلاً فلا تحصل التوسعة ، فإن تعارض الترجيحان فكان المسلم فقيراً والكافر موسراً فالمسلم أولى ، لأن النفع الحاصل له بإسلامه أعظم من النفع الحاصل بيساره مع كفره . قال : وعلى قياس قولهم في تقديم الموسر ينبغي أن يقدم الجواد على البخيل ، لأن حظ الطفل عنده أكثر من الجهة التي يحصل له الحظ فيها باليسار ، وربما تخلق بأخلاقه وتعلم من جوده .

فإذا تساوى في كونهما مسلمين عدلين حرين مقيمين فهما سواء فيه فإن رضى أحدهما باسقاط حقه وتسليمه إلى صاحبه جاز ، لأن الحق له فلا يسع من الإيثار به ، وإن تشاحا أقرع بينهما لقول الله تعالى « وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم »^(١) ولأنه لا يمكن كونه عندهما ، لأنه لا يمكن أن يكون عندهما في حالة واحدة ، وإن تهاياها فجعل عند كل واحد يوماً أو أكثر من ذلك أضر بالطفل لأنه تختلف عليه الأغذية والأنس والإلف ، ولا يمكن دفعه إلى أحدهما دون الآخر بغير قرعة لأن حقهما متساو ، فتعين أحدهما بالتحكم لا يجوز فتعين الإقراع بينهما ، كما يقرع بين الشركاء في تعيين السهام في القسمة وبين النساء في البادية بالقسمة وبين العبيد في الاعتاق ، والرجل مقدم على المرأة عندنا على الأصح وهما سواء عند أحمد وأصحابه ، ولا ترجح المرأة هنا كما ترجح في حضانه ولدها على أبيه لأنها رجحت هناك لشفقتها على ولدها وتوليها لحضاته بنفسها ، والأب يحضنه بأجنبية ، فكانت أمه أحظ له وأرفق به « أما ههنا فانها أجنبية من اللقيط والرجل يحضنه بأجنبية فاستويا على القول بالتساوي ، أو رجح الرجل على الأصح .

(١) الآية : ٤٤ من سورة آل عمران .

فإن كان أحدهما مستور الحال والآخر ظاهر العدالة رجح السلطان العدل على المستور ، لأن المانع من الالتقاط منتف في حقه والآخر مشكوك فيه ، فيكون الحظ للطفل في تسليمه إليه أنهم ، ويحتمل أن يساوى السلطان بينهما بالقرعة لأن احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في الترجيح ، والأمر متروك إلى اجتهاد الحاكم الذي ليس له أن يسلم إلى ثالث لم يثبت له حق الالتقاط .

وقال أبو علي بن خيران : يجتهد الحاكم في اختيار الأخط للطفل والأجدي عليه والأخف وليس له أن يقرع بينهما وليس هذا بالمذهب بل المذهب الإقراع .

فرع وإن رأياه جميعاً فسبق أحدهما فأخذه أو وضع يده عليه فهو أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » وإن رآه أحدهما قبل صاحبه فسبق إلى أخذه الآخر ، فالسابق إلى أخذه أحق ، لأن الالتقاط هو الأخذ لا الرؤية ، ولو قال أحدهما لصاحبه ناولنيه ، فأخذه الآخر نظرت إلى نيته . فإن نوى أخذه لنفسه فهو أحق به ، كما لو لم يأمره الآخر بمناولته إياه ، وإن نوى مناولته فهو للأمر لأنه فعل ذلك بنية النيابة عنه ، فأشبه ما لو توكل له في تحصيل مباح .

فإن اختلفا فقال كل واحد منهما : أنا التقطته ولا بينة لأحدهما ، وكان في يد أحدهما ، فالقول قوله مع يمينه أنه التقطه ، وهذا كما هو المذهب عند أصحاب أحمد كما ذكره أبو الخطاب ، وقد خالفه القاضى وجعل قياس مذهب أحمد أنه لا يحلف كما في الطلاق والنكاح .

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه مسلم ، فإن كان في يديهما تحالفاً فإن حلفاً أو نكلاً صاراً كالملتقطين ويقرع السلطان بينهما على المذهب .

وقال أبو علي بن خيران مقالته في الفرع قبله لا قرعة بينهما بل يجتهد

الحاكم في اختيار أحدهما ممن هو أخط للطفل ، فإن كان لأحدهما بينة قضى له ، وإن كان لكل منهما بينة نظرت في أقدم البيتين تاريخياً وقضيت لصاحبها ، فإذا استوى تاريخهما أو أطلقنا معاً ، أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى فقد تعارضتا ، وهل تسقطان ؟ أو تستملان ؟ فيه قولان عندنا ووجهان عند أصحاب أحمد .

(أحدهما) تسقطان فيصيران كمن لا بينة لهما فيقرع بينهما .

(والثاني) تستملان ، وفي الاستعمال ثلاثة أقوال (أحدها) القسمة واستعمال القسمة بين المتداعين إذا جاز في المال فلا سبيل إليه ههنا . (والثاني) الإقراع بينهما . (والثالث) الوقف وفي الوقف إضرار باللقيط ، وليس اللقيط مما يجوز وقفه فلا مناص من الإقراع فوجب القرعة بينهما ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان ادعى حر مسلم نسبه لحق به وتبعه في الاسلام ، لانه يقر له بحق لا ضرر فيه على احد فقبل كما لو اقره به مال ، وله ان يأخذه من الملتقط لان الوالد احق بكفالة الولد من الملتقط ، وان كان الذي اقر بالنسب هو الملتقط فالمستحب ان يقال له : من اين صار ابنك ؟ لانه ربما اعتقد انه بالالتقاط صار اباً له ، وان ادعى نسبه عبد لحق به ، لان العبد كالححر في السبب الذي يلحق به النسب ، ولا يدفع اليه لانه لا يقدر على حضانتها لاشتغاله بخدمة مولاه ، وان ادعى نسبه كافر لحق به ، لان الكافر كالمسلم في سبب النسب ، وهل يصير اللقيط كافراً ؟ قال في اللقيط : احببت ان اجعله مسلماً ، وقال في الدعوى والبيئات : اجعله مسلماً ، فمن اصحابنا من قال : ان اقام البينة حكم بكفره قولاً واحداً ، وان لم تقم البينة ففيه قولان :

(أحدهما) يحكم بكفره لانا لما حكمنا بشبوت نسبه فقد حكمنا بانه ولد على فراشه .

(والقول الثاني) يحكم باسلامه لانه محكوم باسلامه بالدار فلا يحكم بكفره بقول كافر . وقال أبو اسحاق : الذي قال في اللقيط اراد به اذا ادعاه واقام البينة عليه ، لانه قد ثبت بالبينة انه ولد على فراش كافر ، والذي قال في

الدعوى والبيئات اراد اذا ادعاه من غير بيئته لانه محكوم باسلامه بظاهر الدار ، فلا يصير كافراً بدعوى الكافر ، وهذا الطريق هو الصحيح لانه نص عليه في الاملاء . واذا قلنا انه يتبع الاب في الكفر فالمستحب ان يسلم الى مسلم الى ان يبلغ احتياطاً للاسلام ، فان بلغ ووصف الكفر اقررناه على كفره ، وان وصف الاسلام حكمنا باسلامه من وقته .

فصل وان ادعت امرأة نسبه ففيه ثلاثة اوجه :

(احدها) يقبل لانها احد الأبوين ، فقبل اقرارها بالنسب كالأب .

(والثاني) لا يقبل وهو ظاهر النص لانه يمكن اقامة البيئته على ولادتها من طريق المشاهدة ، فلا يحكم فيها بالدعوى بخلاف الأب ، فانه لا يمكن اقامة البيئته على ولادته من طريق المشاهدة ، فقيلت فيه دعواه ، ولهذا قلنا : انه اذا قال لامراته : ان دخلت الدار فانت طالق ، لم يقبل قولها في دخول الدار الا بيئته ، ولو قال لها : ان حضت فانت طالق ، قبل قولها في الحيض ممن غير بيئته ، لما ذكرناه من الفرق ، فكذاك ههنا .

(والثالث) ان كانت فراشاً لرجل لم يقبل قولها ، لان اقرارها يتضمن الحاق النسب بالرجل وان لم تكن فراشاً قبل لانه لا يتضمن الحاق النسب بفراشها .

الشرح اللغة : الدعوى ؛ ودعواه ودعواها كلها بكسر الدال . قال

الأزهري : الدعوة بالكسر ادعاء الولد الدعوى غير أبيه ، يقال : الدعى بين الدعوة بالكسر إذا كان يدعى إلى غير أبيه أو يدعيه غير أبيه فهو بمعنى فاعل من الأول وبمعنى مفعول من الثاني .

وعن الكسائي : لى في القوم دعوة أى قرابة وإخاء ، والدعوة بالفتح في الطعام اسم من دعوت الناس إذا طلبتهم ليأكلوا عندك ، يقال : نحن في دعوة فلان ومدعاته ودعائه بمعنى : قال أبو عبيد : وهذا كلام أكثر العرب إلا عدى الرباب فإنهم يعكسون ويجعلون الفتح في النسب والكسر في الطعام ، ودعوى فلان كذا أى قوله وادعيت الشيء تمنيته ، وادعيت طلبته لنفسى والاسم الدعوى .

اما الأحكام فإنه إذا ادعى نسبه فلا تخلو دعوى النسب من قسمتين .

أحدهما : أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه فينظر ، فإن كان المدعى رجلاً مسلماً حراً لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه ، لأن الإقرار محض شمع للطفل لاتصال نسبه ، ولا مضرة على غيره فيه ، فقبل كما لو أقر له بماله ثم إن كان المقر به ملتقطه أقر في يده ، إلا أن المستحب أن يناقش كيف صار ابنك لأنه قد يعتقد أنه بالالتقاط يصير أباً له ، والله يقول « فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم » (١) .

فرع قال الشافعي رضى الله عنه : وإذا التقط مسلم لقطياً فهو حر مسلم ما لم يعلم لأبويه دين غير دين الإسلام ، فإذا أقر به نصراني الحقناه به وجعلناه مسلماً لأن إقراره به ليس بعلم منا أنه كما قال ، فلا نغير الإسلام إذا لم نعلم الكفر . اهـ من الدعوى والبيئات من الأم .

وقال في كتاب اللقيط من الأم : سئل أبو حنيفة رحمه الله عن الصبي يسبى وأبوه كافر وقعا في سهم رجل ثم مات أبوه وهو كافر ثم مات الغلام قبل أن يتكلم بالإسلام فقال : لا يصلى عليه ، وهو على دين أبيه لأنه لا يقر بالإسلام . وقال الأوزاعي : مولاه أولى من أبيه يصلى عليه . وقال : لو لم يسب معه أبوه ، وخرج أبوه مستأمناً لكان لمولاه أن يبيعه من أبيه .

وقال أبو يوسف : إذا لم يسب معه أبوه صار مسلماً ، ليس لمولاه أن يبيعه من أبيه إذا دخل بأمان ، وهو ينقض قول الأوزاعي : إنه لا بأس أن يبتاع السبي ويرد إلى دار الحرب في مسألة قبل هذا ، فالقول في هذا ما قال أبو حنيفة إذا كان معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم اهـ .

(قلت) إذا ادعى نسبه اثنان فصاعداً نظرت ، فإذا ادعاه مسلم وكافر أو حر وعبد فهما سواء ، وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد رضى الله عنهما . وقال أبو حنيفة : المسلم أولى من الذمي والحر أولى من العبد ، لأن على اللقيط ضرراً إذا ألحق بالعبد والذمي ، فكان إلحاقه بالحر المسلم أولى ، كما لو تنازعا في الحضنة .

(١) الآية : ٥ من سورة الاحزاب .

ولنا أن كل واحد لو انفرد صحت دعواه ، فإذا تنازعا تساوا في الدعوى كالأحرار المسلمين ، وما ذكروه من الضرر لا يتحقق ، فإننا لا نحكم برقه ولا كفره ، ولا يشبه النسب الحضانة ، بدليل أننا نقدم في الحضانة الموسر والحضري ولا نقدمهما في دعوى النسب . وجعل الإمام الشافعي رضي الله عنه التسليم للنصراني بدعواه بنوة اللقيط لا يعد تسليماً للقيط بالكفر ، بل نجعله مسلماً حتى نعلم الكفر . وهذا أحد قوليّه فمن أصحابنا من قال : إن أقام الذمي البيّنة حكماً بكفره قولاً واحداً ، كقوله في الأخذ بقول أبي حنيفة مما سقناه عنه .

وإن لم تقم بيّنة ففيه قولان (أحدهما) إن الحكم بثبوت النسب من الكافر حكم بكفره على طريق التبع والضمن ، لأنه ولد على فراشه .

(والثاني) لأن غلبة دار الإسلام أقوى من دعوى النسب التي يدعيها الكافر وكل لقيط في دار الإسلام هو مسلم ، فلا يحكم بكفره بقول كافر . وذهب أبو إسحاق الروزي في قولي الشافعي إلى تخريجها وجهين للسألة لا قولين ، بأن الحكم بكفره يتبع البيّنة الذي ادعاه من الكفار ، فإذا أثبت أنه ولد على فراش الكفر قضينا بكفره وألحقناه بصاحب البيّنة ، وأنه إذا لم يقم بيّنة حكماً بإسلامه وهذا هو توجيه ما في الدعوى والبيّنات من الأم ، وفي هذا التخريج ما يؤيده من قوله في الإملاء .

فرع قال النووي في المنهاج : ومن حكم بإسلامه في الدار فأقام ذمي بيّنة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر . وقال الزركشي : وكذلك المعاهد والمؤمن وقال الرملي : فارتفع ما ظنناه من إسلامه ، لأن الدار حكم باليد ، والبيّنة أقوى من اليد المجردة وتصور علوقة من مسلم بوطء شبهة أمر نادر لا يعول عليه مع البيّنة . قال : وإن اقتصر الكافر على الدعوى بأنه ابنه ولا حجة له فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر وإن لحقه في النسب ، لأننا حكّمنا بإسلامه فلا نغيره بدعوى كافر مع إمكان تلك الشبهة النادرة .

(والطريق الثاني) فيه قولان ثانيهما يتبعه في الكفر كالنسب . وجعل الماوردي محل الخلاف ما إذا استلحقه قبل أن يصدر منه صلاة أو صوم ،

فإن صدر منه ذلك لم يغير عن حكم الإسلام قطعاً ، وسواء أقلنا بتبعيته في الكفر أم لا يحال بينهما كما يحال بين أبوي مميز وصف الإسلام وبينه .

قال في الكفاية : وقضية إطلاقهم وجوب الحيلولة بينهما - إن قلنا بعدم تبعيته له في الكفر لكن في المذهب أنه يستحب تسليمه لمسلم ، فإذا بلغ ووصف الكفر - فإن قلنا بالتبعية - قرر لكن هذا التقرير يهدده لعمله يسلم ، وإلا ففي تقريره ما سبق من الخلاف .

فرع إذا كان المدعى امرأة ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) وهو أحد الروايات عن أحمد رضي الله عنه أن دعواها تقبل ويلحقها نسبه لأنها أحد الأبوين ، فيثبت النسب بدعواها كالأب ، ولأنه يمكن أن يكون منهما كما يكون ولد الرجل بل أكثر ، لأنها تأتي به من زوج ووطء بشبهة ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل ، ولأن في قصة داود وسليمان في المرأتين كان لهما ابنان فذهب الذئب بأحدهما فادعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها وأن الذي أخذه الذئب ابن الأخرى فحكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للأخرى بمجرد الدعوى منهما .

فعلى هذا الوجه يلحق بها دون زوجها ، لأنه لا يجوز أن يلحقه نسب ولد لم يقر به ، وكذلك إذا ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجه . فإن قيل الرجل يمكن أن يكون له ولد من امرأة أخرى أو من أمته ، والمرأة لا يحل لها نكاح غير زوجها ولا يحل وطؤها لغيره ، قلنا يمكن أن تلد من وطء شبهه أو غيره ، وإن كان الولد يحتمل أن يكون موجوداً قبل أن يتزوجها هذا الزوج أمكن أن يكون من زوج آخر .

فإن قيل : إنما قبل الإقرار بالنسب من الزوج لما فيه من المصلحة بدفع العار عن الصبي وصيافته عن النسبة إلى كونه ولد زنا ، ولا يخلص هذا بالحاق نسبه بالمرأة ، بل إلحاقه بها دون زوجها تطرق العار إليه وإليها ، قلنا بل قبلنا دعواها لأنه يدعى حقاً لا منازع له فيه ، ولا مضرة على أحد فيه فقيل قوله فيه كدعوى المال ، وهذا متحقق في دعوى المرأة .

والوجه الثاني - وهو رواية ثانية عن أحمد رضى الله عنه نقلها الكوسج عنه في امرأة ادعت ولداً ، إن كان لها إخوة أو نسب معروف لا تصدق إلا بيينة وإن لم يكن لها دافع لم يحل بينها وبينه ، لأنه إذا كان لها أهل ونسب معروف لم تخف ولادتها عليهم ، لأنهم يتضررون بإلحاق النسب بها لما فيه من تعبيرهم بولادتها من غير زوجها ، وليس كذلك إذا لم يكن لها أهل ، ويحتمل أن لا يثبت النسب بدعواها بحال ، وهذا قول الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة ، لأنها يمكنها إقامة البيينة على الولادة ، فلا يقبل قولها بمجردة ، كما لو علق زوجها طلاقها بولادتها .

أما كيف تكون البيينة ؟ فقد قال الشافعي رضى الله عنه : لا يجوز على الولادة ولا شيء مما تجوز فيه شهادة النساء مما يغيب عن الرجال إلا أربع نسوة عدول من قبل أن الله عز وجل حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلها إلى شاهدين أو شاهد وامرأتين ، فأقام الثنتين من النساء مقام رجل حيث أجازهما ، فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز والله أعلم أن يجزوا إلا على أصل حكم الله عز وجل في الشهادات ، فيجعلون كل امرأتين يقومان مقام رجل ، وإذا فعلوا لم يجز إلا أربع . وهكذا المعنى في كتاب الله عز وجل وما أجمع عليه المسلمون .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع ، وقد قال غيرنا : تجوز فيه واحدة لأنه من موضع الأخبار كما تجوز الواحدة في الخبر ، لا أنه من موضع الشهادة ، ولو كان من موضع الشهادات ما جاز عدد من النساء - وإن كثرت على شيء إلى أن قال : فإننا روينا عن علي رضى الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها . قلت : لو ثبت هذا عن علي صرنا إليه إن شاء الله تعالى ، ولكنه لم يثبت عندكم ولا عندنا عنه : وهذا لا من جهة ما قلنا من القياس على حكم الله ولا من جهة قبول خبر المرأة ، ولا أعرف له معنى . قلت :

إذا ثبت هذا في وجوب البيينة لما يمكن أن تقوم عليه بيينة كالولادة

للقيط المدعى أو للمعلق طلاقها على دخول الدار في المجرى بينة على دخول الدار، وفارق الحيض فإنه من الأعراض الخفية التي يقبل فيها الأفراد ولا يطالب فيها بالبينة لتعذرها أو استحالتها . (والوجه الثالث) وهو الرواية الثالثة عن أحمد رضى الله عنه أنها إن كان لها زوج لم يثبت النسب بدعواها لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه ، أو إلى أن امرأته وطئت بزنا أو شبهة وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به ، وإن لم يكن لها زوج قبلت دعواها لعدم هذا الضرر . والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان تداعى نسبه رجلان لم يجز الحاقه بهما ، لان الولد لا ينقذ من اثنين ، والدليل عليه قوله تعالى : « انا خلقناكم من ذكر وانثى » (١) فان لم يكن لواحد منهما بينة عرض الولد على القافة ، وهم قوم من بنى مدلج من كنانة ، فان الحقته باحدهما لحق به ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعسرف السرور في وجهه فقال : ألم ترى الى مجزز المدلجي نظر الى اسامة وزيد وقد غطيا رؤسهما ، وقد بدت اقدامهما فقال : ان هذه الاقدام بعضها من بعض » فلو لم يكن ذلك حقا لما سر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يجوز ان يكون من غير بنى مدلج ؟ فيه وجهان :

(احدهما) لا يجوز ، لان ذلك ثبت بالشرع ، ولم يرد الشرع الا في بنى مدلج .

(والثانى) انه يجوز وهو الصحيح ، لانه علم يتعلم ويتعاطى ، فلم تختص به قبيلة كالعلم بالأحكام ، وهل يجوز ان يكون واحداً ؟ وجهان :

(احدهما) انه يجوز لان النبى صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز المدلجي وحده ولانه بمنزلة الحاكم لانه يجتهد ويحكم كما يجتهد الحاكم ثم يحكم .

(١) الآية : ١٢ من سورة الحجرات .

(والثاني) لا يجوز اقل من اثنين لانه حكم بالشبه في الظقة فلم يقبل من واحد كالحكم في المثل في جزاء الصيد .

ولا يجوز ان يكون امراة ولا عبدا كما لا يجوز ان يكون الحاكم امراة ولا عبدا ولا يقبل الا قول من جرب وعرف بالقيافة حدقة كما لا يقبل في القتيا الا قول من عرف في العلم حدقه ، وان الحقته بهما او نفته عنهما او اشكل الامر عليها او لم تكن قافة ترك حتى يبلغ ويؤخذان بالنفقة عليه ، لان كل واحد منهما يقول : انا الاب وعلى نفقته ، فاذا بلغ امرناه ان ينتسب الي من يعيل طبعه اليه لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال للفلام الذي الحقته القافة بهما : « وال ايها شئت » ولان الولد يجد لوالده ما لا يجد لغيره ، فاذا تعلمت العمل بقول القافة رجع الى اختيار الولد وهل يصح ان ينتسب اذا صار مميزا ولم يبلغ ؟ فيه وجهان :

(احدهما) يصح كما يصح ان يختار الكون مع احد الأبوين اذا صار مميزا .

(والثاني) لا يصح لانه قول يتعين به النسب ويلزم الاحكام به ، فلا يقبل من الصبي ، ويخالف اختيار الكون مع احد الأبوين ، لان ذلك غير لازم ، ولهذا لو اختار احدهما ثم انتقل الى الآخر جاز ، ولا يجوز ذلك في النسب ، وان كان لاحدهما بيعة قدمت على القافة ، لان البيعة تخبر عن سماع أو مشاهدة والقافة تخبر عن اجتهاد ، فان كان لكل واحد منهما بيعة فهما متعارضتان لانه لا يجوز ان يكون الولد من اثنين ، ففي احد القولين يسقطان ، ويكون كما لو لم تكن بيعة ، وقد بيناه ، وفي الثاني تستعملان ، فطلى هذا هل يفرع بينهما ؟ فيه وجهان .

(احدهما) يفرع بينهما . فمن خرجت له القرعة قضى له . لانه لا يمكن قسمة الولد بينهما . ولا يمكن الوقف . لان فيه اضارا بالنقيط فوجبت القرعة .

(والثاني) لا يفرع . لان معنا ما هو اقوى من القرعة وهو القافة فطلى هذا يصير كما لو لم يكن لهما بيعة . وليس في موضع تسقط الأقوال الثلاثة في استعمال البينتين الا في هذا الموضع على هذا المذهب .

وان تداعت امراتان نسبه وقلنا : انه يصح دعوى المرأة ولم تكن بيعة ، فهل يعرض على القافة ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) يعرض ، لأن الولد يأخذ الشبه من الام كما يأخذ من الأب ،
فاذا جاز الرجوع الى القافة في تمييز الأب من غيره بالشبه جاز في تمييز الأم
من غيرها .

(والثاني) لا يعرض لأن الولد يمكن معرفة امه يقينا فلم يرجع فيه الى
القافة بخلاف الأب فانه لا يمكن معرفته الا ظنا فجاز أن يرجع فيه الى الشبه .

فصل وان ادعى رجل رقى اللقيط لم يقبل الا بيئته ، لأن الأصل
هو الحرية فان شهدت له البيئته نظرت ، فان شهدت له بانه ولدته امته فقد
قال في اللقيط : جعلته له . وقال في الدعوى والبيئات : ان شهدت له بانه
ولدته امته في ملكه جعلته له ، فمن أصحابنا من قال : يجعل له قولا واحداً ،
وان لم تقل ولدته في ملكه ، وما قال في الدعوى والبيئات ذكره تأكيداً لا شرطاً
لأن ما تأتي به امته من غيره لا يكون الا مملوكاً له .

ومنهم من قال : فيه قولان :

(أحدهما) يجعل له ما بيناه .

(والثاني) لا يجعل له لانه يحتمل أن تكون الامة ولدته قبل أن يملكها
ثم ملكها فلم يملك ولدها ، وان شهدت له البيئته بالملك ولم تذكر سبب
الملك ، ففيه قولان :

(أحدهما) يحكم له كما يحكم له اذا شهدت له بملك مال ، وان لم تذكر
سببه .

(والثاني) لا يحكم لأن البيئته قد تراه في يده فتشهد بانه عبده بشوت يده
عليه بالالتقاط أو غيره ، وان شهدت البيئته له باليد ، فان كان المدعى هو الملتقط
لم يحكم له لانه قد عرف سبب يده وهو الالتقاط ، ويد الالتقاط لا تدل على
الملك ، فلم يكن للشهادة تأثير . وان كان المدعى غيره ، ففيه قولان :

(أحدهما) يحكم له مع اليمين لأن اليد قد ثبتت ، فاذا حلف حكم له
كما لو كان في يده مال فحلف عليه .

(والثاني) لا يحكم له ، لأن ثبوت اليد على اللقيط لا تدل على الملك لأن
الظاهر الحرية .

الشرح حديث عائشة رضی الله عنها متفق عليه بلفظ « دخل على

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال :
 ألم ترى إلى مجزز المدلجي ؟ نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد
 فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض « وفي رواية للبخاري « ألم ترى أن
 مجزراً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قטיפه قد غطيا رءوسهما
 ومدت أقدامها فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض « ومجزز بضم الميم
 وفتح الجيم ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى اسم فاعل لأنه كان في
 الجاهلية إذا أسر أسيراً جز ناصيته وأطلقه وقد كان الكفار يقدحون في نسب
 أسامة لكونه كان أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض ، كذا قاله
 أبو داود : وأم أسامة هي أم أيمن بركة الحبشية مولاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ورثها عن أبيه حيث كانت وصيفته ، ويقال : كانت من سبى
 الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله والد
 النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجت قبل زيد عبيداً الحبشى فولدت له أيمن
 فكنت به ، والقافة جمع قائف كقادة جمع قائد وسادة جمع سائد ، والقائف
 هو الذي يتبع الأثر ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه .

أما الأحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه في الدعوى والبيات من
 الأم : وإذا تداعى الحر والعبد المسلمان والذمي الحر والعبد مولوداً وجد
 لقيطاً فلا فرق بين أحد منهم كما لا يكون بينهم فرق فيما تداعوا فيه مما
 يملكون ، فتراه القافة ، فإن ألحقوه بأحدهم فهو ابنه ليس له أن ينفيه ولا
 للمولود أن ينتفى منه بحال أبداً وإن ألحقته القافة باثنين فأكثر أو لم تكن
 قافة ، أو كانت فلم تعرف ، لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى
 أيهم شاء ، فإذا فعل ذلك انقطعت دعوى الآخرين ، ولم يكن للذي انتسب
 إليه أن ينفيه وهو حر في كل حالاته بأيهم لحق لأن اللقيط حر ، وإنما جعلناه
 حراً إذا غاب عنا معناه ، لأن أصل الناس الحرية حتى يعلم أنهم غير أحرار .

ولو أن أحدهم قال : هو ابني من أمة نكحتها لم يكن بهذا رقيقاً لرب
 الأمة حتى يعلم أن الأمة ولدته ، ولا يجعل إقرار غيره لازماً له ، ويكفي
 القائف الواحد لأن هذا موضع حكم يعلم لا موضع شهادة ، ولو كان إنما
 حكمه حكم الشهادات ما أجزأ غير اثنين ولا أجزأ شهادة اثنين يشهدان

على ما لم يحضرا ولم يريا ، ولكنه كاجتهاد العالم ينفذه كما ينفذ هذا ، ولا يحتاج معه إلى ثان ولا يقبل القائف الواحد حتى يكون أميناً ولا أكثر منه حتى يكونوا أمناً أو بعضهم ، فإذا أحضرنا القائف والمتداعين للولد أو ذوى أرحامهم إن كان المدعون له موتى أو كان بعض المدعين له ميتاً ، فأحضرنا ذوى رحمه أحضرنا احتياطاً أقرب الناس نسباً وشبهاً في الخلق والسن والبلد بالمدعين له ، ثم فرقنا بين المتداعين منهم ، ثم أمرنا القائف بإلحقه بأبيه أو أقرب الناس بأبيه إن لم يكن له أب .

وإن كانت معه أم أحضرنا لها نسباً في القرب منها كما وصفت ثم بدأنا فأمرنا القائف أن يلحقه بأمه لأن للقائف في الأم معنى ، ولكي يستدل به على صوابه في الأب إن أصاب فيها ويستدل على غيره إن أخطأ فيها ، فحائفنا بعض الناس في القافة فقال : القافة باطل ، فذكرنا له أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع مجزراً المدلجى ونظر إلى أقدام أسامة وأبيه زيد وقد غطيا وجوههما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض فحكى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة مسروراً به ، فقال : ليس في هذا حكم فقلنا : إنه وإن لم يكن فيه حكم فإن فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم رضى ورآه علماً ، لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكماً ما سره ما سمع منه إن شاء الله تعالى ولنهاه أن يعود له فقال : إنك وإن أصبت في هذا فقد تخطيء في غيره ؟ فقال : فهل في هذا غيره ؟ قلنا : نعم ، أخبرنا ابن عثية عن حميد عن أنس « أنه شك في ابن له فدعا القافة » .

أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب « أن رجلين تداعيا ولداً ، فدعا له عمر القافة ، فقالوا : قد اشتركا فيه ، فقال له عمر : وال أيهما شئت » .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن عمر مثل معناه ، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عمر بن الخطاب مثل معناه قال فإننا لا نقول بهذا ونزعم أن عمر قال : هو ابنكما وترثانه ويرثكما ، وهو للباقي منكما قلت : فقد رويت عن عمر أنه دعا للقافة ، فزعمت أنك

لا تدعو القافة ، فلو لم يكن فى هذا حجة عليك فى شىء مما وصفنا ، إلا أنك رويت عن عمر شيئاً فخالفته فيه كانت عليك .

قال : قد رويت عنه أنه ابنهما ، وهذا خلاف ما رويتم ، قلنا : وأنت تخالف أيضاً هذا ، قال : فكيف لم تصيروا إلى القول به ؟ قلنا : هو لا يثبت عن عمر لأن إسناده حديث هشام متصل ، والمتصل أثبت عندنا وعندك من المنقطع ، وإنما هذا حديث منقطع وسليمان بن يسار وعروة أحسن مراسل عن عمر ممن رويت عنه ، قال فأنت تخالف عمر فيما قضى به من أن يكون ابن اثنين ؟ قلت : فإنك زعمت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى به إذ كان فى أيديهما قضاء الأموال قال كذلك قلت اهـ .

قلت : ووجه دلالاته ما علم من أن التقرير منه صلى الله عليه وسلم حجة ، لأنه أحد أقسام السنة ، وحقيقة التقرير أن يرى النبى صلى الله عليه وسلم فعلا من أحد أو يسمع قوله أو يعلم به وكان ذلك الفعل من الأفعال التى لا يعلم تقدم إنكاره لها ، دل ذلك على جوازه . فإن استبشر به فأوضح كما فى هذه القصة ، والحكم بالقافة إذا لم تكن بينة أو تعارضت به بينتان وسقطتا إذا الحقوه ، فتلحقه بمن الحقوه وهذا قول أنس وعطاء ويزيد ابن عبد الملك والأوزاعى والليث وأبى ثور والشافعى ومالك وأحمد ابن حنبل .

وقال أصحاب الرأى : لا حكم للقافة ، ويلحق بالمدعين جميعاً تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين ، فإن الشبه يوجد بين الأجانب ، وينتفى بين الأقارب ولهذا روى الشيخان « أن رجلاً أتى النبى فقال : يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : فهل فيها من أورك ؟ قال : نعم ، قال : أنى أتاها ذلك ؟ قال : لعل عرقاً نزع ، قال : وهذا لعل عرقاً نزع » قالوا : لو كان الشبه كافياً لاكتفى به فى ولد الملائنة ، وفيما إذا أقر أحد الورثة بأخ فأنكره الباقون .

ودليلنا عليهم غير حديث مجرز قول النبى صلى الله عليه وسلم فى ولد

الملاعنة « اظروها فإن جاءت به أحمش الساقين كأنه وجرة فلا أراه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أكحل جمداً جالياً سابع الأليتين خدلج الساقين فهو للذي رميت به ، فأنت به على النعت المكروه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » فقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم للذي أشبه منهما ، وقوله لولا الأيمان لكان لى ولها شأن يدل على أنه لم يمنع من العمل بالشبه إلا الأيمان فإذا انتهى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه .

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابن زمعة حين رأى به شبيهاً بيناً بعتبة بن أبى وقاص « احتجى منه يا سودة » فعمل بالشبه في حجب سودة عنه .

فإن قيل : فالحديثان حجة عليكم إذ لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشبه فيهما بل ألحق الولد بزمعة ، وقال لعبد بن زمعة « هو لك يا عبد ابن زمعة ، والولد للفراش وللعاهر الحجر » ولم يعمل شبيه ولد الملاعنة في إقامة الحد عليها لشبهه بالمقذوف قلنا : إنما لم يعمل في ابن زمعة لأن الفراش أقوى ، وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منه لا يوجب الإعراض عنه ، إذا خلت عن المعارض وكذلك ترك إقامة الحد عليها من أجل أيمانها . على أن ضعف انشبه عن إقامة الحد لا يوجب ضعفه عن إلحاق النسب ، فإن الحد في الزنا لا يثبت إلا بأقوى البيئات وأكثرها عدداً وأقوى الإقرار حتى يعتبر فيه تكراره أربع مرات ، ويدراً بالشبهات ، ولأن ضعف انشبه عن تقي النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته ، فإن النسب يحاط لإثباته ، ويثبت بأدنى دليل ، وأنه لا ينتهى إلا بأقوى الأدلة ، كما أن الحد لما انتهى بانشبه لم يثبت إلا بأقوى دليل ، فلا يلزم حينئذ من المنع من تقيبه بالشبه في الخبر المذكور أن لا يثبت به النسب في مسألتنا .

والقافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة على الصحيح من المذهب ، وبه قال أحمد رضى الله عنه وأصحابه ، بل هو علم يتعلم بقواعده وأصوله التي كانت عند العرب ، وكان أكثر ما يكون في بنى

مدلج رهط مجرز الذي رأى أسامة وأباه زيدا ، وكان ياس بن معاوية
الزنى قائفا . وكذلك قيل في شريح . ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون
عدلا مجرباً في الإصابة ، حراً لأن قوله حكم .

وقد كان بعض العرب يستدل من اختلاف أحد الأبناء عن إخوته على
أسباب الشك التي تساوره ، فقد عاد أحدهم إلى امرأته من سفر فوجدها
قد ولدت له ولداً ، فقال لها :

لا تمسطنى رأسى ولا تصليينى وحاذرى ذا الربق فى يمينى
واقتربنى منى أخبرينى ما له جاء أسود كالهجينى
خالف ألوان بنى الجنون

على أن أسباب المعرفة فى زماننا هذا لم تتسع آفاقها ولم تستقر قواعدها
على أسباب أدق ومبادئ أضبط ، فكانت غير قطعية فى أكثر أحوالها ، وقد
يأخذ العلم الحديث بالقيافة حيث يعجز التحليل الطبى ، والقيافة أحد فروع
الطب الشرعى أو هى الأساس للطب الشرعى ومن قرأ كتب الطب الشرعى
العربية أو الأجنبية يتضح له صحة هذا الحكم .

وقد جاء فى كتاب الطب الشرعى الجنائى للدكاترة شريف وسيف النصير
ومشالى أن فصائل الدم تنقسم فى جميع الشعوب إلى أربعة أقسام ، قسمان
كبيران ويمكن إطلاق معنى السائدة عليهما ويرمز إليهما **A , B**
ونوع يتكون منهما ويرمز إليه **A B** ونوع نادر ويسمى **O** فإذا كان
الرجل من فصيلة **A** والمرأة من فصيلة **B** أمكن أن يكون الولد
A أو **B** أو **AB** .

ويلاحظ أن قيافة الدم هنا وإن كانت قائمة على أساس علمى إلا أنها
سلبية وليست إيجابية ، فهى تقول بأن هذا ليس أباً ولا تستطيع أن تقول :
هذا أب ، لأنه قد يكون الأب شخصاً له فصيلة المدعى ، ولكن يمكن أن ينقى
فيقول إذا كانت فصيلة دم الابن **O** وكانت فصيلة الأب المدعى **A B**
والأم **B** حكموا بالقطع بأن هذا ليس أباه ، ولكن لو كانت فصيلته من

فصيلا الطفل قالوا : يحتمل أن يكون أباه ويحتمل أن يكون أبوه غيره ،
 على أن أحسن القيافة التعرف عن طريق الأطراف كالأيدي والأرجل وملامح
 الوجه ، وهل يقبل قول واحد ؟ أو لا يقبل إلا قول اثنين ؟ - وجهان -
 (أحدهما) أنه حكم بالاجتهاد فيصح من واحد . (والثاني) لا يجوز بأقل
 من اثنين كالحكم بالمثل في جزاء الصيد في قوله تعالى « يحكم به ذوا عدل
 منكم » (١) ولأنه حكم بالثبته في الخلقة فأشبه الحكم في المثل في جزاء
 الصيد « فجزاء مثل ما قتل من النعمر » (٢) .

وبهذا الوجه قال أحمد رضى الله عنه في ظاهر رواية الأثرم عنه أنه قيل
 له : إذا قال أحد القافة هو لهذا ، وقال الآخر هو لهذا . قال : لا يقبل واحد
 منهما حتى يجتمع اثنان فيكونان شاهدين ، فإذا شهد اثنان من القافة أنه لهذا
 فهو لهذا ، لأنه قول يثبت به النسب فأشبه الشهادة .

وقال القاضي من الحنبلة : يقبل قول الواحد لأنه حكم ، ويقبل في
 الحكم قول واحد . وحمل كلام أحمد على ما إذا تعارض قول القائمين فقال
 (إذا خالف القائف غيره تعارضا وسقطا ، فإن قال اثنان قولاً وخالفهما واحد
 فقولهما أولى لأنهما شاهدان فقولهما أولى ، لأنه أقوى من قول واحد . وإن
 عارض قول اثنين قول اثنين سقط قول الجميع ، وإن عارض قول الاثنين
 قول ثلاثة أو أكثر لم يرجح وسقط الجميع ، فأما إن ألحقته القافة بواحد
 ثم جاءت قافة أخرى ألحقته بآخر كان لاحقاً بالأول ، لأن القائف جرى مجرى
 حكم الحاكم ، ومتى حكم الحاكم حكما لم ينقض بمخالفة غيره له ، وإن
 ألحقته القافة بكافر أو رقيق لم يحكم بكفره ولا برقه لأن الحرية والإسلام
 ثبتا له بظاهر الدار فلا يزول ذلك بمجرد الشبه والظن كما لم يزول ذلك
 بمجرد الدعوى من المنفرد .

ولو ادعى نسب اللقيط إنسان فألحق نسبه به لانقراده بالدعوى ثم جاء
 الآخر فادعاه لم يزول نسبه عن الأول ، لأنه حكم له به فلم يزول بمجرد الدعوى

(١) الآية : ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية : ٩٥ من سورة المائدة .

فإن الحقته به القافة لحق به وانقطع عن الأول لأنها بينة في إلحاق النسب ،
ويزول بها الحكم الثابت بمجرد الدعوى كالشهادة .

فرع إذا ادعاه اثنان فالحقته القافة بهما لحق بهما في النفقة .
وكان أحمد رضى الله عنه يقول : إنه ابنهما يرثهما ميراث ابن ويرثانه جميعاً
ميراث أب واحد وهذا يروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى
الله عنهما وهو قول أبي ثور . وقال أصحاب الرأى : يلحق بهما بمجرد
الدعوى . وقال الشافعى لا يلحق بأكثر من واحد ، فإذا ألحقته بهما سقط
قولهما ولم يحكم لهما ، واحتج برواية عمر رضى الله عنه أن القافة قالت
(قد اشتركا فيه ، فقال عمر : وال أيهما شئت) ولأنه لا يتصور كونه من
رجلين ، فإذا ألحقته القافة بهما تبيننا كذبهما فسقط قولهما كما لو ألحقته
بأثنين ، ولأن الادعيين لو اتفقا على ذلك لم يشب ، ولو ادعاه كل واحد منهما
وأقام بينة سقطتا ، ولو جاز أن يلحق بهما ثبت باتفاقهما وألحق بهما عند
تعارض بينتهما ، هذا وما لم تتناوله من مسائل الفصل فعلى وجهه من تقرير
المصنف . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن حكم باسلامه او بإحد ابويه او بالسابى فحكمه قبل
البلوغ حكم سائر المسلمين فى الفسل والصلاة والميراث والقصاص والدية .
لأن السبب الذى اوجب الحكم باسلامه لم يزل فاشبه من أسلم بنفسه وبقي
على اسلامه ، فان بلغ ووصف الكفر فالنصوص انه مرتد ، فان تاب والا قتل ،
لأنه محكوم باسلامه قطعاً فاشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد . ومن اصحابنا
من قال فيه قولان (احدهما) ما ذكرناه (والثانى) انه يقر على الكفر ، لأنه
لما بلغ زال حكم التتبع فاعتبر بنفسه ، فان بلغ ولم يصف الإسلام ولا الكفر فقتله
فأقتل فالنصوص انه لا قود على قاتله .

ومن اصحابنا من قال : يجب القود لأنه محكوم باسلامه فاشبه ما قبل
البلوغ ، وهذا خطأ لأنه يحتمل أن يكون غير راض بالإسلام ، والقصاص يسقط
بالشبهة فسقط ، ويخالف ما قبل البلوغ فان اسلامه قائم قطعاً وبعد البلوغ
لا تعلم بقاء الإسلام ، فاما من حكم باسلامه بالدار ، فإنه قبل البلوغ كالمحكوم

باسلامه بأبويه أو بالسباي . فان بلغ ووصف الكفر فإنه يفزع ويهودد على الكفر احتياطا . فان أقام على الكفر أقر عليه .

ومن أصحابنا من قال : هو كالمحكوم بإسلامه بأبويه لأنه محكوم بإسلامه بغيره فصار كالمسلم بأبويه ، والمنصوص أنه يقر على الكفر لأنه محكوم بإسلامه من جهة الظاهر ، ولهذا لو ادعاه ذمى وأقام البيعة حكم بكفره .

فصل وان بلغ اللقيط وقذفه رجل وادعى أنه عبد . وقال اللقيط : بل أنا حر فيه قولان :

(أحدهما) ان القول قول اللقيط لأن الظاهر من حاله الحرية .

(والثاني) ان القول قول الغاذف لأنه يحتمل ان يكون عبدا ، والأصل براءة ذمة الغاذف من الحد . وان قطع جرح طرفه وادعى أنه عبد وقال اللقيط : بل أنا حر فالمنصوص ان القول قول اللقيط ، فمن أصحابنا من قال : فيسفه قولان كالتذف . ومنهم من قال : ان القول قول اللقيط قولاً واحداً ، وفرق بينه وبين التذف بأن القصاص قد وجب في الظاهر ، ووجوب القيمة مشكوك فيه ، فإذا أسقطنا القصاص انتقلنا من الظاهر الى الشك ، فلم يجز . وفي التذف قد وجب الحد في الظاهر ووجوب التعزير يقين لأنه بعض الحد ، فإذا أسقطنا الحد انتقلنا من الظاهر الى اليقين فجاز .

فصل اذا بلغ اللقيط ووهب ، واقبض ، وباع ، وابتاع ، وتكح ، واصدق ، وجنى ، وجنى عليه ، ثم قامت البيعة على رقبته كان حكمه في التصرفات كلها حكم العبد الفتي ، يمضى ما يمضى من تصرفه ، وينقض ما ينقض من تصرفه فيما يضره ويضر غيره ، لأنه قد ثبت بالبيعة أنه مملوك فكان حكمه حكم المملوك ، فان أقر على نفسه بالرق لرجل فصدقه نظرت - فان كان قد تقدم منه أقرار بحرته - لم يقبل أقراره بالرق ، لأنه لزمه بأقراره بالحرية أحكام الأحرار في العبادات والمعاملات فلم يقبل أقراره في إسقاطها ، وان لم يتقدم منه أقرار بالحرية ففيه طريقان من أصحابنا من قال : فيه قولان :

(أحدهما) لا يقبل أقراره بالرق ، لأنه محكوم بحرته فلم يقبل أقراره بالرق كما لو أقر بالحرية ، ثم أقر بالرق .

(والثاني) يقبل لانا حكمنا بحرته في الظاهر ، وما ثبت بالظاهر يجوز إبطاله بالأقرار ، ولهذا لو ثبت إسلامه بظاهر الدار وبلغ وأقر بالكفر قبل منه ، وكذلك ههنا ، ومنهم من قال : يقبل أقراره بالرق قولاً واحداً لما ذكرناه ، ويكون حكمه في المستقبل حكم الرقيق ، فأما تصرفه بعد الجاوغ وقبل الحكم برقبته فعلى قولين :

(احدهما) يقبل اقراره في جميعه ، لان الرق هو الاصل وقد ثبت فوجب ان تثبت احكامه كما لو ثبت بالبينة .

(والثاني) يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره ، لان اقراره يتضمن ما يضره ويضر غيره فقبل فيما يضره ، ولم يقبل فيما يضر غيره ، كما لو اقر بمال عليه وعلى غيره ، وهذا الطريق هو الصحيح وعليه التفريع . فان باع واشترى - فان قلنا . يقبل اقراره في الجميع ، وقلنا : ان عقود العبد من غير اذن المولى لا تصح - كانت عقوده فاسدة ، فان كانت الاعيان باقية وجب ردها ، وان كانت تالفة وجب بدلها في ذمته ، يتبع به اذا عتق . وان قلنا : يقبل فيما يضره ، ولا يقبل فيما يضر غيره ، ولم يقبل قوله في افساد العقود ، ويلزمه اعواضها ، فان كان في يده مال استوفى منه ، فان فضل في يده شيء كان لمولاه .

وان كان اللقيط جارية فزوجها الحاكم ثم اقرت بالرق - فان قلنا : يقبل اقرارها في الجميع . فالتكاح باطل ، لانه عقد بغير اذن المولى ، فان كان قبل الدخول لم يجب على الزوج شيء ، وان كان بعد الدخول وجب عليه مهر المثل ، لانه وطء في تكاح فاسد ، وان اتت بولد فهو حر لانه دخل على ائمه حر وعليه قيمته ويجب عليها عدة امة وهي قرآن .

وان قلنا : لا يقبل فيما يضر غيره لم يبطل النكاح ، لان فيه اضرارا بالزوج ولكنه في حق الزوج في حكم الصحيح ، وفي حقها في حكم الفاسد ، فان كان قبل الدخول لم يجب لها مهر ، لانها لا تنعيه ، وان كان بعد الدخول وجب لها اقل الامرين من مهر المثل او المسمى ، لانه ان كان المهر اقل لم يجب ما زاد لان فيه اضرارا بالزوج ، وان اتت منه بولد فهو حر ولا قيمة عليه لانا لا نقبل قولها فيما يضره ، ونقول للزوج : قد ثبت ان زوجتك امة ، فان اخترت امساكها كان ما تلده مملوكا للسيد لانك تطؤها على علم انها امة ، وان طلقها اعتمت عدة حرة وهو ثلاثة افرأء ، وله فيها الرحمة لانا لا نقبل قولها عليه فيما يضره ، وان مات عنها لزمته عدة امة وهي شهران وخمس ليال . لان عدة الوفاة تجب لحق الله تعالى لا حق له فيها ، ولهذا تجب من غير وطء . وقول اللقيط يقبل فيما يسقط حق الله تعالى من العبادات ، وان كان اللقيط غلاما فتزوج ثم اقر بالرق . فان قلنا : يقبل اقراره في الجميع : بطل النكاح من اصله لانه بغير اذن المولى .

فان لم يدخل بها لم يلزمه شيء ، وان دخل بها لزمه اقل الامرين من المسمى او مهر المثل ، لانه ان كان المسمى اقل لم يجب ما زاد لانها لا تنعيه ، وان كان مهر المثل اقل لم يجب ما زاد لان قوله مقبول ، وان ضر غيره . وان قلنا :

لا يقبل قوله فيما يضر غيره لم يقبل قوله : ان النكاح باطل ، لانه يضرها ، ولكن يحكم بانفساخه في الحال لانه اقر بتحريمها ، فان كان قبل الدخول لزمه نصف المسمى وان دخل بها لزمه جميعه لانه لا يقبل قوله في اسقاط المسمى) .

الشرح الأنساب كلها تمت إلى الإسلام ما لم يتيقن الكذب والكفر لقوله صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة ، وعلى الفطرة » وقوله صلى الله عليه وسلم عن ربه في حديث عياض بن حمار المجاشعي (خلقت عبادي حنفاء كلهم) ولقوله تعالى : « وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم قالوا : بلى أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين » (١)

ومن حكم بإسلامه أو بإسلام أحد أبويه ، وإن علا وقت العلوق ولو أثنى غير وارثه . ولو كان حدوث الولد بعد موت أصله فهو مسلم بالإجماع بشرط نسبته إليه نسبة تقتضى التوارث فلا يرد آدم أبو البشر عليه السلام ، ولو ارتد بعد البلوغ بأن وصف كفراً أى أعرب به عن نفسه فمرتد لأنه مسلم ظاهراً وباطناً ، ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما ، وإن علا قبل بلوغه ولو بعد تمييزه حكم بإسلامه إجماعاً كما في إسلام الأب والخبر « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » ولو أمكن احتلامه فادعاه قبل إسلام أصله فظاهر إطلاقهم قبول قوله فيه لزم إن مكاته قال الرملى : وما بحثه الولي العراقي من عدم قبول قوله إلا أن ينبت على عاتقه شعر خشن ، غير ظاهر اللهم إلا أن يقال : الاحتياط للإسلام يلغى قوله المانع له لاحتمال كذبه ، ولأصل بقاء الصغر ، فإن بلغ ووصف كفراً فمرتد لسبق الحكم بإسلامه ظاهراً وباطناً وفي قول كافر أصلي ، لأن تبعيته أزال الحكم بكفره ، وقد زالت باستقلاله فعاد لما كان عليه أولاً ، وبنى عليه أنه يلزمه التلطف بالإسلام بعد البلوغ بخلافه على الأول ، ومن ثم لو مات قبل التلطف جهز كمسلم ، بل قال إمام الحرمين وصوبه في الروضة : هو كذلك على الثاني أيضاً لأن هذه الأمور مبنية على الظاهر ، وظاهره الإسلام .

(١) الآية : ١٧٢ من سورة الاعراف .

وما ذكره بعضهم من أن المسلم بإسلام أحد أبويه لا يعنى عنه إسلامه شيئاً ما لم يسلم بنفسه فغريب أو سبق قلم على ما قرره الأذرعى أو مفرع على وجوب التلفظ . ولو تلفظ ثم ارتد فمرتد قطعاً ، ولا ينقض ما جرى عليه من أحكام الإسلام قبل رده على الأصح .

ولو سبى مسلم طفلاً تبع هذا الطفل سايبه في الإسلام ظاهراً وباطناً إن لم يكن معه أحد أبويه بالإجماع ، ولا اعتبار بمن شذ ، ولأنه صار تحت ولايته كالأبوين ، وقضية الحكم بإسلامه باطناً أنه لو بلغ ووصف الكفر كان مرتداً أما إذا كان معه أحد أبويه وإن علا بأن كان في جيش واحد وغنيمة واحدة ، وإن لم يتحد المالك وقد سبى معاً - وإن أطلق القاضي في تعليقه أنه إذا سبق سبى أحدهما سبى الآخر تبع السابى ، فلا يحكم بإسلامه ، لأن تبعيتهما أقوى من تبعية السابى وإن ماتا بعد ، لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبى ، ولو سباه ذمى قاطن ببلادنا على حد قول إمام الحرمين أو دخل به دارنا كما قال البغوى ، أو سباه في جيشنا ، وكل ذلك إنما هو قيل للخلاف في قولهم : لم يحكم بإسلامه في الأصح (والثانى) يحكم بإسلامه تبعاً للدار والأوجه أنه لو سبى أبواه ثم أسلم صار مسلماً بإسلامهما خلافاً للحليمى ومن تبعه ، ولو سباه مسلم وذمى حكم بإسلامه تغليبا لحكم الإسلام ، ولو سبى الذمى صيباً أو مجنوناً وباعه لمسلم أو باعه المسلم السابى له مع أحد أبويه في جيش واحد ولو دون أبويه من مسلم لم يتبع المشتري لقوات وقت التبعية ، لأنها إنما تثبت ابتداء وما جاء من قتله فسيأتى في الأقضية إن شاء الله تعالى .

فرع إذا ادعى رق اللقيط مدع بعد بلوغه كلف إجابته ، فإن أنكر ولا بينة لم تقبل دعواه ، وإن كانت له بينة حكم له بها ، فإن كان اللقيط قد تصرف قبل ذلك ببيع أو شراء نقضت تصرفاته لتصرفه بغير إذن ، وإن لم تكن بينة فأقر بالرق نظرنا ، فإن كان اعترف لنفسه بالحرية قبل ذلك لم يقبل إقراره بالرق لأنه اعترف بالحرية وهى حق الله تعالى فلا يبطل برجوعه .

فإن قلنا : يقبل إقراره كأحد القولين عند الشافعى صارت أحكامه أحكام

العبيد فيما عليه دون ماله ، وبهذا قال أبو حنيفة والمزني وأحمد ، وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه ، لأنه أقرب بما يوجب حقا له وحقا عليه ، فوجب أن يثبت ما عليه دون ماله كما لو قال : لفلان علي ألف درهم ولي عنده رهن . ويحتمل أن يقبل إقراره في الجميع ، وهو القول الثاني للشافعي لأنه ثبت ما عليه فيثبت ماله كالبينة ، فإن قبلنا إقراره بالرق لم يخل من أن يكون ذكرا أو أثنى ، فإن كان اللقيط أثنى فالنكاح صحيح في حقها ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها وإن كان دخل بها لم يستقط مهرها وأما أولادها فأحرار ولا يثبت الرق في حق أولادها بإقرارها فأما بقاء النكاح فيقال للزوج : قد ثبت أنها أمه ، فإن اخترت المقام على ذلك فأقسم ، وإن شئت فمبارقتها ، وسواء كان ممن يجوز له نكاح الإماء أو لم يكن لأننا لو اعتبرنا ذلك وأفسدنا نكاحه فكان إفسادا للعقد جميعه بقولها ، لأن شروط نكاح الأمة لا تعتبر في استدامة العقد إنما تعتبر في ابتدائه .

فإن قيل : قد قبلتم قولها في أنها أمة في المستقبل وفيه ضرر على الزوج . قلنا لم يقبل قولها في إيجاب حق لم يدخل في العقد عليه ، فأما الحكم في المستقبل فيمكن إيفاء حقه وحق من يثبت له الرق عليها بأن يطلقها فلا يلزمه ما لم يدخل عليها أو يقيم على نكاحها فلا يستقط حق سيدها ، فإن طلقها اعتدت عدة الحرة ، لأن عدة الطلاق حق للزوج عند أحمد والشافعي ثلاثة قروء ، وإن مات اعتدت عدة الأمة وهي شهران وخمس ليال لأنه وطء في نكاح فاسد ، والله تعالى أعلم .

فرع قال ابن حزم في المحلى : واللقيط حر ولا ولاء عليه لأحد لأن الناس كلهم أولاد آدم ، وزوجه حواء عليهما السلام وهما حران وأولاد الحرية أحرار بلا خلاف من أحد ، فكل أحد فهو حر إلا أن يوجب نص قرآن أو سنة ولا نص فيهما يوجب إرقاق اللقيط ، إذ لا رق عليه فلا ولاء لأحد عليه . لأنه لا ولاء إلا بعد ضجة رق على المرء أو على أب له قريب أو بعيد يرجع إليه بنسبه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق) وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وداود . وقد صح عن عمر ابن الخطاب ما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن سئبن أبي جميلة

إلخ وقد مضى ذكرنا لهذه الرواية ثم ناقش القائلين برق اللقيط وأجاب على شبههم وخلص إلى حرية اللقيط .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان جنى عمداً على عبد ثم أقر بالرق وجب عليه القصاص على القولين وان جنى خطأ وجب الأرش في رقبته على القولين لأن وجوب القصاص ووجوب الأرش في رقبته يضره ولا يضر غيره فقبل قوله فيه، وان جنى عليه حر عمداً ، لم يجب القود على الجاني، لأن ذلك مما يضره ولا يضر غيره ، فقبل قوله فيه ، وان جنى عليه خطأ بأن قطع يده ، فإن الجاني يقر بنصف الدية واللقيط يسمى نصف القيمة . فإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية وجب نصف القيمة ، لأن ما زاد عليه لا يندعيه . وإن كان أكثر من نصف الدية فعلى القولين أن قلنا : يقبل قوله في الجميع وجب على الجاني نصف القيمة ، وان قلنا : لا يقبل فيما يضر غيره وجب نصف الدية لأن فيما زاد اضراً بالجاني .

فصل وان أقر اللقيط أنه عبد لرجل وكذبه الرجل سقط إقراره، كما لو أقر له بدار فكذبه ، وان أقر اللقيط بعد التكذيب بالرق لآخر لم يقبل . وقال أبو العباس : يقبل كما لو أقر لرجل بدار فكذبه ثم أقر بها لآخر ، والمذهب الأول لأن بإقراره الأول قد أخبر أنه لم يملكه غيره ، فإذا كذبه المقر اه رجع إلى الأصل ، وهو أنه حر فلم يقبل إقراره بالرق بعده ، ويخالف الدار لأنه إذا كذبه الأول رجع إلى الأصل وهي مملوكة فقبل الإقرار بها لغيره .

فصل وان بلغ اللقيط فادعى عليه رجل أنه عبده فأنكره فالقول قوله لأن الأصل الحرية ، وان طلب المدعى يمينه فهل يحلف ؟ يبني على القولين في إقراره بالرق ، فإن قلنا : يقبل حلف لأنه ربما خاف من اليمين فأقر له بالرق ، وان قلنا : لا يقبل لم يحلف ، لأن اليمين إنما تعرض ليخاف فيقر ، ولو أقر لم يقبل فلم يكن في عرض اليمين فائدة وبالله التوفيق () .

الشرح إذا جنى جنائياً موجبة للقصاص فعليه القود حراً كان المجنى عليه أو عبداً ، لأن إقراره بالرق يقتضى وجوب القود عليه فيما إذا كان المجنى عليه عبداً أو حراً فقبل إقراره فيه . وإن كانت الجنائية خطأ تعلق أرشها برقبته ، لأن ذلك مضر به، فإن كان أرشها أكثر من قيمته وكان في يده

مال استوفى منه وإن كان مما تحمله العاقلة لم يقبل قوله في إسقاط الزيادة ،
لأن ذلك يضر بالمجنى عليه فلا يقبل قوله فيه .

وقيل : تجب الزيادة في بيت المال لأن ذلك كان واجباً للمجنى عليه
فلا يقبل قوله في إسقاطه .

وإن جنى عليه جناية موجبة للقود وكان الجاني حراً سقط ، لأن الحر
لا يقاد منه للعبد ، وقد أقر المجنى عليه بما يسقط القصاص . وإذا ادعى
رق اللقيط مدع سمعت دعواه لأنها مسكنة وإن كانت مخالفة لظاهر الدار ،
فإن لم تكن له بيعة فلا شيء له ، أما إذا ادعاه بعد بلوغه فأنكر اللقيط
فالقول قوله لاستصحاب الأصل وهو الحرية ، وهي حق لله تعالى ، والله
تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الوقف

(الهوف قرية مندوب اليها لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنه ((انى النبى صلى الله عليه وسلم وكان قد ملك مائة سهم من خيبر ، فقال : قد اصبت مالا لم اصب مثلم ، وقد اردت ان اتقرب به الى الله تعالى ، فقال : حبس الاصل وسبل الثمرة)) .

فصل ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالمقار والحيوان والآثا والسلاح ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ((انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب ، يعنى الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نقم ابن جميل الا انه كان فقيراً فاغناه الله ورسوله فاما خالد فانكم تظلمون خالداً ، ان خالدا قد حبس ادرعه واعتده معاً فى سبيل الله)) ولانه لما امر عمر رضى الله عنه بتحسيس الاصل وتسبيل الثمرة ، دل ذلك على جواز وقف كل ما يبقى وينتفع به .

واما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام وما يشم من الريحان وما تحطم وتكسر من الحيوان فلا يجوز وقفه لانه لا يمكن الانتفاع به على الدوام ، ويجوز وقف الصغير من الرقيق والحيوان ، لانه يرجى الانتفاع به على الدوام ، ولا يجوز وقف الحمل لانه تمليك منجز فلم يصح فى الحمل وحده كالبيع .

فصل واختلف اصحابنا فى الدراهم والدنانير ، فمن اجاز اجارتها اجاز وقفها ، ومن لم يجز اجازتها لم يجز وقفها ، واختلفوا فى الكلب فمنهم من قال : لا يجوز وقفه لان الوقف تمليك والكلب لا يملك . ومنهم من قال : يجوز الوقف لان القصد من الوقف المنفعة وفى الكلب منفعة فجاز وقفه ، واختلفوا فى أم الولد فمنهم من قال يجوز وقفها لانه ينتفع بها على الدوام فهى كالامة القنة ، ومنهم من قال : لا يجوز لانها لا تملك .

فصل ولا يصح الوقف الا فى عين معينة ، فان وقف عبداً غير معين

أو فرساً غير معين فالوقف باطل ، لأنه ازالة ملك على وجه القرية فلم يصح
في عين في الذمة كالتق والصدقة) .

الشرح حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ « أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر
فقال : يا رسول الله قد أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي
منه فما تأمرني ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ، فتصدق
بها عمر - على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث - في الفقراء وذوي القربى
والرقاب والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها
بالمعروف ويطعم غير متمول » وفي لفظ « غير متأثر مالا » .

وفي حديث عمرو بن دينار عند البخارى قال في صدقة عمر « ليس على
الولى جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له غير متأثر » قال « وكان ابن عمر
هو الذى يلى صدقة عمر ويهدى لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم »
وللحديث روايات للبيهقى والطحاوى والدارقطنى .

ورواه النسائى وابن ماجه والشافعى عن ابن عمر ، وهو متفق عليه عن
حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم « إن
المائة سهم التى لى بخير لم أصب مالا قط أعجب إلى منها ، وقد أردت أن
أتصدق بها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احبس أصلها وسبل
ثمرتها » .

وأما حديث أبى هريرة فقد رواه أحمد ومسلم بلفظ « بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد
وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فاعناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون
خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى . وأما العباس فهى
على ومثلها معها . ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه »
وأخرجه البخارى وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس . وأخرجه
أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لعمر « إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول » وأخرجه الطبراني والبخاري وفي إسناده محمد بن ذكوان ، وهو ضعيف . ورواه البزار من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه . وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك . ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس ، وفي إسناده مندل بن علي والعرزمي وهما ضعيفان .

أما اللغات فالوقف مصدر وقف يقف ، ووقفته أنا يتعدى ويلزم ، ووقت الدار حبستها في سبيل الله ، وشيء موقوف ووقف تسمية بالمصدر ، والجمع أوقاف ، كثوب وأثواب ؛ ولا يقال أوقفت إلا في الكلام ، فتقول فأوقفت عن الكلام . قال الأزهرى : يقال : حبست الأرض ووقفتها وحبست أكثر استعمالاً قال أهل اللغة : يقال : وقتت الأرض وغيرها أوقفها وقتاً هذه اللغة الفصيحة المشهورة قال الجوهري وغيره : ويقال أوقفها في لغة رديئة قال : وليس في الكلام أوقفت إلا حرفاً واحداً أوقفت عن الأمر الذي كنت عليه قال أبو عمرو : كل شيء أمسكت عنه تقول فيه أوقفت قال الكسائي : يقال : ما أوقفك هنا أى ما صيرك إلى الوقوف ؟ قال الشافعى : لم تحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً وإنما حبس أهل الإسلام .

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : الوقف والتحبس والتسييل بمعنى واحد وهذه هي الصدقة المعروفة وهذه ألفاظ صريحة فيها ، والوقف في اصطلاح العلماء عطية مؤبدة بشروط معروفة، وهي مما اختص به المسلمون . قال إمامنا الشافعى رضى الله عنه : لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها ، قال : وإنما حبس أهل الإسلام . قال صاحب التهذيب : الوقف أن يحبس عيناً من أعيان ماله فيقطع تصرفه عنها ، ويجعل منافعها كوجه من وجوه الخير تقريباً إلى الله تعالى . قال صاحب التتمة : حقيقة الوقف تحبب مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع تصرف الواقف وغيره عن رقبته وتصرف منافعه وفوائده إلى وجوه البر ، يقصد به التقرب إلى الله تعالى قال : وسمى وقتاً لأن عين المال موقوفة ويسمى حبساً ، لأن عين المال تصير محبوسة على تلك الجهة بعينها . قال أصحاب العطايا : أقسام الوقف

والهدية والهبة والعمرى والرقيبي والمنحة والغارية وصدقة التطوع والوصية والإقطاع اهـ ج ١ ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

وقوله « حبس الأصل وسبل الثمرة » الحبس ضد الإطلاق ، أى اجعله مجبوساً لا يباع ولا يوهب . وسبل الثمرة ، أى اجعل لها سيلاً ، أى طريقاً لمصرفها ، والأثاث متاع البيت ، قال الله تعالى « أئاثنا ومتاعاً إلى حين » (١) قال الفراء لا واحد له من لفظه وقال أبو زيد : الأثاث يقع على المال أجمع من الإبل والبقر والغنم ومتاع البيت واحده أئاثه .

وقوله « ما نقم ابن جميل » نقم من باب ضرب نقما ونقوما ، وفى لغة من باب تعب ، ومعناه كره الشيء وعابه أشد العيب ، وفى التنزيل « وما نقم منا » على اللغة الأولى ، أى ما تطعن فينا وتقدح ، وقيل : ليس لك عندنا ذنب ولا ركبنا مكروها .

والأعتدة جمع عتاد وهو أهبة الحرب من السلاح والذخيرة وغيرهما يقال أخذ للأمر عدته وعتاده أى أهبته وآلته .

أما الأحكام فقد قال النووي فى تصحيح التنبية فى تعريف الوقف : قال أصحابنا : الوقف تحييس ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع تصرف الواقف وغيره فى رقبته ويصرف فى جهة خير تقرباً إلى الله تعالى ثم استدلل المصنف بحديث ابن عمر على صحة وقف المشاع وهو مذهب الشافعى وأبى يوسف ومالك ، لأن عمر وقف مائة سهم بخير ولم تكن مقسومة ، وقد عارض وقف المشاع بعض الفقهاء وأوضح ما احتجوا به أن كل جزء من المشترك محكوم عليه بالملوكية للشريكين فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكاً وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفاً ، فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها وأجيب عن هذا بأنه نظير العتق المشاع كحديث الستة الأبعد كما صح هنا ، وإذا صح من جهة الشارع بل هذا الاستدلال .

(١) الآية : ٨٠ من سورة النحل

وقد استدلل البخارى على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثامنوني حائطكم ، قالوا ، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل » وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وبين لهم الحكم .

وقال زين الدين بن قطلوبغا من أئمة الأحناف في رسالته (مسائل الشيع) وهي نسخة خطية تحت رقم ٢١٥٢ فقه حنفى بدار الكتب والوثائق المصرية : (الشائع ينقسم إلى قسمين شائع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشائع لا يحتمل القسمة كنصف العبد ونصف الحمام ونصف الثوب ونصف البيت الصغير والفاصل بين القسمين حرف واحد وهو أن نظر لو أن العين كانت بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبى الآخر فإن أجبره على القسمة كان من القسم الأول وإن لم يجبره كان من القسم الثانى إذ الجبر على الفعل في محل آية قبول المحل لذلك الفعل .

على أن الوقف عند أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحته قال جابر رضى الله عنه : « نم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف » ولم ير شريح الوقف وقال : « لا حبس عن فرائض الله » وقال أحمد : وهذا مذهب أهل الكوفة ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا لزم بمجردة ، ولنواقف الرجوع فيه إلا أن يوصى به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم ، وحكاه بعضهم عن على وابن مسعود وابن عباس ، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر أهل العلم .

واحتج بعضهم بما روى « أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبواه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا : يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط ، فرده النبي صلى الله عليه وسلم ثم ماتا فورثهما » رواه المحاملى في أماليه ، ولأنه أخرج ماله على وجه القرية من ملكه فلا يلزم بمجرد القول كالصدقة ، وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة رضى الله عنهم فإنه صلى الله عليه وسلم قال

لعمري في وقفه « لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث » قال الترمذى : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لا تعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً .

قال الحميدى شيخ البخارى : تصدق أبو بكر رضى الله عنه بداره على ولده ، وعمر بربعه عند المروة على ولده ، وعثمان برومة ، وتصدق على بأرضه بينبع ، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده ، وعمر بن العاص بالوهط ^(١) ، وداره بمكة على ولده ، وحكيم ابن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده قال : فذلك كله إلى اليوم اهـ .

فإن الذى قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً ، ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية ، فإذا أنجزه حال الحياة لزم من غير حكم كالمعتق ، وأجيب عن حديث عبد الله بن زيد بأنه إن ثبت فليس فيه ذكر للوقف والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف ، واستتاب فيها النبي صلى الله عليه وسلم فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما ولذلك لم يردّها عليه ، وإنما دفعها إليهما ، ويحتمل أن الحائظ كان لهما ، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما فتصرف بهذا التصرف بغير إذنه فلم ينفذاه ، وأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فرده إليهما والقياس على الصدقة لا يصح لأنها تلزم فى الحياة بغير حكم حاكم ، وإنما تقتصر إلى القبض ، والوقوف لا يقتصر إليه فافترقا ، فإذا صح الوقف فقد زال به ملك الواقف على المشهور من مذهبنا والصحيح من مذهب أحمد ، وكذلك المشهور من مذهب أبى حنيفة ، وعن مالك : لا يزول ملكه ، وهو قول لأحمد . وحكى قولاً للشافعى لقول النبي صلى الله عليه وسلم « حبس الأصل وسبل الثمرة » .

(١) الوهط بستان فى الطائف وقفه عمرو بن العاص على الفقراء والمساكين وكانت أعراشه تمتد على ألف الف عود من الساج الهندى (الأبنوس الأبيض) وكان عبد الله ولده متنظراً عليه بعد وفاة أبيه كان يقول : « إذا سلم لى كتاب الله والوهط والصادقة فلا أبالى بالدنيا » والصادقة هى الصحيفة التى دون فيها ما سمعه شفاهاً من حديث النبي ﷺ - (المطيعى) .

وأجيب على القول ببقاء الملك بأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة ، فأزال الملك كالعنق ، ولأنه لو كان ملكه لرجعت إليه قيمته كالمالك المطلق ، وأما الخبر فالمراد به أن يكون محبوساً لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وفائدة الخلاف أذا حكمتنا ببقاء ملكه لزمته مراعاته والخصومة فيه ، ويحتمل أن يلزمه أرش جنايته كما يفدى أم الولد سيدها لما تعذر تسليمه بخلاف غير المالك .

إذا صح هذا فما ينتفع به باتلافه كالمطعم والمشروب والمشموم فوقته غير جائز ، وكذلك الشمع ، وكذلك ما يسرع إليه الفساد وكل ما لا يمكن الانتفاع به على الدوام وقد ألحق الحسابلة الدراهم والدنانير بالماكول والمشروب ، ويحكى شيء عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز ، ولم يحكه أصحاب مالك ، وهذا غير صحيح ، لأن الوقف تحييس الأصل وتسبيل الثمرة وما ينتفع به إلا بالاتلاف لا يصح فيه ذلك ولا يصح في المشموم مقطوفاً ويصح فيه مزروعاً لبقائه مدة كما قاله النووي وغيره ، ولهذا قال ابن الصلاح والخوارزمي : يصح وقف المشموم كالريحان وغيره وكالعنبر والمسك بخلاف عود البخور لاستهلاكه بالمنفعة وقد اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن قال بجواز أن تكون لها ثمرة دائمة كالإجارة أجاز وقفها ، ومن قال بعدم جواز الإجارة ، قال بعدم جواز الوقف فيها ، لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ، ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له وأجاز الأصحاب وقف الدراهم والدنانير حلياً وللعارية لما روى نافع قال : « ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته » رواه الخليل بإسناده ولأنه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائمة فصح وقفها كالعقار ، ولأنه يصح تحييس أصلها وتسبيل الثمرة فصح وقفها كالعقار ، وإلى هذا ذهب أصحاب أحمد .

وروى عن أحمد أنه لا يصح وقفها ، وأنكر الحديث عن حفصة في وقفه ، وذكره ابن أبي موسى ، ووجه هذه الرواية أن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الأثمان فلم يصح وقفها عليه كما لو وقف الدنانير والدراهم .

قال ابن قدامة : والأول هو المذهب والتحلى من المقاصد المهمة ،
والعادة جارية به وقد اعتبره الشرع في إسقاط الزكاة عن متخذه وجواز
إجارته لذلك ، ويفارق الدراهم والدنانير ، فإن العادة لم تجر بالتحلى به
ولا اعتبره الشرع في إسقاط زكاته ولا ضمان نفعه في العصب بخلاف
مسألتنا .

فرع لا يجوز وقف ما لا يجوز امتلاكه كالكلب ولو كلب صيد
وكذلك الخنزير . كما لا يجوز وقف أدوات اللهو والمعازف ، والكلب إنما
أبيح الانتفاع به على خلاف الأصل للقدرة فلا يجوز التوسع فيها . هذا
هو الأصح كما قرره النووي في المنهاج وتابعه جميع الشراح .

كما لا يجوز الوقف إلا على عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل
منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة . وضابط المنفعة المقصودة ما يصح
استتجاره ، على شرط ثبوت حق الملك في الرقبة . وشمل كلام النووي
في المنهاج وقف الموصى بعينه مدة والمأجور وإن طال مدتاهما ونحو الجحش
الصغير وإن لم تكن لأولئك منفعة حالا ، ولا يصح وقف حيوان أو متاع
أو ثياب في الذمة لأن حقيقته إزالة ملك عن عين . نعم يجوز التزامه فيها
بالنذر . وبهذا كله قال أحمد وأصحابه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع ((لأن عمر رضى الله
عنه وقف مائة سهم من خيبر بأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم)) لأن القصد
بالوقف حبس الأصل وتسييل النفعة ، والمشاع كالمقسوم في ذلك ، ويجوز
وقف علو الدار دون سفليها وسفليها دون علوها ، لأنهما عينان يجوز وقفهما ،
فجاز وقف أحدهما دون الآخر كالصدين .

فصل ولا يصح الوقف إلا على بر ومعروف كالقناطر والمساجد
والفقراء والأقارب ، فإن وقف على ما لا قرية فيه كالبيع والكنائس وكتب
التوراة والإنجيل ، وعلى من يقطع الطريق أو يرتد عن الدين لم يصح ، لأن
القصد بالوقف القرية ، وفيما ذكرناه أعلنة على المعصية ، وإن وقف على ذمى

جاز لانه في موضع القرية ، ولهذا يجوز التصديق عليه فجاز الوقف عليه ،
وفي الوقف على المرتد والحربي وجهان :

(احدهما) يجوز لانه يجوز تملكه فجاز الوقف عليه كالدمى .

(والثاني) لا يجوز ، لان القصد بالوقف نفع الموقوف عليه ، والممرتد
والحربي مأمور بقتلها فلا معنى للوقف عليهما ، وان وقف على دابة رجل ،
ففيه وجهان :

(احدهما) لا يجوز ، لان مؤنتها على صاحبها .

(والثاني) يجوز لانه كالوقف على مالها .

فصل ولا يجوز ان يقف على نفسه ، ولا ان يشرط لنفسه منه
شيئا . وقال ابو عبد الله الزبيرى (١) : يجوز لان عثمان رضى الله عنه وقف بئر
رومة وقال ((دلوى فيها كداء المسلمين)) وهذا خطأ ، لان الوقف يقتضى
حبس العين وتمليك المنفعة والعين محبوسة عليه ومنفعتها مملوكة له فلم يكن
لوقف معنى ، ويخالف وقف عثمان رضى الله عنه لان ذلك وقف عام ويجوز
ان يدخل في العام ما لا يدخل في الخاص ، والدليل عليه ((ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلى في المساجد)) وهى وقف على المسلمين ، وان كان
لا يجوز ان يخص بالصدقة ، ولان في الوقف العام يدخل فيه من غير شرط ،
ولا يدخل في الوقف الخاص فدل على الفرق بينهما .

فصل ولا يجوز الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل لانه تملك
منجز فلم يصح على من لا يملك كالهبة والصدقة .

فصل ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين ،
والوقف على من يختاره فلان لانه تملك منجز فلم يصح في مجهول كالبيع
والهبة) .

الشرح خبر عمر رضى الله عنه مضى تخريجه وبعض فقهاء . ولما
تكلم المصنف في منع وقف غير المعين ناسب ان يردفه بحكم المشاع ،
وبجوازه قال مالك والشافعى وأبو يوسف وأحمد ، وقال محمد بن الحسن :

(١) في نسخ المهذب المتداولة الزبيدى وصوابه الزبيرى - المطيعى .

لا يصح ، وبناء على أصله في أن القبض شرط ، وأن القبض لا يصح في المشاع وخبر عمر هو أول وقف شرع في الإسلام حيث لم يكن وقف في الجاهلية .

وقال الشافعي رضي الله عنه : إن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية . وقيل إن أول وقف ما وقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال مخيريق التي أوصى بها له في السنة الثالثة .

وصحح أصحابنا وقف المشاع وإن جهل قدر حصته أو صفتها ، لأن وقف عمر كان مشاعاً ، ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً فجاز عليه مشاعاً كالبيع ، أو عرضة يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة ، ولأن الوقف تحييس الأصل وتسييل المنفعة ، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز ، ولا نسلم اعتبار القبض .

إذا ثبت هذا فإنه يجوز أن يوقف جزءاً من داره أو علويها أو سفليها . وكذلك إذا وقف داره على جهتين مختلفتين ، مثل أن يوقفها على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم ، لأنه إذا جاز وقف الجزء مفرداً جاز وقف الجزءين .

فرع إذا لم يكن الوقف على بر أو معروف فهو باطل ، وبيان ذلك أنه لا يصلح إلا على ولده وأقاربه ورجل معين ، أو بناء المساجد والجسور والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات ولا يصلح على غير معين كرجل وامرأة ، لأن الوقف تملك للعين أو للمنفعة فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة ، ولا على معصية كبيت النار لعبدتها والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل لأن ذلك معصية ، فإن هذه المواضع بنيت للكفر ، وهذه الكتب مبدلة منسوخة . ولذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال : « أفى شك أنت يا ابن الخطاب ؟ » وفي رواية « أمتهوكون أنتم ؟ والله لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي » وفي رواية « ألم آت بها بيضاء

نقية ؟ لو كان موسى أخى حياً ما وسعه إلا اتباعى » فلولا أن ذلك معصية ما غضب صلى الله عليه وسلم منه .

والوقف على قتاديل البيعة أو معابد البوذيين أو دور الهندوك أو محافل البهائيين أو القاديانيين أو أى معبد يقوم على غير أصل الإسلام وخصوص الوجدانية من شوائب الزيغ باطل .

وقال أحمد بن حنبل في نصارى وقموا على البيعة ضياعا كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى ، فلمهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم ، ولعل أحمد رحمه الله نظر في أمر وقفها ففضى ببطلانه وأنها تؤول إلى أصحابها فلمن تؤول إذا كان الواقفون قد ماتوا ؟ فكأنما تؤول إلى آبائهم قبل أن يسلموا لعدم التوارث بعد الإسلام ، وكأنها آلت إليهم بغير قبض - أى حكما لا حقيقة - قبل الإسلام ، فلما أسلموا كانوا كمن له مال مغصوب في يد الكهان وسدنة الكنائس لذا كان لزاماً على المسلمين عونهم حتى يصلوا إلى حقهم .

وهذا هو مذهب الشافعى رضى الله عنه ولا نعلم فيه خلافا ، ولأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمى كالوقف على غير معين .

فإن قيل : فقد قلتم إن أهل الكتاب إذا عقدوا عقوداً فاسدة وتقابضوا ثم أسلموا وترافعوا إلينا لم تنقض ما فعلوه ، فكيف أجزتم الرجوع فيما وقفوه على كنائسهم ؟ قلنا الوقف ليس بعقد معاوضة ، وإنما هو إزالة للملك في الموقوف على وجه القرية ، فإذا لم يقع صحيحاً لم يزل الملك فيبقى بحاله كالعتق ، وقد أفتى أحمد رضى الله عنه فى نصرانى أشهد فى وصيته أن غلامه فلاناً يخدم البيعة خمس سنين ثم هو حر ، ثم مات مولاه وخدم سنة ثم أسلم ما عليه ؟ قال : هو حر ويرجع على الغلام بأجرة خدمة مبلغ أربع سنين . وروى عنه قال : هو حر ساعة مات مولاه لأن هذه معصية .

وظاهر كلام المصنف التفرقة بين الذمى ومعابد الكفار ، حيث يقول :

وإن وقف على ذمى جاز الخ . قلت : هذا مبنى على أصل أن الوقف لا يصح على من لا يملك ، كالوقف على القن وأم الولد والجن والملائكة ولأنه يجوز التصديق عليه أما الوقف على المرتد والحربي في صفوف الأعداء فوجهان ، فمن جعله كالذمى أجاز الوقف عليه ومن قال إن القصد من الوقف نفع الموقوف عليه ونحن مأمورون بقتل المرتد والحربي ، وهذا أقصى درجات الحرمان وهو فقد الحياة ، فكيف يجوز إيصال المنفعة إليه ؟ ولأن أموال المرتدين والمحاربين مباحة في الأصل ، ويجوز أخذها بالقهر والغلبة ، فما يتجدد لهم أولى على أن الوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ منه لأنه تحييس الأصل .

وفارق أهل الذمة فانه يصح الوقف عليهم لأنهم يملكون ملكا محترما ، ولأن صفة أم المؤمنين وقتت على أخ لها يهودى ، ولأن من جاز أن يقف الذمى عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم ، ولو وقف على من ينزل كنائسهم ويبيعهم من المارة والمجتازين صح أيضا لأن الوقف عليهم لا على الموضع .

فروع لا يجوز أن يخص نفسه بالوقف وكذلك إذا جعله عاما وجعل لنفسه شيئا منه فإنه لا يجوز وقيل : يجوز ، واستدل القائلون بجوازه ، ومنهم أبو عبد الله الزبيرى وابن حجر العسقلانى في فتح البارى بحديث بئر رومة ، وهو عن عثمان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال « من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالى » رواه النسائى والترمذى وقال : حديث حسن ، وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه .

وفي رواية للبغوى في كتاب الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمى عن أبيه أنها كانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة . وكان يبيع منها القرية بمد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين في الجنة ؟ فقال : يا رسول الله ليس لى ولا لعمالي غيرها ، فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة

وثلاثين ألف درهم . ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتجعل لى ما جعلت له ؟ قال : نعم قال : قد جعلتها للمسلمين « والنسائي من طريق الأحنف عن عثمان قال : « اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » وزاد أيضاً فى رواية من هذه الطريق أن عثمان قال ذلك وهو محصور ، وصدقه جماعة منهم على بن أبى طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص .

وفى قوله : « فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين » الدليل على جواز أن يجعل الواقف لنفسه نصيباً فى الوقف ، قالوا : ويؤيده جعل عمر لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف ، وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره . هكذا قالوا ، قال ابن حجر فى فتح البارى : ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبى ليلى وأبى يوسف وأحمد فى الأرجح عنه . وقال به ابن شعبان من المالكية ، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً سيراً بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته . ومن الشافعية أبو العباس بن سريج وطائفة . وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصارى شيخ البخارى جزءاً ضخماً ، واستدل له بقصة عمر هذه ، وبقصة راكب البدنة ، وبحديث أنس فى أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها ، ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط . اهـ .

وقد حكى جواز الوقف على النفس ابن شبرمة والزبيرى ، وعن الشافعى ومحمد بن الحسن أنه لا يصح الوقف على النفس ، قالوا : لأنه تملك فلا يصح أن يملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « سبل الثمرة » وتسييلها تملكها للغير .

قال ابن حجر : وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ، ومنعه تملكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة . والفائدة فى الوقت حاصلة لأن استحقاقه إياه وقف اهـ . قلت : وقد استدل القائلون بصحة الوقف على النفس بحديث الرجل الذى قال للنبي صلى الله عليه وسلم « عندى دينار ، فقال : تصدق به على نفسك » رواه أبو داود والنسائي وقال ابن قدامة : قال الأثرم :

قيل لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يشترط في الوقف أنى أنفق على نفسى وأهلى منه ؟ قال : نعم . واحتج قال : سمعت ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدنى « أن فى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر . اهـ . ودليل المانعين وهم مالك والشافعى ومحمد بن الحسن أنه إزالة ملك فلم يجز اشتراط تقعه لنفسه كالبيع والهبة ، وكما لو أعتق عبداً بشرط أن يخدمه ، ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول ، فلم يصح اشتراطه كما لو باع شيئاً واشترط أن ينتفع به .

وقال النووى فى المنهاج « ويصح على ذمى لا مرتد وحرى وتفسه فى الأصح » وقد فهم بعض الشراح كما يقول الرملى من هذا أن النووى صحح الوقف لنفسه ، والذى يتبادر إلى الفهم من كلام النووى أن عطف نفسه يرجع على المعطوف عليه وهو ذمى المقول بصحة الوقف عليه ، ولكن الرملى رحمه الله قال : لتعذر تمليك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه لأنه حاصل ، ويمتنع تحصيل الحاصل واختلاف الجهة ، إذ استحقاقه وقفاً غيره ملكاً الذى نظر له مقابل الأصح . واختاره جمع ، ومنه أن يشترط نحو قضاء دينه مما وقفه ، أو انتفاعه به أو شربه منه أو مطالعته فى الكتاب أو طبخه فى القدر أو استعماله من بئر أو كوز وقف ذلك على الفقراء فينطل الوقف بذلك ، خلافاً لبعض الشراح هنا ، وكأنه توهم جواز ذلك من قول عثمان فى وقفه لبئر رومة دلوى فيها كدلاء المسلمين . قال : وليس بصحيح فقد أجابوا عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط ، بل الإخبار بأن للواقف الانتفاع بوقفه العام ، كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها . نعم ، لو شرط أن يضحى عنه صح أخذاً من قول الماوردى وغيره بصحة شرط أن ينج عنه منه ، أى لأنه لا يرجع له من ذلك سوى الثواب وهو لا يضر ، بل هو المقصود من الوقف ، ولو وقف على الفقراء مثلاً صار فقيراً جاز له الأخذ منه . وكذا لو كان فقيراً حال الوقف ، كما فى الكافى واعتمده السبكى وغيره ، ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل إن كان بقدر أجره المثل فأقل كما قيده بذلك ابن الصلاح .

ومن حيل الفقهاء الذين يسنعون الوقف بهذه الصورة أن ابن الرفعة وهو من كبار الفقهاء وقف على الأفقه من بنى الرفعة ، فبنى بذلك نفسه ، أو يأتي آخر ويقف على أولاد أبيه الذين من صفاتهم كيت وكيت ويضفى صفات نفسه على المنتفع من الوقف فينصرف ذلك إلى نفسه ، وقد صحح هذه الحيلة الرملى وقال : وهو الأوجه وإن خالف فى الإسئوى وغيره تبعاً للغزالى والخوارزمى فأبطلوه إن انحصرت الصفة فيه وإلا صح .

فرع

إذا وقف على من لا يصح تملكه أو غير مؤهل للملك ، لأن الوقف تملك منفعة ، وضرب مثلاً بالعبد والحمل . لأن الجنين لا يملك شيئاً ، كما لا يصح الوقف على مجهول أو معدوم كعملى مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولده له أو على فقراء أولاده وليس فيهم فقير . ولا على عمارة المسجد إذا لم يبينه بموضعه ولا على ميت لأن الوقف تسليط فى الحال بخلاف الوصية ، كما لا يصح الوقف على بهيمة مجهولة بأن أطلق بغير تعيين ، وفيل هو وقف على مالها ، ومن ثم لا يصح على الوحوش ، ولا على الطيور المباحة ، ولو كانت معينة على نزاع فى الجزم به .

فرع فى مذاهب العلماء فى شروط الواقفين .

(١) ما يشترطه الواقفون فى أوقافهم من الشروط المقيدة لحرية المستحق ، فى الزواج والإقامة والاستدانة ، شروط معتبرة عند فقهاء الحنفية ولم أر فى كلام متقدميهم أى إشارة إلى إهدار شئ منها أو ما يشعر بالخلاف فى ذلك وكثر ذكرها فى فتاوى متأخريهم واطرد القول باحترامها والمحاكم الشرعية فى مختلف العصور تنسج على هذا المنوال .

وقد عد الشافعية اشتراط عدم الزواج من الشروط التى لا تجوز شرعاً . ففى التحفة أن شروط الواقف التى لم تخالف الشرع معتبرة أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة فى سكان المدرسة مثلاً فإنه لا يصح كما أفتى به البلقينى وعلة بأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع أى من الحض على التزوج وذم العزوبة ، وقال إنه يؤخذ من ذلك عدم الصحة فيما لو وقف

على أولاده إلا من أسلم . ولكنهم قالوا إنه لو وقف على زوجته أو أم ولده ما لم تتزوج بطل حقها بتزوجها لأن له غرضاً ألا يخلفه أحد على حليلته (١)

وقال الحنابلة : لو وقف على أولاده وشرط أن من تتزوج من البنات لا حق لها أو وقف على زوجته مادامت عازبة صح شرطه ولكن ابن القيم تناول في كتابه (إعلام الموقعين) شروط الواقفين وحمل حملة قوية على اشتراط العزوبة وترك الزواج وانتهى إلى أن ما وافق كتاب الله وشرطه فهو صحيح وما خالفه كان باطلا مردوداً (٢) .

(ب) وقال فقهاء الحنفية : إن كل شرط يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم يكون غير معتبر وعدوا من ذلك ما لو شرط الصرف إلى الموقوف عليهم مع الاحتياج إلى الربيع للعمارة الضرورية وما لو اشترط ألا يقام على وقفه ناظر أصلاً (٣) ، وقال هلال في وقفه إنه لو جعل داره مسجداً لله على أن له أن يبيعه فيستبدل به جاز الوقف وبطل الشرط لأن شرط الاستبدال إنما جاز في وقف غير المسجد رغبة في الحصول على غلة أجود والمسجد لا يراد للغلة وإنما تراد منه الصلاة (٤) وما يندل عليه هذا من بطلان الشرط إذا لم تكن له فائدة ولم يكن للواقف منه غرض صحيح قد صرح به الطرسوسى في أئمة الرسائل وأورده صاحب الدر المنتقى . وقال متأخروهم إن شرط الواقف يجب اتباعه إلا في مسائل ومنهم من عدّها سبعاً ومنهم من بلغ بها أربع عشرة ثم عاد فردها إلى إحدى عشر ، وظاهر كلامهم أن العد على سبيل الحصر وأنه لا تجوز المخالفة في غيرها . وذكر بعضهم أيضاً أن شرط الواقف لا يخالف إلا إذا كان راجعاً إلى الغلة ، أما إذا كان راجعاً إلى غيرها فإنه لا يخالف . غير أنى وجدتهم لا يعتدون في هذا الحصر على نقل عن المتقدمين وأنهم جمعوا مسائل منشورة قيل فيها

(١) النخفة ج ٢ ص ٣٢٤ ، ٣٣٠

(٢) ج ١ ص ٣٧٣ وما بعدها .

(٣) رد المحتار ج ٢ ص ٤٣٣ والدر المنتقى ص ٧٦٣

(٤) ص ٢٧٠

(٥) ١١٦

بالمخالفة ومنهم من زاد عليها تقيماً من عنده اعتماداً على ما ورد في عليها .
والحق أن علل ما ورد عن المتقدمين وما قرره فقهاء الحنفية بوجه عام من
أن الوقف يجب أن يعمل فيه بما هو أصلح للوقف ومستحقه دليل على أن
الحصر لا وجه له ، لا من ناحية النقل ولا من ناحية المعنى ، وأن الفقه
يقضى بأنه لا يعمل بشرط الواقف إذا كان في العمل به تفويت لمصلحة الوقف
أو المستحقين . ومن المسائل التي ذكرها شرط ألا يكون لقاض ولا لوال
كلام على وقفه أو ألا يعزل ناظر وقفه إذا خان فقد اجتمع في هذين الشرطين
تغيير المشروع وضياع مصلحة الوقف ومستحقه . وشرطه ألا يؤجر إلا
بكذا وهو أقل من أجر المثل . وشرطه استواء المستحقين مع العمارة
الضرورية إذا ضاق الربح ، أو استواء أرباب الشعائر مع بقية المستحقين
عند ضيق الربح ، وشرطه التصديق بفاضل الغلة على من يسأل بالمسجد
الفلاني لأن تعيين المكان لا فائدة فيه ، وشرطه ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة
فلم يوجد من يستأجره هذه المدة أو كان في تأخيرها أكثر من هذه المدة زيادة
تعم المستحقين ، وشرطه عدم الاستبدال به إذا كانت المصلحة في الاستبدال،
والموقوف للسكنى إذا احتاج للعمارة وأبى الموقوف عليه عمارته أو لم
يستطع استغل وعمر بالغلة ، ولو شرط لهما وخيراً للمستحقين فأرادوا
أخذ القيمة دفعت إليهم ، ولو شرط ألا يؤجر لمماطل فتقدم لاستجاره من
عرف بالمماطلة ولكنه عجل الأجرة أجر له ، لأن غرض الواقف من شرطه هو
المحافظة على غلة وقفه وقد تحقق هذا بتعجيل الأجرة (١) .

وقال الأحناف إن الشرط المباح الذي لا يظهر منه قصد القرية ظاهر
كلام الأصحاب والمعروف عن المذهب وجوب العمل به وهو مذهب الأئمة
الثلاثة وغيرهم (٢) ، وقد سبق أن نقلنا في أكثر من موضع ما قاله ابن تيمية
في الاختيارات وما نقله عنه تلميذه صاحب الفروع . ومن كل أقواله يظهر
جلياً أن الشروط المباحة في نظرة باطلة وكذلك الشروط التي يترتب على
العمل بها فوات المقصود وأن معنى بطلانها ترك العمل بها .

(١) الأشباه بحاشية الحموي ج ١ ص ٣٠٥ ، وبحاشية ابن السعدي
نسخة خطية ، والدر المنتقى في الموضوع السابق .

(٢) ج ٢ ص ٤٥٣ ، ٤٥٤

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين : إن ما ليس بقربة لا يجب الوفاء به في النذر ولا يصح اشتراطه في الوقف ، فإن قلتم إن الواقف لم يخرج ماله إلا على وجه معين فلزم اتباع ما عينه في الوقف من ذلك الوجه ، والناذر قصد القربة والتقرب متساوية في المساجد غير الثلاثة فتعين بعضها يكون لغوا ، قيل هذا الفرق بعينه يوجب عليكم إلغاء ما لا قربة فيه من شروط الواقفين واعتبار ما فيه قربة فإن الواقف إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله فتقربه بوقفه كتقربه بنذره . وقد أطلال في تحقيق ذلك منتصراً للقول ببطلان الشرط إذا كان مباحاً .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع ولا يصح بشرط الخيار وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء ، أو يبيعه إذا احتاج أو يدخل فيه من شاء ، أو يخرج منه من شاء ، لأنه إخراج مال على وجه القربة ، فلم يصح مع هذه الشروط كالصدقة .

فصل ولا يجوز إلى مدة لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يجوز إلى مدة كالعتق والصدقة .

الشرح الأحكام : لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة ، مثل أن يقول : إذا جاء رأس الشهر فدارى وقف أو فرسى حبس ، أو إذا ولد لى ولد أو قدم لى غائبى ونحو ذلك . ولا نعلم في هذا خلافا ، لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسرابة ، فلم يجوز تعليقه بالموت ، وتعليقه بشرط في الحياة ولا يصح لما ذكرنا من الفرق بينهما فيما قبل هذا .

وإن علق انتهاءه على شرط نحو قوله : دارى وقف إلى سنة أو إلى أن يقدم الحاج لم يصح ، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة ، لأنه يناقى مقتضى الوقف ، فإن مقتضاه التأييد (والوجه الآخر) عندهم يصح لأنه منقطع الانتهاء فأشبه ما لو وقفه على منقطع الانتهاء ، فإن حكماً بصحته ههنا فحكمه حكم منقطع الانتهاء .

وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا تعلم فيه خلافاً ، لأنه ينافي مقتضى الوقف . ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع ، وإن شرط الخيار في الوقف فسد . هكذا قال الشافعي ونص عليه أحمد .

وقال أبو يوسف في رواية عنه : يصح ، لأن الوقف تمليك المنافع فجاز شرط الخيار فيه كالإجارة .

ولنا أنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح ، كما لو شرط أن له يبيعه متى شاء ولأنه إزالة ملك لله تعالى فلم يصح الخيار فيه كالعتق ، ولأنه ليس بعقد معاوضة فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالهبة ، ويفارق الإجارة فإنها عقد معاوضة وهي نوع من البيع ، ولأن الخيار إذا دخل في العقد منع ثبوت حكمه قبل انقضاء الخيار أو التصرف ، وهنا لو ثبت الخيار لثبت مع ثبوت حكم الوقف ولم يمنع التصرف فافترقا . وإن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم ، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده كما لو شرط أن لا ينتفع .

إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز أن يقول : وقفت هذا على الفقراء أو على مسجد مثلاً سنة مثلاً ، وبطلانه من فساد صيغته ، إذ أن وضع الوقف على التأييد فإذا جعله إلى مدة كان باطلا كالعتق والصدقة ، وسواء في ذلك تطويل المدة وقصيرها وقد بحث الأذرعى كما فعل الزركشى جوازه إذا وقته على الفقراء ألف سنة أو نحوها مما يبعد البقاء إليه ، كما تقرر أنه لا أثر لتوقيت الاستحقاق ، كقوله : وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء ، أو إلى أن يولد لى ولد ، كما نقله البلقيني عن الخوارزمي وهو ما جزم به ابن الصباغ وجرى عليه في الأنوار والله تعالى أعلم .

فرع في توقيت الوقف وإطلاقه ومداهب العلماء .

في المادة الخامسة من قانون الأوقاف المصري رقم ٤٨ الصادر في سنة

١٩٤٦ .

وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً ، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً ولا يجوز على أكثر من طبقتين وقد أفتتها بستين سنة كحد أقصى وعند أبي حنيفة وأصحابه يجوز التأقيت في الوقف على البر والخيرات ويجب التأقيت فيما عدا ذلك قالوا : والوقف الذي يجب تأقيته هو الوقف على غير وجوه الخير وهو الوقف الذي لا يكون على سبيل القرية ، فإذا جعل غلة الوقف مصروفة لأولاده وذريته كان من هذا النوع ، وإن جعلها مصروفة للفقراء منهم أو للفقراء من أقاربه أو جيرانه كان من الوقف على وجوه الخير ، فالمدار في التفريق بينهما على المعنى الجامع الذي ذكرناه .

قالوا : فله أن يقف على نفسه ثم من بعده على غيره وفقاً لأهلها مؤقتاً بمدة أو بطبقتين وفقاً لأحكام القانون المشار إليه .

وقال العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين « إن ما ليس بقربة لا يجب الوفاء به في الذنور ولا يصح اشتراطه في الوقف . فإن قلت : إن أواقف لا يخرج ماله إلا على وجه معين فلزم اتباع ما عينه في الوقف من ذلك الوجه ، والناذر قصد القرية ، والقرب متساوية في المساجد غير الثلاثة ، فتمين بعضها يكون لغواً . قيل هذا الفرق بعينه يوجب عليكم إلغاء ما لا قرية فيه من شروط الواقفين ، واعتبار ما فيه قرية ، فإن الواقف إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله فتقربه بوقفه كتقربه بذره . وقد أسأل في تحقيق ذلك منتصراً للقول بطلان الشرط إذا كان مباحاً وهو مقتضى مذهبنا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز الا على سبيل لا ينقطع ، وذلك من وجهين :

(أحدهما) أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبهها .

(والثاني) ان يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض ، مثل ان يقف على رجل بعينه ، ثم على الفقراء أو على رجل ثم على عقبه ثم على الفقراء ، فاما اذا وقف وقفاً منقطع الابتداء والانتهاء كالوقف على عبده أو على ولده ولا ولد له فالوقف باطل ، لان العبد لا يملك ، والولد الذي لم يخلق لا يملك ، فلا يفيد الوقف عليهما شيئاً .

وان وقف وقفاً متصل الابتداء ، منقطع الانتهاء ، بان وقف على رجل بعينه ولم يزد عليه أو على رجل بعينه ، ثم على عقبه ولم يزد عليه ، ففيه قولان :

(احدهما) ان الوقف باطل ، لان القصد بالوقف ان يتصل الثواب على الدوام ، وهذا لا يوجد في هذا الوقف ، لانه قد يموت الرجل وينقطع عقبه .

(والثاني) انه يصح ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه الى اقرب الناس الى الواقف ، لان مقتضى الوقف الثواب على التأييد ، فحمل فيما سماه على ما شرطه وفيما سكت عنه على مقتضاه ، ويصح كانه وقف مؤبد ويقدم المسمى على غيره فاذا انقرض المسمى صرف الى اقرب الناس الى الواقف ، لانه من اعظم جهات الثواب ، والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا صدقة وذو رحم محتاج » .

وروى سليمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صدقتك على المساكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنان ، صدقة وصلة » وهل يختص به فقراؤهم ، أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء ؟ فيه قولان :

(احدهما) يختص به الفقراء ، لان مصرف الصدقات الى الفقراء .

(والثاني) يشترك فيه الفقراء والأغنياء ، لان في الوقف الفنى والفقرير سواء . وان وقف وقفاً منقطع الابتداء متصل الانتهاء بان وقف على عبد ثم على الفقراء ، أو على رجل غير معين ثم على الفقراء ، ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال : يبطل قولاً واحداً لان الاول باطل ، والثاني فرع لاصل باطل فكان باطلاً ، ومنهم من قال فيه قولان :

(احدهما) انه باطل لما ذكرناه .

(والثاني) انه يصح لانه لما بطل الاول صار كان لم يكن ، وصار الشانى اصلاً . فاذا قلنا : انه يصح فان كان الاول لا يمكن اعتبار انقراضه كرجل غير معين صرف الى من بعده وهم الفقراء ، لانه لا يمكن اعتبار انقراضه فسقط حكمه ، وان كان يمكن اعتبار انقراضه كالعبد ففيه ثلاثة اوجه :

(أحدهما) ينقل في الحال الى من بعده ، لان الذي وقف عليه في الابتداء لم يصح الوقف عليه ، فصار كالمعدوم .

(والثاني) وهو المنصوص : انه للواقف ثم لوارثه الى أن ينقرض الموقوف عليه ، ثم يجعل لمن بعده لانه لم يوجد شرط الانتقال الى الفقراء ، فبقي على ملكه .

(والثالث) ان يكون لأقرباء الواقف الى أن ينقرض الموقوف عليه ثم يجعل للفقراء ، لانه لا يمكن تركه على الواقف ، لانه أزال الملك فيه ، ولا يمكن أن يجعل للفقراء لانه لم يوجد شرط الانتقال اليهم ، فكان أقرباء الواقف أحق وهل يختص به فقراؤهم ؟ او يشترك فيه الفقراء والأغنياء ؟ على ما ذكرنا من القملين .

فصل وان وقف وقفا مطلقا ولم يذكر سبباً ففيه قولان :

(أحدهما) ان الوقف باطل لانه تملك فلا يصح مطلقا ، كما لو قال : بعث داري ووهبت مالي .

(والثاني) يصح وهو الصحيح لانه ازالة ملك على وجه القرية فصح مطلقا كالأضحية ، فعلى هذا يكون حكمه حكم الوقف المتصل بالابتداء المنقطع الانتماء ، وقد بيناه .

الشرح الحديث الأول جزء من حديث طويل عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم البيت ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتناول على جاره بفضل ما آتاه الله ، وقال : يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم ، والذي نفسى بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة » رواه الطبراني في الأوسط .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي ، وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم ليس بالمتروك . أما بقية رجاله فثقات .

أما حديث سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ

«الصدقة على المسلمين صدقة ، وهي على ذى الرحم ثنتان صدقة ووصلة »
فرواه أحمد وابن ماجه والترمذى والنسائى وابن حبان والدارقطنى والحاكم
وحسنه الترمذى .

أما الأحكام فإنه لا يجوز إلا على سبيل مراد للتأييد لا للانقطاع ولا
يتحقق هذا إلا إذا جعل وقفه لفئة أو طائفة لا تنقرض ، فإذا وقف على قوم
ونسلمهم ثم على المساكين فانقرض القوم ونسلمهم فلم يبق منهم أحد رجوع
إلى المساكين ولم ينتقل إليهم مادام أحد من القوم أو من نسلهم باقياً ، لأنه
رتبه للمساكين بعدهم والمساكين من مستحقي الزكاة والفقراء يدخلون
فيهم . وكذلك لفظ الفقراء يدخل فيه المساكين ، لأن كل واحد من النفعين
يطلق عليهما ، والمعنى الذى يسميان به شامل لهما وهو الحاجة والفاقة ،
ولهذا لما سمي الله عز وجل المساكين فى مصرف كفاة اليمين وكفاة الظهار
وفدية الأذى تناولهما جميعاً ، وجاز الصرف إلى كل واحد منهما ، فإذا وقفه
وقفاً متصل الابتداء منقطع الانتهاء ، كعلى رجل ، أو رجل ونسله ففيه
وجهان :

(أحدهما) البطلان لأنه منقطع . وهو لا يجوز إلا على الدوام .

(والثانى) أنه يجوز لإمكان صرفه إلى أقرب الناس إلى الواقف وإن
كانوا أغنياء . وهذا هو أحد القولين عندنا وبه قال أحمد وأصحابه . والثانى
يقدم الفقراء منهم وأكثرهم حاجة .

ويحتمل أن يجزأ الوقف ثلاثة أجزاء . فجزء يصرف إلى الغزاة فى سبيل
الله وجزء يصرف إلى أقرب الناس إليه من الفقراء لأنهم أكثر الجهات ثواباً
فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صدقتك على ذى القرابة صدقة ووصلة »
والثالث يصرف إلى من يأخذ الزكاة لحاجته . وهم خمسة أصناف لأنهم أهل
حاجة منصوص عليهم فى القرآن ، فكان من نص الله تعالى عليه فى كتابه أولى
من غيره وإن ساواه فى الحاجة .

فرع سبق أن قررنا أن الوقف على من لا يملك باطل ، فإذا وقف

وقمّا متصلاً غير منقطع في دوامه واستمراره إلا أنه منقطع في ابتدائه بأن وقفه على عبد أو جنين في بطن أمه على أن يُرول بعد ذلك إلى الفقراء فلاصحابنا طريقان (الأول) يبطل لبطلان أوله قولاً واحداً . (والثاني) يصح لصحة استمراره ودوامه فيصير أوله كأن لم يكن ويصرف الوقف على وجهه الصحيح .

وقد بحث الرملي في شرحه على المنهاج المسألة فقال : ولو قال وقتت على أولادي أو على زيد ثم نسله أو نحوهما مما لا يدوم ولم يزد على ذلك فالأظهر صحة الوقف ، لأن مقصوده القرابة والدوام ، فإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير ، فإذا انقرض المذكور أو لم تعرف أرباب الوقف فالأظهر أنه يبقى وقماً ، لأن وضع الوقف الدوام كالعق ، ولأنه صرفه عنه فلا يعود ، كما لو نذر هدياً إلى مكة فرده فقراًؤها .

(والثاني) يرتفع الوقف ويعود ملكاً للواقف أو إلى ورثته إن كان مات ، لأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر ، وإثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد فتعين ارتفاعه ، والأظهر ما أفتى به الزين العراقي أن المراد بما في كتب الأوقاف ثم الأقرب إلى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لأقرب الإرث والعصوبة فلا ترجيح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة . ومن ثم قال : لا يرجح عم على خالة بل هما مستويان ويعتبر فيهم الفقر ، ولا يفضل الذكر على غيره فيما يظهر ولكن بالقرب إلى الواقف ، لأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات ، فإذا تعذر الرد للواقف تعين أقربهم إليه ، لأن الأقارب مما حث الشرع عليهم في جنس الوقف لخبر أبي طلحة : « أرى أن تجعلها في الأقربين » . وبه فارق عدم تعيينهم في نحو الزكاة ، على أن لهذه مصرفاً عينه الشارع بخلاف الوقف ، ولو فقدت أقاربه أو كانوا كلهم أغنياء صرف الريع لصالح المسلمين ، كما نص عليه البويطي في الأولى ، أو إلى الفقراء والمساكين على ما قاله سليم الرازي وابن الصباغ والمتولى وغيرهم ، أو قال : ليصرف من غلته لفلان كذا ، وسكت عن باقيها فكذلك ، وصرح في الأنوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الوقف بخلاف الزكاة .

أما الإمام إذا وقف منقطع الآخر فيصرف للمصالح لا لأقاربه ، كما أفاده الزركشي ، وهو ظاهر .

ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي ، أو على مسجد سيني ثم على الفقراء مثلا فالمنهـب بطلانه لتعذر الصرف إليه حالا ومن بعده فرعه والطريق الثاني فيه قولان : أحدهما الصحة ، وصححه المصنف في تصحيح التنبيه ولو لم يذكر بعد الأول مصرفا بطل قطعاً ، لأنه منقطع الأول والآخر . ولو قال وقفت على أولادي ومن سيولد لي على ما أفصله ، ففصله على الموجودين وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولد له صح ، ولا يؤثر فيه قوله : وقفت على أولادي ومن سيولد لي ، لأن التفصيل بعده بيان له ، أو كان الوقف مقطوع الوسط كوقفته على أولادي ثم على رجل ، وأبهم لأنه لا يضر تردد في صفة أو شرط أو مصرف دلت قرينة قبله أو بعده على تعيينه ، إذ لا يتحقق الانقطاع إلا مع الإبهام من كل وجه . ثم قال : ثم على الفقراء ، فالمنهـب صحته لوجود المصرف حالا ومآلاً .

ولو اقتصر على قوله : وقفت كذا ولم يذكر مصرفاً ، أو ذكر مصرفاً متعذراً كوقف كذا على جماعة فالأظهر بطلانه .

ولو وقف على شخصين ثم الفقراء مثلا فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر ، لأن شرط الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعاً ولم يوجدوا إذا امتنع الصرف إليهم فالصرف لمن ذكره الواقف أولى . والثاني : يصرف إلى الفقراء كما يصرف إليهم إذا ماتا ، ومحل الخلاف ما لم يفصل ، وإلا بأن قال : وقفت على كل منهما نصف هذا فهما وققان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر انتقاله للأقرب إلى الواقف .

ولو وقف عليهما وسكت عن مصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر ؟ أو لأقرباء الواقف ؟ وجهان أو جهتها كما أفاده الرملي الأول وصححه الأذرعى .

ولو رد أحدهما أو بان ميتا فالقياس على الأصح صرفه للآخر . ولو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم للفقراء ، فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد ، قال الماوردي والرويانى لا شيء لبكر وينتقل الوقف من زيد إلى الفقراء ، لأنه رتبته بعد عمرو ، وعمرو بموته أولاً لم يستحق شيئاً فلم يجز أن يملك بكر عنه شيئاً .

وقال القاضى أبو الطيب : الأظهر أنه يصرف إلى بكر لأن استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه ، كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء ، فمات ولد الولد ثم الولد يرجع للفقراء .

ويوافقه فتوى البغوى فى مسألة حاصلها أنه إذا مات واحد من ذرية الواقف فى وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بسن فوقه يشارك ولده من بعد عند استحقاقه . قال الزركشى : وهذا هو الأقرب .

ولو وقف على أولاده فإذا انقرض أولادهم فعلى الفقراء ، فالأوجه كما صححه الشيخ أبو حامد أنه منقطع الوسط ، لأن أولاد الأولاد لم يشرط لهم شيئاً وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم .

واختار ابن أبى عسرون دخولهم ، وجعل ذكرهم قرينة على استحقاقهم وفيما ذكرنا كله مذهب أحمد وأصحابه فى الأوجه والأقوال وطرق الترجيح .

فرع إذا أطلق ولم يعين مصرف الوقف فالصحيح أنه يصح ، لأنه إزالة ملك على وجه التقرب إلى الله تعالى ، وما أطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود فى الشرع ، فعلى هذا يكون حكمه حكم الوقف المتصل الابتداء المنقطع الانتهاء فيصرف إلى أقرب الناس إليه ، والله تعالى أعلم بالصواب .

فرع فى ترتيب طبقات الاستحقاق ومذاهب العلماء .

لا خلاف بين الفقهاء فى وجوب العمل بما يدل عليه كلام الواقف إذا كان قاطعاً فى أن الترتيب بين الطبقات ترتيب أفرادى أو ترتيب جملى ، ويؤكد

هذا اتفاقهم - إذا استثنينا ابن تيمية ومن رأى رأيه على أن شرط الواقف كنعن الشارع ، وأنه يجب العمل به إلا في أحوال خاصة ، والخلاف بين الفقهاء في مسألة الترتيب ليس خلافاً في أصل المسألة وليس إلا خلافاً في فهم عبارات الواقفين ومبلغ دلالتها على ما يريدون .

وقد فهم ابن نجيم في كلام للخصاف (وكلاهما من أصحاب أبي حنيفة) فهماً حملاً على القول بأنه إذا جمع بين بطون الموقوف عليهم بالواو وأعقب ذلك بقوله بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على أن من مات عن ولده فنصيبه لولده الخ .

فهو يرى أن الترتيب بشم في قوله (أما إن رتب بين البطون بكلمة ثم وأردفها بالسبق السابق اتقل نصيب من يموت إلى ولده ويستمر له ولا ينقض القسمة بانقراض البطن الأول وأبلولة الاستحقاق للبطن الثاني) .

فهو يرى أن الترتيب بشم ترتيب أفرادى ، ويقول الواقف : طبقة بعد طبقة فأشباهه ترتيب جملى متى كان هذا الشرط موجوداً ، وقد اتهمه متأخروا المذاهب بأنه قد انفرد بهذا الفهم وألف المقدسى رسالة في الرد عليه وقال :

إنه زعم أن مخالفيه مخطئون ولكن الأمر بالعكس بلا ارتياب ، ونقل عن أفاضل الحنفية والشافعية الفتوى بغير ما ذهب إليه .

وذهب ابن رشد من فقهاء المالكية إلى أنه إذا ترتب وأطلق كان الترتيب ترتيب أفراد بمعنى أن الفروع لا يدخلون في الاستحقاق مع أصولهم ولا يشاركونهم . أما من يموت فإن حظه يكون لولده ، وذهب ابن الحاج من فقهاءهم أيضاً إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية في ذلك . وقال الخطاب إن ما ذهب إليه ابن رشد هو الذى يؤخذ من كلام خليل في المختصر وأن شمس الدين اللقانى أفتى به وأن هذا هو الصحيح المعول عليه وقد أفتى به شيوخهم المتأخرون ممن أدركهم من أهل مصر وغيرها .

وقد قال عليش في فتاواه : إن ما حققه ابن رشد هو أن البعدية الواقعة

في لفظ الواقع في نحو هذا معتبرة بين كل أصل وفرعه فقط ، أي كأنه قال : ثم بعد كل واحد على ولده وليس المراد من بعدهم جميعاً كما ذهب إليه ابن الحاج . ونقل عيش عدة فتاوى للأجهوري ذهب فيها إلى أن ولد من مات يدخلون ولكنه جعل كل واحد كواحد من طبقة أصله ولم يرتض عيش ذلك وعول على ما قرره ابن رشد من أن الذي ينتقل إلى ولد من يموت هو حفظ أصله فحسب وقد نصوا أيضاً على دخول ولد من مات قبل الاستحقاق وهذا أمر طبيعي بعد تصريحهم بأن الترتيب ترتيب آحاد ، وأنه لا فرق بين الترتيب بشم أو بقول الواقع تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، وبين الترتيب بقوله ثم من بعد كل واحد ، فالصحيح من مذهبهم أن الترتيب في المطلق ترتيب آحاد ، فلا يحجب فرع أصل غيره ، ومن مات استحق فرعه ما استحقه أو كان يستحقه . ومن تابعوا ابن رشد من فقهاءهم ذهبت طائفة منهم إلى أنه إذا انقرضت الطبقة العليا نقضت القسمة واستوى أهل البطن التالي فيها : وقد أفتى بذلك الحطاب أخذاً من بعض المسائل واعتماداً على ما نقله عن نوازل ابن رشد .

أما الطائفة الأخرى فإنها تقول بعدم نقض القسمة بانقراض الطبقات استناداً إلى ما حققه ابن رشد من أن الترتيب معتبر بين كل أصل وفرعه لا بين جملة الأصول وجملة الفروع . وقد أفتى بذلك الناصر اللقاني ولم يرتض ما ذهب إليه الحطاب وتابعه في ذلك الشيخ عيش في فتاواه وواضح في كلامه فيها أنه يستوى في ذلك ما إذا شرط الواقع انتقال نصيب من مات إلى فرعه وما إذا لم يشترط .

قلت : ومذهبا في هذه المسألة لا يختلف مع مذهب أبي حنيفة في جوهر الموضوع . وإذا شرط الواقع قيام الفروع مقام أصله فمن أصحابنا من قال بعدم نقض القسمة كالسبكي وولده والرويانى ومنهم من قال بنقضها ، وذهب إلى ذلك البلقيني والسمهودى والسيوطى والرملى وغيرهم .

وأما مذهب أحمد بن حنبل فيما إذا رتب وأطلق ولم يشترط قيام الفرع مقام الأصل قولان (أحدهما) أن الترتيب ترتيب جملة على جملة فلا يستحق

أحد من بطن أنزل مع وجود أحد من بطن أعلى وإن لم يكن أصله (وثانيهما) أنه ترتيب آحاد ، إذ مقابلة الجمع بالجمع تقضى توزيع الأفراد على الأفراد كقوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » (١) وقال تقي الدين ابن تيمية في الفتاوى : إن القول بأن الترتيب ترتيب أفراد على أفراد هو أقوى القولين ، وقال في الاختيارات : إنه أظهر الوجهين . ولو شرط الواقف مع الترتيب انتقال نصيب من مات إلى ولده انتقل إليه الأصلي والآيل . وقال الإمام ابن تيمية : إن هذا الشرط يعتبر قرينة على أن الواقف أراد أن يكون الترتيب في وقفه ترتيب أفراد .

وفي تعليقه على كتاب الفروع (منقولة عن خط شيخه) إن الأظهر فيمن وقف على ولديه نصفين ثم على أولادهما وأولاد أولادهما وعقبهما بطناً بعد بطن أن ينتقل نصيب كل واحد إلى ولده ثم ولد ولده .

وجاء في شرح المنتهى وكشف القناع ما هو صريح في عدم نقض القسمة ، ولم ينقل واحد منهما خلافاً في ذلك . فعدم نقض القسمة مع وجود هذا الشرط لا يعرف فيه خلاف عندهم . وإذا لم يوجد هذا الشرط كان عدم نقضها هو الأظهر عندهم ، فقد نقل ابن تيمية أن أظهر الوجهين في المذهب أن الترتيب الذي تفيدته العبارات الدالة على مجرد الترتيب يكون ترتيباً آحادياً أو فردياً (الفتاوى ج ٢ ص ٤ وما بعدها الفروع ج ٢ ص ٨٨٣ والكشاف ج ٢ ص ٤١٤ والمنتهى ج ٢ ص ٥١٠) .

وكلام الشافعية والحنفية صريح في أن الواقف إذا رتب طبقات وقفه وأتى بما يدل قطعاً على الترتيب الجملي فلا خلاف في العمل بما دل عليه كلامه كما لو قال : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى من نفسها وغيرها أو قال : لا يستحق أحد من بطن أنزل مع وجود أحد من بطن أعلى ، أو شرط انتقال نصيب من يموت إلى أهل طبقته دون ولده إن كان ، أو نص على نقض القسمة بانقراض كل طبقة ولم يشرط قيام الفرع مقام أصله أو اشتراطه ، فالترتيب في هذه الأحوال يكون جملياً ومن يموت لا يستحق فرعه بدون

(١) الآية : ٢٣ من سورة النساء .

شرط ، وتنقض القسمة بانقراض كل طبقة وتستأنف قسمة جديدة على
رءوس الطبقة الثالثة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يصح الوقف الا بالقول ، فان بنى مسجداً وصلى فيه
او اذن للناس بالصلاة فيه لم يصر وقفاً ، لانه ازالة ملك على وجه القرية فلم
يصح من غير قول مع القدرة كالعق ، والفاظه سنة : وقت ، وحبت ،
وسبت ، وتصدقت ، وابدت ، وحرمت .

فاما الوقف والحبس والتسبيل فهي صريحة فيه ، لان الوقف موضوع
له ومعروف به ، والتحبس والتسبيل ثبت لهما عرف الشرع ، فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه : « حبس الأصل وسبل الثمرة »
واما التصدق فهو كناية فيه ، لانه مشترك بين الوقف وصدقة التطوع ،
فلم يصح الوقف بمجرد ، فان اقترنت به نية الواقف او لفظ من الالفاظ
الخمسة بان يقول : تصدقت به صدقة موقوفة ، او محبوسة ، او مسبلة ،
او مؤبدة ، او محرمة ، او حكم الواقف بان يقول : صدقة لا تباع ، ولا
توهب ، ولا تورث صار وقفاً ، لانه مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف .

واما قوله : حرمت وابدت ففيه وجهان :

(احدهما) انه كناية فلا يصح به الوقف الا باحدى القرائن التي ذكرنا ،
لانه لم يثبت له عرف الشرع ولا عرف اللفظ فلم يصح بمجرد كالتصدق .

(والثاني) انه صريح لان التأييد والتحرير في غير الابضاع لا يكون الا
بالوقف فحمل عليه .

فصل واذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه ، لما روى
ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه :
« ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها » لا تباع ولا توهب ولا تورث .
ويزول ملكه عن العين . ومن اصحابنا من خرج فيه قولاً آخر انه لا يزول ملكه
عن العين ، لان الوقف حبس العين وتسبيل المنفعة ، وذلك لا يوجب زوال
الملك . والصحيح هو الاول لانه سبب يزول ملكه عن التصرف في العين والمنفعة
فازال الملك كالعق . واختلف اصحابنا فيمن ينتقل الملك اليه ، فمنهم من
قال : ينتقل الى الله تعالى قولاً واحداً ، لانه حبس عين وتسبيل منفعة على
وجه القرية ، فازال الملك الى الله تعالى كالعق .

ومنهم من قال : فيه قولان (أحدهما) أنه ينتقل الى الله تعالى وهو الصحيح لما ذكرنا (والثاني) أنه ينتقل الى الموقوف عليه لأن ما أزال الملك عن العين لم يزل المالية بنقل (١) الى الأدمى كالصدقة .

فصل وبملك الموقوف عليه غلة الوقف ، فإن كان الموقوف شجرة ملك ثمرتها وتجب عليه زكاتها ، لأنه يملكها ملكا تاما ، فوجب زكاتها عليه ، فإن كان حيوانا ملك صوفه ولبنه ، لأن ذلك من غلة الوقف وفوائده ، فهو كالثمرة ، وهل يملك ما تلده ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يملكه لأنه نماء الوقف ، فاشبهه الثمرة وكسب العبد .

(والثاني) أنه موقوف كالأم لأن كل حكم ثبت للأب يتبعها فيه الولد ، كحرمة الاستيلاء في أم الولد ، وإن كان حارية ملك مهرها ، لأنه بدل منفعتها ولا يملك وطأها ، لأن في أحد القولين لا يملكها ، وفي الثاني يملكها ملكا ضعيفا ، فلم يملك به الوطء ، فإن وطئها لم يلزمه الحد لأنه في أحد القولين يملكها ، وفي الثاني له شبهة ملك . وفي تزويجها وجهان :

(أحدهما) لا يجوز ، لأنه ينقص قيمتها ، وربما تلفت في الولادة ، فيدخل الضرر على من بعده من أهل الوقف .

(والثاني) يجوز لأنه عقد على منفعتها فاشبهه الإجارة . فإن قلنا إنها للموقوف عليه كان تزويجها إليه ، وإن قلنا : أنها تنتقل الى الله تعالى ، كان تزويجها الى الحاكم كالحرمة التي لا ولي لها ، ولا يزويجها الحاكم إلا بأذن الموقوف عليه ، لأن له حقا في منافعتها فلم يملك التصرف فيها بغير إذنه ، فإن أتت بولد مملوك ، كان الحكم فيه كالحكم فيما تلد البهيمة .

فصل وإن تلفه الواقف أو أجنبي فقد اختلف أصحابنا فيه على طريقين ، فمنهم من قال يبنى على القولين ، فإن قلنا : أنه للموقوف عليه وجبت القيمة له لأنه يدل ملكه ، وإن قلنا : أنه لله تعالى اشترى به مثله ليكون وقفا مكانه . وقال الشيخ أبو حامد الأسفراييني : يشترى بها مثله ليسكون وقفا مكانه قولا واحداً ، لأننا - وإن قلنا : أنه ينتقل الى الموقوف عليه - إلا أنه لا يملك الانتفاع برفيقته ، وإنما يملك الانتفاع بمنفعتة ، ولأن في ذلك إبطال حق البطن الثاني من الوقف ، وإن تلفه الموقوف عليه - فإن قلنا أنه إذا تلفه غيره كانت القيمة له - لم تجب عليه ، لأنها تجب له ، وإن قلنا : يشترى بها ما يكون وقفا مكانه أخذت القيمة منه واشترى بها ما يكون مكانه .

(١) في شرح الطيعة السابقة من الوحيدة (بنقل) وأظنها غير متسقة في الجملة (ط) .

وان كان الوقف جارية فوطئها رجل يشبهه ، فأتت منه بولد ، ففي قيمة الولد ما ذكرناه من الطريقين في قيمة الوقف اذا اتلف ، وان كان الوقف عبداً فجنى جناية توجب المال ، لم يتعلق برقبته ، لانها ليست بمحل للبيع ، فان قلنا : انه للموقوف عليه ، وجب الضمان عليه . وان قلنا : انه لله تعالى ففيه ثلاثة اوجه :

(احدها) يلزم الواقف ، وهو قول ابي اسحاق وهو الصحيح ، لانه منع من بيعه ولم يبلغ به حالة يتعلق الارش بدمته فلزمه ان يفديه كام الولد .

(والثاني) انه يجب في بيت المال لانه لا يمكن ايجابه على الواقف لانه لا يملكه ، ولا على الموقوف عليه لانه لا يملكه ، فلم يبق الا بيت المال .

(والثالث) انه يجب في كسبه لانه كان محله الرقبة ، ولا يمكن تطبيقه عليها فتعلق بكسبه لانه مستفاد من الرقبة ، ويجب اقل الامرين من قيمته ، او ارش الجناية ، لانه لا يمكن بيعه كام الولد) .

الشرح قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣١٠) حديث أن عمر ملك مائة سهم من خبير اشتراها فلما استجمعها قال : يا رسول الله أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم : « حبس الأصل وسبب الثمرة » ويروى : « فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب » الشافعي عن سفيان عن العمري عن نافع عن ابن عمر به ، وزواه في القديم عن رجل عن ابن عون عن نافع باللفظ الثاني ، وهو متفق عليه من حديثه ، وله طريق عندهما غيره

(تنبيه) الرجل الذي أبهمه الشافعي هو عمر بن حبيب القاضي بينه البيهقي في المعرفة من طريقه في هذا الحديث .

أما مقاصد الفصل ، فإن الوقف لا ينعقد إلا بالقول لأنه طريقنا إلى العلم بمراده كالعتق ، وألفاظ الوقف ستة ، ثلاثة صريحة وثلاثة كناية ، فالصريحة وقفت بوجبت وسببت ، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفا من غير انضمام أمر زائد ، لأن هذه الألفاظ ثبت لها حكم الاستعمال عرفا بين الناس وشرعا بالأخبار الصحيحة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر « إن شئت حبست أصلها وسببت ثمرتها » أو « حبس الأصل وسبب الثمرة »

على أى من الروايتين فصارت هذه الألفاظ فى الوقف كلفظ التطلق فى الطلاق .

وأما الكناية فهى : تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة ، لأن لفظة الصدقة والتحریم مشتركة ، فإن الصدقة تستعمل فى الزكاة والهبات ، والتحریم يستعمل فى الظهار والأيمان ، ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره ، والتأييد يحتمل تأييد التحريم وتأيد الوقف ، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال ، فلا يحصل الوقف بمجردا ككنايات الطلاق فيه . فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها .

(أحدها) أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول : صدقة محبوسة أو موقوفة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة ، أو يقول هذه محرمة موقوفة أو محبوسة أو مسبلة أو مؤبدة .

(والثانى) أن يصفها بصفات الوقف فيقول صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث ، لأن هذه القرينة تزيد الاشتراك .

(الثالث) أن ينوى الوقف فيكون على ما نوى ، إلا أن النية تجعله وقتاً فى الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما فى الضمائر ، فإن اعترف بما نواه لزم فى الحكم لظهوره . وإن قال : ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى .

قال فى النهاية (ولا يصح الوقف من ناطق لا يحسن الكناية إلا بلفظ) أما الأخرس فيصح بإشارته . وأما الكاتب فبكتابته مع النية . فلو أنه بنى مسجداً وأذن فيه وصلى فيه ، أو مقبرة وأذن فى الدفن فيها ، فمذهب الشافعى لا يكون ذلك وقتاً إلا إذا اقترن باللفظ صريحاً أو كناية مقترنة بما يزيل لبسها . وقال أحمد فى رواية أبى داود وأبى طالب فيمن دخل بيتاً فى المسجد وأذن فيه : لم يرجع فيه ، وكذلك إذا اتخذ المقابر وأذن للناس فيها فليس له الرجوع . وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه .

وذكر ابن قدامة رواية أخرى عن أحمد أنه لا يصير وقفا إلا بالقول ، وقد اجتهد ابن قدامة في الجمع بين الروایتين وجعلهما قولاً واحداً وهو الأخذ باللفظ ، فإذا ثبت هذا فإنه متى صح وقفه فقد زالت يده عنه زوال ملك وانقطع بذلك تصرفه . فإذا قلنا بزوال ملكه عن العين وهو الصحيح من المذهب وبه قال أحمد وأصحابه ، فهل ينتقل الملك إلى الموقوف عليهم ؟ فمن أصحابنا من قال : ينتقل الملك إلى الموقوف عليهم ، وهو ظاهر مذهب أحمد حيث يقول : إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم . وهذا يدل على أنهم ملكوه . وروى عن أحمد أنه لا يملك ، فإن جماعة نقلوا عنه فيمن وقف على ورثته في مرضه أنه يجوز ، لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة ، وإنما ينتفعون بعلتها ، وهذا يدل بظاهره على أنهم لا يملكون ، ويحتمل أن يريد بقوله : لا يملكون ، أى لا يملكون التصرف في الرقبة ، فإن فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف .

وقال أبو حنيفة : لا ينتقل الملك في الوقف اللازم ، بل يكون حقاً لله تعالى لأنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القسرة بتمليك المنفعة ، فانتقل الملك إلى الله تعالى كالعتق . وبهذا قال بعض أصحابنا ، وهو الصحيح من المذهب عندنا . والقول الآخر أن الوقف سبب يزيل ملك الواقف وجه إلى من يصح تملكه على وجه لا يخرج المال عن ماله فوجب أن ينقل الملك إليه كالهبة والبيع ولأنه لو كان تملك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى ولم يزل الواقف عنه كالعارية . ويفارق العتق فإنه أخرجه عن ماله ، وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك كأم الولد ، على أن الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه .

فروع لا نزاع في أن الموقوف عليه يملك غلة الوقف ومنافعه لأن ذلك مقصوده ، والمنافع يستوفيه بنفسه وبغيره بأعارة وإجارة إن كان ناظراً . وإلا امتنع عليه نحو الإجارة لتعلقها بالناظر أو نائبه وذلك كسائر الأملاك ، ومحله إن لم يشترط ما يخالف ذلك . ولو خربت ولم يعمرها الموقوف عليه اجرت الضرورة بما تعمر به ، إذ افترض أنه ليس للوقف

ما يعمر به سوى الأجرة المعجلة ، وذكر ابن الرفعة أنه يلزم الموقوف عليه ما نقصه الانتفاع من عين الموقوف .

ورجح السبكي أنه إن وقف أرضا غير مغروسة على معين امتنع عليه غرسها إلا إذا نص الواقف عليه أو شرط له جميع الانتفاعات ، ومثل الغرس البناء ، ولا يبنى ما كان مغروسا وعكسه . وضابطه أنه يمتنع كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف ، بخلاف ما يبقى الاسم معه ، نعم إن تعذر المشروط جاز إبداله ، وأفتى الولي العراقي في علو وقف أراد الناظر هدم واجهته وإخراج رواشن له في هواء الشارع بامتناع ذلك إن كانت الواجهة صحيحة أو غيرها وأضر بجدار الوقف . وإلا جاز بشرط أن لا يصرف عليه من ريع الوقف إلا ما يصرف في إعادته على ما كان عليه وما زاد في ماله ، وإنما لم تمتنع الزيادة مطلقا لأنها لا تغير معالم الوقف ، ويملك الأجرة لأنها بدل المنافع المملوكة له ، وقضيته أنه يعطى جميع الأجرة المعجلة ، ولو لمدة لا يحتمل بقاؤه إلى انقضاءها ، كما مر في الإجارة ، ويملك فوائد الموقوف كثمره . ومن ثم لزمه زكاتها ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد .

وروى عن طاوس ومكحول أنه لا زكاة فيه لأن الأرض ليست مملوكة لهم فلم تجب الزكاة في الخارج منها عليهم كالمساكين . على أن الثمرة الموجودة حال الوقف للمواقف إن كانت مؤبرة ، وإلا فقولان أرجحهما أنها موقوفة كالحمل المقارن . وذكر القاضي في فتواه أنه لو مات الموقوف عليه وقد برزت ثمرة النخل فهي ملكه ، أو وقد حلت الموقوفة فالحمل له ، أو قد زرعت الأرض فالزرع لذي البذر ، فإن كان البذر له فهو لورثته ولمن بعده أجرة بقاءه في الأرض وأفتى جمع من المتأخرين في نخل وقف مع أرضه ثم حدث منه ودى بأن تلك الودية الخارجة من أصل النخل جزء منها فلها حكم أغصانها ، وسبقهم لنحو ذلك السبكي فإنه أفتى في أرض وقف بها شجر موز فزالت بعد أن نبت من أصولها فراخ ، وفي السنة الثانية كذلك وهكذا بأن الوقف ينسحب على كل ما نبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج إلى إنشائه .

ولو ماتت البهيمة اختص بجلدها لكونه أولى به من غيره ومحله ما لم يدبغ ولو بنفسه وإلا عاد وقفا وله مهر الجارية الموقوفة عليه بكرة أو ثيباً إذا وطئت من غير الموقوف عليه بشبهة منها ، كأن كانت مكرهة أو مطاوعة لا يعتد بفعلها لصغر أو اعتقاد حل وعذرت أو نكاح - إن صححناه - لأنه عقد على منفعة فلم يمنعه الوقف كالإجارة . وكذا إن لم نصححه لأنه وطء شبهة هنا أيضاً . والمزوج لها الحاكم بإذن الموقوف عليه ، ومن ثم لو وقتت عليه زوجته انفسخ نكاحه ، وخرج بالمهر أرش البكارة فهو كأرش طرفها ، ولا يحل للواقف ولا للموقوف عليه وطؤها ويحد الأول به كما حكى عن الأصحاب . قال الرملى : وكذا الثانى كما رجحناه هنا - وهو المعتمد - أما المطاوعة إذا زنى بها وهى مميزة فلا مهر لها .

قال النووي فى المنهاج : والمذهب أنه لا يملك قيمة العبد إذا أتلّف . ومعنى هذا أن الموقوف عليه لا يملك قيمة الموقوف إذا أتلّف من واقف أو أجنبى أو موقوف عليه تعدى باستعماله فى غير ما وقف له أو تلفت تحت يد ضامنة له . أما إذا لم يتعد باتلاف الموقوف عليه فلا يكون ضامناً ، كما لو وقع منه صنوبر على حوض سبيل فانكسر من غير تقصير ، وفى حال التعدى يشتري الحاكم أو الناظر فى الوقف بقيمة التالف بدله . ولا بد من إنشاء وقفه من جهة مشتريه فيتعين أحد ألفاظ الوقف المارة .

قال الرملى : وقول القاضى أقمته مقامه محل نظر ، وفارق هذا صيرورة القيمة رهناً فى ذمة الجانى بأنه يصح رهنها دون وقفها ، وعدم اشتراط جعل بدل الأضحية أضحية إذا اشترى بعين القيمة أو فى الذمة ، وتوى بأن القيمة هناك ملك الفقراء والمشتري نأب عنهم ، فوقع الشراء لهم بالعين أو مع النية . وأما القيمة هنا فليست ملك أحد فاحتيج لإنشاء وقف ما يشتري بها حتى ينتقل إلى الله تعالى ، ولا يجوز شراء أتى مكان ذكر إذا كان الموقوف ذكراً ، كما لا يجوز أن يشتري صغيراً مكان كبير إذا كان الموقوف كبيراً وعكسه ، لأن الغرض يختلف بذلك وما فضل من القيمة يشتري به شقص بخلاف نظيره الذى سيأتى فى الوصية إن شاء الله تعالى لتعذر الرقبة المصرح بها فيها .

فإن لم يمكن شراء شقص بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر ، كما مر نظيره ، بل لنا وجه بصرف جميع ما أوجبه الجناية إليه . ولو أوجبت قوداً استوفاه الحاكم ، فإن تعذر شراء بدل الموقوف بها فبعض بدله يشتري بها لكونه أقرب إلى مقصوده كنظيره من الأضحية على الراجح .

ووجه الخلاف أن الشقص من حيث هو يقبل الوقف بخلاف الأضحية ، ولو جنى الموقوف جناية أوجبت قصاصاً اقتص منه وفات الوقف ، أو قصاصاً أو مالا وعفى على المال فداء الواقف بأقل الأمرين . وله إن تكررت الجناية حكم أم الولد في عدم تكرر الفداء وسائر أحكامها ، فإن مات الواقف ثم جنى الموقوف فمن بيت المال كالحر المعسر ، كما أفتى بذلك الشهاب الرملي . ولو مات الجاني بعد الجناية لم يسقط الفداء . هكذا أفاده الشمس الرملي .

ولو جفت الشجرة الموقوفة أو قلعتها ريح أو زمنت الدابة لم ينقطع الوقف على المذهب ، وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام ، بل ينتفع بها جذعا باجارة وغيرها ، ويحتمل أن تباع لتعذر الانتفاع بها على وفق شرط الواقف والثلث الذي بيعت به على هذا الوجه ، كقيمة العبد ، فيأتي فيه ما مر ، فلو لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق وتحوه صارت ملكا للموقوف عليه كما صححه ابن الرفعة والقمولي وجرى عليه ابن المقرئ في روضه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية .

إذا ثبت هذا فإنها لا تصير ملكا لأن معنى عوده ملكا أنه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالإحراق . ومعنى عدم بطلان الوقف الذي قررناه أنه مادام باقياً لا يفعل به ما يفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه .

قال النووي : والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق هـ . وذلك لثلاث تضيغ وإدراك اليسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها . واستثنيت من بيع الوقف لصيرورتها كالمعدومة ويصرف ثمنها لمصالح المسجد إن لم يمكن شراء حصير أو جذع . والله تعالى أعلم بالصواب .

فرع قال في الدر المختار الحنفى : مطلب في بطلان بيع الوقف وصحة بيع الملك المضموم إليه فيصح بحصته في القن والعبد والملك لأنها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقادير لم يصح اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وتصرف الفلّة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير والجمع والترتيب ، وادخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة ، لأن الصحابة رضى الله عنهم وقفوا وكتبوا شروطهم ، فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقة السائل والمحروم ، والضيف ولدى القريب وابن السبيل ، وفي سبيل الله ، وكتب على كرم الله وجهه بصدقته « ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ، ويصرف النار عن وجهي ويصرفني عن النار ، في سبيل الله ، وذى الرحم والقريب والبعيد ، لا يباع ولا يورث » وكتبت فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقراء بنى هاشم وبنى المطلب » .

فصل فان قال وقفت على اولادى دخل فيه الذكر والأنثى والخنثى ، لأن الجميع اولاده ، ولا يدخل فيه ولد الولد ، لأن ولده حقيقة ولد من صلبه ، فان كان له حمل لم يدخل فيه حتى ينفصل ، فاذا انفصل استحق ما يحدث من الفلّة بعد الانفصال ، دون ما كان حدث قبل الانفصال ، لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولداً ، وان وقف على ولده ، وله ولد فنفاه باللعان ، لم يدخل فيه .

وقال ابو اسحاق : يدخل فيه لأن اللعان يسقط النسب في حق الزوج ، ولا يتعلق به حكم سواه ، ولهذا تنقضى به العدة ، والمذهب الأول لأن الوقف على ولده ، وباللعان قد بان أنه ليس بولده ، فلم يدخل فيه ، وان وقف على اولاد اولاده دخل فيه اولاد البنين واولاد البنات ، لأن الجميع اولاد اولاده ، فان قال على نسلى أو عقبى أو فى ذريتى دخل فيه اولاد البنين واولاد البنات ، قربوا أو بعدوا ، لأن الجميع من نسله وعقبه وذريته ، ولهذا قال الله تعالى : « ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين ، وزكريا ويحيى وعيسى والياس » (١) . . فجعل هؤلاء كلهم من ذريته على البعد ، وجعل عيسى من ذريته وهو ينسب اليه بالام ، فان وقف

(١) الآية ٨٤ ، ٨٥ من سورة الأنعام .

على عترته فقد قال ابن الأعرابي وتعلب : هم ذريته . وقال القتيبي : هم عشرته .

وان وقف على من ينسب اليه لم يدخل فيه اولاد البنات ، لانهم لا ينسبون اليه . ولهذا قال الشاعر :

بنونا بنو ابنائنا ، وبناتنا بنوهن ابناؤ الرجال الاجانب

وان وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى المشكل ، لانا لا نعلم انه من البنين فان وقف على البنات لم يدخل فيه ، لانا لا نعلم انه من البنات ، فان وقف على البنين والبنات ففيه وجهان :

(احدهما) انه لا يدخل فيه ، لانه ليس من البنين ولا من البنات .

(والثاني) انه يدخل لانه لا يخلو من ان يكون ابنا او بنتا . وان اشكل علينا - فان وقف على بنى زيد - لم يدخل فيه بناته ، فان وقف على بنى تميم وقلنا : ان الوقف صحيح ففيه وجهان :

(احدهما) لا يدخل فيه البنات لان البنين اسم للذكور حقيقة .

(والثاني) يدخل فيه ، لانه اذا اطلق اسم القبيلة دخل فيه كل من ينسب اليها من الرجال والنساء .

فصل وان قال وقفت على اولادى فان انقرض اولادى واولاد اولادى فعلى الفقهاء لم يدخل فيه ولد الولد ، ويكون هذا وقفاً منقطع الوسط فيكون على قولين كالوقف المنقطع الانتهاء . ومن اصحابنا من قال يدخل فيه اولاد الاولاد بعد انقراض ولد الصلب ، لانه لما شرط انقراضهم دل على انهم يستحقون كولد الصلب ، والصحيح هو الاول ، لانه لم يشرط شيئاً ، وانما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم) .

الشرح قوله تعالى « وداود وسليمان » الآية (١) فان داود النبي صلى الله عليه وسلم تكرر في مختصر المزمعي وهنا في المهدب في صلاة التطوع ومواضع كثيرة ، هو أبو سليمان داود بن إيشا بهزمة مكسورة ثم منشاء من تحت ساكنة ثم شين معجمة قال أبو اسحاق الثعلبي في كتاب العرائس : هو داود بن إيشا بن عوبد بن يعز بن سلمون بن نحشون بن عمى نادب

(١) الآية : ٧٨ من سورة الانبياء

ابن رام بن حصرون بن فارص بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم
الخليل عليهم السلام .

وقد تظاهرت الآيات والأحاديث الصحيحة على عظم فضل الله تعالى
عليه قال الله تعالى : « ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالوا الحمد لله الذي
فضلنا على كثير من عباده المؤمنين » (١) وقال تعالى : « وداود وسليمان إذ
يحكمان في الحرث إذ نثقت فيه غنم القوم » الآيات (٢) . وقال تعالى : « ولقد
آتينا داود منا فضلاً يا جبال أوّبي معه والطير وألنا له الحديد » الآية (٣) .
وقال تعالى : « فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزقى وحسن مأب . يا داود
إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق » الآية (٤) . وقال تعالى
« وآتينا داود زبوراً » (٥) وقال تعالى : « ومن ذريته داود وسليمان »
الآيات (٦) وقال تعالى : « وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه
ما يشاء » (٧) وقال تعالى : « وأذكر عبداً داود ذا الأيد إنه أواب . إنا
سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق والطير محشورة كل له أواب ،
وشددنا ملكه وآتينا الحكمة وفصل الخطاب » (٨) .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أحب الصيام
إلى الله صيام داود فإنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفطر إذا لاقى) وفي
رواية في الصحيحين (كان يصوم نصف الدهر) وفي رواية في الصحيحين
« صم صيام داود فإنه كان أعبد الناس » وروينا في صحيحهما عن أبي
موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لو

-
- (١) الآية : ١٥ من سورة النحل .
 - (٢) الآية : ٧٨ من سورة الأنبياء .
 - (٣) الآية : ١٠ من سورة سبأ .
 - (٤) الآية : ٢٦ من سورة ص .
 - (٥) الآية : ١٦٣ من سورة النساء .
 - (٦) الآية : ٨٤ من سورة الأنعام .
 - (٧) الآية : ٢٥١ من سورة البقرة .
 - (٨) الآية : ١٧ من سورة ص .

رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة ، لقد أوتيت مزمراً من مزامير داود »
ليس في رواية البخارى « لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة » وروينا في
صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : « لقد خفف على داود القرآن ، فكان يأمر بدوابه أن
تسرح فيقرأ قبل أن تسرح دوابه ، ولا يأكل إلا من عمل يده » المراد بالقرآن
الزبور . وفي صحيح البخارى عن المقدم بن معديكرب رضى الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل
من عمل يده ، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده » .

وروينا في كتاب الترمذى عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كان من دعاء داود : اللهم إني أسألك
حبك وحب من يحبك والعمل الذى يبلغنى حبك ، اللهم اجعل حبك أحب
إلى من نفسى وأهلى ، ومن الماء البارد » قال : وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إذا ذكر داود قال (كان أعبد البشر) قال الترمذى : هذا
حديث حسن .

وروينا في حلية الأولياء عن الفضيل بن عياض رضى الله عنه قال : قال
داود : إلهى كن لابنى سليمان كما كنت لى فأوحى الله تعالى إليه : يا داود
قل لابنك سليمان يكون لى كما كنت لى حتى آكون له كما كنت لك . قال
الثعلبى : قال العلماء : لما استشهد طالوت أعطت بنو إسرائيل
داود خزان طالوت وملكوه على أنفسهم وذلك بعد قتل جالوت بسبع
سنين ولم يجتمع بنو إسرائيل على ملك إلا داود . وقال كعب ووهب بن منبه :
كان داود أحمر الوجه سبط الرأس أبيض الجسم طويل اللحية فيها جمودة
حسن الصوت والخلق طاهر القلب ، قال : وما أعطاه الله تعالى من الفضائل
الزبور وحسن الصوت فلم يعط أحداً مثل صوته ، وحكى من آثار صوته
أشياء عجبية منها تسخير الجبال والطير للتسييح معه ، ومنها الحكمة وفصل
الخطاب ، فالحكمة الاصابة فى الأمور وفصل الخطاب قيل معرفة الأحكام
وإتقانها وتسهيلها . وقيل : بيان الكلام ، وقيل قوله (أما بعد) وقيل :
الشهود والإيمان . ومنها السلسلة المشهورة ومنها القوة فى العبادة والمجاهدة

ومنها قوة الملك وتمكينه ، ومنها قوة بدنه ، ومنها إلانة الحديد له قال : قال أهل التواريخ : كان عمر داود عليه السلام مائة سنة مدة ملكه منها أربعون سنة ، صلى الله عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وسلم « هكذا أفاده النووي في تهذيب الأسماء .

سليمان بن داود عليهما السلام

أما سليمان ابنه فقد تكرر في المختصر والمهذب في الاستسقاء والوقف وغيرهما وسبق بيان نسه في ترجمة أبيه آتفاً قال تعالى : « ومن ذريته داود وسليمان » الآية (١) وقال الله تعالى « وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرت إذ نقشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً » الآيات (٢) وقال تعالى « لقد آتينا داود وسليمان علماً وقالوا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وورث سليمان داود وقال : يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء إن هذا لهو الفضل المبين ، وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطيير فهم يوزعون » (٣) الى قوله تعالى : « قالت رب انى ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين » وقال تعالى : « ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين القطر ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير » (٤) . وقال تعالى : « ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب » (٥) .

وثبت في صحيح البخارى ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن عفرتنا تفلت البارحة ليقطع على صلاتى فأمكننى الله منه فأخذته فأردت أن أربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا

-
- (١) الآية : ٨٤ من سورة الأنعام .
 (٢) الآية : ٧٨ من سورة الأنبياء .
 (٣) الآية : ١٥ من سورة النمل .
 (٤) الآية : ٨١ من سورة الأنبياء .
 (٥) الآية : ٣٠ من سورة ص .

إليه كلکم فذکرت دعوة أخى سليمان « رب هب لى ملكاً لا ینبغى لأحد من بعدى فرددته خاسئاً » ورویناه من طرق بألفاظ متقاربة .

وفى الصحیحین عن أبى هريرة أيضاً أنه سمع رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم یقول (كانت امرأتان معهما أبناهما فجاء الذئب فذهب یابن إحداهما فقالت لصاحبتهما إنما ذهب الذئب بابنک وقالت الأخرى إنما ذهب الذئب بابنک فتحاكما إلى داود ففضى به للكبرى فخرجتا على سليمان ابن داود فأخبرتاہ فقال اتئونی بالسکین أشقه بینهما فقالت الصغرى : لا تفعل رحمک الله هو ابنها ففضى به للصغرى) .

وروینا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم قال : « إن سليمان بن داود لما بنى بیت المقدس سأل الله تعالى ملكاً لا ینبغى لأحد من بعده فأوتیه وسأل الله عز وجل حین فرغ من بناء المسجد ألا یأتیه أحد لا ینهزه إلا للصلاة فيه أن یخرجه من ذنوبه وخطیئته کیوم ولدته أمه » رواه النسائی فى سننه باسناد صحیح . قال أبو إسحاق الثعلبى فى کتابه العرائس فى قول الله عز وجل « وورث سليمان داود » (١) أى نبوته وعلمه وحکمه دون سائر أولاد داود . قال : وكان لداود اثنا عشر ابناً : قال : وكان سليمان ملك الشام إلى اصطخر قال : وقیل ملك الأرض وقد روى عن ابن عباس قال : ملك الأرض مؤمنان : سليمان وذو القرنین وكافران نمرود وبختنصر . قال كعب الأجار ووهب بن منبه : كان سليمان أبيض جسیماً وسیماً وضيئاً جمیلاً خاشعاً متواضعاً یلبس الثیاب البیض ویجالس المساکین ویقول : مسکین جالس مسکیناً ، وكان أبوه یشاوره فى کثیر من أمورہ مع صغر سنه لوفور عقله وعلمه ، قال : وكان سليمان حین ملک کثیر الغزو لا یکاد یترکه فتحمله الريح هو وعسكره ودوابهم حین أراد وتمر به وبعسكره الريح على المزرعة فلا یتحرك الزرع .

قال : وقال محمد بن كعب القرظى : بلغنا أن عسكر سليمان كان مائة

(١) الآية : ١٦ من سورة الانبياء .

فرسخ خمسة وعشرين للأنس وملثها للجن وملثها للطير وملثها للوحش قال :
وقال أهل التاريخ كان عمر سليمان ثلاثاً وخمسين سنة وملك وهو ابن ثلاث
عشرة سنة ، وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ابتداء ملكه بأربع سنين صلى الله
عليه وسلم .

أيوب عليه السلام

أما أيوب عليه السلام فقد قال النووي رضى الله عنه وأرضاه :

(أيوب النبي صلى الله عليه وسلم) المذكور في المهدب في الوقف والأيمان
قال الله تعالى (واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الشيطان بنصب
وعذاب اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب ، ووهبنا له أهله ومثلهم
معهم رحمة منا وذكرى لأولى الألباب وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحث
إننا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب » (١) وقال تعالى : « إننا أوحينا إليك
كما أوحينا إلى نوح والنبيين » الآيات (٢) .

وقال تعالى : « وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم
الراحمين فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر » الآية (٣) : وروينا في صحيح
البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بينما أيوب يغتسل عرياناً إذ خر عليه جراد من ذهب فجعل يحثى
في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم آكن أغنيتك عما ترى قال : بلى يا رب ولكن
لا غنى بى عن بركتك » وكان أيوب ببلاد جوران وقبره مشهور عندهم في
قرية بقرب نوى عليه مشهد ومسجد وقرية موقوفة على مصالحه وعين جارية
فيها قدم في حجر يقولون إنه أثر قدمه ويغتسلون من العين ويشربون
متبركين ، ويقولون : إنها المذكورة في القرآن ، وهى قطع كبيرة جداً في
وسط صخرة عظيمة وعليها مشهد وهناك صخرة عليها مشهد يقولون : إنه

(١) الآية : ٤١ من سورة الانبياء .

(٢) الآية : ١٦٣ من سورة النساء .

(٣) الآية : ٨٣ من سورة الانبياء .

كان يستند إليها ويזורونها ويعتقدون بركة تلك المواضع كلها
والله أعلم . اه تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٣١ .

يوسف الصديق عليه السلام

أما يوسف عليه السلام فهو ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل
الرحمن صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، المذكور في المهذب في آخر باب
الوقف وفي يوسف ست لغات أو ستة أوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع
الهمز وبتركة والفصيح الذي جاء به القرآن ضمها بلا همز وهو اسم عجمي
والصواب أنه لا اشتقاق له ولبعض المفسرين وغيرهم تخييط في اشتقاقه
ويوسف هذا نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله وخطبه صلوات
الله وسلامه عليهم ، وذكر الله تعالى قصته في القرآن مبسوطه مفصلة أكمل
البسط ، وسورته مختصة بقصته إلى ما انضم إليها والأحاديث الصحيحة
متظاهرة بفضائله منها حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب
ابن إسحاق بن إبراهيم » رواه البخاري . وعن أبي هريرة قال : سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكرم الناس ؟ قال : أتقاهم لله قالوا :
ليس عن هذا نسألك قال : فأكرم الناس يوسف ابن نبي الله ابن نبي الله
وخليل الله ، رواه البخاري ، وعن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي
لأجبت) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري .

وعن أنس في حديث الإسراء أن رسول الله قال : ثم عرج بي إلى السماء
الثالثة ففتح لنا فإذا أنا بيوسف إذا هو قد أعطى شطر الحسن فرحب بي
ودعا لي بخير ، وذكر أبو إسحاق الثعلبي في كتابه العرائس في قصة يوسف
أنه كان أبيض اللون حسن الوجه جعد الشعر ضخم العين مستوى الخلق
غليظ الساعدين والعضدين والساقين خميص البطن أفتى الأنف صغير
السرة ، وكان بخده الأيمن خال أسود وكان ذلك الخال يزبن وجهه ، وبين
عينيه شامة تزيده حسناً ، وكان جده إسحاق حسناً وكانت أم إسحاق سارة

حسنة ، قالوا : وأعطى الله تعالى يوسف من الحسن وصفاء اللون ونقاء البشرة ما لم يعط أحداً . قالوا : ورثت سارة هذا الحسن من جدتها حواء زوج آدم قال الشعبي عن العلماء بأخبار الماضين : أقام يعقوب وأولاده بعد قدومهم على يوسف ببصر أربعاً وعشرين سنة بأعبط عيش فلما حضرته الوفاة أوصاهم بأن يحمل جسده إلى بيت المقدس ويدفن عند أبيه ووجهه فخرج به يوسف وإخوته وعسكره محمولاً في تابوت وكان عمر يعقوب مائة وسبعة وأربعين سنة وعاش يوسف بعد يعقوب ثلاثة وعشرين سنة وتوفي وهو ابن مائة وعشرين ودفن ببصر في النيل ثم حمله موسى في زمنه إلى الشام حين خرجت بنو إسرائيل من مصر إلى الشام أفاده النووي في التهذيب .

موسى بن عمران عليه السلام

وأما موسى فقال النووي رضى الله عنه : (موسى بن عمران) النبي صلى الله عليه وسلم تكرر في هذه الكتب هو نبي الله ورسوله وصفيه وكنيته قال الله تعالى : « يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين »، وكتبنا له في الألواح من كل شيء »^(١) وقال تعالى: « إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين »^(٢) وقال تعالى: « ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياءً وذكرى للمتقين »^(٣) وقال تعالى : « وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً فقال لأهله امكثوا إني آنست ناراً » الآية^(٤) وقال تعالى : « فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور ناراً » الآيات^(٥) ، وما قبلها من أول السورة ، وقال تعالى : « لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله

(١) الآية : ١٤٤ من سورة الأعراف .

(٢) الآية : ٢٣ من سورة آل عمران .

(٣) الآية : ٤٨ من سورة الأنبياء .

(٤) الآية : ٩ من سورة طه .

(٥) الآية : ٢٩ من سورة القصص .

وجيها» (١) والآيات في فضله وتكريم الله تعالى والثناء عليه وأنواع مكارمه معلومة .

وأما الأحاديث الصحيحة في فضله فكثيرة مشهورة ، ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يرحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر » وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق أم كان ممن استثنى الله تعالى » وهذا الحديث متأول لأن نبينا عليه السلام أفضل المخلوقين فيحتمل أن هذا الكلام قبل أن يعلم أنه أفضل فلما علم قال : أنا سيد ولد آدم ، ويحتمل أن يكون قاله تواضعاً ، ويحتمل أن يكون نهي عن تخيير يؤدي إلى الإضرار ببعضهم ، ويحتمل أن نفس النبوة فإنها لا تتفاوت ، وإنما الفضائل بأمر أخرى معها ، وهذه الأوجه الخمسة مقولة في قوله : لا تخيروا بين الأنبياء ، وفي الصحيحين مثله أو نحوه عن أبي سعيد الخدري ، وفي الصحيحين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عرضت على الأمم فرأيت سواداً كبيراً سد الأفق فقيل : هذا موسى في قومه ، وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « مر ليلة أسرى به على موسى في السماء السادسة وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرض الله عليه وعلى أمته خمسين صلاة كل يوم وليلة : أما ترجع فتسأل الله التخفيف فما زال يقول له حتى جعلها خمساً » .

وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف موسى فقال : « هو آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة » وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين مر بوادي الأزرق وهو موضع بين مكة والمدينة قال : كأنني أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية وله جوار إلى الله تعالى

(١) الآية : ٦٩ من سورة الأجراب .



بالتلبية » ، وفي رواية « واضعاً أصبعيه في أذنيه له جوار بالتلبية » وفي رواية
 « على جمل أحمر مخطوم بخلبة » والخلبة بضم الخاء المعجمة الليف . قال
 أبو إسحاق الثعلبي في كتاب المرائس : هو موسى بن عمران بن يسهير
 ابن قاهت بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ،
 وكان عمر عمران حين توفي مائة وسبعة وثلاثين سنة قال : قال أهل التاريخ :
 لما مات الريان بن الوليد (!!!) وهو فرعون مصر الأول (!!) صاحب يوسف
 الذي ولاه خزائن الأرض وأسلم على يديه ملك بعده جبار وأبى أن
 يسلم ثم مات فملك بعده جبار آخر وتوفي يوسف وأقامت بنو إسرائيل بمصر
 وقد كثروا ونشأ لهم ذرية وهم تحت أيدي العمالقة وهم على بقايا من
 دينهم الذي كان يوسف ويعقوب وإسحاق وإبراهيم صلى الله عليهم وسلم
 شرعوه لهم متمسكين حتى كان فرعون موسى الذي بعثه الله تعالى إليه
 ولم يكن في الفراعنة أعتى منه ولا أقسى قلباً منه ولا أطول عمراً في الملك
 منه ، ولا أسوأ ملكة لبنى إسرائيل ، وكان يعذبهم ويستعبدهم وجعلهم
 خدماً وخولاً وعاش فيهم أربعمائة سنة !! ولما ولد موسى جرى له مع فرعون
 ما أخبر الله تعالى به في كتابه ، فلما كبر قتل القبطى ثم خرج خائفاً يترقب
 فلما ورد ماء مدين جرى له هناك مع شعيب ما جرى وتزوج بنته كما أخبر
 الله تعالى به فلما قضى موسى الأجل وهو أكمل الأجلين عشر سنين ثبت ذلك
 في الصحيح عن ابن عباس سار بأهله فأنس من جانب الطور ناراً فجرى
 له ما أخبر الله به في كتابه . قال بعض المفسرين لم يقرب موسى امرأة
 للاستمتاع من حين سنع كلام رب العالمين . وقال المفسرون في قول الله :
 « ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات »^(١) قالوا : العصا واليد البيضاء والطوفان
 والجراد والقمل والضفادع والدم والظمسة وقلق البحر . قال الثعلبي :
 وكان عمر موسى عليه السلام حين توفي مائة وعشرين سنة ا هـ . هكذا
 أفاده النووي في تهذيب الأسماء والمغات .

(١) الآية : ١١ من سورة الاسراء .

هارون عليه السلام

أما هرون فقال النووي في التهذيب (هارون النبي) صلى الله عليه وسلم أخو موسى المذكور في المهدب في كتاب الوقف على الذرية قال الله تعالى : « ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرآ للمتقين » (١) وقال تعالى : « ولقد مننا على موسى وهارون ، ونجيناهما وقومهما من الكرب العظيم ونصرناهم فكانوا هم الغالبين . وآتيناها الكتاب المستبين ، وهديناهما الصراط المستقيم . وتركنا عليهما في الآخريين ، سلام على موسى وهارون ، إنا كذلك نجزي المحسنين . إنيها من عبادنا المؤمنين » (٢) .

« قال رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني ، يفقهوا قولي ، واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي اشدد به أزرى وأشركه في أمري » إلى آخر القصة . والآيات في فضله مشهورة . قال الثعلبي في العرائس : قال كعب الأخبار : كان هارون نصيح اللسان بين الكلام إذا تكلم تكلم بتؤدة وكان أطول من موسى وتوفي قبل موسى صلى الله عليه وسلم ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن موسى عليه السلام دفنه في شعب أحد) أخرجه إمام الشام ابن عساکر . وثبت في الصحيحين من رواية في حديث الإسراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا ؟ قال جبريل قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ففتح لنا ، فإذا بهارون فرحب ودعا لي بخير) وروينا في تاريخ دمشق عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الإسراء ثم صعدت إلى السماء الخامسة فإذا أنا بهارون ونصف لحيته أبيض ونصفها أسود يكاد لحيته تضرب سرتة من طولها قلت : يا جبريل من هذا ؟ قال : هذا المحبب في قومه هذا هارون بن عمران . وجمع هارون هارونون أ ه .

أما زكريا ويحيى فيسورد ترجمتهما في كتاب الشهادات إن شاء الله

(١) الآية : ١٢٠ من سورة الصافات .

(٢) الآية : ١١٤ من سورة الصافات .

تعالى حيث ذكرهما المصنف ويقع في الجزء العشرين آخر أجزاء هذا السفر المبارك ولله الحمد والمنة .

أما عيسى عليه السلام فسوف نورده إن شاء الله تعالى في الجهاد والسير وهو الجزء الثامن عشر .

إلياس عليه السلام

ليس في جميع نسخ المذهب ذكر له وليس في جميع طبعات المجموع ذكر إلياس حتى اطلعنا على مادة إلياس في المذهب فعرفنا أنه ذكر في كتاب الوقف وليس في الوقف من المذهب مكان لذكره إلا هنا وقد أثبتناه بين مقصوفين ثقة منا بما جاء في كلام النووي رحمه الله ونفعنا ببركاته وبعلومه قال رحمه الله تعالى صفحة ١٢٥ من الجزء الأول من تهذيب الأسماء واللغات (إلياس) رسول رب العالمين مذكور في المذهب في الوقف قال الله تعالى : « وإن إلياس لمن المرسلين » (٢) وقال تعالى : « وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس من الصالحين » الآيات (٢) ، وقرأ الجمهور « وأن إلياس » بتحقيق الهمزة المكسورة وعن ابن ذكوان وصلها . وفي صحيح البخاري في كتاب الأنبياء قال : ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس أن إلياس هو إدريس أ ه . من التهذيب ومنه نقلته .

وقوله الأثرة وهي أن يخص قوما دون قوم ، مثل أن يقف على أولاده فيخص الذكور دون الإناث أو العكس . وأما التقديم والتأخير فيستحق بأمرين بالمفاضلة ، مثل أن يقول وقفت على أولادي للذكر مثل حظ الأنثيين أو على أن للأثني الثلثين والذكر الثلث مثلاً ، والثاني : أن يقول على أن البطن الأعلى يقدم على البطن الثاني .

وأما التسوية فإن يسوى بين الغني والفقير أو بين الذكور والإناث والإطلاق يقتضى ذلك . وأما إخراج من شاء بصفة فمثل أن يقول وقفت على

(١) الآية : ١٣٢ من سورة الصافات .

(٢) الآية : ٨٥ من سورة الأنعام .

أولادى على أن من اشتغلت ممثلة فلا حق لها ، أو من استغنى من أولادى
فلا حق له فيه ، ويمكن أن يقول : إذا رجعت عن التمثيل أو اقتصر فيرد
إليه .

وأما كتاب عمر رضى الله عنه فقد أخرجه أبو داود ، ولفظه حدثنا سليمان
المهرى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن
صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب عبد الله عمر فى ثمنغ ، فقص من
خبره نحو حديث نافع قال : غير متائل مالا . فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل
والمحرورم .

قال وساق القصة قال : وإن شاء ولى ثمنغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله
وكتب معيقب ، وشهد عبد الله بن الأرقم . بسم الله الرحمن الرحيم . هذا
ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث ، أن ثمنغاً وصرمة
ابن الأكوع والعبد الذى فيه ، والمائة سهم التى بخير ، ورقيقه الذى
فيه ، والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى ، تليه حفصة
ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع ولا يشتري ، ينفقه حيث
رأى من السائل والمحرورم وذى القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو
أكل أو اشترى رقيقاً منه .

وبعد ، فإن هذا الفصل يشتمل على أحكام نبضها مستعينين بالله
منتتمدين منه التوفيق والسداد فنقول :

إذا وقف على ولده لا يدخل فيه ولد الولد بحال ، سواء فى ذلك ولد
البنين وولد البنات ، لأن الولد حقيقة وعرفاً إنما هو ولده لصلبه ، وإنما
يسمى ولد الولد ولداً مجازاً ، ولهذا يصح تقيه . فيقال ما هذا ولدى إنما
هو ولد ولدى . وإن قال : على ولدى لصلبى فهو أكد . وإن قال : على
ولدى وولد ولدى ثم على المساكين ، دخل فيه البطن الأول والثانى ولم

يدخل فيه البطن الثالث . وإن قال على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى دخل فيه ثلاث بطون دون من بعدهم ، وموضع الخلاف الإطلاق .

فأما مع وجود دلالة تصرف إلى أحد المحتملين فإنه يصرف إليه بغير خلاف كأن يقول : على ولد فلان وهم قبيلة ليس فيهم ولد من صلبه فإنه يصرف إلى أولاد الأولاد باتفاق .

وكذلك إن قال : على أولادى أو ولدى وليس له ولد من صلبه ، أو قال ويفضل ولد الأكبر أو الأعمى على غيرهم . أو قال : فإذا خلت الأرض من عقبى عاد إلى المساكين . وإن اقترنت به قرينة تقتضى تخصيص أولاده لصلبه بالوقف مثل أن يقول : على ولدى لصلبى أو الذين يلوتنى ونحو هذا فإنه يختص بالبطن الأول دون غيرهم .

وقال أحمد في رواية المروذى : قلت لأبى عبد الله ما تقول فى رجل وقف ضيعة على ولده فمات الأولاد وتركوا النسوة حوامل ؟ فقال : كل ما كان من أولاد الذكور بنات كن أو بنين فالضيعة موقوفة عليهم ، وما كان من أولاد البنات فليس لهم فيه شىء لأنهم من رجل آخر .

وقال أيضاً فيمن وقف على ولد على بن إسماعيل ولم يقل إن مات ولد على بن إسماعيل دفع إلى ولد ولده ، فمات ولد على بن إسماعيل ؛ دفع إلى ولد ولده أيضاً لأن هذا من ولد على بن إسماعيل . ووجه ذلك قوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »^(١) فدخل فيه ولد البنين وإن سفلوا ، ولما قال « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد »^(٢) فتناول ولد البنين ، وخالف الناقضى وأصحابه من الحسابلة ووافقوا مذهب الشافعى رضى الله عنه فيها .

فرع إذا قال وقت هذا على ولدى وولد ولدى ما تناسوا وتعاقبوا الأعلى فالأعلى أو الأقرب أو الأول أو البطن الأول ثم البطن

(١) الآية : ١١ من سورة النساء .

(٢) الآية : ١١ من سورة النساء .

الثاني أو قال على أولادى ثم على أولاد أولادى ، أو قال على أولادى فإن انقرضوا فعلى أولاد أولادى ، فكل هذا على الترتيب فيكون على ما شرطه ، ولا يستحق البطن الثانى شيئاً حتى ينقرض البطن كله ، ولو بقى واحد من البطن الأول كان الجميع له ، لأن الوقف ثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه .

فإن قال : على أولادى وأولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا على أنه من مات منهم عن ولد كان ما كان جارياً عليه جارياً على ولده كان ذلك دليلاً على الترتيب ، لأنه لو اقتضى الشريك لاقتضى التسوية ، ولو جعلنا لولد الولد سهماً مثل سهم أبيه ثم دفعنا إليه سهم أبيه صار له سهمان ولغيره سهم ، وهذا يناهى التسوية ، ولأنه يفضى إلى تفضيل ولد الابن على الابن ، وهذا يخالف إرادة الواقف .

فإن قال وقفت على ولدى وولد ولدى ثم على أولادهم ، أو على أولادى ثم على أولاد أولادى وأولادهم ما تناسلوا ، أو قال على أولادى وأولاد أولادى ثم على أولاد أولادهم ما تناسلوا فهو على ما قال ، يشترك فيه من شرك بينهم بواو العطف المقتضية للاشتراك بين ما بعدها فى الحكم مع ما قبلها .

ففى الصورة الأولى يشترك الولد وولد الولد ثم إذا انقرضوا صار لمن بعدهم وفى الثانية يختص به الولد ، فإذا انقرضوا صار مشتركاً بين من بعدهم ، وفى الثالثة يشترك فيه البطنان الأولان دون غيرهم ، فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم . ومن وقف على أولاده أو أولاد غيره وفيهم حمل لم يستحق شيئاً قبل انفصاله لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا قبل انفصاله .

ويروى عن جعفر بن محمد فيمن وقف نخلاً على قوم وما تولدوا ثم ولد مولود ، فإن كانت النخل قد أبرت فليس له فيه شيء ، وإن لم تكن قد أبرت فهو معهم . وهذا الحكم راجع إلى اتباع الأصل فى البيع ، وهذا الموجود يستحق نصيبه من الأصل ، وبعد التأخير لا تتبع الأصل ، ويستحقها من كان له الأصل فكانت للموجود قبل التأخير لأن الأصل كان له فاستحق

ثمرته ، كما لو باع هذا النصيب منها ، ولم يستحق المولود منها شيئاً كالمشترى ، وهذا الحكم في سائر الشجر الظاهر ، فإن المولود لا يستحق منه شيئاً ويستحق مما ظهر بعد ولادته .

فرع إذا وقف على قوم وأولادهم وذريتهم دخل في الوقف ولد البنين بغير خلاف تعلمه . فأما ولد البنات فمذهب الشافعي رضي الله عنه أنهم يدخلون وقال الخرقى من أصحاب أحمد : لا يدخلون . وقال أحمد فيمن وقف على ولده : ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء ..

قال ابن قدامة : وهذا النص يحتل أن يعدى إلى هذه المسألة ويحتمل أن يكون مقصوراً على من وقف على ولده ولم يذكر ولد ولده .

ومن قال : لا يدخل ولد البنات في الوقف الذي على أولاده وأولاد أولاده مالك ومحمد بن الحسن . وهكذا إذا قال : على ذريتهم أو نسلهم أو عقبهم ، وقال أبو بكر وعبد الله بن حامد من الحنابلة : يدخل فيه ولد البنات ، وهو مذهب أبي يوسف ، لأن البنات أولاده ، فأولادهن أولاد حقيقة ، فيجب أن يدخلوا في الوقف لتناول اللفظ لهم .

وقد دل على صحة هذا قول الله تعالى « ونوحاً هدينا من قبل ، ومن ذريته داود وسليمان - إلى قوله تعالى - وعيسى » (١) وهو من ولد بنته فجعله من ذريته وكذلك ذكر الله تعالى قصة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس ثم قال « أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل » (٢) وعيسى فيهم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر « إن ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين » يعني الحسن بن علي رواه أحمد والبخاري والترمذي عن أبي بكر رضي الله عنه .

(١) الآية : ٨٤ سورة الأنعام .

(٢) الآية : ٥٨ من سورة مريم .

وعن أنس قال « بلغ صفيه أن حفصة قالت : بنت يهودى فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهى تبكى وقالت : قالت لى حفصة : أنت ابنة يهودى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنك لابنة نبي ، وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي فيم تفتخر عليك ؟ ثم قال : اتقى الله يا حفصة » رواه أحمد والترمذى وصححه والنسائى . وفى حديث عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى : « وأما أنت يا على فحنتى وأبو ولى » رواه أحمد .

وعن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - وحسن وحسين على وركيه « هذا بنى ابناى وابنا ابنتى ، اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما » رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب . وأخرج نحوه الترمذى من حديث البراء بن عازب بدون قوله : هذان ابناى ولفظه « أبصر حسناً وحسيناً فقال : اللهم إني أحبهما فأحبهما » وللشيخين من حديث البراء أيضاً بنحوه .

ولما قال الله تعالى « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » (١) دخل التحريم حلائل أبناء البنات ، ولما حرم الله تعالى البنات دخل فى التحريم بناتهن ، فإن وقف على عترته فقد قال فى المصباح : العترة نسل الإنسان ، قال الأزهرى : وروى ثعلب عن ابن الأعرابى أن العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ، ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك ، ويقال : رهطه الأذنون ، ويقال : أقرباؤه . ومنه قول أبى بكر رضى الله عنه : نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خرج منها ، وبيضته التى تفقت عنه . وعليه قول ابن السكيت : العترة والرهط بمعنى . رهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون . وقد أثبتنا مذاهب العلماء فى (فصل ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع) فارجع إليه .

وإن وقف على من ينسب إليه لم يدخل فيه أولاد البنات لأنهم لا ينسبون إليه . قال الشاعر :

(١) الآية : ٣٢ من سورة النساء .

بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباة

وقد أورد المصنف البيت بإبدال القافية والمحفوظ هو ما أثبتناه .

فرع لا يدخل الولد المنفى بلعان إلا أن يستلحقه فيستحق حينئذ من الربع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي وينتفى الولد بقوله : أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدى ، فينتفى بلعان الزوج وحده خلافاً للحنابلة ، فانهم لا يعتبرون نفى الزوج وحده ، وإنما يعتبرون النفي باللعان التام ، وهو أن يوجد اللعان بينهما جميعاً فلا ينتفى بلعان الزوج وحده . والله تعالى أعلم .

حكم قيام الفرع بمقام الأصل

جرت أكثر الواقفين على أن يجعلوا أوقافهم بعد موتهم على أولادهم ثم أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ، وهكذا ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل ، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك الاثنان فيما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد ، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق .

فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلمن في طبقته وذوي درجته ، فإن لم يكن أحد في طبقته فلأقرب الطبقات إليه ، وبعض الواقفين يسقط اشتراط الانتقال للإخوة والأخوات مكثفياً باشتراط الانتقال لمن في طبقته ، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً أو ولد أو أسفل قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق ، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حياً

باقياً ، وبعض الواقفين يعبر في الشرط الأخير بقوله « ومن مات من أهل
الوقف الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف إلى آخر الشرط » .

وقد نسب إلى بعض العلماء اختلاف في أن فرع من مات قبل الاستحقاق
لا يستحق في الوقف أصلاً قبل أيلولة الاستحقاق إلى أهل طبقته المعينة نه
بترتيب الواقف الأصلي بقوله طبقة بعد طبقة ، وما قبله ؛ أى لا يستحق
مادام واحد من أهل الطبقة اتى قبل طبقته موجوداً عزاً ذلك الإمام
ابن عابدين إلى شيخ أسيادنا الامام تقي الدين السبكي صاحب المحاولة
الأولى لهذه التكملة وسأنى على فتواه في هذا المقام مما اعتمد عليه
ابن عابدين في عزوه هذا وقالت طائفة : انه يستحق النصيب الأصلي لأصله
الذى يستحقه أصله لو كان حياً عند أيلولة الاستحقاق إلى طبقته أى طبقة
الأصل ، ولا يأخذ زيادة عليه من أنصاء الذين يموتون بعد الاستحقاق
لا عن ذرية من إخوة من مات قبل الاستحقاق إذا كان الشرط انتقاله
لإخوته ، ولا من أنصاء الذين يموتون ممن في طبقته - أى طبقة من مات
قبل الاستحقاق عند عدم اشتراط الانتقال للإخوة ، والاكتفاء باشتراط
الانتقال لمن في الطبقة - وبه أفتى جماعة من علماء المالكية والشافعية
والحنفية .

وقال جمع كثير : إنه يشارك في أنصاء كل من ذكر زيادة على نصيب
أصله الأصلي ، سواء كان الشرط الانتقال للإخوة أو الاكتفاء باشتراط
الانتقال لمن في الطبقة ، وبه أفتى جمع من المالكية والشافعية والحنفية .

وإليك بعض هذه الفتاوى مع بيان دليل كل فيما ذهب إليه .

فتوى الشيخ تقي الدين علي بن عبد الهادي السبكي نقلا عن الأشباه والنظائر للسيوطي في القاعدة العاشرة

فمن ذلك أنه رفع إلى الشيخ تقي الدين السبكي سؤال عن حادثة رجل وقف على نفسه ثم على أولاده ثم على أولادهم ونسله وعقبه ذكراً وأثى ، للمذكر مثل حظ الأثيين ، على أن من توفي منهم عن ولد أو نسل عاد ما كان جارياً عليه على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة ، على أن من توفي من غير نسل عاد ما كان جارياً عليه على من في درجته من أهل الوقف ، يقدم الأقرب بالأقرب ، ويستوى الأخ الشقيق والأخ من الأب ، وعلى أن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء وترك ولداً أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حياً إلى أن يصير إليه شيء من منافع الوقف المذكور ، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء .

وتوفى الموقوف عليه وانتقل الوقف إلى ولديه أحمد وعبد القادر ، ثم توفي عبد القادر عن ثلاثة أولاد هم علي وعمر ولطيفة وولدي ولده محمد المتوفى في حياة أبيه عبد القادر ، هما عبد الرحمن ومملكة ، ثم توفي عمر من غير نسل ، ثم توفيت لطيفة عن بنت تسمى فاطمة ثم توفي علي عن بنت تدعى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة بلا نسل فإلى من ينتقل نصيب فاطمة فأجاب مينا أن عبد القادر (١) لما توفي انتقل نصيبه إلى أولاده الثلاثة لعلي خمسه ولعمر خمسه وللطيفة الخمس ، هذا هو الظاهر عندنا ويحتمل أن يقال : يشاركهم عبد الرحمن ومملكة ولدا محمد المتوفى في حياة أبيه وينزلا منزلته فيقسم أسناعاً لهما سبعان ولعلي وعمر كل واحد سبعان وللطيفة السبع .

(١) وأول اجابته (الذي يظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر يقسم هذا الوقف الى ستين جزءاً لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ملكة أحد عشر ولزَيْنَب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهما ، بل كل وقت بحسبه) .

وهذا وإن كان محتملاً فهو مرجوح عندنا ، لأن الاعتماد في مأخذه على ثلاثة أمور :

(الأول) أن مقصود الواقف أن لا يحرم أحداً من ذريته . وهذا ضعيف لأن المقاصد لا تعتبر إذا لم يدل عليها اللفظ .

(الثاني) إدخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقين جميعاً ، وهذا محتمل ، لكنه خلاف الظاهر .

(الثالث) الاستناد إلى قول الواقف : إن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه ، وهذا أقوى ، ولكنه إنما يتم لو صدق على محمد المتوفى في حياة أبيه عبد القادر أنه من أهل الوقف [ولا يتم ذلك] .

وقال في بيانه : مما ينبغي أن يتنبه له أن بين أهل الوقف والموقوف عليهم عموماً وخصوصاً من وجه ، فإذا وقف على زيد ثم عمرو ثم أولاده — أي عمرو — فعمر وموقوف عليه في حياة زيد ، لأنه معين ، قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه ، وليس من أهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد ، وأولاده إذا آل إليهم الاستحقاق ، كل واحد منهم من أهل الوقف ، وليس موقوفاً عليه بخصوصه ، لأن الواقف لم يعينه ، وإنما الموقوف عليه جهة الأولاد كالفقراء قال : فتبين بذلك أن ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من أهل الوقف أصلاً ولا موقوفاً عليه لأن الواقف لم ينص على اسمه قال : وقد يقال : إن المتوفى في حياة أبيه يستحق أنه لو مات أبوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق إلى أولاده ، وقد كنت في وقت أبحتته ثم رجعت عنه .

فإن قلت : قد قال الواقف : إن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من أهل الوقف مع عدم استحقاقه ، فيدل على أنه أطلق أهل الوقف على من لم يصل إليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن ومملكة في ذلك فيستحقان ، ونحن إنما نرجع في الأوقاف إلى ما يدل عليه لفظ واقفها ، سواء وافق ذلك عرف الفقهاء أم لا . قلت : لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه .

أما أولا فلا نه لم يقل : (قبل استحقاقه) وإنما قال : (قبل استحقاقه لشيء) فيجوز أن يكون قد استحق شيئا صار به من أهل الوقف ، ويترقب استحقاقاً فيموت قبله ، فنص الواقف على أن ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل إليه .

ولو سلمنا أنه قال : (قبل استحقاقه) فيحتمل أن يقال : إن الموقوف عليه أو البطن بعده - وإن وصل إليه الاستحقاق ، أعنى أنه صار من أهل الوقف - قد يتأخر استحقاقه إما لأنه مشروط بمدة ، كقوله : (في كل سنة كذا) فيموت في أثنائها أو ما أشبه ذلك ، فيصح أن يقال : إن هذا من أهل الوقف ، وإلى الآن ما استحق من الغلة شيئاً ، إما لعدم شرط الاستحقاق بمضى زمان أو غيره ، فهذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر .

فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه إلى أخويه عملاً بشرط الواقف لمن في درجته ، فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما أثلاثاً لعلى الثلثان وللطيفة الثلث ، ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة .

فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث إلى بنتها ، ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شيء ، لوجود أولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لأبهم أولاده ، وقد قدمهم على أولاد الأولاد الذين هم منهم .

فلما توفي على بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتل أن يقال : نصيبه كله ، وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها ، عملاً بقول الواقف : (من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده) وتبقى هي وبنت عمته مستوعبتين لنصيب جدهما ، لزيب ثلثاه ، ولطافمة ثلثه . واحتمل أن يقال : إن نصيب عبد القادر كله يقسم الآن على أولاده عملاً بقول الواقف : (ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده) فقد أثبت لجميع أولاد الأولاد استحقاقاً بعد الأولاد ، وإنما حجبتنا عبد الرحمن وملكة وهما من أولاد الأولاد بالأولاد ، فإذا انقرض الأولاد زال الحجب ، فيستحقان . ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع أولاد أولاده ، فلا يحصل لزيب جميع نصيب أبيها وينقص ما كان

بيد فاطمة بنت لطيفة ، وهذا أمر اقتضاه النزول الحادث باقتراض طبقة الأولاد المستفاد من شرط الواقف : أن أولاد الأولاد بعدهم .

ولاشك أن فيه مخالفة لظاهر قوله : (إن من مات فنصيبه لولده) فإن ظاهره يقتضى أن نصيب على بنته زينب ، واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالقناه بهذا العمل فيهما جميعاً ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف : « إن بعد الأولاد يكون لأولاد الأولاد » وظاهره يشمل الجميع .

فهذان الظاهران تعارضاً ، وهو تعارض قوى صعب ، ليس في هذا الموقف محز أصعب منه ، وليس الترجيح فيه بالهين ، بل هو محل نظر الفقيه ، وخطر لى فيه لمرق :

منها : أن الشرط المقتضى لاستحقاق الأولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف ، والشرط المقتضى لإخراجهم بقوله (من مات انتقل نصيبه لولده) متأخر . فالعمل بالمتقدم أولى ، لأن هذا ليس من باب النسخ حتى يقال : العمل بالمتأخر أولى .

ومنها : أن ترتيب الطبقات أصل ، وذكر انتقال نصيب الوالد إلى ولده فرع وتفصيل لذلك الأصل ، فكان التمسك بالأصل أولى .

ومنها : أن (من) صيغة عامة فقوله : (من مات وله ولد) صالح لكل فرد منهم ولجميعهم ، وإذا أريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم إلى مجموع الأولاد من مقتضيات هذا الشرط ، فكان إعماله من وجه مع إعمال الأول ، وإن لم نعمل بذلك كان إعماله للأول من كل وجه وهو مرجوح .

ومنها : إذا تعارض الأمر بين إعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضاً لا ترجيح فيه فالإعطاء أولى ، لأنه لاشك أقرب إلى غرض الواقفين ومنها : أن استحقاق زينب لأقل الأمرين ، وهو الذى يخصها إذا شرك بينها وبين بقية أولاد الأولاد محقق ، وكذا فاطمة ، والزائد على المحقق فى حقها

مشكوك فيه ، ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن ومملكة له ، فإذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين النقطتين يقسم بينهم ، فيقسم بين عبد الرحمن ومملكة وزينب وفاطمة .

وهل يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ، ولكل من الإناث خمسة نظراً إليهم دون أصولهم أو ينظر إلى أصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين ، فيكون لفاطمة خمسة ولزينب خمساه ، ولعبد الرحمن ومملكة خمساه ؟

فيه احتمال . وأنا إلى الثاني أميل ، حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق . فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من أهل الوقت : زينب بنت خالها ، وعبد الرحمن ومملكة والد عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكه ربه ، ولزينب ربه . ولا نقول هنا : ننظر إلى أصولهم ، لأن الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بأنفسهم أولى ، فاجتمع لعبد الرحمن ومملكة الخمسان حصلاً لهما بسوت على ، ونصف ورابع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة ، فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلاث خمس $\frac{22}{60}$ ولملكة ثلاثا خمس ورابع خمس $\frac{11}{60}$ واجتمع لزينب الخمسان بسوت والدها ورابع خمس فاطمة ومجموعهما $(\frac{1}{30} + \frac{1}{30} = \frac{2}{30})$ فاحتجنا إلى عدد يكون له خمس والخمسة ثلث ورابع وهو ستون فقسماً نصيب عبد القادر عليه لزينب ورابع خمسة وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة أحد عشر وهي ثلاثا خمس $\frac{11}{60}$ وهي ثلاثا خمس ورابع خمس . فهذا ما ظهر لي ولا أشتهى أحداً من الفقهاء يقلدني ، بل ينظر لنفسه . انتهى كلام السبكي .

وهذا الجواب هو الذي استنبط منه ابن عابدين وغيره أن السبكي

لا يعتبر الطبقة الجعلية مطلقاً لا في النصيب الأصلي ولا في نصيب من يموت بعد الاستحقاق عند اشتراط انتقاله للإخوة أو لمن في الطبقة .

ونازع السيوطى الشيخ السبكى فى ذلك ، وقسم الوقف بعد عبد القادر على أولاده الثلاثة المذكورين وعلى عبد الرحمن وملكة المتوفى والدهما فى حياة أبيه أسباعاً قال السيوطى فى الأشباه والنظائر فى القاعدة العاشرة (إعمال الكلام أولى من إهماله) : وما ذكره السبكى من أنه لا يطلق عليه أنه من أهل الوقف ممنوع ، وما ذكره فى تأويل قوله قوله (قبل استحقاقه) خلاف الظاهر من اللفظ ، وخلاف المتبادر إلى الأفهام ، بل صريح كلام الواقف أنه أراد بأهل الوقف الذى مات قبل استحقاقه لا الذى لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية ، ولكنه بصدد أن يصل إليه .

وقوله : (لشيء من منافع الوقف) دليل قوى لذلك ، فإنه نكرة فى سياق الشرط ، وفى سياق كلام معناه النفى فيعم لأن المعنى لم يستحق شيئاً من منافع ، وهذا صريح فى رد التأويل الذى قاله .

ويؤيده أيضاً قوله : (استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حياً إلى أن يصير إليه شيء من منافع الوقف) فهذه الألفاظ كلها صريحة فى أنه مات قبل الاستحقاق .

وأيضاً : لو كان المراد ما قاله السبكى لاستغنى عنه بقوله أولاً « على أن من مات عن ولد عاد ما كان جارياً عليه على ولده » فإنه يعنى عنه ، ولا ينافى هذا اشتراطه الترتيب فى الطبقات بتم ، لأن ذلك عام خصصه هذا ، كما خصصه أيضاً قوله : « على أن من مات عن ولده » إلى آخره .

وأيضاً : فإننا إذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه إلغاء هذا الكلام بالكلية ، وأن لا يعمل فى صورة ، لأنه على هذا التقدير : إنما استحق عبد الرحمن وملكة لما استتوا فى الدرجة ، أخذاً من قوله : (عاد على من فى درجته) فبقى قوله : (ومن مات قبل استحقاقه الخ) مهملًا لا يظهر أثر فى صورة ، بخلاف ما إذا عملناه وخصصنا به عموم الترتيب فإن فيه إعمالاً للكلامين ، وجمعاً بينهما وهذا أمر ينبغى أن يقطع به .

وحيثُذ فنقول : لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين أولاده الثلاثة وولدى ولده أسباعاً ؛ لعبد الرحمن ومملكة لعبد الرحمن ومملكة السبعان أثلاثاً فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه إلى أخويه وولدى أخيه فيصير نصيب عبد القادر كلهم بينهم ، لعلى خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن ومملكة خمسان أثلاثاً ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجاتها ، زينب وعبد الرحمن ومملكة ، قسم نصيبها بينهم (للذكر مثل حظ الأنثيين)^(١) اعتباراً بهم لا بأصولهم ، لما ذكره السبكي : لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع ، فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر : خمس وثلاث ، وبموت فاطمة نصف خمس ، ومملكة بموت عمر ثلاثاً خمس ، وبموت فاطمة : ربع خمس ولزينب بموت على خمسان ، وبموت فاطمة ربع خمس ، فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءاً ، لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ، ولعبد الرحمن اثنتان وعشرون وهي خمسين ونصف وثلاث ومملكة أحد عشر وهي ثلاثاً خمس وربع . فصحت مما قاله السبكي ، لكن الفرق تقدم استحقاق عبد الرحمن ومملكة ، والجزم حيثُذ بصحة هذه القسمة ، والسبكي تردد فيها ، وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك اهـ .

وجواب السبكي هذا عن هذه الحادثة هو الذي استنتج منه ابن عابدين وغيره أن السبكي لا يعتبر الطبقة الجعلية مطلقاً لا في نصيب من يموت بعد الاستحقاق عند اشتراطه للإخوة أو لمن في الطبقة ، ونازع الامام السيوطي السبكي في ذلك وقسم الوقف بعد عبد القادر على أولاده الثلاثة المذكورين ، وعلى عبد الرحمن ومملكة ولدى أخيه المتوفى قبل الاستحقاق ، ورد على السبكي في أن لفظ أهل الوقف لا يشمل محمداً المتوفى قبل الاستحقاق وأطال في ذلك بما نقلناه هنا عن الأشباه والنظائر بحذافيره .

(ومن ذلك) ما رفع إلى السبكي أيضاً وهو وقف " وقف على حمزة ثم على أولاده ثم على أولادهم ، وشرط فيه أن من مات من أولاده انتقل

(١) الآية : ١١ من سورة النساء .

نصيبه للباقيين من إخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف عن ولد استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حياً باقياً . فمات حمزة عن ولدين هما (عماد الدين) و (خديجة) وولد ولد مات أبوه في حياة والده حمزة وهو (نجم الدين بن مؤيد الدين بن حمزة) فأخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب أبيه الذي لو كان حياً لأخذه . ثم ماتت خديجة فهل يختص أخوها عماد الدين بالباقي من حصتها أو يشاركه ولد أخيه نجم الدين فأجاب :

(تعارض فيه اللفظان ، أى قول الواقف : للباقيين من إخوته وقوله : ومن مات قبل استحقاقه إلى آخره .. فتحتل المشاركة ، لكن الأرجح اختصاص الأخ . ووجهه (١) أن التنصيب على الإخوة وعلى الباقيين (٢) منهم كالخاص . وقوله : « ومن مات قبل الاستحقاق كالعام .. فيقدم الخاص على العام » الخ . فأنت تراه قد أقر على أن نجم الدين شارك أعمامه في حصة أبيه التي لو كان حياً لأخذها ومنعه من حصة عمه الذي مات بعد الاستحقاق لا عن ذرية ، المشترط فيها الانتقال للاخوة ومن جواب هذه الحادثة أخذ بعض الأفاضل رجوع السبكي عن عدم اعتبار الطبقة الجعلية اهـ .

(ومن ذلك) ما رفع السؤال عنه لكثير من العلماء وهو وقف وقفه واقفه من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم وثم طبقة بعد طبقة ، على أن من مات منهم عن ولد أو أسفل انتقل نصيبه إليه ، ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل انتقل نصيبه إلى إخوته المشاركين له في الاستحقاق فإن لم يكن له إخوة انتقل إلى من هو في طبقتة وعلى أن من توفى منهم قبل دخوله في هذا الوقف وترك ولداً أو أكثر أو أسفل وآل الحال إلى استحقاق المتوفى لو كان حياً قام ولده وإن سفل مقامه في الاستحقاق ، واستحق ما كان أصله يستحقه من ذلك أن لو كان حياً موجوداً .

(١) وفي نسخة أخرى (ويرجحه) بديل (ووجهه) .

(٢) وفي نسخة (كالمستحقين) .

هذا ملخص الشرط ، فانحصر الاستحقاق في شخص يسمى إبراهيم ، وإبراهيم ولد يسمى أحمد توفي في حياته عن بنته فاطمة ثم توفي إبراهيم عن بنت فاطمة وعن أولاده أربعة وهم : أبو البقاء ومحمد وزينب وسيدة الملوك فقسم ريع الوقف أخماساً عملاً بقول الواقف : ومن مات قبل دخوله إلخ . ثم توفي محمد وزينب وأبو البقاء عن أختهم سيدة الملوك وعن بنت أخيهم فاطمة فهل يقسم الريع بينهما نصّفين أم تستحق فاطمة الخمس فقط . فأجابت طائفة من أعيان الفقهاء وفقهاء الأعيان وقالوا : إنهما في قسمة الريع مستويان ، واستدل لهم بأن قوله : على أن من توفي منهم قبل دخوله إلخ . فيه لفظان من أدوات العموم (أحدهما) قوله : (مقام) المضاف فانهم صرحوا أنه من العام ، وفرع على ذلك الحنفية فروعاً كثيرة (ثانيهما) لفظ (ما) عام كما هو معلوم ، والعام يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً عند الحنفية ، حتى قالوا بنسخ الخاص المتقدم عليه به إذا تعارضاً خلافاً للشافعي على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

والعام هنا قد وقع في كلام الواقف متأخراً ، وقد نص الخصاص وغيره على أن العبرة في كلام الواقفين بالتأخر ، فقوله : (مقامه) يشمل المقام في استحقاقه لشيء ابتداء ، والمقام في استحقاقه ما يصير إليه بعد الدخول ، وكذا لفظ (ما) فيما كان يستحقه يشمل ما كان يستحقه ابتداءً ويشمل ما كان يستحقه بعد الدخول .

وقالت طائفة أخرى : إنها لا تستحق إلا الخمس ونصيب أعمامها تختص به أختهم دون بنت الأخ ، ووجهه بأن قول الواقف : على أن من مات منهم قبل دخوله . إلخ . مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق في حياته لا يتعداه إلى من مات من إخوة والده عن غير ولد بعد موته ، بل ذلك إنما يكون للإخوة الأحياء عملاً بقول الواقف ، على أن من توفي منهم عن غير ولد إلخ . إذ لا يمكن إقامة الولد مقام أبيه في الوصف الذي هو الأخوة حقيقة بل مجازاً ، والأصل حمل اللفظ على حقيقته ، وفي ذلك جمع بين الشرطين ، وعمل بكل منهما في محله ؛ وذلك أولى من إلغاء أحدهما .

ووقع هذا الاختلاف بعينه في واقف وقف كما ذكر وترك أولاداً وولد ولد على الوجه المار ، إلا أنه أكتفى باشتراط انتقال نصيب من مات عن غير ولد ولا أسفل لمن في طبقة ، واشترط الانتقال للإخوة ، فقالت طائفة : إن الربع يقسم بين الولد وولد الولد الذي مات أبوه قبل الاستحقاق نصفين ، واستدل بأن ولد الولد المذكور ارتقى إلى درجة والده وطبقته بشرط الواقف ، والمعتبر في الأوقاف هو الطبقة الجميلة فضلاً عن العموم في الشرط المتأخر الذي ينسخ ما قبله عند المعارضة .

وقالت طائفة أخرى . إن ولد الولد لا يأخذ إلا الخمس ، واستدل لهم بأن لفظ الطبقة في كلام الواقف محمول على الحقيقة دون المجاز ، لئلا يلزم الجمع بين المتضادين ، وإعطاء الشخص في موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه ، وحرمانه في موضع دل صريح كلام الواقف على إعطائه فيه ، كما إذا مات المتوفى أبوه قبل الاستحقاق عن غير ولد وله نصيب ، فإن أعطينا نصيبه أهل طبقة وأهل طبقة أبيه معاً جمعنا بين الحقيقة والمجاز ، وإن أعطينا أهل واحدة منهما دون الأخرى — فإن كانت طبقة نكن أهلنا المجازية ، وقد كنا فرضناه من أهلها إلى حين أخذه مع أعمامه من نصيب جده ، وإن كانت طبقة أبيه — نكن أهلنا الحقيقية بعد أن حكمتنا له فيها بصريح شرط الواقف ، فأبقينا الطبقة في كلام الواقف على حقيقتها وأعملنا الكلامين بحسب الإمكان — وقلنا : إن غرض الواقف : أن ولد من مات قبل الاستحقاق لا يكون محروماً ، بل يستحق القدر الذي لو فرض أبوه حياً لتلقاه عن أبيه وأمه تشبيهاً لولد من مات قبل الاستحقاق بولد من مات بعده في الإعطاء .

ولو قلنا بخلاف ذلك لزم أن ثبت للمشبه قدرأ زائداً على المشبه به ، إذ ولد من مات بعد الاستحقاق ليس له هذا المعنى ، أي أن ولد من مات بعد الاستحقاق جعل له الواقف نصيب أبيه لئلا يكون محروماً منه ، ولو مات أحد من أعمامه أو غيرهم ممن في درجة أبيه لم يجعل له الواقف منه شيئاً حيث شرط أن من مات لا عن ولد فنصيبه لمن في طبقة أو فنصيبه

لإخوته ، وأما ولد من مات قبل الاستحقاق فإنه لما لم يدخل في الشرطين أحب الواقف أن لا يحرمه أيضاً ما كان يستحقه أبوه لو كان حياً ، فشرط الشرط الثالث لإدخاله في ريع الوقف قبل انقراض درجة أبيه كما أدخل ولد من مات بعد الاستحقاق وجعله بمنزله ، فلو أعطيناه أيضاً من أعمامه تنزيلاً له منزلة أبيه من كل وجه لزم أن يزيد على ولد المستحق ولا يساعده غرض الوقف وقد صرحوا بأن الغرض يصلح مخصصاً وبهذا يندفع ما استدل به المقدسي على دعواه من عموم لفظ (ما) ولفظ مقام كما مر إذ يبعد أن يكون مراد الواقف أن يجعل ولد ولده الميت قبل الاستحقاق أقوى حالاً من ولد ولده الميت بعد الاستحقاق ، وإنما المعروف المألوف إلحاقه به وعدم حرمانه ، فيختص عموم لفظ المقام بما يدل عليه المقام وكثرت الفتاوى من الحنفية وغيرهم بالإعطاء والحرمان ، واختلط الحال على ذوى الأفهام حتى ظن بعض الأفاضل أن في الإعطاء والحرمان بهذه الشروط قولين في مذهب الإمام أبي حنيفة وتحقيق الحق في ذلك يتوقف على بيان أمور .

(الأول) هل النصيب اسم لما كان مستحقاً بالفعل أو يشمل ما هو بعرضية الاستحقاق ؟

(الثاني) هل لفظ أهل الوقف ولفظ الموقوف عليهم متساويان ، ويساوي كل منهما لفظ من مات منهم الكثير الوقوع في عبارة الواقفين أو لا .

(الثالث) هل الخاص يخصص العام عند التعارض ، سواء تقدم عليه أو تأخر متصلاً به أو منفصلاً ، أو لا يخصصه ويعتبر حكم كل منهما ، فإن تعارضاً اعتبر المتأخر منهما ناسخاً للسابق .

(الرابع) هل غرض الواقف يصلح مخصصاً للعام أو لا ؟ وإن قلنا : إنه مخصص فمتى يثبت به التخصيص .

(الخامس) هل المعتبر في الطبقات في قول الواقفين طبقة بعد طبقة ، وفي قولهم لمن في طبقته وغير ذلك الطبقات النسبية أو الطبقات أو الطبقات

الجملية ، أى الطبقات باعتبار ترتيب الواقف وجعله ، ولو لم تكن على ترتيب الطبقات النسبية .

(السادس) هل يلزم على تشارك من مات قبل الاستحقاق في نصيب إخوة أصله الذين يموتون بعد الاستحقاق لا عن ولد ولا أسفل أحد الأمرين من المجاز ، والجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ الأخوة أو لا يلزم ؟

وهل يحتاج إلى عموم المجاز فيه أو لا ؟ وهل يلزم واحد مما ذكر في لفظ الطبقة على تشاركه في نصيب من يموت من طبقة أصله لا عن ذرية عند اشتراط الانتقال للإخوة ، والاكتفاء باشتراطه لمن في الطبقة أو لا .

(السابع) هل تقدير الميت قبل القسمة موجوداً عندها والقسمة عليه بعد تقديره موجوداً ليتوصل بالقسمة عليه إلى نقل ما يصبه بها إلى فرعه أمر منكر في الأوقاف ، ولا يصح فيها عند القسمة ، أو هو أمر ضروري لا بد منه عند القسمة في كثير من محلات الأوقاف .

(الثامن) هل في تشارك فرع من مات قبل الاستحقاق في نصيب إخوة أصله عند اشتراط الانتقال لهم ، أو في نصيب من في طبقة أصله عند الاكتفاء باشتراط الانتقال لمن في الطبقة مخالفة لغرض الواقف أو لا .

(أما الأول) فالنصيب إنما يطلق على المستحق بالفعل ولا يشمل ما هو بعرضية الاستحقاق على ما هو التحقيق عند الحنفية ما لم يقيم الدليل على غيره فيعمل به ، ومن هنا كان قول الواقف من مات عن ولد انتقل نصيبه إليه ، فإن لم يكن له ولد فلاخوته إلى آخر الشرط محمولاً عندهم على ما بعد الاستحقاق بالفعل .

(وأما الثانى) فلنظ أهل الوقف ولفظ الموقوف عليهم يتناول كل منهما عند الحنفية الذين أدخلهم الواقف في وقته وفي ترتيبه سواء وصل إليهم الاستحقاق بالفعل أو لا ، بل بعرضية أن يؤول إليهم الاستحقاق ولو لم يستحقوا شيئاً ما مطلقاً لا بالترتيب الأصلي ولا بشرط من الشروط ،

ويساوي كل لفظ منهما لفظ ، ومن مات منهم . الذي يقع كثيراً في شروط
الواقفين ، وكذلك لفظ من مات ، بدون لفظ منهم .

أما الأصحاب (الشافعية رحمهم الله تعالى) ففرق السبكي منهم بين
لفظ : أهل الوقف ، ولفظ الموقوف عليهم ، اللذين يقعان في عبارات
الواقفين كما علمته مما تقدم نقله عنه ، وبالضرورة يخالف لفظ كل منهما
لفظ : ومن مات ، ولفظ : ومن مات منهم ، لأن مرجع الضمير سواء كان
مصرحاً به أو محذوفاً ، هو المذكور في كلام الواقف في ترتيبه أعم من أن
يكون وجد أو لا ، استحق أو لا ، عينه الواقف وسماه أولاً ، ومن هنا أفتى
السبكي بحرمان فرع من مات أصله قبل الاستحقاق مطلقاً بالفعل حتى
يقول الاستحقاق إلى طبقته في حادثة ملكة وعبد الرحمن لتعبير الواقف
فيها بقوله : ومن مات من أهل الوقف الموقوف عليهم كما علمت ، ونازعه
الإمام السيوطي في ذلك وقال : إن هذه التفرقة اصطلاح فقهي لا يحمل
عليه كلام الواقف الصريح في خلافها ، وسوى بين قول الواقف ومن مات
من أهل الوقف ، وقوله : ومن مات منهم ، ولذلك أفتى بتشريك ملكة
وعبد الرحمن كما علمت .

(وأما الثالث) فقال جمهور الأصحاب من الشافعية : إن الخاص يخص
العام عند تعارضهما أينما وقع منه تقدم أو تأخر . وقالت الحنفية : يعتبر
حكم كل منهما فيما تناوله ، وعند تعارضهما ينسخ المتأخر منهما المتقدم ،
ومبنى ذلك هو الخلاف بين الشافعية والحنفية في عموم العام ، هل العموم
فيه ظني أو قطعي ، فقال جمهور الشافعية : أنه ظني فيه ، وبنوا
على ذلك جواز تخصيصه أول تخصيص له بالظني كالقياس وغيره ، وقدموا
الخاص عليه ، لأنه قطعي في خصوصه وخصوه به عند تعارضهما علم
التاريخ أو لا ، تقدم أو تأخر ، وقد اعتمد على ذلك السبكي في جواب
حادثة الوقف على حمزة وأولاده التي سقناها آتفاً ، وقدم الخاص وهو
قول الواقف للباقيين من إخوته على العام المشتمل عليه قوله : ومن مات
قبل دخوله الخ نظراً لظنية العام في عمومه ، وقطعية الخاص في خصوصه ،
وذلك لفهمه التعارض بينهما وستعلم ما فيه . وقالت الحنفية : العام قطعي

في عمومه فلا يخرج بعض أفراده من حكمه إلا بقطعى لفظ متصل به غير مستقل أو بغير لفظ مستقل كالعقل والعادة أو بلفظ مستقل متصل ، فإن كان لفظا مستقلا غير متصل كان ناسخاً إن علم تأخره ، فإن لم يعلم تأخره حمل على التعارض واعتبر فيهما الترجيح ، فإن بطل عمومه بمخصص وهو اللفظ المستقل المتصل باخراج بعض أفراده صار ظنيا في الباقي ، وحينئذ يصح تخصيصه بظنى .

ولما كان العام قطعيا عندهم كالخاص في خصوصه قالوا : إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له إن وقع التعارض بينهما . وقال القاضى حسين وإمام الحرمين من أصحابنا : إن العام إذا تأخر عن الخاص نسخة كما قالت الحنفية ، وعلى هذا كان اعتماد السيوطى في تشريك ملكة وعبد الرحمن في حصة عنهما عمر في الحادثة المتقدمة عملا بالعام المتأخر عن الخاص ، وكتب الحنفية أصولا وفروعا ناطقة بذلك ، وموقف القاضى والإمام إنما يثبت القاعدة التى تقول : إن كل رأى في مذهب من المذاهب المعتمدة هو وجه عندنا ولو كان وجهاً مرجوحاً .

(وأما الرابع) فالغرض هو المقصد الذى يقصده الإنسان ، فإذا قيل : غرض المتكلم من كلامه كذا فمعناه هو ما يقصده منه ، فإن قصد إلى معنى يحتمله الكلام ولو بتخصيص عام أو معنى مجازى قبل منه إن كان يصح الحمل عليه مع عدم مخالفته الظاهر بشرط أن يساعد عليه اللفظ ، لأنهم نصوا على أن الغرض الذى لا يساعد عليه اللفظ غير مقبول ، فلو قصد إلى غير الظاهر لا يقبل ، ولو صرح المتكلم بأنه غرضه ، كما لو حلف لا يأكل طعاماً ، وقصد تخصيص طعام فإنه لا يقبل ، ويحتمل أى طعام بخلاف تخصيص يوم فيما لو حلف لا يكلمه يوم يقدم فلان ، إذا خصصه بياض النهار ، فإنه يقبل ، لأن (يوم) وإن كان يستعمل عاماً في الزمن إلا أن المعنى الذى قصد إليه حقيقى فيقبل لعدم مخالفته الظاهر ولمساعدة اللفظ عليه ، وكما لو أراد بيع شيء فساومه من أراد شراءه بعشرة فحلف البائع أنه لا يبيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يحتمل ، لأنه وإن كان غرضه الزيادة لكن لما لم يساعد عليها اللفظ لم تعتبر .

وقد نصوا في غرض الواقف بخصوصه على عدم اعتباره إذا لم يساعد عليه اللفظ كما نقل ذلك العلامة ابن عابدين وغيره في الأوقاف .

هذا في الغرض مطلقاً أما غرض الواقف في تخصيص العام فحكمه حكم النص العام الذي يرد عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ، لأنهم نصوا على أن شرط الواقف كنص الشارع في العموم والتخصيص وغير ذلك من الأحكام ، وقد نص الأصوليون على أن الذي يخرج بعض أفراد العام من حكمه إما لفظ غير مستقل كالشرط والاستثناء والغاية ، ولا يكون إلا متصلاً أو لفظ مستقل أى بالإفادة ، متصل به أو غير متصل ، ويكون الإخراج بالمستقل غير المتصل نسخاً لا تخصيصاً .

وأما غير لفظ كالعقل ، في مثل خلق كل شيء لضرورة حكمه بخروج الباري جل شأنه من العام أو الحس أى العقل بواسطته كما في (أوتيت من كل شيء) للمشاهدة أو العادة ، كما في : (لو حلف لا يأكل رأساً) فإن رأساً نكرة في سياق النفي فيكون عاماً ، ولكنه يقع على الرأس المتعارف آكله ، ويكسب في التنانير ويبيع . وإن كان يستعمل عرفاً في رأس كل حيوان إلا أنه مخصص بالمعتاد لأنه معلوم أن عمومه غير مراد ، إذ لا يدخل فيه رأس الجراد والعصفور أو كونه بعض الأفراد ناقصاً في معنى العام فيخيل اللفظ على غيره كما في كل مملوك لا يقع على ناقص الملك كالمكاتب وأما بعض كونه الأفراد زائداً كالفاكهة لا تشمل الغنم ، والعام في كلها حجة فيما بقي غير أنه عند التخصيص باللفظ المستقل يكون حجة فيه شبهة كالعام قبل التخصيص عند أصحابنا (الشافعية) وبذا تعلم أن غرض الواقف يصلح مخصصاً ولكن لا بد أن يؤيد بشيء مما ذكر من لفظ أو عادة أو غيرها أما إذا لم يكن مؤيداً به فلا يقبل ولا يكون مخصصاً .

وكيف كان غرض الواقف بديها عند من فهم غرض الواقف بمجرد استبعاد أن يكون غرض الواقف أن يستحق الشخص إذا مات أبوه قبل الاستحقاق نصياً زائداً عما إذا مات أبوه بعد الاستحقاق ، ولم يستبعد ما إذا أنشأ الواقف وقفه على نفسه ثم على أولاده الثلاثة ثم من بعد كل

على أولاده إلى آخر الشروط السابق بيانها ، ثم مات أحد الأولاد الثلاثة قبل الاستحقاق عن ولد ثم مات الواقف عن ولديه وابن ابنه الذي مات قبل الاستحقاق ثم مات أحد الولدين عقيماً ثم مات ثالث الأولاد عن ولد فانه على رأى من يدعى فهم غرض الواقف يكون التقسيم لابن الابن الذى مات قبل الاستحقاق الثلث يستقل به هو وفرعه من بعده ، وابن الابن الذى مات أخيراً بعد الاستحقاق الثلثان يستقل به هو وفرعه إلى ما شاء الله ، مع أن الولدين هما بالنسبة للواقف من جهة الدرجة النسبية والقرب سواء ، ولم يتميز أحدهما عن الآخر فى شىء ، اللهم إلا إن كان ابن الابن الذى مات أبوه قبل الاستحقاق قد فضل من الواقف بترقيته إلى درجة أعلى من درجته ، ومع ذلك كان نصيبه نصف نصيب ابن عمه ، ويستمر هذا النصيب بهذا الترتيب فى فرع كل واحد إلى انقراض فرع أحدهما ، إننا نرى أن هذا أبعد بكثير مما استبعده من ادعى ظهور غرض الواقف وجعله مخصصاً للعام .

وليت شعرى من أين يعلم غرض الواقف الذى لم يدل عليه دليل ، مع أن دعوى التخصيص بالغرض تحتاج إلى إثبات غرض الواقف بما لا يعتريه الشك ، وأن تصوراتنا مهما كانت لا يمكن أن نحكم بأنها مطابقة وموافقة لغرض الواقفين لأننا لا يمكننا أن نفهم أى فرق بين أن يموت أحد الإخوة الثلاثة عقيماً قبل إخوته المشاركين له فى الدرجة فيقسم نصيبه عليهما ، أو أن يموت أحدهم عن فرع ثم يموت العقيم فيختص أخوه الثالث بنصيبه ثم يستمر فى فرعه فى صورة ما إذا لم ينقض القسمة بعد تلك الطبقة ، فالإخوة سواء ، ولم يكن فى ذهن الواقف أن يفضل واحداً من أولاده بخصوصه ، بل إن مسألة التفضيل فى الشخص وفى فرعه إنما تأتى بطريق الصدفة ، وليس موت الشخص قبل الآخر إثماً أو جناية حتى تكون وفاته سبباً لنقص نصيب فرعه عن فرع أخيه المستوى معه عند الواقف ، وعلى هذا بقى العموم فى نص الشارع ألا ترى أنه قد جاء النص عاماً ، وبقى على عمومه ولم يتخصص بما يظنه العقل قريباً من غير أن يكون مستنداً إلى دليل ، حيث جاء فى باب التوريث أنه إذا مات امرأة عن زوج له النصف

وعن أختين لأم لهما الثلث وأم لها السدس ، وأخ شقيق لا يستحق مع أنه يشارك أخته من جهة أنه أخ لأم ، وكانت زيادة القرب للمتوفى مانعة له من أخذه نصيباً ، وكما إذا ماتت امرأة عن زوج له النصف وأخت شقيقة لها النصف ، وأخت لأب لها السدس تكملة الثلثين فتعول التركة إلى ثمانية وعشرين فإذا وجد للأخت لأب أخ للميت لأب معها منعها من الميراث وامتنع هو كذلك ، فيكون سبباً لمنع استحقاق أخته شيئاً في التركة وهو لم يستحق ، وهذا هو المسمى بالأخ المشنوم في اصطلاح الفرضيين ، وهنا ليس للعقل ولا للوهم مجال لورود النص مهما خالف الظاهر أو المتبادر ولنا من المشاهدة أن نقول : إن الواقفين عند انشائهم شروط أوقافهم لم يستحضروا في مخيلتهم ولم تخطر بفكرتهم جميع صور الاستحقاق التي لا تدخل تحت حد ولا حصر ، وإنما يستحضرون بعض تلك الصور ، ويضعون له من الشروط ما يمكن انطباقه عليه ، ولا يمكننا أن نعرف بالتحقيق الصور التي استحضرها الواقفون في أذهانهم عند انشاء الوقف سواء كانت تلك الصور قريبة أو بعيدة فالحكم على إرادة المعين بخصوصه والجزم بإرادته أو عدم إرادته أمر متعذر لا يمكن الحكم به ، فحينئذ لا إلا أن نحكم بما تدل عليه ألفاظ الواقفين بعمومها ، وبذلك لا يفادى العموم صورة من الصور التي أرادها الواقفون إلا أحضاها بدخولها في العموم لشموله جميع الصور بخلاف ما إذا خصصناه بمخصص مبناه التخيل والوهم ، فانه ربما خرجت صورة أو صور مما أراد الواقف أن يكون داخلاً ، والاحتياط بشمول اللفظ لعموم الصور يجعلنا متحققين من أن تخرج صورة محتملة أن يكون الواقفون أرادوا دخولها ، فالتعميم إذن لا محذور فيه ، والتخصيص فيه احتمال لمخالفة غرض الواقف وشرطه الذي هو كنص الشارع ، ولا يخفى ما فيه من المحذور ، ولا يضرنا أن ندخل بعموم اللفظ ما لم يخطر بذهن الواقف لما تقدم ، ولأننا نرى بما نستنتجه بالظن أن الواقف لو خُطرت بفكرته بعض الصور لربما جعل المستحق محروماً مثل ما إذا خطر في ذهن الواقف قيام وصف بالمستحق مما يمنع الإرث مثل ما إذا قتل المستحق الواقف وأعدمه الحياة ، فإننا لا نجد أحداً من علماء الدين قال بحرمان المستحق لهذا السبب مع أنه يظن أن الواقف

لو لاحظ ذلك لنص على الحرمان ، ولكن هذا الظن والتخمين لا يعتد به ولا يلتفت إليه لتفاوت الأغراض والتصورات والعقول ، فما يراه أحد الناس حسناً أو واجباً ربما يراه البعض الآخر قبيحاً أو مستكراً وسبجاً من أحاط علمه بكل شيء دون سواه ، فلا يمكن الحكم بغرض الواقف إلا إذا دل عليه الدليل القاطع لا بالظن والتخمين .

(وأما الخامس) فقد نصّ علماء الحنفية وغيرهم على أن المعتبر في الطبقات في عبارات الواقفين هي الطبقات الجعلية ، أى التى جعلها الواقف ورتب الموقوف عليهم عليها ، وافقت النسبية أو لا ، وهو المقبول المعقول ، لأن الذى يفيد الموقوف عليهم الاستحقاق فى الوقف هو الواقف ، وهو له أن يرتبهم كيف شاء ، لا حصر عليه فى شيء من ذلك حتى لو جعل الابن مستحقاً قبل الأب والأب مستحقاً بعده لكان صحيحاً سائماً لا لوم فيه ، فإذا يتعين اعتبار ترتيبه والطبقة التى أتجها ذلك الترتيب .

ألا ترى أن الواقف لو وقف على أولاده هم زيد وعمرو وبكر وعلى ابن زيد ابنه هو محمد بالسوية ثم من بعد كل منهم على أولاده وهكذا إلى آخر الترتيب لكان محمد بن زيد فى طبقة أبيه حتى لو مات عمه عمرو لشارك محمد فى نصيب عمه ، والميت أباه زيدا عند شرط الواقف انتقال نصيب من يموت لا عن ذرية إلى من فى طبقته ، لأن محمداً وأباه زيدا فى طبقة عمرو المتوفى ، لأن الواقف وقف عليهم ابتداءً ولكان محمد فى طبقة أولاد زيد أبيه أيضاً ، حيث إن الواقف جعلها طبقته أيضاً بقوله : ثم من بعد كل منهم على أولاده ، ومحمد من أولاد زيد قطعاً فيشاركهم فى نصيب أبيهم زيد ، ولا يمنعه من مشاركتهم فيه استحقاقه مثل نصيب أبيه ، لأن الواقف لم يعتبره مانعاً ، فلو مات زيد المذكور عن أولاد منهم محمد السالف الذكر ومات منهم واحد لا عن ذرية فإن محمداً يشترك مع باقيهم فى نصيب الميت سواء شرط الواقف الانتقال للإخوة أو لمن فى الطبقة ، وهذا أمر لا شبهة فيه مشحونة به كتب الفروع فى باب الأوقاف . وإذا يكون لمحمد طبقتان ، وهذا إنما جاء من جعل الواقف ليس إلا ، فإذا يكون المعتبر هو الطبقة الجعلية لا النسبية .

(وأما السادس) فإنه لا يلزم على تشارك فرع من مات قبل الاستحقاق في نصيب من مات من إخوة أصله عند اشتراط الانتقال للإخوة ، أو في نصيب من مات من طبقة أصله عند الاكتفاء باشتراط الانتقال لمن في الطبقة تجوز أصلاً لا في لفظ الإخوة ولا في لفظ الطبقة فضلاً عن الجمع بين الحقيقة والمجاز أو عموم المجاز .

(أما الأول) وهو لفظ الإخوة فلأن فرع من مات قبل الاستحقاق لم يأخذ باديء بدء باعتبار أنه فرع المتوفى قبله ، أي قبل الاستحقاق ، وهو بهذا الاعتبار ليس موصوفاً بالأخوة ، فيلزم على إدخاله في لفظ الإخوة التجوز فيه ، بل الذي قسم عليه ابتداء هو الميت قبل الاستحقاق بعد تقدير وجوده ليتوصل بذلك إلى إعطاء ما يصيبه بالقسمة لقرعه ، فلا ينافيه أن الميت ليس بأهل للاستحقاق ، لأن ذلك فيما إذا كان مقصوداً بالقسمة لذاته . أما القسمة عليه ليتوصل بها إلى نقل ما يصيبه إلى غيره فلا أهليته للاستحقاق . وسنبين لك ذلك في الوجه السابع إن شاء الله تعالى .

وهو بعد تقديره موجوداً أخ حقيقة ، فاستعمال لفظ الأخوة فيه حقيقة ، لأنه لا يشترط في استعمال لفظ لأخ حقيقة أن يكون ما صدقه موجوداً بالفعل ، بل ولا بالتقدير ، والا لزم أن يكون لفظ الإخوة في كلام كل واقف مجازاً أو فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز أو عموم المجاز لتناوله ما لم يوجد بالفعل ، ولم يخطر على البال حتى يقدر ، ولا قائل به .

وبعد القسمة على الميت قبل الاستحقاق بصفة أنه أخ ينتقل ما يصيبه إلى فرعه فلا مجاز أصلاً في لفظ الاخوة ، فضلاً عن كونه جمعاً بين الحقيقة والمجاز ، أو من عموم المجاز ، وتقدير وجود الميت قبل الاستحقاق في شرط من مات قبل الاستحقاق متعين هنا عملاً بقول الواقف أن لو كان حياً باقياً لاستحققه ، فإنه نص صريح على تقدير وجوده ، ولولاه لتعطل بلا موجب وكون لفظ استعمال الإخوة فيه بعد تقديره موجوداً حقيقة مما لا شبهة فيه .

(وأما الثاني) وهو لفظ الطبقة فإن لفظ الطبقة في اصطلاح الواقفين معناه المرتبة باعتبار ترتيب الواقف وجعله كما علمت، وفرع من قبل الاستحقاق جعله الواقف في المرتبة التي فيها أصله بقوله: قام مقامه في الدرجة والاستحقاق أو قام مقامه في الاستحقاق بدون لفظ الدرجة ، فقد جعله بهذا الشرط من أهل مرتبة أصله قطعاً ، بإطلاق لفظ الطبقة على ما يتناوله حقيقة في اصطلاح الواقفين بلا شبهة ، فلا تجوز في لفظ الطبقة أصلاً ، فضلاً عن عموم المجاز أو الجمع بينه وبين الحقيقة ، ومن هذا تعلم أن لا تعارض بين شرط قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه في درجته واستحقاقه ، وبين شرط الانتقال للإخوة أو لمن في الطبقة ، حتى يحتاج إلى تكلف الجمع بينهما أو التخصيص أو غيره وإن لم يتنبه له الكثير من الأفاضل ، فكن مع الحق حيثما كان .

(وأما السابع) فاعلم أن تقدير الميت موجوداً في الوفاق والقسمة عليه ليس أمراً يمكن الإغماض عنه في الأوقاف ، بل هو أمر واقع فيها كثيراً وتلجىء إليه الضرورة في كثير من أحوال الأوقاف .

(من ذلك) ما إذا انقرضت طبقة من طبقاتها وآل الاستحقاق إلى الطبقة التالية لها ، وكان في الطبقة التالية أحياء وأموات لهم ذرية ، وكان شرط الواقف انتقال نصيب من مات إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل وكان موت من مات من الطبقة التالية بعد أن استحق بهذا الشرط كما استحق ولده به أيضاً فانتقض القسمة بانقراض آخر واحد من أهل الطبقة المنقرضة، ونجمع جميع ما بأيدي المستحقين ونقسمه قسمة مبتدأة على أهل الطبقة التالية للمنقرضة أحياء وأمواتاً ، فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الأموات أعطى إلى فروعهم مع أن الأموات ليسوا موجودين ولا من أهل الاستحقاق قطعاً عند نقض القسمة ، والقسمة على الطبقة التالية للمنقرضة ، وإنما نقدر وجودهم ونقسم عليهم لتتوصل بذلك إلى إعطاء ما يصيبهم لقروعهم ولا ينافيه أنهم ليسوا من أهل الاستحقاق عند القسمة كما علمت ، ولولا ذلك لم يستحق فرع من مات من الطبقة التالية لأنه ليس من أهلها .

(ومن ذلك) ما إذا وقف على أبنائه لصلبه ثم على أولادهم ذكوراً وإناثاً ثم وثم إلى آخره ، وشرط قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه في الدرجة والاستحقاق ، ومات ابن من أولاد الواقف لصلبه في حياة الواقف عن بنت ثم مات الواقف ، فإن هذه البنت تأخذ ما يصيب أبابها عند موت الواقف بالقسمة على أولاده الذين منهم أبوها الميت قبل الاستحقاق ، وليس ذلك إلا لتقدير أيها موجوداً ، والقسمة عليه معهم ، ونقل ما يصيبه بالقسمة إليها ، ولا سبيل لاستحقاقها إلا بذلك ، لأنه لا يمكن جعلها ابناً صليباً ولا بالمجاز فيه لبعده ، إذ ليس كل مجاز مقبولاً عند الفقهاء فتعين أن يكون استحقاقها بالتقدير المذكور واستحقاقها مما لا شبهة فيه .

(ومن ذلك) ما لو وقف الواقف على إخوته ابتداءً أو بعد انقراض ذريته ثم على أولادهم ثم وثم وشرط قيام فرع من مات قبل الاستحقاق إلى آخر الشروط فمات أخ للواقف قبل أيلولة الوقف للإخوة عن ابن فانه لا نزاع في استحقاق هذا الولد ، وقيامه مقام أبيه في نصيبه الأصلي الذي هو أخ مع أنه ليس موصوفاً بالإخوة ، ولفظ الإخوة هنا هو لفظ الإخوة بعينه في المحل المختلف فيه وجل من لا يعقل .

(وأما الثامن) فلا يلزم من تشريك فرع من مات قبل الاستحقاق في نصيب من يموت من إخوة أصله أو من أهل طبقته لا عن ذرية مخالفة لغرض الواقف ، لأن غرض الواقف الذي يعول عليه وتجتنب مخالفته إما أن يكون مؤيداً بلفظ أو عقل أو حس أو عادة أو زيادة بعض الأفراد أو نقصه ولا سبيل إلى واحد منها ، أما اللفظ فظاهر لأنه ليس في لفظ الواقف ، من أوله إلى آخره ما يدل على المنع من التشريك المذكور إلا ما يتوهم من لفظ الإخوة ، وقد علمت أنه لا يمنع .

وأما العقل أو الحس أو الزيادة في بعض الأفراد أو النقص فكذلك لعدم تحقق واحد منها فيما نحن فيه من عبارات الواقفين ، بل مقطوع بعدمه فلم يبق إلا العادة ، وقد جنح إليها المستدل بقوله المعروف المؤلف إلحاقه إلى آخره ، وهو وهم ، فإن العادة التي تخصص العام هي العادة التي إذا

أطلق العام لا يفهم منه السامع إلا المعنى المخصوص الذي وقع الاعتياد عليه بحيث يفهم كل سامع للعام أن عمومه غير مراد ، بل المراد منه إنما هو الخاص كما سبق فيمن حلف لا يأكل رأساً فيصير المعنى المخصوص كأنه هو المعنى العرفي للعام ، لأنه يتعين حمل كلام كل متكلم على عرفه ، ولو خالف المعنى اللغوي ، ولم يوجد عادة تجعل الألفاظ العامة في كلام الواقفين في شرط من مات قبل الاستحقاق محمولة على القيام مقامه ، وما كان يستحقه في النصيب الأصلي بحيث تجعل النصيب الأصلي كأنه هو المعنى العرفي لتلك الألفاظ العامة ، بل العادة قاضية ببقاء تلك الألفاظ العامة على عمومها . فإننا نرى الجد يعتبر ولد ولده الذي مات كوالده في كل أحواله ، بل ربما حملته شفقتة على حظوته به أكثر من أولاده ، ولو قلنا بعدم عموم هذه العادة لكل الناس ، فهي مشتركة ، وبها تنتهي العادة المخصصة ؛ وإلا لما وقع هذا الاختلاف في معنى العبارة ، وكيف تكون مخصصة مع ظنيها وقطيعه العام ، ودعوى أن الغرض حرمان فرع من مات قبل الاستحقاق وإحاقه بأبن من مات بعده تشبيهاً له به دعوى خالية عن الدليل زخرفها ذلك المتكلم ، بل ليس لها واقع تنطبق عليه إذ اللاحق والتشبيه المذكوران مما لا تشم لهما رائحة من عبارات الواقفين ولا من عوائدهم .

وزيادة فرع من مات قبل الاستحقاق على ابن مات بعده لا محذور فيها لعدم المانع منها في عبارة الواقف ، وهو الذي يفيد الاستحقاق بلا حجر ، خصوصاً وهذه الزيادة ليست من لوازم شرط قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه وإنما تأتي بحكم الصدفة في بعض الحوادث لجواز موت كل أولاد الواقف بعد الاستحقاق عن ذرية وجواز موت فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه وإنما تأتي بحكم الصدفة في بعض الحوادث لجواز موت كل أولاد الواقف بعد الاستحقاق عن ذرية ، وجواز موت فرع من مات قبل الاستحقاق لا عن ذرية قبل أن يستحق أو بعد أن استحق قبل أخوة أيه أو من في طبقتة ، ولو حصل ذلك لما وجدت زيادة فرع من مات قبل الاستحقاق على فرع من مات بعده .

إذا علمت ذلك تعلم أن قول الواقف على أن من مات عن ولد أو أسفل
انتقل نصيبه إليه إلى آخر الشرط ، هو لمن مات بعد الاستحقاق للتعبير فيه
بالنصيب ، وهو المستحق بالفعل ، وتعلم أن الطبقة الجمالية في الأوقاف هي
المعتبرة اتفاقاً من الحنفية ومن الشافعية ، وما نسه بعض أفاضل الحنفية
إلى الإمام السبكي أخذاً من جوابه عن حادثة ملكة وعبد الرحمن غير
صحيح لما علمت من أن مداره على التعبير بلفظ : (ومن مات من أهل الوقف
الخ) وهو يشمل محمداً المتوفى قبل الاستحقاق على ما ذهب إليه السبكي
في معناه ، فلا يكون الشرط متناولاً لأولاده حتى يرتقوا به إلى طبقة أبيهم ،
والعجب من ابن عابدين كيف غفل عن هذا مع نقله جوابية عن الحادثين
المذكورتين أولاً بلا فاصل بينهما ، وتعلم أيضاً أن تشريك فرع من مات قبل
الاستحقاق لا يلزم عليه تجوز أصلاً في لفظ الإخوة ولا في لفظ الطبقة لما
سبق من أن القسمة على من مات قبل الاستحقاق باعتبار أنه آخ قدر
وجوده لا على فرعه الذي نحتاج إليه وصفه بالإخوة مجازاً ، وأما لفظ
الطبقة فهو مستعمل في حقيقته ، وتعلم أنه يتعين إعطاء فرع من مات قبل
الاستحقاق كل ما كان يعطى لأصله لو كان باقياً على قيد الحياة عند أولولة
ذلك إليه ، عملاً بعموم شرط من مات قبل الاستحقاق لما علمت من أنه
متأخر وليس بينه وبين من مات بعد الاستحقاق تعارض مطلقاً سواء كان
الشرط للإخوة أو لمن في الطبقة ، ولما علمت من أنه لا يلزم عليه تجوز
مطلقاً ولا جمع بين الحقيقة والمجاز ، ولا ينافيه غرض الواقف لما سبق .

وقول القائل : إن لفظ الطبقة محمول على الحقيقة دون المجاز مسلّم
وقوله لثلا يلزم الجمع بين المتضادين وإعطاء الشخص في موضع الخ
مسنوع ، لأننا لا نعطي نصيبه أهل طبقته ، وأهل طبقة أبيه معاً كما نعطيه
منهما عملاً بصريح كلام الواقف ، لأن ارتقاه إلى طبقة أبيه بالشرط لا يبطل
طبقته التي جعلها له الواقف بأول ترتيبه ، ولا بدع في كونه ذا طبقتين بعد
جعل الواقف له ذلك ، ولا حرج عليه فيه كما سبق ، واستعمال لفظ الطبقة
فيها حقيقة لما علمت فلا يلزم عليه مجاز ولا جمع بين الحقيقة والمجاز ،
وكيف يتوهم أن بينهما تعارضاً مع أنهم نصوا على أن قول الواقف على

أن الخ من باب الشرط وقد نص علماء الحنفية على الشرط يرجع لجميع ما قبله كما نصوا على الشرط من باب الاستثناء وأن الاستثناء يرجع لجميع ما قبله وهو استثناء منه ، فكأن الواقع قال في كل حكم يخالف حكم شرط من مات قبل الاستحقاق سابق عليه إلا إذا كان هناك فرع من مات قبل الاستحقاق ، فإنه يشارك ويأخذ ما كان يأخذه أصله ، وتوهم المعارضة بين المستثنى والمستثنى منه في غاية الشناعة إذ لو قال الواقع فلاخوته وأخواته إلا إذا كان هناك فرع من مات قبل الاستحقاق ، فإنه يشاركهم ويأخذ ما كان يأخذه أصله لو كان حياً لما خطر على البال توهم المعارضة ، وسبحان من لا يفعل ، ولو سلم أن بينهما معارضة فلا يصح تخصيص العام فراراً من التجوز ، بل يتعين العكس ، ويجعل العموم قرينة على التجوز نظراً لكثرة دوران المجاز وقطعية العام ، ولو سلم التعارض وتكافؤ التجوز والتخصيص ، فلا يسلم جواز تخصيص العام فراراً من التجوز في الخاص ، لأن الخاص إن لم يحمل على المجاز يتعين نسخه بالعام نظراً لتأخره وقطعيته في عمومته كما نص عليه الحنفية .

قول المستدل غرض الواقع أن من مات قبل الاستحقاق الخ ممنوع ، لأنه لا دليل عليه لا من اللفظ ولا من العادة ، والغرض لا يعتبر إذا لم يساعد عليه اللفظ أو غيره مما سبق ، بل صريح كلام الواقع من عموم مكان ومقام ينادى بابطاله ، وكذلك قوله : ولو قلنا بخلاف ذلك لزم أن ثبت للمشبه الخ ، فإن هذا التشبيه جاء في كلام ذلك المتكلم لا من عبارة الواقع ، فإن عبارة الواقع بريئة من هذا التشبيه والإلحاق ، وقوله المعروف المؤلف الحاقه به . الخ ، قد علمت ما فيه ، وقوله : إن غرض الواقع يصلح مخصصاً قلنا : نعم إذا ثبت ولم يخالفه اللفظ وهو لم يثبت ، وصريح اللفظ يخالفه ، وتعلم أنه لا يصح خلاف مطلقاً بين الحنفية وحدهم ، ولا بينهم وبين الشافعية في إعطاء فرع من مات قبل الاستحقاق كل ما كان يؤول لأصله لو بقى حياً من إخوته أو ممن في طبقته لما سبق من عدم التعارض بين الشرطين ، ومنشأ الخلاف هو التعارض ، وتقديم الخاص على العام أو عدمه على ما تبين لك .

ومن هنا تعلم ترجيح ما أفتى به السيوطي من إعطائه كل ما كان يؤول لأصله لو كان حيا على ما أفتى به السبكي فيما سبق ، وبتسليم التعارض فلا يصح الخلاف بين الحنفية أيضاً لقولهم : إن الشرط يرجع لجميع ما قبله وأنه بمنزلة الاستثناء ، وقولهم بنسخ العام للخاص عند العلم بتأخر العام عن الخاص كل ذلك بلا خلاف بينهم ، وبذلك تعلم أن استناد من أفتى من علماء الحنفية بمنع فرع من مات أصله قبل الاستحقاق من مشاركة إخوة أصله أو من في طبقة على بعض فتاوى علماء الشافعية خطأ قطعاً لاختلاف مبنى المذهبين في الأصول ، ولا يصح للحنفي الاعتداد بمثل هذا الخلاف في مذهبه لأن خلاف المذاهب المخالفين له في الأصول المبني عليه الخلاف في الفروع لا يعتبر خلافاً عنده يصح التعويل عليه ولا تكثير المخالفين به .

والعجب من ابن عابدين في نسبه القول بالمنع إلى جمهور العلماء من المذاهب الأربعة ، مع أن عددهم لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة في كل مذهب ، وهم لا يقاومون أعيان الفقهاء وفقهاء الأعيان الذين أفتوا بالإعطاء دون الحرمان ، وإذا تبين لك هذا تعلم أن القضاء يمنع فرع من مات أصله قبل الاستحقاق المشروط قيامه مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحقاقه ما كان يستحقه أصله لو كان حيا من مشاركته في نصيب من يموت لا عن ذرية من إخوة أصله أو من في طبقة أصله قضاء بما يخالف صريح شرط الواقف والقضاء بما خالف شرط الواقف قضاء مخالف للنص ، فيجب نقضه عند الحنفية سواء كان نص الواقف فيه نصاً صريحاً أو ظاهراً كما صرح به في البحر وغيره والله أعلم وهو يقول الحق وهو يهدي السبيل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان وقف على اقاربه دخل فيه كل من تعرف قرابته ، فان كان للواقف أب يعرف به وينسب اليه دخل في وقفه كل من ينسب الي ذلك الأب ، ولا يدخل فيه من ينسب الي أخى الأب أو أبيه ، فان وقف الشافعي رحمه الله لأقاربه دخل فيه كل من ينسب الي شافع بن السائب ، لأنهم

يعرفون بقربته ، ولا يدخل فيه من ينسب الى علي وعباس بن السائب ، ولا من ينسب الى السائب ، لانهم لا يعرفون بقربته ، ويستوى فيه من قرب وبعد من اقاربه ، ويستوى فيه الذكر والانثى لتساوي الجميع في القرابة ، فان حدث قريب بعد الوقف دخل فيه . وذكر البويطي انه لا يدخل فيه ، وهذا غلط من البويطي لانه لا خلاف انه اذا وقف على اولاده دخل فيه من يحدث من اولاده .

فصل وان وقف على اقرب الناس اليه ولم يكن له ابوان صرف الى الولد ذكراً كان او انثى لانه اقرب من غيره ، لانه جزء منه ، فان لم يكن له ولد فالى ولد الولد من البنين والبنات ، فان لم يكن ولد ولا ولد ولد ، وله احد الابوين صرف اليه لانهما اقرب من غيرهما ، فان اجتمعا استويا ، فان لم يكونا صرف الي ابيهما الاقرب فالاقرب ، فان كان له اب وابن ففيه وجهان:

(احدهما) انهما سواء لانهما في درجة واحدة في القرب .

(والثاني) يقدم الابن لانه اقوى تعصياً من الاب ، فان قلنا : انهما سواء قدم الاب على ابن الابن لانه اقرب منه ، وان قلنا : يقدم الابن قدم ابن الابن على الاب لانه اقوى تعصياً منه ، فان لم يكن ابوان ولا ولد وله اخوة صرف اليهم لانهم اقرب من غيرهم ، فان اجتمع اخ من اب واخ من ام استويا ، وان كان احدهما من الاب والام ، والاخر من احدهما ، قدم الذي من الاب والام ، لانه اقرب ، فان لم يكن اخوة صرف الى بني الاخوة على ترتيب آبائهم ، فان كان له جد واخ ففيه قولان :

(احدهما) انهما سواء لتساويهما في القرب ، ولهذا سوينا بينهما في الأثر .

(والثاني) يقدم الاخ لان تعصيه تعصيب الأولاد ، فاذا قلنا : انهما سواء قدم الجد على ابن الاخ ، وان قلنا : يقدم الاخ فابن الاخ وان سفل اولي من الجد ، فان لم يكن اخوة وله اعمام صرف اليهم ثم الى اولادهم على ترتيب الاخوة واولادهم ، فان كان له عم وابو جد فعلى القولين في الجد والاخ ، وان كان له عم وخال او عمة وخاله او ولدهما فهما سواء ، فان كان له جدتان احدهما تدلى بقربتين والاخرى بقربة ، فالتى تدلى بقربتين اولي لانها اقرب ، ومن اصحابنا من قال ان قلنا : ان السمس بينهما في الميراث استويا في الوقف .

فصل وان وقف على جماعة من اقرب الناس اليه صرف الى ثلاثة من اقرب الاقارب ، فان وجد بعض الثلاثة في درجة والباقي في درجة ابعد ،

استوفى ما أمكن من العمد من الأقرب وتمم الباقي من الدرجة الأبعد ، لأنه شرط الأقرب والعمد ، فوجب اعتبارهما .

فصل وان وقف على مواليه وله مولى من أعلى ومولى من أسفل ، ففيه ثلاثة أوجه .

(أحدهما) يصرف اليهما لأن الاسم يتناولهما .

(والثاني) يصرف الى المولى من أعلى ، لأن له مزية بالحقqq والتصويب .

(والثالث) أن الوقف باطل لأنه ليس حملة على أحدهما باولى من حملة على الآخر ، ولا يجوز الحمل عليهما لأن المولى في أحدهما بمعنى ، وفي الآخر بمعنى آخر ، فلا تصح إرادتهما بلفظ واحد فبطل .

الشرح الأحكام : الوقف على الأقارب من القرب إلى الله تعالى ،

يتألف من صلة الرحم والإحسان والبر ، فقد أخرج البخارى ومسلم وأحمد عن أنس أن أبا طلحة قال « يا رسول الله إن الله يقول : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وإن أموالى يبرحاء وإينها صدقة لله أرجو برها وذخريها عند الله فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله فقال : يخ يخ ، ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت : أرى أن تجعلها فى الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله : فقسنها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه .

وفى رواية عند أحمد ومسلم « لما نزلت هذه الآية : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (١) قال أبو طلحة : يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك أنى جعلت أرضى يبرحاء لله ، فقال : اجعلها فى قرابتك ، قال فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب .

وللبخارى معناه وقال فيه « اجعلها لفقراء قرابتك » .

قال محمد بن عبد الله الأنصارى : أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار .

(١) الآية ٩٢ من سورة آل عمران

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام ، وهو الأب الثالث . وأبى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو ابن مالك بن النجار ، فعمرو يجمع حسانا وأبا طلحة وأبياً ، وبين أبى وأبى طلحة ستة آباء .

وأخرج الشيخان عن أبى هريرة واللفظ لمسلم « لما نزلت هذه الآية : وأنذر عشيرتک الأقربين ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال : « يا بنى كعب بن لؤى انقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى مرة بن كعب انقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد شمس انقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد مناف انقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى هاشم انقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد المطلب انقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة انقذى نفسك من النار فإنى لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سألها بيلالها » .

وفي هذا دليل على أن كل من ناداهم النبى صلى الله عليه وسلم يطلق عليهم لفظ الأقربين ، لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ممثلاً لقوله تعالى : « وأنذر عشيرتک الأقربين » (١) وهو دليل على صحة ما ذهب إليه الشافعى رضى الله عنه من دخول النساء لذكره فاطمة ، ودخول الكفار .

فرع في مذاهب العلماء .

وقد اختلف العلماء في الأقارب ، فقال أبو حنيفة : القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم ، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم . وقال أبو يوسف ومحمد : من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب وأم من تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب . وهو رواية عن أبى حنيفة ، وأقل من يدفع له ثلاثة ، وعند محمد اثنان وعند أبى يوسف واحد ، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا إن شرط ذلك .

(١) الآية ٢١٤ من سورة الشعراء .

وقال أصحابنا : القريب من اجتمع سواء قرب أم بعد ، مسلما كان أو كافرا ، غنياً أو فقيراً ، ذكراً أو أنثى ؛ وارثاً أو غير وارث محرماً أو غير محرماً . واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين . وقالوا : إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا . وقيل يقتصر على ثلاثة وإن كانوا غير محصورين . فنقل عن الطحاوي الاتفاق على البطلان .

قال الحافظ ابن حجر : وفيه نظر ، لأن الشافعية عندهم وجه بالجواز ، ويصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية . وقال أحمد في القربة كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر ، وفي رواية عنه : القربة كل من جمعه ، والموصى الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه ، وقال مالك : يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا ، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ، ثم يعطى الأغنياء .

وقد تمسك برواية «فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب» من قال : أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان ، وفيه نظر لأنه وقع في رواية للبخاري فجعلها أبو طلحة في ذوى رحمه ، وكان منهم حسان وأبي بن كعب ، فدل ذلك على أنه أعطى غيرهما معها .

وفي مرسل أبي بكر بن حزم : « فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان ابن ثابت وأخيه وابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر ، فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم » .

إذا ثبت هذا فإنه إذا وقف على أقاربه دخل فيه كل من تعرف قرابته منتسباً إلى أبيه ، ولا يدخل فيه كل من ينسب إلى عمه ، فإذا وقف الشافعي رحمه الله تعالى لأقاربه دخل فيه كل من ينسب إلى شافع بن السائب لأنه أبو عبد الله بن محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبد الله بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي ، وقد أعقب السائب بن عبد الله شافعا وعلياً وعباساً ، ومن ثم فإن أبناءهم لا يدخلون في وقف الشافعي لأقاربه فإن أعقبوا بعد الوقف دخل عقبهم مثلهم أيضاً ، ولا خلاف أن ما يحدث من أولادهم بعد استحقاتهم يدخل معهم في الاستحقاق خلافاً للبويطي .

فإن وقف لأقاربه وكان له أولاد قدموا على غيرهم ثم على أولادهم .
وإن قال من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ، ومن مات عن غير ولد
فنصيبه لأهل الوقف . وكان له ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابنين انتقل
نصيبه إليهما ثم مات الثاني عن غير ولد فنصيبه لأهل الوقف ، وكان له ثلاثة
بنين فمات أحدهم عن ابنين انتقل نصيبه إليهما ، ثم مات الثاني عن غير ولد
فنصيبه لأخيه وابني أخيه بالسوية لأنهم أهل الوقف ، ثم إن مات أحد
ابني الابن عن غير ولد انتقل نصيبه إلى أخيه وعمه لأنهما أهل الوقف .

وإن مات أحد البنين الثلاثة عن غير ولد وخلف أخويه وابني أخ له
فنصيبه لأخويه دون ابني أخيه لأنهما ليسا من أهل الوقف مادام أبوهما
حيا ، فإذا مات أبوهما فنصيبه لهما ، فإذا مات الثالث كان نصيبه لابني
أخيه بالسوية إن لم يخلف ولداً ، وإن خلف ابناً واحداً فله نصيب أبيه وهو
النصف ولابني عمه النصف لكل واحد الربع .

وإن قال : من مات منهم من غير ولد كان ما كان جارياً عليه جارياً على
من هو في درجته ، فإن كان الواقف مرتباً بطناً بعد بطن كان نصيب الميت
عن غير ولد لأهل البطن الذي هو منه . وإن كان مشتركاً بين البطون كلها
احتمل أن يكون نصيبه بين أهل الوقف كلهم لأنهم في استحقاق الوقف
سواء فكانوا في درجته من هذه الجهة . وإن كان الوقف على البطن الأول
على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده ، ومن مات عن غير
ولد انتقل نصيبه إلى من هو في درجته ففيه ثلاثة أوجه .

(أحدها) أن يكون نصيبه بين أهل الوقف كلهم يتساوون فيه ، سواء
كان من بطن واحد أو من بطون ، وسواء تساوت أنصباؤهم في الوقف أو
اختلفت لما ذكرنا .

(والثاني) أن يكون لأهل بطنه ، سواء كانوا من أهل الوقف أو لم
يكونوا مثل أن يكون البطن الأول ثلاثة فمات أحدهم عن ابن ثم مات الثاني
عن ابنين فمات أحد الابنين وترك أخاه وعمه وابن عمه وابنا لعمه الحي ،
فيكون نصيبه بين أخيه وابني عمه .

(والثالث) أن يكون لأهل بطنه من أهل الوقف ، فيكون نصيبه على هذا لأخيه وابن عمه الذي مات أبوه ، فإن كان في درجته في النسب من ليس من أهل الاستحقاق بحال ، كرجل له أربعة بنين وقف على ثلاثة منهم على هذا الوجه وترك الرابع فمات أحد الثلاثة عن غير ولد لم يكن للرايع فيه شيء لأنه ليس من أهل الاستحقاق فأشبهه ابن عمهم .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيمن يستحق الوقف من أقرباء الواقف ، ففى إحدى الروايتين يرجع إلى الورثة منهم لأنهم الذى صرف الله تعالى إليهم ماله بعد موته واستغناؤه عنه ، فكذلك يصرف إليهم من صدقته ما لم يذكر له مصرفاً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنك إن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس » .

فعلى هذا يكون بينهم على حسب ميراثهم ويكون وفقاً عليهم ، وعلى هذا ذكر أصحاب أحمد أن المقصود بالوقف هو التأييد ، وإنما صرفناه إلى هؤلاء لأنهم أحق الناس بصدقته فصرف إليهم مع بقائه صدقة ، ويحتمل كلام الخرقى منهم أن يصرف إليهم على سبيل الإرث ويظل الوقف فيه ، فعلى هذا يكون قوله منقفاً مع قول أبي يوسف .

والرواية الثانية عن أحمد يكون وفقاً على أقرب عصبه الواقف دون بقية الورثة من أصحاب الفروض ، ودون البعيد من العصابات فيقدم الأقرب فالأقرب على حسب استحقاقهم لولاء الموالى لأنهم خصوا بالعقل عنه وبميراث مواليه فخصوا بهذا أيضاً .

ونازله فى هذا ابن قدامة فى مغنيه وقال : لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة والأولى صرفه إلى المساكين وفى نزاعه نظر .

(فرع) وإن وقف على مواليه وله موال من أعلا وموال من أسفل بمعنى أن له عتقاء وهؤلاء موال من أسفل وله معتقون فيكون مواليه من أعلا فهذا يرجع إلى قاعدة أصولية هل المشترك يعم أم لا ؟ وقد قال الأحناف : المشترك لا يعم إلا إذا كان مصحوباً بنفى فيعم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان وقف على زيد وعمرو وبكر ثم على الفقراء فمات زيد صرف الى من بقى من اهل الوقف ، فاذا انقضىوا صرف الى الفقراء ، وقال ابو على الطبرى : يرجع الى الفقراء ، لانه لما جعل لهم اذا انقضىوا ، وجب ان تكون حصة كل واحد منهم لهم اذا انقضى ، والمنصوص فى حرملة هو الاول لانه لا يمكن نقله الى الفقراء ، لانه قبل انقراضهم لم يوجد شرط النقل الى الفقراء ، ولا يمكن رده الى الواقف ، لانه ازال ملكه عنه ، فكان اهل الوقف احق به .

فصل وان وقف مسجداً فخرّب المكان وانقطعت الصلاة فيه ، لم يعد الى الملك ، ولم يجوز له التصرف فيه ، لان ما زال الملك فيه لحق الله تعالى ، لا يعود الى الملك بالاختلال ، كما لو اعتق عبداً ثم زمن ، وان وقف نخلة فجفت او بهيمة فرمّت او جذوعا على مسجد فتكسرت ، ففيه وجهان :

(احدهما) لا يجوز بيعه لما ذكرناه فى المسجد .

(والثانى) يجوز بيعه لانه لا يرجى منفعة ، فكان بيعه اولى من تركه بخلاف المسجد ، فان المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه ، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه ، فان قلنا : تباع كان الحكم فى ثمنه حكم القيمة التى توجد من متلف الوقف ، وقد بيناه ، وان وقف شيئاً على ثغر فبطل الثغر كطرسوس او على مسجد فاختل المكان حفظ الارتفاع ، ولا يصرف الى غيره لجواز ان يرجع كما كان .

فصل وان احتاج الوقف الى نفقة ، انفق عليه من حيث شرط الواقف ، لانه لما اعتبر شرطه فى سبيله اعتبر شرطه فى نفقته كامالك فى امواله ، وان لم يشترط ، انفق عليه من غلته ، لانه لا يمكن الانتفاع به الا بالنفقة ، فحمل الوقف عليه ، وان لم يكن له غلة فهو على القولين ان قلنا : انه لله تعالى كانت نفقته فى بيت المال ، كالحرم المصر الذى لا كسب له ، وان قلنا : للموقوف عليه كانت نفقته عليه .

فصل والنظر فى الوقف الى من شرطه الواقف ، لان الصحابة رضى الله عنهم وقفوا وشرطوا من ينظر ((فجعل عمر رضى الله عنه الى حفصة رضى الله عنها ، واذا توفيت فانه الى ذوى الراى من اهلها)) ولان سبيله الى شرطه فكان النظر الى من شرطه .

وان وقف ولم يشرط الناظر ففيه ثلاثة اوجه :

(احدهما) انه الى الواقف لانه كان النظر اليه ، فاذا لم يشرطه بقى على نظره .

(والثانى) انه للموقوف عليه ، لان الفلة له فكان النظر اليه .

(والثالث) الى الحاكم لانه يتعلق به حق الموقوف عليه ، وحق من ينتقل اليه ، فكان الحاكم اولى . فان جعل الواقف النظر الى اثنين من افاضل ولده ولم يوجد فيهم فاضل الا واحد ضم الحاكم اليه آخر ، لان الواقف لم يرض فيه بنظر واحد .

فصل اذا اختلف ارباب الوقف فى شروط الوقف وسبيله ، ولا بيئة ، جعل بينهم بالسوية ، فان كان الواقف حياً رجع الى قوله ، لانه ثبت بقوله فرجع اليه) .

الشرح بعض هذه الفصول مضى ذكر احكامها .

اما المسجد فإنه إذا تهدم وتعذرت إعادته فإنه لا يباع بحال لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاة فى أرضه ، وبهذا قال مالك رضى الله عنه . وقال الرملى : وبه فارق ما لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز يبعه . نعم لو خيف على تقضه نقض وحفظ ليعمر به مسجد آخر إن رأى الحاكم ذلك ، وإن توقع عوده حفظ له ، وإلا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صرف اليه ، والا فمئطع الآخر فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف ، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين .

أما غير المتهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه يشتري به عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لأجلها لأنه يعرض للضياع أو لظالم يأخذه .

ولو وقف أرضاً للزراعة فتمذرت وانحصر النفع فى العرس أو البناء فعل الناظر أحدهما أو أجرها كذلك ، وقد أفتى البلقينى فى أرض موقوفة لتزرع حناء فأجرها لتعرس كرمًا ، فإن قوله لتزرع حناء متضمن لاشتراط

أن لا يزرع غيره لأن من المعلوم أنه يفتر في الضمني ما لا يفتر في المنطوق،
على أن الفرض في مسألتنا أن لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه ، ومسألة البلقيني
ليس فيها ضرورة فاحتاج إلى التقييد .

وقال أصحاب أحمد : إذا تعطلت منافع الوقف كدار انهدمت أو أرض
عادت مواتاً أو مسجد أنصرف أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه
أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه ، أو تشعب جميعه فلم تمكن
عمارته ولا عمارة بعضه إلا يبيع بعضه ، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته ،
وإن لم يمكن الاتفاع بشيء منه يبع جميعه .

وقال أحمد في رواية أبي داود صاحب السنن : إذا كان في المسجد
خسبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه ، وقال في رواية صالح :
يحول المسجد خوفاً من اللصوص ، وإذا كان موضعه قدراً ، يعني إذا كان
ذلك يمنع من الصلاة فيه ، ونص في رواية عبد الله على جواز بيع عرصته
وتكون الشهادة في ذلك على الإمام . وقد روى على بن سعيد أن المساجد
لا تباع إنما تنقل ألتها . وقال محمد بن الحسن : إذا خرب المسجد أو
الوقف عاد إلى ملك واقفه ، لأن الوقف إنما هو تسييل المنفعة ، فإذا زالت
منفعته زال حق الموقوف عليه منه فزال ملكه عنه ، دليلنا قوله صلى الله عليه
وسلم « لا يباع أصلها ولا يتباع ولا توهب ولا تورث » ولأن ما لا يجوز
بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع بقاء تعطيلها كالمعتق ، والمسجد أشبه
الأشياء بالمعتق .

فائدة لا يصح عندنا وقف لأجل نقش مسجد أو زخرفته ، أما
دهانه وملاطه وتجسيصه فجاز ، لقول عمر رضى الله عنه « آكن الناس
من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس » أفاده الشمس الرملى في
النهاية .

فرع إذا كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه سواء ناظره
الخاص أو العام أو ليتنفع به الموقوف عليه ، وأطلق أو قال : كيف شاء ،

فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بأن يركبه الدابة مثلاً ليقضى له عليها حاجة فلا ينافى ذلك ما قيل في الإعارة والإجارة وما قيدناه به .

ثم إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع كبقية شروطه ، لما روى أن عمر رضي الله عنه ولى أمر صدقته لحفصة ما عاشت ثم لأولى الرأي من أهلها ، وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل فيما يظهر لا الموقوف عليه ما لم يشرط له شيء من ريع الوقف ، ودعوى السبكي أنه بالإباحة أشبهه فلا يرتد بالرد بعيد ، بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط إلا أن يشترط نظره حال الوقف ، فلا ينعزل بعزل نفسه على الراجح خلافاً لمن زعم خلافه .

قال الرملي : نعم يقيم الحاكم متكلماً غيره مدة إعراضه ، فلو أراد العود ولم يحتاج إلى تولية جديدة ، فإذا لم يشرط الواقف النظر لأحد فالنظر للقاضي الموجود يبطل الموقوف عليه كما مر نظيره في مال اليتيم ، إذا نظره عام فهو أولى من غيره ، ولو كان واقفاً أو موقوفاً عليه . وما جزم به الماوردي من ثبوته للواقف بلا شرط في مسجد المحلة ، والخوارزمي في سائر المساجد ، وزاد أن ذريته مثله مردود . هكذا أفاده الرملي .

وشرط الناظر العدالة الباطنة مطلقاً كما رجحه الأذرعى خلافاً لاكتفاء السبكي بالعدالة الظاهرة ، ومن ثم ينعزل بالفسق المحقق بخلاف غيره بخلاف الكذب الذي يمكن أن يكون معذوراً فيه .

وسواء في الناظر أكان هو الواقف أم غيره ، ومتى انعزل بالفسق فالنظر للحاكم ، كما تشترط الكفاية لما تولاه من قطر عام أو خاص وهي الاهتداء إلى التصرف الذي فوض له قياساً على الوصي والقيم ، لأنها ولاية على غيره ، وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم ، هكذا رجحه السبكي وقد أفتى النووي بعدم عود النظر بعود الأهلية ما لم يكن نظره بشرط الواقف ، لقوته بالشرط ، إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به ، وعارض فقد الأهلية مانع من تصرفه لا سالب لولايته ، ولو كان له النظر على مواضع فأثبت أهليته في مكان ثبتت في بقية الأماكن من حيث الأمانة

لا من حيث الكفاية إلا أن يثبت أهليته في سائر الأوقاف كما قرره ابن الصلاح .

ووظيفة الناظر حفظ الأصول وثمرتها على وجه الاحتياط كولي اليتيم ، كما يتولى الإجارة والعمارة والاقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف أو أذن له فيه الحاكم كما في الروضة وغيرها ، خلافاً للبلقيني . سواء في ذلك مال نفسه وغيره ، كما أنه منوط به تحصيل الغلة وقسستها على مستحقيها ، ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف ، ويجوز تقديم تفرقة المندور على الزمن المعين لشبهه بالزكاة المعجلة ، ولو كان له وظيفة فاستتاب فيها فالإجارة عليه لا على الوقف وقال الأذرعى : إن الذي نعتقده أن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف ، بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية .

فإن فوض الواقف إليه بعض هذه الأمور لم يتعده اتباعاً للشرط ، ويستحق الناظر ما شرط من الأجرة ، كما يجوز له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له أجرة قال العراقي في تحريره : ومقتضاه أنه يأخذ مع الحاجة إما قدر النفقة كما رجحه الرافعي أو الأقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووي ؛ وقد رجح بعض المتأخرين من أصحابنا أن الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل ، وإن كان أكثر من النفقة ، وإنما اعتبرت النفقة هنا لوجوبها على فرعه سواء أكان ولياً على ماله أم لا ، بخلاف الناظر ولو جعل النظر لعدلين من أولاده وليس فيهم سوى عدل نصب لحاكم آخر ، وإن جعله للأرشد من أولاده فالأرشد ، فأثبت كل منهم أنه أرشد اشتركوا في النظر بلا استقلال إن وجدت الأهلية فيهم ، لأن الأرشدية قد سقطت بتعارض البيئات فيها ويبقى أصل الرشد ، ولو تغير حال الأرشد حين الاستحقاق فصار مفضولاً انتقل النظر إلى من هو أرشد منه ، ويدخل في الأرشد من أولاد أولاد الأرشد من أولاد البنات ، وللواقف عزل من ولاه نائباً عنه إن شرط النظر لنفسه ونصب غيره كالوكيل .

وأفتى النووي بأنه لو شرط النظر لإنسان ، وجعل له أن يسنده لمن شاء فأسنده لآخر ، لم يكن له عزله ولا مشاركته ، ولا يعود النظر إليه

بعد موته . قال الرملى : وبظير ذلك أفتى فقهاء الشام وعلوه بأن التفويض بمثابة التملك ، وخالفهم السبكي فقال : بل كالتوكيل ، وأفتى السبكي بأن للناظر والواقف من جهته عزل المدرس ونحوه إن لم يكن مشروطاً في الوقف ولو لغير مصلحة ، وهو مردود بما في الروضة للنوى أنه لا يجوز للإمام إسقاط بعض الأجناد المبتئين في الديوان بغير سبب ، فالناظر الخاص أولى ، ولا أثر للفرق بأن هؤلاء ربطوا أنفسهم للجهاد الذي هو فرض ، ومن ربط نفسه لا يجوز إخراجه بلا سبب بخلاف الوقف فإنه خارج عن فروض الكفايات ، بل يرد بأن التدريس فرض أيضاً ، وكذلك قراءة القرآن ، فمن ربط نفسه بهما فحكمه كذلك على تسليم ما ذكره من أن الربط به كالتلبس به ، وإلا فشتان ما بينهما ، ومن ثم اعتمد البلقيني أن عزله من غير مسوغ لا ينفذ ، بل هو قاذح في نظره ، وفي شرح المنهاج في الكلام على عزل القاضي بلا سبب ونفوذ العزل في الأمر العام . أما الوظائف كأذان وإقامة وتدريس وطلب ونحوه فلا ينزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به كثير من المتأخرين ، ومنهم ابن رزين فقال : من تولى تدريساً لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينزل بذلك ، قال الرملى : وهذا هو المعتمد .

وإذا قلنا : لا ينفذ عزله إلا بسبب فهل يلزمه بيان مستنده ؟ الفتوى أكثر المتأخرين بعدمه وقيده بعضهم بما إذا وثق بعلمه ودينه ، وزيفه التاج السبكي بأنه لا حاصل له . ثم بحث أنه ينبغي وجوب بيان مستنده مطلقاً أخذاً من قولهم : لا يقبل دعواه الصرف لمستحقين معينين ، بل القول قولهم ولهم مطالبته بالحساب وادعى الولي العراقي أن الحق التقييد وله حاصل لأن عدالته غير مقطوع بها ، فيجوز أن يختل وأن يظن ما ليس بقاذح فادحاً بخلاف من تمكن علماً وديناً زيادة على ما يعتبرون في الناظر من تمييز ما يقدر وما لا يقدر ، ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى .

ولو طلب المستحقون من الواقف كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفاظاً لاستحقاقهم لزمه تمكينهم وذلك أخذاً من إفتاء جماعة أنه يجب على صاحب كتب الحديث إذا كتب فيها سماع غيره معه لها أن يعسیره إياها ليكتب سماعه منها ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف مما كان

يتعامل به حال الوقف ، زاد سعره أم نقص سهل تحصيله أم لا ، فان فقد
اعتبرت قيمته يوم المطالبة إن لم يكن له مثل حينئذ وإلا وجب مثله .

وإذا أجز الناظر الوقف على معين أو جهة إجارة صحيحة فزادت الأجرة
في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم يفسخ العقد في الأصح لوقوعه بالغبطة
في وقته فأشبه ارتفاع القيمة أو الأجرة بعد بيع أو إجارة مال المحجور .
والثاني : تنفسخ إذا كان للزيادة وقع ، والطالب ثقة لتبين وقوعه على خلاف
المصلحة ، وقد مر في الاجارة أنه لو كان المؤجر المستحق أو مأذونه جاز
إيجاره بأقل من أجرة مثله وعليه فالأوجه انفساخها بانتقالها لغيره ممن
لم يأذن له في ذلك .

وأفتى ابن الصلاح فيما إذا أجز بأجرة معلومة شهد اثنان بأنها أجرة
المثل حالة العقد ثم تغيرت الأحوال فزادت أجرة المثل بأنه يتبين بطلانها
وخطئهما لأن تقويم المنافع المستقبلية إنما يصح حيث استمرت حالة العقد
بخلاف ما لو طرأ عليها أحوال تختلف بها قيمة المنفعة فإنه بان أن المقوم لم
يوافق تقويمه الصواب ولو حكم حاكم بصحة إجارة وقف ، وأن الأجرة
أجرة المثل ، فإن ثبت بالتواتر أنها دونها تبين بطلان الحكم والإجارة .

فرع نفقة الوقف من حيث شرط الواقف لأنه لما اتبع شرطه في
سبيله وجب اتباع شرطه في نفقته ، فإن لم يمكن فمن غلته ، لأن الواقف
اقتضى تحييس أصله وتسييل منفعته ، ولا يحصل ذلك إلا بالاتفاق عليه ،
فكان ذلك من ضرورته ، وإن تعطلت منافع الحيوان الموقوف فنفقته على
الموقوف عليه لأنه ملكه ، ويحتمل وجوبها في بيت المال .

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الهبات

الهبة مندوب اليها لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تهادوا تحابوا » وللأقارب أفضل لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الراحمون يرحمهم الله ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ، الرحم شجرة من الرحمن ، فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعته الله » وفي الهبة صلة الرحم ، والمستحب أن لا يفضل بعض أولاده على بعض في الهبة لما روى النعمان بن بشير قال : « اعطاني أبي عطية فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انى اعطيت ابنى عطية ، وان أمه قالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهل اعطيت كل ولدك مثل ذلك ؟ قال : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الله واعملوا بين اولادكم ، اليس يسرك ان يكونوا فى البر سواء ؟ قال : بلى . قال : فلا اذا » .

قال الشافعى رحمه الله : ولأنه يقع في نفس المفضول ما يمنه من بره ، ولأن الأقارب ينفس بعضها بعضاً ما لا ينفس العدى ، فان فضل بعضهم بعطية صحت العطية ، لما روى في حديث النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أشهد على هذا غيرى » فلو لم يصح ، لبين له ولم يأمره أن يشهد عليه غيره ، ولا يستنكف أن يهب القليل ، ولا أن ينهب القليل ، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو دعيت الى كراع لأجبت ؟ ولو أهدى الى كراع او ذراع لقبلت » .

الشرح الحديث الأول أخرجه البخارى فى الأدب المفرد والبيهقى

وابن طاهر فى مسند الشهاب من حديث محمد بن بكر بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « تهادوا تحابوا » قال الحافظ ابن حجر وإسناده حسن ، وقد اختلف فيه على ضمام قال الذهبى : لينة بعضهم بلا حجة . وقال أحمد بن حنبل : صالح الحديث .

وسرد له ابن عدى فى كامله أحاديث حسنة ، ولما كان ضمام ختن أبى قبيل على ابنته فقد اختلف عليه ، فقيل عنه : عن أبى قبيل عن عبد الله بن عمر .
أورده ابن طاهر ورواه فى مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ « تهادوا تزدادوا حباً » وفى إسناده محمد بن سليمان . قال ابن طاهر : لا أعرفه ،
وأورده أيضاً من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية وقال : إسناده غريب وليس بحجة .

وروى مالك فى الموطأ عن عطاء الخراسانى رفعه « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » وفى الأوسط للطبرانى من حديث عائشة « تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجدداً وأقبلوا الكرام عثراهم » قال الحافظ ابن حجر : وفى إسناده نظر ، وأخرج فى الشهاب عن عائشة « تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن » ومداره على محمد ابن عبد النور عن أبى يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها . والراوى له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقرئ . قال الدارقطنى : ليس بثقة ، وقال ابن طاهر لا أصل له عن هشام . رواه ابن حبان فى الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ (تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة) وضعفه بعائذ . قال أبو حاتم : فى حديثه ضعف . وقال ابن طاهر : ليس بشيء وقد رواه عنه جماعة . قال ورواه كوثر ابن حكيم عن مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل . وكوثر متروك .

وروى الترمذى من حديث أبى هريرة « تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر » وفى إسناده أبو معشر المدنى تمرد به وهو ضعيف . ورواه ابن طاهر فى أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ « الهدية تذهب بالسمع والبصر » ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ « تهادوا فان الهدية تذهب الغل » رواه محمد بن غيزغة قال : لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخارى منكر الحديث وروى أبو موسى المدينى فى الذيل فى ترجمة زعبل ، بالزاي والعين المهملة والباء الموحدة ، يرفعه « تراوروا وتهادوا

فان الزيارة تثبت الوداد ، والهدية تذهب السخيمة » . قال ابن حجر : وهو مرسل وليس لزعل صحة .

أما حديث عبد الله بن عمر فرواه أحمد في مسنده والطبراني بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو ؛ وزواه مسلم عن عائشة ، ورواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ « الرحم شجنة من الرحمن ، قال الله : من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته » .

أما حديث النعمان بن بشير عند البخاري ومسلم وأحمد بلفظ (أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آكل ولدك نحتته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال : فارجه) ولفظ مسلم (تصدق على أبي بعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبي إليه يشهده على صدقتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا فقال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم ، فرجع أبي في تلك الصدقة) وللبخاري مثله ولكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة .

وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي والمنذري عن النعمان بن بشير قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله ثقات إلا المفضل بن المهلب بن أبي صفرة ، وقد اختلف فيه وهو صدوق ، وفي رواية لمسلم بلفظ « أيسرك أن يكونوا في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن » .

وفي بابة عن ابن عباس عند الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور بلفظ « سووا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء » وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف ، وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم ير له أنكر من هذا وقد حسن ابن حجر في الفتح إسناده .

أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخارى بلفظ « لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت » ورواه أحمد والترمذى وصححه من حديث أنس بلفظ « لو أهدى إلى كراع لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت » وفي بابيه عن أم حكيم الخزازية عند الطبرانى قالت « قلت يا رسول الله تكره رد اللثف ؟ قال : ما أقبحه ، لو أهدى الى كراع لقبلت » وقوله : اللطف بالتحريك : السير من الطعام .

أما بشير بن سعد الذى جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يشهده على ما نحلته لولده النعمان فهو بشير بن سعد بفتح الباء وكسر الشين والد النعمان بن بشير بن سعد بن جلاس بضم الجيم بن زيد بن مالك ابن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصارى الخزرجى المدنى الصحابى الفاضل الصالح شهد العقبة الثانية بوبراً وأحدأ والخندق والمشاهد بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل : إنه أول من بايع أبا بكر الصديق رضى الله عنه من الأنصار بالخلافة واستشهد مع خالد بن الوليد رضى الله عنه يوم عين التمر بعد انصرافه من اليمامة سنة ثنتى عشرة من الهجرة وهو الذى ثبت فى الصحيح أنه قال « يا رسول الله أمرنا أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك » .

أما النعمان بن بشير ولده فقال النووى فى تهذيبه : الصحابى ابن الصحابى والصحابة رضى الله تعالى عنهم ذكره فى المختصر والمهذب وذكره فى الوسيط فى باب الهبة لكنه وقع فيه غلط فى الوسيط سيأتى بيانه فى النوع الثامن من الأوهام ان شاء الله تعالى (١) هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام كما قيده الحافظ عبد الفنى المقدسى وغيره وقال ابن ماكولا هو خلاص بضم

(١) لم يأت ذكره فى تهذيب الاسماء واللغات طبعة المنيرية وانخشى ان تكون الطبعة ناقصة كثيراً مما سجله النووى فى هذا الكتاب لانى وجدت كثيراً مما اشار اليه غير موجود مما يدل على سقط هذا الذى نوه النووى رحمه الله بذكره وصرح بتسجيله فى كتابه والله الأمر من قبل ومن بعد (ط) .

الحاء المعجمة وتشديد اللام ابن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري وهو وأبوه وأمه صائبون أسم أمه أم عمرة بنت رواحة شهيد بشير العقبة الثانية وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه النعمان وجابر بن عبد الله وروى عنه أيضاً عروة والشعبي مرسلًا فانهما لم يدركاه وولد النعمان على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة وهو أول مولود من الأنصار بعد الهجرة ، وقيل في مولده غير ما ذكرنا لكن ما ذكرناه هو الأصح الأشهر روى له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة وأربعة عشر حديثاً اتفق البخاري ومسلم منها على خمسة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بأربعة روى عنه ابنه بشير ومحمد وعروة وابن الزبير والشعبي وآخرون قتل بالشام بقرية من قرى حمص في ذي الحجة سنة أربع وستين وقال ابن أبي خيثمة سنة ستين استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة واستعمله عليهما يزيد بن معاوية وكان كريماً جواداً شاعراً رضى الله تعالى عنه . اهـ

أما الهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة . قال في الفتح : تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء ، وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة وهي هبة ما يتمخض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية وهي ما يلزم به الموهوب له عوضه ومن خصها بالحياة أخرج الوصية ، وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة ، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض اهـ .

والهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض ، واسم العطية شامل لجميعها ، وكذلك الهبة والصدقة والهدية متغايران ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة « هو عليها صدقة ولنا هدية » فالظاهر أن من أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة . ومن دفع إلى إنسان شيئاً يتقرب به إليه محبة له فهو هدية ، وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « تهادوا تحابوا »

وأما الصدقة فما ورد في فضلها أكثر من أن يمكننا حصره ، وقد قال الله تعالى « إن تبدوا الصدقات فنعماً هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهي خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم » .

إذا ثبت هذا فإن المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض ، وهو قول أكثر الفقهاء ، منهم النخعي والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة والشافعي وأحمد .

وقال مالك وأبو ثور : يلزم ذلك بمجرد العقد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام (العائد في هبته كالعائد في قبته) ولأنه إزالة ملك بغير عوض فلزم بمجرد العقد كالوقف والعنق ، وربما قالوا : تبرع فلا يعتبر فيه القبض كالوصية والوقف ، ولأنه عقد لازم ينقل الملك فلم يقف لزومه على القبض كالبيع ، وتطلق الهبة على الشيء الموهوب .

وأحاديث النعمان بن بشير تمسك بها من أوجب التسوية بين الأولاد في العطية ، وبه صرح البخاري ، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق وبعض المالكية ، قال في الفتح : والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة . وعن أحمد تصح ، ويجب أن يرجع . وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لزماته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقي .

وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار . وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضاً صح وكره ، وحملوا الأمر على الندب وكذلك حملوا النهي الثابت في رواية لمسلم بلفظ « أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : بلى قال : فلا إذن » على التنزيه .

وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة جاءت في فتح الباري ، اختصرها الشوكاني ووضع عليها زيادات مفيدة (أحدها) أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده حكاه ابن عبد البر ، وتعقاه بأن كثيراً من

طرق الحديث مصرحة بالبعضية ، كما في حديث جابر وغيره أن الموهوب كان غلاما ، وكما في لفظ مسلم عن النعمان « تصدق على أبي بعض ماله » .

(الجواب الثاني) أن العطية المذكورة لم تنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشار عليه بأن لا يفعل فترك ، حكاه الطبري ويجاب عنه بأن أمره صلى الله عليه وسلم له بالارتجاع يشعر بالتنجيز ، وكذلك قول عمرة « لا أرضى حتى تشهد » الخ .

(الجواب الثالث) أن النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع . ذكره الطحاوي . قال الحافظ وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصا قوله (أرجعه) فإنه يدل على تقدم وقوع القبض ، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوضة .

(الجواب الرابع) أن قوله (أرجعه) دليل على الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به .

وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله (أرجعه) أى لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

(الخامس) أن قوله (أشهد على هذا غيرى) إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار ، وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، والإذن المذكور مراد به التويخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث ، وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضوع .

وقال ابن حبان : قوله (أشهد) صيغة أمر والمراد به نفى الجواز وهي كقوله لعائشة : اشترطى لهم الولاء اه ، ويُؤيد هذا الوجه تسميته صلى الله عليه وسلم لذلك جوراً كما في بعض الروايات المذكورة .

(الجواب السادس) التمسك بقوله (ألا سويت بينهم) على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه . قال الحافظ ابن حجر : وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولاسيما رواية « سواً بينهم » .

(الجواب السابع) قالوا : المحفوظ في حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم » لا سوشوا ، وتعقب بأنكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية .

(الجواب الثامن) في التشبيه الواقع بينهم في التسوية بالتسوية بينهم ، بالتسوية فيهم في البر قرينة تدل على أن الأمر للندب ، ورد بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي على التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لرفضها وإن صلحت لنفس الأمر .

(الجواب التاسع) ما سيأتى في الفصل الذي بعد هذا من منحة أبي بكر لعائشة ، وقوله لها : فلو كنت احترته ، وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده ، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين ، وقال في الفتح : وقد أجاب ابن عمر عن قصة عائشة بأن إختوها كانوا راضين ، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم . ولا حجة في فعلهما لا سيما إذا عارض المرفوع .

(الجواب العاشر) أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض ولده بالتمليك لبعضهم . وذكره ابن عبد البر قال الحافظ ابن حجر : ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص ، وقد رأى الشوكاتى أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم واختلف الموجبون

للتسوية في کیفیتها فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث ، واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عنه الواهب . وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية معهم .

على أن حديث النعمان بن بشير رواه عنه عدد كثير من التابعين ، منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود ، وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي ، والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد ، وعون بن عبد الله عند أبي غوانة والشعبي عند الشيخين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم وقد رواه النسائي من مسند بشير والد النعمان فشد بذلك . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وما جاز بيعه من الأعيان جاز هبته لأنه عقد يقصد به ملك العين فملك به ما يملك بالبيع وما جاز هبته جاز منه مشاع لما روى عمرو ابن سلمة الضمري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حتى أتى الروحاء فإذا حمار عقر ، فقيل : يا رسول الله ، هذا حمار عقر ، فقال : دعوه فإنه سيطلبه صاحبه ، فجاء رجل من فهر فقال : يا رسول الله انى أصبت هذا فشأنكم به ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بقسم لحمه بين الرفاق » ولأن القصد منه التمليك والمشاع كالمقسوم في ذلك .

فصل وما لا يجوز بيعه من المجهول ، وما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملكه عليه ، كالمبيع قبل القبض لا تجوز هبته ، لأنه عقد يقصد به تمليك المال في حال الحياة ، فلم يجز فيما ذكرناه كالمبيع .

فصل ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة ، فلم يجز تعليقها على شرط مستقبل كالمبيع .

الشرح حديث عمرو بن سلمة الضمري كذا في نسخ المذهب وفي مواطن مختلفة من فصول المذهب وصوابه عمير بن سلمة الضمري بالتصغير .

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب : له صحبة وحدث ، وهذا الحديث أخرجه أحمد والنسائي ومالك في الموطأ وصححه ابن خزيمة وغيره عن عمير بن سلمة الضمري عن رجل من بهز « أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى إذا كانوا في بطن وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيراً فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقروه حتى يأتي صاحبه فأتى البهزي وكان صاحبه فقال : يا رسول الله شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه في الرفاق ، وهم محرمون ، قال : ثم مررنا حتى إذا كنا بالأثاية إذا نحن بطبي حاقف في ظل فيه سهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يقف عنده حتى يخبر الناس عنه . »

ولأحمد والبخاري ومسلم من حديث قتادة قال « كنت يوماً جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذونني ، وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته فتمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح فقالوا : لا والله لا نعيناك عليه ، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشدت على الحمار فعمقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ، ثم إنهم شكوا في آكلهم إياه وهم حرم ، فرحنا وخبات العضد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال : هل معكم منه شيء ؟ فقلت : نعم ، فتاولته العضد فأكلها وهو محرم » ولمسلم « هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوه » وللبخاري « قال : منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقي من لحمها » قلت : وهذا الخير صريح في صحة هبة المشاع ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، سواء في ذلك ما أمكن قسمته أو لم يمكن .

وقال أصحاب الرأي : لا تصح هبة المشاع الذي يمكن قسمته لأن القبض شرط في الهبة ، ووجوب القسمة يمنع صحة القبض وتبامه ، فإن

كان مما لا يمكن قسمته صحت هبته لعدم ذلك فيه ، وإن وهب واحد اثنين شيئاً مما ينقسم لم يجز عند أبي حنيفة ، وجاز عند صاحبيه ، وإن وهب اثنان اثنين شيئاً مما ينقسم لم يصح في قياس قولهم ، لأن كل واحد من المتهين قد وهب له جزء مشاع .

ولنا حديث عمير بن سلمة في الفصل ، ولأنه يجوز بيعه فجازت هبته كالذي لا ينقسم ، ولأنه مشاع فأشبهه ما لا ينقسم . وقولهم : إن وجوب القسمة يمنع صحة القبض لا يصح ، فإنه لم يمنع صحته في البيع فكذا ههنا ، ومتى كانت الهبة لاثنين فقبضاه بإذنه ثبت ملكهما فيه ، وإن قبضه أحدهما ثبت الملك في نصيبه .

أما قوله (ما جاز بيعه من الأعيان جاز هبته) فظاهر في عموم ثبوت الملك بالقبض بالهبة فيما يجوز امتلاكه بالعوض ، والجواز هنا اعتبار الشيء في حق حكمه ، وأما صحته بانعقاد اللفظ بحيث إذا انضم إليه القبض اعتبر ، وثبت وهو في معنى البيع ، قال الشافعي رضي الله عنه ، ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة كان له أخذها وكان كالرجل يبيع الشيء وله فيه الخيار .

ولما كانت الهبة تمليكا لمعين في الحياة لم يجز تعليقها على شرط كالبيع ، فإن علقها على شرط كقول النبي صلى الله عليه وسلم لأُم سلمة « إن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك » كان وعداً ، وإن شرط في الهبة شروطاً تنافي مقتضاها نحو أن يقول : وهبتك هذا بشرط أن لا تهبه أو لا تبعه أو بشرط أن تهبه أو تبعه أو بشرط أن تهب فلانا شيئاً لم يصح . وفي صحة الهبة وجهان على الشروط الفاسدة في البيع ، وإن وقت الهبة ، فقال : وهبتك هذا سنة ثم يعود إلى لم يصح ، لأنه عقد تمليك لعين فلم يصح مؤقتاً .

وجملة ذلك أن التمليك إذا كان لعين بغير عوض عن غير احتياج كان هبة ، فإن كان عن احتياج فصدقة ، فإن كان للمنفعة بغير عوض فعارية أو بعوض فاجارة وإن كان للعين بعوض فبيع .

فرع لا يجوز هبة المجهول أو غير المملوك أو جعله في الذمة . قال النووي : وما لا يجوز بيعه كمجهول ومغضوب لمن لا يقدر على انتزاعه ، وضال وآبق فلا يجوز هبته . قال الرملي : بجامع أن كلا منهما تمليك في الحياة ولا ينافيه خبر : « زن وأرجح » لأن الرجحان المجهول وقع تابعاً لمعلوم ، على أن الأوجه كون المراد بأرجح تحقق الحق حذراً من التساهل فيه ، ولا قوله صلى الله عليه وسلم للعباس رضى الله عنه في المال الذي جاء من البحرين : « خذ منه » - الحديث ، لأن الظاهر أن ما ذكرنا في المجهول إنما هو بالمعنى الأخص بخلاف هديته وصدقته فيصحان فيما يظهر ، وإعطاء العباس الظاهر صدقة لا هبة ، لكونه من جملة المستحقين ، لأنه كان من العاملين عليها كما مضى ذلك في كتاب الزكاة .

فرع وقد اختلف الفقهاء في ترك الدين المستقر الذي في الذمة للمدين ، فقال أبو حنيفة والثوري وإسحاق : إذا وهب الدين لغير من هو في ذمته أو باعه إياه لم يصح . وقال أحمد : إذا كان لك على رجل طعام قرضاً فبعه من الذي هو عليه بنقد ، ولا تبعه من غيره عرضاً بمالك عليه .

وقال الشافعي : إن كان الدين على معسر أو منأطل أو جاحد له لم يصح البيع لأنه معجوز عن تسليمه ، وإذا كان على ملىء بأذن له ففيه قولان . (أحدهما) يصح لأنه ابتاع بمال ثابت في الذمة فصح ، كما لو اشترى في ذمته ويشترط أن يشتريه بعين أو يتقايضان في المجلس لتلا يكون بيع دين بدين .

(والثاني) لا يصح . وفي نهاية المحتاج بحث حول ترك الدين المستقر الذي في الذمة للمدين لغيره هل يعد هبة أم يعد إبراء فحسب بأنه لا يعد هبة في الأصح لأنه غير مقدور على تسليمه ، فإن قلنا : بصحة بيعه لغير من هو عليه قياساً على بيع الموصوف فإنه لا يوهب والدين مثله بل أولى ، وفرق ما بين صحة بيعه وعدم صحة هبته بأن يبيع ما في الذمة التزاماً لتحصيل المبيع في مقابلة الثمن الذي استحقه والالتزام فيها صحيح بخلاف هبته فإنها لا تتضمن الالتزام إذ لا مقابل فيها ، فكانت بالوعد أشبه فلم يصح .

ووارد على ما لا يجوز بيعه من المجهول أنه إذا خلط متاعه بمتاع غيره فوهب أحدهما نصيبه لصاحبه فيصح مع جهل قدره وصفته للضرورة ، وكذلك لو قال : أنت في حل مما تأخذ أو تعطى أو تأكل من مالي فله الأكل فقط لأنه إباحة وهى صحيحة بالمجهول بخلاف الأخذ والإعطاء قاله العبادى ، قال : وفى خذ من عب كرمى ما شئت لا يزيد على عنقود لأنه أقل ما يقع عليه الاسم ، وما استشكل به يرد بأن الاحتياط المبني عليه حق أوجب ذلك التقدير ، وأفتى القفال فى : أبحت لك من ثمار بستانى ما شئت بأنه إباحة ، وظاهره أن له أخذ ما شاء ، وما قاله العبادى أحوط .

وفى الأنوار : لو قال أبحت لك جميع ما فى دارى أو ما فى كرمى من العنب ، فله أكله دون بيعه وحمله وإطعامه لغيره . وتقتصر الإباحة على الموجود فى الدار أو فى الكرم ، ولو قال : أبحت لك جميع ما فى دارى أكلا واستعمالا ولم يعلم المبيع لم تحصل الإباحة أه .

ومتى قلنا : لا تصح الهبة فى غير مقدور عليه أو فيما لا يمكن تسليمه كالعبد الأبق والجمل الشارد والمغصوب لغير غاصبه ممن لا يقدر على أخذه بهذا قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد رضى الله عنهم ، لأنه عقد يقتصر إلى القبض فلم يصح فى ذلك كالبيع والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا تصح الا بالايجاب والقبول لأنه تمليك آدمى لآدمى ، فافتقر الى الايجاب والقبول كالبيع والنكاح ، ولا يصح القبول الا على الفور . وقال أبو العباس : يصح على التراخى ، والصحيح هو الأول ، لأنه تمليك مال فى حال الحياة فكان القبول فيه على الفور كالبيع .

فصل ولا يملك الموهوب منه الهبة من غير قبض ، لما روت عائشة رضى الله عنها (ان اباها نحلها جناذ عشرين وسقا من ماله ، فلما حضرته الوفاة قال : يا بنيت ان احب الناس غنى بعدى لانت ، وان اعز الناس على فقرى بعدى لانت ، وانى كنت نحلكت جناذ عشرين وسقا من مالي ، ووددت انك جذته

وحزته ، وإنما هو اليوم مال الوارث ، وإنما هما أخوالك وأختالك ، قالت :
هذان أخوأي فمن أختأي ؟ قال ذو بطن بنت خارجه ، فأنى أظنها جارية)
مات قبل القبض قام وارثه مقامه ، ان شاء قبض وان شاء لم يقبض ، ومن
أصحابنا من قال : يبطل العقد بالموت ، لأنه غير لازم فبطل بالموت كالعقود
الجائزة ، والمنصوص أنه لا يبطل لأنه عقد يؤول الى اللزوم فلم يبطل بالموت
كالبيع بشرط الخيار ، فإذا قبض ملك بالقبض ، ومن أصحابنا من قال : يتبين
أنه ملك بالعقد ، فان حدث منه نماء قبل القبض ، كان للموهوب له ، لأن
الشافعي رضى الله عنه قال : فيمن وهب له عبد قبل أن يهل عليه هلال شوال ،
وقبض بعد ما أهل : (ان فطرة العبد على الموهوب له) والمذهب الأول ، وما
قال في زكاة الفطر فرعه على قول مالك رحمه الله) .

الشرح خبر عائشة رضى الله عنها ، رواه مالك في الموطأ من طريق
ابن شهاب عن عروة عنها ، وروى نحوه البيهقي من طريق ابن وهب عن
مالك وغيره عن ابن شهاب . وعن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد
نحوه .

قال الشافعي رضى الله عنه في الأم « بلغنا عن أبي بكر رضى الله عنه
أنه نحل عائشة أم المؤمنين جداد عشرين وسقا من نخل له بالعالية فلما
حضره الموت قال لعائشة : إنك لم تكوني قبضتيه ، وإنما هو مال الوارث،
فصار بين الورثة لأنها لم تكن قبضته » .

أما اللغات فإن قوله « نحل عائشة » أى أعطاه ، والنحلة العطية ،
والوسق ستون صاعا ، وحزته أى قبضته ، ولو قال : حزتيه لكان جائزاً
ولكن الحذف أفصح وأما قوله : ذو بطن بنت خارجه ، فإن ذو تأني بمعنى
الاسم الموصل في لغة طيء قال شاعرهم :

قالوا جنتت فقلت كلا	وربى ما جنتت ولا اتشيت
ولكنى ظلمت، فكذت أبكى	من الظلم الميئن أو بكيت
فإن الماء ماء أبى وجدى	وبرى ذو حفرت ودو طويت

وقد تزوج أبو بكر رضى الله عنه ذو بطن بنت خارجه بن أبي زهير

بالسنة في بنى الحارث من الخرج قريب المدينة ، واسمها حبيبة وبنيتها
أم كلثوم بنت أبي بكر رضى الله عنه .

أما الأحكام فإن الهبة لا تصح إلا بإذن الواهب لأنه بالخيار قبل القبض
إن شاء أقبضها وأمضاها وإن شاء رجع فيها ومنعها ، فإن قبضها الموهوب
له قبل إذنه لم تتم الهبة ولم يصح القبض .

وحكى عن أبي حنيفة أنه إذا قبضها في المجلس صح ، وإن لم يأذن
له ، لأن الهبة قامت مقام الإذن في القبض لكونها ذالة على رضاه بالتملك
الذى لا يتم إلا بالقبض .

ومذهب الشافعي وأحمد رضى الله عنهما أنه قبض الهبة بغير إذن الواهب
فلم يصح كما بعد في المجلس ، أو كما لو نهاه عن قبضها ، ولأن التسليم
غير مستحق على الواهب فلا يصح التسليم إلا بإذنه ، كما لو أخذ المشتري
المبيع من البائع قبل تسليم ثمنه جعل الهبة إذناً في القبض بدليل ما بعد
المجلس ، ولو أذن الواهب في القبض ثم رجع عن الإذن أو رجع في الهبة
صح رجوعه لأن ذلك ليس بقبض . وإن رجع بعد القبض لم ينفع رجوعه ،
لأن الهبة قد تمت .

إذا عرف هذا عرف أن شرط الهبة الإيجاب ، كوهبتك وملكتك ومنحتك
وأكرمك وعظمتك ونجحتك . وكذا أطعمتك ولو في غير طعام كما نص عليه ،
وقبول ، كقبلت ورضيت واتهبت متلفظاً باحدى هذه الكلمات أو بإشارة
من أخرس مفهومة في حقه بالقبول ، لأن القبول ينعقد بالكتابة ، ومن أركانها
أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب ، ومن أركانها اعتبار الفور في الصيغة ،
ولا يضر الفصل . نعم في الاكتفاء بالإذن قبل وجود القبول نظر ، لأننا إذا
تصورنا أن الواهب لا يفترق عن الراهن عند تقديمه المعين إلى المتبذ إلى
في الصيغة ، تبين لنا أهمية الصيغة وضرورتها عند العقد واعتبار القبول
على الفور لفظاً ، ولا يكفي لفظ يحتمل القبول والرفض إلا إذا اقترن
اللفظ بالقبض وتسليط اليد . كقوله « شكراً » فإنه لفظ يحتمل الاعتذار
عن قبول الهبة ويحتمل القبول .

وأفتى بعض الأصحاب فيمن بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج بأنه إن قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها ، وإلا فهو عارية ويصدق يمينته ، ولا يشترط الإيجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الإيعاء والأخذ ، ولا في الهدية بل يكفي البعث من هذا ويكون كالإيجاب والقبض من ذلك ؛ ويكون كالقبول لجريان عادة السلف بل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ؛ ومع ذلك كانوا يتصرفون فيه تصرف الملاك فسقط ما يتوهم منه أنه كان إباحة . هذا هو الصحيح (والثاني) يشترطان كالهبة . وفرق هنا بين التملك وبين نقل الحق أو اليد إلى غيره ، كلبن شاة الأضحية أو صوفها أو تنازل إحدى الضرتين عن نوبتها للأخرى .

فرع لا يملك الموهوب الهبة إلا بقبضها ، فقد روى عروة عن عائشة رضى الله عنها « أن أبا بكر رضى الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرض قال : يا بنية ما أحد أحب إلي غنى بعدى منك ، ولا أحد أعز على فقراً منك ، وكنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا وددت أنك حزتيه أو قبضتيه ، وهو اليوم مال الوارث أخواك وأختاك ، فاقسموا على كتاب الله عز وجل » وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « ما بال أقوام ينحلون أولادهم ، فإذا مات أحدهم قال : مالى وفى يدي . وإذا مات هو قال : كنت نحلته ولدى ، لا نحلة إلا نحلة يحرز الولد دون الوالد فإن مات ورثه » .

فإذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض ، فإن قلنا بأنه عقود يؤول إلى اللزوم لم يبطل بموت أحد المتعاقدين بل يقوم ورثته مقامه ، وهذا قول أكثر أصحابنا ، وهو قول أبى الخطاب من الحنابلة حيث يقول : إذا مات الواهب قام وارثه مقامه فى الإذن فى القبض والفسخ .

وإن قلنا بقول بعض الأصحاب بأنه من العقود الجائزة يبطل بموت أحد المتعاقدين كالوكالة والشركة . وهو قول الإمام أحمد حيث قال فى رواية أبى طالب وأبى الحارث فى رجل أهدى هدية فلم تصل إلى المهدي إليه حتى مات ، فإنها تعود إلى صاحبها ما لم يقبضها .

وروى بإسناده عن أم كلثوم بنت سلمة قالت : « لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها : إنى قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقى مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات : ولا أرى هديتى إلا مردودة على ، فان ردت فهى لك . قالت : فكان ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة » ووجه ضعف القول بانقاساخ العقد بموت أحدهما أن ليس المدار على القبول بل على الأيلولة للزوم كما قررنا ، وهو جار فى الهدية والصدقة أيضا ، ويجرى الخلاف فى الجنون والإغماء ، ولولى المجنون قبضها قبل الإفاقة .

وفرق الحنابلة بين المكيل والموزون وغيرهما ، فالمكيل والموزون لا يصح التملك فيهما بغير قبض أما فى غيرهما فيصح بغير القبض لما روى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما أنهما قالا : « الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض » وهو قول مالك وأبى ثور . وعن أحمد رواية أخرى لا تلزم الهبة فى الجميع إلا بالقبض ، وهو قول أكثر أهل العلم . قال المروزي : اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة ، ويروى ذلك عن النخعي والثوري والحسن بن صالح والعبيرى والشافعى وأصحاب الرأى لما ذكرنا .

ومن أصحابنا من قال : إنما يستغنى عن القبض إذا تحقق الإيجاب والقبول واستقر العقد بينهما ، ولأنه عقد تملك فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالنكاح ، وعلى هذا القول إذا حدث نماء فى الهبة قبل القبض كانت للموهوب له ، والمنصوص أن النماء بعد القبض كان للموهوب .

قال فى الأم : وإذا وهب الرجل للرجل جارية أو داراً ، فزادت الجارية فى يديه ، أو بنى الدار فليس للواهب الذى ذكر أنه وهب للشواب ، ولم يشترط ذلك أن يرجع فى الجارية ، أى حال ما كانت زادت خيراً أو نقصت ، كما لا يكون له إذا أصدق المرأة جارية فزادت فى يديها ثم طلقها أن يرجع بنصفها زائدة . أهـ

قلت : وليست الفطرة التي لزمت الموهوب له منقمة تعود عليه ، وإنما هي قرينة صادفت محلها فلا شبه بينها وبين النماء ، فالنماء عائد ، والفطرة بذل وإخراج والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فان وهب لغير الولد وولد الولد شيئاً وأقبضه ، لم يملك الرجوع فيه ، لما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الولد فيما اعطى ولده)) وان وهب للولد أو ولد الولد وان سفل جاز له ان يرجع للخبر ، ولأن الأب لا يتهم في رجوعه ، لأنه لا يرجع الا لضرورة ، أو لاصلاح الولد ، وان تصدق عليه فالمنصوص ان له ان يرجع كالهبة ، ومن اصحابنا من قال : لا يرجع ، لأن القصد بالصدقة طلب الثواب واصلاح حاله مع الله عز وجل ، فلا يجوز ان يتغير رأيه في ذلك ، والقصد من الهبة اصلاح حال الولد ، وربما كان الصلاح في استرجاعه فجاز له الرجوع .

وان تداعى رجلان نسب مولود ، ووهبا له مالا لم يعجز لواحد منهما ان يرجع ، لأنه لم يثبت له بنوته ، فان لحق باحدهما ففيه وجهان :

(احدهما) انه يجوز لأنه ثبت انه ولده .

(والثاني) لا يجوز ، لأنه لم يثبت له الرجوع في حال العقد ، وان وهب لولده ووهب الولد لولده ففيه وجهان :

(احدهما) يجوز لأنه في ملك من يجوز له الرجوع في هبته .

(والثاني) لا يجوز لأنه رجوع على غير من وهب له فلم يعجز ، وان وهب لولده شيئاً فافلس وحجر عليه ، ففيه وجهان :

(احدهما) يرجع لأن حقه سابق لحقوق الفراء .

(والثاني) لا يرجع لأنه تعلق به حق الفراء ، فلم يعجز له الرجوع ، كما لو رهنه .

فصل وان زاد الموهوب في ملك الولد أو زال الملك فيه ثم عاد اليه

فالحكم فيه كالحكم في المبيع اذا زاد في يد المشتري او زال الملك فيه ثم عاد اليه
ثم افلس في رجوع البائع ، وقد بيناه في التفليس) .

الشرح حديث ابن عمر وابن عباس رواه طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى بولده ، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه » أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه ، وكذلك ابن حبان والحاكم وصححاه .

وقد استدلل بالحديث على تحريم الرجوع في الهبة ، لأن القىء حرام فالمشبه به مثله ، ووقع في رواية أخرى للبخارى وغيره : « كالكلب يرجع في قيئه » وهى تدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد فالقىء ليس حراماً عليه ، وهكذا قوله : (كمثل الكلب الخ) وتعقب بأن ذلك للمبالغة في الزجر كقوله صلى الله عليه وسلم فيمن لعب بالتردشير (فكأنما غمس يده في لحم خنزير) وأيضا الرواية الدالة على التحريم غير منافية للرواية الدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط ، لأن الدال على التحريم قد دل على الكراهة وزيادة ، وقد قدمنا في باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصلىق به من كتاب الزكاة عن القرطبي أن التحريم هو الظاهر من سياق الحديث ، وقدما أيضا أن الأكثر حملوه على التفسير خاصة لكون القىء مما يستقدر .

ويؤيد القول بالتحريم قوله صلى الله عليه وسلم (ليس لنا مثل السوء) في حديث ابن عباس عند أحمد والبخارى . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل للرجل) قال في الفتح : والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلى هبة الوالد لولده ، وذهب الحنفية والزيدية إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة ، إلا إذا حصل مانع من الرجوع ، كالهبة لدى رحم ونحو ذلك من الموانع .

وقال الطحاوى : إن قوله (لا يحل) لا يستلزم التحريم . قال وهو

كقوله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغنى) وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من دوى الحاجة ، وأراد بذلك التعليل في الكراهة .

وقال الطبرى : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدأ والموهوب له ولده والهبة لم تقبض ، والتي ردها الميراث إلى الواهب ثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك ، وأما ما عدا ذلك كالغنى يشيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع . قال : ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة . قال ابن حجر : اتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض وقد أخرج مالك عن عمر أنه قال : (من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها ما لم يشب منها) ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا وصححه الحاكم . قال ابن حجر : والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسى مرفوعا ، قيل : وهو وهم وصححه الحاكم وابن حزم ، ورواه ابن حزم أيضا عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ (الواهب أحق بهبته ما لم يشب منها) وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنى ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا بلفظ إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع . ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس قال ابن حجر : وسنده ضعيف .

وقال ابن الجوزى : أحاديث ابن عمر وأبى هريرة وسمرة ضعيفة وليس منها ما يصح . وأخرج الطبرانى في الكبير عن ابن عباس مرفوعا (من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها ، فإن رجع فى هبته فهو كالذى يقبض ويأكل منه) فإن صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة لعموم حديث طاوس إلا أنها لم تثبت ، كما رأيت من كلام ابن الجوزى وابن حجر وغيرهما من فقهاء المحدثين .

وقد استدلل الجمهور بحديث الفصل على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه وقال أحمد (لا يحل للواهب أن يرجع فى هبته مطلقا) ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور حديث عائشة عند أحمد والبخارى ومسلم وأبى داود والترمذى مرفوعا (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم) وفى

لفظ (ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئاً) رواء أحمد
وحديث جابر أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن أبي يريد
أن يجتاح مالي ، فقال : (أنت ومالك لأبيك) رواء ابن ماجه .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال : أنت ومالك لوالدك إن
أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً » رواء
أحمد وأبو داود .

وقال الشافعي رضي الله عنه وأبو حنيفة ومالك : ليس للوالد أن يأخذ
منه .

فرع قال النووي في المنهاج : ولأب الرجوع في هبة ولده وكذا
لسائر الأصول على المشهور ، قال الرملي : بالمعنى الأعم الشامل الهدية
والصدقة على الراجح بل يوجد التصريح بذلك في بعض النسخ ، ولا يتعين
النور ، بل له ذلك متى شاء وإن لم يحكم به حاكم ، أو كان الولد صغيراً
أو فقيراً مخالفاً ديناً للخير وساقه . واختص بذلك لا لتفاء التهمة فيه ، إذ
ما طبع عليه من إثارة لولده على نفسه يقضى بأنه إنما رجع لحاجة أو
مصلحة ، ويكره الرجوع من غير عذر ، فإن وجد ككون الولد عاقاً ، أو
يصرفه في معصية أذنبه به فإن أصر لم يكره .

وبحث الإسنوي نذبه في العاصي وكراهته في العاق إن زاد عقوقه ونذبه
إن أزاله وإباحته إن لم يفد شيئاً ، والأذرعى ذهب إلى عدم كراهته إن
احتاج الأب لنفقة أو دين ، بل نذبه حيث كان الولد غير محتاج له ، ووجوبه
في العاصي إن غلب على الظن تعيينه طريقاً إلى كفه عن المعصية ، ويمتنع
الرجوع كما بحثه البلقيني في صدقة واجبة كندى وزكاة وكفارة ، وكذا في
لحم أضحية تطوع ، لأنه إنما يرجع ليستقل بالتصرف وهو ممتنع هنا .

وكذا له الرجوع لسائر الأصول وإن علواً أو سفلواً على المشهور ،
وأفهم كلامه اختصاص الرجوع بالنواهب فلا يجوز ذلك لأبيه لو مات ولم
يرثه فرعه الموهوب له لما منع قام به وورثه جده ، لأن الحقوق لا تورث وحدها

إنما تورث بتبعية المال وهو لا يرثه . ولا يملك الوالد الرجوع إلا إذا كانت باقية في ملك الابن ، فان خرجت عن ملكه لم يكن له الرجوع فيها لأنه إبطال لغير ملك الابن فان عادت بسبب جديد كبيع أو هبة أو إرث أو وصية لم يملك الرجوع أيضا لأن ملكها لم يستفده من جهة أبيه ، أما إن عادت يفسخ أو إقالة فله الرجوع على أحد الوجهين .

فرع إذا تداعى رجلان نسب مولود ووهب له كل منهما مالا فليس لواحد منهما أن يرجع في هبته لأن نسبه لم يثبت لواحد منهما ، أما إذا لحق بأحدهما ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لبثوث البنوة (والثاني) لا يجوز ، لأنه لم يكن ثبت له الرجوع في حال العقد والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فان وهب شيئا لمن هو دونه ، لم يلزمه أن يشبه بعوض ، لأن القصد من هبته الصلة ، فلم تجب المكافاة فيه بعوض كالصدقة ، وان وهب لمن هو مثله لم يلزمه أيضا أن يشبه ، لأن القصد من هبته اكتساب المحبة ، وتأكيد الصداقة . وان وهب لمن هو أعلى منه ففيه قولان ، قال في القديم : لم يلزمه أن يشبه عليه بعوض ، لأن العرف في هبة الأدنى للأعلى أن يلتبس به العوض فيصير ذلك كالشروط .

وقال في الجديد : لا يجب لأنه تملك بفسير عوض ، فلا يوجب المكافاة بعوض ، كهبة النظر للنظر فان قلنا : لا يجب فشرط فيه ثواباً معلوماً ، ففيه قولان (أحدهما) يصح لأنه تملك مال بمال فجاز كالبيع ، فعلى هذا يكون كبيع بلفظ الهبة في الربا والخيار ، وجميع أحكامه .

(والثاني) أنه باطل ، لأنه عقد لا يقتضى العوض فبطل شرط العوض كالرهن كالرهن ، فعلى هذا حكم البيع الفاسد في جميع أحكامه ، وان شرط فيه ثواباً مجهولاً بطل قولاً واحداً ، لأنه شرط العوض ، ولأنه شرط عوضاً مجهولاً . وان قلنا : أنه يجب العوض ففي قدره ثلاثة أقوال :

(أحدها) أنه يلزمه أن يعطيه الى أن يرضى ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه ((أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فأنابه عليها ، وقال

ارضيت ؟ قال : لا ، فزاده وقال : ارضيت ؟ فقال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن لا أتعب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي .

(والثاني) يلزمه قدر قيمته ، لأنه عقد يوجب العوض ، فإذا لم يكن مسمى ، وجب عوض المثل كالنكاح .

(والثالث) يلزمه ما جرت العادة في ثواب مثله ، لأن العوض وجب بالعرف فوجب مقداره في العرف ، فإن قلنا : أنه يجب العوض فلم يعطه ثبت له الرجوع ، فإن تلفت العين رجع بقيمتها ، لأن كل عين ثبت له الرجوع بها إذا تلفت وجب الرجوع الي بعلها كالبيع . ومن أصحابنا من قال : لا يجب لأن حق الواهب في العين ، وإن نقصت العين رجع فيها ، وهل يرجع بأرش ما نقص ؟ فيه وجهان كالوجهين في رد القيمة إذا تلفت .

وان شرط عوضاً مجهولاً لم تبطل ، لأنه شرط يقتضيه العقد ، لأن العقد على هذا القول يقتضى عوضاً مجهولاً ، وإن لم يدفع اليه العوض وتلف الموهوب ضمن العوض بلا خلاف ، وإن شرط عوضاً معلوماً ففيه قولان :

(أحدهما) أن العقد يبطل ، لأن العقد يقتضى عوضاً غير مقدر ، فبطل بالتقدير .

(والثاني) يصح لأنه إذا صح بعوض مجهول ، فلأن يصح بعوض معلوم أولى .

فصل وان اختلف الواهب والموهوب له ، فقال الواهب : وهبتك بيدل وقال الموهوب له : وهبتي على غير بيدل . ففيه وجهان :

(أحدهما) أن القول قول الواهب ، لأنه لم يقر لخروج الشيء من ملكه إلا على بيدل .

(والثاني) أن القول قول الموهوب له ، لأن الواهب أقر له بالهبة ، وادعى بدلاً الأصل عدمه .

الشرح حديث ابن عباس رواه أحمد وابن حبان . وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح ، وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة بنحوه ، وطوله الترمذي ورواه من وجه آخر ، وبين أن الشواب

كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم . وقد روى أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها » أى يعطى المهدي بدلها .

والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوى قيمة الهدية ، ولفظ ابن أبي شيبة ويثيب ما هو خير منها وقد أعل حديث عائشة بالإرسال . قال البخارى : لم يذكر وكيع ومخارق عن هشام عن أبيه عن جده عن عائشة ، وقد استدل بعض المالكية به على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي وكانت ممن مثله يطلب الثواب ، كالفقير للمعنى بخلاف ما بهبه الأعلى للادنى .

ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى أن الذى أهدي قصد أن يعطى أكثر مما أهدي ، فلا أقل من أن يعوض بنظير هديته ، وبه قال الشافعى فى القديم ، ويجب بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، ولو وقعت المواهبة كما تقرر فى الأصول .

وزهدت الحنفية والشافعى فى الجديد أن الهبة للثواب باطلة لا تتعقد لأنها بيع مجهول ، ولأن موضع الهبة التبرع ، وفى رواية الفصل « إلا من قرشى الخ » وفى رواية أبى داود « وإيم الله لا أقبل هدية بعد يومى هذا من أحد إلا أن يكون مهاجراً أو قرشياً أو أنصاريًا أو دوسياً أو ثقفياً » وسبب همه صلى الله عليه وسلم بذلك ما رواه الترمذى من حديث أبى هريرة قال « أهدي رجل من فزارة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ناقة من إبله فعوضه منها بعض العوض فتسخطه ، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : إن رجلاً من العرب يهدى أحدهم الهدية فأعوضه عنها بقدر ما عندى فيظل يسخط على » الحديث . وقد كان ابن رسلان يحكى أن بعض أهل العلم والفضل يمتنع هو وأصحابه من قبول الهدية من أحد أصلاً لا من صديق ولا من قريب ولا غيرهما . وذلك لفساد النيات فى هذا الزمان .

اما الأحكام فقد قال النووي في المنهاج : ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفى الثواب . ومتى وهب مطلقاً فلا ثواب إن وهب لدونه وكذا لأعلى منه في الأظهر . قال في النهاية : كما لو أعاره داره إلحاقاً للأعيان بالمنافع . ولأن العادة ليس لها قوة الشرط في المعاوضات (والثاني) يجب الثواب لا طراد العادة بذلك ، وكذلك لا ثواب له وإن نواه إن وهب لتظيره على المذهب ، لأن القصد من مثله الصلة وتأكيد الصداقة .

والطريق الثاني : طرد القولين السابقين ، والهدية في ذلك كالهبة كما قاله النووي تفقها ونقله في الكفاية عن تصريح البندنجي ومثل ذلك الصدقة ، وإن اختار الأذرعى دليلاً أن العادة متى اقتضت الثواب وجب هو أو رد الهدية والأوجه كما بحثه أيضاً أن التردد ما إذا لم يظهر حالة الإهداء قرينة حالية أو لفظية دالة على طلب الثواب ، وإلا وجب هو أو الرد لا محالة .

ولو قال : وهبتك ببذل . فقال : بل بلا بدل ، صدق المتهب بيمينه ، لأن الأصل عدم البذل . ولو أهدى له شيئاً على أن يقضى له حاجة فلم يفعل لزمه رده إن بقي وإلا فبدله كما قاله الاصطخرى ، فإن كان فعلها حل ، أى وإن تعين عليه تخليصه بناء على الأصح أنه يجوز أخذ العوض على الواجب إذا كان فيه كلفة خلافاً لما يوهمه كلام الأذرعى وغيره هنا .

فإن وجب الثواب على مقابل المذهب أو على البحث المار لتلف الهدية أو عدم إرادة المتهب ردها فهو قيمة الموهوب ، أى قدرها يوم قبضه ، ولو مثلياً في (الأصح) ، فلا يتعين للثواب جنس من الأموال بل الخيرة فيه للمتهب (والثاني) يلزمه ما يعد ثواباً لمثله عادة ، وقيل : إلى أن يرضى ولو بإضعاف قيمته ، فإن قلنا بوجود إنابته ولم يشبه هو ولا غيره فله الرجوع في هبته إن بقيت وبدلها إن تلفت ولو وهب بشرط ثواب معلوم عليه ، كوهبتك هذا على أن تسيئني كذا فقبل فالأظهر صحة العقد نظراً للمعنى إذ هو معاوضة بنال معلوم فصح ، كما لو قال : بعثك ، والثاني : بطلانه نظراً إلى اللفظ لتناقضه ، فإن لفظ الهبة يقتضى التبرع ، ومن ثم يكون بيعاً على (الصحيح) فيجرى

فيه عقب العقد أحكامه كالخيارين كما مر بما فيه ، والشفعة وعدم توقف الملك على القبض (والثاني) يكون هبة نظراً للفظ فلا تلزم قبل القبض أو بشرط ثواب مجهول فالمذهب بطلانه لتعذر صحته بيعاً ، لجهالة العوض ، وهبة لذكر الثواب بناء على الأصح أنها لا تقتضيه ، وقيل : تصح هبة بناء على أنها تقتضيه .

ولو بعث هدية لم يعده بالباء لجواز الأمرين كما قاله أبو علي خلافاً لتصويب الحريري تعين تعديته بها في ظرف ، أو وهب شيئاً في ظرف من غير بعث ، فإن لم تجر العادة برده ، كقوصرة تمر (وهي الوعاء الذي يكثر فيه من نحو خوص ولا يسمى بذلك إلا وهو فيه ، وإلا فزنبيل) وكعلبة الحلوى فهو هدية أو هبة أيضاً تحكيماً للعرف المطرد .

وكتاب الرسالة يملكه المكتوب إليه إن لم تدل قرينة على عوده ؛ قال المتولى وهو أوجه من قول غيره أنه باق على ملك الكاتب ويملك المكتوب له الانتفاع به على وجه الإباحة ، وإلا إن اعتيد رده أو اضطرت العادة كما اقتضاه ابن المقرئ فلا يكون هدية ، بل أمانة في يده كالوديعة ، ويحرم استعماله لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة عملاً بها ، ويكون عارية حينئذ ويسن رد الوعاء حالاً ، قال الأذرعى : وهذا في ما كؤل ، أما غيره فيختلف رد ظرفه باختلاف عادة النواحي ، فيتجه في كل ناحية يعرفهم وفي كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم ، ولو ختن ولده وحملت له هدايا ملكها الأب .

وقضية ذلك أن ما جرت به عادة بعض أهل البلاد من وضع طاسة (صينية) بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ، وفي الإسكندرية رأيت الناس يكتبون قائمة بأسماء الواهبين ومقدار ما دفعوه في الطاسة وهم حريصون على رد ما يأخذونه في أفراح من أعطوهم ، وربما زاد بعضهم على ما أخذ ، وفي القاهرة تمشو هذه العادة إلا أن الحرص على الرد أقل منه في الإسكندرية .

قال الرملى : ثم يقسم على المزين ونحوه يجرى فيه ذلك التفصيل ؛ فإن قصد المزين وحده أو نظراءه المعاوين له عمل بالقصد ، وإن أطلق كان ملكاً لصاحب الفرح يعطيه إن يشاء . وبهذا يعلم عدم اعتبار العرف هنا ، أما مع قصد خلافه فظاهر ، وأما مع الإطلاق فلأن حمله على من ذكر من الأب والخادم وصاحب الفرح نظراً للغالب أن كلا من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع ، فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما لا عرف للشرع فيه فيحكم بالعادة فيه .

قال الشافعى رضى الله عنه : إذا وهب الرجل لرجل شقفا من دار فقبضه ثم عوضه الموهوب له شيئاً فقبضه الواهب سئل الواهب ، فإن قال : وهبتها للثواب كان فيها شفعة ، وإن قال : وهبتها لغير الثواب لم يكن فيها شفعة ، وكانت المكافأة كابتداء الهبة ، وهذا كله فى قول من قال : للواهب الثواب إذا قال أردته فأما من قال : لا ثواب للواهب إن لم يشترطه فى الهبة فليس له الرجوع فى شىء وهبه ولا الثواب منه ، قال الربيع : وفيه قول آخر ، وإذا وهب واشترط الثواب فالهبة باطلة من قبل أنه اشترط عوضاً مجهولاً ، وإذا وهب لغيره الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع فى شىء وهبه ، وهو معنى قول الشافعى : وإذا وهب الرجل للرجل هبة فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات ، فإن أبا حنيفة كان يقول : الهبة فى هذا باطل ولا تجوز وبه يأخذ ، ولا يكون له وصية إلا أن يكون ذلك فى ذكر وصية ، وكان ابن أبى ليلى يقول : هى جائزة من الثلث أهـ .

فرع إذا اختلف الواهب والموهوب فقال الواهب : ببدل ، وقال الموهوب له : على غير بدل فوجهان :

(أحدهما) القول قول الواهب لأنه منكر لخروج الشىء من ملكه بغير بدل .

(والثانى) القول قول الموهوب ، لأنه المقر بالهبة والأصل فيها عدم البذل وقد ادعاه الواهب وأنكره الموهوب فالقول قول المنكر . ولو وهبه

وأقبضه ومات فادعى الوارث صدوره في المرض ، وادعى المنتهب كونه في الصحة صدق المنتهب بيمينه ، ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث لأن معها زيادة علم ، ثم محل ما تقرر إن كان الولد حراً ، ولو أبراه من دين له عليه لم يملك الرجوع سواء أقلنا : أنه تمليك أم اسقاط ، اذ لا بقاء للدين فأشبهه ما لو وهبه شيئاً فتلف ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب العمرى والرقي

العمرى هو ان يقول : أعمرتك هذه الدار حياتك ، أو جعلتها لك عمرتك وفيها ثلاث مسائل .

(احداها) ان يقول : أعمرتك هذه الدار حياتك ولعقبك بمدك ، فهذه عطية صحيحة ، تصح بالإيجاب والقبول ، ويملك فيها بالقبض ، والدليل عليه ما روى جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((ايما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فانها للذي أعطيها ، لا ترجع الى الذي أعطىها ، لانه أعطى عطاء وقمت فيه الموارث)) والثانية ان يقول : أعمرتك هذه الدار حياتك ، ولم يشترط شيئاً ففيه قولان .

قال في القديم هو باطل لانه تمليك عين قدر بمدة ، فاشبهه اذا قال : أعمرتك سنة أو أعمرتك حياة زيد . وقال في الجديد : هو عطية صحيحة ، ويكون للمعمر في حياته وتورثته بعده وهو الصحيح ، لما روى جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أعمر عمرى حياته فهي له ولعقبه من بعده ، يرثها من يرثه من بعده)) ولأن الأملك المستقرة كلها مقدره بحياة المالك ، وتنتقل الى الورثة فلم يكن ما جعله له في حياته منافياً لحكم الأملك .

(والثالثة) ان يقول : أعمرتك حياتك ، فان مت عادت الى ان كنت حياً والى ورثتي ان كنت ميتاً . فهي كالمسئلة الثانية ، فتكون على قولين .

(احدهما) تبطل . (والثاني) تصح لانه شرط ان تعود اليه بعد ما زال ملكه او الى وارثه ، وشرطه بعد زوال الملك لا يؤثر في حق المعمر فيصير وجوده كعدمه .

فصل وأما الرقبي فهو أن يقول : أرقبتك هذه الدار أو دارى لك رقيب ومعناه وهبت لك وكل واحد منا يرقب صاحبه ، فإن مت قبلى عادت الى ، وإن مت قبلك فهي لك ، فتكون كالمسئلة الثالثة من العمري ، وقد بينا أن الثالثة كالثانية فتكون على قولين ، وقال المزني : الرقبي أن يجعلها لآخرهما موتا وهذا خطأ ، لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ((امر رقيب أو أرقب عمري فهي للمعمر يرثها من يرثه)) .

فصل ومن وجب له على رجل دين جاز له أن يبرئه من غير رضاه ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز إلا بقبول من عليه الدين ، لأنه تبرع يفتقر الى تعيين التبرع عليه فافتقر الى قبوله ، كالوصية والهبة ، ولأن فيه التزاما منه فلم يملك من غير قبوله كالهبة ، والمذهب الاول ، لأنه أسقاط حق ليس فيه تمليك مال فلم يعتبر فيه القبول كالعتق والطلاق ، والمفوع عن الشفعة والقصاص ، ولا يصح الإبراء من دين مجهول ، لأنه إزالة ملك لا يجوز تعليقه على الشرط ، فلم يجز مع الجهالة كالبيع والهبة .

الشرح حديثا جابر أخرجهما أحمد والبخاري ومسلم بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لمن وهبت له » وفي لفظ عند أحمد ومسلم « قال : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فمن أضر عمري فهي للذي أضر حيا وميتا ولعقبه » وفي رواية عند أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي « العمري جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها » .

و في رواية لأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه « من أضر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهي لمن أضر وعقبه » وفي رواية لأبي داود والنسائي والترمذي وصححه « أيما رجل أضر عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى من أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » وفي رواية عند أحمد ومسلم « إنما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » وفي رواية عند النسائي « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى إن حدث بك حدث ولعقبك فهي إلى وإلى عقبى إنهما لمن أعطيتها ولعقبه » ورواه

الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمري للوارث » ورواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعا « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث » .

أما حديث عبد الله بن الزبير فقد رأيت نظيره عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وفيه النهي عن الرقبي « لا ترقبوا ، من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث » وفي لفظ « الرقبي جائزة » وهي عند أحمد وأبي داود والنسائي . وفي لفظ عند أحمد « جعل الرقبي للوارث » ورواه أحمد والنسائي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته » .

قال الربيع : سألت الشافعي عن أعر عمري له ولعقبه فقال : هي للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها فقلت : ما الحججة في ذلك ؟ قال : السنة ثابتة من حديث الناس ، وحديث مالك رضى الله عنه : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مرفوعا « أيما رجل أعر عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ويأخذ عامة أهل العلم في جميع الأمصار بغير المدينة وأكابر أهل المدينة . وقد روى هذا مع جابر زيد بن ثابت عنه صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي : فإننا نخالف هذا فقال : تخالفونه وأنتم تروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إن حجتنا فيه أن مالكا قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها فقال له القاسم : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا إلى أن قال الشافعي بعد حوار وحجاج . وكذلك علمنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في العمري بخبر ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قبلنا خبر الصادقين فمن روى هذا عن النبي

صلى الله عليه وسلم أرجح مما روى هذا عن القاسم لا يشك عالم أن ما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به مما قاله ناس بعده قد يمكن
فيهم أن لا يكونوا سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلغهم عنه
شيء ، وأنهم أناس لا تعرفهم ، فان قال قائل : لا يقول القاسم قال الناس
إلا لجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أهل العلم
لا يجهلون النبي صلى الله عليه وسلم سنة ولا يجتمعون أبداً من جهة الرأي
ولا يجتمعون إلا من جهة السنة .

(قوله) العمري بضم العين وسكون الميم مع القصر . قال في الفتح :
وحكى ضم الميم مع ضم أوله . وحكى فتح أوله مع السكون وهى مأخوذة
من العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل
الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها ، أى أبحثها لك مدة عمرك وحياتك
فقبل لها عمرى لذلك . والرقبى بوزنها مأخوذة من المراقبة ، لأن كلا منهما
يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه ، وكذا ورثته يقومون مقامه . هذا أصلها
لغة .

قال ابن حجر : ذهب الجمهور إلى أن العمري إذا وقعت كانت ملكاً
للآخر ، ولا ترجع إلى الأول إلا اذا صرح باشتراط ذلك ، وإلى أنها صحيحة
جائزة وحكى الطبرى عن بعض الناس والماوردى عن داود وطائفة وصاحب
البحر عن قوم من الفقهاء أنها غير مشروعة ، ثم اختلف القائلون بصحتها
إلى ما يتوجه التمليك ، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقباء كسائر الهبات حتى
لو كان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له فقد ، بخلاف الواهب أو يتوجه إلى
المنفعة دون الرقبة ، وهو قول مالك والشافعى فى القديم .

وهل يسلك بها مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية ، وعند
الحنفية التمليك فى العمري يتوجه إلى الرقبة ، وفى الرقبى إلى المنفعة ،
وعنهم أنها باطلة .

وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال (الأول) أن يقول

أعمرتها ويطلق . فهذا تصريح بأنها للموهوب له . وحكمها حكم المؤبدة لا ترجع إلى الواهب . وبذلك قالت الحنفية ومالك . لأن المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبدة . وهو أحد قولى الشافعى رضى الله عنه والجمهور . وله قول آخر أنها تكون عارية ترجع بعد الموت إلى المالك . وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن المطلقة للمعمر ولورثته من بعده كما تفيد الأحاديث التى مضى ذكرها .

(الحال الثانى) أن يقول هى لك ما عشت ، فإذا مت رجعت إلى فهذه عارية مؤقتة ترجع إلى المعير عند موت المعمر . وبه قال أكثر العلماء ، ورجحه جماعة من أصحابنا ، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب . واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى .

واحتجوا بحديث جابر ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم حكم على الأنصارى الذى أعطى أمه الحديقة حياتها أن لا ترجع إليه ، بل تكون لورثتها ونصه : « أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا : نحن فيه شرع سواء . قال : فأبى ، فاخصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقسما بينهم ميراثا » رواد أحمد .

ويؤيده حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم « قضى فى العبرى مع الاستثناء بأنها لمن أعطىها » ويعارض ذلك ما فى حديث جابر أيضا بلفظ « فأما إذا قلت : هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » ولكنه قال معمر : كان الزهرى يفتى به .

(الحال الثالث) أن يقول هى لك ولعقبك من بعدك ، أو يأتى بلفظ يشعر بالتأييد ، فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور . وروى عن مالك أنه يكون حكمها حكم الوقف إذا انقرض المعمر وعقبه رجعت إلى الواهب ، والأحاديث القاضية بأنها ذلك للموهوب ولعقبه ترد عليه وقد ورد عن على رضى الله عنه أن العبرى والرقيبى سواء . وقال طاوس : من أرقب شيئا فهو على سبيل الميراث .

وقال الزهري : الرقبى وصية - يعني إذا أنا مت فهذا لك - وقال الحسن ومالك وأبو حنيفة : الرقبى باطلة ، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « أجاز العمري وأبطل الرقبى » وقال أحمد : هذا حديث لا تعرفه ، ولا نسلم أن معناها ما ذكروه .

والخلاصة :

إذا شرط في العمري أنها للمعمر وعقبه فهذا تأكيد لحكمها وتكون للمعمر وورثته ، وهذا قول جميع القائلين بها ، وإذا أطلقها فهي للمعمر وورثته أيضاً لأنها تمليك للرقبة فأشبهت الهبة ، فإن شرط أنك إذا مت فهي لي ، فعن أحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي في القديم والقاسم ابن محمد وزيد بن قسيط والزهري ومالك وأبي سلمة بن عبد الرحمن وابن أبي ذئب وأبي ثور وداود : صحة العقد والشرط ، ومتى مات المعمر رجعت إلى المعمر .

وعن الشافعي في الجديد وأبي حنيفة أنها تكون للمعمر ، وهي الرواية الأخرى عن أحمد وهو ظاهر مذهبه إن شاء الله .

إذا ثبت هذا فإن العمري تصح في العقار وغيره من الحيوان والشياب لأنها نوع هبة في ذلك كسائر الهبات .

ومن ثم إذا قال : سكني هذه الدار لك عمرك أو أسكنها عمرك أو نحو ذلك فليس ذلك بعقد لازم لأنه في التحقيق هبة المنافع ، والمنافع إنما تستوفي بمضي الزمان شيئاً فشيئاً ، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منها واستوفاه بالسكنى ، وللمسكن الرجوع متى شاء ، وأيهما مات بطلت الإباحة ، وبهذا قال أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى ، منهم الشعبي والثوري والنخعي والشافعي وإسحاق وأحمد وأصحاب الرأي ، وروى معنى ذلك عن حفصة رضى الله عنها ، والله تعالى أعلم بالصواب .

فرع يقوم بعض ذوى البر والإحسان أو بعض وزارات الشؤون الاجتماعية بإقامة منازل تتوى الزمنى والعجزة والمشيخة الفانية والذين لا يجدون عائلا يسد خلتهم ويجرون عليها من الأرزاق ما يقوم بأود النازلين فى هذه المنازل فمن كان من هؤلاء النزلاء مليئاً أو قادراً أو له من بنيه من يجب عليه الإتفاق عليه وكانت شروط حبس هذه المنازل على ذوى الحاجة من المساكين حرم على النزيل القادر رزقها ونومها والعيش بها وكان ما يأكله منها سحتاً ، لأخذه ما لم يحبس على مثله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الوصايا

من ثبتت له الخلافة على الأمة جاز له أن يوصي بها الى من يصلح لها ،
((لأن أبا بكر رضى الله عنه وصى الى عمر ووصى عمر رضى الله عنه الى أهل
الشورى رضى الله عنهم ورضيت الصحابة رضى الله عنهم بذلك)) .

فصل ومن ثبتت له الولاية فى مال ولده ولم يكن له ولى بعده
جاز له أن يوصى الى من ينظر فى ماله لما روى سفيان بن عيينة رضى الله عنه
عن هشام بن عروة قال : ((أوصى الى الزبير تسعة من أصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم منهم عثمان ، والمقداد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود
رضى الله عنهم ، فكان يحفظ عليهم أموالهم ، وينفق على أبنائهم من ماله)) وان
كان له جد لم يجوز أن يوصى الى غيره لأن ولاية الجهد مستحقة بالشرع
فلا يجوز نقلها عنه بالوصية) .

الشرح الوصايا جمع وصية كعطايا وعطية مأخوذة من قولهم :
وصيت الشيء أصيبه من باب وعد وصلته، ووصيت إلى فلان توصية وأوصيت
إليه إيباء ، وفى السبعة (فمن خاف من موص) بالتخفيف والتثقيب ،
والاسم الوصاية بالكسر والفتح لغة ، وهو وصى فعيل بمعنى مفعول
والجمع الأوصياء وأوصيت إليه بمال جعلته له ، وأوصيته بولده استعطفته
عليه . وهذا المعنى لا يقتضى الإيجاب ، وأوصيته بالصلاة أمرته بها . قال
تعالى « ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون »^(١) وقوله « يوصيكم الله فى أولادكم »
أى يأمركم . وفى حديث « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوصى
بتقوى الله » أى أمر فيعم الأمر بأى لفظ كان ، وهى فى الشرع عهد خاص
مضاف إلى ما بعد الموت .

(١) الآية ١٥٣ من سورة الانعام .

والوصية في الخلافة أن يعهد لمن يصلح لها من بعده بتوليها . والوصية بالمال التبرع به بعد الموت ، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . وأما الزبير فإنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرين بالجنة . وأحد الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم على حراء فتحرك فقال « اسكن حراء فما عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد ، وكان عليه أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير » .

وخبر ابن عيينة الذى ساقه المصنف رويناه في مسند أحمد عن سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة ، منهم عثمان وابن مسعود وعبد الرحمن ، فكان ينفق على الورثة من ماله ، ويحفظ أموالهم » ومناقب الزبير أجل من أن تحصى ، ساق الذهبى بعضها في سير أعلام النبلاء .

قال تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية » (١) إلخ الآية ، قال مجاهد : الخير في القرآن كله المال (وإنه لحب الخير لشديد) (٢) (إنى أحببت حب الخير عن ذكر ربى) (٣) (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) (٤) وقال شعيب (انى أراكم بخير) (٥) أى بغنى وأوجه ما قيل فى الخير فى القرآن ما قاله الشافعى رضى الله عنه : الخير كلمة يراد ما أريد بها بالمخاطبة بها .

قال تعالى « أولئك خير البرية » (٦) فقلنا : إنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال ، وقال تعالى « أولئك لهم خير » فقلنا : إن الخير

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة

(٢) الآية ٨ من سورة العاديات

(٣) الآية ٣٢ من سورة ص

(٤) الآية ٣٢ من سورة النور

(٥) الآية ٨٤ من سورة هود

(٦) الآية ٧ من سورة البينة .

المنفعة بالأجر لا أن لهم مالا ، وقال « أن ترك خيراً الوصية » (١) فقلنا : أن ترك مالا ، لأن المال هو المتروك . وفي الوصية للأقربين ثلاثة تأويلات .
(أحدها) أنهم الأولاد الذين لا يسقطون في الميراث دون غيرهم من الأقارب الذين يسقطون .

(والثاني) أنهم الورثة من الأقارب كلهم .

(والثالث) أنهم كل الأقارب من وارث وغير وارث فدل ذلك على وجوب الوصية للوالدين والأقربين حقا واجبا وفرضا لازما ، فلما أنزلت آية الموارث نسخ فيها الوصية للوالدين وكل وارث وبقي فرض الوصية لغير الورثة من الأقربين على حاله ، وهو قول طاوس وقتادة والحسن البصري وجابر بن زيد .

واختلف في القدر الذي يجب عليه أن يوصى منه على أقاويل .

(أحدها) أنه ألف درهم ، وهو قول علي بن أبي طالب (والثاني) خمسمائة وهذا قول النخعي (والثالث) تجب في قليل الماء وكثيره ، وهذا قول الزهري فهذا قول من جعل حكم الآية ثابتاً ، وذهب الفقهاء وجمهور أهل التفسير إلى نسخها بالموارث ، واختلفوا بأى آية نسخت ، فقال ابن عباس : نسخت بآية الوصايا لقوله تعالى « نلرجال نصيب مما ترك » الخ . وقال آخرون نسخت بقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » (٢) الآية وقال بعضهم نسخت بحديث (لا وصية لوارث) غند من يجيز النسخ بالسنة .

والوصية على ثلاثة أقسام : قسم لا يجوز وقسم يجوز ولا يجب ، وقسم مختلف في وجوبه . فأما التي لا يجوز فالوصية للوارث لحديث شرحيل ابن مسلم عن أبي أمامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٧٥ من سورة الانفال .

تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» أما التي تجوز ولا تجب فالوصية للأجانب وهذا مجمع عليه « وقد أوصى البراء بن معرور للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ثم رده على ورثته » أما التي اختلف فيها فالوصية للأقارب ، وذهب أهل الظاهر مع من قدمنا ذكره في تفسير الآية إلى وجوبها للأقارب تعلقا بظاهر قوله تعالى : « الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين » ^(١) وبما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية » والدليل على أنها غير واجبة للأقارب والأجانب ، ما روى ابن عباس وعائشة وابن أبي أوفى رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص ، وحديث سعد بن أبي وقاص الذى فيه « إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيراً من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس » فاقصر صلى الله عليه وسلم فى الوصية على ما جعله خارجاً مخرج الجواز لا مخرج الإيجاب ثم بين أن غنى الورثة بعده أولى من فقرهم إلى الصدقة ، ولأن الوصية لو وجبت لأجبر عليها ولأخذت من ماله عند موته إن امتنع منها كالديون والزكوات ، ولأن الوصايا عطايا فأشبهت الهبات ، فأما الآية فمنع الوالدين من الوصية مع تقديم ذكرهما فيه دليل على نسخها .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « من مات من غير وصية مات ميتة جاهلية » فمحمول على أحد أمرين : إما وجوبها قبل النسخ ، وإما على من كانت عليه ديون وحقوق لا يوصل إلى أربابها إلا بالوصية ، فتصير الوصية بذكرها وأدائها واجبة ويجوز الوصية بتعيين الناظر فى ماله بعد موته ، فإن كان له أب أو جد لم يجز أن يعهد إلى غيره بالنظر ، لأن ولاية الجد مستحقة بالشرع .

الحكم بتواتر حديث (لا وصية لوارث)

هذا الحديث ورد الحكم بتواتره فى الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة حيث يحكم بأن الحديث الذى بلغ عدد رواته من الصحابة عشرة

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة

متواتر وهذا الحديث جاء عن أكثر من عشرة من الصحابة حيث جاء من حديث أبي أمامة وأنس وعمرو بن خارجة وعلي وابن عباس وابن عمر ومعتل بن يسار ، وخارجة بن عمرو وجابر بن عبد الله وزيد بن أرقم والبراء ابن عازب وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن مرسل مجاهد وعمرو ابن دينار وأبي جعفر الباقر .

قال الشافعي رحمه الله : إن هذا المتن متواتر وقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ويأثرونه عن يحفظونه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد .

فرع في مذاهب العلماء في القول بنسخ آية الوصية .

(الظاهرية) قال أبو محمد بن حزم : قال قوم : إن آيات الموارث نسخت قوله تعالى « إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » (١) وهذا خطأ محض لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له ، وليس في آية الموارث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين إذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث .

(أبو مسلم الأصفهاني) نقل الفخر الرازي عن أبي مسلم الأصفهاني أن الآية محكمة غير منسوخة وقرر مذهبه بوجوه :

(أولاً) إن هذه الآية ليست مخالفة لآية الموارث بل هي مقررة كلها والمعنى كتب أن ما أوصى به من توريث الوالدين والأقربين في قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » (٢) إذ كتب على المحتضر أن يوصى للوالدين والأقربين بتنفيذ ما أوصى الله لهم به ، بمعنى أن يوصى بتنفيذ الميراث .

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة

(٢) الآية ١١ من سورة النساء

(ثانياً) لا منافاة بين ثبوت الوصية للأقرباء وثبوت الميراث ، فالوصية عطية من حضره الموت والميراث عطية من الله . فالوارث جمع بين الوصية والميراث بحكم الآيتين .

(ثالثاً) لو ثبت حصول المنافاة بين آية الميراث وآية الوصية لكان يمكن جعل آية الميراث مخصصة لآية الوصية ، لأن هذه الآية تفهم بعمومها أن الوصية واجبة لكل قريب ، وآية الميراث أخرجت القريب الوارث فبقيت آية الوصية مراداً بها القريب الذي لا يرث إما لمانع من الإرث ككفر بورق وإما لأنه محجوب بأقرب منه ، وإما لأنه من ذوى الأرحام .

(ابن جرير الطبرى) فرض عليكم أيها الموصون الوصية إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً - والخير المال - للوالدين والأقربين الذين لا يرثون بالمعروف ، والمعروف هو الذى أذن الله فيه وأجازه في الوصية ، ولم يتعمد الموصى ظلم ورثته (حقا على المتقين) (١) يعنى فرض عليكم هذا وأوجه وجعله حقا واجبا على كل من اتقى فأطاعه أن يعمل به ثم قال الطبرى : فإن قال قائل : أو فرض على الرجل ذى المال أن يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثون ؟ قيل : نعم وقد نقل مثل ذلك عن جماعة من العلماء منهم الضحاك كما سبق ، ومنهم مسروق فقد حضر رجلا وصى بأشياء لا تنبغى فقال له مسروق : إن الله قسم بينكم فأحسن القسم ، وأنه من يرغب برأيه عن رأى الله يضلّه أوص لذى قرابتك ممن لا يرثك ثم دع المال على ما قسمه الله عليه .

(الأستاذ عبد المتعال الجبرى) (٢) يقول : ويجوز أن يكون الوصية الواجبة مع نصاب الميراث المفروض هى التى تكون حين يكون مال من حضرته الوفاة كثيراً لقوله تعالى « إن ترك خيراً الوصية للوالدين

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة

(٢) هو أخ لنا أمتحن معنا بالسجن والتعذيب في حكم عبد الناصر حتى فك الله أسره معنا وهو متخرج في كلية دار العلوم وصناعته التدريس وكتابه (النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه) ومنه نقلته .

والأقربين» ورفضت عائشة أن تكون الأربعمائة دينار في عهدتها خيراً يوصى منه كما رفض علي بن أبي طالب القول بإيجاب الوصية على من ترك سبعمائة أو ستمائة درهم، لأن هذه المبالغ ضئيلة غير جدية باطلاق لفظ خير عليها في سياق التكثر، ويكون حديث « لا وصية لوارث » ليس على إطلاقه خلافاً لمن قال بوجوب الوصية فيما قل أو كثر للوالدين والأقربين، وقد قال النخعي: إن الخير هو ألف درهم إلى خمسمائة درهم هذا في باب الوصية بالمال، ولم تحدد الآية ذلك، فإذا كانت الوصية بغيره فلا يمانع فيها أحد.

(شمس الأئمة الحنفي) قال: إن المنتقى من الوصية بآية الميراث هو وجوب الوصية لا جوازها فالجواز نسخ بالحديث.

(الشيخ محمد عبده) قال: لا دليل على أن آية الموارث بعد آية الوصية هنا كما أن السياق يناهى النسخ فإن الله إذا شرع للناس حكماً وعلم أنه مؤقت وأنه سينسخه بعد زمن قريب فإنه لا يؤكده ويوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من كونه حقاً على المتقين ومن وعيد من بدله.

قال: وجوز بعض السلف الوصية للوارث نفسه بأن يخص بها من يراه أحوج من الورثة كأن يكون بعضهم غنياً والآخر فقيراً. ولنا أن نقول: إن علماء الأمة وأئمة السلف يقولون: الوصية التي في الآية مشروعة ولكن منهم من يقول بعمومها، ومنهم من يخصصها بغير الوارث فحكمها إذن لم يبطل فما هذا الحرص على إثبات نسخها مع تأكيد الله إياها. إن هذا تأثير التقليد (المنار ج ٢ ص ١٣٦).

(أمير باه شاه) في تيسير التحرير: إن الله فرض الوصية إلى العباد أولاً بقوله « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت » (١) الآية، ثم تولى ذلك فقال: « يوصيكم الله في أولادكم » (٢) الآيات. وقصر الإيضاء على حدود معلومة من النصف والربع والثلث والثلثين والثلث والسادس، فكان كمن

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة

(٢) الآية ١١ من سورة النساء

وكل غيره بعمل ثم عمله بنفسه ، فليس هذا من قبيل النسخ ، وكما في البخارى عن ابن عباس أن الذى نسخ آية الوصية ، هو آية الرأى ، فإذا قام الدليل القاطع على أنه لا يصلح ناسخاً يجب العمل بموجبه ، فإن قول الصحابى فيما يجرى فيه الرأى ليس بحجة على المجتهد .

(ابن الجارود) قال : لقد تكلم ناقدو الحديث في بعض رجال حديث لا وصية لوارث ، وقد يكون هذا الإسناد هو الذى يشير الشافعى إلى جهالة بعض رواته (الرسالة للشافعى) ص ١٤١ بالتعليق ، وكذلك أفاده الجابرى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن ثبت له الولاية في تزويج ابنته ، لم يجز أن يوصى الى من يزوجها ، وقال أبو ثور : يجوز كما يجوز أن يوصى الى من ينظر في مالها ، وهذا خطأ لما روى ابن عمر قال : « زوجنى قدامة بن مظعون ابنة أخيه عثمان ابن مظعون ، فاتى قدامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنا عمها ووصى ابيها ، وقد زوجتها من عبد الله بن عمر ، فقال صلى الله عليه وسلم : أنها يتيمة لا تنكح الا باذنها » ولأن ولاية النكاح لها من يستحقها بالشرع فلا يجوز نقلها بالوصية كالوصية بالنظر في المال مع وجود الجد .

فصل ومن عليه حق يدخله النيابة من دين آدمى أو حج أو زكاة أو رد وديعة جاز أن يوصى الى من يؤذى عنه ، لأنه اذا جاز أن يوصى في حق غيره فلأن يجوز في خاصة نفسه اولى .

الشرح حديث ابن عمر رواه أحمد والدارقطنى وأورده الحافظ ابن حجر في التخليص وسكت عنه ، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات ويؤخذ من الحديث الذى نسوقه كاملاً أن النبى صلى الله عليه وسلم « أبطل وصية عثمان بن مظعون لأخيه قدامة في ابنته » قال ابن عمر : « توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة ابن الأوقصى وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون » .

قال عبد الله : وهما خالائى ، فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان

ابن مظعون فزوجنيها ، ودخل المغيرة بن شعبة يعنى إلى أمها فأرغبها في المال ، فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلى فزوجتها ابن عمتها فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها ، قال : فانتزعت والله منى بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة « والحديث دليل على أن الولي لا يجوز له أن يوصى إلى أخ له أو غيره لتزويجها خلافاً لأبي ثور الذي جعل الوصية إلى من ينظر في تزويجها كالوصية إلى من ينظر في مالها ، والحديث صريح وقول أبي ثور خطأ ، ولأن استحقاق الولاية في النكاح لا يتأسس بوصية ، وسيأتى تفصيل ذلك في أبواب المناكحات إن شاء الله .

فرع إذا كان عليه دين دينوى من حقوق الآدميين أو دين أخروي من حقوق الله تعالى فإنه يجوز له أن يوصى إلى من يتولى الأداء عنه لأنه إذا كان يجوز له أن يوصى في أداء حقوق غيره فلأن يوصى لمن يؤدي ما يتعلق بخاصة نفسه أولى .

وقال بعض الأصحاب بوجوب الوصية في مثل من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصى بالخروج منه ، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات ، وطريقه في هذا الباب الوصية فتكون فرضاً عليه وأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور ، وبذلك قال الشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بينة ، وأمانة بغير إشهاد إلا طائفة شذت فأوجبتها والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن ملك التصرف في ماله بالبيع والهبة ملك الوصية بثلته في وجوه البر ، لما روى عامر بن سعد عن أبيه قال : « مرضت مرضا اشرفت منه على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودني فقلت : يا رسول الله لي مال كثير وليس يرثني الا ابنتي ، أفأتصدق بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت : أتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : أتصدق بالشرط ؟ قال : لا ، قلت : أتصدق بالثلث ، قال : والثلث كثير انك ان تترك وريثك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكفون الناس » ولا يجب ذلك لقوله تعالى : « واولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ؛ الا ان تفصلوا الى اولياتكم معروفات » (١) وفسر بالوصية فجعل ذلك اليهم ، فدل على أنها لا تجب ، ولأنه عطية لا تلزم في حياته فلم تلزم الوصية به قياسا على ما زاد على الثلث .

فصل وان كانت وريثه فقراء فالمستحب ان لا يستوفي الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم « والثلث كثير انك ان تترك وريثك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكفون الناس » فاستكثر الثلث وكره ان يترك وريثه فقراء فدل على ان المستحب ان لا يستوفي الثلث . وعن علي رضي الله عنه انه قال : « لان اوصى بالخمس احب الى من ان اوصى بالثلث » وان كان الورثة اغنياء فالمستحب ان يستوفي الثلث لانه لما كره الثلث اذا كانوا فقراء دل على انه يستحب اذا كانوا اغنياء ان يستوفيه) .

الشرح حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص رواه الستة وأحمد في مسنده بلفظ « جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودني من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشرط يا رسول الله ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير أو كبير ، انك ان تذر وريثك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس » .

وفي رواية أكثرهم « جاءني يهودني في حجة الوداع » وفي لفظ « عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال : أوصيت ؟ قلت : نعم ، قال : بكم ؟ قلت : بمالي كله في سبيل الله ، قال : فما تركت لولدك ؟ قلت : هم

(١) الأنفال : الآية ٧٠ .

أغنياء ؛ قال : أوص بال عشر . فما زال يقول وأقول حتى قال : أوص بالثلث ،
والثلث كثير أو كبير « رواه النسائي وأحمد بمعناه إلا أنه قال « قلت :
نعم جعلت مالى كله فى الفقراء والمساكين وابن السبيل » ورواه الشافعى
عن سفيان عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه بلفظ : مرضت عام الفتح ،
وساق الحديث .

أما قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » الآية (١) قيل :
إنه أراد بالمؤمنين الأنصار وبالمهاجرين قرىشا ، وفيه قولان :

(أحدهما) أنه ناسخ للتوارث بالهجرة . حكى سعيد عن قتادة قال :
كان نزل فى سورة الأنفال « والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم
من شىء حتى يهاجروا » فتوارث المسلمون بالهجرة ، فكان لا يرث الأعرابى
المسلم من قريبه المسلم شيئاً حتى يهاجر ، ثم نسخ ذلك . وفى هذه الآية
« وأولوا الأرحام » (١) الخ .

(الثانى) أن ذلك ناسخ للتوارث بالحلف والمؤاخاة فى الدين ، روى
هشام بن عروة عن أبيه عن جده : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى
كتاب الله) وذلك أنا معشر قرىش لما قدمنا المدينة قدمنا ولا أموال لنا ،
فوجدنا الأنصار نعم الأخوان فأخيناهم فأورثونا وأورثناهم ، فأخى أبو بكر
خارجة بن زيد ، وأخيت أنا كعب بن مالك ، فجت فوجدت السلاح قد
أثقله ، فوالله لقد مات عن الدنيا ما ورثه غيرى حتى أنزل الله هذه الآية
فرجعنا إلى مورثنا .

وثبت عن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم أخى بين الزبير وبين كعب
ابن مالك فارتت كعب يوم أحد ، فجاء الزبير يقوده بزمام راحته ، فلو مات
يومئذ كعب عن الضح والريح لورثه الزبير ، فأنزل الله تعالى الآية ، فبين
تعالى أن القرابة أولى من الحلف ، فتركت الوراثة بالحلف وورثوا
بالقرابة .

قال ابن العربي : وأولو الأرحام بالإجماع لأن ذلك يوجب تخصيصاً ببعض المؤمنين ، ولا خلاف في عمومها ، وهذا حل إشكالها .

وأما أثر على كرم الله وجهه فإنه يفيد استحباب النقص عن الثلث وهو من فقهه الذي لا يخلو من استبداد صحيح واتصال صريح وهدى لا ريب فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الفقه أخذ الشافعي رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم « الثلث والثلث كثير » ولحديث ابن عباس قال « لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث كثير » رواه أحمد والبخاري ومسلم ، وقد أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم للثلث بالكثرة ، ويبدو أن (أو) التي جاءت بين كثير وكبير جاءت من الراوي بعد عهد الترقيم لأن ورود (كبير) هكذا بغير إجماع تقرأ (كبير) وتقرأ (كثير) فخرجاً من حرج أن اللفظ النبوي أحدهما وضع اللفظان مفصولين بأو وكثير من الرواة يعتمدون على كتبهم أكثر مما يعتمدون على السماح والتحديث والشافعية والله أعلم .

أما الأحكام فإن كل ما جاز الاتفاع به من مال ومنفعة جازت الوصية به وسواء كان المال عيناً أو ديناً حاضراً أو غائباً معلوماً أو مجهولاً مشاعاً أو محوزاً وتقدر الوصية بالثلث ، وليس للموصي الزيادة عليه لحديث سعد « الثلث والثلث كثير » وإن نقص من الثلث جاز ، وأولى الأمرين به أن يعتبر حال الورثة ، فإن كانوا فقراء كان النقصان من الثلث أولى به من استيعاب الثلث لقول على كرم الله وجهه « لأن أوصى بالخمس أحب إلى من أن أوصى بالثلث » وقد أورده الماوردي في الحاوي الكبير عن رواية أخرى « لأن أوصى بالسدس أحب إلى من أن أوصى بالربع ، وبالربع أحب إلى من الثلث » .

وإن كان ورثته أغنياء وكان في ماله سعة فاستبقاء الثلث أولى به . وقد قال عمر رضي الله عنه : الثلث وسط ، لا بخش ولا شطط . ولو استوعب الثلث من قليل المال وكثيره ، ومع فقر الورثة وغناهم ، وصغيرهم وكبيرهم ، كانت وصيته ممضأة له .

فأما الزيادة على الثلث فهو ممنوع منها في قليل المال وكثيره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع سعداً من الزيادة عليه ، فإن وصى بأكثر من الثلث أو بجميع ماله نظرت فإن كان له وارث كانت الوصية موقوفة على إجارته ورده . فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث ، وإن أجازها صحت . ثم فيها قولان .

(أحدهما) أن إجازة الورثة ابتداء عطية منه لا تتم إلا بالقبض ، وله فيها ما لم يقبض ، وإن كانت قبل القبض بطلت كالهبات .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وينبغي لمن رأى المريض يجنف في الوصية أن ينهائه لقوله تعالى ((وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً شديداً)) (١) قال أهل التفسير : إذا رأى المريض يجنف على ولده أن يقول : اتق الله ولا توص بمالك كله ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى سعداً عن الزيادة عن الثلث .

فصل والأفضل أن يقدم ما يوصى به من البر في حياته لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصدقة أفضل ؟ قال : أن تنصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الفنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا)) ولأنه لا يامن إذا وصى به أن يفرط به بعد موته فإن اختار أن يوصى فالمستحب أن لا يؤخر الوصية لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي بيبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)) ولأنه إذا أخر لم يامن أن يموت فجأة فتفتوته .

فصل وأما من لا يجوز تصرفه في المال - فإن كان ممن لا يميز كالمتوه والمرسوم ومن عاين الموت - لم تصح وصيته لأن الوصية تتعلق بصحتها بالقول ولا قول لمن لا يميز ، ولهذا لا يصح إسلامه ، ولا توبته ، فلم تصح وصيته ، فإن كان صبياً مميّزاً أو بالغاً مبدراً فغيبه قولان .

(١) النساء : ٩

(أحدهما) لا تصح وصيته ، لأنه تصرف في المال فلم يصح من الصبى
والمبذر كالهبة .

(والثاني) تصح ، لأنه انما منع من التصرف خوفاً من اضاعه المال وليس
في الوصية اضاعه المال ، لأنه ان عاش فهو على ملكه ؛ وان مات لم يحتج الى
غير الثواب ، وقد حصل له ذلك بالوصية) .

الشرح قوله تعالى « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم » الآية
في هذه الآية وجهان كل وجه لا يطرد في كل الناس ، لأن الناس منهم من
يصلح لهم أن يكون معنى الآية ما روى عن سعيد بن جبير : إذا حضر الرجل
الوصية فلا ينبغي أن يقول أوص بمالك ، فإن الله تعالى رازق ولدك ، ولكن
يقول : قدم لنفسك واترك لولدك ، فذلك قوله تعالى : « فليتقوا الله »
ومنهم من يصلح له ما قال مقسم وحضرمي : نزلت في عكس هذا ، وهو
أن يقول للمحتضر من يحضره : أمسك على وراثتك ، وأبق لولدك ، فليس
أحد أحق بمالك من أولادك ، وينهاه عن الوصية فيتضرر بذلك ذوو القربى
وكل من يستحق أن يوصى له ، فليلهم ، كما تخشون على ذريتكم وتسرون
بأن يحسن إليهم فكذلك سدودوا القول في جهة المساكين واليتامى ، واتقوا
الله في ضررهم .

وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية الموارث
وأحسن ما قيل فيها ما حكاه الشيباني قال : كنا على قسطنطينية في عسكر
مسلمة بن عبد الملك فجلسنا يوماً في جماعة من أهل العلم فيهم ابن الديلمى
فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان . فقلت له : يا أبا بشر ، ودي ألا
يكون لى ولد . فقال لى : ما عليك ، ما من نسمة قضى الله بخروجها من رجل
إلا خرجت أحب أو كره ، ولكن إن أردت أن تأمن عليهم فاتق الله في غيرهم .
ثم تلا الآية .

وقوله « يجنف » من جنف يجنف كسمع يسمع إذا جار ، والاسم منه
جنف وجانف ، قال الأعشى :

تجانف عن حجر اليمامة ناقتى وما قصدت من أهلها لسوائكنا

ومنه قوله تعالى « فمن خاف من موص جنفاً » (١) قال الشاعر :

هم المولى وإن جنفوا علينا وإنما من لقائهم لزور

وقال لييد :

إنى امرؤ منعت أرومة عامر ضيىمى وقد جنفت على خصومى

وقال تعالى « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم » (٢) أى مائل إليه.

روى أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار » وترجم النسائى الصلاة على من جنف فى وصيته .

أخبرنا على بن حجر أنبأنا هشيم عن منصور - وهو زاذان - عن الحسن بن سمرة عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال « لقد هممت ألا أصلى عليه » ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة « وأخرجه مسلم بمعناه إلا أنه قال فى آخره وقال قولاً شديداً بدل قوله « لقد هممت ألا أصلى عليه » .

قال الماوردى فى تأويل قوله تعالى : جنفاً أو إثماً ثلاثة أقاويل (أحدها) أن الجنف الميل ، والاثم أن يأتى فى أثره بعضهم على بعض ، وهذا قول عطاء وابن زيد (والثانى) أن الجنف الخطأ والاثم العمد ، وهذا قول السدى (والثالث) أنه الرجل يوصى لولد بنيه وهو يريد بنيه . وهذا قول طاوس . فالإضرار فى الوصية أن يوصى بأكثر من الثلث ، والإضرار فى الدين أن يبيع بأقل من ثمن المثل ويشترى بأكثر منه .

(١) الآية ١٨٢ من سورة البقرة

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة

وقد روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
الإضرار في الوصية من الكبائر ، وقال تعالى « ووصى بها إبراهيم بنيه »
الآية .

والأفضل أن يقدم ما يوصى به حال حياته ، إحدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي
سأقه المصنف قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصدقة
أفضل ؟ قال : أن تتصدق وأنت صحيح صحيح تأمل العنى وتخشى الفقر ، ولا
تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا » .

وقد أخرج هذا الحديث الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذى ،
ورواه أحمد فى مسنده ولفظه فى أكثرها « جاء رجل فقال : يا رسول الله :
أى الصدقة أفضل أو أعظم أجراً ؟ قال : أما وأبيك لتفتان أن تصدق وأنت
صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح
الحلقوم قلت لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » .

وقوله « لتفتان » بالبناء لما لم يسم فاعله من الفتيا ، وفى نسخة لتنبان
من النبأ وقوله « أن تصدق » بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين ،
وأصله أن تتصدق والتشديد على الادغام .

وقوله « صحيح » قال صاحب المنتهى : الشح بخل مع حرص ؛ وقال
الخطابى فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال
فى مرضه لا تمحو عنه سمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن فى الشح بالمال
لأنه فى الحالتين يجد للمال وقماً فى قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه
الفقر .

قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالباً فى الصحة فاليسمح فيه
بالصدقة أصدق فى النية وأعظم للأجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى
مصير المال لغيره .

وقوله « حتى إذا بلغت الروح الحلقوم » أى قاربت بلوغه ، إذ لو بلغت
حقيقة لم يصح شىء من تصرفاته ، والحلقوم مجرى النفس .

وقوله « ظلت لفلان كذا » قال ابن حجر : الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال ، وقال الخطابي ، فلان الأول والثاني الموصى له ، وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازته ، والمقصود أن الحديث يدل على أن تنجيز وفاء الدين والتصديق في حال الصحة أفضل منه حال المرض لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزينه له من الأمل في الحياة والحاجة إلى المال ، قال تعالى « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً » (١) وفي معنى الحديث قوله تعالى « وأتقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت » الآية (٢) ، وفي معنى الحديث أيضاً ما أخرجه الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً « مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته ، مثل الذي يهدى إذا شبع » .

وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد في مسنده بلفظ « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » ورواه الشافعي بلفظ « ما حق امرئ يؤمن بالوصية » أي يؤمن بأنها حق كما حكاه ابن عبد البر عن ابن عيينة ، ورواه ابن عبد البر والطحاوي بلفظ « لا يحل لامرئ مسلم له مال » وقال الشافعي : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، وكذا قال الخطابي ، قوله : مسلم . قال ابن حجر في فتح الباري : هذا الوصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة إلى الامتثال لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك ذلك .

ووصية الكافر جائزة في الجملة . وحكى ابن المنذر فيه الإجماع .

قوله : يبيت صفة لمسلم . قوله ليلتين في رواية للبيهقي وأبي عوانة : ليلة أو ليلتين ، ولمسلم والنسائي ثلاث ليال ، واختلاف الروايات في هذا يدل على أنه للتقريب لا للتحديد ، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً

(١) الآية ٢٦٨ من سورة البقرة

(٢) الآية ١٠ من سورة المنافقون

إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكان الثلاث غاية التأخير ، ولذلك قال ابن عمر رضى الله عنه لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتى عندى ، وفي تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة ، أى لا ينبغي أن يبيت زمناً ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث ، فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك . اما قوله : المبرسم وهو الذى اصيب بعلة الورم في الدماغ يصاب صاحبه بصداع وكراهية للضوء وزوال للعقل ، وقيل : إنه الموت لأن بر بالسريانية الابن والسام الموت ، ومنه حديث « شفاء من كل داء إلا السام ، قيل : وما السام ؟ قال : الموت » .

إذا ثبت هذا فإن الوصايا تشتمل على أربعة شروط وهى موسى وموصى له وموصى به وموصى إليه ، فأما الفصل الأول وهو الموصى فمن شرطه أن يكون مميزاً حراً ، فإذا اجتمع فيه هذان الشرطان صحت وصيته في ماله مسلماً كان أو كافراً ، فأما المجنون فلا تصح وصيته لأنه غير مميز وأما الصبي فإن كان طفلاً غير مميز فوصيته باطلة ، وإن كان مراهقاً ففى جواز وصيته قولان :

(أحدهما) لا تجوز ، وبه قال أبو حنيفة ، واختاره المزني لارتفاع القلم عنه كالمجنون . لأن الوصية عقد فأشبهت سائر العقود .

(والقول الثانى) وبه قال مالك إن وصيته جائزة لرواية عمرو بن سليم الزرقى قال : « سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن غلام يافع من غسان وصى لبنت عمه وله عشر سنين ، وله وارث يبلى آخر ، فأجاز عمر رضى الله عنه وصيته » ولأن المعنى الذى لأجله منعت عقود هو المعنى الذى أمضيت وصيته لأن الحظ له فى منع العقود لأنه لا يتعجل بها قطعاً ، ولا يقدر على استدراكها إذا بلغ والحظ له فى إمضاء الوصية ، لأنه إن مات فله ثوابها وذلك أحظ له من تركه على ورثته ، وإن عاش وبلغ قدر على استدراكها والرجوع فيها ، فعلى هذا لو أعتق فى مرضه أو حابى أو وهب ففى صحة ذلك وجهان :

(أحدهما) صحيح ممضى لأن ذلك وصية يعتبر من الثلث .

(والوجه الثاني) أنه باطل مردود لأن الوصية يقدر على الرجوع فيها إن صح ، والعق و الهبة لا يقدر على الرجوع فيها إن صح .

فأما وصية المحجور عليه بالسفه ، فإن قيل بجواز وصية الصبي فوصية السفه أجز ، وإن قيل ببطان وصية الصبي بابطال عقوده بطلت وصية السفه لبطان عقوده ، وأما المحجور عليه بالفلس فإن ردها الغرماء بطلت ، وإن أمضوها جازت ، فإن قلنا : حجر الفلن كحجر المرض صحت ، وإن قلنا : إنه كحجر السفه كان على وجهين ، فأما العبد فوصيته باطلة ، وكذلك المدبر وأم الولد والمكاتب لأن السيد أملك منهم لما في أيديهم . فأما الكافر فوصيته جائزة ذمياً كان أو حرياً إذا أوصى بمثل ما يوصى به المسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وأما إذا وصى بما زاد على الثلث ، فإن لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد على الثلث ، لأن ماله ميراث للمسلمين ، ولا مجيز له منهم فبطلت فإن كان له وارث ففيه قولان :

(أحدهما) أن الوصية تبطل بما زاد على الثلث لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى سعيدياً عن الوصية بما زاد على الثلث » والنهي يقتضى الفساد ، وليست الزيادة مالا للوارث فلم تصح وصيته به كما لو أوصى بمال للوارث من غير الميراث .

(والثاني) أنها تصح وتقف على اجازة الوارث ، فإن أجاز نفذت ، وإن ردها بطلت ، لأن الوصية صادفت ملكه ، وإنما يتعلق بها حق الوارث في الثاني فصحت ووقفت الاجازة كما لو باع ما فيه شفعة ، فإن قلنا : على أنها باطلة كانت الاجازة هبة مبنية يعتبر فيها الايجاب والقبول باللفظ الذي تتعقد به الهبة ، ويعتبر في لزومها القبض ، وإن كان الوصية عنفاً لم يصح الا بلفظ العتق ، ويكون الولاء فيه للوارث ، وإن قلنا : أنها تصح كانت الاجازة امضاء لما وصى به الموصى وتصح بلفظ الاجازة كما يصح العفو عن الشفعة بلفظ العفو ، فإن كانت الوصية عنفاً كان الولاء للموصى ، ولا يصح الرد والاجازة الا بعد الموت لأنه لا حق له قبل الموت فام الموت فام يصح اسقاطه كالعفو عن الشفعة قبل البيع .

فصل فان اجاز الوارث ما زاد على الثلث ، ثم قال : اجزت لاني ظننت ان المال قليل وان ثلثه قليل ، وقد بان انه كثير لزمته الاجازة فيما علم والقول قوله فيما لم يعلم مع يمينه ، فاذا حلف لم يلزمه لان الاجازة في احد القولين هبة ، وفي الثاني اسقاط ، والجميع لا يصح مع الجهل به . وان وصى بعد فاجازه الوارث ثم قال : اجزت لاني ظننت ان المال كثير ، وقد بان انه قليل ففيه قولان :

(احدهما) ان القول قوله كالمسئلة قبلها .

(والثاني) انه يلزمه الوصية لانه هرف ما اجازه ويخالف المسئلة قبلها فان هناك لم يعلم ما اجازه) .

الشرح الأحكام : الزيادة على الثلث ممنوع منها في قليل المال وكثيره لحديث سعد الذي مضى تخريجه وبيان طرقة الذي منع سعداً من الزيادة عليه ، فإن وصى بأكثر من الثلث أو بجميع ماله ظن ، فإن كان له وارث كانت الوصية موقوفة على اجازته ورده ، فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث ، وإن اجازها صحت ، ثم فيها قولان :

(أحدهما) أن اجازة الوارث ابتداء عطية منه لا تتم إلا بالقبض وله الرجوع فيها ما لم يقبض ، وإن كانت قبل القبض بطلت كالهبات . فإن لم يكن للميت وارث فأوصى بجميع ماله ردت وصيته إلى الثلث في حق بيت المال .

وقال أبو حنيفة : وصيته إذا لم يكن له وارث نافذة في جميع ماله استدلالاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم « لما منع سعداً من الزيادة على الثلث قال : لأن تدع ورثتك أغنياء خيراً من أن تدعهم عالة يتكفنون الناس » فجعل المنع من الزيادة حقاً للورثة ، فإذا لم يكن له وارث سقط المنع ، وبما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « لا وارث لمن وضع ماله حيث شاء » ولأنه لما كانت الصدقة بجميع ماله جازت وصيته بجميع ماله .

ودليلنا ما روى عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال « إن الله تصدق عليكم بثلك أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم » رواه الدارقطني ورواه أحمد والبيهقي والبخاري وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ « إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلك أموالكم زيادة لكم في أعمالكم » وقد ضعف الحافظ ابن حجر إسناده وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة بلفظ « إن الله تصدق عليكم بثلك أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم » وفي إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد .

ولأن الأنصارى أعتق ستة مملوكين له لا مال له غيرهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء على ما مضى ذكره ، ولأن مال من لا وارث له يصير إلى بيت المال إرثاً لأمرين :

أحدهما : أنه يخلف الورثة في الاستحقاق لماله .

والثاني : أنه يعقل عنه كورثته ، فلما ردت الوصية إلى الثلث مع الوارث ردت إلى الثلث مع بيت المال لأنه وارث ، وقد يتحرر منه قياसान (أحدهما) أن كل جهة استحققت التركة بالوفاء منعت من الوصية بالجميع كالورثة (والثاني) أن ما منع من الوصايا مع الورثة منع منها مع بيت المال كالديون .

(فأما الجواب) عن قوله صلى الله عليه وسلم : « لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم غالة » فهو أنه لم يجعل ذلك تعليلاً لرد الزيادة على الثلث ، ولو كان ذلك تعليلاً لجازت الزيادة على الثلث مع غناهم إذ لم يصيروا غالة يتكفنون الناس ، وإنما قاله صلة في الكلام وتبسيها على الحظ .

وأما قول ابن مسعود « يضع ماله حيث يشاء » فماله الثلث وحده وله وضعه حيث شاء ، وأما الصدقة فهي كالوصية إن كانت في الصحة أمضيت مع وجود الوارث وعدمه ، وإن كانت في المرض ردت إلى الثلث مع وجود الوارث وعدمه والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واختلف أصحابنا في الوقت الذي يعتبر فيه قدر المال لخراج الثلث : فمنهم من قال : الاعتبار بقدر المال في حال الوصية ، لأنه عقد يقتضى اعتبار قدر المال ، فكان الاعتبار فيه بحال العقد ، كما لو نذر أن يتصدق بثلاث ماله ، فعلى هذا لو أوصى بثلاث ماله ألف فصار عند الوفاة ألفين لم تلزم الوصية في الزيادة ، فإن وصى بالف ولا مال له ثم استفاد مالا لم تتعلق به الوصية ، وإن وصى وله مال فهلك ماله بطلت الوصية ، ومنهم من قال : الاعتبار بقدر المال عند الموت وهو المذهب ، لأنه وقت لزوم الوصية واستحقاقها ، ولأنه لو وصى بثلاث ماله ثم باع جميعه تطلعت الوصية بالثمن ، فلو كان الاعتبار بحال الوصية لم تتعلق بالثمن ، لأنه لم يكن حال الوصية ، فعلى هذا لو وصى بثلاث ماله وماله ألف فصار ألفين لزم الوصية في ثلث الألفين ، فإن وصى بمال ولا مال له ثم استفاد مالا تطلعت به الوصية ، فإن وصى بثلثه وله مال ثم تلف ماله لم تبطل الوصية .

الشرح الأحكام : تجوز الوصية بثلاث ماله وإن لم يعلم قدره ، واختلف أصحابنا هل يراعى بثلاث ماله وقت الوصية أو عند الوفاة ؟ على وجهين (أحدهما) وهو قول مالك وأكثر البغداديين أنه يراعى ثلثه وقت الوصية ، ولا يدخل فيها ما حدث بعده من زيادة لأنها عقد ، والعقود لا يعتبر فيها ما بعدها .

(والوجه الثانى) وهو قول أبى حنيفة وأكثر البصريين أنه يراعى ثلث ماله وقت الموت ويدخل فيه ما حدث قبله من زيادة ، لأن الوصايا تملك بالموت ، فاعتبر بها وقت ملكها ، فعلى هذين الوجهين إن وصى بثلاث ماله ولا مال له ثم أفاد مالا — فعلى الوجه الأول تكون الوصية باطلة اعتباراً بحال الوصية ، وعلى الوجه الثانى تكون الوصية جائزة اعتباراً بحال الموت . وعلى هذا لو وصى بفرس من خيله وهو لا يملك فرساً ولا خيولاً ثم ملك قبل الموت خيولاً صحت الوصية إن اعتبر بها حال الموت : وبطلت إن اعتبر بها حال القول ؛ وعلى هذا القول لو وصى بثلاث ماله وله مال فهلك ماله وأفاد غيره صحت الوصية في المال المستفاد إن اعتبر بها حال الموت ، وبطلت إن اعتبر بها حال الوصية .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وأما الوصية بما لا قرينة فيه كالوصية للكنيسة والوصية بالسلاح لأهل الحرب فهي باطلة لأن الوصية إنما جعلت له ليدرك بها ما فات ويزيد بها الحسنات ولهذا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أن الله تعالى أعطاكم ثلث أموالكم في آخر آجالكم زيادة في حسناتكم » وما ذكرناه ليس من الحسنات فلم تصح فيه الوصية ، فإن وصى ببيع ماله من رجل من غير محاباة ففيه وجهان :

(أحدهما) يصح لأنه قصد تخصصه بالتملك (والثاني) لا يصح لأن البيع من غير محاباة ليس بقرينة ، فلم تصح الوصية به ، وإن وصى للذي جاز ، لما روى « أن صفية وصت لأخيها بثلاثين ألفاً وكان يهودياً » ولأن الذمي موضع للقرينة ، ولهذا يجوز التصديق عليه بصدقة التطوع ، فجازت له الوصية ، فإن وصى لحربي ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه لا تصح الوصية ، وهو قول أبي العباس بن القاص ، لأن القصد بالوصية نفع الوصي له ، وقد أمرنا بقتل الحربي وأخذ ماله فلا معنى للوصية له (والثاني) يصح - وهو المذهب - لأنه تملك يصح للذمي فصح للحربي كالبيع .

فصل واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيمن وصى لقاتله فقال في أحد القولين : لا يجوز لأنه مال يستحق بالموت فممنع القتل منه كاليراث ، وقال في الثاني : يجوز لأنه تملك يفتقر إلى القبول فلم يمنع القتل منه كالبيع ، فإن قتلت أم الولد مولاهم عتقت لأن عتقها ليس بوصية ، بدليل أنه لا يعتبر من الثلث فلم يمنع القتل منه . فإن قتل المدبر مولاه ، فإن قلنا : أن التدبير عتق بالصفة عتق لأنه ليس بوصية ، وإنما هو عتق بصفة قد وجدت الصفة فعتق ، وإن قلنا : أنه وصية وقلنا : أن الوصية للقاتل لا تجوز لم يعنى ، وإن قلنا : أنها تجوز عتق من الثلث فإن كان على رجل دين مؤجل فقتله صاحب الدين حل الدين ، لأن الأجل حق للمقتول لا حظ له في بقائه ، بل الحظ في إسقاطه ليحل الدين ويقضى فيتخلص منه) .

الشرح حديث إن الله تعالى أعطاكم الخ ، رواه الدارقطني عن أبي الدرداء وسكت ولم يتكلم عليه الحافظ ابن حجر ، ورواه وأخرجه أيضاً أحمد وكذلك البيهقي وابن ماجه والبخاري من حديث أبي هريرة . قال

الحافظ ابن حجر : وإسناده ضعيف ، قلت : ورواه الدارقطني والبيهقي عن أبي أمامة ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وهو ثقة في الشاميين ضعيف في غيرهم ، ورواه عن شيخه عتبة بن حميد الضبي ، صدوق له أوهام . ورواه العقيلي في الضعفاء عن أبي بكر الصديق وفي إسناده حفص بن عمرو ميمون وهو متروك ، وعن خالد بن عبد الله السلمي عند ابن عاصم وابن السكن وابن قانع وأبي نعيم والطبراني وهو مختلف في صحبته ، ورواه عنه ابنه العارث وهو مجهول .

وأما « وصية أم المؤمنين صفية رضي الله عنها لأخيها وكان يهودياً بثلاثين ألفاً » أخرجه البيهقي من حديث عكرمة أن صفية قالت لأخ لها : أسلم ترثني فرفع ذلك إلى قومه فقالوا : أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلاث « ومن طريق أم علقمة أن صفية أوصت لابن أخ لها يهودي وأوصت لعائشة بألف دينار وجعلت وصيتها إلى عبد الله بن جعفر فطلب ابن أخيها الوصية فوجد عبد الله قد أفسده فقالت عائشة : أعطوه ألف دينار أوصت لي بها عمته » .

أما الأحكام فإن الوصية للبيع والكنائس باطلة لأنها مجمع معاصيهم ومنتدى تأليههم للبشر ، ومباعدة التثليث والتجسيد . وكذلك الوصية لكتب التوراة والأنجيل لتبديلها وتغييرها ، وسواء كان الموصى مسلماً أو كافراً . وأجازها أبو حنيفة من الكافر دون المسلم ، وهكذا أجاز وصيته بالخمر والخنزير يتصدق بها على أهل الذمة . وهذا فاسد لقوله تعالى « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » (١) .

وخالف أبا حنيفة صاحبه في الكنيسة ووافقها فيما عداها . فأما الوصية للكافر ف جائزة ذمياً كان أو حربياً ، وقال أبو حنيفة : الوصية للحربي باطلة لأن الله تعالى أباح للمسلمين أموال المشركين فلم يجز أن يبيح للمشركين أموال المسلمين وهذا فاسد من وجهين (أحدهما) أنه لما لم يمنع شرك الذمى لم يمنع شرك الحربي من الوصية كالنكاح (والثاني) أنه لما جازت الهبة

(١) الآية ٤٩ من سورة المائدة

للحربي وهي أمضى عطية من الوصية كان أولى أن تجوز له الوصية ،
وسواء كان الموصى مسلماً أو كافراً .

فأما الوصية للمرتد فعلى ثلاثة أقسام ذكرناها في كتاب الوقف .

(أحدها) أن يوصى لمن يرغب عن الإسلام فالوصية باطلة لعقدها على
معصية .

(الثاني) أن يوصى بها لمسلم فيرتد عن الإسلام بعد الوصية له فالوصية
جائزة لأنها وصية صادفت حال الإسلام .

(والثالث) أن يوصى بها لمرتد معين ففي الوصية وجهان (أحدهما)
باطلة . (والثاني) جائزة .

أما المحاباة في المرض ، وهي أن يعاوض بماله ويسمح لمن عاوضه
ببعض عوضه وهي أقسام (أحدها) المحاباة في البيع والشراء ، ولا يمنع
ذلك صحة قول جمهور الفقهاء . وقال أصحاب داود بن علي : العقد باطل .
وعن قول تعالى : « وأحل الله البيع » (١) دليل على صحة قول الجمهور ،
ولأنه تصرف صدر من أهله في محله فصح كغير المريض ، فلو باع في مرضه
فرساً قيمته خمسون بعشرين فقد حابى المشتري بثلاثة أخماسه ، وليس له
المحاباة بأكثر من الثلث ، فإن أجاز الورثة ذلك لزم البيع ، وإن لم يجيزوا
واختار المشتري فسخ البيع فله ذلك لأن الصفقة تبعضت عليه ، وإن اختار
إمضاء البيع فالصحيح عند أصحاب أحمد وهو اختيار ابن قدامة في المغنى
أنه يأخذ النصف للمبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقي وهذا أحد
الوجهين عند أصحاب الشافعي ، والوجه الثاني أنه يأخذ ثلثي المبيع بالثمن
كله ، لأنه يستحق الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن ، وعند مالك له أن
يفسخ ويأخذ ثلث المبيع بالمحاباة ويسميه أصحابه خلع الثلث .

ولأصحابنا كما ساق المصنف ذلك إذا وصى ببيع ماله من رجل من غير

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

محابة فإذا قلنا إن مجرد التخصيص بالتمليك يقوم مقام المحاباة صحت الوصية على هذا الوجه .

وإن قلنا إن البيع من غير محابة ليس قرينة والمرامى في الوصية التقرب إلى الله تعالى لحديث أبي الدرداء لم تصح الوصية .

فرع تصح الوصية للذمي باتفاق أهل العلم لا نعلم في ذلك خلافا ولأن الصدقة عليه جائزة فجازت الوصية ، أما الحرى ففيه لأصحابنا وجهان :

(أحدهما) وهو المذهب وبه قال أحمد في المنصوص عنه وهو قول مالك أن الوصية للحرى تصح في دار الحرب .

(والثاني) لا تصح وهو قول أبي حنيفة لقوله تعالى « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم »^(١) إلى قوله تعالى « إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين » الآية ، فيدل ذلك على أن من قاتلنا لا يحل بره ، وهو قول أبي العباس بن القاسم من أصحابنا ، لأن القصد من الوصية القرينة إلى الله بنفع يعود إلى الموصى له ، وقد أمرنا بقتل الحرى وأخذ سلبه ، فلامعنى للوصية مع قيام هذا كله .

دليلنا : أنه تمليك يصح للذمي فصح للحرى ، ولما كانت تصح هبته فقد صحت الوصية له كالذمي ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عمر حلة من حرير فقال « يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارده ما قلت ، فقال : إنى لم أعطكها لتلبسها ، فكساها عمر أخا مشركا له بمسكة » .

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أتتني أمي وهي راغبة - تعنى عن الإسلام - فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتتني أمي وهي راغبة

(١) الآية ٨ ، ٩ من سورة المتحنة

أفأصلها ، قال : نعم ، وهذان الخبران فيهما صلة أهل الحرب وبرهم ، والآية حجة لنا فيمن لم يقاتل ، فأما المقاتل فقد نهى عن توليه لا عن بسره والوصية له ، وقد رأينا كيف أن صلاح الدين الأيوبي كان يبر المقاتلة من الصليبيين حتى كان مضرب المثل في المروءة وعلو الهمة فكان يداوى مرضاهم ويأسو جراحهم ، بيد أنه لم يعف عمن طغى وتجبر وقطع طريق الحاج فأقسم لئن أظفره الله به ليضربن عنقه بيده ، وعندما وقع في الأسر مع غيره من ملوك أوروبا عفا عنهم جميعاً إلا ذلك فقتله بيده براً بقسمة رغم ما عرضه الفرنجة عليه من فداء سخى بالمال بالغاً ما بلغ قدره ، فهذا هو طريق الشرع . وإن احتج بالمفهوم فإنه لا يراه حجة ثم قد حصل الاجماع على جواز الهبة . والوصية في معناها ، فأما المرتد فعند أبي الخطاب من أصحاب الإمام أحمد تصح الوصية له كما تصح هبته . وقال ابن أبي موسى : لا تصح لأن ملكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث فهو كالميت ، ولأن ملكه يزول عن ماله برده في قول جماعة منهم فلا يثبت له الملك بالوصية ، وقد مضى مذهبنا فيه في الوقف .

فرع

الوصية للمقاتل فيها قولان :

(أحدهما) وهو مذهب مالك رضي الله عنه تجوز الوصية ، وإن لم يرث كما تجوز الوصية للكافر ، وإن لم يرث ، ولأنه تملك يراعى فيه القبول فلم يمنع منه القتل كالبيع ، وهذا أحد الأوجه الثلاثة عند الحنابلة حيث قال ابن حامد : تجوز الوصية له ، وهو قول أبي ثور وابن المنذر أيضاً .

(والقول الثاني) وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وأحد الأوجه الثلاثة عند الحنابلة : لا تصح الوصية له ، لأن أحمد رضي الله عنه نص على أن المدبر إذا قتل سيده بطل تديره ، وعندنا أنه يبطل إذا اعتبر التديير وصية ، أما إذا اعتبر صفة فإن التديير ماض ويعتق بموت سيده ولو قتلا ، وهذا أيضاً قول الثوري وأصحاب الرأي لأن القتل يمنع الميراث الذي هو أكد من الوصية فالوصية أولى ، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث

فيمنعها ما يمنعه ، لأن الميراث أقوى التمليكات فلما منع منه القتل كان أولى أن يمنع من الوصية .

فإذا تقرر هذان القولان فلا فرق بين أن يوصى له بعد جرحه إياه وجنائه عليه ، وبين أن يوصى له قبل الجنابة ثم يجنى عليه فيقتله وأن الوصية على قولين ولكن لو قال الموصى وليس بمجروح : قد وصيت بثلثي لمن يقتلني فقتله رجل لم تصح الوصية له قولاً واحداً لأمرين :

(أحدهما) أنها وصية عقدت على معصية .

(والثاني) أن فيها إغراء بقتله ، فلو وصى بثلثه لقاتل زيد ، فإن كان قبل القتل لم يجز كما ذكرنا ، وإن كان بعد قتله جاز ، وكان القتل تعريضاً ، وهكذا لو وهب في مرضه لقاتله هبة أو جباة في بيع أو أبراه من حق فكل ذلك على قولين لأنها وصية له تعتبر في الثلث ، وهكذا لو أعتق في مرضه عبداً فقتل العبد سيده كان في عتقه قولان لأنها وصية له ، ولكن لو وهب هبة في صحته أو أبرأ من حق أو جابى في بيع أو أعتق عبداً . ثم إن الموهوب له قتل الواهب أو المبرأ قتل المبريء أو المحابى قتل المحابى والعبد قتل السيد كان ذلك كله نافذاً ماضياً ، لأن فعله في الصحة جرى مجرى الوصايا ، ولو جرح رجل رجلاً - ثم أن المجروح وصى للجرح بوصية ثم جنى على الموصى آخر فذبحه - جازت الوصية للجرح الأول ، لأن الذابح صار قاتلاً ، ولو لم يكن الثاني قد ذبحه ولكن لو جرحه صار الثاني والأول قاتلين ، فردت الوصية للأول في أحد القولين ، وهذا هو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر وأحد القولين عند أحمد ؛ وأظهر القولين للشافعي لأن الهبة تصح فصحت الوصية له كالذمي ، وقال القاضي أبو بكر من الحنابلة : لا تصح الوصية له ، وهذا هو قول الثوري وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي .

قال الماوردي في حاويه : وإذا قتل المدير سيده فإذ قيل : إن التدبير عتق بصفة لم يبطل عتقه ، وإن قيل : إن التدبير وصية فبطلان عتقه

قولان لأنه يعتق في الثلث ، ولو قتلت أم الولد سيدها بعد عتقها صح عتقها
قولاً واحداً لأمرين :

(أحدهما) أن عتقها مستحق من رأس المال .

(والثاني) أن في استبقائها على حالها إضراراً بالورثة لأنهم لا يتدبرون
على بيعها ، وخالف استبقاء رق المدير للقدره على بيعه — ثم ينظر في أم
الولد إذا كان قتلها عمداً — فإن لم يكن ولدها باقياً قتلت قوداً ، وإن كان
باقياً سقط القود عنها لأن ولدها شريك للورثة في القود فيها . وهو لا يستحق
القود من أمه فسقط حقه ، وإذا سقط القود عنها في حق بعض الورثة سقط
في حق الجميع أهـ .

ولو أن رجلاً وصى لابن قاتله أو لأبيه أو لزوجته صحت الوصية لأن
القاتل غير الموصى له ، ولو أوصى لعبد القاتل لم تجز في أحد القولين لأنها
وصية للقاتل ، ولو أقر رجل لقاتله بدين كان إقراره نافذاً قولاً واحداً لأن
الدين لازم وهو من رأس المال فخالف الوصايا ، ولو كان للقاتل على المقتول
دين مؤجل حل بموت المقتول ولا يبقى إلى أجله ، لأن الأجل حق لمن عليه
الدين لا يورث عنه ، وليس كالمال الموروث إذا منع القاتل منه صار إلى
الورثة ، وسواء كان القتل في الوصية عمداً أو خطأ كما أن الميراث يمنع
منه قبل العمد والخطأ ، فلو أجاز الورثة الوصية للقاتل ، وقد منع منها في
أحد القولين — كان في إمضائها بإجازته وجهان من اختلاف قولين في
إمضائهم للوصية للوارث .

فإن قلنا : إن الوصية للوارث مردودة ولا تضي بإجازتهم ردت الوصية
للقاتل ولم تضي بإجازتهم ، وإن قلنا : إنه يضي الوصية للوارث بإجازتهم
أمضيت الوصية للقاتل بإجازتهم ، والأصح إمضاء الوصية للوارث بالإجازة ،
ورد الوصية للقاتل مع الإجازة ، لأن حق الرد في الوصية للقاتل إنما هو
للمقتول لما فيه من حسم الذرائع المفضية إلى قتل نفسه فلم تصح الوصية
له بإجازتهم ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واختلف قوله في الوصية للوارث فقال في احد القولين : لا تصح لما روى جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا وصية لوارث » ولانها وصية لا تلزم لحق الوارث فلم تصح ، كما لو اوصى بمال لهم من غير الميراث فعلى هذا الاجازة هبة مبتدأة يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة .

(والثاني) تصح لما روى ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجوز لوارث وصية الا ان شاء الورثة » فدل على انهم اذا شاءوا كانت وصية ، وليست الوصية في ملكه وانما يتعلق بها حق الورثة في الثاني فلم يمنع صحتها كبيع ما فيه شفعة ، فعلى هذا اذا اجاز الورثة نفذت الوصية .

فصل ولا تصح الوصية لمن لا يملك فان وصى لبيت لم تصح الوصية لانه تملك فلم يصح للميت كالهبة ، وان وصى لحمل يتقن وجوده حال الوصية بان وضعته لدون ستة اشهر من حين الوصية او لسته اشهر وليست بفراش صحت الوصية لانه يملك بالارث فملك بالوصية ، وان وضعته لسته اشهر وهى فراش لم تصح الوصية لانه يجوز ان يكون حدث بعد الوصية فلم تصح الوصية بالشك ، فان القته ميتاً لم تصح الوصية لانه لا يتقن حياته حال الوصية ، ولهذا لا يحكم له بالارث فلم يحكم له بالملك بالوصية ، فان وصى لما تحمل هذه المرأة لم تصح الوصية . وقال ابو اسحاق تصح والمذهب الاول لانه تملك لمن لا يملك فلم يصح .

فصل فان قال : وصيت بهذا العبد لاحد هذين الرجلين لم يصح لانه تملك لغير معين ، فان قال اعطوا هذا العبد احد هذين الرجلين جاز لانه ليس بتمليك وانما هو وصية بالتمليك ، ولهذا لو قال بعث هذا العبد من احد هذين الرجلين لم يصح . ولو قال لو كيله بع هذا العبد من احد هذين الرجلين جاز .

فصل فان اوصى لعبده كانت الوصية لوارثه ؛ لان العبد لا يملك فكانت الوصية للوارث ، وقد بيناه ، فان وصى لمكاتبه صحت الوصية ، لان المكاتب يملك المال بالمقد ، فصحت له الوصية ، فان وصى لام ولده صحت لانها حرة عند الاستحقاق ، فان وصى لمبدره وعق من الثلث صحت له الوصية ، لانه حر عند الموت فهو كام الولد ، فان لم يعق كانت الوصية للوارث وقد بيناه فان وصى لعبد غيره كانت الوصية لمولاه ، وهل يصح قبوله من غير اذن المولى ؟ فيه وجهان :

(احدهما) وهو الصحيح انه يصح ويمك به المولى كما يملك ما يصطاده
بغير اذنه .

(والثانى) وهو قول ابى سعيد الاصطخرى انه لا يصح لانه تمليك للسيد
بمقد فلم يصح القبول فيه من غير اذنه ، وهل يصح قبول السيد ؟ فيه
وجهان :

(احدهما) لا يصح لان الايجاب للمبد فلم يصح قبول السيد كالايجاب
في البيع .

(والثانى) يصح لان القبول فى الوصية يصح لغيره من اوجب له وهو
الوارث بخلاف البيع) .

الشرح حديث جابر أخرجه الدارقطنى وصوب إرساله ، ويبدو
أن المصنف ساقه لاحتجاج الشافعى به فى أحد قوليهِ ، وإلا فحديث عمرو
ابن خارجه رواه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى والترمذى وصححه
والدارقطنى والبيهقى « أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وأنا
تحت جرانها وهى تقضع بجرتها ، وإن لعامها يسيل بين كتفى فسمعتة يقول :
إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » .

وعن أبى أمامة عند أحمد والبخارى ومسلم وأبى داود والترمذى قال
« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تعالى قد أعطى كل
ذى حق حقه فلا وصية لوارث » وأخرجه الدارقطنى عن ابن عباس قال :
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء
الورثة » .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال : « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » رواه الدارقطنى . وهذا
الحديث قال فيه الشافعى رضى الله عنه : إن هذا المتن متواتر . قال : وجدنا
أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم
لا يختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : لا وصية
لوارث ، ويأثرونه عن يحفظونه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل
كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد .

قلت : وقد ضعف الحافظ ابن حجر جميع طرقه وقال : لا يخلو واحد منها من مقال ولكنه يسلم بأنها في مجموعها تصل إلى درجة الاحتجاج بها .

وقد عده السيوطي في الأحاديث المتواترة في كتابه الموسوم بالأزهار المنتثرة في الأحاديث المتواترة ، وهو مروى عن أبي أمامة وعمرو بن خارجة وعلى وابن عباس وعمرو بن دينار وأبي جعفر الباقر ، وجابر بن عبد الله وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزيد بن أرقم والبراء بن عازب . وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً . قال : وعلى تقدير تسليم ذلك فالشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة .

قال الحافظ ابن حجر : لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه ، كما صرح به الشافعي وغيره . ثم قال : والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة .

وقال الصنعاني في سبل السلام : الأقرب وجوب العمل به لتعدد طرقه وإن نازع الفخر في تواتره ، ولا يضر ذلك بثبوتها . وقيل : إنها لا تصح الوصية لو ارث أصلاً ، وهو الظاهر ، لأن النفي إما أن يتوجه إلى الذات ، والمراد لا وصية شرعية ، وإما إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة ، ولا يصح أن يتوجه هاهنا إلى الكمال الذي هو أبعد المجازين . وقد اختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين ، فقيل آية الفرائض ، وقيل الأحاديث المذكورة في الباب وقيل دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليلاً ، وقد مضى في فرع مذاهب العلماء في آية الوصية .

أما الأحكام فقد قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا وصية لوارث » وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآي الموارث وأن لا وصية لوارث مما لا أعرف عن أحد ممن لقيت خلافاً .

وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالى ذكره بالوصية منسوخة بآي الموارث وكانت السنة تدل على أنها لا تجوز لوارث ، وتدلل على أنها

تجوز لغير قرابة دل ذلك على نسخ الوصية للورثة ، وأشبهه أن يدل على نسخ الوصايا لغيرهم قال : ودل على أن الوصايا للوالدين وغيرها ممن يثبت بكل حال إذا كان في معنى غير وارث فالوصية له جائزة وقد قيل إنها إنما بطلت وصيته إذا كان وارثاً ، فإذا لم يكن وارثاً فليس يبطل للوصية . وإذا كان الموصى يتناول من شاء بوصيته كان والده دون قرابته إذا كانوا غير ورثة في معنى من لا يرث ، ولهم حق القرابة وصلة الرحم .

* * *

وقال الشافعي رضي الله عنه في باب الوصية للوارث من الأم : ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي ^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح « لا وصية لوارث » فحكم الوصية لوارث حكم ما لم يكن ، فنتى أوصى رجل لوارث وفقنا الوصية ، فإن مات الموصى والموصى له وارث ، فلا وصية له ، وإن حدث للموصى وارث يحجبه أو خرج الموصى له من أن يكون يوم يموت وارثاً له ، بأن يكون أوصى صحيحاً لامرأته ثم طلقها ثلاثاً ثم مات مكانه ، فالوصية لها جائزة لأنها غير وارثة ، وإنما ترد أو تجب أو تبطل .

ولو أوصى لرجل وله دونه وارث يحجبه فمات الوارث قبل الموصى فصار الموصى له وارثاً ، أو لامرأة ثم تكحها ومات وهي زوجته بطلت الوصية لهما معاً ، لأنها صارت وصية لوارث .

ولو أوصى لوارث وأجنبي بعدد أو دار أو ثوب أو مال مسمى بطل نصيب الوارث وجاز للأجنبي ما يصيبه وهو النصف من جميع ما أرضى به الوارث والأجنبي ، ولكن لو قال : أوصيت بكذا لفلان وفلان فإن كان سمي للوارث ثلثاً وللأجنبي ثلثي ما أوصى به جاز للأجنبي ما سمي له ، ورد عن الوارث ما سمي له ، ولو كان له ابن يرثه ولابنه أم ولدته أو حضنته ،

(١) لما كان أظهر ما في التاريخ من المحولات الاجتماعية والسياسية هو المغازي فقد كان المؤرخون يسمون (أهل العلم بالمغازي) (المطيعي)

أو أرضعته أو أب أرضعه أو زوجة أو ولد لا يرثه أو خادم أو عبد غيره فأوصى لهؤلاء كلهم أو لبعضهم جازت الوصية لهم لأن كل هؤلاء غير وارث وكل هؤلاء مالك لما أوصى له به للملكة لماله إن شاء منعه ابنه وإن شاء أعطاه إياه .

وقال الصنعاني في سبل السلام : وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت » الآية ، قالوا : ونسخ الوجوب لا ينافي بقاء الجواز ، قلنا : نعم لو لم يرد هذا الحديث ، فإنه ناف لجوازها إذ وجوبها قد علم نسخة من آية الموارث كما قال ابن عباس : كان المال للولد والوصية للوالدين ، فسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الانثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع .

وقوله في الحديث : إلا أن يشاء الورثة ، دليل على صحة الوصية ونفاذها للوارث إن أجازها الورثة ، لأنهم قد أسقطوا حقهم ، وهو قول جمهور الفقهاء ما عدا المزني من أصحاب الشافعي وداود بن علي الظاهري وأصحابه وبعض الحنابلة حيث قالوا : لا أثر لإجازتهم ، والظاهر أن لهم أثراً في جوازها ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصية للوارث قيدها بقوله إلا أن يشاء الورثة وأطلق لما منع الوصية عن الزائد عن الثلث ، وليس لنا تقييد ما أطلقه ومن قيد هنالك قال : أنه يؤخذ القيد من التعليل بقوله (انك ان تذر ... الخ) فإنه دل على أن المنع من الزيادة على الثلث كان مراعاة لحق الورثة ، فإن أجازوا سقط حقهم ولا يخلو عن قوة . هذا في الوصية للوارث ، واختلفوا إذا أقر المريض للوارث بشيء من ماله فأجازة الأوزاعي وجماعة مطلقاً .

وقال أحمد : لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية لوارثه أن يجعلها إقراراً ، واحتج الأول بما يتضمن الجواب عن هذه الحجة فقال : إن التهمة في حق المحتضر بعيدة وبأنه وقع الاتفاق أنه لو أقر بوارث آخر صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار بالمال

وبأن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل فإن أمره إلى الله .

(قلت) وهذا القول أقوى دليلا ، واستثنى مالك ما إذا أقر لبنته ومعها من يشاركها من غير الولد ، كابن العم قال : لأنه يتهم في أنه يزيد لابنته ، وينقص ابن العم ، وكذلك استثنى ما إذا أقر لزوجته المعروف بسحبته لها وميله إليها ، وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد لاسيما إذا كان له منها ولد في تلك الحال . قلت : والأحسن ما قيل عن بعض المالكية واختاره الروياني في بحر المذهب من أصحابنا : أن مدار الأمر على التهمة وعدمها ، فإن فقدت جاز وإلا فلا ، وهي تعرف بقرائن الأحوال وغيرها .

وعن بعض الفقهاء : أنه لا يصح إقراره إلا للزوجة بمهرها ، وسيأتي مزيد إيضاح إن شاء الله وفائدة الخلاف أن الوصية إذا كانت صحيحة فاجازة الورثة تنفيذ ، فإذا أجازها الورثة لزم الوصية ، وإن كانت باطلة كانت هبة مبتدأة تقتقر إلى شروط الهبة في اللفظ والقبول والقبض ، ولو رجع المجيز قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض صح رجوعه .

وأما بقية الفصول من الوصية للعبد والمكاتب وأم الولد وعبد غيره فعلى وجهها . ولا تقتقر إلى مزيد والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وتجوز الوصية بالمشاع والمقسوم لأنه تملك جزء من ماله فجاز في المشاع والمقسوم كالبيع ، ويجوز بالمجهول كالحمل في البطن والأمن في الضرع وعبد من عبيد ، وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر ، والعبد الآبق ، لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثه فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء جاز أن يخلفه الموصى به ، فإن وصى بمال الكتابة جاز ما ذكرناه فإن وصى برفقته فهو على القولين في بيعه .

فصل فإن وصى بما تحمله الجارية ، أو الشجرة ، صحت الوصية لأن العدم يجوز أن يملك بالسلم والمساقاة . فجاز أن يملك بالوصية ، ومن

أصحابنا من قال : إذا قلنا : ان الاعتبار بحال الوصية لم تصح ، لأنه لا يملك في الحال ما وصى به .

فصل وتجاوز الوصية بالمنافع ، لأنها كالأعيان في الملك بالمقصد ، والارث ، فكانت كالأعيان في الوصية ويجوز بالعين دون المنفعة ، وبالعين لواحد ، وبالمنفعة لآخر ، لأن المنفعة والعين كالعين فجاز في العينين ويجوز بمنفعة مقدر بالمدّة ومنفعة مؤبّدة لأن القدرة كالعين المعلومة والمؤبّدة كالعين المجهولة فصحت الوصية بالجميع .

فصل وتجاوز الوصية بما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالسماذ والزيت النجس والكلب وجلد الميتة ، لأنه يحل اقتناؤها للانتفاع بها ، فجاز نقل اليد فيها بالوصية ، ولا يجوز بما لا يحل الانتفاع به كالخمر والخنزير والكلب العقور ، لأنه لا يحل الانتفاع بها ، ولا تفر اليد عليها فلم تجز الوصية بها .

الشرح إذا أوصى لرجل بمعين من ماله ، ولآخر بجزء مشاع منه كثلث المال وربعه فأجيز لهما ، انفرد صاحب المشاع بوصيته من غير المعين ثم يشارك صاحب المعين فيه يقتسمانه بينهما على قدر حقيهما فيه ، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ماله في الوصية كمسائل العول وكما لو أوصى لرجل بماله ولآخر بجزء منه ، فأما في حال الرد فإن كانت وصيتهما لا تتجاوز الثلث مثل أن يوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمعين قيمته سدس المال ، فهي بحال الإجازة سواء ، إذ لا أثر للرد ، وإن جاوزت ثلثه رددنا وصيتهما إلى الثلث وقسمناه بينهما على قدر وصيتهما إلا أن صاحب المعين يأخذ نصيبه من المعين والآخر يأخذ حقه من جميع المال ، وقد رجح ابن قدامة من الحنابلة أنهما يقتسمان الثلث على حسب مالهما في الإجازة وهذا قول ابن أبي ليلى .

وقال أبو حنيفة ومالك في الرد : يأخذ صاحب المعين نصيبه منه ويضم الآخر سهامه إلى سهام الورثة ويقتسمون الباقي على خمسة في مثل حالة الخرقى لأن له السدس ، وللورثة أربعة أسداس وهو مثل كلام الخرقى من الحنابلة إلا أن الخرقى يعطيه السدس من جميع المال وعندهما أنه يأخذ

خمس المائتين وعشر المعين . واتفقوا على أن كل واحد من الوصيين يرجع إلى نصف وصيته ، لأن كل واحد منهما قد أوصى له بثلث المال وقد رجع الوصيان إلى الثلث وهو نصف الوصيتين فيرجع كل واحد إلى نصف وصيته ، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ما له في الوصية .

قال الشافعي : ولو أوصى له بالثلث من دار أو أرض فأذهب السيل ثلثها وبقي ثلثها ، فالثلث الباقي للموصى له إذا خرج من الثلث ، فسوى الشافعي رضي الله عنه بين استحقات الثلثين مشاعا وبين ذهاب ثلثها بالسيل محوزاً في أن الوصية تكون بالثلث الباقي بعد الاستحقاق والتلف بالسيل ، والذي أراه الفرق بين المسألتين من أن استحقاقه لا يمنع من إضاء الوصية بالثلث الباقي كله وذهاب الثلثين منها بالسيل يمنع أن تكون الوصية بجميع الثلث الباقي ، ويوجب أن تكون الوصية بثلث الثلث الباقي ، فإذا استحق ثلثها لم يمنع أن يكون الثلث الباقي شائعاً في جميعها فصحت الوصية في جميعه ، فوجبت الوصية في ثلث ما بقي وثلث ما هلك يكون حكم الإشاعة في الجميع باقياً .

ألا ترى لو أن رجلاً اشترى من رجل نصف دار جميعها بيده ، ثم استحق بعد الشراء نصفها كان النصف الباقي هو المبيع منها .

(فإن قيل) أفليس لو أوصى له برأس من غنمه فهلك جميعها إلا رأساً منها بقي ، فإن الوصية تتعين فيه ولا يكون الهالك وإن كان متميزاً من الوصية وغيرها فهلا كان ما هلك بالسيل كذلك ؟ قيل الوصية برأس من غنمه يوجب الإشاعة في كل رأس منها ؟ وإنما جعل إلى الوارث أن يعينه فيما شاء من ميراثه ، وليس كذلك الوصية بثلث الدار لأن الثلث شائع في جميعها فافتراقاً فإذا تقرر ما وصفته من مذهب الشافعي في التسوية بين الاستحقاق والتلف وما رأيت من الفرق بين الاستحقاق والتلف ففرع على ذلك ما صح به الجواب .

فرع إذا أوصى بشجرة مدة أو بما تثمر أبداً صحت لجواز ملك المعدم ومن ثم لم يملك واحد من الموصى له أو الوارث إجبار الآخر على

سقيها لأنه لا يجبر على سقى ملكه ولا سقى ملك غيره ، وإذا أراد أحدهما سقى الشجرة على وجه لا يضر بصاحبه لم يملك الآخر منعه ، وإذا يبست الشجرة كان حطبها للوارث ، لأن الموصى له ليس له منها الا الثمرة ، وان وصى له بثمرتها سنة بعينها فلم تحمل تلك السنة فلا شيء للموصى له .

وان قال : لك ثمرتها أول العام الذى تشر فيه صح وله ثمرتها أول عام تشر وكذلك إذا أوصى له بما تحمل شاته ، وان أوصى لرجل بشجرة ولآخر بثمرتها صح وكان صاحب الرقبة قائماً مقام الوارث وله ما له ، وإن وصى بلبن شاة وصوفها صح كما تصح الوصية بثمره الشجرة ، وكذلك إن وصى بلبنها خاصة أو صوفها خاصة صح ، ويقوم الموصى به دون العين .

فرع تجوز الوصية بالمنافع فقد قال الشافعى رضى الله عنه : ولو أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره وثمره بستانه - والثالث يحتمله - جاز ذلك اهـ .

قلت : إن الوصايا بمنافع الأعيان جائزة كالوصايا بالأعيان لأنه لما صح عقد الإجارة عليها صح بالأولى الوصية بها ، وسواء قدرت بسدة أو جعلت مؤبدة . وقال ابن أبى ليلى : إن قدرت بسدة تصح فيها الإجارة صحت ، وإن لم تقدر بسدة تصح فيها الإجارة بطلت ، حملاً للوصية على الإجارة .

وذهب الشافعى وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى جواز الوصية بها على التأيد بخلاف الإجارة لأن الوصايا تجوز مع الجهالة فإذا صح جوازها مقدره ومؤبدة فقد ذكر الشافعى رضى الله عنه الوصية بخدمة العبد وغلة الدار وثمره البستان ، فأما الوصية بخدمة العبد فله أن يؤاجره وله أن يستخدمه كما يجوز له أن يوصى لفلان بفرسه ولآخر بركوبها فيكون لأحدهما عينها وللآخر منفعتها على ما سيأتى إن شاء الله تعالى .

فرع الوصية بالميتة جائزة لأنه قد يدبغ جامدها ويطعم بزاته لحمها ، وكذلك الوصية بالروث والزبل ، لأنه قد ينتفع به فى تسميد الأرض وإخصابها للفرس والزرع ، ولا شك أن الشرع الحكيم بسماحته وإحاطته

بمصالح البشر لم يقف من النجاسات موقف العداء المطلق ، فإنه متى ثبت أن لها فائدة ما في حياة الناس فلا بد أن تقتنص هذه الفائدة ، وانا في عصر تقدمت فيه العلوم الكيميائية حتى صنعت المواد السمادية من الهواء ، فإنه يكثف بأجهزة التكثيف ويستخرج منه أثقل الأجسام صلابة وثقلا كسلفات النشادر ، ومع التطور العظيم في علوم الكيمياء والأسمدة ، فإن الإجماع بين المتخصصين منعقد على أن أعلى أنواع السماد وأسلمها للأرض وأعظمها إخصاباً للتربة هو الأسمدة العضوية كالروث والبراز الحيواني والآدمي . لهذا أجاز الوصية بكل نافع ولو كان نجساً .

أما الوصية بالخمير والخنزير والكلب العقور فباطلة ، لأن الانتفاع بها محرم فلو أنه أوصى بجرة فيها خمر قال الشافعي رضى الله عنه : أريق الخمر ودفعت إليه الجرة ، لأن الجرة مباحة والخمر حرام .

فأما الوصية بالحيات والعقارب وحشرات الأرض والسباع والذئاب فباطلة لأنه لا منفعة فيها جميعاً . فأما الوصية بالفيل فإن كان منتفعاً به فجائز لجواز أن يبيعه ويقوم في التركة ويعتبر من الثلث ، وإن كان غير منتفع به فالوصية باطلة .

فأما الفهد والنمر والشاهين والصقر فالوصية بذلك جائزة لأنها جوارح ينتفع بها للصيد وتقوم في التركة لجواز بيعها وتعتبر في الثلث ، وأما الوصية بما تصيده الكلاب فباطلة لأن الصيد لمن صاده .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة ، لأنها تجوز في المجهول فجاز تعليقها بالشرط ، كالطلاق ، والعنق ، ويجوز تعليقها على شرط بعد الموت ، لأن ما بعد الموت في الوصية ، كحال الحياة ، فإذا جاز تعليقها على شرط في الحياة جاز بعد الموت .

فصل وان كانت الوصية لغير معين ، كالفقراء لزمتم بالموت لأنه لا يمكن اعتبار القبول فلم يعتبر ، وان كانت لمعين لم تلزم إلا بالقبول لأنه تملك

لمعين فام يلزم من غير قبول كالببيع ، ولا يصح القبول الا بعد الموت ، لأن الإيجاب بعد الموت فكان القبول بعده . فان قبل حكم له بالملك . وفي وقت الملك قولان منصوصان :

(احدهما) تملك بالموت والقبول ، لأنه تمليك يفترق الى القبول ، فام يقع الملك قبله كالهبة .

(والثاني) انه موقوف ، فان قبل حكما بأنه ملك من حين الموت ، لأنه لا يجوز أن يكون للموصى لأن الميت لا يملك ، ولا يجوز أن يكون للوارث لأن الوارث لا يملك الا بعد الدين والأوصية ؛ ولا يجوز أن يكون للموصى له لأنه لو انتقل اليه لم يملك رده كالميراث ، فثبت أنه موقوف . وروى ابن عبد الحكم (قولاً ثالثاً) انه يملك بالموت ووجهه انه مال مستحق بالموت فانتقل به كالميراث .

فصل وان رد نظرت ؛ فان كان في حياة الموصى لم يصح الرد لأنه لا حق له في حياته ، فلم يملك اسقاطه كالشفيع اذا عفا عن الشفعة قبل البيع ، وان رد بعد الموت وقبل القبول صح الرد لأنه يثبت له الحق فملك اسقاطه كالشفيع اذا عفا عن الشفعة بعد البيع وان رد بعد القبول وقبل القبض فيه وجهان :

(احدهما) لا يصح الرد لأنه ملكه ملكاً تاماً فلم يصح رده ، كما لو قبضه

(والثاني) أنه يصح الرد ، وهو المنصوص لأنه تمليك من جهة الأدمى من غير بدل فصح رده قبل القبض كالوقف ، وان لم يقبل ولم يرد كان للورثة المطالبة بالقبول أو الرد ، فان امتنع من القبول والرد حكم عليه بالرد ، لأن الملك متردد بينه وبين الورثة ، كما لو تحجر أرضاً فامتنع من أحيائها أو وقف في مشرعة ماء فلم يأخذ ولم ينصرف .

فصل وان مات الموصى له قبل الموصى بطلت الوصية ، ولا يقوم وارثه مقامه ، لأنه مات قبل استحقاق الوصية ، وان مات بعد موته ، وقبل القبول ، قام وارثه مقامه في القبول والرد ، لأنه خيار ثابت في تملك المال ، فقام الوارث مقامه كخيار الشفعة) .

الشرح تصح الوصية مطلقة ومقيدة فالمطلقة أن يقول : إن مت فثلثي للمساكين أو لفلان ، والمقيدة أن يقول : أنا مت من مرضى هذا أو في هذه البلدة أو في سفرى فثلثي للمساكين ، فإن برأ من مرضه أو قدم من

سفره أو خرج من البلدة ثم مات بعد ذلك فليس له وصية ، وبهذا قال الحسن والثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي .

وقال مالك : إن قال قولا ولم يكتب كتاباً فهو كذلك ، وإن كتب كتاباً ثم صح من مرضه وأقر الكتاب فوصيته بحالها ما لم ينقضها .

ولنا أنها وصية بشرط لم يوجد شرطها فبطلت ، كما لو لم يكتب كتاباً أو كما لو وصى لقوم فماتوا قبله ، ولأنه قيد وصيته بقيد فلا يتعداه كما ذكرنا ، وإن قال لأحد عبديه : أنت حر بعد موتي ، وقال للآخر : أنت حر إن مت في مرضي هذا فمات في مرضه فالعبدان سواء في التدبير . وإن برأ من مرضه ذلك بطل تدبير المقيد وبقي تدبير المطلق بحاله ، ولو وصى لرجل بثلثه وقال : إن مت قبلي فهو لعمر وصحت وصيته على حسب ما شرطه له ، وكذلك في سائر الشروط فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المسلمون عند شروطهم) أخرجه البخاري وأبو داود وأخرجه الترمذي بلفظ « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً » .

ولا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول في قول جمهور الفقهاء إذا كانت لمعين يمكن القبول منه لأنها تملك مال لمن هو من أهل الملك متعين ، فاعتبر قبوله كالهبة والبيع ، فأما إن كانت لغير معين كالفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم كبنى هاشم وتميم أو على مصلحة كمسجد ومستشفى ومدرسة أو حج لم يفتقر إلى قبول ولزمت بمجرد الموت ، لأن اعتبار القبول من جميعهم متعذر ، فيسقط اعتباره كالوقف عليهم ، ولا يتعين واحد منهم فيكتفى بقبوله ، ولذلك لو كان فيهم ذو رحم من الموصى به مثل أن يوصى بعبد للفقراء وأبوه فقير لم يعتق عليه ، ولأن الملك لا يثبت للموصى لهم بدليل ما ذكرنا من المسألة وإنما ثبت لكل واحد منهم بالقبض فيقوم قبضه مقام قبوله .

أما الأدمى المعين فيثبت له الملك فيعتبر قبوله لكن لا يتعين القبول باللفظ بل يجزىء ما قام مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرضى كقولنا في الهبة والبيع .

إذا ثبت هذا فإن الوصية تشتمل على أمرين (أحدهما) العطية (والثاني) الولاية ، فأما العطية فهو ما يوصى به الرجل من أمواله لمن أحب فالوقت الذي يصح فيه قبول ذلك ورده بعد موت الموصى ، فإن قبل أو رد بعد موته صح ، وكان على ما مضى من حكم القبول والرد ، فأما في حياة الموصى فلم يصح قبوله ولا رده . وقال أبو حنيفة : يصح الرد ولا يصح القبول ، لأن الرد أوسع حكماً من القبول ، وهذا فاسد لأمر منها أن الرد في مقابلة القبول لأنهما معاً يرجعان إلى الوصية ؛ فلما امتنع أن يكون ما قبل الموت زماناً للقبول ؛ امتنع أن يكون زماناً للرد وصار كزمان ما قبل الوصية الذي لا يصح فيه قبول ولا رد ، وعكسه ما بعد الموت لما صح فيه القبول صح فيه الرد ، ومنها أن الرد في حال الحياة عرف ، وقيل : وقت الاستحقاق ، فجرى مجرى العفو عن القصاص قبل وجوبه ، وعن الشفعة قبل استحقاقها ، ومنها أنه قبل الموت مردود عن الوصية فلم يكن رده لها مخالفاً لحكمها .

وأما الوصية بالولاية على مال طفل أو تفريق ثلثه أو تنفيذ وصية فيصح قبولها وردها في حياة الموصى وبعد موته بخلاف وصايا العطايا ، وكان قبوله في حياة العاقد أصح ، وذلك عطية تقبل في زمان التملك ، ولو رد الوصية في حياة الموصى لم يكن له قبولها بعد موته ولا في حياته ، ولو قبلها في حياة الموصى صحت وكان له المقام عليها إذ شاء والخروج منها إذا شاء في حياة الموصى وبعد موته وقال أبو حنيفة ليس له الخروج من الوصية بعد موت الموصى ويجوز له الخروج منها في حياته إذا كان حاضراً ، وإن غاب لم يجز وهذا فاسد من وجهين .

(أحدهما) أن ما كان لازماً من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت وما كان غير لازم بطل ؛ فالموت والوصية إن خرجت عن أحدهما صارت أصلاً يفتقر إلى دليل (والثاني) لو كان حضور الحي شرطاً في الخروج من الوصية لكان رضاه معتبراً ، وفي إجماعهم على أن رضاه وإن كان حاضراً غير معتبر دليل على أن الحضور غير معتبر ، ولا يخلو إذا رد الوصية من خمسة أحوال ،

(الأول) أن يردها قبل موت الموصى ، فلا يصح الرد لعدم وقوع الوصية فأشبهه رد المبيع قبل إيجاب البيع ، ولأنه ليس بمحل للقبول فلا يكون محلاً للرد كما قبل الوصية .

(الثاني) أن يرد ما بعد الموت وقبل القبول ، فيصح الرد وتبطل الوصية لا تعلم فيه خلافاً لأنه أسقط حقه في حال بملك قبوله وأحدّه فأشبهه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع .

(الثالث) أن يرد بعد القبول والقبض فلا يصح الرد لأن ملكه قد استقر فأشبهه رده لسائر ملكه لا أن يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه هبة منه لهم تقتصر إلى شروط الهبة .

(الرابع) أن يرد بعد القبول وقبل القبض وفيه وجهان :

(أحدهما) يصح لرد لأنهم لما ملكوا الرد من غير قبول ملكوا الرد من غير قبض ، ولأن ملك الوصى لم يستقر عليه قبل القبض فصح رده كما قبل القبول .

(والثاني) لا يصح الرد لأن الملك يحصل بالقبول من غير قبض .

(الخامس) أن يمتنع عن القبول والرد وهذا يكون حكمه حكم الرد ، لأن الملك متردد بينه وبين الورثة ، ومثاله من تحجر أرضاً ثم امتنع من إحيائها أو وقف على جدول ماء فلم يأخذ ولم ينصرف وعطل مرور الماء على من ينتفعون به لإرواء انسان أو حيوان أو نبات ، وفرق الحنابلة في .

(الثالث) بين المكيل والموزون وغيرهما .

وقد اختلف أصحابنا فيما قبل القبول وبعد الموت متى يحصل ملك الوصية للموصى له وهل تكون باقية على الموصى أو داخلة في ملك الورثة على وجهين .

(أحدهما) وهو قول ابن سريج وأكثر البصريين أن ملك الوصية منتقل عن الميت إلى ورثته ثم بالقبول تدخل في ملك الموصى له لزوال ملك الموصى بالموت .

(والوجه الثاني) وهو قول أبي إسحاق المروزي وأكثر البغداديين أن الوصية باقية على ملك الموصى بعد موته حتى يقبلها الموصى له فتدخل في ملكه بقبوله وتنتقل إليه عن الموصى لأن الوصية تملك عنه كالميراث ، ووجه هذا القول أن الوصية تملك بالقبول فلم يجز أن يتقدم الملك على قبولها كالهبات .

قال الشافعي : وهذا قول ينكسر (والقول الثاني) وهو أصحها أن القبول يدل على حصول الملك بالموت فيكون الملك موقوفاً مراعى ، فإن قبل دل على تقدم ملكه ، وإن لم يقبل دل على عدم ملكه ، ووجه هذا القول أنه لما امتنع أن يبقى للميت ملك وأن الوارث لا يملك الإرث اقتضى أن يكون الملك موقوفاً على قبول الموصى له ورده وحقه في القبول باق ما لم يعلم ، فإذا علم فإن كان عند إنفاذ الوصايا وقسمة التركة فقبوله على الفور ، فإن قبل وإلا بطل حقه في الوصية ، فأما بعد علمه وقبل إنفاذ الوصايا وقسمة التركة ، فمذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه أن القول فيه على التراخي لا على الفور فيكون ممتداً ما لم يصرح بالرد حتى تنفذ الوصايا وتقسّم التركة .

وحكى أبو القاسم بن كج عن بعض أصحابنا أن القبول بعد علمه على الفور لأنها عطية كالهبات ، وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي قولاً ثالثاً أن الوصية تدخل في ملك الموصى له بغير قبول لا اختيار كالميراث ، فاختلف أصحابنا في تخريجه قولاً ثالثاً للشافعي فخرجه أبو علي ابن أبي هريرة وأكثر متأخري المتقدمين من أصحابنا قولاً ثالثاً تعليلاً بالميراث وامتنع أبو إسحاق المروزي وأكثر قدامى المتقدمين من أصحابنا من تخريجه قولاً ثالثاً ، وتأولوا رواية ابن عبد الحكم بأحد تأويلين ، إما حكاية عن مذهب غيره ، وإما على معنى أن بالقبول يعلم دخولها بالموت في ملكه ، وفي طبيعة الوصية والفرق

بينها وبين الميراث بأن الميراث عطية من الله تعالى فلم يراع فيه القبول ،
والوصية عطية من آدمى فروعى فيها القبول .

فرع قال الشافعى ولو مات قبل أن يقبل أو يرد قام ورثته
مقامه . وبيانه أن الموصى له لا يخلو أن يكون في حياة الموصى أو بعد
موته ، فإن مات الموصى له في حياة الموصى فالذى عليه في جمهور الفقهاء
أن الوصية له قد بطلت وليس لوارثه قبولها بعد موت الموصى .

وحكى عن الحسن البصرى أن الوصية لا تبطل بموته ، ولورثته قبولها .
قال الماوردى : وهذا فاسد من وجهين ، أن الوصية في غير حالة الموصى غير
لازمة ، وما ليس بلازم من العقود يبطل بالموت ، ولأن الوصية له لا لورثته ،
وهو لا يملك الوصية في حياة الموصى .

وإن مات الموصى له بعد الموصى لم يخل حال الموصى له قبل موته من
ثلاثة أحوال (أحدهما) أن يكون قد قبلها قبل موته وبعد موت الموصى
فقد بطلت برده وليس لوارثه قبولها بعد موته اجماعاً (والحال الثانية)
أن يكون قد قبلها قبل موته وبعد موت الموصى فقد ملكها أو انتقلت بموته
إلى وارثه ، وسواء قبضها الموصى له في حياته أم لا ، لأن القبض ليس بشرط
في تملك الوصية (والحال الثالثة) أن يموت قبل قبوله ورده فعلى مذهب
الشافعى يقوم وارثه مقامه في القبول والرد ولا تبطل الوصية بموته قبل
القبول وقال أبو حنيفة : إذا مات قبل القبول بطلت الوصية له كالهبة ،
وهذا فاسد ، لأن ما استحقته في التركة لم يسقط بالموت كالدين ، ولأن
كل سبب استحقق به تملك عين بغير اختيار مالكة لم تبطل بموته قبل تملكها
كالرد بالعيب . وفارقت الوصية الهبة من حيث إن الهبة قبل القبض غير
لازمة فجاز أن تبطل بالموت ، والوصية قبل القبول لازمة فلم تبطل بالموت ؛
فإذا ثبت أن الوصية لا تبطل بموت الموصى له قبل الرد والقبول فورثته
يقومون مقامه في القبول والرد ، ولهم ثلاثة أحوال (حال) يقبل جميعهم
الوصية (وحال) يرد جميعهم الوصية (وحال) يقبلها بعضهم ويردها
بعضهم ، فإن قبلوها جميعاً فعلى القول الذى يجعل القبول دالاً على عدم

الملك بالموت ، فالمالك للوصية بقبول الورثة هو الموصى له لا الورثة ،
فأما على القول الذي يجعل القبول ملكا ، فقد اختلف أصحابنا هل تدخل
الوصية في ملك الموصى له بقبول ورثته أم لا ؟ على وجهين .

(أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبي إسحق المروزي : أن
الوصية يملكها الورثة دون الموصى له لحدوث الملك بقبولهم .

(والوجه الثاني) وهو الظاهر من المذهب ، وبه قال أكثر البصريين
وحكاه أبو القاسم بن كج عن شيوخه أن الوصية يملكها الموصى له بقبول
ورثته ، وإن كان القبول ملكا ، لأنها لو لم تدخل في ملكه لبطلت ، لأن
الورثة غير موصى لهم ، فلم يجوز أن يسلك الوصية من لم يوص له ، ولو
رد الورثة بأجمعهم الوصية بطلت بردهم لها . والله أعلم وهو الموفق
للصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب ما يعتبر من الثلث

ما وصى به من التبرعات كالعتق والهبة والصدقة والمحابة في البيع يعتبر من الثلث ، سواء كانت في حال الصحة أو في حال المرض ، أو بعضها في الصحة وبعضها في المرض ؛ لأن لزوم الجميع عند الموت ، فأما الواجبات من ديون الإدميين وحقوق الله تعالى كالحج والزكاة فإنه ان لم يوص بها وجب قضاؤها من رأس المال دون الثلث ، لأنه إنما منع من الزيادة على الثلث لحق الورثة ، ولا حق للورثة مع الديون ؛ فلم تعتبر من الثلث .

وان وصى أن يؤدي ذلك من الثلث اعتبر من الثلث ، لأنها في الأصل من رأس المال فلما جعلها من الثلث علم أنه قصد التوفير على الورثة فاعتبرت من الثلث ، وان وصى بها ولم يقل : أنها من الثلث ، ففيه ثلاثة أوجه :

(أحدها) أنه تعتبر من الثلث وهو ظاهر النص ، لأنها من رأس المال ، فلما وصى بها علم أنه قصد أن يجعلها من جملة الوصايا فجعل سبيلها سبيل الوصايا .

(والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه ان لم يقرر بها ما يعتبر من الثلث اعتبر من رأس المال ، وان قرن بها ما يعتبر من الثلث اعتبر من الثلث ، لأنها في الأصل من رأس المال فإذا عريت عن القرينة بقيت على أصلها ، وان قرن بها ما يعتبر من الثلث علم أنه قصد أن يكون مصر فهما واحداً .

(والثالث) أنه تعتبر من رأس المال وهو الصحيح . لأنها في الأصل من رأس المال والوصية بها تقتضي التأكيد والتذكار بها ؛ والقرينة تقتضي التسوية بينهما في الفعل ، لا في السبيل ، فبقيت على أصلها .

فصل وإنما ما تبرع به في حياته ينظر فيه - فان كان في حال الصحة - لم يعتبر من الثلث لأنه مطلق التصرف في ماله لا حق لأحد في ماله فاعتبر من رأس المال ، وان كان ذلك في مرض غير مخوف لم يعتبر من الثلث ، لان الإنسان لا يخلو من عوارض فكان حكمه حكم الصحيح ، وان كان ذلك في

مرض مخوف واتصل به الموت اعتبر من الثلث ، لما روى عمران بن الحصين « أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم وأقرع بينهم ، فاعتق اثنين وأرق أربعة » ولأنه في هذه الحالة لا يأمّن الموت فجعل كحال الموت ، وأن برئء من المرض لم يعتبر من الثلث ، لأنه قد بان أنه لم يكن في ماله حق أحد ، وأن وهب في الصحة وأقبض في المرض ، اعتبر من الثلث ، لأنه لم يلزم إلا بالقبض ، وقد وجد ذلك منه المرض .

فصل وان باع في المرض بشئ المثل أو تزوج امرأة بمهر المثل صح العقد ولم يعتبر العوض من الثلث لأنه ليس بوصية ، لأن الوصية أن يخرج مالا من غير عوض ولم يخرج ههنا شيئاً من غير عوض . وأن كاتب عبداً اعتبر من الثلث ، لأن ما يأخذ من العوض من كسب عبده وهو مال له فيصير كالعتق بغير عوض . وان وهب له من يعتق عليه في المرض المخوف فقبله ، اعتبر عتقه من الثلث فإذا مات لم يرته .

وقال أبو الصباس : يعتبر عتقه من رأس المال ويرثه ، لأنه ليس بوصية ، لأنه لم يخرج من ملكه شيئاً بغير عوض والمذهب الأول لأنه ملكه بالقبول وعتق عليه ، والعتق في المرض وصية ، والميراث والوصية لا يجتمعان ، فلو ورثناه بطل عتقه ، وإذا بطل العتق بطل الارث فائتتنا العتق وابطلنا الارث .

فصل والمرض المخوف كالطاعون والقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والاسهال المتواتر ، وقيام الدم والسل في انتهائه ، والفالج الحادث في ابتدائه والحمى المطبقة ، لأن هذه الأمراض لا يؤمن معها معالجة الموت فجعل كحال الموت .

فاما غير المخوف فهو كالجرب ووجع الضرس والصداع اليسير وحمى يوم أو يومين ، واسهال يوم أو يومين من غير دم ، والسل قبل انتهائه ، والفالج اذا طال ، لأن هذه الأمراض يؤمن معها معالجة الموت . فاذا اتصل بها الموت علم أنه لم يكن موته من هذه الأمراض ، وان اشكل شيء من هذه الأمراض رجع فيه الى نفسين من اطباء المسلمين ، ولا يقبل فيه قول الكافر ، وان ضرب الحامل الطلق فهو مخوف لأنه يخاف منه الموت . وفيه قول آخر أنه غير مخوف لأن السلامة منه أكثر .

الشرح حديث عمران بن حصين رواه أحمد ومسلم وأصحاب الأربعة بلفظ المصنف . وفي رواية لأحمد « أن رجلاً أعتق عند موته ستة

رحلة له فجاء ورثته من الأعراب ؛ فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع . قال أو فعل ذلك ؟ لو علمنا إن شاء الله ما صلينا ، فأقرع بينهم فأعنتق منهم اثنين وأرق أربعة » ورواه أحمد وأبو داود عن أبي زيد الأنصاري ، أن رجلا أعنتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأعنتق اثنين وأرق أربعة » وفي رواية أبي داود « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين » وهذا النص تفسير للقول الشديد الذي أبهم في رواية عمران ، وفيه تغيظ وذم بالغان ، لأن الله تعالى لم يأذن للمريض بالتصرف إلا بالثلث ، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفاً لحكمه تعالى ومشابهاً لمن وهب غير ماله .

أما الأحكام فإن الحديثين يدلان على أن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال ، ولم تضاف إلى بعد الموت ، وقد أسلفنا القول بالإجماع على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كان له وارث ، على أن التنجيز حال المرض المخوف حكمه حكم الوصية . واختلف الفقهاء هل تعتبر الثلث من التركة حال الوصية أو حال الموت ، وهنا وجهان لأصحابنا أصحابنا الموت ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وهو قول علي كرم الله وجهه وجماعة من التابعين ، وقال بحال الوصية مالك وأكثر العراقيين والنخعي وعمر بن عبد العزيز ، وتمسكوا بأن الوصية عقد ، والعقود تعتبر بأولها . وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقاً ، وأجيب بأن الوصية ليست عقداً من كل وجه . ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول ، وبالفارق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع فيها والنذر يلزم ، وثمره هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية ، واختلفوا أيضاً هل يحسب الثلث من جميع المال ؟ أو يتقيد بما علمه الموصى دون ما خفى عليه ؟ أو تجدد له ولم يعلم به ؟ وبالأول قال الجمهور ، وبالثاني قال مالك ، وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقاً ، ولو كان عالماً بجنسه فلو كان العلم به شرطاً لما جاز ذلك .

والكلام على الأحكام أن ما وصى به من التبرعات والهبات والصدقات والمحاباة في البيع أن يكون المبيع مقوماً بعشرة فيوصى ببيعه بخمسة مثلاً

بعد موته ، فإن الخمسة الباقية وهي قدر المحاباة تحسب من الثلث الذي أجاز الله له التصرف فيه بالوصية سواء وقعت الوصية في حال الصحة أم في حال المرض ، وكذلك إن أسقط عن وارثه ديناً أو أوصى بقضاء دينه أو أسقطت المرأة صداقها عن زوجها أو عفا عن جناية توجبها المال فهو كالوصية .

وإن عفا عن القصاص - وقلنا : الواجب القصاص عيناً سقط إلى غير بدل وإن قلنا : الواجب أحد شيئين سقط القصاص ووجب المال ، وإن عفا عن حد القذف سقط مطلقاً ، وإن وصى لغريم وارثه صحت الوصية ، وكذلك إن وهب له وبهذا قال أحمد والشافعي وأبو حنيفة .

وقال أبو يوسف : هو وصية للوارث ، لأن الوارث ينتفع بهذه الوصية ويستوفي ديونه منها . ولنا أنه وصى لأجنبي فصح . كما لو وصى لمن عادته الإحسان إلى وارثه ، وإن وصى لوالد وارثه صح ، فإن كان يقصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى . قال طاوس في قوله تعالى : « فمن خاف من موصٍ جَنَفًا » ^(١) . قال : أن يوصى لولد ابنته وهو يريد نفع ابنته .

فرع قال الشافعي : يجوز نكاح المريض . قلت : إذا تزوج امرأة صح نكاحها ولها الميراث والصداق إن لم يزد على صداق مثلها ، فإن زاد ردت الزيادة إن كانت وارثه ؛ وأمضيت إن كانت غير وارثة . وهكذا المريضة إذا نكحت رجلاً صح نكاحها وورثها الزوج ، وعليه صداقها إن كان مهر المثل فما زاد ، فإن نكحته بأقل من صداق مثلها ، فالمحابة بالنقصان وصية له فترد إن كان الزوج وارثاً وتمضى في الثلث إن كان غير وارث .

وقال مالك : نكاح المريض فاسد لا يستحق به ميراثاً . ولا يجب فيه صداق إلا أن يكون راضياً به ، فيلزمه مهر المثل من الثلث مقدم على الوصايا ، وكذلك نكاح المريض فاسد ولا ميراث للزوجة . وقال ابن أبي ليلى : النكاح في المرض جائز والميراث من الثلث .

(١) البقرة : ١٨٢

وقال ابن أبي هريرة : النكاح في المرض جائز ولا ميراث . وقال الحسن البصرى : إن ظهر منه الاضرار في تزويجه لم يجز ، وإن لم يظهر منه الاضرار ، وظهر منه الحاجة إليه في خدمة أو غيرها جاز .

ودليلنا عموم قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »^(١) ولم يفرق بين صحيح ومريض ، وقال معاذ بن جبل في مرضه : « زوجوني حتى لا ألقى الله عزبا » وقال عبد الله بن مسعود : « لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام ما أحببت إلا أن يكون لى زوجة » وروى هشام بن عروة عن أبيه : « أن الزبير رضى الله عنه دخل على قدامة يعود فبشر عنده بجارية فقال قدامة : زوجوني بها فقال : ما تصنع بها وأنت على هذه الحال ؟ فقال : ان أنا عشت نسيت الزبير ، وإن مات فهم أحق من يرثنى » ولأنه فراش لا يمنع منه الصحيح فوجب أن لا يمنع منه المريض ، ولأنه عقد فلم يمنع منه المرض كالبيع والشراء ، ولأنه لا يخلو عمله أن يكون لحاجة أو شهوة ، فإن كان لحاجة لم يجز منعه ، وإن كان لشهوة فهي مباحة له كما أبيع له أن يلتذ بما شاء من أكل أو لبس .

فإذا ثبت إباحة النكاح في المرض فله أن يتزوج ما أباحه الله تعالى من واحدة إلى أربع كهو في الصحة ولهن الميراث إن مات من ذلك المرض أو غيره . وأما الصداق فإن كان أمهزهن صداق أمثالهن فلهن الصداق مع الميراث ، وإن كانت عليه ديون شاركن الغرماء في التركة وضمن معهم بالخصص ، وإن تزوجهن أو واحدة منهن بأكثر من صداق مثلها كانت الزيادة على صداق المثل وصية في الثلث .

فإن كانت الزوجة وارثة ردت الوصية لأنه لا وصية لوارث ، وإن كانت غير وارثة لرق أو كفر دفعت الزيادة إليها إن احتملها الثلث ، أو ما احتمله منها يتقدم على الوصايا كلها لأنها عطية في الحياة ، وهكذا لو كانت الزوجة حرة مسلمة فماتت قبله صحت لها الزيادة إن احتملها الثلث ،

لأنها بالموت قبله غير وارثة فلو كانت حين نكاحها في المرض أمة أو ذمية فأعتقت الأمة أو أسلمت الذمية صارت وارثة ومنعت من الزيادة على صداق مثلها ، ولو صح المريض من مرضه ثم مات من غيره أو لم يمّت صحت الزيادة على صداق المثل من رأس المال لوارثه وغير وارثه ، فعلى هذا لو تزوج في مرضه على صداق ألف درهم وصداق مثلها خمسمائة ومات ولا مال له غير الألف التي هي صداقها أعطيت من الألف ستمائة وستة وستين درهما وثلاثاً ، لأن لها خمسمائة من المال ، وتبقى خمسمائة هي جميع التركة وهي وصية لها فأعطيت ثلثها وذلك مائة درهم وستة وستون درهما وثلث درهم تأخذها مع صداق مثلها ، ولو خلف مع الصداق خمسمائة صارت التركة بعد صداق المثل ألف درهم فلها ثلثها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث ولو خلف مع الصداق ألف درهم خرجت الزيادة على صداق المثل من الثلث وأخذت الألف كلها .

إذا ثبت هذا فإن التبرعات المنجزة كالعقود والمحاباة والهبة المقبوضة والصدقة والوقف والابراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال إذا كانت هذه كلها في الصحة فهي من رأس المال لا نعلم في هذا خلافاً ، وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء .

وحكى عن أهل الظاهر في الهبة المقبوضة أنها من رأس المال ، وليس بصحيح لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم » رواه ابن ماجه وغيره ، وهذا يدل على أنه ليس له أكثر من الثلث ؛ وقد أسلفنا القول في بسط ما يكون من رأس المال وما يكون من الثلث فاشدد به يدك . وحكم العطايا في مرض الموت المخوف حكم الوصية في خمسة أشياء .

(أحدها) أن يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة .

(الثاني) أنها لا تصح لو ارثت إلا بإجازة بقية الورثة .

(الثالث) أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة .

(الرابع) أن يزاحم بها الوصايا في الثلث .

(الخامس) أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت لا قبله ولا بعده ،

وفارق الوصية في ستة أشياء ٨

أحدها : أنها لازمة في حق المعطى ليس له الرجوع فيها وإن كثرت ،
ولأن المنع على الزيادة من الثلث إنما كان لحق الورثة لا لحقه فلم يملك
إجازتها ولا ردها ، وإنما كان له الرجوع في الوصية لأن التبرع بها مشروط
بالموت فلم يملك إجازتها ولا ردها ، وإنما كان له الرجوع في الوصية ، لأن
التبرع مشروط بالموت فقبل الموت لم يوجد التبرع ولا العطية بخلاف
العطية في المرض ، فإنه قد وجدت العطية منه والقبول من المعطى والقبض ،
فلزمت كالوصية إذا قبلت بعد الموت وقبضت .

(الثاني) أن قبولها على الفور في حال حياة المعطى وكذلك ردها .

والوصايا لا حكم لقبولها ولا ردها إلا بالموت ، فتعتبر شروطه وقت وجوده
والوصية تبرع بعد الموت فتعتبر شروطه بعد الموت .

(الثالث) أن العطية تقتصر إلى شروطها المشروطة لها في الصحة من العلم

وكونها لا يصح تعليقها على شرط وغرر في غير العتق ، والوصية بخلافه .

(الرابع) أنها تقدم على الوصية . وهذا قول أحمد والشافعي وجمهور

العلماء وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر إلا في العتق فإنه حكى عنهم
تقديمه ، لأن العتق يتعلق به حق الله تعالى ويسرى وقفه وينفذ في ملك الغير
فيجب تقديمه .

(الخامس) العطايا إذا عجز العتق عن جميعها بديء الأول فالأول سواء

كان الأول عتيقا أو غيره وبهذا قال أحمد والشافعي .

وقال أبو حنيفة : الجميع سواء إذا كانت من جنس واحد . وإن كانت

من أجناس وكانت المحاباة متقدمة قدمت وإن تأخرت سوى بينها وبين العتق . وإنما كان كذلك لأن المحاباة حق آدمي على وجه المعاوضة فقدمت إذا تقدمت كقضاء الدين ، وإذا تساوى جنسها سوى بينها لأنها عطايا من جنس واحد تعتبر من الثلث فسوى بينها كالوصية وقال أبو يوسف ومحمد : يقدم العتق تقدم أو تأخر .

(السادس) أن الواهب إذا مات قبل القبض للهبة المنجزة كانت الخيرة للورثة إن شاءوا قبضوا وإن شاءوا منعوا ، والوصية تلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم ، وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه كأرش الجناية وما عارض عليه بشئ المثل . وما يتغابن الناس بشئ فهو من رأس المال لا تعلم فيه خلافا ، وهذا عند الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل ، وكذلك النكاح بمهر المثل جائز من رأس المال لأنه صرف لماله حاجة في نفسه فيقدم بذلك على وارثه . ويعتبر في المريض الذي هذه أحكامه شرطان أحدهما : أن يتصل بمرضه الموت ولو صح في مرضه الذي أعطى فيه ثم مات بعد ذلك فحكم عطيته حكم عطية الصحيح ، لأنه ليس بمرض الموت . (الثاني) أن يكون مخوفاً ، والأمراض على ثلاثة أقسام غير مخوف كوجع الضرس والعين والأطراف والصداع وارتقاع الحرارة الطارىء ، فهذا حكمه حكم الصحيح لأنه لا يخاف منه في العادة .

(والثاني) الأمراض المزمنة كالجدام والربو والفالج والذبحة الصدرية والسيل فهذا الضرب إن أضنى صاحبه على فراشه فهو مخوف ، وقال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأحمد : إن وصية المجذوم والمفلوج من الثلث لأنه محمول على أنهما صاحباً فراش ، ومذهب الشافعي : أنه لا يخاف تعجيل الموت فيه ، وإن كان لا يبرأ فهو كالهرم لاسيما الفالج إذا أزم .

(الثالث) من تحقق تعجيل موته فينظر فيه فإن كان عقله قد اختل مثل تزييف المخ أو الحمى الشوكية فلا يصح أما من اشتد مرضه وصح عقله صح تبرعه وكذلك عند أصحاب أحمد .

وجملة ما مضى أن العطايا في المرض مقدمة على الوصايا إذا ضاق الثلث عنها لأن تلك ناجزة وهذه موقوفة ، فلو ضاق الثلث عن العطايا للمريض قدم الأسبق فالأسبق ، ولو ضاق الثلث عن الوصايا لم يقدم الأسبق لأن عطايا المرض تملك بالقبض المترتب فثبت حكم المتقدم . والوصايا كلها تملك بالموت فاستوى حكم المتقدم والمتأخر إلا أن يرتبها المريض فتمضى على ترتيبه ما لم يتخلل الوصايا عتق ، فإن تخللها عتق فإن كان واجباً في كفارة أو نذر قدم على وصايا التطوع ، وإن كان تطوعاً ففيه قولان (أحدهما) أن العتق مقدم على جميع الوصايا لقوته بالبراءة في غير الملك وبه قال من الصحابة ابن عمر ومن التابعين شريح والحسن ومن الفقهاء مالك والثوري (والقول الثاني) أن العتق والوصايا كلها سواء في مزاحمة الثلث لأن جميعها تطوع ، وبه قال من التابعين ابن سيرين والشعبي ومن الفقهاء أبو ثور ، على أن المريض مرض الموت إذا أشكل أمره رجع في ذلك إلى طبيين مسلمين ، لأن الأمراض في زماننا هذا قد تشعبت أصنافها وتعددت اختصاصات العالمين من الأطباء بها ، فقد يكون المرض في رأى أحدهم مخالفاً لرأى الآخر ، فإذا اجتمعا وتشاورا أمكن اتفاقهما على حكم يؤخذ في الوصية به . وياجبذا لو تفقه أطباء المسلمين في أحكام الدين المتصلة بعلمهم ومهنتهم لكانت منهم أمة هادية ناصحة راشدة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان في الحرب وقد التحمت طائفتان متكافئتان ، أو في البحر وتموج ، أو في أسر كفار يرون قتل الأسارى ، أو قدم للقتل في المحاربة أو الرجم في الزنا ، ففيه قولان :

(أحدهما) أنه كالمرض المخوف يعتبر تبرعته فيه من الثلث ، لأنه لا يأمن الموت كما لا يأمن في المرض المخوف .

(والثاني) أنه كالصحيح ، لأنه لم يحدث في جسمه ما يخاف منه الموت فإن قدم لقتل القصاص فالمنصوص أنه لا تعتبر عطيته من الثلث ما لم يجرح ، واختلف أصحابنا فيه على طريقتين ، فقال أبو إسحاق : هي على قولين قياساً على الأسير في يد كفار يرون قتل الأسارى : ومن أصحابنا من قال : لا تعتبر

عطيته من الثلث لأنه غير مخوف لان الغالب من حال المسلم انه اذا قدر رحم وعفا ، فصار كالاسير في يد من لا يرى قتل الأسارى) .

الشرح الأحكام : يحصل التخويف بغير ما ذكرناه في مواضع خمسة تقوم مقام المرض :

(أولا) إذا التحم الجيشان واختلط الفريقان في القتال وكانت كل فرقة مكافئة للأخرى أو مقهورة أمامها ، فأما الفئة الغالبة منهما فليست خائفة بعد ظهورها ، وكذلك إذا لم يلتحما بل كانت كل منهما متميزة ، سواء كان بينهما تبادل بالزماية أو لم يكن فليست هذه بحالة خوف ، ولا فرق بين كون الطائفتين متفقتين في الدين أو مفترقتين فعن الشافعي رضي الله عنه قولان : (أحدهما) هذا ، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وأحمد ، ونحوه عن مكحول (والثاني) ليس بمخوف لأنه ليس بمريض .

(والثاني) إذا قدم ليقتل قصاصاً أو غيره أو كمن قدم ليرجم في حد الزنا فقولان أيضاً (أحدهما) أنه مخوف (والثاني) إن خرج فهو مخوف ، وإلا فلا ، لأنه صحيح البدن ، والظاهر العفو عنه ، وبالأول قال أحمد ، لأن التهديد بالقتل جعل إكراهاً يمنع وقوع الطلاق وصحة البيع ، ويبيع كثيراً من المحرمات ولولا الخوف لم تثبت هذه الأحكام .

(والثالث) إذا ركب البحر ، فإن كان ساكناً فليس بمخوف ، وإن تموج واضطرب وهبت الرياح العاصف فهو مخوف ؛ فإن الله تعالى وصفهم بشدة الخوف بقوله تعالى « هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في انفسك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف ؛ وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين » (١) .

(والرابع) الأسير والمحبوس إذا كان من عادته القتل ففيه قولان : (أحدهما) هو خائف عطيته من الثلث وإلا فلا . وبه قال أبو حنيفة ومالك

(١) . يونس : ٢٢

وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل . (والثاني) ليس خائفاً وعطيته من رأس ماله . وقال الحسن : لما حبس الحجاج إناساً ليس له من ماله إلا الثلث ، وقال القاضي أبو بكر : عطية الأسير من الثلث ، ولم يفرق ، وبه قال الزهري والثوري وإسحاق ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد .

وقال الشعبي ومالك : الغازي عطيته من الثلث وقال مسروق إذا وضع رجله في الغرز . وقال الأوزاعي : المحصور في سبيل الله والمحبوس ينتظر القتل أو تفقأ عيناه هو في ثلثه ، والصحيح إن شاء الله ما ذكرنا من التفصيل ؛ لأن مجرد الحبس والأسر من غير خوف القتل ليس بمرض ولا هو في معنى المرض في الخوف فلم يجز إلحاقه به وإذا كان المريض الذي لا يخاف التلف عطيته من رأس ماله فغيره أولى .

هذا إذا كان مأسوراً لطائفة من المسلمين فإن المذهب أنه ليس مخوفاً ، لأن المسلمين لا يقتلون أسراهم من الكفار إلا بشروط فما بالك إذا كان الأسير مسلماً .

(والخامس) وقوع الطاعون في بلد ، فعن أحمد أنه مخوف ، والمذهب أنه ليس بمرض ، وإنما يخالف المرض والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان عجز الثلث عن التبرعات - لم يخل - أما أن يكون في التبرعات المنجزة في المرض أو في الوصايا ، فإن كان في التبرعات المنجزة في المرض فإن كانت في وقت واحد نظرت فإن كانت هبات أو محاباة قسم الثلث بين الجميع لتساويهما في اللزوم ، فإن كانت متفاضلة المقدار قسم الثلث عليها على التفاضل ، وإن كانت متساوية قسم بينها على التساوي كما يفعل في الديون ، وإن كان عتقاً في عبيد أقرع بينهم لما ذكرناه من حديث عمر بن الخطاب ، ولأن القصد من العتق تكميل الأحكام ، ولا يحصل ذلك إلا بما ذكرناه ، فإن وقعت متفرقة قدم الأول فالأول عتقاً كان أو غيره ، لأن الأول سبق فاستحق به الثلث فلم يجز إسقاطه بما بعده ، فإن كان له عبدان سالم وغانم فقال لسالم : إن اعتقت غانماً فانت حر ، ثم اعتق غانماً قدم عتق غانم

لان عتقه سابق . فان قال : ان اعتقت غانما فانت حر حال عتق غانم ثم اعتق غانما فقد قال بعض اصحابنا : يعتق غانم ، لان عتقه غير متعلق بعتق غيره ، وعتق سالم متعلق بعتق غيره ، فاذا اعتقناهما في وقت واحد احتجنا أن نقرع بينهما فربما خرجت القرعة على سالم فيبطل عتق غانم ، واذا بطل عتقه بطل عتق سالم فيؤدي اثباته الى نفيه فسقط ويبقى عتق غانم ، لانه اصل ، ويحتمل عندي انه لا يعتق واحد منهما ، لانه جعل عتقهما في وقت واحد ولا يمكن أن نقرع بينهما لما ذكرناه ، ولا يمكن تقديم عتق احدهما لانه لا مزية لاحدهما على الآخر بالسبق فوجب أن يسقط .

وان كانت التبرعات وصايا وعجز الثلث عنها لم يقدم بعضها على بعض بالسبق لان ما تقدم ما تاخر يلزم في وقت واحد وهو بعد الموت ، فان كانت كلها هبات او كلها محاباة او بعضها هبات وبعضها محاباة قسم الثلث بين الجميع على التفاضل ان تفاضلت وعلى التساوي ان تساوت .

وان كان الجميع عتقا اقرع بين العبيد لما ذكرناه في القسم قبله وان كان بعضها عتقا وبعضها محاباة او هبات ففيه قولان .

(احدهما) ان الثلث يقسم بين الجميع لان الجميع يعتبر من الثلث ، ويلزم في وقت واحد (والثاني) يقدم العتق بما له من القوة ، وان كان بعضها كتابة وبعضها هبات ففيه طريقان (احدهما) انه لا تقدم الكتابة لانه ليس له قوة وسراية فلم تقدم كالهبات (والثاني) انها على قولين لانها تتضمن العتق فكانت كالعتق .

فصل وان وصى ان يحج عنه حجة الاسلام من الثلث او يقضى دينه من الثلث ووصى معها بتبرعات ، ففيه وجهان (احدهما) يقسط الثلث على الجميع لان الجميع يعتبر من الثلث ، فان كان ما يخص الحج او الدين من الثلث لا يكفي تم من رأس المال ، لانه في الاصل من رأس المال ، وانما اعتبر من الثلث بالوصية ، فاذا عجز الثلث عنه وجب ان يتم من اصل المال (والثاني) يقدم الحج والدين ، لانه واجب ثم يصرف ما فضل في الوصايا .

فصل وان وصى لرجل بمال وله مال حاضر ومال غائب ، او له عين ودين ، دفع الى الموصى له ثلث الحاضر وثلث العين . والى الورثة الثلثان ، وكل ما حضر من الغائب او نص من الدين شيء قسم بين الورثة والموصى له ، لان الموصى له شريك الورثة بالثلث فصار كالشريك في المال . وان وصى لرجل بمائة دينار وله مائة حاضرة وله الف غائبة فالموصل له ثلث الحاضرة ويوقف الثلثان ، لان الموصى له شريك الوارث في المال ، فصصار كالشريك في المال .

وان اراد الموصى له التصرف في ثلث المائة الحاضرة ففيه وجهان :

(احدهما) تجوز لان الوصية في ثلث الحاضرة ماضية ، فمكن مسين التصرف فيه .

(والثاني) لا يجوز لانا منعنا الورثة من التصرف في الثلثين والموقوفين . فوجب أن نمنع الموصى له من التصرف في الثلث ، وان دبر عبداً قيمته مائة وله مائتان غائبة ، ففيه وجهان :

(احدهما) يعتق ثلث الصبد ؛ لان عتق ثلثه مستحق بكل حال .

(والثاني) وهو ظاهر المذهب انه لا يعتق ؛ لانا لو اعتقنا الثلث حصل للموصى له الثلث ، ولم يحصل للورثة مثله ، وهذا لا يجوز) .

الشرح قال الشافعي : ولو أوصى بعلامه وهو يساوي خمسمائة وبيداهه لآخر وهي تساوي ألفاً وبخمسائة لآخر والثلث ألف درهم ، دخل على كل واحد منهم عول نصف فصار للذي له الغلام نصفه ، وللذي له الدار نصفها ، وللذي له الخمسمائة نصفها .

قلت : إذا ضاق الثلث عن الوصايا فللورثة حالتان : حالة يجيزون ، وحالة يردون ، فان ردوا قسم الثلث بين أهل الوصايا بالحصص . وتساوى منه الوصية بالمعين والمقدر .

وحكى عن أبي حنيفة أن الوصية بالمعين مقدمة على الوصية بالمقدر ، استدلالاً بأن المقدر يتعلق بالذمة . فإذا ضاق الثلث فيها زال تعلقها بالذمة . وهذا غير صحيح ، لأن محل الوصايا في التركة - سواء ضاق الثلث أو اتسع لها - فاقضى أن يستوى المعين والمقدر مع ضيق الثلث كما يستويان مع اتساعه ، ولأن الوصية بالمقدر أثبت من الوصية بالمعين لأن المعين إن تلف بطلت الوصية به ، والمقدر إن تلف بعض المال لم تبطل الوصية .

فإذا تقرر استواء المعين والمقدر مع ضيق الثلث عنها وجب أن يكون عجز الثلث داخلاً على أهل الوصايا بالحصص ، فإذا أوصى بسيارته لرجل

وقيمتها خمسمائة ، وبقدره لآخر وقيمتها ألف وبخمسمائة لآخر ، فوصايا الثلاثة كلها تكون ألفين ، فإن كان الثلث ألفين فصاعداً فلا عجز . وهي مضاة ، وإن كان الثلث ألفاً فقد عجز الثلث عن نصفها فوجب أن يدخل العجز على جميعها . ويأخذ كل موصى له بشيء نصفه فيعطى الموصى له بالسيارة نصفها ، وذلك مائتان وخمسون ويعطى الموصى له بالدار نصفها وذلك خمسمائة . ويعطى الموصى له بالخمسمائة نصفها وذلك مائتان وخمسون .

وعلى قول أبي حنيفة تسقط الوصية بالخمسمائة المقدرة ، ويجعل الثلث بين الموصى له بالسيارة والدار ، فيأخذ كل واحد منهما ثلثي وصيته لدخول العجز بالثلث منها ، فلو كان الثلث في هذه الوصايا خمسمائة فهو ربع الوصايا الثلاث فيعطى كل واحد ربع ما جعل له ، ولو كان الثلث ألفاً وخمسمائة فيجعل لكل واحد منهم ثلاثة أرباع وصيته ثم على هذا القياس .

وإن أجازوا الوصايا كلها مع ضيق الثلث عنها ودخول العجز بالنصف عليها ففي إجازتهم قولان :

(أحدهما) أن إجازتهم ابتداء عطية منهم لأمرين : (أحدهما) أن ما زاد على الثلث منه عنده ، والنهي يقتضى فساد المنهى عنه .

(والثاني) أنهم لما كانوا بالمنع مالكين لما منعوه وجب أن يكونوا بالإجازة معطين لما أجازوه فعلى هذا قد ملك أهل الوصايا نصفاً بالوصية لاحتمال الثلث لها ولا يفتقر تملكهم لها إلى قبض ونصفها بالعطية لعجز الثلث عنها ، ولا يتم ملكهم إلا بقبضه .

(والقول الثاني) وهو أصح ، وبه قال أبو حنيفة : أن إجازة الورثة تنفيذ أو إمضاء لفضل الميت ، وإن ذلك مملوك بالوصية دون العطية لأمرين (أحدهما) أن ما استحقوه من الخيار في عقود الميت لا يكونون بالإمضاء عاقدين لها كالمشتري سلعة إذا وجد وارثه به عيباً فأمضى الشراء ولم ينسخه

كان تنفيذاً ولم يكن عقداً . فكذلك خياره في إجازة الوصية (والأمر الثاني) أن لهم رد ما زاد على الثلث في حقوق القسمة ، فإذا أجازوه سقطت حقوقهم منه ، فصار الثلث وما زاد عليه سواء في لزومه لهم ، فإذا استوى الحكم في الجميع مع اللزوم اقتضى أن يكون جميعه وصية لا عطية فملى هذا يلزمهم نصف الوصايا بالوصية من غير إجازة لاحتمال الثلث لها ، ونصف بالإجازة بعد الوصية من غير قبض تعيين ، ولا رجوع يسوغ .

فرع قد أسلفنا القول في عطايا المرض وتقديمها على الوصايا إذا ضاق الثلث عنها ، وقلنا عن ترتيب المريض لها ما لم يتخلل الوصايا عتق ، وأقوال الفقهاء الواردة عليه ، أما إذا أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام المكتوبة من الثلث أو يقضى دينه من الثلث فقال الشافعي رضى الله عنه : ولو أوصى أن يحج عنه ولم يحج حجة الإسلام - فإن بلغ ثلثه حجته من بلده أحج عنه من بلده ، وإن لم يبلغ أحج عنه من حيث بلغ . قال المزني : والذي يشبه قوله أن يحج عنه من رأس ماله لأنه في قوله دين عليه .

وجملة ذلك أن للمستدل في الحج عنه حالتان ؛ حالة يوصى به وحالة لا يوصى به ، فإن لم يوص به فلا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يكون عليه حج واجب أو لا حج عليه ، فإن لم يكن عليه حج لم يجز أن يتطوع عنه بالحج ، وإن كان عليه حجة الإسلام فمات من غير أن يوصى بها فواجب أن يحج عنه من رأس ماله بأقل ما يوجد من ميقات بلده وكذلك يخرج عنه من رأس ماله ما وجب عليه من زكوات وكفارات ، وإن لم يوص بها .

قال أبو حنيفة : لا يصح الحج عنه ولا الزكاة ولا الكفارة إلا بوصية منه وهذا فاسد بما ذكره النووي في الحج بأقوى حجاج ، ولأن ما تعلق وجوبه بالمال لزم أدائه وإن لم يوص به كالديون . وإذا لزم أدائه عنه فمن رأس المال كالديون وتخرج منه أجرة المثل من الميقات لا من بلده ، وإن كانت استطاعته من بلده شرطاً في وجوب حجه ، لأنه إذا كان حياً لزمه أدائه بنفسه فصار نفقة معتبرة في استطاعته ، وإذا مات لم يتعين الثلث عنه

أن يكون في بلده ، وإنما لزم أن يؤتى بالحج من ميقات بلده فلذلك اعتبر
أجرة المثل من ميقات بلده .

فرع إذا أوصى أن يحج عنه ، فإن كان عليه حج فلا يخلو حاله
من ثلاثة أقسام : (أحدها) أن يجعل الحج من رأس ماله ، فهذا على ضربين
(أحدهما) أن يذكر قدر ما يحج به عنه . (والثاني) أن لا يذكر ، فإن لم
يذكر أخرج عنه من رأس ماله قدر أجرة المثل من ميقات بلده ، ولا يستفاد
بوصيته إلا التذكير والتأكيد ، وسواء ذكر القدر أم لم يذكر ، فإن أجرة
المثل آتم إذا كانت من الميقات وخروجها من رأس المال .

(والقسم الثاني) أن يوصى بالحج من ثلثه فهذا على ضربين .

(أحدهما) أن يجعل كل الثلث مصروفا إلى الحجة الواجبة عليه فهذا
الحج عنه بالثلث من بلده إن أمكن ، ولا يجوز أن يدفع إلى وارثه إن زاد
على أجرة المثل ويجوز أن يدفع إليه إن لم يزد ، فإن عجز الثلث عن الحج
من بلده أحج به عنه من حيث أمكن من طريقه . فإن عجز إلا من ميقات البلد
أحج به عنه من ميقات البلد ، فإن عجز عنه وجب إتمام أجرة المثل من ميقات
بلده من رأس المال وصار فيها دور ، لأن ما يتم به أجرة المثل من رأس ماله
يقتضى نقصان رأس المال .

(والضرب الثاني) أن لا يجعل كل الثلث مصروفا إلى الحج بل يقول :
أحجوا عني من ثلثي ، فهذا إما أن يذكر قدرأ فلا يزد عليه إن وجد ويستأجر
من يؤديه من بلده أو من الميقات فإن لم يوجد من يحج بها من ميقاته وجب
إتمامها من رأس المال لا من ثلثه لأن القدر الذي حدده من الثلث لا يزد
عليه منه وإنما تؤخذ الزيادة من رأس المال ، وإما أن لا يذكر القدر فيخرج
من ثلثه قدر أجرة المثل ثم فيها وجهان : (أحدهما) وهو قول أبي إسحق
المروزي : الظاهر من كلام الشافعي أجرة المثل من بلد الموصى لأن الوصية في
الثلث تقتضى الكمال . (والوجه الثاني) أجرة مثل الميقات كما لو جعله من
رأس المال وما زاد عليه تطوع لا يخرج إلا بالنص ، فإن عجز الثلث عن

جميع الأجرة تتم الجميع مثل أجرة الميقات من رأس المال . فلو كان في الثلث مع الحج وصايا وعظايا ففى تقديم الحج على الوصايا وجهان حكاهما أبو إسحق المروزى .

(أحدهما) يقدم الحج على جميع الوصايا فى الثلث لأنه مصروف فى فرض ثم يصرّف ما فضل بعد الحج فى أهل الوصايا (والوجه الثانى) أنه يقسّم الثلث على الحج والوصايا بالحصص لأن الحج وان وجب فله محل غير الثلث تساوى فى الثلث أهل الوصايا ثم تتم أجرة المثل من رأس المال ، وعلى هذين الوجهين لو كانت عليه ديون واجبة أوصى بقضائها من ثلثه (أحدهما) يتقدمون بها على أهل الوصايا . (والثانى) يخاصونهم ثم يستكملون ديونهم من رأس المال فهذا حكم القسم الثانى إذا جعله من ثلثه .

(القسم الثالث) أن يطلق الوصية فلا يجعله من الثلث ولا من رأس المال فالذى نص عليه الشافعى فى الجديد فى مناسك الحج أنه يحج عنه من رأس المال ، وقال فى الوصايا : يحج عنه من ثلثه ، فاختلف أصحابنا فكان أبو الطيب بن سلمة وأبو حفص بن الوكيل يخرجان ذلك على قولين (أحدهما) يكون من رأس المال كما لو لم يوص به لوجوبه كالديون (والقول الثانى) أن يكون من الثلث ليستفاد بالوصية ما لم يكن مستفاداً بغيرها . وقال أبو على بن خيران : ليس هذا على اختلاف قولين وإنما هو تبعيض الحكم على حالين فالذى جعله فى الثلث هو أجرة مثل المسير من بلده إلى الميقات ، والذى جعله من رأس المال هو أجرة المثل من الميقات . وقال أبو إسحق المروزى وأبو على بن أبى هريرة : يكون ذلك من رأس المال قولاً واحداً ، والذى قاله ههنا أنه يكون فى الثلث إذا خرج بأنه فى الثلث توفيراً على ورثته ، ألا تراه قال : فإن لم يبلغ تتم من رأس المال .

وإذا وصى بالحج تطوعاً عنه بمال ففیه قولان (أحدهما) أن الوصية باطلة (والثانى) جائزة وقد بسط النووى توجيهها فى كتاب الحج .

فرع قال مالك بن أنس رضى الله عنه : إذا أوصى نرجل بمائة دينار له حاضرة وترك غيرها ألف دينار ديناً غائبة فالورثة بالخيار بين إمضاء الوصية بالمائة كلها عاجلاً ، سواء حل الدين وسلم الغائب أم لا ، وبين أن يسلموا ثلث المائة الحاضرة وثلث الدين من المال الغائب ويصير الموصى له بالمائة شريكاً بالثلث في كل التركة ، وإن كثرت وسمى ذلك خلع الثلث ، استدلالاً بأن للموصى ثلث مائة ، فإذا غير الوصية بالثلث في بعضه فقد أدخل الضرر عليهم بتعيينه ، فصار لهم الخيار بين التزام الضرر بالتعيين وبين العدول إلى ما كان يستحقه الموصى ، فهذا دليل مالك ، وما عليه في هذا القول .

واستدل اسماعيل بن اسحق بأن تعيين الموصى للمائة الحاضرة من جملة التركة الغائبة بمنزلة العبد الجانى إذا تعلقت الجناية في رقبته فسيده بالخيار بين افتدائه بأرش جنايته أو تسليمه ، فهذا مذهب مالك ودليله .

ومذهب الشافعى رضى الله عنه أن للموصى له ثلث المائة الحاضرة ، وثلثاها الباقي موقوف على قبض الدين أو من الغائب ما يخرج المائة كلها من ثلثه أمضيت الوصية بجميع المائة ، وإن كل ما يخرج بعضها أمضى قدر ما احتمله الثلث منها . فإن برىء الدين وتلف الغائب استقرت الوصية في ثلث المائة الحاضرة وتصرف الورثة في ثلثها ، لأنها صارت جميع التركة .

واختلف أصحابنا إذا انتظر بالوصية قبض الدين ووصول الغائب هل يمكن الموصى له من ثلث المائة ؟ على وجهين .

(أحدهما) يمكن من التصرف فيها لأنه ثلث ممضى .

(والوجه الثانى) يمنع من التصرف فيها لأنه لا يجوز أن يتصرف الموصى له فيما لا يتصرف الورثة في مثليه ، وقد منع الورثة من التصرف في ثلثي المائة الموقوف ، فوجب أن يمنع الموصى له من التصرف في الثلث الممضى ، والدليل على فساد ما ذهب إليه مالك أنه يؤول إلى أحد أمرين يمنع الوصية

منهما ، لأنه إذا أوجب الوراثة بين التزام الوصية في ثلث كل التركة أو إمضاء الوصية في كل المائة فكل واحد من الأمرين خارج عن حكم الوصية لأنهم اختاروا منعه من كل المائة فقد ألزمهم ثلث كل التركة ، وذلك غير موصى به .

وإن اختاروا أن لا يعطوا ثلث التركة فقط ألزمهم إمضاء الوصية بكل المائة فعلم فساد مذهبه بما يؤول إليه حال كل واحد من الخيارين ، فإذا جعلتم تعيين الوصية بالمائة الحاضرة إدخال ضرر أو جناية فالضرر قد رفعناه بوقف الثلثين على قبض الدين ووصول الغائب ، فصار الضرر بذلك مرتفعاً ، وإذا زال الضرر ارتفعت الجناية منه فبطل الخيار فيه .

فإذا تقرر ما وصفنا تفرع على ذلك أن يوصى بمائة دينار حاضرة وباقي تركته التي تخرج كل المائة من ثلثها دين أو غائب ، فيخرج ثلث المائة ويوقف ثلثها على قبض الدين ووصول الغائب ، فإذا قبض ووصل منهما أو أحدهما ما يخرج كل المائة من ثلثه خرج جميعها . وهل يمكن الوراثة في حال وقف الثلثين على قبض الدين ووصول الغائب من استخدام فرس إن كان الموصى به فرساً أو سيارة إن كانت وصية أو غير ذلك ، فتركب ويتصرف في منفعتها أم لا ؟ على وجهين .

(أحدهما) يمكن ذلك لثلاثيهم إمضاء بما لم ينتفعوا بثلثيه ، وهذا على الوجه الذي يقول : إن الموصى له بالمائة إذا وقف ثلثها منع من التصرف في ثلثها اعتباراً بالتسوية ، فعلى هذا أن يرى الدين وتلف الغائب استقر منكم على ما وقف من ثلثها وكان لهم التصرف في الثلثين أو بيع ثلثي الفرس أو السيارة وإن اقتضى من الدين أو قدم من الغائب ما يخرج جميعه من ثلثه رجع الموصى له بالفرس أو السيارة عليهم بما أخذوه من كسبهما أو أجرة ، وليس للورثة أن يرجعوا على الموصى له بما أتفقوا على الفرس أو السيارة من نفقات السيارة أو الصيانة ، وقد كان لهم إجازة الوصية فصاروا متطوعين بالنفقة .

(والوجه الثاني) أنهم يمنعون من ذلك كما يمنعون من التصرف بالبيع ، لأن الظاهر تفوذ الوصية بعقده ، وعلى هذا الوجه الذي يجوز للموصى له التصرف في ثلث المائة ، وان منع الورثة من التصرف في ثلثها ، فعلى هذا إن برىء الدين وتلف الغائب ولم يتصرف الورثة في استغلال الموصى به أدى الموصى له ثلثي غلة كسب الموصى به أو أجرة مثله للورثة لأنه لا يستحق في الوصية إلا ثلثها والباقي للورثة ، وقد فوت عليهم منافع ثلثي المال والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه وثلث ماله يحتمل الثلث الباقي من العبد نفذت الوصية فيه على المنصوص ؛ وقال ابو ثور وابو العباس : لا تنفذ الوصية الا في ثلث الباقي كما لو وصى بثلث ماله ثم استحق من ماله الثلثان والمذهب الأول ، لأن ثلث العبد ملكه ، وثلث ماله يحتمله ، فنفذت الوصية فيه كما لو أوصى له بعبد يحتمله الثلث ، ويخالف هذا اذا وصى بثلث ماله ثم استحق ثلثاه ، لأن الوصية هناك بثلث ماله ، وماله هو الباقي بعد الاستحقاق ، وليس كذلك ههنا لأنه يملك الباقي وله مال غيره يخرج الباقي من ثلثه .

فصل وان وصى له بمنفعة عبد سنة ، ففي اعتبارها من الثلث وجهان : (احدهما) يقوم العبد كامل المنفعة ، ويقوم مسلوب المنفعة في مدة سنة ؛ ويعتبر ما بينهما من الثلث . (والثاني) : تقوم المنفعة سنة ، فيعتبر قدرها من الثلث ، ولا تقوم الرقبة لأن الموصى به هو المنفعة ، فلا يقوم غيرها ، وان وصى له بمنفعة عبد على التأييد ففي اعتبار منفعته من الثلث ثلاثة اوجه .

(احدها) : تقوم المنفعة في حق الموصى له والرقبة مسلوبة المنفعة في حق الوارث ، لأن الموصى له ملك المنفعة ، والوارث ملك الرقبة ، وينظر كم قدر التركة مع قيمة الرقبة مسلوبة المنفعة ، وينظر قيمة المنفعة فتعتبر من الثلث .

(والثاني) : تقوم المنفعة في حق الموصى له لانه ملكها بالوصية ، ولا تقوم الرقبة في حق الموصى له ، لانه لم يملكها ولا في حق الوارث لانها مسلوبة المنفعة في حقه لا فائدة له فيها ، فعلى هذا ينظر كم قدر التركة وقيمة المنفعة ، فتعتبر من الثلث .

(والثالث) وهو الموصى : تقوم الرقبة بمنافعها في حق الموصى له ، لأن المقصود من الرقبة منفعتها ، فصار كما لو كانت الرقبة له فقومت في حقه . وينظر قدر التركة فتعتبر قيمة الرقبة من ثلثها ، وان وصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لواحد قومت الرقبة في حق من وصى له بها ، والمنفعة في حق من وصى له بها ، لأن كل واحد منهما يملك ما وصى له به فاعتبر قيمتهما من الثلث) .

الشرح قال الشافعي رضى الله عنه : ولو أوصى له بشيء بعينه فاستحق لثته كان له الثلث الباقي إذا احتمله الثلث ، وإذا أوصى له بثلاث دار هو في الظاهر مالك لجميعها فاستحق ثلثا الدار وبقي على ملك الموصى ثلثها ، فالثلث كله للموصى له إذا احتمله الثلث ، وهو قول الجمهور .

وقال أبو ثور : يكون له ثلث الثلث استدلالا بأنه لما أوصى له بثلثها ، وهو في الظاهر مالك لجميعها تناولت الوصية ثلث ملكه منها ، فإذا بان أن ملكه منها الثلث وجب أن تكون الوصية بثلث الثلث ، لأنه كان ملكه منها كمن أوصى بثلث ماله وهو ثلاثة آلاف درهم فاستحق منها ألفان كانت الوصية بثلث الألف الباقية هكذا قال أبو ثور من الفقهاء وأبو العباس ابن سريج من أصحابنا ، وهو فاسد من وجهين .

أحدهما : أن ما طرأ من استحقاق الثلثين ليس بأكثر من أن يكون عند الوصية غير مالك للثلثين ، وقد ثبت أنه لو أوصى له بثلث دار هو قدر ملكه منها كان له جميع الثلث إذا احتمله الثلث . كذلك إذا أوصى له بثلثها فاستحق ما زاد على الثلث منها .

والثاني : هو أن رفع يده بالاستحقاق كزوال ملكه بالبيع ، وقد ثبت أنه لو باع بعد الوصية بالثلث منها ما بقي من ثلثها صحت الوصية بكل الثلث الباقي بعد البيع ، فكذلك تصح بالثلث الباقي بعد المستحق ، وليس لما ذكرناه من استدلال بثلث المال وجه ، لأن الوصية لم تعتبر إلا في ثلث ملكه ، وملكه هو الباقي بعد الاستحقاق ، ولو فعل مثل ذلك في الوصية بالدار فقال : قد أوصيت لك بثلث ملكي من هذه الدار فاستحق ثلثاها كان له ثلث ثلثها الباقي .

مسألة إذا ابتداء الوصية بثلث ماله لرجل ، ثم أوصى أن يحج عنه رجل بمائة درهم ، ثم أوصى بالباقي من ثلث المال لآخر ، فقد اختلف أصحابنا في الموصى له بالباقي في هذه المسألة إذا قدم الوصية بالثلث على وجهين (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق المروزي : أنها باطلة لأن تقديم الوصية بالثلث يمنع من أن يبقى شيء من الثلث ، فعلى هذا إذا أجاز الورثة الوصية بالثلث وبالمائة أمضيا وإن لم يجزوها ردا إلى الثلث ، فجعل نصف الثلث لصاحب الثلث ، وكان النصف الآخر بين الموصى له بالمائة وبين الموصى له بالباقي على ما مضى من الوجهين .

فرع الوصية بالمنفعة كما أسلفنا القول كالوصية بالعين ، فلما كان الموصى له بالرقبة يجوز له المعاوضة عليها لأنه قد ملكها بالوصية كان الموصى له بالخدمة أيضاً يجوز له المعاوضة عليها لأنه قد ملكها بالوصية ، فإذا ثبت هذا فالوصية بالمنفعة ضربان مقدرة بمدة ومؤبدة . فإن قدرت بمدة كأن قال : قد أوصيت لزيد بخدمة عبدى سنة فالوصية جائزة له بخدمة سنة ، والمعتبر في الثلث منفعة السنة دون الرقبة . وفي كيفية اعتبارها وجهان .

(أحدهما) وهو قول أبي العباس بن سريج أنه يقوم العبد كامل المنفعة في زمانه كله . فإذا قيل مائة دينار قوم وهو مسلوب المنفعة سنة . فإذا قيل ثمانون ديناراً فالوصية بعشرين ديناراً . وهى خارجة من الثلث أن لم يكن على الموصى دين .

(والوجه الثانى) وهو الذى أراه مذهبا أنه يقوم خدمة مثله سنة فتعتبر من الثلث ، ولا تقوم الرقبة لأن المنافع المستهلكة فى العقود والغصوب هى المقومة دون الأعيان . فلو أراد أن يستأجر دكانا فإن ذلك يعد معاوضة على المنفعة فلا تقوم العين على حدة والمنفعة على حدة ، وإنما العقد لا يكون إلا على المنفعة فكذلك فى الوصايا ، فإذا علم القدر الذى تقومت به خدمة السنة أما من العين على الوجه الأول أو من النافع على الوجه الثانى نظر ، فإن خرج جميعه من الثلث صحت الوصية له بخدمة جميع السنة . وإن خرج

ثالثه من الثلث رجعت الوصية الى ثلثها واستخدمه ثلث السنة فاذا تقرر أنه على هذه العبرة استحق استخدامه جميع السنة ، فلا يخلو أن يكون في التركة مال غير العبد أم لا ، فإن كان في التركة مال غيره إذا أمكن الموصى من استخدامه سنة أمكن الورثة أن يتصرفوا من التركة في تلك السنة بما يقابل مثل العبد ، فللموصى له أن يستخدم جميع العبد سنة متوالية حتى يستوفي جميع وصيته ، والورثة لا يمنعون من التصرف في رقبة العبد حتى تمضي السنة فإن باعوا الموصى بمنافعه عبداً كان أو فرساً أو سيارة أو بيتاً قبل مضي السنة كان في بيعه قولان كالعبد المؤجر .

وإن لم يكن في التركة مال غير الموصى بمنافعه ولا خلف الموصى سواه ففي كيفية انتفاع الموصى له سنة ثلاثة أوجه حكاه ابن سريج .

(أحدها) أنه ينتفع به سنة متوالية ويمنع الورثة من استخدامه والتصرف فيه حتى يستكمل الموصى له سنة وصيته ، ثم حينئذ يخلص للورثة بعد انقضائها .

(والوجه الثاني) أنه يستخدم ثلث الموصى به ثلاث سنين ، ويستخدم الورثة ثلثيه حتى يستوفي الموصى له سنة وصيته في ثلاث سنين لئلا يختص الموصى له بما لم يحصل للورثة مثلاً .

(والوجه الثالث) أن يتهاى عليه الموصى له والورثة ، فيستخدمه الموصى له يوماً والورثة يومين حتى يستوفي سنة وصيته في ثلاث سنين . والوجه الأول أصح لأنهم قد صاروا إلى ملك الرقبة فلم يلزم أن يقابلوا الموصى له بمثل المنفعة لأن حق الموصى له في استخدام الموصى به جميعه ، فلم يجز أن يجعل في ثلثه ، ولأن حقه مفضل ومعجل فلم يجز أن يجعل مرجأ أو مفرقاً .

وإذا كانت الوصية بالمنفعة على التأييد ، كأن قال : أوصيت لزيد باستخدام سيارتي أبداً فالوصية جائزة إذا حملها الثلث ، واختلف أصحابنا في الذي يعتبر قيمته في الثلث على وجهين (أحدهما) قاله الشافعي رضي الله

عنه في اختلاف العراقيين ، وهو اختيار أبي العباس بن سريح أنه تقسوم جميع الرقبة في الثلث ، وإن اختصت الوصية بالمنفعة كما تقوم رقبة الوقف في الثلث .

وإن ملك الموقوف عليه المنفعة فعلى هذا هل يصير الموصى له مالكا وإن منع من بيعها أم لا ؟ على وجهين (أحدهما) لا يملكها لاختصاص الوصية بمنافعها (والثاني) يملكها كما يملك أم الولد . وإن كان ممنوعا من بيعها لتقويمها عليه في الثلث ، وهذا قول أبي حامد المروزي . هذا إذا قيل إن الرقبة هي المقومة (والوجه الثاني) أنه يقوم منافع الموصى به في الثلث دون الرقبة ، لأن التقويم إنما يختص بما تضمنته الوصية ، ولا يجوز أن يتجاوز بالتقويم إلى غيره ولأنه لو أوصى بالمنفعة لرجل وبالرقبة لرجل لم يقوم في حق صاحب المنفعة إلا المنفعة دون الرقبة . كذلك إذا استبقى الرقبة على ملك الورثة واعتبار ذلك أن يقول : كم قيمة الموصى به بمنفعه ؟ فإذا قيل مائة دينار ، قيل : وكم قيمته مسلوب المنافع ، فإذا قيل : عشرون دينارا علم أن قيمة منافعه ثمانون دينارا فتكون هي القدر المعتبر من الثلث .

فعلى هذا هل يحتسب الباقي من قيمة الرقبة وهو عشرون دينارا على الورثة في ثلثهم أم لا ؟ على وجهين (أحدهما) يحتسب به عليهم ، لأنه قد دخل ملكهم وهذا قوله أبي إسحاق المروزي (والوجه الثاني) لا يحتسب به عليهم لأن ما زالت عنه المنفعة زال عنه التقويم .

فإذا ثبت ما ذكرناه وخرج القدر الذي اعتبرناه من الثلث صحت الوصية بجميع المنفعة ، وكان الموصى له استخدامه أبدا ما كان حيا وأخذ جميع أكسابه المألوفة ، وهل يملك ما كان غير مألوف منها ؟ على وجهين : أحدهما يملكه . وفي نكته ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنها على الموصى له بالمنفعة ، لأن النفقة تختص بالكسب (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها على الورثة لوجوبها بحق الملك (والثالث) وهو ما حكاه أبو حامد الاسفراييني تجب في بيت المال لأن كل واحد من مالكي المنفعة والرقبة لم يكمل فيه استحقاق وجوبها عليه فعُدل بها إلى بيت

المال ؛ فان مات الموصى له فهل تنتقل المنفعة إلى وارثه أم لا ؟ على وجهين
حكماها أبو علي الطبري في الإفصاح .

(أحدهما) أن المنفعة تنتقل إلى ورثته لتقويمها على الأبد في حقه ،
فعلى هذا تكون المنفعة مقدره بحياة العين .

(والوجه الثاني) قد انقطعت الوصية بموت الموصى له لأنه وصى له في
عينه بالخدمة لا لغيره ، فعلى هذا تكون المنفعة مقدره بحياة الموصى له ثم
تعود بعد موته إلى ورثة الموصى .

فأما بيع الموصى بمنفعته ، فإن أراد الموصى له بالمنفعة بيعه لم يجز
سواء ملك جميع المنفعة أو بعضها ، وسواء قيل : إنه مالك أو غير مالك .
وإن أراد ورثة الموصى بيعه ففيه ثلاثة أوجه :

(أحدها) يجوز لثبوت الملك . (والثاني) لا يجوز لعدم المنفعة .
(والثالث) يجوز بيعه من الموصى له بالمنفعة ولا يجوز من غيره ، لأن الموصى
له ينتفع به دون غيره . والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن وصى له بثمره بستانه ، فان كانت موجودة اعتبرت
قيمتها من الثلث ، وإن لم تخلق - فان كانت على التاييد - ففي التقويم
وجهان :

(احدهما) يقوم جميع البستان (والثاني) يقوم كامل المنفعة ، ثم يقوم
مسلوب المنفعة ، ويعتبر ما بينهما من الثلث ، فان احتمله الثلث نفذت
الوصية فيما بقي من البستان . وان احتمل بعضها كان للموصى له قدر
ما احتمله الثلث يشاركه فيه الورثة ، فان كان الذي يحتمله النصف كان
للموصى له من ثمرة كل عام النصف ، وللورثة النصف ، والله أعلم .

الشرح الأحكام : إذا أوصى له بثمره فذلك ضربان : (أحدهما)
أن تكون الثمرة موجودة فالوصية جائزة وتعتبر قيمتها من الثلث عند موت

الموصى لا حين الوصية فإن خرجت من الثلث فهي للموصى له ، وإن خرج بعضها كان له منها قدر ما احتمله الثلث ، وكان الورثة شركاء فيها بما لم يحتمله الثلث منها (والضرب الثاني) أن يوصى بشمرة لم تخلق فهذا على ضربين .

(الضرب الأول) أن يوصى بشمرته على الأبد فالوصية جائزة ، وفيما يقوم في الثلث وجهان : (أحدهما) جميع البستان . (والثاني) يقوم كامل المنفعة ، ثم يقوم مسلوب المنفعة ثم يعتبر ما بين القيمتين من الثلث ، فإن احتمله نفذت الوصية بجميع الثمرة أبداً ما بقي البستان ، وإن احتمل بعضه كان للموصى له قدر ما احتمله الثلث يشارك فيه الورثة ؛ مثل أن يحتمل النصف فيكون للموصى له النصف من ثمرة كل عام وللورثة النصف الباقي ، وإذا احتمل الثلث جميع القيمة وصارت الثمرة كلها للموصى له فاحتاجت إلى سقى فلا يجب على الورثة السقى بخلاف بائع الثمرة حيث وجب عليه سقيها للمشتري إذا احتاجت إلى السقى ، لأن البائع عليه تسليم ما تضمنه العقد كاملاً والسقى من كماله ، وليس كذلك الوصية لأن الثمرة نحدث على ملك الموصى له ولا يجب على الموصى له سقيها ، لأنها بخلاف البهيمة الموصى بخدمتها في الحرث والسقى ، لأن ثقة البهيمة مستحقة لحرمة نفسها ووجوب حفظها بخلاف الثمرة ، وكذلك لو احتاجت النخل إلى سقى لم يلزم واحداً منهما ؛ وأيهما تطوع به لم يرجع به على صاحبه ، فإن مات النخل استقطع جذاعه للورثة دون الموصى له ، وليس للموصى له أن يغرس مكانه ولا إن غرس الورثة مكانه نخيلاً كان له فيه حق ، لأن حقه كان في النخل الموصى له به دون غيره .

(والضرب الثاني) أن يوصى بشمرة مدة مقدرة ، كأن أوصى له بشمرة عشر سنين ؛ فمن أصحابنا من ذهب إلى بطلان الوصية مع التقدير بالمدة بخلاف المنفعة لأن تقويم المنفعة المقدر ممكن ، وتقويم الثمار المقدرة المدة غير ممكن . وذهب سائر أصحابنا إلى جوازها بالمنفعة ، وفيما تقدم في الثلث وجهان .

(أحدهما) أنه يقوّم البستان كامل المنفعة ، ويقوّم مسلوب المنفعة ،
ثم يعتبر ما بين القيمتين في الثلث .

(والوجه الثانى) أن ينظر أوسط ما تثمره النخل غالباً في كل عام ثم
تعتبر قيمة الغالب من الثمرة في أول عام ، ولا اعتبار بما حدث بعده من
زيادة ونقص فإن خرج جميعه من الثلث فقد استحق جميع الثمرة في تلك
المدة ، وإن خرج نصفه فله النصف من ثمرة كل عام إلى انقضاء تلك المدة ،
وليس له أن يستكمل هذه كل عام في نصف تلك المدة ، لأنه قد تختلف
ثمرة كل عام في المقادير والأثمان ، فخالف منافع العبد والبهيمة والدار .
ومثل الوصية بثمره البستان أن تكون الماشية فيوصى له بدرها ونسائها ،
وتجب نفقة الماشية كما أسلفنا والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب جامع الوصايا

إذا وصى لجيرانه صرف إلى أربعين داراً من كل جانب ، لما روى أبو هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « حق الجوار أربعون داراً
هكذا وهكذا وهكذا ، يميناً وشمالاً وقداماً وخلفاً » .

فصل وان وصى لقراء القرآن صرف إلى من يقرأ جميع القرآن

وهل يدخل فيه من لا يحفظ جميعه ؟ ففيه وجهان .

(أحدهما) يدخل فيه لعموم اللفظ .

(والثانى) لا يدخل فيه ، لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف إلا على من
يحفظه ، وإن وصى للعلماء صرف إلى علماء الشرع ؛ لأنه لا يطلق هذا الاسم
في العرب إلا عليهم ؛ ولا يدخل فيه من يسمع الحديث ولا يعرف طريقه ، لأن
سماع الحديث من غير علم بطريقه ليس بعلم .

الشرح حديث أبي هريرة مرفوعاً « حق الجار أربعون داراً هكذا
وهكذا وهكذا وهكذا يميناً وشمالاً وقداماً وخلفاً » هكذا ورد بغير تنوين

قدام وخلف ، وقد ساقهما المصنف منوطاً لهما والحديث أخرجه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار ، وهو ضعيف هكذا أفاده الهيثمي في مجمع الزوائد على أن القول بهذا التحديد لم ينهض الحديث حجة له يجوز على قول من يقول بتقديم الحديث الضعيف على الاجتهاد ، وبه قال أحمد وغيره من الفقهاء ، على أن المعروف من مذهب الشافعي وبناء على أصله « إذا صح الحديث فهو مذهبي » أنه لا عبرة بحديث لم يصح سنده في الأصول ولا في الفروع ، والعبرة في هذا بالعرف فهو يقوم مقام النص عند عدمه ، إلا أن الماوردي قال في حاويه في الغارمين : قال الشافعي : ويعطى من له الدين عليهم أحب للبر ، ولو أعطوه في دنهم رجوت أن يتبع .

فإن ضمنه في اثنين ضمن حصة الثالث ، وفيه وجهان :

(أحدهما) يضمن ثلث الثلث .

(والثاني) أنه يضمن أقل ما يجزىء أن يعطيه ثالثاً ويخص به غارماً في بلد المال ومن كان منهم ذا رحم أولى لما في صلتها من زيادة الثواب ، فإن لم يكونوا فجيران المال لقوله تعالى : « والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب »^(١) ولقوله صلى الله عليه وسلم « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » قال الشافعي : وأقصى الجوار منهم أربعون داراً من كل ناحية ، وهكذا لو أوصى لجيران كان جيرانه منتهى أربعين داراً من كل ناحية ، وقال قتادة : الجار الدار والداران ، وقال سعيد ابن جبير : هم الذين يسمعون الإقامة ؛ وقال أبو يوسف : هم أهل المسجد . ودليلنا ما روى « أن رجلاً كان نازلاً بين قوم وقال النبي صلى الله عليه وسلم يشكوهم ؛ فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم وقال : اخرجوا إلى باب المسجد وقولوا : ألا إن الجوار أربعون داراً » .

قلت : فإذا صح ما استدل به الماوردي من بعث الصحابة الثلاثة ليلغوا

(١) النساء : ٣٦

عنه صلى الله عليه وسلم هذا كان دليلاً مسنداً للمذهب وإلا كان تحديد
 الأربعين اجتهاداً وعرفاً يصار إليهما ، على أنه قد استغل بعض السفهاء
 من واضعي الحديث حث القرآن والسنة على حسن الجوار فجعلوه مرتعاً
 لأحاديث غير شريفة من ذلك ما روى عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً
 « الجيران ثلاثة : جار له حق واحد وهو أذن الجيران وجار له حقان وجار
 له ثلاثة حقوق ، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له ، له حق
 الجوار ، وأما الذي له الحقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار ،
 وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الإسلام وحق الجوار
 وحق الرحم » وهذا الحديث رواه البزار عن شيخه محمد الحارثي وهو
 وضاع ، وفيما روى من الأحاديث الصحيحة غني ، إلا أن الحديث الذي
 ساقه الماوردي قد رواه الطبراني عن كعب بن مالك ولفظه : « أتى النبي
 صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله اني نزلت في محلة بني فلان ،
 وإن أشدهم لي أذى أقربهم لي جواراً فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أبا بكر وعمر وعلياً يأتون باب المسجد فيقومون على بابه فيصيحون : ألا إن
 أربعين داراً جار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه » وفي إسناده
 يوسف بن السفر ، أبو الفيض الدمشقي كاتب الأوزاعي ورواية ، كما
 روى عن مالك . قال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : متروك
 يكذب . وقال ابن عدي ، روى بواطيل وقال البيهقي : هو في عماد من
 يضع الحديث . وقال أبو زرعة وغيره : متروك .

فإذا وصي لقراءة القرآن وكان المضاف إليه معرفةً بال وهو يقتضى إما
 العهد أو الاستعراق ؛ فإن قلنا بالأول ، فعلى الوجه الذي يجهل الوصية
 لمن يحفظ القرآن كله ويخرج بذلك من لا يحفظه جميعاً ، وإن قلنا بالثاني
 فكل ما قرئ من القرآن فهو قرآن دخل من لا يحفظه كله لاشتمال لفظه
 عليه ، فإذا وصي وقال لقراء قرآن شمل من يحفظه كله ومن يحفظ آية
 واحدة قولاً واحداً .

فإن وصي للعلماء صرف إلى علماء وفقهاء الأحكام ، ودارسى الفروع ،
 لأنه لا يطلق عرفاً عند من يوصون للقربة إلا عليهم ولا يدخل فيهم صغار

المتعلمين للحديث لأنهم يسمعون الحديث ، ولا يشتغلون باختلاف
أسانيده ، وأسماء رواته ، ومعرفة الثقة العدل الضابط منهم والمجروح بدلس
أو سوء حفظ أو تصديق لكل ما يسمع ، أو شذوذ ، أو نكارة أو وضع ،
أو صاحب بمقالة في الإسلام ، أو غلو في مذهب يخرج به عن حد العدالة
التي غير ذلك مما ينبغي العلم به وارتشاف مورده وبذل الوسع في خدمته ،
لأن الحديث أشرف علوم الدين وأعظمها مرتقى ، وأرجاها عاقبة .

ولله در أبي حميد القرطبي حيث قال :

واحد الركاب له نحو الرضا الندس
أعلامه يراها يابن أندلس
عمرأ بفوتك بين اللحظ والنفس
شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ولا أنت عن أبي هر ولا أنس
ليست برطب إذا عدت ولا ييس
أجدي وجدك منها نعمة الجرس
بوكن اذا سألوا تعزى الى خرس
يجلو بنور هدهاء كل ملتبس
حمى لمحترس نعمى لمبتس
تمحو العمى بهما عن كل ملتبس
تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
من هديهم أبداً تدنو الى قبس
واندب مدارسهم بالأربع الدرس
تكن رفيقهم في حضرة القدس
فحط رحلك قد عوفيت من تعس

نور الحديث مبين فادن واقتبس
واطلبه بالضين فهو العلم إن رفعت
فلا تضع في سوى تقييد شارده
وخل سمعك عن بلوى أخى جدل
ما إن سمعت بأبي بكر ولا عمر
إلا هوى وخصومات ملفقة
فلا يفرك من أربابها هنذر
أعرهم أذناً صما اذا نطقوا
ما العلم إلا كتاب الله أو أثر
نور لمقتبس خير للمتمس
فاعكف بياهما على طلابهما
ورد بقلبك عذبا من حياضهما
واقف النبي وأتباع النبي وكن
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم
واسلك طريقهم وأتبع فريقهم
تلك السعادة إن تلمم بساحتها

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فان وصى لأيتام لم يدخل فيه من له أب ، لأن اليتيم في
بنى آدم فقد الأب ، ولا يدخل فيه بالغ ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يتم

بعد الحلم» وهل يدخل فيه الفنى ؟ فيه وجهان . (أحدهما) يدخل فيه ، لأنه يتيم بفقد الأب .

(والثانى) لا يدخل فيه ، لأنه لا يطلق هذا الاسم فى العرف على غنى ، فان وصى للأرامل دخل فيه من لا زوج لها من النساء ، وهل يدخل فيه من لا زوجة له من الرجال ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يدخل فيه ، لأنه لا يطلق هذا الاسم فى العرف على الرجال (والثانى) يدخل فيه لأنه قد يسمى الرجل رجلاً كما قال الشاعر :

كل الأرامل قد قضيت حاجتهم فمن لحاجة هذا الأرملة الذكر

وهل يدخل فيه من لها مال ؟ على وجهين كما قلنا فى الإيتام .

فصل وان وصى للشيوخ اعطى من جاوز الأربعين ، وان وصى للفتيان والشباب اعطى من جاوز البلوغ الى الثلاثين ، وان وصى للفلمان والصبيان اعطى من لم يبلغ لأن هذه الأسماء لا تطلق فى العرف الا على ما ذكرناه .

الشرح حديث « لا يتم بعد الحلم ، رواه أبو داود عن علي كرم الله وجهه قال « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل » وفى إسناده يحيى بن محمد المدنى البخارى نسبة إلى الجار بلدة على الساحل بالقرب من المدينة المنورة ، قال البخارى : يتكلمون فيه ، وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . وقال العيلى : لا يتابع يحيى المذكور على هذا الحديث وفى الخلاصة أن العجلي وابن عدى وثقاه .

قال المنذرى : وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس ابن مالك وليس فيها شيء ثبت ، وقد أعل هذا الحديث أيضاً عبد الحق وابن القطان وغيرهما ، وحسنه النووى فيما سلف من أجزاء المجموع متمسكا بسكوت أبى داود عليه ؛ ورواه الطبرانى بسند آخر عن على ، ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده وأخرج نحوه أيضاً ابن عدى عن جابر ، وهذه الروايات يقوى بعضها بعضاً فترقى بالحديث إلى درجة الحسن .

وقد استدل بالحديث على أن الاحتلام من علامات البلوغ ، وتعقب بأنه بيان لغاية مدة اليتيم ، وارتفاع اليتيم لا يستلزم البلوغ الذي هو مناط التكليف ، إنما يكون عند إدراكه لمصالح آخرته ، ويؤيد مفهومه عند القائلين بأن الاستلام من علامات البلوغ رواية أحمد وأبي داود والحاكم من حديث علي رضي الله عنه وفيه « وعن الصبي حتى يحتلم » وقد أسلفنا القول في أبواب الحجر في تعريف اليتيم ما ينفع في هذا فليراجع . على أنه إذا أوصى للأيتام ووجد من الأيتام الفقراء من يفيدون من وصيته بما لا يبقى منه فضل ، كانوا أولى من اليتيم الغنى وإن شمله التعريف .

فإن وصى للأرامل فهو للنساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو غيره ؛ وهو من أرمل المكان إذا صار ذا رمل ؛ وأرمل الرجل إذا صار بغير زاد لنفاده واقتناره . وأرملت المرأة فهي أرملة ؛ وهي التي لا زوج لها لاقتنارها الي من ينفق عليها . قال الأزهرى : لا يقال لها أرملة إلا اذا كانت فقيرة ، فإذا كانت موسرة فليست بأرملة ؛ والجمع أرامل حتى قيل : رجل أرمل إذا لم يكن له زوج وهو قليل ؛ لا يذهب زاده بفقد امرأته لأنها لم تكن قيمة عليه . قال ابن السكيت : والأرامل المساكين رجالا كانوا أو نساء .

وقال أحمد بن حنبل في رواية جرت ، وقد سئل عن رجل أوصى لأرامل بنى فلان فقال : قد اختلف الناس فيها ، فقال قوم : هو للرجال والنساء والذي يعرف في كلام الناس أن الأرامل النساء . وقال الشعبي وإسحاق : هو للرجال والنساء . وأنشد أحدهم :

هذى الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

وقال الآخر :

أحب أن أصطاد ظيلاً سخيلاً رعى للربيع والشتاء أرملاً

فعلى الوجه بأنه لا يدخل في الوصية أرامل الرجال أن المعروف في كلام الناس أنه النساء فلا يحمل لفظ الموصى إلا عليه . ولأن الأرامل جمع أرملة فلا يكون جمعاً للمذكر ، لأن ما يختلف لفظ الذكر والأثني في واحده

يختلف في جمعه ؛ وقد أنكر ابن الأنباري على قائل القول الآخر وخطأه ، والشعر الذي احتج به حجة عليه بالرواية التي سقناها ، أما على الرواية التي ساقها المصنف : كل الأرامل قد قضيت حاجتهم . فإنه يدل على شمول الأرامل للذكر والأثني إذ لا خلاف بين أهل اللسان في أن اللفظ متى كان للذكر والأثني ثم ورد عليه ضمير غلب فيه لفظ التذكير وضميره ، وهذا يؤيد الوجه القائل بشمول الوصية لأرامل الرجال . فيكون أرامل جمع أرملة كأكابر وأعظم وأصغر وأسافل جمع أكبر وأعظم وأصغر وأسفل .

على أن هناك ألفاظاً مشتركة بين الرجال والنساء غلب استعمالها للنساء لكثرة شيوعها فيهن وقتلتها بين الرجال ، فالأيامي من قوله تعالى « وأنكحوا الأيامي منكم » (١) ، وفي الحديث : « عوذ بالله من بوار الأيم قالوا : يطلق ذلك على الرجال والنساء الذين لا أزواج لهم لما روى عن سعيد بن المسيب قال : « آمت حفصة بنت عمر من زوجها ، وآم عثمان من رقية » والعزاب للرجال والنساء ؛ والشيب للرجال والنساء والبكر للرجال والنساء .

فإذا أوصى للأرامل فهل يدخل فيه من لها مال ؟ على الخلاف الذي مضى في اليتيم أما إذا وصى للشيوخ أعطى من جاوز الأربعين لأن ما دون الأربعين كهولة وما دون الكهولة فتوة أو شباب وما دون ذلك يفاقة ، وما دونه صبي وما دونه طفل ، فهو إلى السابعة طفل ، ثم إلى العاشرة صبي ، ثم إلى الخامسة عشرة يافع ثم إلى الثلاثين شاب أو فتى ، ثم إلى الأربعين كهل ، ثم بعد الأربعين شيخ ، ثم بعد الستين هرم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان وصى للفقراء جاز أن يدفع إلى الفقراء والمساكين ، وان وصى للمساكين جاز أن يدفع إلى المساكين والفقراء ، لأن كل واحد من الاسمين يطلق على الفريقين ، وان وصى للفقراء والمساكين جمع بين الفريقين في العطفية ، لأن الجمع بينهما يقتضى الجمع في العطفية كما قلنا في آية الصدقات ، وان وصى

(١) النور : ٢٢ .

لسبيل الله تعالى دفع الى الغزاة من اهل الصدقات ، لانه قد ثبت لهم هذا الاسم في عرف الشرع .

فان وصى للرقاب دفع الى المكاتبين ، لان الرقاب في عرف الشرع اسم للمكاتبين . وان وصى لاحد هذه الاصناف دفع الى ثلاثة منهم ، لانه قد ثبت لهذه الالفاظ عرف الشرع في ثلاثة ، وهو في الزكاة ، فحملت الوصية عليها ، فان وصى لزيد والفقراء فقد قال الشافعي رحمه الله : هو كاحدهم . فمن اصحابنا من قال : هو بظاهره انه يكون كاحدهم يدفع اليه ما يدفع الى احدهم ، لانه اضاف اليه واليه فوجب ان يكون كاحدهم . ومنهم من قال : يصرف الى زيد نصف الثلث . ويصرف النصف الى الفقراء ، لانه اضاف اليه واليه ، فوجب ان يساويهم . ومنهم من قال : يصرف اليه الربع ويصرف ثلاثة ارباعه الى الفقراء لان اقل الفقراء ثلاثة ، فكانه وصى لاربعة ، فكان حق كل واحد منهم الربع وان وصى لزيد بدينار وثلثه للفقراء - وزيد فقير - لم يعط غير الدينار ، لانه قطع الاجتهاد في الدفع بتقدير حقه في الدينار .

فصل وان وصى لقبيلة عظيمة كالطويين والهاشميين وطىء وتميم فيه قولان (احدهما) ان الوصية تصح وتصرف الى ثلاثة منهم ، كما قلنا في الوصية للفقراء (والثاني) ان الوصية باطلة ، لانه لا يمكن ان يعطى الجميع ولا عرف لهذا اللفظ في بعضهم فبطل بخلاف الفقراء ، فانه قد ثبت لهذا اللفظ عرف وهو في ثلاثة في الزكاة) .

الشرح قال الامام الشافعي : واذا أوصى الرجل فقال : ثلث مالي في المساكين فكل من لا مال له ولا كسب يغبنيه داخل في هذا المعنى وهو للأحرار دون المماليك ممن لم يتم عتقه . قال : وينظر أين كان ماله ؟ فيخرج ثلثه في مساكين أهل ذلك البلد الذي به ماله دون غيرهم ، فان كثر حتى يعينهم نقل إلى أقرب البلدان له ، ثم كان هكذا حيث كان له مال صنع به هذا . وهكذا لو قال : ثلث مالي في الفقراء كان مثل المسكين يدخل فيه الفقير والمسكين ، لأن المسكين فقير ، والفقير مسكين إذا أفرد الموصى القول هكذا .

ولو قال : ثلث مالي في الفقراء والمساكين ، علمنا أنه أراد التمييز بين الفقر والمسكنة ، فالفقير الذي لا مال له ولا كسب يقع منه موقعاً والمسكين من له مال أو كسب يقع منه موقعاً ولا يغبنيه ، فيجعل الثلث بينهم نصفين ،

ونعنى به مساكين أهل البلد الذى بين أظهرهم ماله ، وفقراءهم وإن قل ، ومن أعطى فى فقراء أو مساكين فإنما أعطى لمعنى فقر ، فينظر فى المساكين فإن كان فيهم من يخرج من المسكنة مائة وآخر يخرج من المسكنة خمسون ، أعطى الذى يخرج من المسكنة مائة سهمين والذى يخرج خمسون سهماً واحداً وهكذا يصنع فى الفقراء على هذا الحساب ، ولا يدخل فيهم ؛ ولا يفضل ذو قرابة على غيره إلا بما وصفت فى غيره من قدر مسكنته أو فقره ، لأن العطية له صدقة وصله ؛ وما جمع ثوابين كان أفضل من التفرّد بأحدهما ، فإن صرف الثلث فى أقل من ثلاثة من الفقراء والمساكين ضمن ، فإن صرفه فى اثنين كان فى قدر ما يضمنه وجهان .

﴿ أحدهما ﴾ وهو الذى نص عليه الشافعى فى الأم أنه يضمن ثلث الثلث ، لأن أقل الأجزاء ثلاثة ، والظاهر تساويهم فيه .

﴿ والوجه الثانى ﴾ أنه يضمن من الثلث قدر ما لو دفعه إلى ثلاثة أجزاء ، لا ينحصر بالثلث لأن له التسوية بينهم والتفضيل ، ولو كان اقتصر على واحد فأحد الوجهين أن يضمن ثلثي الثلث . والوجه الثانى أنه يضمن ما يجزئه من دفعه إليهما فلو أوصى بثلث ما له للفقراء أو المساكين صرف الثلث فى الصنفين بالسوية ودفع السدس إلى الفقراء وأقلهم ثلاثة ، ودفع السدس الآخر إلى المساكين وأقلهم ثلاثة . فإن صرفه فى أحد الصنفين ضمن السدس للصنف الآخر وجهاً واحداً ، ثم عليه صرف الثلث فى فقراء البلد الذى فيه المال دون المالك كالزكاة فإن تمسك ماله أخرج فى كل بلد ثلث ما فيه ، فإن لم يوجدوا فيه نقل إلى أقرب البلاد به كما سلف القول فى زكاة المال من المجموع .

فأما زكاة الفطر ففيها وجهان :

﴿ أحدهما ﴾ تخرج فى بلد المال دون المالك كزكاة المال .

﴿ والثانى ﴾ تخرج فى بلد المالك دون المال لأنها عن فطرة بدنه وطهارة لصومه فإن نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره كان فى الأجزاء قولان .

فأما نقل الوصية فقد اختلف أصحابنا في إخراجها على قولين كالزكاة ،
ومنهم من قال : يجزىء قولاً واحداً وإن أساء ، لأن الوصية عطية من آدمى
قد كان له أن يضعها حيث شاء .

فإن وصى في سبيل الله صرف في الغزاة لما قلناه في الزكاة ويصرف ذلك
في ثلاثة فصاعداً من غزاة البلد ومحاربه أعنى بلد المال على حسب منازلهم
أو الفرسان فإن لم يوجدوا في البلد نقل إلى أقرب البلاد به .
أو الفرسان فإن لم يوجدوا في البلد نقل إلى أقرب البلاد به .

فرع إذا أوصى بثلثه في الرقاب صرف في المكاتبين ، وبه قال
أبو حنيفة وقال مالك : يشتري به رقاب يعتقدون ، وأصل هذا اختلافهم في
سهم الرقاب في الزكاة ، هل ينصرف في العتق أو في المكاتبين ، والدليل على
ذلك قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء »^(١) فأثبت ذلك لهم بلام الملك والعبد
لا يملك فيصرف إليه والمكاتب يملك فوجب صرفه إليه ، ولأنه مصروف في
ذوى الحاجات ، ولأن مال الزكاة مصروف لغير نعم يعود إلى ربه ، فلو
صرف في العتق لعاد إليه الولاء فإذا تقرر أن سهم الرقاب في الزكاة مصروف
في المكاتبين ، وجب أن يكون سهم الرقاب في الوصايا مصروفاً في المكاتبين ،
لأن مطلق الأسماء المشتركة محمولة على عرف الشرع .

فرع إذا أوصى بشيء لزيد وللمساكين فقال الشافعي رضي الله
عنه : يكون كأحدهم إن عظم أعطاه كواحد منهم ، ومن أصحابنا من قال :
يصرف إليه ربع الوصية وثلاثة أرباعها للفقراء ، ومنهم من قال : يصرف لزيد
نصف الوصية والباقي للفقراء ، لأنه جعل الوصية لجهتين فوجبت القسمة
بينهما وبهذا قال أحمد وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد .

وعن محمد قول آخر : لزيد ثلثه وللمساكين ثلثاه ، لأن أقل الجمع
اثنان ، فإن كان أوصى لزيد بدينار وبثلثيه للفقراء ، وزيد فقير لم يدفع
إليه من سهم الفقراء شيء ، وليس له غير الدينار ، وبه قال الحسن البصري
وإسحاق بن راهوية . لأن عطفهم عليه يدل على المغايرة بينهما ، إذ الظاهر

(١) التوبة : ٦٠

المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولأن تجويز ذلك يفضى إلى تجويز دفع الجميع إليه ، ولنظنه ينتضى خلاف ذلك .

فرع وقوله : فإن وصى لقبيلة عظيمة كالعلويين هم أبناء على كرم الله وجهه وهم يطلقون هذا على من كان من ولد محمد بن الحنفية ، ولذلك أطلق بعض من يريد كمال الشرف منهم لقب الفاطميين على أنفسهم حتى ينفوا أنهم من أبناء ابن الحنفية فكل فاطمي علوي وليس العكس .

أما الهاشميون فهم بنو هاشم بن عبد مناف واسمه عمرو وسمى هاشماً لهشمه الثريد أيام المجاعة .

عمرو الذى هشم الثريد لقومه . ورجال مكة مستنون عجاف

وولده عبد المطلب بن هاشم وكان لعبد المطلب اثنا عشر ولداً ، عبد الله أبو النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طالب ، والزبير ، وعبد الكعبة ، والعباس وضرار ، وحزمة ، وحجل ، وأبو لهب ، وقثم ، والفيذاق الملقب بالمقوم ، والحارث أعمام النبي صلى الله عليه وسلم .

والعقب منهم ستة : حزمة والعباس وأبو لهب والحارث وأبو طالب وعبد الله وقد ذكر ابن حزم وغيره أن حزمة انقرض عقبه .

أما طيء بفتح الطاء وتشديد الياء بهمزة فى الآخر أخذاً من الطاءة على وزن الطاعة ، وهى الأيغال فى المرعى وهم بنو طيء بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان ، واليهم ينسب حاتم الطائى المشهور بالكرم ، وأبو تمام الطائى الشاعر المشهور وهم من العرب العاربية من حمير . كانت منازلهم باليمن ثم افترقوا بعد سيل العرم فنزلوا بنجد والحجاز ، ثم غلبوا بنى أسد على جبلى أجأ وسلمى من بلاد نجد فنزلوهما فعرقا بجبلى طيء ثم افترقوا فى أول الإسلام زمن الفتوحات فى الأقطار ، ومنهم بنو ثعلب وزيد الخيل ، وبنو تميم من العرب المستعربة وكانت منازلهم بأرض نجد ومن بطونهم طايبخة ومن بطونها مزينة وهم بنو عثمان وأوس ابنى عسر

ابن أد بن طابخة ومزينة أمهما عرفوا بها وهى بنت وبرة ومنهم كعب بن زهير
المزنى صاحب قصيدة بانت سعاد التى ألقاها أمام النبى صلى الله عليه وسلم
وسياتى ذكرها فى الشهادات ومنهم الإمام إسماعيل بن إبراهيم المزنى صاحب
الإمام الشافعى رضى الله عنه .

أما الأحكام فإنه إن وصى لبنى فلان وهم قبيلة ويدخل فيهم الذكر
والأنثى والخنى ففى جواز الوصية قولان .

(أحدهما) تصح وتصرف إلى ثلاثة منهم فما فوق كما قلنا فى الفقراء
وبصحتها قال أحمد بن حنبل وقال : لا يدخل ولد البنات فيهم لأنهم
لا ينتسبون إلى القبيلة (والقول الثانى) لا تصح الوصية لعدم إمكان
إعطاء الجميع ولا يطلق اللفظ فى العرف على فخذ منهم بحيث لو أوصى
لبنى طيء فلا يخص بنى مزينة ولو أوصى لبنى هاشم فلا يخص بنى أبى طالب ،
فكان باطلا ويخالف الفقهاء فإنه ينطبق عرفا على ثلاثة منهم ، والله تعالى أعلم
بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن أوصى أن يضع ثلثه حيث يرى لم يجز أن يضعه فى
نفسه لأنه تمليك ملكه بالأذن فلم يملك من نفسه كما لو وكله فى البيع ،
والمستحب أن يصرفه إلى من لا يرث الموصى من أقاربه ، فإن لم يكن له أقارب
صرف إلى أقاربه من الرضاع ، فإن لم يكونوا صرف إلى جيرانه لأنه قائم مقام
الموصى والمستحب للموصى أن يضع فيما ذكرناه فكذاك الوصى .

فصل وإن وصى بالثلث لزيد ولجبريل ، كان لزيد نصف الثلث
وتبطل فى الباقي ؛ فإن وصى لزيد وللرياح ففيه وجهان .

(أحدهما) أن الجميع لزيد ، لأن ذكر الرياح لغو .

(والثانى) أن لزيد النصف وتبطل الوصية فى الباقي كالمسألة قبلها ، فإن
قال : ثلثى لله ولزيد ففيه وجهان :

(احدهما) ان الجميع تزيد ، وذكر الله تعالى للتبرك بقوله تعالى :

(فان لله خمسة وللرسول) (١) .

(والثاني) انه يدفع الى زيد نصفه والباقي للفقراء لان عامة ما يجب لله تعالى يصرف الى الفقراء .

فصل وان وصى لحمل امرأة فولدت ذكراً وانثى صرف اليهما وسوى بينهما ، لان ذلك عطية فاستوى فيه الذكر والانثى ، وان وصى ان وابت ذكراً فله الف ، وان ولدت انثى فلها مائة فولدت ذكراً وانثى استحق الذكر الالف والانثى المائة ، فان ولدت خنثى دفع اليه المائة لانه يقين ويترك الباقي الى ان يتبين فان ولدت ذكراً او انثيين ففيه ثلاثة اوجه .

(احدهما) ان الوارث يدفع الالف الى من يشاء من الذكور والمائة الى من يشاء من الانثيين لان الوصية لاحدهما فلا تدفع اليهما ، والاجتهاد في ذلك الى الوارث كما لو اوصى لرجل باحد عبديه .

(والثاني) انه يشترط الذكران في الالف والانثيان في المائة ، لانه ليس احدهما بأولى من الآخر فسوى بينهما ، ويخالف المبدأ فانه جعله الى الوارث؛ وههنا لم يجعله الى الوارث .

(والثالث) انه يوقف الالف بين الذكور والمائة بين الانثيين الى ان يلبغا ويصطلحا ، لان الوصية لاحدهما فلا يجوز ان تجعل لهما ولا خيار للوارث ، فوجب التوقف ، فان قال : ان كان ما في بطنك ذكراً فله الف ، وان كان انثى فله مائة ، فولدت ذكراً وانثى لم يستحق واحد منهما شيئاً لانه شرط ان يكون جميع ما في البطن ذكراً او جميعه انثى ، ولم يوجد واحد منهما) .

الشرح الأحكام : إذا وصى بثلث ماله إلى رجل يضعه حيث يشاء هو أن يضعه أو حيث أراه الله لم يكن له أن يأخذ منه لنفسه شيئاً ، وإن كان محتاجاً لأنه أمره بصرفه لا يأخذه ولم يكن له أن يصرفه الى وارث الموصى ، وإن كان محتاجاً لأن الوارث ممنوع من الوصية وليس له أن يودعه عند نفسه ولا أن يودعه غيره ، قال الشافعي رضي الله عنه : واختار له أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يعينهم دون غيرهم ، وليس

الرضاع قرابة ، فإن لم يكن له قرابة من قبل الأب والأم وكان له رضاع أحببت أن يعطيهم ، فإن لم يكن له رضيع أحببت أن يعطى جيرانه الأقرب منهم فالأقرب ، وأقصى الجوار منتهى أربعين داراً من كل ناحية وأحب أن يعطيه أفقر من يجده وأشدهم تعففاً واستتاراً ، ولا يبقى في يده شيئاً يمكن به أن يخرج من ساعته .

فرع إن وصى بالثلث لله ولزيد فقد كان لأصحابنا فيه وجهان (أحدهما) أن الثلث لزيد واسم الله تعالى في الوصية ورد مورد التبرك . (والثاني) أن يصرف لزيد نصفه ويصرف النصف الثاني للفقراء ، فعلى هذا الوجه إذا صرف إلى زيد الثلث كله ضمن نصفه .

ولو قال : اصرفوا ثلثي في سبيل الله أو في سبيل البر أو في سبيل الثواب .

قال الشافعي رضى الله عنه : جزىء أجزاء فأعطى ذو قرابته فقراء كانوا أو أغنياء ، والفقراء والمساكين ، وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل والحاج ، ويدخل الضيف والسائل والمعتز منهم ، فإن لم يفعل الموصى ضمن سهم من منعه إذا كان موجوداً .

فرع قال الشافعي رضى الله عنه : تجوز الوصية لما في البطن وبما في البطن إذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر ، فإن خرجوا عدداً ذكوراً وإناثاً فالوصية بينهم سواء وهم لمن أوصى بهم له ، وهذه المسألة مشتملة على فصلين .

(أحدهما) الوصية للحمل ، (والثاني) بالحمل ، فأما الوصية بالحمل فجائزة ، لأنه لما ملك بالإرث - وهو أضيّق - ملك بالوصية التي هي أوسع ، فلو أقر للحمل إقراراً مطلقاً بطل في أحد القولين ، والفرق بينهما أن الوصية أحمل للجهالة له من الإقرار ، ألا ترى لو أوصى لمن في هذه الدار صح ، ولو أقر له لم يصح ، فإذا قال : قد أوصيت لحمل هذه المرأة

بألف نظر حالها إذا ولدت ، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من حين تكلم بالوصية لا من حين الموت صحت له الوصية لعلنا أن الحمل كان موجوداً وقت الوصية ، وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من حين الوصية فالوصية باطلة لحدوثه بعدها ، وأنه لم يكن موجوداً وقت التكلم بها وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر وقت الوصية ولأقل من أربع سنين ، فإن كانت ذات زوج يمكن أن يطاء - فيحدث ذلك منه - فالوصية باطلة لإمكان حدوثه فلم يستحق بالشك وإن كانت غير ذات زوج يطاء فالوصية جائزة لأن الظاهر تقدمه ، والحمل يجري عليه حكم الظاهر في اللحوق فكذلك في الوصية فإذا صحت الوصية له فإن وضعت ذكراً أو أثنى فالوصية له وإن وضعت ذكراً وأثنى كانت الوصية بينهما نصفين لأنها هبة لا ميراث إلا إذا فضل الموصى الذكر على الأثنى أو العكس فيجمل على تفضيله ، فلو قال : إذا ولدت غلاماً فله ألف ، وإن ولدت جارية فلها مائة فولدت غلاماً استحق ألفاً أو جارية استحق مائة ، وإن ولدت غلاماً وجارية استحق الغلام ألفاً والجارية مائة ، وإن ولدت خشي دفع إليه مائة لأنها يقين ووقف تمام الألف حتى يتبين ؛ وهكذا لو قال : أن كان في بطنك غلام فله ألف ، وإن كان في بطنك جارية فلها مائة ، فإن ولدت غلامين أو جارتين صحت الوصية ، وفيها ثلاثة أوجه حكاه ابن سريج (أحدها) أن للورثة أن يدفعوا الألف إلى أى الغلامين شاءوا والمائة إلى أى الجارتين شاءوا لأنها لأحدهما فلم تدفع إليهما ، ورجع فيها إلى بيان الوارث كالوصية بأحد عبديه .

(والوجه الثاني) أنه يشترك الغلامان في الألف والجارتان في المائة ، لأنها وصية لغلام وجارية ؛ وليس أحد الغلامين أولى من الآخر ، فشارك بينهما ولم يرجع فيه إلى خيار الوارث بخلاف الوصية بأحد العبدین اللذين يملكهما الوارث فجاز أن يرجع إلى خياره فيهما .

(والوجه الثالث) أن الألف موقوفة بين الغلامين ، والمائة موقوفة بين الجارتين حتى يسطلحا عليهما بعد البلوغ ، لأن الوصية لواحد فلم يشرك فيها بين اثنين ؛ وليس للوارث فيها خيار فلزم فيها الوقف .

فلو قال : إن كان الذى فى بطنك غلام فله ألف ، وإن كان الذى فى بطنك
جارية فلها مائة ، فولدت غلاماً وجارية فلا شيء لواحد منهما ، بخلاف قوله
إن كان فى بطنك غلام فله الألف ، لأنه إذا قال : إن كان الذى فى بطنك غلام
فقد جعل كون الحمل غلاماً شرطاً فى الحمل والوصية معا ، فإذا كان الحمل
غلاماً وجارية لم يوجد الشرط كاملاً فلم تصح الوصية .

وإذا قال إن كان فى بطنك غلام فلم يجعل ذلك شرطاً فى الحمل ، وإنما
جعله شرطاً فى الوصية فصحت الوصية . وهكذا لو قال : إن كان ما فى
بطنك غلاماً ، فهو كقوله : إن كان الذى فى بطنك جارية ، فإذا وضعت
غلاماً وجارية فلا وصية وكذلك لو قال : إن كان الذى فى بطنك غلاماً فله
ألف فولدت غلامين ففى الوصية وجهان .

(أحدهما) باطل كما لو ولدت غلاماً وجارية لأنه لم يمكن كل حمل
غلاماً .

(والوجه الثانى) أنها جائزة لأن كل واحد منهما غلام فاشتركا فى
الصفة ولم تضر الزيادة ، فعلى هذا يكون على الوجوه الثلاثة التى حكها
ابن سريج من قبل أنها ترجع إلى بيان الورثة فى دفع الألف إلى أحدهما
(والثانى) يشتركان جميعاً فيها . (والثالث) توقف الألف بينهما حتى
يصلحا عليها .

مسألة لو قال : قد أوصيت لحمل هذه المرأة من زوجها فجاءت
بولد نفاه زوجها باللعان ، ففى الوصية وجهان (أحدهما) وهو قول ابن
سريج أن الوصية باطلة لأن لعانه قد نفى أن يكون منه (والوجه الثانى)
وهو قول أبى اسحاق المروزي أن الوصية له جائزة ، لأن لعان الزوج إنما
اختص بنفى النسب دون غيره من أحكام الأولاد ، ألا ترى أنها تعتد به ؟
ولو قذفها به قاذف حدث له . ولو عاد واعترف به لحق به . ولكن لو وضعت
بعد أن طلقها ذلك الزوج ثلاثاً ولأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق ولأقل
من ستة أشهر من حين الوصية فلا وصية لعلمنا أنه ليس منه . وبخلاف
الملاعن الذى يجوز أن يكون الولد منه .

مسئلة اخرى إذا وضعت الموصى بحملها ولدا ميتا فلا وصية كما لا ميراث له ، ولو وضعته حيا فمات صحت الوصية وكان لو ارث الحمل كالميراث . ولو ضرب ضارب بطنها فألقت جينا ميتا كان فيه على الضارب قود ، ولا وصية له كما لا ميراث له . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فان اوصى لرجل بسهم او بقسط او بنصيب او بجزء من ماله فالخيار الى الوارث في القليل والكثير ، لان هذه الالفاظ تستعمل في القليل والكثير .

فصل فان اوصى له بمثل نصيب احد ورثته اعطى مثل نصيب اقلهم نصيبا لانه نصيب احدهم فان وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن كان ذلك وصية بنصف المال ، لانه يحتمل ان يكون قد جعل له الكل ، ويحتمل انه جعله مع ابنه فلا يلزمه الا اليقين ، ولانه قصد التسوية بينه وبين ابنه ولا توجد التسوية الا فيما ذكرناه ، فان كان له ابنان فوصى له بمثل نصيب احد ابنيه جعل له الثلث ، وان وصى له بنصيب ابنه بطلت الوصية ، لان نصيب الابن للابن فلا تصح الوصية به كما لو اوصى له بمال ابنه من غير الميراث .

ومن اصحابنا من قال : يصح ويجعل المال بينهما ، كما لو اوصى له بمثل نصيب ابنه ، فان وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن كافر او قاتل فالوصية باطلة ، لانه وصى بمثل نصيب من لا نصيب له فاشبهه اذا وصى بمثل نصيب اخيه وله ابن .

الشرح قال الشافعي رضى الله عنه : ولو قال : لفلان نصيب او حظ او قليل او كثير من مالى ، فما أعرف لكثير جدا .

فجملة ذلك أنه : إذا اوصى لرجل بنصيب من ماله أو حظ أو قليل أو كثير ولم يحد ذلك بشيء فالوصية جائزة ويرجع في بيانها إلى الورثة ، فما بينوه من شيء كان قولهم فيه مقبولا ، فإن ادعى الموصى له أكثر لأن هذه الأسماء كلها لا تختص في اللغة ولا في الشرع ولا في العرف بمقدار معلوم لاستعمالها في القليل والكثير ولأن القليل والكثير حد ، لأن الشيء قد

يكون قليلا اذا اضيف الى ما هو اكثر منه ، ويكون كثيرا اذا اضيف الى ما هو اقل منه .

وحكى عن عطاء وعكرمة أن الوصية بما ليس بمعلوم من الحظ والنصيب باطلة للجهل بها . وهذا فاسد لأن الجهل بالوصايا لا يمنع من جوازها ، ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله وهو لا يعلم قدره جازت الوصية مع الجهل بها ، وقد أوصى أنس بن مالك لثابت البناني بمثل نصيب أحد ولده .

أما إذا أوصى له بسهم من ماله فقد اختلف الناس فيه ، فحكى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والحسن البصرى وإياس بن معاوية وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل أن له سدس المال . وقال شريح : يدفع له بينهم واحد من سهام الفريضتين . وقال أبو حنيفة : يدفع إليه مثل نصيب أقل الورثة نصيبا ما لم يجاوز الثلث ، فإن جاوزه أعطى الثلث . وقال أبو ثور : أعطيه سهماً من أربعة وعشرين سهماً وقال أبو يوسف ومحمد يعطى مثل نصيب أقلهم نصيبا ما لم يجاوز الثلث وإن جاوزه أعطى الثلث .

وقال الشافعى : السهم اسم عام لا يختص بقدر محدود لانطلاقه على القليل والكثير كالحظ والنصيب فيرجع فيه إلى بيان الوارث ، فإن قيل : روى ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض لرجل أوصى له سهماً سدساً . قيل : هى قضية فى عين يحتمل أن تكون البيضة قائمة ، فأمر بالسدس أو اعترف به الورثة ، فإذا ثبت أنه يرجع فيه إلى بيان الورثة قبل منهم ما بينوه من قليل وكثير ، فإن توزعوا أحلفوا ، فلو لم يبينوا لم تخل حالهم من أن يكون عندهم بيان أو لا يكون فإن لم يكن عندهم بيان رجع إلى بيان الموصى له ، فإن توزع أحلف ، وإن لم يكن عند الموصى له بيان فأبوا أن يبينوا ففيه وجهان من اختلاف قولين فيمن أقر بمجمل وامتنع أن يبين (أحدهما) يجبس الوارث حتى يبين (والثانى) يرجع إلى بيان الموصى له .

فرع إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه قال الشافعى رضى الله عنه « أعطيته مثل أقلهم نصيبا » .

(قلت) لأن الوصايا لا يستحق فيها إلا اليقين والأقل ، فلا تعين الزيادة على شك ، فإن كان سهم الزوجة أقل أعطيته مثل سهمها ، وإن كان سهم غيرها من البنات أو بنات الابن أقل أعطيته مثله ، واعتبار ذلك باعتبار سهام كل واحد من الورثة من أصل فريضتهم ، فتجعل للموصى له مثل سهام أقلهم ، وتضمه إلى أهل الفريضة ، ثم يقسم المال بين الموصى له والورثة على ما اجتمع معك من العددين وقد بيناه .

ولو وصى إليه بمثل أكثرهم نصيبا اعتبرته وزدته على سهام الفريضة ثم قسمت ما اجتمع من العددين على ما وصفناه ، فعلى هذا لو اختلف الورثة فقال بعضهم : أراد مثل أقلنا نصيبا ، وقال بعضهم : بل أراد مثل أكثرنا نصيبا أعطيته من نصيب كل واحد من الفريقين حصة مما اعترف بها .

ومثاله أن يكون الورثة ابنين وبنتين فيكون لكل ابن سهم ولكل بنت سهم وللموصى له بمثل نصيب الذكر ، ولو أراد أنى لكان المال مقسوماً على سبعة أسهم فريضة ابنين وثلاثة للبنات .

ولو ترك ابناً وبناتاً وأوصى لرجل بمثل نصيب الابن ولآخر بمثل نصيب البنت فذلك ضربان (أحدهما) أن يريد بمثل نصيب البنت قبل دخول الوصية عليها . فعلى هذا يكون الموصى له بمثل نصيب الابن خمس المال وللموصى له بمثل نصيب البنت ربع المال فيصير بالوصيتين بخمس المال وربعه فيوقف على إجازتهما .

(والضرب الثانى) أن يريد بمثل نصيب البنت بعد دخول الوصية عليها فعلى هذا يكون الموصى له بمثل نصيب الابن خمس المال ، وللموصى له بمثل نصيب البنت سدس المال فتصير الوصيتان بخمس المال وسدسه فتوقف على إجازتهما .

فلو ابتدأ فوصى لرجل بمثل نصيب البنت ولآخر بمثل نصيب الابن كان للموصى له بمثل نصيب البنت ربع المال ، فأما الموصى له بمثل نصيب

الابن - فان أراد قبل دخول الوصية عليه ، كان له ثلث المال ثم علي هذا القياس .

ولو ترك بنتا وأخا وأوصى لرجل بمثل نصيب البنت فقد اختلف أصحابنا في قدر ما يستحقه الموصى له علي وجهين :

(أحدهما) له الربع نصف حصة البنت ، لأنه لما استحق مع البنت الواحدة الربع لأنه نصف نصيبها ، فقد استحق نصف حظ الابن الذي معها .

(والوجه الثاني) وهو أصح ، له الثلث لأنه يصير مع البنت الواحدة كبنت ثانية كما يصير مع الابن الواحد كابن ثان ، وللواحدة من البنتين الثلث فكذلك للموصى له مثل نصيب البنت الواحدة الثلث ، وهكذا لو وصى بمثل نصيب أخت مع عم كان فيما يستحقه بالوصية وجهان : (أحدهما) الربع (والثاني) الثلث وهكذا لو لم يرث مع البنت والأخت غيرهما ، لأن لكل واحدة منهما اذا اقردت النصف ، والباقي لبيت المال ، فعلى هذا لو وصى بمثل نصيب أخ لأم فله في أحد الوجهين نصف السدس ، وفي الآخر السدس .

وجملة ذلك أن الموصى جعل وارثه أصلا وقاعدة حمل عليها نصيب الموصى له وجعله مثلا له ، وهذا يقتضى أن لا يزداد عليه ، فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين مثلا فله نصيب أحدهم إذا كانت الوصية بمثل نصيب أحد ورثته فان تفاضلوا فله مثل نصيب أقلهم ميراثا يزداد على الفريضة ، فإن أوصى بنصيب وارث معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة ، وبهذا قال الجمهور ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

وقال مالك وابن أبي ليلى وزفر وداود : يعطى مثل نصيب المعين أو مثل نصيب أحدهم اذا كانوا يتساوون من أصل المال غير مزيد ، ويقسم الباقي بين الورثة لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال ، فلو أوصى

بمثل نصيب ابنه ، وله ابن واحد فالوصية بجميع المال ، وإن كان له ابنان فالوصية بالنصف ، وإن كانوا ثلاثة فالوصية بالثلث .

وقال مالك : إن كانوا يتفاضلون نظر إلى عددهم فأعطى سهماً من عددهم لأنه لا يمكن اعتبار أنصباهم لتفاضلهم فاعتبر عدد رؤوسهم ، وقد أوضحنا أن الموصى جعل وارثه أصلاً وقاعدة ، وهذا يدل على فساد ما خالفه ، لأن قاعدة الجمهور تقتضي أن لا يزداد أحدهما على صاحبه ، ومتى أعطى من أصل المال فما أعطى نصيبه ولا حصلت له التسوية ، والعبارة تقتضي التسوية ، وإنما جعل مثل أقلهم نصيباً لأنه اليقين ، وما زاد فمشكوك فيه فلا يثبت مع الشك .

شرع قال الشافعي رضى الله عنه : إذا أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له غيره فله النصف ، فإن لم يجز الابن فله الثلث .

(قلت) وهذا قول أبي حنيفة وصاحبه ، فإن أجازها الابن وإلا ردت على الثلث وقال مالك وزفر بن الهذيل وداود بن علي : هي وصية بجميع المال ، استدلالاً بأن نصيب ابنه - إذا لم يكن له غيره - الجميع ، فاقضى أن تكون الوصية بمثل نصيبه وصية بجميع المال ، ولأنه لو كان وصى له بمثل ما كان نصيب ابنه كانت وصية بجميع المال إجماعاً وجب إذا وصى له بمثل نصيب ابنه أن تكون وصيته بجميع المال حجاجاً ، وهذا فاسد من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن نصيب الابن أصل والوصية بمثله فرع فلم يجز أن يكون الفرع رافعاً لحكم الأصل .

والثاني : أنه لو جعلت الوصية بكل المال لخرج أن يكون للابن نصيب ، وإذا لم يكن للابن نصيب بطلت الوصية التي هي مثله .

والثالث : أن الوصية بمثل نصيب ابنه توجب التسوية بين الموصى له وبين ابنه ، فإذا وجب ذلك كانا نصفين ، وفي إعطائه الجميع إبطال للتسوية

بينهما كما قررنا ، وأما قولهم : إن نصيب الابن كل المال ، فالجواب : أن له الجميع مع عدم الوصية ، فأما مع الوصية فلا يستحق الجميع .

وأما قوله : وصيت لك بمثل ما كان نصيب ابني فالفرق بينهما أنه لم يجعل له مع الوصية نصيباً فلذلك كانت بكل المال .

فعلى هذا لو قال : وصيت لك بنصيب ابني فالذي عليه الجمهور من أصحابنا أن الوصية باطلة ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد لأنها وصية بما لا يملك ، لأن نصيب الابن ملكه لا ملك أبيه . وقال بعض أصحابنا الوصية جائزة ، وهو قول مالك ويجريها مجرى قوله : بمثل نصيب ابني فيجعلها وصية بالنصف وعند مالك بالكل ولو أوصى بمثل نصيب ابني ولا ابن له كانت الوصية باطلة ، وكذلك لو كان له ابن كافر أو قاتل لأنه لا نصيب له .

فرع قال الشافعي رضي الله عنه : ولو قال : بمثل نصيب أحد ولدي فله مع الابن الثلث ومع الثلاثة الربع حتى يكون كأحدهم .

(قلت) وإلى هذا ذهب أحمد وأصحابه . وقال مالك : يكون له مع الاثنين النصف ومع الثلاثة الثلث ومع الأربعة الربع ، وقد ذكرنا وجه فساد ما فيه من تفضيل الموصى له على ابني .

(قلت) ولو قال : بمثل نصيب ابني وله ولدان فالوصية باطلة لأنه يوصى بنصيب ابني الذي هو ملك للابن فلا يملك الأب الوصية به كما لو أوصى بما يملكه ولده من كسبه لا من ميراثه ، ومن أصحابنا من صحح الوصية وجعلها كقوله : بمثل نصيب أحد ابني ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فإن وصى بضعف نصيب أحد أولاده دفع إليه مثلي نصيب أحدهم لأن الضعف عبارة عن الشيء ومثله ولهذا يروى أن عمر رضي الله عنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب ، أي أخذ مثلي ما يؤخذ من المسلمين فإن وصى له بضعفي نصيب أحدهم أعطى ثلاثة أمثال نصيب أحدهم . وقال

أبو ثور : يعطى أربعة أمثاله وهذا غلط ، لأن الضعف عبارة عن الشيء ومثله
فوجب أن يكون الضعفان عبارة عن الشيء ومثليه .

فصل فان وصى لرجل بثلث ماله ولاحر بنصفه واجاز الورثة
قسم المال بينهما على خمسة : للموصى له بالثلث سهمان ، وللموصى له بالنصف
ثلاثة أسهم ، فان لم يجزوا قسم الثلث بينهما على خمسة على ما ذكرناه ،
لان ما قسم على التفاضل عند اتساع المال قسم على التفاضل عند ضيق المال
كالوارث ، والمال بين الفراء فان اوصى لرجل بجميع ماله ولاحر بثلثه واجاز
الورثة قسم المال بينهما على أربعة ، للموصى له بالجميع ثلاثة أسهم ،
وللموصى له بالثلث سهم ، لان السهام في الوصايا كالسهم في الوارث ثم
السهم في الوارث اذا زادت على قدر المال اعلت الفريضة بالسهم الزائد ،
فكذلك في الوصية ، فان لم يجزوا قسم الثلث بينهما على ما قسم
الجميع .

الشرح قال الشافعي رضي الله عنه . ولو قال : ضعف ما يصيب
أكثر ولدى نصيباً أعطيته مثله مرتين ، ولو قال : ضعفين ، فان كان نصيبه
مائة أعطيته ثلاثمائة ، فأكون قد أضعفت المائة التي تصيبه بميراثه مرة فذاك
ضعفان ، وهكذا إن قال ثلاثة أضعاف وأربعة ، ولم أزد على أن أنظر أصل
الميراث فأضعفه له مرة بعد مرة حتى يستكمل ما أوصى له به .

أما اللغات فإنه إذا وصى لرجل بمثل ضعف نصيب أحد أولاده كان
الضعف مثلي النصيب ، فإن كان نصيب الابن مائة كان للموصى له بالضعف
مائتين ، وبه قال جمهور الفقهاء . وقال أبو عبيدة القاسم بن سلام : الضعف
المثل ، واستدل بقوله تعالى « يضاعف لها العذاب ضعفين »^(١) أي مائتين ،
وقوله تعالى « فأنت أكلها ضعفين »^(٢) وإذا كان الضعفان مثلين فالواحد
مثل .

ولنا أن الضعف مثلان بدليل قوله تعالى « إذن لأذقنك ضعف الحياة
وضعف الممات »^(٣) وقال « فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا »^(٤) ويروى
عن عمر أنه أضعف الزكاة على نصارى بنى تغلب فكان يأخذ من المائتين عشرة ،

(٢) سورة البقرة : ٢٦٥

(٤) سورة سبأ : ٣٧

(١) سورة الأحزاب : ٤٠

(٣) سورة الاسراء : ٧٥

وقال لخديفة وعثمان بن حنيف : لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ؟ فقال عثمان : لو أضعفت عليها لاحتملت قال الأزهرى : الضعف المثل فما فوقه .

قال الماوردى فى حاويه : والدليل على أن الضعف مثلان هو أن اختلاف الأسماء يوجب اختلاف المسمى إلا ما خص بدليل ، ولأن الضعف أعم فى اللغة من المثل فلم يجز أن يسوى بينه وبين المثل ، ولأن انشقاق الضعف من المضاعفة والتثنية من قولهم ؛ أضعفت الثوب إذا طويته بطاقتين .

فأما الآية فقيها جوابان (أحدهما) ما حكاه أبو العباس عن الأثرم عن بعض المفسرين أنه جعل عذابهن اذا أتين بفاحشة ثلاثة أمثال عذاب غيرهن فلم يكن فيه دليل (والثانى) أن الضعف قد يستعمل فى موضع المثل مجازاً إذا صرفه الدليل عن حقيقته ، وليست الأحكام تتعلق بالمجاز ، وإنما تتعلق بالحقائق .

أما الأحكام فانه إذا أوصى له بضعفى نصيب ابنه فقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب (أحدها) وهو مذهب مالك أن له ملئى نصيبه لأنه جعل الضعف مثلاً فجعل الضعفين مثلين .

والمذهب الثانى - وهو مذهب أبى ثور أن له أربعة أمثال نصيبه ، لأنه لما استحق بالضعف مثلين استحق بالضعفين أربعة أمثال .

والمذهب الثالث - وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه وجمهور الفقهاء - أن له بالضعفين ثلاثة أمثال نصيبه ، فان كان الابن نصيبه مائة استحق بالضعفين ثلاثمائة ، لأنه لما أخذ بالضعف سهم الابن ومثله حتى استحق مثلين ، وجب أن يأخذ بالضعفين لسهم الابن ومثليه يستحق به ثلاثة أمثاله . فعلى هذا لو أوصى له بثلاثة أضعاف نصيب ابنه استحق أربعة أمثاله ، وبأربعة أضعاف خمسة أمثاله وكذلك فيما زاد .

فرع قال الشافعى رضى الله عنه : ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بربعه فقد عالت وصاياه على كل ماله ، فلا يخلو حال

ورثته من ثلاثة أحوال : إما أن يجزوا جميعاً أو يردوا جميعاً ، أو يجزوا بعضها ويردوا بعضها ، فإن أجازوا جميعها قسم المال بينهم على قدر وصاياهم وأصلها من اثني عشرة لاجتماع الثلث والربع ويعول بسهم ، وتصح من ثلاثة عشر ، لصاحب النصف ستة أسهم ، ولصاحب الثلث أربعة أسهم ، ولصاحب الربع ثلاثة أسهم ، وكان النقص بسهم العول داخلاً على جميعهم كالموارث . وهذا متفق عليه ولم يخالف فيه أبو حنيفة ولا غيره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فإن قال أعطوه رأساً من رقيقى ولا رقيق له ، أو قال أعطوه عبدى الحبشى ، وله عبد سندي ، أو عبدى الحبشى وسماه باسمه ووصفه بصفة من بياض أو سواد وعنده حبشى يسمى بذلك الاسم ومخالف له في الصفة فالوصية باطلة لأنه وصى له بما لا يملكه ، فإن كان له رقيق أعطى منه واحداً ، سليماً كان أو معيباً لأنه لا عرف في هبة الرقيق فحمل على ما يقع عليه الاسم ، فإن مات ماله من الرقيق بطلت الوصية لأنه فات ما تعلقت به الوصية من غير تفریط ، فإن قتلوا - فإن كان قبل موت الموصى - بطلت الوصية لأنه جاء وقت الوجوب ولا رقيق له ، فإن قتلوا بعد موته وجبت له قيمة واحد منهم لأنه بدل ما وجب له .

فصل فإن وصى بعق عبد اعتق عنه ما يقع عليه الاسم لعدم اللفظ ومن أصحابنا من قال : لا يجزى إلا ما يجزى في الكفارة لأن العتق في الشرع له عرف وهو ما يجزى في الكفارة فحملت الوصية عليه ، فإن وصى أن يعتق عنه رقبة فصجز الثلث عنها ولم تجز الورثة اعتق قدر الثلث من الرقبة ، لأن الوصية تعلقت بجميعها ، فإذا تعدر الجميع بقى في قدر الثلث ، فإن وصى أن يعتق عنه رقاب اعتق ثلاثة لأن الرقاب جمع وأقله ثلاثة ، فإن عجز الثلث عن الثلاثة اعتق عنه ما أمكن ، فإن اتسع الثلث لرقبتين وتفضل شيء ، فإن لم يمكن أن يشتري بالفضل بعض الثالثة زيد في ثمن الرقبتين ، وإن أمكن أن يشتري به بعض الثالثة ففيه وجهان :

(أحدهما) يزداد في ثمن الرقبتين لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب فقال « أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها » .

(والثاني) أنه يشتري به بعض الثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم

« من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ، ولأن ذلك أقرب الى العدد الموصى به » .

فصل فان قال اعتقوا عبيداً من عبيدى وله خنثى حكم له بأنه رجل ، ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه يجوز لأنه محكوم بأنه عبد .

(والثانى) لا يجوز لأن اسم العبد لا ينصرف اليه ، فان قال اعتقوا أحد رقيقى وفيهم خنثى مشكل فقد روى الربيع فيمن وصى بكتابة أحد رقيقه أنه لا يجوز الخنثى المشكل . وروى المزنى أنه يجوز فمن أصحابنا من قال : يجوز كما نقله المزنى ، لأنه من الرقيق ، ومنهم من قال : لا يجوز كما نقله الربيع لأن إطلاق اسم الرقيق لا ينصرف الى الخنثى المشكل .

فصل فان قال : اعطوه شاة جاز أن يدفع اليه الصغير والكبير والضأن والعز : لأن اسم الشاة يقع عليه ولا يدفع اليه تيس ولا كبش على المنصوص ومن أصحابنا من قال يجوز الذكر والانثى « لأن الشاة اسم للجنس يقع على الذكر والانثى كالإنسان ، يقع على الرجل والمرأة .

فان قال : اعطوه شاة من غنمى والفم اناث لم يدفع اليه ذكر ، فان كانت ذكورا لم يدفع اليه انثى لأنه أضاف الى المال وليس فى المال غيره ، فان كانت غنمه ذكورا واناثا فعلى ما ذكرنا من الخلاف فيه اذا أوصى بشاة ولم يصف الى المال . فان قال اعطوه ثورا لم يعط بقرة ، فان قال : اعطوه جملا لم يعط ناقة فان قال : اعطوه بعيراً فالمنصوص أنه لا يعطى ناقة . ومن أصحابنا من قال : يعطى لأن البعير كالإنسان يقع على الذكر والانثى ، فان قال : اعطوه رأساً من الابل او رأساً من البقر او رأساً من الغنم جاز الذكر والانثى ، لأن ذلك اسم للجنس .

فصل فان قال : اعطوه دابة فالمنصوص أنه يعطى فرساً او بفلا او حماراً واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس : هذا قاله على عادة أهل مصر ، فان الدواب فى عرفهم الأجناس الثلاثة ، فان كان الموصى بمصر أعطى واحداً من الثلاثة . وان كان فى غيرها لم يعط الا الفرس ، لأنه لا تطلق الدابة فى سائر البلاد الا على الفرس .

وقال أبو اسحاق وأبو على بن أبى هريرة : يعطى واحداً من الثلاثة فى جميع البلاد ، لأن اسم الدواب يطلق على الجميع ، فان قال : اعطوه دابة من دوابى ،

وليس عنده إلا واحد من الثلاثة أعطى منه ، لأنه أضاف إلى ماله وليس له غيره فإن قال : أعطوه دابة ليقاتل عليه العدو لم يعط إلا فرساً . فإن قال ليحمل عليه لم يعط إلا بظلاً أو حماراً ، فإن قال ليبتاع بنسله لم يعط إلا فرساً أو حماراً لأن القرينة دلت على ما ذكرناه .

الشرح حديث « سئل عن أفضل الرقاب » رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي ذر رضى الله عنه ، وحديث « من أعتق رقبة » رواه ثلاثتهم أيضاً عن أبي هريرة رضى الله عنه .

أما قوله : فإن قال « أعطوه شاة من غنمى الخ » فهو كما قال الشافعى رضى الله عنه : ولو أوصى بشاة من ماله ، كأن قيل للورثة أعطوه أو اشتروها له ، صغيرة كانت أو كبيرة ، ضأناً أو معزاً . اهـ .

قلت : ومعنى هذا أن الوصية جائزة ترك غنماً أو لم يترك ، لأنه جعلها في ماله ويعطيه الورثة ما شاءوا ، ضأناً أو معزاً كبيراً أو صغيراً سمينا أو هزيباً . وفي استحقاق الأتشى وجهان (أحدهما) وهو الظاهر من نص الشافعى أنه لا يعطى إلا أتشى لأن الهاء موضوعة للتأنيث (والوجه الثانى) وهو قول أبى على بن أبى هريرة أن للورثة الخيار في إعطائه ذكراً أو أتشى ، لأن الهاء من أصل الكلمة في اسم الجنس فاستوى فيه الذكر والأتشى ، ولكن لو قال : شاة من غنمى وكانت غنمه كلها إناثاً لم يعط إلا أتشى . وكذلك لو كانت كلها ذكوراً لم يعط إلا ذكراً منها . وهكذا لو دل كلامه على المراد منها حمل عليه ، مثل قوله : شاة ينتفع بدها ونسلها لم يعط إلا كبيرة أتشى لتكون ذات در ونسل ، وسواء كانت ضأنية أو معزية فإن قال : شاة ينتفع بصوفها لم يعط إلا من الضأن . ولو قال : ينتفع بشعرها لم يعط إلا من المعز ، ولا يجوز إذا أوصى بشاة من ماله أن يعطى غزالاً ولا ظبياً وأن انطلق عليه اسم الشاة مجازاً .

ولكن لو قال : شاة من شياهى ولم يكن في ماله إلا ظبى ففيه وجهان :

(أحدهما) أن الوصية باطلة ، لأن اسم الشاة يتناول الغنم ، وليس بتركته فبطلت (والوجه الثانى) أنها تصح لأنه لما أضاف ذلك إلى شأته

وليس في ماله إلا ما ينطلق عليه مجاز الاسم دون الحقيقة حمل عليه ،
وانصرفت وصيته إلى الظبي الموجود في تركته حتى لا تبطل وصيته .

فرع قال الشافعي رضى الله عنه : ولو قال بعيراً أو ثوراً لم يكن
لهم أن يعطوه ناقةً ولا بقرة ، ولو قال : عشر أنوق وعشر بقرات لم يكن
لهم أن يعطوه ذكراً . ولو قال عشرة أجمال أو أثوار لم يكن لهم أن يعطوه
أشئ ، ولو قال : عشرة من إبلى أعطوه ما شاءوا .

قلت : وبهذا نعلم أنه إذا أوصى بثور لم يعط إلا ذكراً . ولو قال بقرة
لم يعط إلا أثنى وكان بعض أصحابنا يخرج في البقرة وجهاً آخر أنه يجوز
أن يعطى ذكراً أو أثنى كالشاة لأن الهاء من أصل اسم الجنس .

ولا يجوز أن يعدل في الوصية بالثور والبقرة إلى الجواميس بخلاف
الشاة التي ينطلق عليها اسم الضأن والمعز إلا أن يكون في كلامه ما يدل
عليه أو يقول بقرة من بقري وليس له إلا الجواميس فتتصرف إلى
الجواميس . وإن كان اسم البقر يتناولها مجازاً ، لأن إضافة الوصية إلى
التركة قد صرف الاسم عن حقيقته إلى مجازه . ولا يجوز أن يعدل به إلى
بقر الوحش ، فإن أضاف الوصية إلى بقره ولم يكن له إلا بقر الوحش
فعلى ما ذكرنا من الوجهين .

فأما إذا أوصى ببعير فمذهب الشافعي أنه لا يعطى إلا ذكراً ، لأن الاسم
بالذكور أخص ، وقال بعض أصحابنا : هو اسم للجنس فيعطى ما شاء
الوارث من ذكر أو أثنى . فأما إذا أوصى له بحمل لم يعط إلا ذكراً
لاختصاص هذا الاسم بالذكور . ولو أوصى بعشر من إبله أعطاه ما شاء
الوارث من ذكور وإناث ، وسواء أثبت الهاء في العدد أو أسقطها .

ومن أصحابنا من قال إذا أثبت الهاء في العدد فقال عشرة من إبلى لم
يعط إلا من الذكور لأن عددها بإثبات الهاء كما هو معروف في قواعد النحو
في العدد وإن أسقط الهاء في العدد فقال : عشرة من إبلى لم يعط إلا من

الإناث ، لأن عددها باسقاط الهاء لقوله تعالى « سبع ليال وثمانية أيام حسوماً » وقوله « سبع سموات طباقاً » وقوله « سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف » وكما نقول عشر نسوة وعشرة رجال ، وهذا لا وجه له لأن اسم الإبل إذا كان يتناول الذكور والإناث تناولا واحدا صار العدد فيها محمولا على القدر دون النوع .

وأما إذا قال : أعطوه مطية أو راحلة فذلك يتناول الذكور والإناث فيعطيه ما شاء الوارث منها .

فأما إذا قال أعطوه دابة فقال الشافعي رضي الله عنه : أعطى من الخيل والبغال والحمير ذكرا أو أنثى صحيحاً صغيراً أو كبيراً ، أعجف أو سميناً .

(قلت) لأن اسم الدواب يطلق على كل ما دب على الأرض اشتقاقاً من ديبه غير أنه في العرف مختص ببعضها ، فإن قال : أعطوه دابة من دوابي فقد اختلف أصحابنا في قول الشافعي : أعطى من الخيل والبغال والحمير الخ ، فقال أبو العباس ابن سريج يحمل ذلك على عرف الناس بمصر حيث قال ذلك فيهم . وذكره لهم اعتباراً بعرفهم . أما بالعراق والحجاز فلا ينطلق إلا على الخيل وحدها ولا يتناول غيرها إلا مجازاً يعرف بقرينة ، فإن كان الموصى بمصر خير ورثته بين الأصناف الثلاثة ، وإن كان بالعراق لم يعطوه إلا من الخيل .

وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة : بل الجواب محمول على ظاهره في كل البلاد ، بأن اسم الدواب ينطلق على هذه الأجناس الثلاثة ، فإن شذ بعض البلاد بتخصيص بعضها بالاسم لم يعتبر به حكم العرف العام ، فلو قرن ذلك بما يدل على التخصيص حمل على قرينته ، كقوله : أعطوه دابة يقاتل عليها فلا يعطى إلا من الخيل عتيقاً أو هجيناً ذكراً أو أنثى ولا يعطى صغيراً ولا مما لا يطبق الركوب ، ولو قال : دابة يحمل عليها أعطى من البغال والحمير دون الخيل ، ولو قال : ينتفع بنتاجها يعطى من الخيل والحمير ولا يعطى من البغال والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فان وصى بكلب ولا كلب له فالوصية باطلة ، لأنه ليس عنده كلب ولا يمكن أن يشتري . فبطلت الوصية ، فان قال : أعطوه كلباً من كلابي وعنده كلاب لا ينتفع بها بطلت الوصية ، لأن ما لا منفعة فيه من الكلاب لا يحل اقتناؤه فان كان ينتفع بها اعطى واحداً منها الا أن يقرب به قرينة من صيد او حفظ زرع فيدفع اليه ما دلت عليه القرينة ، فان كان له ثلاثة كلاب ولا مال له فأوصى بجميعها ولم تجز الورثة ردت الى الثلث وفي كيفية الرد وجهان .

(أحدهما) يدفع اليه من كل كلب ثلثه كسائر الأعيان .

(والثاني) يدفع اليه أحدها وتخالف سائر الأعيان لأن الأعيان تقوم وتختلف اثمانها والكلاب لا تقوم فاستوى جميعها وفيما يأخذ وجهان .

(أحدهما) وهو قول أبي اسحاق أنه يأخذ واحداً منها بالقرعة .

(والثاني) يعطيه الوارث ما شاء منها فان كان له كلب واحد فوصى به ولم تجز الورثة ولم يكن له مال أعطى ثلثه ، فان كان له مال ففيه وجهان : (أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يدفع الجميع الى الموصى له لأن أقل المال خير من الكلب فامضيت الوصية فيه كما لو أوصى له بشاة وله مال تخرج الشاة من ثلثه (والثاني) وهو قول أبي سعيد الأصطخري أنه يدفع اليه ثلث الكلب لأنه لا يجوز أن يحصل للموصى له شيء الا ويحصل للورثة مثله ولا يمكن اعتبار الكلب من ثلث المال لأنه لا قيمة له فاعتبر بنفسه .

الشرح قال الشافعي رضى الله عنه : ولو قال أعطوه كلباً من كلابي أعطاه الوارث أيها شاء وهذا كما قال ، فإن الوصية بالكلب المنتفع به جائزة ، لأنه لما جاز إقراره في يد صاحبه ، وحرم انتزاعه من يد صاحبه جاز أن يكون وصية وميراثاً فإذا أوصى له بكلب ولا كلاب له فالوصية باطلة ، لأنه لا يصح أن يشتري ولا يلزم أن يستوهب ، وإن كان له كلاب فضربان : منتفع به وغير منتفع ، فإن كانت كلابه كلها غير منتفع بها فالوصية باطلة لحظر اقتنائه وتحريم إمساكه ، وإن كانت كلها منتفعاً بها فكان له كلب حرث وكلب ماشية وكلب صيد نظرت ، فإن كان الموصى له صاحب

حرث وماشية وصيد فالوارث بالخيار في إعطائه أى كلب شاء من حرث أو ماشية أو صيد .

وإن كان الموصى له ليس بصاحب حرث ولا ماشية ولا صيد ففي الوصية وجهان (أحدهما) الوصية باطلة اعتباراً بالموصى له وأنه غير منتفع به (والثاني) إن كان الموصى له ممن ينتفع بأخذها بأن كان صاحب حرث لا غير أو صاحب صيد لا غير فالوصية جائزة ، وفيها وجهان . أحدهما : يلزم الوارث أن يعطيه الكلب الذى يختص بالانتفاع به دون غيره اعتباراً بالموصى له . والثاني : أن للوارث الخيار في إعطائه أى الكلاب شاء اعتباراً بالموصى به .

فأما الوصية بالجرى الصغير الممد للتعليم ففي جوازها وجهان ممن اختلاف الوجهين في اقتنائها . أحدهما : غير جائز والوصية به باطلة لأنه غير منتفع به في الحال . والثاني : أن اقتناءه جائز والوصية به جائزة لأنه سينتفع به في تانى حال ، ولأن تعليمه منفعة في الحال

ولو كان لرجل ثلاثة كلاب ولم يترك شيئاً سواها فأوصى بجميعها لرجل ، فإن أجازها الورثة له والا ردت الوصية الى الثلث ، ثم في كيفية رجوعها إلى الثلث وجهان . أحدهما : أن تستحق من كل كلب ثلثه فيحصل له ثلث الثلاثة ، ولا يستحق واحداً بكماله إلا عن مرضاته ، والوجه الثاني : أنه قد استحق بالوصية أحدهما بخلاف الأموال ، لأن الأموال مقومة تختلف أثمانها ، وليس كالكلاب التى لا تقوم ، فاستوى فيه حكم جميعها ، فعلى هذا فيه وجهان ؛ أحدهما : وهو قول أبى إسحاق المروزي - أنه يأخذ أحدها بالقرعة . الثاني : أن للورثة أن يعطوه أيها شاءوا .

فأما إن كان له كلب واحد ولا مال له غيره فأوصى به لرجل فهو كمن أوصى بجميع ماله ، فإن أجازته الورثة وإلا كان للموصى له ثلثه وللورثة ثلثاه ، ويكون بينهما على المهايأة . وإن ملك مالا فأوصى بهذا الكلب الذى ليس له كلب سواه ففي الوصية وجهان . أحدهما - وهو قول أبى على ابن أبى هريرة - أن الوصية جائزة في الكلب كله للموصى له به ، لأن قليل

المال خير من الكلب الذى ليس بمال . والوجه الثانى - وهو قول أبى سعيد الاصطخرى - أن للموصى له ثلث الكلب إذا منع الورثة من جميعه . وإن كثر مال التركة لأنه مما لا يمكن أن يشتري فيساويه الورثة فيما صار إليهم من المال ، فاخص الكلب بحكمه وصار كأنه جميع التركة ، فلو ترك ثلاثة كلاب ومالا وأوصى بجميع كلابه الثلاثة ، فعلى قول أبى على بن أبى هريرة: الوصية بجميع الكلاب الثلاثة مضاة وإن قل مال التركة وعلى قول أبى سعيد الاصطخرى تصح الوصية فى أحدها إذا منع الورثة من جميعها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان وصى له بطبل من طبوله وليس له الا طبول العسرب انتهى واحداً منها . وان لم يكن له الا طبول اللهو نظرت ، فان لم يصلح وهو طبل لغير اللهو - وأن فصل لمباح لم يقع عليه اسم الطبل - فالوصية باطلة لانه وصية بمحرم وان كان يصلح لمنفعة مباحة مع بقاء الاسم جازت الوصية لانه يمكن الانتفاع به فى مباح ، وان كان له طبل حرب وطبل لهُو ولم يصلح طبل اللهُو لغير اللهُو ، اعطى طبل الحرب لأن طبل اللهُو لا تصح الوصية به فيصير كالمعوم ، وان كان يصلح لمنفعة مباحة اعطاه الوارث ما شاء منهما .

فصل فان وصى بعود من عيدانه وعنده عود اللهُو وعود القوس وعود البناء كانت الوصية بعود اللهُو ، لأن اطلاق الاسم ينصرف اليه ، فان كان عود اللهُو يصلح لمنفعة مباحة دفع اليه ولا يدفع معه الوتر والمضرب لأن اسم العود يقع من غير وتر ولا مضرب ، وان كان لا يصلح لغير اللهُو فالوصية باطلة لانه وصية بمحرم . ومن اصحابنا من قال : يعطى من عود القوس والبناء لأن المحرم كالمعوم كما قلنا فيمن وصى بطبل من طبوله ، وعنده طبل حرب وطبل لهُو أنه تجعل الوصية فى طبل الحرب ويجعل طبل اللهُو كالمعوم . والمذهب أنه لا يعطى شيئاً لأن العود لا يطلق الا على عود اللهُو . والطبل يطلق على طبل اللهُو وطبل الحرب فاذا بطل فى طبل اللهُو حمل على طبل الحرب ، فان قال اعطوه عوداً من عيداني وليس عنده الا عود القوس او عود البناء اعطى منها لانه اضاف الى ما عنده وليس عنده سواه .

فصل فان وصى له بقوس كانت الوصية بالقوس الذى يرمى عنه التبل والنشاب دون قوس الندف والجلهق وهو قوس البندق ، لأن اطلاق الاسم ينصرف الى ما يرمى عنه ولا يعطى معه الوتر . ومن اصحابنا من قال :

يعطى معه الوتر لأنه لا ينتفع به الا مع الوتر ، والصحيح انه لا يعطى لأن الاسم يقع عليه من غير وتر ، فان قال : أعطوه قوساً من قسيى وليس عنده الا قوس الندف او قوس البندق اعطى مما عنده لأنه أضاف الى ما عنده وليس عنده سواء ، وان كان عنده قوس البندق وقوس الندف أعطى قوس البندق لأن الاسم اليه اسبق) .

الشرح قال الشافعي رحمه الله في الأم : ولو قال أعطوه طيلاً من طبولي - وله طبلان للحرب واللهو - أعطاه أيهما شاء ، فإن لم يصلح الذي للهو إلا للطرب لم يكن لهم أن يعطوا إلا الذي للحرب .

وأصل هذه المسائل أن الوصية بما لا منفعة فيه باطلة ، والوصية بما فيه منفعة مباحة ومنفعة محظورة ، ومنفعة مشتركة بين الحظر والاباحة ، فإن كانت المنفعة مباحة جاز بيع ذلك والوصية به ، وإن كانت المنفعة محظورة لم يجز بيعه ولا الوصية به ، وإن كانت مشتركة جاز بيعه والوصية به لأجل الاباحة ، ونهى عن استعماله في الحظر .

إذا ثبت هذا وأوصى له بطبل من طبوله ، فإن لم يكن له إلا طبول الحرب فالوصية به جائزة ، لأن طبل الحرب مباح ، ثم ينظر ، فإن كان اسم الطبل يطلق عليه بغير جلد دفع إليه الطبل بغير جلد ، وإن كان لا يطلق عليه الاسم إلا بالجلد دفع إليه مع جلده ، وإن كانت طبوله كلها طبول اللهو - فإن كانت لا تصلح إلا للهو - فالوصية باطلة لأن طبول اللهو محظورة ، وإن كانت تصلح لغير اللهو في غير المنافع المباحة جازت الوصية بها .

وان كانت طبوله نوعين طبول حرب وطبول لهو - فانه كانت طبول اللهو لا تصلح لغير اللهو - لم يعط إلا طبل الحرب ، وإن كانت طبول اللهو تصلح لغيره من المباحات كان الوارث بالخيار في إعطائه ما شاء من طبل لهو أو حرب لانطلاق الاسم عليها ، إلا أن يدل كلامه على أحدهما فيحمل عليه ، كقوله : أعطوه طيلاً للجهاد أو الإرهاب فلا يعطى إلا طبل الحرب ، وإن قال : طيلاً للفرح والسرور لم يعط إلا طبل اللهو .

فأما الوصية بالدفء العربى فجائزة لورود الشرع بإباحة الضرب به فى المناكح .

فرع قال الشافعى رضى الله عنه : ولو قال : عوداً من عيدانى ، وله عيدان يعزف بها وعيدان قسى وعصى وغيرها ، فالعود إذا وجه به المتكلم للعود الذى يضرب به دون ما سواه مما يقع عليه اسم عود ؛ فان كان العود يصلح لغير الضرب جازت الوصية ولم يكن عليه إلا أقل ما يقع عليه اسم عود وأصغره بلا وتر ، وإن كان لا يصلح لغير الضرب بطلت عندى الوصية .

ومعنى كلام الشافعى أنه إذا قال : أعطوه عوداً من عيدانى فمطلق هذا الاسم يتناول عيدان الضرب والعزف واللهو دون عيدان القسى والعصى ، فإن كان عود الضرب لا يصلح لغير الضرب واللهو فالوصية باطلة ، وإن كان يصلح لغير اللهو فالوصية جائزة ، ويعطاه بغير وتر لانطلاق الاسم عليه ، وإن لم يكن عليه وتر ينظر فإن كان لا يصلح لغير اللهو إلا بعد تفصيله وتخليعه فصل وخلع ثم دفع إليه ، وإن كان يصلح لغير اللهو لم يفصل ودفع إليه غير مفصل .

فرع قال الشافعى رضى الله عنه « وكذلك المزار » يعنى أنه إن كان لا يصلح إلا للهو فالوصية باطلة ، وإن كان يصلح لغير اللهو فالوصية به جائزة ، ثم الكلام فى التفصيل على ما مضى . فأما الشبابة التى ينفخ فيها مع طبل الحرب وفى الأسفار . فالوصية بها جائزة .

وقال الشافعى رضى الله عنه : ولو قال : أعطوه قوساً من قسىي وله قسى معمولة ، وقسى غير معمولة أو ليس منها شئ فقال : أعطوه عوداً من القسى كان عليهم أن يعطوه قوساً معمولة أى قوس شاعوا - صغيرة أو كبيرة عربية أو أى عمل شاعوا - إذا وقع عليه اسم قوس ترمى بالنبل أو النشاب أو الحسان ومعنى هذا الكلام أنه إذا أوصى بقوس من القسى فمطلق القوس يتناول قوس السهام والحربة دون قوس النداف والجلهق الذى منها

البندق ، فلا يعطى إلا قوس السهام الحربية سواء أعطاه قوس نشاب
وهى الفارسية ، أو قوس نبل وهى العربية أو قوس حسيان ، والخيار فيها
إلى الوارث لاشتراك الاسم فى جميعها ، ولا يلزم أن يدفع الوتر معه ،
لأنه يسمى قوساً بغير وتر ، وهكذا لو أوصى له بدابة لم يعط سرجها .

فأما إن قال : أعطوه قوساً من قسيى وله قوس ندادف وقوس جلاهدق
أعطى قوس الجلاهدق التى يرمى عنها لأنها أخص بالاسم ، فإن لم يكن له
الاقوس ندادف دفع اليه ، ولو اقترن بكلامه ما يدل على مراده عمل على
ما دل عليه كلامه من القسى الثلاث . والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فإن وصى بعتق مكاتبه أو بالإبراء مما عليه اعتبر من الثلث
أقل الأمرين من قيمته أن مال الكتابة لأن الإبراء عتق ، والعتق إبراء فاعتبر
أقلهما والذى الآخر فإن احتملها الثلث عتق وبريء من المال ، وإن لم يحتمل
شيئاً منه لديون عليه بطلت الوصية وأخذ المكاتب بأداء جميع ما عليه فإن أدى
عتق وإن عجز رقى وتعلق به حق الفرمان والورثة ، فإن احتمل الثلث بعض
ذلك مثل أن يحتمل النصف من أقل الأمرين عتق نصفه ، وبقي نصفه على
الكتابة ، فإن أدى عتق وإن احتمل الثلث أحدهما دون الآخر اعتبر الأقل
فعتق به ، فإن لم يكن له مال غير العبد نظر - فإن كان قد حل عليه مال
الكتابة - عتق ثلثه فى الحال ، ويبقى الباقي على الكتابة ، أن أدى عتق وإن
عجز رقى ، وإن لم يحل عليه مال الكتابة ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يتمجّل عتق شيء منه لأنه يحصل للموصى له الثلث ، ولم
يحصل للورثة مثله ، وهذا لا يجوز كما لو أوصى بالثلث وله مال حاضر ومال
غائب ، فإنه لا تضى الوصية فى شيء حتى يحصل للورثة مثله .

(والثانى) وهو ظاهر المنهّب أنه يتمجّل عتق ثلثه ، ويقف الثلثان على
العتق بالأداء أو الرقى بالمعجز ، لأن الورثة على يقين من الثلثين أما بالأداء وأما
بالمعجز ، بخلاف ما لو كان له مال حاضر ومال غائب ، لأنه ليس على يقين
من سلامة الغائب .

فصل فإن قال : ضعوا عن مكاتبى أكثر ما عليه ، وضع عنه النصف
وشيء ، لأنه هو الأكثر ، فإن قال : ضعوا عنه ما شاء من كتابته فشيء

الجميع ، فقد روى الربيع رحمه الله انه يوضع عنه الجميع الا شيئا ، وروى
المزني انه اذا قال : ضعوا عنه ما شاء فشاءها كلها ، وضع الجميع الا شيئا ،
فمن اصحابنا من قال : الصحيح ما رواه الربيع ، لأن قوله من كتابته يقتضى
التبعية وما رواه المزني خطأ في النقل ، والذي يقتضيه ان يوضع عنه الكل
اذا شاء ، لان قوله : ما شاء عام في الكل والبعض ، وقال أبو اسحاق ما نقله
الربيع صحيح على ما ذكرناه ، وما نقله المزني ايضا صحيح فانه يقتضى ان
يبقى من الكل شيء ، لأنه لو اراد وضع الجميع لقال ضعوا عنه مال الكتابة
فما علقه على ما شاء دل على انه لم يرد الكل .

فان قال : ضعوا عنه ما قل وما كثر وضع الوارث عنه ما شاء من قليل
وكثير ، لأنه ما من قدر الا وهو قليل بالاضافة الى ما هو اكثر ، وكثير
بالاضافة الى ما هو اقل منه . فان قال : ضعوا عنه اكثر نجومه وضع عنه
اكثرها مالا ، لأن اطلاق الأكثر ينصرف الى كثرة المال دون طول المدة .

فان قال : ضعوا عنه اوسط النجوم واجتمع في نجومه اوسط في القدر
واوسط في المدة ، واوسط في العدد ، كان للوارث ان يضع اى الثلاثة شاء ،
لأن الوسط يقع على الثلاثة ، فان استوى الجميع في المدة والقدر ، وضع
عنه الاوسط في العدد ، فان كانت النجوم ثلاثة وضع عنه الثانى ، فان كانت
اربعة وضع عنه الثانى والثالث ، فان كانت خمسة وضع عنه الثالث وعلى
هذا القياس .

فصل وان كاتب عبده كتابة فاسدة ، ثم وصى لرجل بما في ذمته
لم تصح الوصية لأنه لا شيء له في ذمته ، فصار كما لو وصى بماله في ذمته
حر ، ولا شيء له في ذمته ، وان وصى له بما يقبضه منه صحت الوصية لأنه
اضاف الى حال يملكه ، فصار كما لو وصى له برقبة مكاتب اذا عجزه ، وفي
هذا عندي نظر ، لأنه لا يملكه بالقبض وانما يعتق بحكم الصفة ، كما يعتق
بقبض الخمر اذا كاتبه عليه ثم لا يملكه ، وان وصى برقبته والكتابة فاسدة ،
نظرت فان لم يعلم بفساد الكتابة ففيه قولان :

(احدهما) ان الوصية جائزة لأنها صادفت ملكه .

(والثانى) انها باطلة لأنه وصى وهو يعتقد انه يملك الوصية ، وان وصى
بها وهو يعلم ان الكتابة فاسدة صحت الوصية قولاً واحداً ، كما لو باع من
رجل شيئا بيماً فاسداً ، ثم باعه من غيره وهو يعلم فساد البيع الأول ، ومن
اصحابنا من قال : القولان في الجميع ، يخالف البيع ، فان فاسده لا يجزى
مجزى الصحيح في الملك ، وفي الكتابة الفاسدة كالصحيح في العتق ، والصحيح
هو الطريقة الأولى .

الشرح هذه الفصول كلها في أحكام المكاتب وهي من الفقه غير العملي فلنفسح مكاناً على القرطاس للفقه العملي ، وهذا ما عزم على اتهاجه سلفنا الإمام النووي رحمه الله تعالى فإنه ذكر في المقدمة أنه لن يطيل في الأحكام غير العملية وضرب مثلاً باللعان . هذا في زمانه أما في زماننا فيضاف إلى ذلك كل ما يتعلق بالعتق والكتابة والتدبير وأمهات الأولاد والله تعالى أعلم بالصواب .

فصل وان وصى بحج فرض من رأس المال حج عنه من الميقات لأن الحج من الميقات . وما قبله تسبب إليه . فان وصى به من الثلث ، ففيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبي اسحاق أنه يحج عنه من بلده ، فان عجز الثلث عنه تم من رأس المال لأنه يجب عليه الحج من بلده .

(والثاني) وهو قول أكثر أصحابنا أنه من الميقات لأن الحج يجب بالشرع من الميقات فحملت الوصية عليه ، وان أوصى أن يجعل جميع الثلث في حج الفرض حج عنه من بلده ، وان عجز الثلث عن ذلك حج عنه من حيث أمكن من طريقه ، وان عجز عن الحج من الميقات تم من رأس المال ما يحج به من

قال المصنف رحمه الله تعالى

الميقات ، لأن الحج من الميقات مستحق من رأس المال ، وانما جعله من الثلث توفيراً على الورثة ، فإذا لم يف الثلث بالجميع بقي فيما لم يف من رأس المال .

فصل وان أوصى بحج التطوع ، وقلنا : انه تدخله النيابة نظرت ، فان قال : أحجوا بمائة من ثلثي حج عنه من حيث أمكن ، وان لم يوجد من يحج بهذا قدر بطات الوصية ، وعاد المال إلى الورثة ، لأنها تعذرت فبطلت كما لو أوصى لرجل بمال فردة ، وان قال : أحجوا عنى بثلثي ، صرف الثلث فيما أمكن من عدد الحجج ، فان اتسع المال لحجة أو حجتين ، وفضل ما لا يكفي لحجة أخرى من بلده ، حج من حيث أمكن من دون بلده إلى الميقات ، فان عجز الفضل عن حجة من الميقات رد الفضل إلى الورثة ، وان أمكن أن يعتمر به ، لم يفعل لأن الموصى له هو الحج دون العمرة . فان قال : أحجوا عنى ، حج عنه بأجرة المثل من حيث أمكن من بلده إلى الميقات ، فان عجز الثلث عن حجة من الميقات بطلت الوصية لما ذكرناه .

فصل وان وصى ان يحج عنه رجل بمائة ، ويدفع ما يبقى من الثلث الى آخر ، وأوصى بالثلث لثالث ، فقد وصى بثلثي ماله ، فان كان الثلث بمائة سقطت وصيته للموصى له بالباقي ، لأن وصيته فيما يبقى بعد المائة ولم يبق شيء ، فان أجاز الورثة ، دفع الى الموصل له بالثلث ثلثه ، وهو مائة ، والى الموصى له بالمائة مائة ، وان لم يجزوا قسم الثلث بين الموصى له بالثلث وبين الموصى له بالمائة نصفين ، لأنهما اتفقا في قدر ما يستحقان وهو المائة ، فان كان الثلث أكثر من مائة وأجاز الورثة دفع الثلث الى الموصى له بالثلث ، ودفع مائة الى الموصى له بالمائة ، ودفع ما بقي الى الموصى له بالباقي ، وان لم يجزوا ما زاد على الثلث ردت الوصية الى نصفها وهو الثلث ، فيدفع الى الموصى له بالثلث نصف الثلث ، وفي النصف الآخر وجهان :

(أحدهما) يقدم فيه الموصى له بالمائة ، ولا يدفع الى الموصى له بالباقي شيء حتى يأخذ الموصى له بالمائة حقه ، لأنه - وان كان قد اعتد به مع الموصى له بالمائة في احرار الثلث - الا ان حقه فيما يبقى بعد المائة ، فلا يأخذ شيئاً قبل ان يستوفى الموصى له بالمائة حقه ، كما اعتد بالأخ من الأب مع الأخ من الأب والأم على انجد في احرار ثلثي المال ، ثم لا يأخذ شيئاً مع الأخ من الأب والأم ، فان كان النصف مائة أو أقل أخذه الموصى له بالمائة ، وان كان أكثر أخذ الموصى له بالمائة مائة وأخذ الموصى له بالباقي ما يبقى .

(والوجه الثاني) أن الموصى له بالمائة والموصى له بالباقي ، يقسمان النصف على قدر وصيتهما من الثلث ، فان كان الثلث مائتين اقتسما المائة نصفين ، لكل واحد منهما خمسون ، وأن كان مائة وخمسين اقتسما الخمسة والسبعين اثلاثاً ، للموصى له بالمائة خمسون ، وللموصى له بالباقي خمسة وعشرون ، وعلى هذا القياس ، لأنه انما أوصى له بالمائة من كل الثلث ، لا من بعضه ، فلم يجز ان يأخذ من نصف الثلث ما كان يأخذ من جميعه ، كأصحاب المواريث اذا زاحمهم من له فرض او وصية .

فصل وان بدأ فوصى بثلث ماله لرجل ، ثم وصى لمن يحج عنه بمائة ، ووصى لآخر بما يبقى من الثلث ، ففيه وجهان .

(أحدهما) وهو قول أبي اسحاق ان الوصية بالباقي بعد المائة بائنة ، لأن الوصية بالثلث تمنع من ان يبقى شيء من الثلث ، فعلى هذا ان أجاز الورثة نفدت الوصيتان ، وان لم يجزوا ردت الوصية الى الثلث ، فان كان الثلث مائة ، استوت وصيتهما ، فيقتسمان الثلث بينهما نصفين ، وان كان الثلث خمسمائة ، قسم الثلث بينهما على ستة أسهم ، للموصى له بالثلث خمسة

سهم ، وللموصى له بالمائة سهم ، فان كان الثلث الفأ قسم على احد عشر
سهما للموصى له بالثلث عشرة أسهم ، وللموصى له بالمائة سهم .

(والوجه الثانى) : وهو قول أبى على بن أبى هريرة ان الحكم فى هذه
المسألة كالحكم فى المسألة قبلها ، لأنه اذا أوصى بالمائة بعد الثلث علم أنه لم يرد
على ذلك الثلث ، لأن الوصية الأولى قد استوعبته ، وإنما أراد ثانياً ،
فاذا أوصى بعد المائة بما يبقى من الثلث ، دل على أنه أراد ما يبقى من الثلث
الثانى ، نصار موصياً بثلث ماله كالمسألة قبلها) .

الشرح إذا أوصى أن يحج عنه بقدر من المال وجب صرف جميع
ما أوصى به فى الحج .

إذا كان الثلث يستغرقه لأن وصيته فى قرينة فوجب نفاذها ، وليس لوليه
أن يحج عنه بأكثر من نفقة المثل كالوكيل فى البيع والشراء . ويحج عنه من
حيث الميقات وهو وجه لأكثر اصحابنا لوجوب الحج بالشرع من الميقات
فحملت الوصية عليه فإذا لم تف الوصية أو قدر الثلث أكمل من رأس
المال ، وقال أحد وأصحابه والعنبرى : يحج عنه من حيث تبلغ النفقة
للراكب من أهل مدينته .

وقال القاضى أبو بكر من الحنابلة وحكاه ابن قدامة : يعان به فى الحج
وهو قول سوار القاضى حكاه عنه العنبرى ، وعن أحمد أنه مخير فى ذلك
قال فى رواية أبى داود فى امرأة أوصت بحج لا يجب عليها ، أرى أن يؤخذ
ثلث مالها فيعان به فى الحج أو يحج من حيث يبلغ .

فرع إذا أوصى بقدر معين فإذا فضل عن الحجة فيدفع فى حجة
ثانية ثم فى الثالثة الى أن ينفد ، أو يبقى مالا يبلغ حجة ، فيحج عنه من حيث
يبلغ على ما ذكرنا من الخلاف فيه .

ولا يستتبع فى الحج مع الامكان إلا من بلد المجموع عنه ، لأنه نائب
عن الميت وقائم مقامه فينوب عنه من موضع لو حج المنوب عنه لحج منه ،
فإن كان الموصى به لا يجمله الثلث لم يخل من أن يكون الحج فرضاً أو

تطوعاً ، فإن كان فرضاً أخذ أكثر الأمرين من الثلث أو القدر الكافي لحج
الفرض فإن كان الثلث أكثر أخذ ثم يصرف منه في الفرض قدر ما يكفيه ،
ثم يحج بالباقي تطوعاً حتى ينفد كما ذكرنا من قبل .

وإن كان الثلث أقل تم قدر ما يكفي الحج من رأس المال . هذا مذهبا
وبهذا قال عطاء وطاوس والحسن وسعيد بن المسيب والزهرى وأحمد
وإسحاق .

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى : كل واجب من رأس المال ،
وقال ابن سيرين والنخعي والشعبي وحماة بن أبي سليمان والثوري
وأبو حنيفة وداود بن أبي هند : إن وصى بالحج فمن ثلثه ، وإلا فليس على
ورثته شيء ، فعلى قولهم إن لم يف الثلث بالموصى به ، وإلا لم ينزد على
الثلث ، لأن الحج عبادة فلا تلزم الوارث كالصلاة .

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت
قاضيته ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء » والدين من رأس المال
فما هو أحق منه أولى ولأنه واجب فكان من رأس المال كدين الأدمى .

فرع وإذا قال : حجوا عنى حجة بخمسائة مثلاً فما فضل
فهو لمن يحج عنى ، فهو على ما أوصى لأنه قصد إرفاقه بذلك ، ثم إن عين
من يحج عنه فقال يحج عنى فلان بخمسائة صرف إليه ذلك . وإن لم يعين
فللوصى صرفها إلى من شاء لأنه فوض إليه الاجتهاد ، إلا أنه لا يملك
صرفها إلى وارث إذا كان فيها فضل إلا بإذن الورثة ، وإن لم يكن فيها فضل
جاز لأنها لا محاباة فيها ، ثم ينظر فإن كان الحج للموصى به تطوعاً فجميع
القدر الموصى به من الثلث ، وإن كان واجباً فالزائد عن ثلثه المثل معتبر من
الثلث ، وإن لم يف الموصى به بالحج الواجب أتم من رأس المال ، وإن كان
تطوعاً فإنه يحج به من حيث يبلغ على ما مضى .

فرع إذا أوصى أن يحج عنه زيد بمائة ولعمرو بتمام الثلث
ولسعد إذا أوصى أن يحج عنه بثلث ماله فأجازته الورثة أمضيت على ما قال

الموصى، وإن لم يفضل عن المائة شيء فلا شيء لعمره لأنه إنما أوصى له بالفضل ولا فضل . وإن رد الورثة قسم الثلث بينهم نصفين ، لسعد لسدين ولزيد مائة وما فضل من الثلث فلعمرو ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لعمره لأنه إنما أوصى له بالزيادة ، ولا زيادة ولا تمنع المزاومة به ولا يعطى شيئاً كولد الأب مع الأخ من الأبوين في مزاومة الجد ، ويحتمل أنه متى كان في الثلث فضل عن المائة أن يرد كل واحد منهم إلى نصف وصيته ، لأن زيدا إنما استحق الرد بالإجازة فمع الرد يجب أن يدخل عليه من النقص بقدر وصيته كسائر الوصايا ، وقد ذكرنا نظير هذه المسألة فيما تقدم ، فإن امتنع زيد من الحج وكانت الحجة واجبة استتيب ثقة غيره في الحج بأقل ما يمكن وثمام المائة للورثة ولعمرو ما فضل ، فإن كانت الحجة تطوعا ففى بطلان الوصية بهما وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق المرزى أن الوصية بالباقي بعد المائة باطلة لأن الوصية بالثلث تمنع من أن يبقى شيء من الثلث ، فإن أجاز الورثة نفذت الوصيتان وإن لم يجزوا ردت إلى الثلث .

(والوجه الثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يدخل الدور يعنى إذا استغرقت المائة الثلث الأول وبقي من المائة شيء لم يوف من الثلث أخذ من الثلث الثاني .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان وصى لرجل بعد ولاخر بما بقى من الثلث قوم العبد مع التركة بعد موت الموصى ، فان خرج من الثلث دفع الى الموصى له فان بقى من الثلث شيء دفع الى الآخر وان لم يبق شيء بطلت الوصية بالباقي ، لأن وصيته فيما بقى ، وان أصاب العبد عيب بعد موت الموصى ، قوم سليما ودفع الى الموصى له الباقي ، لأنه وصى له بالباقي من قيمته وهو سليم . وان مات العبد بعد موت الموصى ، بطلت الوصية فيه ، وقوم وقت الموت مع التركة ، ودفع الى الموصى له الباقي من الثلث ، لأنهما وصيتان فلا تبطل احدهما ببطلان الأخرى ؛ كما لو وصى لرجلين فرد أحدهما .

فصل فان وصى له بمنفعة عبد ملك الموصى له منافعه واكتسابه فان كان جارية ملك مهرها لانه بدل منفعتها ، ولا يجوز للمالك وطؤها لانه تملك الرقبة من غير منفعة ، ولا للموصى له وطؤها ، لانه تملك المنفعة من غير الرقبة ، والوطء لا يجوز الا في ملك تام ، ويجوز تزويجها لاكتساب المهر .

وفيهن يملك العقد ثلاثة اوجه :

(احدها) يملكه الموصى له بالمنفعة لان المهر له .

(والثاني) يملكه المالك لانه يملك رقبته .

(والثالث) لا يصح العقد الا باتفاقهما ، لان لكل واحد منهما حقاً ، فلا ينفرد به احدهما دون الآخر ، فان أتت بولد مملوك ففيه وجهان :

(احدهما) انه للموصى له ، لانه من جملة فوائدها ، فصار كالكسب .

(والثاني) انه كالام رقبته للمالك ومنفعته للموصى له ، لانه جزء من الام فكان حكمه حكم الام ، فان قتل ففي قيمته وجهان :

(احدهما) انها للمالك لانها ببله فكانت له .

(والثاني) وهو الصحيح انه يشتري به مثله ، للمالك رقبته وللموصى له منفعة ، لانه قائم مقام الاصل فكان حكمه حكم الاصل ؛ فان جنى على طرفه ففي ارشه وجهان :

(احدهما) انه للمالك لانه بدل ملكه .

(والثاني) وهو الصحيح ان ما قابل منه ما نقص من قيمة الرقبة للمالك ، وما قابل منه ما نقص من المنفعة للموصى له ، لانه دخل النقص عليهما فقسط الارش عليهما ، فان احتاج العبد الى نفقة ففيه ثلاثة اوجه :

(احدها) وهو قول ابي سعيد الاصطخري ان النفقة على الموصى له بالمنفعة لان الكسب له .

(والثاني) انها على المالك وهو قول ابي علي بن ابي هريرة لان النفقة على الرقبة ، فكانت على مالكا .

(والثالث) انها في كسبه فان لم يف الكسب ففي بيت المال لانه لا يمكن

أيجابها على المالك لأنه لا يملك الانتفاع ، ولا على الموصى له ، لأنه لا يملك الرقبة ، فلم يبق إلا ما قلناه ، فإن احتاج البستان الموصى بثمرته الى سفي أو الدار الموصى بمنفعتها الى عمارة لم يجب على واحد منهما ، لأنه لو انفرد كل واحد منهما بملك الجميع ثم يجبر على الانفاق ، فإذا اشتركا لم يجب .

فصل فان اراد المالك بيع الرقبة ففيه ثلاثة اوجه :

(احدهما) أنه يجوز ، لأنه يملكها ملكا تاما .

(والثاني) أنه يجوز لأنها عين مسلووية المنفعة فلم يجز بيعها كالأعيان التي لا منفعة فيها .

(والثالث) يجوز بيئها من الموصى له ، لأنه يمكنه الانتفاع بها ، ولا يجوز من غيره لأنه لا يمكنه الانتفاع بها ، فان اراد أن يعتقه جاز ، لأنه يملكه ملكا تاما ، وللموصى له أن يستوفي المنفعة بعد العتق ، لأنه تصرف في الرقبة فلم يبطل به حق الموصى له من المنفعة ، ولا يرجع العبد على المالك بأجرته كما يرجع العبد المستأجر على مولاه بعد العتق في أحد القولين ، لأن هنالك ملك المولى بدل منفعته ولم يملك المولى ههنا بدل المنفعة) .

الشرح إن أوصى لزيد بعبد بعينه ولعمرو ببقية الثلث ، قوم العبد يوم موت الموصى ، لأنه حال نفوذ الوصية ، ودفع إلى زيد ودفع بقية الثلث إلى عمرو . فإن لم يبق من الثلث شيء بطلت وصية عمرو ، وإن مات العبد بعد موت الموصى أو رد زيد وصيته بطلت ولم تبطل وصية عمرو ، وهكذا إن مات زيد قبل موت الموصى أو بعده وإن مات العبد قبل موت الموصى قومنا التركة حال موت الموصى بدون العبد ، ثم يقوم العبد لو كان حيا ، فان بقي من الثلث بعد قيمته شيء فهو لعمرو ، وإلا بطلت وصيته . وما بقي من الفصل فعلى وجه والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الرجوع في الوصية

يجوز الرجوع في الوصية لأنها عطية لم تزل الملك فجاز الرجوع فيها كالهبة قبل القبض ، ويجوز الرجوع بالقول والتصرف ، لأنه فسخ عقدا قبل تمامه ،

فجاز بالقول والتصرف ، كفسخ البيع في مدة الخيار ، وفسخ الهبة قبيل القبض ، وأن قال : هو حرام عليه فهو رجوع ، لأنه لا يجوز أن يكون وصية له وهو محرم عليه ، فإن قال : لو ارثي فهو رجوع ، لأنه لا يجوز أن يكون الوارث وللموصى له ، وأن قال : هو تركتي ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه رجوع لأن التركة للورثة .

(والثاني) أنه ليس برجوع لأن الوصية من جملة التركة .

فصل وان وصى لرجل بعبد ، ثم وصى به لآخر ، لم يكن ذلك رجوعاً لامكان أن يكون نسي الأول ، أو قصد الجمع بينهما ، فإن قال : ما وصيت به لفلان فقد وصيت به لآخر فهو رجوع ، ومن أصحابنا من قال : ليس برجوع كالمسألة قبلها ، والمذهب الأول لأنه صرح بالرجوع .

فصل وان باعه أو وهبه وأقبض أو أعتقه أو كاتبه أو أوصى أن يباع أو يوهب ، ويقبض ، أو يعتق ، أو يكتب ، فهو رجوع ، لأنه صرفه عن الموصى له ، وان عرضه لتبيع أو رهنه في دين أو هبه ولم يقبضه فهو رجوع ، لأن تعريضه لزوال الملك صرف عن الموصى له .

ومن أصحابنا من قال : أنه ليس برجوع لأنه لم يزل الملك ، وليس بشيء ، وان وصى بثلاث ماله ثم باع ماله ، لم يكن ذلك رجوعاً ، لأن الوصية بثلاث المال عند الموت لا بثلاث ما باعه ، فان وصى بعبد ثم دبره - فان قلنا : ان التبرير عتق بصفة - كان ذلك رجوعاً ، لأنه عرضه لزوال الملك ، وان قلنا : أنه وصية - وقلنا في أحد القولين : ان العتق يقدم على سائر الوصايا - كان ذلك رجوعاً لأنه أقوى من الوصية فأبطلها ، وان قلنا : ان العتق كسائر الوصايا ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه ليس برجوع ، فيكون نصفه مدبراً ونصفه موصى به ، كما لو أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر .

(والثاني) أنه رجوع ، لأن التبرير أقوى ، لأنه يتنجز من غير قبول ، والوصية لا تتم إلا بالقبول ، فقدم التبرير كما يقدم ما تنجز في حياته من التبرعات على الوصية .

فصل وان وصى له بعبد ثم زوجه أو أجره أو علمه صنعة أو ختنه لم يكن ذلك رجوعاً ، لأن هذه التصرفات لا تنافي الوصية ، فان كانت

جارية فوطتها ، لم يكن ذلك رجوعاً ، لأنه استيفاء منفعة فلم يكن ذلك رجوعاً كالاستخدام ، وقال أبو بكر بن الحداد المصري : ان عزل عنها لم يكن رجوعاً ، وان لم يعزل عنها كان رجوعاً لأنه قصد التسرى بها .

فصل وان وصى بطعام معين فخلطه بغيره ، كان ذلك رجوعاً لأنه جعله على صفة لا يمكن تسليمه ، فان وصى بقبض من صبرة ثم خلط الصبرة بمثلها لم يكن ذلك رجوعاً . لأن الوصية مختلطة بمثلها ، والذي خلطه به مثله ، فلم يكن رجوعاً ، فان خلطه بأجود منه كان رجوعاً ، لأنه احدث فيه بالخلط زيادة لم يرض بتمايلها ، فان خلطه بما دونه ففيه وجهان :

(احدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أنه ليس برجوع ، لأنه نقص احدثه فيه فلم يكن رجوعاً كما لو اتلف بمضه .

(والثاني) أنه رجوع لأنه يتغير بما دونه كما يتغير بما هو أجود منه ، فان نقله الى بلد أبعد من بلد الموصى له ففيه وجهان .

(احدهما) أنه رجوع لأنه لو لم يرد الرجوع لما ابعده عنه .

(والثاني) أنه ليس برجوع لأنه باق على صفته .

فصل فان وصى بحنطة فقلها أو بذرها كان ذلك رجوعاً ، لأنه جعله كالاستهلاك ، وان وصى بحنطة فطحنها أو بدقيق فمجنسه ، أو بعجين فخبزه ، كان ذلك رجوعاً ، لأنه ازال عنه الاسم ، ولأنه جعله للاستهلاك . وان وصى له بخبز فجعله فتيماً ففيه وجهان :

(احدهما) أنه رجوع لأنه ازال عنه اطلاق اسم الخبز ، فاشبهه اذا ترده .

(والثاني) ليس برجوع ، لأن الاسم باق عليه ، لأنه يقال خبز مدفوق ، وان وصى برطب فجعله تمراً ففيه وجهان . احدهما : أنه رجوع لأنه ازال عنه اسم الرطب . والثاني : ليس برجوع لأنه ابقى له واحفظ على الموصى له .

الشرح قال الشافعي رضي الله عنه : في الأم وللرجل إذا أوصى بوصية تطوع بها أن ينقضها أو يبدل منها ما شاء التدبير أو غيره ما لم يست ، وإن كان في وصيته إقرار بدين أو غيره أو عتق بنات فذلك شيء واجب عليه أوجبه على نفسه في حياته لا بعد موته ، فليس له أن يرجع من ذلك في شيء .

ثم قال في باب ما يكون رجوعاً في الوصية وتغييراً لها وما لا يكون رجوعاً ولا تغييراً : وإذا أوصى رجل بعبد بعينه لرجل ثم أوصى بذلك العبد بعينه لرجل فالعبد بينهما نصفان ، ولو قال : العبد الذي أوصيت به لفلان لفلان ، وقد أوصيت بالذي أوصيت به لفلان لفلان ، كان هذا رداً للوصية الأولى ، وكانت وصيته للآخر منهما ، ولو أوصى لرجل بعبد ثم أوصى أن يباع ذلك العبد كان هذا دليلاً على إبطال وصيته به للأول ، ولو أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو كاتبه أو دبره أو وهبه كان هذا كله إبطالا للوصية فيه .

ثم قال : ولو أوصى به لرجل ثم أذن له في التجارة أو بعثه تاجراً إلى بلد أو أجره أو علمه كتاباً أو قرآناً أو علماً أو صناعة أو كساره أو وهب له مالا أو زوجة لم يكن شيء من هذا رجوعاً في الوصية ، ولو كان الموصى به طعاماً فباعه أو وهبه أو أكله أو كان حنطة فطحنها أو دقيقاً فمعجنه أو خبزته ، أو حنطة فجعلها سويقاً كان هذا كله كنفق الوصية ، ولو أوصى له بما في هذا البيت من الحنطة ثم خلطها بحنطة غيرها كان هذا إبطالا للوصية ، ولو أوصى له بما في البيت بمكيلة حنطة ثم خلطها بحنطة مثلها لم يكن هذا إبطالا للوصية وكانت له المكيلة التي أوصى بها له . هـ .

قلت : ما أورد الشافعي في هذا الكلام صور لما يمكن أن يكون رجوعاً بالتصرف وإبطالا ، أو تصرفاً لا يعد رجوعاً ولا يؤثر في صحتها ، وبيان هذا أنه إذا أوصى لرجل بمعين من ماله ثم وصى به لآخر أو وصى بثلثه له ثم وصى لآخر بثلثه أو وصى بجميع ماله لرجل ثم وصى به لآخر فهو بينهما ، ولا يكون ذلك رجوعاً في الوصية الأولى ، وبهذا قال ربيعة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأحمد بن حنبل وابن المنذر وأصحاب الرأي . وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وداود بن علي : وصيته للآخر منهما ، لأنه وصى للثاني بما وصى به للأول فكان رجوعاً ، كما لو قال : ما وصيت به لبشر فهو لبكر ، ولأن الثانية تنافي الأولى ، فإذا أتى بها كان رجوعاً كما لو قال : هذا لورثتي .

ولنا أنه وصى لهما فاستويا فيها ، كما لو قال لهما : وصيت لكما بسيارتي ، وما قاسوا عليه صرح فيه بالرجوع عن وصيته . وفي مسألتنا يحتمل أنه قصد التشريك فلم تبطل وصية أحدهما بالشك .

وإن قال : ما أوصيت به لبشر فهو لبكر كان ذلك رجوعاً في الوصية لبشر . وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وهو أيضاً مذهب الحسن وعطاء وطاوس ولا نعلم فيه مخالفاً ، لأنه صرح بالرجوع عن الأول بذكره أن ما أوصى به مردود إلى الثاني ، فأشبهه ما لو قال : رجعت عن وصيتي لبشر وأوصيت بها لبكر بخلاف ما إذا أوصى بشيء واحد لرجلين أحدهما بعد الآخر ، فإنه يحتمل أنه قصد التشريك بينهما ، وقد ثبتت وصية الأول يقينا فلا تزول بالشك .

وإن قال : ما أوصيت به لفلان فنصفه لفلان أو ثلثه كان رجوعاً في القدر الذي وصى به للثاني خاصة وباقيه للأول .

وأجمع أهل العلم على أن للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه إلا الوصية بالإعتاق ، وبعضهم على جواز الرجوع في الوصية به أيضاً . وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (يغير الرجل ما شاء من وصيته) وبه قال عطاء وجابر بن زيد والزهرى وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال الشعبي وابن سيرين وشبرمة والنخعي : يغير منها ما شاء إلا العتق ، لأنه إعتاق بعد الموت فلم يملك تغييره كالتمديد .

ولنا أنها وصية فملك الرجوع عنها كغير العتق ، ولأنها عطية تنجز بالموت فجاز له الرجوع عنها قبل تجيزها ، كهبه ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه ، وفارق التمديد فإنه تعليق على شرط فلم يملك تغييره كتعليقه على صفة الحياة .

ويحصل الرجوع بقوله : رجعت في وصيتي أو أبطلتها أو غيرتها أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان أو فهو لورثتي أو في ميراثي ، وإن أكله أو أطعمه أو أتلفه أو وهبه أو تصدق به أو باعه ، أو كان ثوباً غير مفصل ففصله

وليسه ، أو جارية فأحبها أو ما أشبه ذلك فهو رجوع ولا يعد من الرجوع
جناح الجارية بخلاف ما لو أحبها .

قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنه إذا أوصى
لرجل بطعام فأكله أو بشيء فأنلفه أو تصدق به أو وهبه أو بجارية فأحبها
أو أولدها أنه يكون رجوعا . وحكى عن أصحاب الرأى أن يبيعه ليس
برجوع لأنه أخذ بدله بخلاف الهبة ، ولأنه أزال ملكه عنه فكان رجوعا كما
لو وهبه ، وإن عرضه على البيع أو وصى ببيعه أو أوجب الهبة فلم يقبلها
الموهوب له أو كاتبه أو وصى بإعتاقه أو دبره كان رجوعا ، لأنه يدل على
اختياره للرجوع بعرضه على البيع وإيجابه للهبة ووصيته ببيعه أو إعتاقه
لكونه وصى بما ينافي الوصية الأولى ، والكتابة بيع والتدبير أقوى من
الوصية لأنه ينجز بالموت فيسبق أخذ الموصى له وإن رهنه كان رجوعا لأنه
علق به حقا يجوز بيعه فكان أعظم من عرضه على البيع ، وفيه وجه آخر
أنه ليس برجوع ، وهو وجه لأصحاب أحمد لأنه لا يزيل الملك فأشبهه
إجارته ، وكذلك الحكم في الكتابة .

فرع وإن وصى بحب ثم طحنه أو بدقيق فعجنه أو بعجين فخبزه
أو بخبز ففته كان رجوعا ، لأنه أزال اسمه وعرضه للاستعمال ، فدل على
رجوعه ، وبهذا قال أحمد وأصحابه . أما تفتيته ودقه فقد قال أصحاب
أحمد : يعد رجوعا ولأصحابنا فيه وجهان حكاهما المصنف .

وإن وصى بشيء معين ثم خلطه بغيره على وجه لا يميز منه كان رجوعا
لأنه يتعذر بذلك تسليمه . وإن وصى بقمح من صبرة ثم خلطها بغيرها
فظرت فإن كان بخير منها كان ذلك رجوعا لأنه أحدث فيه زيادة ليست من
الوصية . أما إذا خلطه بما دونه ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي علي
ابن أبي هريرة أن ذلك ليس رجوعا قياسا على ما إذا تلف بعضه فصار
الباقى على وصيته .

(والثاني) أنه رجوع ، وقد ذهب أحمد وأصحابه إلى أن الخلط بما
هو خير منه أو بما دونه أو بمثله لا يعد رجوعا لأنه كان مشاعا وبقي مشاعا

وعندهم وجه ضعيف فيما خلط بخير منه أنه يكون رجوعاً ، لأنه لا يمكنه تسليم الموصى به إلا بتسليم خير منه ، ولا يجب على الوارث تسليم خير منه فصار متعذر التسليم بخلاف ما إذا خلطه بمثله أو دونه ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان وصى بقطن ففzله أو بفزل فنسجه كان ذلك رجوعاً ، لأنه أزال عنه الاسم ، وان أوصى له بقطن فحشى به فراشا ففيه وجهان .

(احدهما) أنه رجوع ، لأنه جعله للاستهلاك . (والثاني) ليس برجوع لأن الاسم باق عليه .

فصل وان أوصى له بثوب فقطعه أو بشاة فذبحها ، كان رجوعاً لأنه أزال عنه الاسم ، ولأنه جعله للاستهلاك ، وان وصى له بلحم فطبخه أو شواه كان ذلك رجوعاً ، لأنه جعله للأكل ، وان قنده ففيه وجهان كما قلنا في الرطب إذا جعله تمراً .

فصل وان وصى له بثوب فقطعه قميصاً أو بساج فجعله باباً ففيه وجهان :

(احدهما) أنه رجوع لأنه أزال عنه إطلاق اسم الثوب والساج . ولأنه جعله للاستعمال .

(والثاني) أنه ليس برجوع ، لأن اسم الثوب والساج باق عليه .

فصل وان وصى بدار فهدمها كان رجوعاً لأنه تصرف أزال به الاسم ، فكان رجوعاً ، كما لو وصى بحنطة فطحنها ، وان تهدمت - نظرت فان لم يزل عنها اسم الدار - فالوصية باقية فيما بقى . وأما ما انفصل عنها فالمنصوص أنه خارج من الوصية لأنه انفصل عن الموصى به في حياة الموصى . وحكى القاضي أبو القاسم ابن كج رحمه الله وجهاً آخر : أنه للموصى له لأنه تناولته الوصية فلم يخرج منها بالانفصال ، وان زال عنها اسم الدار ففي الباقي من العرصنة وجهان :

(احدهما) انه تبطل فيه الوصية لانه ازال عنها اسم الدار .

(والثانى) لا تبطل لانه لم يوجد من جهته ما يدل على الرجوع .

فصل وان وصى له بارض فزرعها لم يكن ذلك رجوعا ، لانه لا يراد للبقاء ، وقد يحصل قبل الموت فلم يكن رجوعا ، وان غرسها او بنى فيها ففيه وجهان :

(احدهما) انه رجوع لانه جعلها لمنفعة مؤبدة ، فدل على الرجوع .

(والثانى) ليس برجوع لانه استيفاء منفعة فهو كالزراعة ، فعلى هذا في موضع الاساس وقرار الفراس وجهان .

(احدهما) انه لا تبطل فيه الوصية كالبياض الذى بينهما فاذا مات الفراس او زال البناء عاد الى الموصى له (والثانى) انه تبطل الوصية فيه لانه جعله تابعا لما عليه .

فصل وان اوصى له بسكنى دار سنة فاجرها دون السنة لم يكن ذلك رجوعا ، لانه قد تنقضى الاجارة قبل الموت ، فان مات قبل انقضاء الاجارة ففيه وجهان :

(احدهما) يسكن مدة الوصية بعد انقضاء الاجارة .

(والثانى) انه تبطل الوصية بقدر ما بقى من مدة الاجارة وتبقى في مدة الباقي .

الشرح إذا وصى بكتان أو قطن فغزله أو وصى بغزل ففسجه أو بثوب فقطعه أو بسبيكة فصاغها أو شاة فذبحها كان ذلك رجوعا ، وبهذا قال أصحاب الراى والشافعى فى ظاهر المذهب وهو الراجح عن أحمد ، واختار أبو الخطاب من الحنابلة أنه ليس برجوع ، وهو قول أبى ثور لأنه لا يزىل الاسم .

دليلنا : أنه عرضة للاستعمال فصار رجوعا كالمسائل قبله ، ولا يصح قوله : إنه لا يزىل الاسم ، فإن الثوب لا يسمى غزلا ، والغزل لا يسمى كتانا .

فروع قال الشافعى رضى الله عنه : ولو أوصى له بدار وقبل كانت له وما ثبت فيها من أبوابها وغيرها دون ما فيها . قلت : لأن الوصية إذا كانت بالدار دخل فيها كل ما كان من الدار ولها ، ولم يدخل في الوصية كل ما كان في الدار إذا لم يكن منها ، فالداخل في الوصية حيطانها وستوفها وأبوابها المنصوبة عليها وما كان متصلاً بها من زخرفها ودرجها ، ولم يدخل فيها ما انفصل عنها من أبوابها ورفوفها وسلالينها المنفصلة عنها .

وجملة ذلك أن كل ما جعلناه داخلاً في البيع معها دخل في الوصية بها . وكل ما لم نجعله داخلاً في البيع لم يدخل في الوصية ، فلو كان الموصى به أرضاً دخل في الوصية نخلاً وشجرها ، ولم يدخل فيه زرعها ، ولو كان نخلاً عند الوصية مشراً لم يدخل ثمرها في الوصية إن كان مؤبراً ، وفي دخوله فيها إن كان غير مؤبر وجهان (أحدهما) يدخل كالبيع (والثاني) لا يدخل لخروجه عن الاسم ، وإن كان متصلاً ، وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوله في دخوله في الرهن .

إذا ثبت هذا فقد قال الشافعى رضى الله عنه : ولو اتهدمت في حياة الموصى كانت له إلا ما اتهدم منها فصار غير ثابت فيها ، وضورتها في رجل أوصى لرجل بدار فانهدمت فلا يخلو أهدامها من ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن تنهدم في حياة الموصى .

(والثاني) بعد موته وبعد قبول الموصى له .

(والثالث) بعد موته ، وقبل قبول الموصى ، فإن اتهدمت في حياة الموصى فهذا على ضربين . أحدهما : أن يزول اسم الدار عنها بالانهدام . والثاني : أن لا يزول ، فإن لم يزل اسم الدار عنها لبقاء بنيان فيها تسمى داراً ، فالوصية جائزة وله ما كان ثابتاً فيها من بنيانها ، فأما المنفصل عنها بالهدم فالذى نص عليه الشافعى أن يكون خارجاً من الوصية ، فذهب الجمهور من أصحابنا إلى حمل ذلك على ظاهره وأنه خارج من الوصية ، لأن ما انفصل عنه لا يسمى داراً ، فلم يكن للموصى له بالدار فيها حق

وحكى أبو القاسم بن كنج وجهاً آخر عن بعض أصحابنا أن نص الشافعي على خروج ما انهدم من الوصية محمول على أنه هدمه بنفسه فصار ذلك رجوعاً فيه ، ولو انهدمت بسبب من السماء لا ينسب لفعل الموصي كان للموصي له باقي الدار لأنه منها وإنما بان عنها بعد أن تناولته الوصية، وإن كانت الدار بعد انهدامها لا تسمى داراً لأنها صارت عرصة لا بناء فيها فصي بطلان الوصية وجهان :

(أحدهما) لا تبطل وهذا قول من جعل الآلة بعد انفصالها ملكاً للموصي له .

(والوجه الثاني) أن الوصية بها باطلة وهو الأصح ، لأنها إذا كانت عرصة لم تسم داراً ، ألا ترى لو حلف لا يدخلها لم يخث يدخل عرصتها بعد ذهاب بنائها ، وهذا قول من جعل ما انفصل عنها غير داخل في الوصية ، فأما إن كان انهدامها بعد موت الموصي وبعد قبول الموصي له فالوصية بهما ممضاة ، وجميع ما انفصل عنها من البناء كالمتمصل يكون ملكاً للموصي له لاستقرار ملكه عليها بالقبول .

فأما إن كان انهدامها بعد موت الموصي وقبل قبول الموصي له ، فإن لم يزل اسم الدار عنها فالوصية بحالها ، فإذا قبلها الموصي له ، فإن قيل : إن القبول يبني عن تقدم الملك بموت الموصي وكل ذلك ملك للموصي له المنفصل منه والمتصل ، فإن قيل : إن القبول هو المملك فله الدار وما اتصل بها من البناء .

وفي المنفصل وجهان (أحدهما) للموصي له (والثاني) للورثة ، وإن لم تسم الدار بعد انهدامها داراً .

(فإن قلنا) إن القبول يبني عن تقدم الملك ، فالوصية جائزة وجهاً واحداً وله العرصة وجميع ما فيها من منفصل أو متصل ، إذا كان عند الموت متصلاً ، وإن قيل : إذا القبول هو المملك مع بطلان الوصية بانهدامها على ما مضى من الوجهين (أحدهما) باطلة (والثاني) جائزة وله ما اتصل

بها . وفي المنفصل وجهان وما بقي من كلام المصنف فعلى وجهه وليس فيه أقاويل تذكر ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الأوصياء

لا تجوز الوصية إلا إلى بالغ عاقل حر عدل ، فإما الصبي والمجنون والعبد والفاسق فلا تجوز الوصية إليهم ، لأنه لاحظ للميت ولا للطفل في نظر هؤلاء ، ولهذا لم تثبت لهم الولاية ، وأما الكافر فلا تجوز الوصية إليه في حق المسلم ، لقوله عز وجل « لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ، ودوا ما عنتم » (١) ولأنه غير مأمون على المسلم ، ولهذا قال الله تعالى « لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة » (٢) وفي جواز الوصية إليه في حق الكافر وجهان .

(أحدهما) أنه يجوز لأنه يجوز أن يكون وليا له فجاز أن يكون وصيا له كالمسلم .

(والثاني) لا يجوز كما لا تقبل شهادته للكافر والمسلم .

فصل وتجوز الوصية إلى المرأة لما روى « أن عمر رضى الله عنه وصى إلى ابنته حفصة في صدقته ما عاشت ، فإذا ماتت فهو إلى ذوى الرأي من أهلها » ولأنها من أهل الشهادة فجازت الوصية إليها كالرجل ، واختلف أصحابنا في الأعمى فمنهم من قال : تجوز الوصية إليه لأنه من أهل الشهادة فجازت الوصية إليه كالبصير ، ومنهم من قال : لا تجوز الوصية لأنه تفتقر الوصية إلى عقود لا تصح من الأعمى ، وفضل نظر لا يترك إلا بالعين .

الشرح قوله تعالى : « لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر » الآية أى لا تتخذوا هؤلاء المنافقين أهل مودة تفضون إليهم بأسراركم ، وتطمعونهم على ما خفى من شؤونكم فانهم لا يألونكم خبالا ولا

(١) آل عمران : ١١٨

(٢) التوبة : ١٠

يقصرون في اضعافكم وإفساد حالكم كقوله تعالى « لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا » (١) أى ضعفاً وخذلانا وهم يتمنون وقوعكم في المشقة وانضرر الشديد وقد بدت أمارات العداوة لكم على ألسنتهم وما يخفون في صدورهم من الغم والسخائم أكبر .

وأما قوله تعالى : « لا يرقبون في مؤمن إلاء ولا ذمة وأولئك هم المعتدون » (٢) أى لا يراعون في قتل مؤمن لو قدروا على قتله عهداً ولا ذمة لأنهم دينتهم الاعتداء والعدوان ومجاوزة الحد في الظلم وهم الجامعون لجميع أوصاف العذر والخيانة وقد سبق هذه الآية قوله تعالى : « وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاء ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون » (٣) أى يعطونكم بألسنتهم من القول خلاف ما يضررونه لكم في نفوسهم من العداوة والبغضاء ، وتأبى قلوبهم أن يدعوا بتصديق ما يبدوه لكم بألسنتهم وأكثرهم فاسقون ناقضون للعهد خارجون عن طاعة الله وأما أثر عمر في وصيته لابنته حفصة فقد أخرجه أبو داود قال الحافظ ابن حجر : الأصل أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما يناهى الوقف ويناقضه ، وعليه جرت أوقاف الصحابة ، وقف عمر وشرط أن لا جناح على من وليه أن يأكل منها بالمعروف ، وأن التي تليه حفصة في حياتها ، فإذا ماتت فذو الرأي من أهلها قال الحافظ رواه أبو داود بسند صحيح به وأتم .

(أما الأحكام) فإنه تصح الوصية إنى الرجل العاقل المسلم الحر العدل اجماعاً ولا تصح إلى مجنون ولا طفل ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف نعلمه ، لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما ، فلا يليان على غيرهما ، والكافر ليس من أهل الولاية على مسلم ، لقوله تعالى « لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر » (٤) .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا أبو أيوب محمد بن الوزان حدثنا

(٢) سورة التوبة : الآية ١٠ .

(١) سورة التوبة : الآية ٤٧

(٤) سورة آل عمران الآية ١١٨

(٣) سورة التوبة الآية ٨

عيسى ابن يونس عن أبي حيان التميمي عن أبي الزيناع عن ابن أبي الدهقانة قال : قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : « إن ههنا غلاما من أهل الحيرة حافظ كاتب فلو اتخذته كاتباً ؟ فقال : قد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين » فعلى هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين وإطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب ، ولهذا قال تعالى : « لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم » وما هنا مصدرية فيكون المصدر الصريح المفعول لودوا « عنتم » .

وقال الحافظ أبو يعلى : حدثنا إسحاق بن إسرائيل حدثنا هشيم حدثنا العوام عن الأزهر بن راشد قال : كانوا يأتون أنساً فإذا حدثهم بحدث لا يدرون ما هو أتوا الحسن البصرى فيفسره لهم قال : فحدث ذات يوم عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً » فأتوا الحسن ففسر لهم الاستضاءة : لا تستشيروا المشركين في شؤونكم تصديق ذلك في كتاب الله وتلا الآية ، ويقول الشافعى رضى الله عنه في الأم في باب الأوصياء : ولا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم عدل .

وروى ابن إسحاق وغيره عن ابن عباس قال : كان رجال من المسلمين يواصلون رجلاً من اليهود ، لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية ، فأنزل الله تعالى فيهم يباهمهم عن مباطنهم تخوف الفتنة عليهم هذه الآية ، وأخرج عبد بن حميد أنها نزلت في المنافقين من أهل المدينة : فهى المؤمنون أن يتولاهم ومن ثم فلا تصح وصية مسلم إليه لأنه لا يلي على مسلم ، ولأنه ليس من أهل الشهادة ولا العدالة فلم تصح الوصية إليه كالمجنون والفاسق ، وأما وصية الكافر إليه فإن لم يكن عدلاً في دينه - لم تصح الوصية إليه ، لأن عدم العدالة في المسلم يمنع صحة الوصية إليه فمع الكفر أولى ، وإن كان عدلاً في دينه ففيه وجهان .

أحدهما : تصح الوصية إليه ، وهو قول أصحاب الرأى لأنه يلي

بالنسب فيلى الوصية كالمسلم . والثانى : لا تصح ، وهو قول أبى ثور لأنه فاسق فلم تصح الوصية إليه كفاسق المسلمين . ولأصحاب أحمد وجهان كهذين ، وأما وصية الكافر إلى المسلم فتصح إلا أن تكون تركته خيراً أو خنزيراً .

أما الوصية إلى المرأة فانها تصح في قول أكثر أهل العلم . وروى ذلك عن شريح . وبه قال مالك والثورى والأوزاعى والحسن بن صالح وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وأحمد بن حنبل ، ولم يجزه عطاء ، لأنها لا تكون قاضية فلا تكون وصية .

دليلنا أن عمر رضى الله عنه أوصى إلى حفصة ، ولأنها من أهل الشهادة فأشبهت الرجل ، وتخالف القضاء ، فإن المعتبر له الكمال فى الخلقة والاجتهاد بخلاف الوصية ، وتصح الوصية للأعمى فى أحد الوجهين لأنه من أهل الشهادة وهو قول أحمد وأصحابه ، ولم يسلم القائلون بالجواز لمخالفتهم حكمهم ، لأنه يمكنه التوكيل فيما يحتاج إلى نظر ، ثم إنه من أهل الشهادة والولاية فى النكاح ، والولاية على أولاده الصغار ، فصحت الوصية إليه كالصير . وعلى الوجه الآخر عند أصحابنا أنه لا تصح الوصية إليه بناء على أنه لا يصح بيعه ولا شراؤه فلا يوجد فيه معنى الولاية ، وقد مضى فى البيوع وفى السلم وفى غيرها مزيد بيان .

أما الصبى العاقل فلا تصح الوصية إليه لأنه ليس من أهل الشهادة والإقرار ، ولا يصح تصرفه إلا بإذن ، فلم يكن من أهل الولاية بطريق الأولى ؛ ولأنه مولى عليه ، فلا يكون والياً كالطفل والمنجون . وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وليس عندهم نص عن أحمد فيه ، وإنما رجح أكثرهم مذهباً فى الصبى إلا القاضى فقد قال : قياس المذهب صحة الوصية إليه ، لأن أحمد قد نص على صحة وكالته وأما الفاسق فإن الوصية إليه لا تصح فى قول مالك والشافعى وأحمد . وفى رواية عن أحمد صحة الوصية إليه فى رواية ابن منصور عنه . وعند الخرقى من الحنابلة إذا كان خائناً ضم إليه أمين

قال ابن قدامة : وهذا يدل على صحة الوصية إليه وبضم الحاكم إليه
 أمينا . وقال أبو حنيفة : تصح الوصية إليه وينفذ تصرفه وعلى الحاكم عزله
 لأنه بالغ عاقل فصحت الوصية إليه كالعدل ، وبهذا يكون على قول أصحاب
 أحمد عدم جواز إفراده بالوصية .

وعند أبي حنيفة لا يجوز إفراره على الوصية . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واختلف أصحابنا في الوقت الذي تعتبر فيه الشروط التي
 تصح بها الوصية اليه ، فمنهم من قال : يعتبر ذلك عند الوفاة ، فإن وصى
 الى صبي قبله أو كافر فاسلم أو فاسق فصار عدلا قبل الوفاة صحت الوصية ،
 لأن التصرف بعد الموت فاعتبرت الشروط عنده كما تعتبر عدالة الشهود
 عند الأداء أو الحكم دون التحمل ، ومنهم من قال : تعتبر عند العقد وعند
 الموت ، ولا تعتبر فيما بينهما ، لأن حال العقد حال الإيجاب ، وحال الموت
 حال التصرف فاعتبر فيهما . ومنهم من قال تعتبر في حال الوصية وفيما
 بعدها ، لأن كل وقت من ذلك يجوز أن يستحق فيه التصرف بان يموت ،
 فاعتبرت الشروط في الجميع .

فصل وإن وصى الى رجل فتغير حاله بعد موت الموصى - فإن كان
 لضعف - ضم اليه معين أمين ، وإن تغير يفسق أو جنون بطلت الوصية اليه
 ويقيم الحاكم من يقوم مقامه .

فصل ويجوز أن يوصى الى نفسين . لما روى أن فاطمة بنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم « جعلت النظر في وقفها الى علي كرم الله وجهه »
 فإن حدث به حدث رفته الى أبنائها فيليانها » ويجوز أن يجعل اليهما والى كل
 واحدا منهما لأنه تصرف مستفاد بالاذن فكان على حسب الاذن فإن جعل الى
 كل واحد منهما جاز لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف ، فإن ضعف أحدهما
 أو فسق أو مات جاز للآخر أن ينصرف ولا يقام مقام الآخر غيره لأن الموصي
 رضى بنظر كل واحد منهما وحده ، فإن وصى اليهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد
 بالتصرف لأنه لم يرض بأحدهما ، فإن ضعف أحدهما ضم اليه من يقينه
 فإن فسق أحدهما أو مات أقام الحاكم من يقوم مقامه لأن الموصي لم يرض بنظر
 وحده ، فإن أراد الحاكم أن يفوض الجميع الى الثاني لم يجز لأنه لم يرض

الموصى باجتهاده وحده فان مانا او فسقا فهل للحاكم ان يفوض الى واحد ؟
فيه وجهان :

(احدهما) يجوز ، لانه سقط حكم الوصية بموتهما وفسقهما فكان الامر
فيه الى الحاكم .

(والثاني) لا يجوز لانه لم يرض بنظر واحد ، وان اختلف الوصيان في
حفظ المال جعل بينهما نصفين . فاذا بلغا الى التصرف - فان كان التصرف
الى كل واحد منهما - تصرف كل واحد منهما في الجميع ، وان كان اليهما
لم يجز لأحدهما أن يتصرف دون الآخر .

فصل ومن وصى اليه في شيء لم يصر وصياً في غيره ومن وصى اليه
الى مسنة لم يصر وصياً بعد المسنة ، لانه تصرف بالاذن فكان على حسب
الاذن .

الشرح حديث « أن فاطمة أوصت إلى علي فإن حدث به حادث فإلى
ابيهما » قال الحافظ في تلخيص الحبير : لم أره .

أما الأحكام فإن الشروط التي أسلفنا تقريرها هل تعتبر في الوصى حال
العقد أو حال الموت أو حال العقد والموت ؟ على اختلاف بين أصحابنا ،
وإلى اعتبارها حال العقد ذهب أحمد وأصحابه في أحد الوجهين عندهم ،
لأنها شروط العقد فتعتبر حال وجوده كسائر العقود فلا ينفع وجودها
بعده ، وعلى الوجه الثاني لو كانت الشروط كلها متتية أو بعضها حال العقد
ثم وجدت حالة الموت لصحت الوصية إليه ، وهو الوجه الثاني عند أصحاب
أحمد . والوجه الثالث : أن تعتبر حال صدور العقد عند الوفاء ، ولا تعتبر
حالة فيما بينهما من الزمن كما سيأتي .

فرع الوصية ولاية وأمانة والفاسق ليس من أهلها ، فعلى هذا
إذا كان الوصى فاسقاً فحكمه حكم من لا وصى له عند أصحاب أحمد ،
وينظر الحاكم في ماله ، وعند أحمد أن الوصية باطلة ابتداء كالذي طرأ عليه
فسقه بعد الوصية تزول ولايته ويقوم الحاكم مقامه أميناً ، وهذا هو قول
الثوري والشافعي وإسحاق وأحمد بن حنبل . وعلى قول بعض الحنابلة

كالخرقى تصح الوصية ويضم إليه أمين ينظر معه ، وروى ذلك عن الحسن وابن سيرين لأنه أمكن حفظ المال بالأمين ، وتحصيل نظر الوصى بإبقائه فى الوصية . قالوا : فإن لم يمكن حفظ المال بالأمين تعين إزالة يد الفاسق الخائن وقطع تصرفه ، لأن حفظ المال على اليتيم أولى من رعاية قول الموصى الفاسد .

وأما العدل الذى يعجز عن النظر لعله أو ضعف طراً ، فإن الحاكم يضم إليه أميناً ، ولا تزول يده عن المال ولا نظره ويكون الأول هو الوصى دون الثانى ، وهذا معاون له ، لأن ولاية الحاكم إنما تكون عند عدم الوصى ، وهذا قول الشافعى وأبى يوسف وأحمد بن حنبل ولا أعلم لهم مخالفاً .

أما إذا تغير حال الوصى بجنون أو كفر أو سفه أو فسق زالت ولايته وصار كأنه لم يوص إليه ، ويرجع الأمر الى الحاكم فيقيم أميناً ناظراً لليت فى أمره وأمر أولاده من بعده كما لو لم يخلف وصياً .

أما إذا تغيرت حالته بعد الوصية وقبل الموت ثم عاد فكان عند الموت جامعاً لشروط الوصية صحت الوصية إليه ، لأن الشروط موجودة حال العقد والموت فصحت الوصية كما لو لم تتغير حاله . هذا وجه ، ووجه آخر تبطل لأن كل حالة منها حالة للقبول والرد فاعتبرت الشروط فيها . فأما إن زالت بعد الموت وانزل ثم عاد فكمل الشروط لم تعد وصيته لأنها زالت فلا تعود إلا بعقد جديد .

إذا ثبت هذا فإنه يجوز للرجل الوصية إلى اثنين . فمتى أوصى إليهما مطلقاً لم يجز لواحد منهما الانفراد بالتصرف ، فإن مات أحدهما أو جن أو وجد منه ما يوجب عزله أقام الحاكم مقامه أميناً ، لأن الموصى لم يرض بنظر هذا الباقي منهما وحده ، فإن أراد الحاكم رد الباقي منهما فوجهان :

أحدهما : لا يجوز . والثانى : يجوز ، لأن النظر لو كان له لموت الموصى عن غير وصية كان له زده إلى واحد ، كذلك ههنا ، فيكون ناظراً بالوصية من الموصى والأمانة من جهة الحاكم . ولنا أن الموصى لم يرض بتصرف هذا

وحده فوجب ضم غيره إليه ، لأن الوصية مقدمة على نظر الحاكم واجتهاده .

فإن كانت الوصية بالإذن لكل واحد منهما أن يتصرف منفرداً ، فإذا مات أحدهما أو جن أو ارتد أو فسق جاز للآخر أن يتصرف ولا يقام مقام الآخر غيره لأن تصرف الباقي منهما على حسب الإذن مستفاد منه ، ولأنه رضى بنظر كل واحد منهما وحده ، فلا سبيل إلى إقامة بديل لمن بطل عقده .

وإن تغيرت حالهما جميعاً بموت أو غيره فهل للحاكم أن ينصب مكانهما واحداً ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) له ذلك ، لأنه لما عدم الوصيان صار الأمر إلى الحاكم بمنزلة ما لم يوص ، ولو لم يوص لا كنفى بواحد ، كذا ههنا ، ويفارق ما إذا كان أحدهما لأن الموصى بين أنه لا يرضى بهذا وحده بخلاف ما إذا ماتا معا .

(والثاني) لا يجوز أن ينصب إلا اثنين لأن الموصى لم يرض بواحد فلم يقتنع به كما لو كان أحدهما حياً .

فأما إن جعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً فمات أحدهما أو خرج من الوصية لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه أميناً لأن الباقي منهما له النظر بالوصية فلا حاجة إلى غيره ، وإن ماتا معا أو خرجا عن الوصية فللحاكم أن يقيم واحداً يتصرف ، وإن تغيرت حال أحد الوصيين تغييراً لا يزيله عن الوصية كالعجز عنها لضعف أو علة ونحو ذلك ، وكان لكل واحد منهما التصرف منفرداً ، فليس للحاكم أن يضم إليهما أميناً ، لأن الباقي منهما يكفي ، إلا أن يكون الباقي منهما يعجز عن التصرف وحده لكثرة العمل ونحوه ، فله أن يقيم أميناً ، وإن كانا ممن ليس لأحدهما التصرف على الافراد فعلى الحاكم أن يقيم مقام من ضعف منهما عنها أميناً يتصرف معه على كل حال فيصيرون ثلاثة : الوصيان والأمين معهما وليس لواحد منهم التصرف وحده .

فرع قوله : ومن وصى إليه في شيء لم يصر وصياً في غيره الخ . وهذا صحيح لأنه يجوز أن يوصى لرجل بشيء دون شيء ، مثل أن يوصى إلى إنسان بتفريق وصيته دون غيرها أو بقبض معاشه أو بقضاء ديونه ، أو بالنظر في أمر أطفاله فحسب ، فلا يكون له غير ما جعل إليه .

ويجوز أن يوصى إلى إنسان يقبض معاشه لصغاره ، وبآخر للإتفاق عليهم من هذا المعاش ، وإلى آخر بقضاء ديونه ، وإلى آخر بالإتفاق على أطفاله ، فلا يكون لكل واحد منهم إلا ما جعل له دون غيره ، ومتى أوصى إليه بشيء لم يصر وصياً في غيره . وبهذا قال الشافعي وأحمد بن حنبل . وقال أبو حنيفة : يصير وصياً في كل ما يملكه الوصي ، لأن هذه ولاية تنقل من الأب بموته ، فلا تتبعض كولاية الجد .

ولنا أنه استفاد التصرف بالإذن من جهة إنسان ، فكان مقصوداً على ما أذن فيه كالوكيل . وولاية الجد ممنوعة ثم ولاية الجد استفادها بقربانه وهي لا تتبعض والإذن يتبعض فافترقا .

وكذلك إذا أوصى له إلى زمن معين موصوف ، كأن إذا بلغ الصبي أو قدم المسافر ، أو معين كقوله إلى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بعد الألف ، وهو العام الذي نخط فيه هذا الشرح ، فإنه لا يجوز أن يتجاوز له لأن الإذن موقت بالعام المذكور ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وللوصي أن يوكل فيما لم تجر به العادة أن يتولاه بنفسه ، كما قلنا في الوكيل ، ولا يجوز أن يوصى إلى غيره ، لأنه يتصرف بالإذن فلم يملك الوصية كالوكيل ، فإن قال أوصيت إليك ، فإن مات فقد أوصيت إلى فلان صح ، لأن عمر رضي الله عنه وصى إلى حفصة ، فإذا ماتت فإلى ذوى الرأي من أهلها ، ووصت فاطمة رضي الله عنها إلى علي كرم الله وجهه : فإذا مات فإلى ابنها ، ولأنه علق وصية التالي على شرط ، فصار كما لو قال : وصيت إليك شهراً ثم قال : إلى فلان ، فإن أوصى إليه وأذن له أن يوصى إلى من يرى فقد قال في الوصايا : لا يجوز . وقال في اختلاف العراقيين : يجوز . فمن أصحابنا

من قال : يجوز قولاً واحداً لأنه ملك الوصية والتصرف في المال ، فإذا جاز أن ينقل التصرف في المال إلى الوصي جاز أن ينقل الوصية إليه ، وما قال في الوصايا أراد إذا أطلق الوصية منهم من قال : فيه قولان :

(أحدهما) يجوز لما ذكرناه (والثاني) لا يجوز لأنه يفقد الوصية عن الموصى في حال لا ولاية له فيه . وان وصى إليه وأذن له أن يوصى بعد موته إلى رجل بعينه ففيه وجهان :

(أحدهما) يجوز لأنه قطع اجتهاده فيه بالتعيين .

(والثاني) أنه كالمسألة الأولى لأن علة المسالتين واحدة .

فصل ولا تتم الوصية إليه إلا بالقبول لأنه وصية فلا تتم إلا بالقبول كالوصية له . وفي وقت القبول وجهان :

(أحدهما) يصح القبول في الحال لأنه أذن له في التصرف فصح القبول في الحال كالوكالة .

(والثاني) لا يصح إلا بعد الموت كالقبول في الوصية له .

فصل وللموصى أن يعزل الوصي إذا شاء ، ولالوصي أن يعزل نفسه متى شاء ، لأنه تصرف بالأذن فجاز لكل واحد منهما فسخه كالوكالة .

فصل إذا بلغ الصبي واختلف هو والوصي في النفقة ، فقال الوصي : أنفقت عليك ، وقال الصبي : لم تنفق علي ، فالقول قول الوصي لأنه أمين وتتعد عليه إقامة البيعة على النفقة ، فإن اختلفا في قبر النفقة فقال : أنفقت عليك في كل سنة مائة دينار . وقال الصبي : بل أنفقت علي خمسين ديناراً ، فإن كان ما يدعيه الوصي النفقة بالمعروف فالقول قوله لأنه أمين ، وإن كان أكثر من النفقة بالمعروف فعليه الضمان لأنه فرط في الزيادة .

وان اختلفا في المدة فقال الوصي : أنفقت عشر سنين ، وقال الصبي : خمس سنين ، ففيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن القول للموصى ، كما لو اختلفا في قدر النفقة . (والثاني) وهو قول أكثر أصحابنا أن القول قول الصبي ، لأنه اختلف في مدة الأصل عدماً .

فصل وان اختلفا في دفع المال اليه ، فادعى الوصى انه دفعه اليه وانكر الصبي ، ففيه وجهان :

(احدهما) وهو المنصوص ، ان القول قول الصبي لانه لم ياتمه على حفظ المال فلم يقبل قوله عليه ، كالمودع اذا ادعى دفع الوديعة الى وارث المودع ، والملتقط اذا ادعى دفع اللقطة الى مالكها .

(والثاني) ان القول قول الوصى كما قلنا في النفقة) .

الشرح الأحكام : إذا أوصى له في شيء لا يحسن القيام به بنفسه جاز له أن يوكل عنه من يتولاه ، كأن كان ما عهد إليه بالوصية فيه كثير الجوانب متعدد الجهات بحيث يحتاج الوصى إلى من يعينه على أدائه . وكذلك لو كان العمل شاقا لا يقدر مثله على القيام به ويحتاج إلى شخص قوى يؤديه ، أو كان العمل يفتقر إلى مهارة أو فن خاص له دارسوه والمتخصصون فيه كالهندسة ونحوها جاز له توكيل غيره ممن يقوم بمثل هذه الأمور ، وكذلك لو كان العمل سهلا ولكن من الأعمال التي يترفع الوصى في العادة عن مثلها لدناءتها جاز له أن يوكل من يقوم بها ، أما الوصية إلى غيره بغير إذن من الموصى فإنه لا يصح ذلك منه قولا واحدا .

أما إذا قال : أوصيت اليك ومن بعدك الى فلان ، فإن ذلك جائز ولا كلام لما روينا عن عمر أنه وصى إلى حفصة ، فاذا ماتت فإلى ذوى الرأي من قومها ، ولذا جاز أن يوصى إلى من يخلفه بالتعيين كأوصيت إلى فلان فاذا مات فإلى فلان كما أوصت فاطمة إلى علي ومن بعده إلى ولديها السبطين رضى الله عنهما ، كما يجوز أن يوصى إلى من يخلفه بالوصف كقول عمر : فإلى ذوى الرأي من قومها ، وتجرى هذه الوصية مجرى المعلق على شرط كالوصية إلى أجل معين أو موصوف على ما مضى في الفصل قبله .

أما إذا أوصى إليه ثم أذن له أن يوصى إلى من يرى أو إلى من يشاء ، أو كل من أوصيت إليه فقد أوصيت إليه أو فهو وصى فقد قال الشافعي رضى الله عنه في الوصايا من الأم : ولو أوصى رجل إلى رجل فمات الموصى

إليه وأوصى بما أوصى به إلى رجل لم يكن وصى الوصى وصيا للميت الأول ، لأن الميت الأول لم يرص الموصى الآخر .

ولو قال : أوصيت إلى فلان فان حدث به حدث فقد أوصيت إلى من أوصى إليه لم يجز ذلك لأنه انما أوصى بمال غيره . وقال في اختلاف العراقيين في نسخة السراج البلقيني باب الوصى من اختلاف العراقيين ، وهى بعد وصية الإمام الشافعى رضى الله عنه التى كتبها قبل موته .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولو أن رجلا أوصى إلى رجل فمات الموصى إليه فأوصى إلى آخر ، فان أبا حنيفة كان يقول : هذا الآخر وصى الرجلين جميعاً وبهذا يأخذ ، وكذلك بلغنا عن إبراهيم ، وكان ابن أبى ليلى يقول : هذا الآخر وصى الذى أوصى إليه ، ولا يكون وصيا للأول إلا أن يقول الثانى ، قد أوصيت إليك فى كل شىء ، أو يذكر وصية الآخر .

فمن أصحابنا من قال بالجواز قولاً واحداً لأنه ملك الوصية والتصرف فى المال ورضى الموصى باجتهاده واجتهاد من يراه فصح كما لو وصى إليهما معاً ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب أحمد وأصحابه . وقالوا لأنه مأذون له فى الإذن فى التصرف فجاز له أن يأذن لغيره كالوكيل إذا أمر بالتوكيل ، وما قال الشافعى فى الوصايا أراد إذا أطلق الوصية .

ومن أصحابنا من قال : فيه قولان . أحدهما : يجوز لما أثبتناه ، والثانى : لا يجوز لأنه ليس له أن يوصى لأنه يلى بتوليه فلا يصح أن يولى فيما لا ولاية له فيه . أما إذا وصى له وأذن له فى أن يوصى إلى فلان بعده بعينه ففيه وجهان (أحدهما) يجوز ، لأنه لم يترك له إعمال الوسع ولا بذل الجهد فى تعيينه فقد أذن له أن يوصى إليه معيناً باسمه فصح كما لو أوصى له ثم من بعده إلى فلان ، والثانى : أنه كالمسألة قبلها لأنه كان بوسعه أن يوصى إليه من بعده ، ولكنه أذن له فى الوصية فكأنه جعل الوصية من شأنه .

تسميها **الوصية** ذلك **بأنه لا يجوز للوكيل أن يوصى إلى غيره** ، وهو قول الشافعي وإسحاق وأحد قولي أحمد **بخلاف الظاهر** من مذهب الخرقى من الحنابلة لقوله في ذلك في الوكيل لأنه يتصرف بتوليه فلم يكن له التفويض كالوكيل . وقال مالك وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف **أن يوصى إلى غيره** : له أن يوصى إلى غيره .

فرع يصح قبول الوصية وردها في حياة الموصي ، لأنها إذن في التصرف فصح قبوله بعد العقد كالوكيل ، وهي لا تتم إلا بالقبول كالوصية له ، والفرق بينهما أن الأولى إذن له في التصرف والثانية تمليك في وقت **قبل تصح القبول** قبل الوقت ، هذا وجه والوجه الآخر أنه يجوز تأخير القبول إلى ما بعد الموت لأنها نوع وصية فصح قبولها بعد الموت كالوصية له ، **وتمنى قبل صار وصياً** وله عزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز في حياة الموصي ، وبعد موته بمشهد منه وفي غيبته ، وبهذا قال الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز له ذلك بعد الموت بحال ولا يجوز في حياته إلا بحضرته ، لأنه غره بالتزام وصيته ومنعه بذلك الإبقاء إلى غيره ، وذكر ابن أبي موسى رواية عن أحمد : ليس له عزل نفسه بعد الموت لذلك ، وهذا فاسد لأنه متصرف بالإذن فكان له عزل نفسه كالوكيل ، فأما اختلاف الوصي والموصى فقد مضى كلامنا فيه في الحجر وفي الوكالة ، وبعض صورته في الوديعة . والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يلحق الميت مما يفعل عنه بعد موته بغير إذنه إلا دين يقضى عنه ، أو صدقة يتصدق بها عنه ، أو دعاء له ، فأما الدين فالدليل عليه ما روى أن امرأة من خثعم « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيها فأذن لها ، فقالت : أينفعه ذلك ؟ قال : نعم كما لو كان علي أبيك دين ففرضته نفعه » وأما الصدقة فالدليل عليها ما روى ابن عباس « أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمه توفيت أفينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال : نعم قال : فإن لي مخرفاً فأشهدك أنني قد تصدقت به عنها » .

وأما الدعاء فالدليل عليه قوله عز وجل « والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » (١) فأتى الله عز وجل عليهم بالدعاء لإخوانهم من الموتى ، وأما ما سوى ذلك من القسرب كقراءة القرآن وغيرها فلا يلحق الميت ثوابها . لما روى أبو هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » واختلف أصحابنا فيمن مات وعليه كفارة يمين فاعتق عنه ، فمنهم من قال : لا يقع العتق عن الميت بل يكون للمعتق لأن العتق غير متختم على الميت لأنه كان يجوز له تركه إلى غيره فلم يقع عنه ، كما لو تطوع بالعتق عنه في غير الكفارة ، ومنهم من قال : يقع عنه لأنه لو اعتق في حياته سقط به الفرض ، وبالله التوفيق) .

الشرح

أما قوله تعالى من سورة الحشر « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » فقد روى عن سعد ابن أبي وقاص قال : الناس على ثلاث منازل قد مضت منزلتان - يعنى قوله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا - إلى قوله تعالى - المفلحون ، ثم قال : وبقيت منزلة ، فأحسن ما أتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت ، ثم قرأ : والذين جاءوا من بعدهم » الآية .

أما حديث المرأة الخشمية رواه أصحاب الكتب الستة وأحمد في مسنده عن ابن عباس ، وكذا أخرجه أحمد والترمذى وصححه البيهقى من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه . وعن عبد الله بن الزبير قال : « جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه ؟ قال : أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم . قال : رأيت لو كان على أريك دين فقضيته عنه آكان يجزى ذلك عنه ؟ قال : نعم قال فأحجج عنه » رواه أحمد والنسائى بمعناه . وقال الحافظ ابن حجر : إسناده صالح . وعن ابن عباس

(١) سورة الحشر : ١٠ .

أيضاً « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء » رواه البخارى والنسائى بمعناه . وعند أحمد ورواية أخرى للبخارى بنحو ذلك ، وفيها قال : « جاء رجل فقال : إن أختي نذرت أن تحج » وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله أو ارث هو أم لا ؟ وشبهه بالدين . وروى الدارقطنى عن ابن عباس « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه ؟ » الحديث .

أما حديث ابن عباس « أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال نعم . قال : فإن لى مخرفاً فأنا أشهدك أنى قد تصدقت به عنها » فقد رواه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى ، وقد ورد اسم الرجل الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فى رواية البخارى أنه سعد بن عبادة ، ويؤيد ذلك أن أحمد والنسائى أخرجا حديثاً عن الحسن بن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت أفأصدق عنها ؟ قال : نعم . قلت : فأى الصدقة أفضل ؟ قال سقى الماء ، قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة .

وقال النووى فى التهذيب فى كتاب المبهمات : (الرجل الذى قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن أمي قد توفيت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم) . ذكره فى آخر الوصايا من المذهب قال ابن باطيش وغيره هذا الرجل سعد بن عبادة وأمها عمرة بنت مسعود ا هـ .

أما حديث « إذا مات ابن آدم » فقد رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . ولفظ مسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

أما اللغات فقولہ : فإن لی مخرفا . فی رواية مخراف ، والمخرف والمخراف الحديقة من النخل أو العنب .

أما أحاديث الفصل فإنها تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ، ويصل إليهما ثوابها فيخصص العام من قوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي إملاء قال : يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث : حج يؤدي عنه ، ومال يتصدق به عنه أو يقضى ، ودعاء . فأما ما سوى ذلك من صلاة أو صيام فهو لفاعله دون الميت ، وإنما قلنا بهذا دون ما سواه استدلالا بالسنة في الحج خاصة والعمرة مثله قياساً . وذلك الواجب دون التطوع ولا يحج أحد عن أحد تطوعاً لأنه عمل على البدن . فأما المال فإن الرجل يجب عليه فيما له الحق من الزكاة وغيرها فيجزيه أن يؤدي عنه بأمره لأنه إنما أريد بالفرض فيه تأديته إلى أهله لا عمل البدن ، فإذا عمل امرؤ عنى ما فرض من مالى فقد أدى الفرض عنى ، وأما الدعاء فإن الله عز وجل نذب العباد إليه ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم به فإذا جاز أن يدعى للأخ حياً جاز أن يدعى له ميتاً ، ولحقه إن شاء الله تعالى بركة ذلك ، مع أن الله عز ذكره واسع لأن يوفى الحى أجره ويدخل على الميت منفعتة ، وكذلك كلما تطوع رجل عن رجل صدقة تطوع أ هـ .

وقال شيخنا النووي في كتاب الأذكار في باب ما ينفع الميت من قول وغيره : أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه . واحتجوا بقول الله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم » الآية وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها ، وفي الأحاديث المشهورة كقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » وكقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر لحينا وميتنا » وغير ذلك .

واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن . فالمشهور عن مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء

وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل ، والمختار أن يقول بعد
القراءة : اللهم أوصل ثواب ما قرأته . والله أعلم اهـ .

وقال ابن النحوى فى شرح المنهاج : لا يصل إلى الميت عندنا ثواب
القراءة على المشهور . والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته .
وينبغى الجزم به لأنه دعاء . فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى ، فلأن
يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء ، وهذا
المعنى لا يختص بالقراءة بل يجرى فى سائر الأعمال ، والظاهر أن الدعاء متفق
عليه أنه يفتح الميت والحى القريب والبعيد بوصية وغيرها . وعلى ذلك
أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب .

وقد حكى النووى فى شرح مسنم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت ،
وكذا حكى أيضاً الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها ولم
يقيد ذلك بالولد . وحكى الإجماع على لحوق قضاء الدين . والحق أنه
يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما فى أحاديث الفصل وبالحدج من
الولد كما فى حديث الخنعمية ، ومن غير الولد أيضاً كما فى حديث المحرم
عن أخيه شبرمة . أما قراءة القرآن فيمكن أن أنجو بها نحواً آخر لعله يكون
شافياً للصدور وافياً بالمقصود إن شاء الله .

ذلك أن الإجماع منعقد على جواز التوسل إلى الله تبارك وتعالى بالأعمال
الصالحات ، وأن قراءة القرآن من صميم الأعمال الصالحة بل فى ذروتها
فإذا سلمنا بهذا وإن قراءة القرآن من أجل القربات إلى الله تعالى جاز للعبد
أن يتوسل إلى الله تعالى بما قرأ من القرآن أن يرحم والديه أو من يعينه من
الأموات فيكون من قبيل التوسل إلى الله بعمل صالح كما لو دعت امرأة
ذات حسب وجمال فقال : إني أخاف الله رب العالمين ، ثم أصابه ما يقتضى
أن يدعو متوسلاً بهذا الامتناع عن الفاحشة مع توفر دواعيها ، ولكنه خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن دعاءه مرجو القبول والإجابة والله
تعالى أعلم بالصواب .

من قبل أن يتماسا ، وجعل في تعمد الطعام في الصوم إعتاق رقبة ، وجعل المؤمن الحق الذي اقتحم العقبة ، هو الذي يفك الرقاب العانية ، ويطعم في المسغبة المساكين الكادحة ، وحسبك أن الكتاب الذي يجمع أحكام الرق كلها اسمه كتاب العتق . وليس أبلغ من وصف أحكام هذا الكتاب بهذه الصفة (العتق) مما يدل على تشوف الشريعة وتشوقها إلى الإسراع في الأخذ بأسباب العتق وانظر إلى صاحب الشريعة حين يجعل اللطمة على وجه العبد فكأ كما له من الرق وجعل جزاء اللطمة عتقه فمن لم يفعل مسته النار .

ثم إن الإسلام جعل من عوامل تصفية الرق المكاتبه لقوله تعالى « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » (١) فجعل للعبد الحق في أن يطلب من سيده شراء نفسه مكاتبه بنجوم وأقساط يؤديها من صنعته أو عمله ، وعلى سيده أن يمنحه كل أسباب اليسر وإعطاؤه بعض المال ليكون بمثابة رأس مال له في الحياة يواجه به أعباء الاستقلال عن سيده ، ومن عوامل تصفيته التديير ، وهو أن يجعل رقه في حياته ثم يكون حراً بعد موته ، ومن أسباب تصفيته أيضاً تحريم ميراث أم الولد ، وهو تحرير لها ولا ريب ، لذلك نزجى إليك فصول العتق والمكاتب والمدبر شاهدة على صدق هذه القضية التي بسطانها لك في هذه الكلمة مجتزئين بها عن الشرح والتعليق لنوفر مكانا على الورق نبذله فيما لم تتعطل أحكامه وإنك لا تجد في كتب الفقه على ما وقع لنا في هذا الكتاب من يسميه من الفقهاء كتاب الرق وإنما يسمونه كتاب العتق ، لأن العتق مما يتشوف إليه الدين ويرغب في عبادة الله تعالى والتقرب إليه بالعتق ، وكثرة العتق ككثرة الصلاة والحج والزكوات بل إنه في ميزان الصالحات أعلا وأرجح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه) على أنه وقد صح عزمنا وشرح الله صدرنا لتكون هذه الطبعة أكمل ومنهجنا فيها أقوى فانا سنخرج الأحاديث ونصحح ما كان صحيحاً ونعطل ما كان معطلا وهو ما تجردت منه الطبعة السابقة والتي

كان فيها من الدواهي والعظائم ما نسأل الله أن ينتقم من المفسدين ويحبط أعمال المبطلين وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

العتق قربة مندوب اليه ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه » ولا يصح إلا من مطلق التصرف في المال لأنه تصرف في المال كالبيع والهبة ، فان اعتق الموقوف عليه العبد الموقوف لم يصح عتقه لأنه لا يملكه في أحد القولين ويملكه في الثاني إلا أنه يبطل به حق البطن الثاني ، فلم يصح ، وان اعتق المريض عبداً وعليه دين يستترقه لم يصح لأن العتق في المرض وصية فلم يصح مع الدين ، وان اعتق العبد الجاني ، فعلى ما ذكرناه في العبد المهون .

فصل ويصح بالصریح والكنایة وصریحه العتق والحرية لانه ثبت لهما عرف الشرع وعرف اللفظة وانكتابة كقوله : سيبتك وخليتك وحبك على غارك ولا سبيل لى عليك ولا سلطان لى عليك وانت لله وانت طالق وما اشبهها لانها تحتل العتق فوقع بها العتق مع النية .

وفي قوله فككت رقبتك وجهان :

(احدهما) انه صريح لانه ورد به القرآن قال الله سبحانه « فك رقبة » (١)

(والثاني) انه كناية لانه يستعمل في العتق وغيره . وان قال لأمتسه : انت على كظهر أمى ونوى العتق ففيه وجهان :

(احدهما) تعتق لانه لفظ يوجب تحريم الزوجة فكان كناية في العتق كسائر الطلاق .

(والثاني) لا تعتق لانه لا يزيل الملك فلم يكن كناية في العتق بخلاف الطلاق .

(١) سورة البلاء : ١٢١

فصل وان كان بين نفسيين عبد فاعتق احدهما نصيبه ، فان كان موسراً قوم عليه نصيب شريكه وعتق ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اعتق شركا له في عبد - فان كان معه ما يبلغ ثمن العبد - قوم عليه قيمة عدل ، وأعطى شركاءه حصصهم ، والا فقد عتق منه ما عتق ورق منه مارق » وان كان بين مسلم وكافر عبد مسلم فاعتق الكافر حصته وهو موسر فالمنصوص انه يقوم عليه ، فمن اصحابنا من قال : اذا قلنا : ان الكافر لا يملك العبد المسلم لم يقوم عليه لان التقويم يوجب التملك .

ومنهم من قال : يقوم عليه قولاً واحداً لانه تقويم متلف فاستوى فيسه المسلم والكافر كتقويم المتلفات ، ويخاف البيع لأن القصد منه التملك وفي ذلك صفار على الاسلام ، والقصد من التقويم العتق ولا صفار فيه ، فان كان نصف العبد وقفا ، ونصفه طلقا ، فاعتق صاحب الطلق نصيبه ، لم يقوم عليه الوقف ، لان التقويم يقتضى التملك ، والوقف لا يملك ، ولان الوقف لا يعتق بالباشرة فلان لا يعتق بالتقويم اولى .

فصل وتجب قيمة النصيب عند العتق لانه وقت الاتلاف ومتى يعتق فيه ثلاثة أقوال :

(احدها) يعتق في الحال ، فان كانت جارية فولدت كان الولد حراً ، لما روى أبو المليلح عن ابيه « ان رجلا اعتق شقفا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لله شريك ، وفي بعضها فأجاز عتقه » .

(والثاني) : انه يقع بدفع القيمة ، فان كان جارية فولدت كان نصف الولد حراً ونصفه مملوكا ، لما روى سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم « اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه ، فان كان موسراً يقوم عليه ولا وكس ولا شطط ثم يعتق » ولانه عتق بعوض فلا يتقدم على العوض ، كعتق المكاتب ، والثالث انه مراعى فان دفع العوض حكمنا بانه عتق في الحال ، وان لم يدفع حكمنا بانه لم يعتق لانا اذا اعتقناه في الحال اضررنا بالشريك في اتلاف ماله قبل ان يسلم له العوض ، وان لم نعتقه اضررنا بالعبد في ابقاء احكام الرق عليه ، فاذا قلنا : انه مراعى لم يكن على كل واحد منهما ضرر ، فان دفع القيمة كان حكمه حكم القول الأول ، وان لم يدفع كان حكمه حكم القول الثاني ، فان بذل المعتق القيمة اخبرنا الشريك على قبضها ، وان طالب الشريك اجبرنا المعتق على دفعها ، فان أمسك الشريك عن الطلب والمعتق عن الدفع وقلنا : ان العتق يقف على الدفع فللمبد أن يطالب المعتق بالدفع والشريك بالقبض ليصل الى حقه ، فان أمسك الجميع فللحاكم أن يطالب

بالدفع والقبض لما في العتق من حق الله تعالى ، فان أعتق الشريك نصيبه قبل أخذ القيمة ففيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يعتق لأنه عتق صادف ملكه .

(والثاني) وهو المذهب أنه لا يعتق لأن العتق مستحق من جهة المعتق والولاء مستحق له فلا يجوز إبطاله عليه .

فصل وان كان بين اثنين جارية فأحلبها أحدهما ثبت حرمة الاستيلاء في نصيبه ، وفي نصيب الشريك الأقوال التي ذكرناها في العتق ، لأن الاستيلاء كالعتق في إيجاب الحرية فكان كالاتفاق في التقويم والسراية .

الشرح حديث أبي هريرة متفق عليه وفيه (نسمة) بدل رقبة ونقيد الرقبة بكونها مسلمة وأخرجه الحاكم من طريق عتبة بن عامر وواثلة وأحمد من حديث مالك بن الحارث ومرة بن كعب وعمرو بن عبسة وتقدم في الوصايا . وأما حديث ابن عمر (من أعتق شركا له في عبد الخ) فهو متفق عليه وله ألفاظ أخرى كلها في الصحيحين وحديث أبي المليح أخرجه أبو داود في سننه في كتاب العتق . أما حديث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر مرفوعا فقد أخرجه أبو داود في العتق والدارمي في الفرائض ومسلم في العتق والإيمان والترمذي في الأحكام وأحمد في المسند . ج ٢ : ١١ ، ١٣٢ ، ٤٦٨ .

أما اللغات فقولہ : لا وكس ولا شطط فالوكس النقص والشطط الجور وفي حديث معاوية أنه كتب إلى الحسين بن علي « إنني لم أخسك ولم أكسك » أي لم أنقصك حقك ولم أنقض عهدك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان اختلف المعتق والشريك في قيمة العبد والبينة متعذرة ، فان قلنا : انه يسرى في الحال فالقول قول المعتق لأنه غارم لما استهلكه فكان القول قوله ، كما لو اختلفا في قيمة ما اتلفه بالجناية .

وان قلنا : لا يعتق الا بدفع القيمة فالقول قول الشريك لان نصيبه باق على ملكه فلا ينزع منه الا بما يقر به كالمشترى في الشفعة ، وان ادعى الشريك انه كان يحسن صنعة تزيد بها القيمة فانكر المعتق ففيه طريقان ، من اصحابنا من قال : هو كالاختلاف في القيمة ، وفيه قولان . ومنهم من قال : القول قول المعتق قولاً واحداً لان الظاهر معه والشريك يدعى صنعة الأصل عدماً ، وان ادعى المعتق عيباً في العبد ينقص به القيمة وانكر الشريك ففيه طريقان ايضاً ، من اصحابنا من قال : هو كالاختلاف في القيمة فيكون على قولين . ومنهم من قال : القول قول الشريك قولاً واحداً ، لان الظاهر معه ، والمعتق يدعى عيباً الأصل عدماً .

فصل وان كان المعتق مصراً عتق نصيبه وبقي نصيب الشريك على الرق والدليل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه ، والا فقد عتق منه ما عتق ورق منه مارق ، ولان تنفيذ العتق لدفع الضرر عن العبد ، فإو اعتقنا نصيب الشريك لأضرنا به لانا نتلف ماله ، ولا يحصل له عوض ، والضرر لا يزال بالضرر ، ولهذا لو حضر الشفيع وهو معسر ، لم يأخذ بالشفعة ، لانه يزيل الضرر بالضرر ، وان كان موسراً بقيمة البعض عتق منه بقدره ، لان ما وجب بالاستهلاك اذا عجز عن بعضه وجب ما قدر عليه كبديل المتلف ، وان كان معه قيمة الحصاة وعليه دين يستغرق ما معه ، ففيه قولان ، بناء على القولين في الدين هل يمنع وجوب الزكاة ، فان قلنا : لا يمنع وجب عليه العتق ، وان قلنا : يمنع لم يجب العتق .

فصل وان ملك عبداً فاعتق بعضه سرى الى الباقي لانه موسر بالقدر الذي يسرى اليه فسرى اليه ، كما لو أعتق شركاً له في عبد وهو موسر .

فصل وان اوصى بعتق شرك له في عبد فاعتق عنه لم يقوم عليه نصيب شريكه ، وان احتمله الثلث ، لانه بالموت زال ملكه فلا ينفذ الا فيما استثناه بالوصية ، وان وصى بعتق نصيبه وبان يعتق عنه نصيب شريكه والثلث يحتمله قوم عليه ، واعتق عنه الجميع ، لانه في الوصية بالثلث كالحق ، فاذا قوم على الحي قوم على الميت بالوصية .

فصل وان كان عبد بين ثلاثة لأحدهم النصف ، وللآخر الثلث ، وللثالث السدس ، فاعتق صاحب الثلث والسدس نصيبهما في وقت واحد ، وكانا موسرين ، قوم نصيب الشريك عليهما بالسوية ، لان التقويم استحق بالسراية فقسط على عدد الرعوس كما لو اشتراك اثنان في جراحة رجل فجرحه أحدهما جراحة والاخر جراحات .

فصل وان كان له عبدان فاعتق احدهما بعينه ثم اشكل امره بان يتذكر فان قال : اعتقت هذا قبل قوله ، لانه اعرف بما قال ، فان اتهمه الآخر حلف لجواز أن يكون كاذباً ، فان نكل حلف الآخر وعتق المبدان ، احدهما باقراره والآخر بالنكول واليمين ، وان قال : هذا ، بل هذا ، عتقا جميعاً لانه صار راجعاً عن الاول مقراً بالثاني ، فان مات قبل أن يبين رجوع الى قول الوارث ، لأن له طريقاً الى معرفته ، فان قال الوارث : لا اعلم فالمنصوص انه يقرع بينهما لانه ليس احدهما باولى من الآخر فرجع الى القرعة ، ومن اصحابنا من خرج فيه قولاً آخر ، انه يوقف الى ان ينكشف لان القرعة تفضي الى أن يرق من اعتقه ، ويعتق من ارق ، فوجب أن يوقف الى ان يتبين ، والاول هو الصحيح ، لان البيان قد فات والوقوف يضر بالوارث في رقيقه وبالحر في حق نفسه .

فصل وان اعتق عبداً من اعبد ، اخذ بتعيينه ، وله أن يعين من شاء ، فان قال : هو سالم بل غانم عتق سالم ، ولم يعتق غانم ، لانه تخير لتعيين عتق ، فاذا عينه في واحد سقط خياره في الثاني ، ويخالف القسم قبله ، لأن ذلك اخبار لا خيار له فيه فلم يسقط حكم خبره . فان مات قبل أن يعين ، ففيه وجهان :

(احدهما) لا يقوم الوارث مقامه في التعيين كما لا يقوم مقامه في تعيين الطلاق في احدى المرأتين فعلى هذا يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة عتق .

(والثاني) يقوم مقامه ، وهو الصحيح ، لانه خيار ثابت يتعلق بالمال فقام الوارث فيه مقامه ، كخيار الشفعة ، والرد بالعيب .

فصل ومن ملك احد الوالدين وان علوا أو احد المولودين وان سفلوا ، عتقوا عليه لقوله تعالى « تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ، ان كل من في السموات والأرض الا آتى الرحمن عبداً » (١) فنفي الولادة مع العبودية فدل على انها لا يجتمعان ، ولأن الولد بعض منه فيصير كما لو ملك بعضه ، وان ملك بعضه ، فان كان بسنن من جهته كالبيع والهبة وهو موسر قوم عليه الباقي لأنه عتق بسبب من جهته فصار كما لو اعتق بعض عبد ، وان كان بغير سبب من جهته كالارث لم يقوم عليه لأنه عتق من غير سبب من

(١) سورة مريم : ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣

جهته ، وان ملك من سوى الوالدين والمولودين من الاقارب ، لم يعتق عليه ،
 لانه لا يفضه بينهما فكانوا كالأجانب ، وان وجد من يعتق عليه مملوكا
 فالمستحب ان يشتريه ليعتق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجوز ولد
 والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » ولا يجب عليه ذلك لانه استتلاب
 مال لقربة لم يتقدم وجوبها فلم يجب كسراء المال للزكاة ، وان وصى للمولى
 عليه بآبيه ، فان كان لا تلزمه نفقته وجب على الولي قبوله لانه يعتق عليه ،
 فيحصل له جمال عاجل وثواب آجل ، من غير اضرار ، وان كان تلزمه نفقته
 لم يجب قبوله ، لانه يضق عليه ويطلب بنفقته ، وفي ذلك اضرار فلم يجز ،
 وان وصى له ببعضه ، فان كان مصرا لزمه قبوله ، لانه لا ضرر عليه من جهة
 التقويم ، ولا من جهة النفقة ، وان كان موسرا ، والاب ممن تلزمه نفقته ،
 لم يجب قبوله لانه تلزمه نفقته ، وفي ذلك اضرار ؛ وان كان لا تلزمه نفقته
 ففيه قولان :

(احدهما) لا يجوز قبوله ، لان ملكه يقتضى التقويم ، وفي ذلك اضرار .

(والثانى) يلزم قبوله ، ولا يقوم عليه لانه يعتق عليه بغير اختياره ، فلم
 يقوم عليه كما لو ملكه بالارث .

الشرح حديث « لا يجوز ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
 فيعتقه أخرجه مسلم فى العتق وأبو داود فى الأدب والترمذى فى البر
 وابن ماجه فى الأدب وأحمد فى مسنده ج ٢ : ٢٣ ، ٢٦٣ ، ٣٧٦ ، ٤٤٥ ،

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الفرعة

والفرعة ان تفتح رفاع متساوية ويكتب فى كل رقعة ما يراد اخراجه
 وتجعل فى بنادق من طين متساوية الوزن والصفة وتجفف تغطى بشيء ثم يقال
 لرجل لم يحضر الكتابة والبندقية : اخرج بندقية ويعمل بما فيها فان كان القصد
 عتق الثلث جزئوا ثلاثة اجزاء ، وان كان القصد عتق الربع جزئوا اربعة
 اجزاء ، وان كان القصد عتق النصف جزئوا جزئين ، وتعدل السهام ، فان
 كان القصد عتق الثلث - فان كان عددهم وقيمتهم متساوية ، فان كانوا ستة
 أعبد قيمة كل واحد منهم مائة - جعل كل اثنين جزءا ، ثم الحاكم بالخيار بين
 ان يكتب فى الرفاع الاسماء ويخرج الاسماء على الحسرية والرق ، وبين ان
 يكتب الرق والحسرية ويخرج على الاسماء ، فان اختار كتب الاسماء كتب على كل

اسمين في رقعة ، فان شاء اخرج القرعة على الحرية ، فاذا خرجت القرعة باسم اثنين عتقا ورقى الباقون ، وان شاء اخرج على الرق ، فاذا خرجت رقى من فيها ، ثم يخرج قرعة أخرى على الرق ، فاذا خرجت رقى من فيها ، ويعتق الباقيان . والايحراج على الحرية أولى ، لانه أقرب الى فصل الحكم ، فان اتفق العدد واختلفت القيم وامكن تعديل العدد بالقيمة بأن يكونوا ستة ، قيمة اثنين اربعمائة ، وقيمة اثنين ستمائة ، وقيمة اثنين مائتان ، يحصل اللذان قيمتهما اربعمائة جزءاً ، وضم احد العبدين المقومين بستمائة الى احد العبدين المقومين بمائتين ، ويجعل العبدان الاخران جزءاً ، ويخرج القرعة على ما ذكرناه من الوجهين .

وان اختلفت قيمتهم ولم يتفق عددهم بأن كانوا ثمانية قيمة واحد مائة ، وقيمة ثلاثة مائة ، وقيمة أربعة مائة ، وعدلوا بالقيمة ، فيجعل العبد جزءاً والثلاثة جزءاً والأربعة جزءاً ، فان خرجت قرعة العتق على العبد عتق ورقى السبعة . وان خرجت على الثلاثة عتقوا ورق الخمسة . وان خرجت على الأربعة عتقوا ورق الأربعة ، لانه لا يمكن تعديلهم بغير القيمة فعدلوا بالقيمة ، وعلى هذا لو كانوا اثنين قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر مائتان ، جعلنا جزءين وأقرع بينهما ، فان خرجت قرعة العتق على المقوم بمائة ، عتق جميعه ورقى الآخر ، وان خرجت على المقوم بمائتين ، عتق نصفه ورقى نصفه وجميع الآخر ، فان اتفق العدد واختلفت القيم - فان عدل بالعدد - اختلفت القيم ، وان عدل بالقيمة اختلف العدد ، بأن كانوا ستة قيمة واحد مائة ، وقيمة اثنين مائة ، وقيمة ثلاثة مائة ، فالنصوص أنهم يعدلون بالقيمة فيجعل العبد جزءاً والعبدان جزءاً والثلاثة جزءاً وتخرج القرعة على ما ذكرناه من الوجهين .

ومن اصحابنا من قال : يعدلون بالعدد فيجعل اللذان قيمتهما مائة جزءاً ويضم أحد الثلاثة الى المقوم بمائة ، فيجعلان جزءاً ، وقيمتها مائة وثلاث ، ويجعل الاخران جزءاً وقيمتها ثلاثمائة وأقرع بينهم فان خرجت القرعة على المقومين بالمائة وقد استكملا الثلث ورقى الباقون ، وان خرجت على العبدين المقوم أحدهما بمائة الآخر بثلث المائة ، عتقا ورق الأربعة الباقون ، ويقصر بين العبدين اللذين خرجت القرعة عليهما ، لأنهما أكثر من الثلث فلم ينفذ العتق فيهما ، فان أقرع فخرجت القرعة على المقوم بمائة عتق ورقى الآخر ، وان خرجت على المقوم بثلث المائة ، عتق وعتق من الآخر الثلثان ، لاستكمال الثلث ورقى الباقي والصحيح هو النصوص عليه لأن فيما قال هذا القائل يحتاج الى اعادة القرعة ، وتبعض الرق والحرية في شخص واحد ، فان اختلف العدد والقيم ولم يمكن التعديل بالعدد ولا بالقيمة ، بأن كانوا خمسة ،

وقيمة احدى مائة ، وقيمة الثانية مائتان ، وقيمة الثالثة ثلثمائة ، وقيمة
الرابع اربعمائة وقيمة الخامس خمسمائة ففيه قولان :

(احدهما) انه يكتب اسماؤهم في رقاع بعددهم ، ثم يخرج على العتق ،
فان خرج المقوم بخمسمائة وهو الثلث عتق ورق الأربعة ، وان خرج المقوم
باربعمائة عتق وقد بقي من الثلث مائة ، فيخرج اسم آخر ، فان خرج اسم
المقوم بثلاثمائة عتق منه ثلثه ورق باقية والثلثة الباقيون ، وعلى هذا القياس
يعمل في كل ما يخرج .

(والقول الثاني) أنهم يجزؤون ثلاثة أجزاء ، على القيمة دون العدد ،
فيجعل المقوم بخمسمائة جزءاً ، ويجعل المقوم بثلثمائة والمقوم بالمائتين جزءاً ،
ويجعل المقوم باربعمائة والمقوم بمائة جزءاً ثم يخرج القرعة ويصتق من فيها ،
وهو الثالث ، ويرق الباقيون « لان النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة
أجزاء » .

فصل قال الشافعي : وان اعتق ثلاثة اعبدا لا مال له غيرهم فمات
واحد ، ثم مات السيد ، أقرع بين الحيين والميت ، فان خرج سهم الحرية
على الميت رق الاتنان ، وحكم من خرج عليه سهم الحرية حكم الاحرار منذ
خوطب بالعتق الى ان مات ، وكان له ما اكتسب واستفاد بارت غيره . وان
خرج سهم الحرية على أحد الحيين ، لم يعتق منه الا ثلثاه ، لان الميت قبل
موت سيده مات عبداً ، فلم يكن له حكم ما خلف السيد ، وان مات المقتق ،
ولم يقرع بينهم حتى مات اثنان أقرع بين الحي والميتين ، فان خرج بينهم
العتق على الحي ، عتق كله ، واعطى كل ما استفاد من يوم خوطب بالعتق
ورق الميتان .

فصل اذا اعتق في مرضه ستة اعبدا لا مال له غيرهم فاعتق اثنان
بالقرعة ، ثم ظهر مال يحتمل ان يعتق آخران ، جعل الأربعة جزاين ، وأقرع
بينهم واعتق منهم اثنان .

فصل وان اعتق في مرضه اعبداً له ومات وعليه دين يستغرق
التركة لم ينفذ العتق ، لان العتق في المرض وصية ، فلا ينفذ الا في ثلث
ما يفضل بعد قضاء الدين . وان استغرق نصفها جعل التركة جزاين ويكتب
في رقعة دين ، وفي رقعة تركة ، وان استغرق الثلث جعلوا ثلاثة أجزاء في
رقعة دين وفي رقتين تركة ، ويقرع بينهم فمن خرجت عليه قرعة الدين بيع
في الدين ، وما سواه يجعل ثلاثة أجزاء ويعتق منه الثلث ، لانه اجتمع حق

الدين وحق التركة وحق العتق ، وليس بعضها بالبيع والارث والعتق بأولى من البعض ، وللقرعة مدخل في تمييز العتق من غيره ، فافرق بينهم .

فصل وان اعتقهم ومات واقرب بينهم واعتق الثلث ثم ظهر دين مستغرق لم ينفذ العتق لما ذكرناه ، فان قال الورثة : نحن نقضى الدين وننفذ العتق ففيه وجهان :

(احدهما) ان لهم ذلك لان المنع من نفوذ العتق لأجل الدين فاذا قضى الدين زال المنع (والثاني) انه ليس لهم ذلك لانهم تقاسموا العتق بالقرعة ، وقد تعلق بهم حق الفرماء فلم يصح ، كما لو تقاسموا شريكان ثم ظهر شريك ثالث ، فعلى هذا يقضى الدين ، ثم يستأنف العتق ؟ وان كان الدين يستغرق نصف التركة فهل يبطل العتق بالجميع ؟ فيه وجهان :

(احدهما) يبطل كما قلنا في قسمة الشريكين .

(والثاني) يبطل بقدر الدين لان بطلانه بسببه فيقدر بقدره ، فان كان الذي اعتق عبيد ، عتق من كل واحد منهما نصفه ورق النصف ، ثم يفرق بينهما لجمع الحرية ، فان خرجت القرعة لاحدهما وكانت قيمتها سواء عتق وبيع الاخر في الدين ، وان كانت قيمة احدهما اكثر فخرجت القرعة على اكثرها قيمة ، عتق منه نصف قيمة العبيد ورق باقية والعبد الاخر . وان خرجت على اقلهما قيمة عتق ، وعتق من الثاني تمام النصف وبيع الباقي في الدين .

الشرح حديث « تجزى العبد ثلاثة » أخرجه مسلم من حديث عمران ابن الحصين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب المـدبر

التدبير قرية لانه يقصد به العتق ويعتبر من الثلث في الصحة والمرض ، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المدبر من الثلث » ولانه تبرع يتجز بالوت فاعتبر من الثلث كالوصية ، فان دبر عبداً وأوصى بعتق آخر ، وعجز الثلث عنهما ، افرع بينهما . ومن اصحابنا من قال : فيه قول آخر انه يقدم المدبر ، لانه يعتق بالوت ، والموصى بعتقه لا يعتق بالوت ، والصحيح هو الأول لان لزومهما بالوت فاستويا .

فصل ويصح من السفية لأنه إنما منع من التصرف حتى لا يضيع ماله فيفتقر وبالتدبير لا يضيع ماله لأنه باق على ملكه ، وإن مات استثنى عن المال وحصل له الثواب ، وهل يصح من الصبي المميز ؟ فيه قولان :

(أحدهما) أنه يصح لما ذكرناه في السفية .

(والثاني) لا يصح وهو الصحيح لأنه ليس من أهل العقود ، فلم يصح تدبيره كالمجنون .

فصل والتدبير هو أن يقول : إن مت فانت حر ، فإن قال : دبرتك أو أنت مدبر ونوى العتق صح ، وإن لم ينو فالمنصوص في المدبر أنه يصح . وقال في المكاتب : إذا قال : كاتبك على كذا وكذا لم يصح حتى يقول : فإذا أدبت فانت حر فمن أصحابنا من نقل جوابه في المدبر ، إلى المكاتب ، وجوابه في المكاتب إلى المدبر وجعلهما على قولين :

(أحدهما) أنها صريحان لأنها موضوعان للعتق في عرف الشرع .

(والثاني) أنها كنيان فلا يقع العتق بهما إلا بقرينة أو نية لأنهما يستعملان في العتق وغيره . ومنهم من قال في المدبر صريح وفي المكاتب كناية . ولم يذكر فرقا يعتمد عليه .

فصل ويجوز مطلقاً ، وهو أن يقول : إن مت فانت حر ، ويجوز مقيداً وهو يقول : إن مت من هذا المرض ، أو في هذا البلد فانت حر ، لأنه عتق معلق على صفة ، فجاز مطلقاً ومقيداً ، كالعتق المعلق على دخول الدار ، ويجوز تعليقه على شرط ، بأن يقول : إن دخلت الدار فانت حر بعد موتي ، كما يجوز أن يعلق العتق المعلق على دخول الدار بشرط قبله ، فإن وجد الشرط صار مدبراً ، وإن لم يوجد الشرط حتى مات السيد لم يصر مدبراً لأنه علق التدبير على صفة ، وقد بطلت الصفة بالموت فسقط ما علق عليه .

فصل ويجوز تدبير المعلق بصفة ، كما يجوز أن يعلق عتقه على صفة أخرى - فإن وجدت الصفة قبل الموت - عتق بالصفة وبطل التدبير به ، وإن مات قبل وجود الصفة عتق بالتدبير ، وبطل العتق بالصفة ، ويجوز تدبير المكاتب كما يجوز أن يعلق عتقه على صفة ، فإذا دبره صار مكاتباً مدبراً ويستحق العتق بالكتابة والتدبير . فإن أدى المال قبل الموت عتق بالكتابة ، وبطل التدبير ، وإن مات قبل الأداء فإن كان يخرج من الثالث عتق بالتدبير

وبطلت الكتابة ، وان لم يخرج جميعه عتق منه بقدر الثلث ويسقط من مال الكتابة بقدره ، وبقي الباقي على الكتابة ، ولا يجوز تدبير ام الولد ، لان الذى يقتضيه التدبير هو العتق بالموت ، وقد استحقت ذلك بالاستيلاء ، فلم يعد التدبير شيئاً ، فاذا دبرها ومات عتقت بالاستيلاء من راس المال .

فصل ويجوز تدبير الحمل كما يجوز في بعض عبد كما يجوز عتقه ، ويجوز في العتق ، فان كان بين رجلين عبد فدبر احدهما نصيبه وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه ليصير الجميع مدبرا ؟ فيه قولان :

(احدهما) يقوم عليه لانه اثبت له شيئاً يفضى الى العتق لا محالة فواجب التقوم كما لو استولد جارية بينه وبين غيره .

(والثانى) وهو المنصوص انه لا يقوم عليه ، لان التقوم انما يجب بالاتلاف كالعتق او بسبب يوجب الاتلاف كالاستيلاء ، والتدبير ليس بالاتلاف ، ولا سبب يوجب الاتلاف ، لانه يمكن نقضه بالتصرف فلم يوجب التقوم ، فان كان له عبد فدبر بعضه فالمنصوص انه لا يسرى الى الباقي .

ومن اصحابنا من قال : فيه قول آخر انه يسرى فيصير الجميع مدبرا . ووجهها ما ذكرناه في المسألة قبلها ، فان كان عبد بين اثنين فدبراه ، بان قال كل واحد منهما : اذا مت فانت حر جاز ، كما لو اعتقاه ، فان اعتسق احدهما نصيبه بعد التدبير وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه ليقتق ؟ فيه قولان منصوصان :

(احدهما) لا يقوم عليه ، لان لنصيب شريكه جهة يقتق بها ، فاستغنى عن التقوم ، ولانا اذا قومناه على المعتق ابطننا على شريكه ما ثبت له من العتق والولاء بحكم التدبير .

(والثانى) يقوم عليه ليصير الكل حراً ، لان المدير كالفن في الملك والتصرف ، فكان كالفن في التقوم والسرابة ، فان كان بين نفسين عبد فقتلا اذا متنا فانت حر لم يقتق حصة واحد منهما الا بموته وموت شريكه ، فان ماتا معاً عتق عليهما بوجود الصفة فان مات احدهما قبل الآخر انتقل نصيب الميت الى وارثه ووقف عتقه على موت الآخر فاذا مات الآخر عتق ، فان قال : انت حبيس على آخرنا موتاً ، فالحكم فيها كالحكم في المسألة قبلها الا في فصل واحد ، وهو ان في المسألة الاولى اذا مات احدهما انتقل نصيب الميت الى وارثه الى ان يموت الآخر ، وفي هذه اذا مات احدهما كان منفعة نصيبه موصى بها للآخر ، الى ان يموت لقوله : انت حبيس على آخرنا موتاً ، فاذا مات الآخر عتق .

فصل ويملك المولى بيع المدبر ، لما روى جابر رضى الله عنه (ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ، ولم يكن له مال غيره ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة) ويملك هبته ووقفه ، وكتابه ، قياساً على البيع ويملك اكسابه منافعهم وأرش ما يجنى عليه ، لأنه لما كان كالعبد القن في التصرف في الرقبة ، كان كالقن فيما ذكرناه ، وان جنى خطأ تعلق الأرش برقبته وهو بالخيار بين ان يسلمه للبيع وبين ان يفديه كما يفدى المبد القن ، لأنه كالقن في جواز بيعه فكان كالقن في جواز التسليم للبيع والفداء ، وان مات السيد قبل ان يفديه .

فان قلنا : لا يجوز عتق الجاني لم يعتق ، وللوأثر الخيار بين التسليم للبيع وبين الفداء كالسيد في حياته . وان قلنا : يجوز عتق الجاني عتق من الثلث ، ووجب أرش الجناية من التركة ، لأنه عتق بسبب من جهته فتعلق الأرش بتركته ، ولا يجب الا اقل الأمرين من قيمته ، أو أرش الجناية ، لأنه لا يمكن تسليمه للبيع بعد العتق .

فصل وان كان المدبر جارية فانت بولد من النكاح أو الزنا فهل يتبعها في التدبير ؟ فيه قولان :

(أحدهما) يتبعها لأنها تستحق الحرية فتبعها الولد كام الولد ، فعلى هذا ان ماتت الأم في حياة المولى ، لم يبطل التدبير في الولد .

(والثاني) لا يتبعها ، لأنه عقد يلحقه الفسخ ، فلم يسر الى الولد كالرهن والوصية وان دبرها وهي حامل تبعها الولد قولا واحداً كما يتبعها في العتق ، وان دبر عبداً ثم ملكه جارية ، فانت منه بولد لحقه نسبه لأنه يملكها في أحد القولين وله فيها شبهة في القول الثاني ، لاختلاف الناس في ملكه .

(فان قلنا) لا يملك الجارية فالولد مملوك للمولى ، لأنه ولد أمته (وان قلنا) يملكها ، فالولد ابن المدبر ومملوكه لأنه من أمته وهل يكون مدبراً ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) أنه ليس بمدبر لان الولد انما يتبع الأم دون الأب والأم غير مدبرة .

(والثاني) أنه مدبر لأنها علفت به في ملكه فكان كالأب ، كولد الحر من أمته .

فصل ويجوز الرجوع في التدبير بما يزيل الملك ، كالبيع والهبة المقبوضة ، لما روينا من حديث جابر رضي الله عنه ، وهل يجوز بلفظ الفسخ ؟ كقوله : فسخت ونقضت ورجعت ؟ فيه قولان (أحدهما) أنه يجري مجرى الوصية فيجوز له فسخه بلفظ الفسخ وهو اختيار المزني لأنه تصرف ينتج بالموت يعتبر من الثلث فهو كالوصية .

(والثاني) أنه يجري مجرى العتق بالصفة فلا يجوز فسخه بلفظ الفسخ ، وهو الصحيح ، لأنه عتق علقه على صفة فهو كالعتق بالصفات ، وإن وهبته ولم يقبضه ، فقد اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : إن قلنا : أنه كالوصية فهو رجوع ، وإن قلنا : أنه كالعتق بالصفة فليس برجوع لأنه لم يزل الملك . ومنهم من قال : هو رجوع على القولين لأنه تصرف يقضى إلى زوال الملك وإن كاتبه ، فإن قلنا : أن التدبير كالوصية كان رجوعاً كما لو أوصى بصيد ثم كاتبه ، وإن قلنا ، أنه كالعتق بالصفة لم يكن رجوعاً بل يصير مديراً مكاتباً وحكمه ما ذكرناه فيمن دبر مكاتباً ، وإن دبره ثم قال إن أدبت إلى وارثي ألفاً فانت حر .

(فإن قلنا) أنه كالوصية كان ذلك رجوعاً في التدبير لأنه عدل عن العتق بالموت إلى العتق بإداء المال فبطل التدبير ويتعلق العتق بالأداء ، وإن قلنا : أنه كالعتق بالصفة وخرج من الثلث عتق بالتدبير وسقط حكم الأداء بهسده لأنه علق عتقه بصفة متقدمة ، ثم علقه بصفة متأخرة بأسبقهما وأسسبقهما الموت ، فعتق به ، وإن دبر جارية ثم أولدها ، بطل التدبير ، لأن العتق بالتدبير والاستيلاء في وقت واحد ، والاستيلاء أقوى فأسقط التدبير .

فصل ويجوز الرجوع في تدبير البعض ، كما يجوز التدبير في الابتداء في البعض ، وإن دبر جارية فانت بولد من نكاح أو زنا وقلنا : أنه يتبعها في التدبير ورجع في تدبير الأم لم يتبعها الولد في الرجوع ، وإن تبعها في التدبير ، كما أن ولد أم الولد يتبعها حق الحرية ثم لا يتبعها في بطلان حقها من الحرية بموتها ، وإن دبرها الصبي وقلنا أنه يصح تدبيره ، فإن قلنا : يجوز الرجوع بلفظ الفسخ ، جاز رجوعه لأنه لا حجر عليه في التدبير ، فجاز رجوعه فيه كالبالغ ، وإن قلنا : لا يجوز الرجوع إلا بتصرف يزيل الملك لم يصح الرجوع في تدبيره إلا بتصرف يزيل الملك من جهة الولي .

فصل وإن دبره عبده ثم ارتد ، فقد قال أبو إسحاق : لا يبطل التدبير ، فإن مات عتق العبد ، لأنه تصرف نفذ قبل الردة ، فلم تؤثر الردة فيه كما لو باع له ثم ارتد ، ومن أصحابنا من قال : يبطل التدبير لأن العبد

انما يعتق اذا حصل للورثة شيء مثلاه ، وهاهنا لم يحصل للورثة شيء فلم يعتق .

ومنهم من قال : يبني على الأقوال في ملكه ، فان قلنا : يزول ملكه بالردة ، بطل لأنه زال ملكه فيه ، فأشبهه اذا باعه ، وان قلنا : لا يزول لم يبطل كما لو لم يدبر وان قلنا : موقوف فالتدبير موقوف وما قال أبو اسحاق غير صحيح لأنه ارتد والمدبر على ملكه ، فزال بالردة بخلاف ما لو باعه قبل الردة وما قال الآخر لا يصح لأن ماله بالموت صار للمسلمين ، وقد حصل لهم مثلاه .

فصل وان دبر الكافر عبداً كافراً ، ثم أسلم العبد ، ولم يرجع السيد في التدبير ففيه قولان :

(أحدهما) يباع عبده وهو اختيار المذنب لأنه يجوز بيعه فبيع عليه كالعبد القن .

(والثاني) لا يباع عليه وهو الصحيح لأنه لا حظ للعبد في بيعه لأنه يبطل به حقه من الحرية فعلى هذا هو بالخيار بين أن يسلمه الى مسلم وينفق عليه إلى أن يرجع في التدبير ، فيباع عليه أو يموت ، فيعتق عليه ، وبين أن يخرجه على شيء ، لأنه لا سبيل إلى اقراره في يده فلم يجز إلا ما ذكرناه ، فان مات السيد ، وخرج من الثلث عتق ، وان لم يخرج عتق منه بقدر الثلث وبيع الباقي على الورثة لأنه صار قنا .

فصل وان اختلف السيد والعبد فادعى العبد أنه دبره وانكسر السيد ، فان قلنا أن التدبير كالتق بالصفة صح الاختلاف لأنه لا يمكن الرجوع فيه ، والقول قول السيد لأن الأصل أنه لم يدبر .

وان قلنا : انه كالوصية ففيه وجهان .

أحدهما : أن القول قول السيد لأن جحوده رجوع وهو يملك الرجوع .

والثاني : انه ليس برجوع وهو المذهب لأنه قال في الدعوى والبيئات : اذا أنكر السيد قلنا له : قل رجعت ، ولا يحتاج إلى اليمين فدل على أن جحوده ليس برجوع ، والدليل عليه أن جحوده الشيء ليس برجوع كما أن جحود النكاح ليس بطلاق فعلى هذا يصح الاختلاف والحكم فيه بالحكم فيه اذا قلنا انه عتق بالصفة ، وان مات السيد واختلف العبد والوارث صح الاختلاف على القولين ، والقول قول الوارث ، وان كان في يده مال ففسال

كسبته بعد العتق ، وقال الوارث : بل كسبته قبل العتق ، فالقول قسول المدبر ، لأن الأصل عدم الكسب الا في الوقت الذي وجد فيه ، وقد وجد وهو في يد المدبر ، فكان له ، وان كان امة وممها ولد فادعت انها ولده بمسد التدبير . وقال الوارث بل ولده قبل التدبير فالقول قول الوارث لأن الأصل في الولد الرق .

فصل ويجوز تعليق العتق على صفة مثل ان يقول : ان دخلت الدار فانت حر ، وان اعطيتني الفا فانت حر لانه عتق على صفة فجاز كالتدبير فان قال ذلك في المرض اعتبر من الثلث ؛ لانه لو اعتقه اعتبر من الثلث ، فاذا عقده اعتبر من الثلث ، وان قال ذلك وهو صحيح اعتبر من رأس المال سواء وجدت الصفة وهو صحيح او وجدت وهو مريض لأن العتق انما يعتبر من الثلث في حال المرض لانه قصد الى الاضرار بالورثة في حال يتعلق حقهم بالمال وهنا لم يقصد الى ذلك ، فان علق العتق على صفة مطلقة ثم مات بطل لأن تصرف الانسان مقصور على حال الحياة فحمل اطلاق الصفة عليه ، وان علق عتقه على صفة بعد الموت لم يبطل بالموت ، لانه يملك العتق بعد الموت في الثلث فملك عقده على صفة بعد الموت .

فصل وان علق عتق امة على صفة ثم أتت بولد من النكاح أو الزنا فهل يتبعها الولد ؟ فيه قولان كما قلنا في المدبرة ، فان بطلت الصفة في الام بموتها أو بموته بطلت في الولد ، لأن الولد يتبعها في العتق لا في الصفة ، بخلاف ولد المدبرة ، فانه يتبعها في التدبير ، فاذا بطل فيها بقي فيه ، وأن قال لامته : أنت حرة بعد موتى بسنة فمات السيد وهي تخرج من الثلث ، فلوارث أن يتصرف في كسبها ومنفعتها ، ولا يتصرف في رقبته لانها موقوفة على العتق ، فان أتت بولد بعد موت السيد فتد قال الشافعي رحمه الله يتبعها الولد قولا واحداً ، فمن أصحابنا من قال فيه قولان ، كالولد الذي أتى به قبل الموت ، والذي قاله الشافعي رحمه الله أحد القولين ، ومنهم من قال : يتبعها الولد قولا واحداً ، لانها أتت به ، وقد استقر عتقها بالموت فيتبعها الولد كام الولد بخلاف ما قبل الموت فان عتقها غير مستقر ، لانه يلحقه الفسخ .

فصل وان علق عتق عبده على صفة لم يملك الرجوع فيها بالقول لانه كاليمن أو كالنذر والرجوع في الجميع لا يجوز ، ويجوز الرجوع فيه

بما يزىل الملك كالبيع وغيره ، فان علق عتقه على صفة ثم باعه ثم رجع اليه
فهل يعود حكم الصفة ؟ فيه قولان بناء على القولين فيمن علق طلاق امراته على
صفة وبانت منه ثم تزوجها ، وان دبر عبده ثم باعه ثم رجع اليه ، فان قلنا :
ان التدبير كالوصية لم يرجع لان الوصية اذا بطلت لم تعد ، وان قلنا : انه
كالعتق بصفة فهل يعود ام لا ؟ على ما ذكرناه من القولين) .

الشرح حديث جابر أخرجه البخارى فى الأحكام والبيوع
والاستقراض والعتق وأخرجه مسلم فى الأيمان والزكاة وأبو داود فى العتق
والنسائى فى الزكاة والبيوع والقضاة وابن ماجه فى العتق وأبو داود فى
البيوع .

تم الجزء السادس عشر
ويليه الجزء السابع عشر
وأوله
كتاب المكاتب

شهارس الجزء السادس عشر
من المجموع شرح المهذب

اولاً : الآيات القرآنية

ثانياً : الأحاديث والآثار والأخبار

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

رابعاً : الأعلام

خامساً : الأحكام

أولاً - الآيات القرآنية

الآية - ورقمها	الصفحة
اثناً ومتاعاً الى حين - آية ٨٠ : النمل	٢٤٤
الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين	
- آية ١٨٠ : البقرة	٣٧٥-٣٧٣-٣٧٢
إذا لأذقناك ضعف الحياة و ضعف الممات - آية	
٧٥ : الإسراء	٤٦٤
أفلم يسروا فى الأرض فينظروا كيف كانت عاقبة	
الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وآثاراً فى الأرض	
وعمرها أكثر مما عمروها - آية ٢١ : غافر	١٢٣
ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران	
على العالمين - آية ٣٣ : آل عمران	٢٨٥
ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين - آية ١٨٠ :	
البقرة	٣٧٥-٣٧٤-٣٧١
ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها	
الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم - آية ٢٧١ :	
البقرة	٣٤١
انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين - آية	
١٦٣ : النساء	٢٨٣
انا خلقناكم من ذكر وانثى - آية ١٣ : الحجرات	٢٢٤
انما الصدقات للفقراء - آية ٦٠ : التوبة	٤٥١
انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين - آية	
٩ : المتحنة	٣٩٥
انى احببت حب الخير عن ذكر ربي - آية ٣٢ : ص	٣٧١
انى اراكم بخير - آية ٣٢ : النور	٣٧١
اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية	

الآية - ورقمها

الصفحة

٢٩٣	آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل - آية ٥٨ : مريم
٢٧١	اولئك هم خير البرية - آية ٧ : البينة تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هذا ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والأرض الا آتى الرحمن عبداً - آية ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣
١٥٧	ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون - آية ١٥٣ : الانعام سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف - آية ٤٦ :
٣٧٠	سبع سماوات طباقاً - آية ٣ : الملك
٤٧٠	سبع ليال وثمانية أيام حسوما - آية ٧ : العنكبوت
٤٧٠	فأنت أكلها ضعفين - آية ٢٦٥ : البقرة
٤٦٤	فان لله خمس وللرسول - آية ٤١ : الأنفال
٤٥٤	فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم - آية ٥ : الأحزاب
٢٢٠	فانكحوا ما طاب لكم من النساء - آية ٣ : النساء
٤٢٠	فاولئك لهم جزاء الضعف مما عملوا - آية ٣٧ : سبأ فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق - آية ٢٥ ، ٢٦ : ص
٤٦٤	فك رقبة - آية ١٣ : البلد
٢٨٠	فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم - آية ٣٣ : النور
٥١٣	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا عسليماً - آية ٦٥ : النساء
١٦١	فلما قضى موسى الاجل وسار بأهله آنس من جانب الطور ناراً - آية ٢٩ : القصص
٢٨٦	

الآية - ورقمها

الصفحة

- ٢٨٢ فليتقوا الله - آية ٩ : النساء
- ٢٨٣ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم - آية ٣ :
- ٢٨٣ المائة
- ٢٨٢-٤١٩ فمن خاف من موصٍ ينحفا - آية ١٨٢ : البقرة
- قال رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي اشدد به ازري واشركه في أمري - آية ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ : طه
- ٢٨٨ قالت رب اني ظلمت نفسي واسلمت مع سليمان لله رب العالمين - آية ٤٤ : النمل
- ٢٨٢ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون - آية ٧ :
- ٢٧٢ النساء
- للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شخ نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاءوا من بعدهم - آية ٨ ، ٩ ، ١٠ : الحشر
- ٥٠٧ لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - آية ٩٢ :
- ٢٢٤ آل عمران
- ٤٩٥ لو أخرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا - آية ٤٧ : التوبة
- ٢٧ ما تسبق من أمة أجلها - آية ٥ : الحجر
- هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه ل نكونن من الشاكرين - آية ٢٢ : يونس
- ٤٢٥ وآتينا داود زبوراً - آية ١٦٣ : النساء
- ٢٨٠ واحل الله البيع - آية ٢٧٥ : البقرة
- ٢٩٤

- واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم
وأشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان
تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين - آية ١٧٢ :
الأعراف ٢٣٦
- واذكر عبدنا ايوب اذ نادى ربه انى مسنى الشيطان
ينصب وعذاب اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب
ووهبنا له اهله ومثلهم معهم رحمة منا وذكرى لأولى
الآلئاب وخذ بيدك ضعفتا فاضرب به ولا تحث انا وجدناه
صابراً نعم العبد انه اواب - آية ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ :
ص ٢٨٣
- واذكر عبدنا داود ذا الأيد انه اواب انا سخرنا الجبال
معه يسبحن بالعشى والاشراق والظير محشورة كل له
اواب وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفضل الخطاب -
آية ١٧ - ٢٠ : ص ٢٨٠
- وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم - آية ٦٠ : الأنفال ٢٣ - ٦٨
- والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب
- آية ٣٦ : النساء ٤٤٣
- والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ
حتى يهاجروا - آية ٧٢ : الأنفال ٢٨٠
- والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان - آية ١٠ : الحشر ٥٠٧ - ٥٠٩
- وان الياس لمن المرسلين - آية ١٢٣ : الصافات ٢٨٩
- وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم - آية
٤٩ : المائدة ٣٩٣
- وان ليس للإنسان الا ما سعى - آية ٣٩ : النجم ٥٠٩
- وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة يرضونكم
بأفواههم وتابى قلوبهم وأكثرهم فاسقون - آية ٨ : التوبة ٤٩٥
- وانه لحب الخير لشديد - آية ٨ : العاديات ٣٧١
- وانذر عشيرتك الاقربين - آية ٢١٤ : الشعراء ٢٢٥

- وانفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت
 - آية ١٠ : المنافقون ٣٨٥
- وانكحوا الأيامى منكم - آية ٣٢ : النور ٤٤٨
- وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من
 المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا
 - آية ٧٠ : الأنفال ٣٧٩-٣٧٨-٣٧٢
- وأيوب إذ نادى اني مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين
 فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر - آية ٨٣ : الأنبياء ٢٨٤
- وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم
 والعدوان - آية ٢ : المائدة ٢٠٣-٢٠٢
- وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم - آية ٢٣ : النساء ٢٩٤
- وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه
 غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا
 آتينا حكما وعلما - آية ٧٨ - ٧٩ : الأنبياء ٢٧٩-٢٨١-٢٩٢
- وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين
 آية ٨٥ : الأنعام ٢٨٩
- وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما
 يشاء - آية ٢٥١ : البقرة ٢٨٠
- ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا
 له عين القطر ومن الجن من يعمل بين يديه بأذن ربه ومن
 يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير - آية ١٢ :
 سبأ ٢٨٢
- ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوبي معه والطير
 وآلنا له الحديد - آية ١٠ : سبأ ٢٨٠
- ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالوا الحمد لله الذي
 فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وورث سليمان داود
 وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء
 إن هذا لهو الفضل المبين وحشر لسليمان جنوده من

- الجن والانس والطيور فهو يوزعون - آية ١٥ ، ١٦ ، ١٧ :
 النمل ٢٨٢-٢٨٠
- ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات - آية ١١ : الاسراء ٢٨٧
 ولقد مننا على موسى وهارون ونجيناهما وقومهما
 من الكرب العظيم ونصرناهم فكانوا هم الغالبين وآتيناها
 الكتاب المستبين وهديناها الصراط المستقيم وتركنا
 عليهما في الآخريين سلام على موسى وهارون انا كذلك نجزي
 المحسنين انهما من عبادنا المؤمنين - آية ١١٤ ، ١١٥ ،
 ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ :
 الصافات ٢٨٨
- ولن جاء به حمل بعير وانا به زعيم - آية ٧٢ : يوسف ٣-٤-٨
 وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
 عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً - آية ٩ : النساء ٣٨٢
 وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم -
 آية ٤٤ : آل عمران ٢١٦-٢١٤
- وما يستأخرون - آية ٥ : الحجر ٢٧
 ومن احياها فكاننا احياء الناس جميعاً - آية ٣٢ :
 المائدة ٢٠٤
- ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره
 يوم القيامة اعمى قال رب لم حشرتني اعمى وقد كنت
 بصيراً قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى
 - آية ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ : طه ١٣٧
- ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان
 وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين
 وذكرياً ويحيى وعيسى والياس - آية ٨٤ ، ٨٥ : الأنعام ٢٧٨-٢٨٠-٢٨١
 ٢٩٣
- وهل اتاك حديث موسى اذ رأى ناراً فقال لاهله امكثوا
 انى آتست ناراً - آية ٩ : طه ٢٨٦
- وورث سليمان داود - آية ١٦ : النمل ٢٨٣

- ٣٨٤ ووصى بها ابراهيم بنيه ويمقوب - آية ١٣٢ : البقرة
- ٢٨٢ ٣٠ : ص
- ٢٩١ له ولد - آية ١١ : النساء
- ٤٩٦-٤٩٥-٤٩٤ لا اتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر - آية ١١٨ : آل عمران
- ٢٨٦ لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها - آية ٦٩ : الأحزاب
- ٤٩٥-٤٩٤ لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون - آية ١٠ : التوبة
- ٣٩٥ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم - آية ٨ ، ٩ : المتحنة
- ٢٨٥ قال موسى انى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين وكتبنا له فى الألواح من كل شىء - آية ١٤٤ ، ١٤٥ : الاعراف
- ٢٣٢ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم - آية ٩٥ : المائدة
- ٤٦٤ يضاعف لها العذاب ضعفين - آية ٣٠ : الأحزاب
- ٢٩١-٣٠٢-٣٧٠ يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - آية ١١ : النساء
- ٣٧٦-٣٧٤
- ٢١٢ يوم ظعنكم ويوم اقامتكم - آية ٨٠ : النحل ..

ثانياً - الأحاديث والآثار والأخبار

((حرف الألف))

الصفحة

- ٢٤٧ ابتاعت حفصة حلياً بعشرين الفا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته
- ٢٧٨ ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ويصرف النار عن وجهي ويصرفني عن النار في سبيل الله وذى الرحم والقريب والبعيد ولا يساع ولا يورث
- ٢٩٤ أبصر حسناً وحسيناً فقال اللهم اني أحبهما فأحبهما
- ١٤٩ أتى أعرابي من أهل نجد عمر فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في الإسلام فعلام تحمينا ؟ فأطرق عمر وجعل يتفح ويقتل شاربه وكان إذا كره أمراً قتل شاربه ونفخ فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك فقال عمر المال مال الله والعباد عباد الله فلولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر
- ١٦٧ أتى رجل رسول الله فقال يا رسول الله كيف ترى من متاع يرى في الطريق الميتاء أو في قرية مسكونة فقال عرفه سنة فإن جاء صاحبه والا فشانك به
- ٤٤٤ أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ان أبا بكر وعمر وعلياً يأتون باب المسجد فيقومون على بابه فيصيحون ألا ان أربعين داراً جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه
- ٢٤١ أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ملك مائة سهم من خيبر فقال قد أصبت مالا لم أصب مثله وقد أردت أن اتقرب به الى الله تعالى فقال : حبس الأصل وسبل الثمرة

- أتى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نترامى فقال حسن هذا لعباً ارموا يا بنى اسماعيل فان
اياكم كان رامياً ارموا وأنا مع ابن الأدرع فكف القوم
أيديهم وقسيهم وقالوا غلب يا رسول الله من كنت معه
قال ارموا وأنا معكم جميعاً ٢٣
- أتتني أمي وهي راغبة - تعنى عن الإسلام فسألت
رسول الله أتتني أمي وهي راغبة أفأصلها قال : نعم ٣٩٥
- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال :
من سبقني إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له قال : فخرج
الناس يتعادون يتخاطون ١٢٠
- أجاز العمري وأبطل الرقي ٣٦٨
- أجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك ٢٥٣
- أحب الصيام إلى الله صيام داود فإنه كان يصوم يوماً
ويفطر يوماً ولا يفتر إذا لاقى ٢٨٠
- أحبس أصلها وسبل ثمرتها ٢٤٢
- احتجني منه يا سودة ٢٣٠
- أحضروا الهدف فان الملائكة تحضره وان بين الهدفين
لروضة من رياض الجنة ٣٤
- أخذت منبوذاً على عهد عمر فذكره عريفي لعمر رضى
الله عنه فأرسل إلى فدعاني والعريف عنده فلما رأني قال
عسى الغويرا بؤساً فقال عريفي انه لا يتهم فقال عمر
ما حملك على ما صنعت قلت وجدت نفساً بمضيعة
فأحببت أن يأجرن الله فيه فقال هو حر وولأوه لك وعلينا
رضاعه ٢٠٢
- إذا أبيتم الا الجلوس فأعطوا الطريق حقها قالوا وما
حق الطريق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غض
البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ١٤١
- إذا جاءنا شيء أديناه لك ١٨٠-١٨١
- إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه

- أو اذن أو عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلا
سقمهما تصفين فاذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الفاية من غاية
٦٤ أصغر الثنتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ..
- ٣٦٤ اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها
اذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فان
كان موسراً يقوم عليه ولا وكس ولا شطط ثم يعتق .. ٥١٤
- اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جاريه
أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .. ٥٠٨
- اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث صدقة
جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .. ٥٠٧
- أرأيت لو كان على أمك دين اكننت قاضيته ؟ قالت :
نعم : قال : فدين الله أحق بالقضاء .. ١٧٨
- ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب الى من أن تركبوا
وليس من اللهو الا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه
ورميه بقوسه ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه
فنعمة كفرها وأن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة
صانعه المحتسب فيه الخير والرامي ومنبله .. ٢٣
- ارموا يا بنى اسماعيل فان اباكم كان رامياً وانا مع
بنى فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول
الله ما لكم لا ترمون ؟ قالوا كيف نرمي وانت معهم فقال
ارموا وأنا معكم .. ٢٥
- ارموا وانا مع بنى الأذرع فأمسك القوم قسيهم وقالوا
يا رسول الله من كنت معه غالب فقال ارموا وانا معكم
كلكم .. ٩٧
- أرى أن تجعلها في الأقربين .. ٢٦٤
- استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح المأرب
فأقطعه فقيل انه كالماء المد قال فلا اذن .. ١٤٤
- استقطع النبي صلى الله عليه وسلم ملح المأرب فأقطعه
اياهم ثم ان الأقرع بن حابس قال يا رسول الله انى قد

- وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ملح ومن
ورده أخذه وهو مثل الماء العد بأرض فاستقال أبيض
ابن حمال فقال أبيض قد أقلتك فيه على أن تجعله منى
صدقة فقال رسول الله هو منك صدقة وهو مثل الماء
العد ومن ورده أخذه ١٤٢
- استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم معدن الملح
بمأرب فأقطعنيه فقبل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه بمنزلة الماء المد يعني أنه لا ينقطع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا أذن ١٢٩
- اسق أرضك حتى يبلغ الجدر ١٥٨-١٦١
- اسق أرضك ثم ارسل الماء أرض جارك ١٥٨
- اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر
اسكن حراء فما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد
وكان عليه أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير ٣٧١
- أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي أن الأرض
أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به
جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء
بالصلوات عنه ١٢٠
- أشهد على هذا غيري ٣٣٦-٣٤٢
- اضربوا لى فيها ٣
- اعدلوا بين ابنائكم ، اعدلوا بين ابنائكم ، اعدلوا بين
ابنائكم ٣٢٨
- اعدلوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي
الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ٢٦
- اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من
الدهر فادها اليه وسأله عن ضاله الا بل فقال مالك ولها
دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر
حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي
لك أو لأخيك أو للذئب ١٦٩-١٧٣-١٧٤

- اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك ١٧٢
- اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه ١٧٦-١٨٦
- اعطاني ابي عطية فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اعطيت ابني عطية وان امه قالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل اعطيت كل ولدك مثل ذلك ؟ قال : لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اليس يسرك ان يكونوا في البر سواء قال : بلى قال : فلا اذا ٣٣٦
- اعطوه شاه من غنمي ٤٦٨
- اعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤١
- اعطيته مثل اقلهم نصيبا ٤٥٩
- اعطى كل امرأة من نسائه اوقية من مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة ٣٥٢
- اعوذ بالله من بوار الایم قالوا : يطلق ذلك على الرجال والنساء الذين لا ازواج لهم ٤٤٨
- اقطع ابيض بن حمال معدن الملح في مأرب باليمن فلما قيل له انه بمنزلة الماء العد امر برده ١٣٧
- اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني معدن القبيلة جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ١٤٧
- اقطع الزبير ارضا من اموال بنى النضير ١٤٣
- اقطع صخر بن ابي العيلة البجلي الاخمسي ماء لبني سليم لما هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك ثم رده اليهم ١٤٣
- اكثرها ثمنا وانفسها عند اهلها ٤٦٦
- اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه

- وسلم اكان رسول الله يراهن قال : نعم والله لقد راهن
على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك
واعجبه ٣٥
- اكن الناس من المطر واياك ان تحمر أو تصفر فتفتن
الناس ٣٣١
- الا ان القوة الرمي ، الا ان القوة الرمي ، الا ان القوة
الرمي ٢٦
- الا ان الجوار اربعون داراً ٤٤٣
- الا سويت بينهم ٣٤٣
- الا من قرشي ٣٥٩
- الا ياتيه احد لا ينهزه الا للصلاة فيه ان يخرج من
ذنوبه وخطيئته كيوم ولدته امه ٢٨٢
- اللهم اغفر لاهل بقيع الفرقد ٥٠٩
- اللهم اغفر لحينا وميتنا ٥٠٩
- اللهم انى احبها واحب من يجبهما ٢٩٤
- اللهم انى اسالك حبك وحب من يحبك والعمل الذى
يلفنى حبك اللهم اجعل حبك احب الى من نفسى واهلى
ومن الماء البارد ٢٨١
- ألم تر ان مجز المدلجى دخل فراى أسامة وزيداً
وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما ومدت اقدامهما فقال ان
هذه الاقدام بعضها من بعض ٢٢٧
- آمت حفصة بنت عمر من زوجها وآم عثمان من رقية ٤٤٨
- أمر عمرى أو أرقب رقبى فهى للمعمر يرثها من يرثه ٣٦٤
- أمرنا أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ٣٣٩
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر فقسمه
فى الرفاق وهم محرمون قال ثم مررنا حتى اذا كنا
بالأتية اذا نحن بظبى ٣٤٥
- امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فمن أعر عمرى
فهى للذى أعر حيا وميتا ولعقبه ٣٦٤

- ٣٥٦ أنت ومالك لايبك
- ٣٥٦ أنت ومالك لوالدك ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً
- انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى الذين نزلوا لاهم ان يكون عندهم بعض شىء فأتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شىء لا يتفعه فهل عند احد منكم من شىء ؟ قال بعضهم انى والله لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة وقال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله فنذكر له الذى كان فتنظر الذى يامرنا فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتم واضربوا لى معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٦٥٠ انظروها فان جاءت به احمش الساقين كأنه وجره فلا اراه الا قد كذب عليهما وان جاءت به أكحل جعداً جمالياً سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو للذى رميت به فانت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شأن
- ٢٣٠ ان الله تصدق عليكم بثلت اموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجمعها لكم زيادة فى اعمالكم
- ٣٨٩ ان الله تصدق عليكم عند موتكم بثلت اموالكم زيادة لكم فى اعمالكم
- ٣٨٩ ان الله تصدق عليكم بثلت اموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجمع لكم زكاة فى اموالكم
- ٣٨٩ ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلت اموالكم زيادة لكم فى اعمالكم

- ٣٩١ .. ان الله تعالى أعطاكم ثلث اموالكم في آخر آجالكم
زيادة في حسناتكم
- ٣٧٢ .. ان الله تعالى قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية
لوارث
- ١٤١ .. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه أرضاً
فأرسل معه معاوية أن اعطه أياها أو قال أعطاها اياه
- ١٤٣ .. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا
- ٢٨٧ .. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بوادى
الأزرق وهو موضع بين مكة والمدينة قال كأنى أنظر الى
موسى هابطاً من الثنية وله جوار الله تعالى بالتلبية
- ٣٤٤ .. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة
حتى أتى الروحاء فإذا حمار عفير فقيل يا رسول الله
هذا حمار عفير فقال دعوه فإنه سيطلبه صاحبه فحاء رجل
من فهر فقال باسم الله انى أصبت هذا فشأنكم به
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بقسم لحمه بين
الرفاق
- ٢٣ .. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
المضمرة منها من الحفيا الى ثنية الوداع وما لم يضر
منها من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق
- ٢٨٨ .. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم عرج بنا
الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا ؟
قال جبريل قيل ومن معك ؟ قال محمد ففتح لنا فاذا
بهارون فرحب ودعا لى بخير
- ١٥٦ .. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين اهل
المدينة فى النخل ان لا يمنع تقع بشر وقضى بين اهل البادية
ان لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلا
- ٢٤٩ .. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى
المساجد
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يرمون
فقال ارموا وانا مع بنى الأذرع فأمسك القوم قسيهم

- وقالوا يا رسول الله من كنت معه غالب فقال ارموا وانا
معكم كلکم
- ان النبي صلى الله عليه وسلم ابطل وصية عثمان
ابن مظعون لآخيه قدامه في ابنته ٢٧٧
- ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه
فأجزى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال أعطوه من
حيث وقع السوط ١٤١
- ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصمري للوارث
ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخييل
المسلمين ٢٦٥ ١٤٩
- ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا
تحت جرائنها وهي تقصع بجرتها وان لغامها يسيل بين
كتفي فسمته يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث ٤٠٠
- ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
المضمرة من الحفياء الى تنية الوداع وما لم يضم منها
من تنية الوداع الى مسجد بنى زريق ٥٤
- ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يشهد
ضالة في المسجد فقال ايها الناشد غيرك الواجد ١٧٠
- ان النبي صلى الله عليه وسلم عرفها فان جاء احد
يخيرك بمدتها ووعائها ووكائها وفرقتها فأعطاها اياه
والا فاستمتع بها ١٧٥
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحسن وحسين
على ورکه هذان ابناى وابنى ابنتى اللهم انى احبهما
فأحبهما أحب من يحبهما ٢٩٤
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى يا على قد
جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج على كرم الله
وجبه فدعا بسرقة بن مالك فقال يا سراقه انى قد
جعلت اليك ما جعل النبي فى عنقى من هذه السبقة فى
عنقك فاذا أتيت الميطان نصف الخيل ثم ناد ثلاثا هل
مصلح للجم أو حامل لفلان أو طارح لجل فاذا لم يجبك

- ٦٣ احد فكبر ثلاثا ثم خلعها عند الثالثة يسعد الله بسبقه
من يشاء من خلقه
- ٣٦٤ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري ان
يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى ان حدث
بك حدث ولعقبك فهي الى والى عقبى انها لمن اعطيها
ولعقبه
- ١٦٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل
من السبيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى
الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك
حتى تنفضي الحوائط او يفضى الماء
- ١٦٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزوز
ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له ناقة يقال لها
العضباء لا تسبق فجاء الأعرابي على قعود له فسبقها
فشق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله سبقت
العضباء فقال رسول الله انه حق على الله ان لا يرتفع
من هذه القدرة شيء الا وضعه
- ٣٧٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص
ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد
تحت دومة فأقام ثلاثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحفوه
بالرحبة فقال لهم من اهل ذى المروة فقال بنو رفاعة من
جهينة فقال قد اقطعتها لبني رفاعة فاقتموها فمنهم
من باع ومنهم من أمسك فعمل
- ١٤٤ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء
ان ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين
عظيمتين من المسلمين
- ٢٩٣ ان ابا بكر نحلها جذاذا عشرين وسقا من ماله بالمالية
فلما مرض قال يا بنيه ما احد أحب الى غنى بعدى منك
ولا احد أعز على فقرا منك وكنت نخلتك جذاذا عشرين
الوارث اخواك وأختاك فاقسموا على كتاب الله عز وجل
ان ابا بكر رضى الله عنه حتى الربذة لابل الصدقة

واستعمل عليها مولاه ابا اسامة وتولى عليه قطبه بن مالك
الثعلبي وحمى عمر الشراف فحمى منه نجوما حمى أبو بكر
بالريذة وولى عليه مولى له يقال له هنى وقال يا هنى
اضم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فانها
مستجابة وادخل رب الصريمة وهى بالتصغير القطعة من
الابل نحو الثلاثين أو ما بين العشرة الى الأربعين - ورب
الغنيمة ما بين الأربعين الى المائة من الشاة والغنم ..

١٥٢-١٥٣

ان ابا بكر اقطع الزبير واقطع عمر علياً واقطع عثمان
رضى الله عنهم خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزبير وسعداً وابن مسعود وخباباً واسامة
ابن زيد رضى الله عنهم ..

١٤١-١٤٢

ان اباها نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله فلما
حضرته الوفاة قال يا بنية ان احب الناس غنى بىدى
لانت وان اعز الناس على فقراً بىدى لانت وانى كنت
نحلتك جذاذ عشرين وسقا من مال ووددت انك جذذته
وحزته وانما هو اليوم مال الوارث وانما هو احوالك واختاك
قالت هذان اخواي فمن اختاي ؟ قال ذو بطن بنت خارجة
فانى اظنها جارية ..

٣٤٨-٣٤٩

ان اباها اتى به رسول الله فقال انى تحلت ابنى هذا
غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
ولذلك نحلته مثل هذا ؟ فقال لا فقال فارجمه ..

٣٣٨

ان اباى ابراهيم حرم مكة فلا يختلى خلاها ولا يمضد
شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ..

١٧٠

ان اباى ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع
ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افأحج عنه ؟ قال انت
اكبر ولده ؟ قال : نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين
فقضيته عنه اكان يجزى ذلك عنه قال : نعم قال فأحجج
عنه ..

٥٠٧

ان ابا طلحة قال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان اموالى يبرحاء وانها صدقة
لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
اراك الله فقال بخ بخ ذلك مال رايح مرتين وقد سمعت

- أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل
يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .. ٣٢٤
- أن أبيض بن حمال المازني استقطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملح مأرب فأراد أن يقطعه ويرى فاقطعه فقبل
أنه كالماء العذ قال فلا أذن .. ١٤٤
- إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله .. ٦
- إن اختى نذرت أن تحج .. ٥٠٨
- أن أعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فأنابه
عليها وقال أرضيت ؟ قال لا فزاده وقال أرضيت ؟
فقال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
هممت أن لا اتعب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي .. ٣٥٧-٣٥٨
- أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أن
أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لوالدك أن أطيّب
ما أكلتم من كسبكم وأن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئًا
.. ٣٥٦-٣٥٥
- أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت
أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرايت لو كان على أمك دين
أكنت قاضيته أقضوا الله فالله أحق بالوفاء .. ٥٠٨
- أن أمي قد توفيت أفينفعها أن تصدقت عنها ؟
قال : نعم .. ٥٠٨
- أن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه
.. ٢٥
- أن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك .. ٣٤٦
- أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن
أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه .. ٥٠٨
- أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال : هل
لك من ابل ؟ قال نعم ، قال : فما الوأثها ؟ قال : حمير
قال : فهل فيها من أورك قال : نعم ، قال : أتى أئانها
ذلك ؟ قال لعل عرقا نزع قال وهذا لعل عرقا نزع .. ٢٢٩

- ٤١٨-٤١٧ أن رجلا اعتق عند موته ستة رحله له فجاء وزنته من الاعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع قال أو فعل ذلك ؟ لو علمنا أن شاء الله ما صلينا فأقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وارق أربعة
- ٤١٨ أن رجلا اعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فاعتق اثنين وارق أربعة
- ٤١٧ أن رجلا اعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم وأقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة
- ٥٢٤ أن رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة أو تسعمائة
- ٥١٤ أن رجلا اعتق شقفا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وفي بعضها فأجاز عتقه
- ٣٨٤ أن رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت ألا أضلي عليه ثم دعا مملوكيه فجزاهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة
- ٣٩٢ أن صفة وصت لأخيها بثلاثين ألفا وكان يهوديا
- ٣٩٣ أن صفة قالت لآخ لها أسلم ترثني فرفع ذلك الى قومه فقالوا : أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث
- ٣٥٦-٣٥٥ أن أطييب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم
- ٢٤٥ أن عبد الله بن زيد صاحب الإذان جعل حائطه صدقة وجعله الى رسول الله فجاء أبواه الى النبي فقالا يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط فرده النبي ثم ماتا فورثهما

ان عفريتاً تفلت البارحة ليقطع على صلاتي فأمكنني
الله منه فأخذه فأردت أن أربطه على سارية من سواري
المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة أخي سليمان
رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي فرددته خاسماً

٢٨٢

ان علياً كرم الله وجهه وجد ديناراً فجاء صاحبه فقال
النبي أده قال علي قد أكلته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم إذا جاءنا شيء آديناه

١٨٠

ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد ديناراً فأتى
به النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعرف به ثلاثاً
فعرفه فلم يجد من أكله جاء صاحب الدينار يتعرفه فقال
علي قد أمرني رسول الله بأكله فأنطلق صاحب الدينار
وكان يهودياً الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي
إذا جاءنا شيء آديناه لك

١٨١

ان علياً كرم الله وجهه وجد ديناراً فعرفه ثلاثاً فقال
له النبي كله أو شأنك به

١٧٣

ان علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى فاطمة فسألت
عنه رسول الله فقال هو رزق الله فأكل منه رسول الله
وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد
الدينار فقال رسول الله يا علي أذ الدينار

١٧٤

ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيلاً على الحمى
وقال له يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة
المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة
والفنيمة وأياك ونعم بن عيوف وأياك نعم ابن عفان
فانهما أن ماشيتهما يرجعا الى نخل وزرع وأن
رب الصريمة ورب الفنيمة أن تهلك ماشيتهما فيأتياني
فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين افتاركهم أنا لا
أناك أن الماء والكلا يسر عندي من الذهب والورق والذي
نفسى بيده لولا المال

١٤٩

ان عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال يا رسول الله
قد أصبت أرضاً بخيبر لم أحب أرضاً من أرض خيبر
فقال يا رسول الله قد أصبت أرضاً بخيبر لم أصب
وتصدقت بها فتصدق بها عمر - على أن لا تباع ولا توهب

- ولا تورث وفي الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف
وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف
ويطعم غير متمول ٢٤٢
- ان عمر رضى الله عنه وصى الى ابنته حفصة فى
صدقته ما عاشت فاذا ماتت فهو الى ذوى الراى من
اهلها ٤٩٤
- ان فاطمة اوصت الى على فان حدث به حدث فالى
ابنيها ٤٩٩
- ان الرجل او المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم
يحضرها الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار .. ٣٨٤
- ان المائة سهم التى لى بخبير لم اصب مالا قط اعجب
الى منها وقد اردت ان اتصدق بها فقال النبى صلى الله
عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها ٢٤٢
- ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتوا حيا من احياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك
اذ لدغ سيد اولئك فقالوا هل فيكم راق ؟ فقالوا لم تقرونا
فلا نفعل او تجعلوا لنا جعلاً ، فجعلوا لهم فأتوهم بالشاء
فقالوا لا نأخذها حتى نسال رسول الله فسألوا رسول الله
عن ذلك فضحك وقال ما أدراك انها رقية ؟ خذوها
واضربوا لى فيها بسهم ٣
- ان موسى دفنه فى شعب أحد ٢٨٨
- ان نفراً من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا
بماء فيهم لديغ او سليماً فعرض لهم رجل من اهل الماء
فقال : هل فيكم من راق فان فى الماء رجلاً لديغاً او
سليماً ، فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء
فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت مع
كتاب الله اجرا ؟ حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله
اخذ على كتاب الله اجرا ، فقال رسول الله ﷺ
ان أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله ٦
- ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض
فهو حرام الى يوم القيامة لم يحل لأحد قبلى ولا يحل
لأحد بعدى ولم يحل لى الا ساعة من نهار وهو حرام الى

- يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يمضد شجرها ولا تلتقط
 ١٦٦ لقطتها الا للمعرف
- ان ههنا غلاما من اهل الحيرة حافظ كاتب فلو اتخذته
 ٤٩٦ كاتباً فقال قد اتخذت اذن بطانة من دون المؤمنين
- ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا
 ٣٤
- انا كنا تمجلنا صدقة مال العباس عام الاول
 ٢٤٣
- انك ان تدع ورثتك اغنياء خيراً من ان تدعهم فقراء
 ٣٢٧-٣٧٣ يتكفون الناس
- انك ان تذر
 ٤٠٣
- انما اقطعته الماء العد فقال انتزعه منه قال وسالته
 ١٢٨ عما يحى من الاراك فقال ما لم تناله خفاف الابل
- انما العمرى التى اجازها رسول الله ان يقول هى
 ٣٦٤ لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع
 الى صاحبها
- انما الولاء لمن اعتق
 ٢٢٨
- انها كانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة وكان
 يبيع منها القرية بمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 تبيعنيها بعين فى الجنة؟ فقال يا رسول الله ليس لى ولا
 لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين
 الف درهم ثم اتى النبي فقال اتجعل لى ما جعلت له؟
 قال : نعم قال : قد جعلتها للمسلمين
- انه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب
 الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه على فقطع منه قيراطين
 ١٧٤ فاشترى به لحماً
- انه امره ان يعرفه
 ١٧٤
- انه حق على الله ان لا يرتفع من هذه القدره شيء الا
 ٢٣ وضعه
- انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد

- مكة حتى اذا كانوا في بطن وادي الروحاء وجد الناس
حمار وحشي فقيراً فذكره للنبي فقال اقروه حتى يأتي
صاحبه فأتى البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله
شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله ابا بكر فقسمه في
الرفاق وهم مخرمون قال ثم مرنا حتى اذا كنا بالاثابة
اذا نحن بظلي ٣٤٥
- عن ابن عمر انه كان يختفي بين الغرضين ٧٨
- انه كان يرمى بين عرضين بينها أربعمائة ٧٨
- انه منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
ابن عبد المطلب يعني الصدقة ، فقال رسول الله : ما تقم
ابن جميل الا انه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله فأما خالد
فانكم تظلمون خالداً ان خالداً قد حبس أدرعه واعتده معاً
في سبيل الله ٢٤١
- انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح
فقطع له فلما ان ولي قال رجل أتدري ما أقطعت له ؟
انما اقطعت الماء العذ فقال انتزعه منه قال وسألته عما
يحمى من الأراك فقال ما لم تناله خفاف الابل ١٢٨
- انه يرمى بين الهدفين ٧٨
- انى قد اهديت الى النجاشي حلة وأوراتى مسك ولا
أرى النجاشي الا قدمات ولا أرى هديتى الا مردودة على
فان ردت فهى لك فكان ما قال رسول الله وردت عليه
هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطى
ام سلمة بقية المسك والحلة ٣٥٢
- انى لم أعطكها لتلبسها فكسهاها عمر أخا مشركا له
بمكة ٣٩٥
- انى لم أخسك ولم أكسك ٥١٥
- اهدى رجل من فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ناقة من ابله فعوضه منها بعض العوض فتسخطه فسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر ان رجلا من
العرب يهدى أحدهم الهدية فأعوضه عنها بقدر ما عندى
فيظل يسخط على ٣٥٩

- أوصى الى الزبير سبعة من الصحابة منهم عثمان
 وابن مسعود وعبد الرحمن فكان ينفق على الورقة من
 ٣٧١ ماله ويحفظ أموالهم
- أوصى الى الزبير تسعة من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم منهم عثمان المقداد وعبد الرحمن بن عوف
 وابن مسعود رضى الله عنهم فكان يحفظ عليهم أموالهم
 ٣٧٠ وينفق على أبنائهم من ماله
- اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله
 ما لنا من مجالسنا يد نتحدث فيها فقال اذا ابستم الا
 الجلوس فأعطوا الطريق حقها ، قالوا وما حق الطريق
 يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام
 ١٤١ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال بلى قال
 ٣٣٨-٣٤١ فلا اذن
- أيا رجل أصر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها
 ٣٦٥-٣٦٤-٣٦٣ لا ترجع الى من أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه الوارث

« حرف الباء »

- تبرق أسارير وجهه فقال ألم تر الى مجزز
 المدلجى ؟ نظر أنفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد
 ٢٢٧-٢٢٦ فقال هذه الأقدام بعضها من بعض
- أبصر حسنا وحسينا فقال اللهم انى أحبهما فأحبهما
 ٢٩٤
- أبطل وصية عثمان بن مظعون لآخيه قدامة فى ابنته
 ٣٧٧
- وأبطل الرقبى
 ٣٦٨

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
 فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل
 الا انه كان فقيرا فأغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا
 قد احتبس ادراعه وأعتاده فى سبيل الله تعالى واما

- ٢٤٢ .. العباس فهى على ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه ..
- ٤٤٣ .. بعث النبي ابا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم وقال اخرجوا الى باب المسجد وقولوا ألا ان الجوار اربعون داراً بعثت والساعة كفرسى رهان كاد احدهما ان يسبق الآخر باذنه ..
- ٦٦ .. ابا بكر رضي الله عنه وصى الى عمر ووصى عمر رضي الله عنه الى اهل الشورى رضي الله عنهم ورضيت الصحابة رضي الله عنهم بذلك ..
- ٣٧٠ .. بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى التقيع وان عمر حمى الشرف والريذة ..
- ١٥٠ .. بلغنا عن ابي بكر انه نحل عائشة أم المؤمنين جداد عشرين وسقاً من نخل له بالعالية فلما حضره الموت قال لعائشة انك لم تكوني قبضته وانما هو مال الوارث فصار بين الورثة لأنها لم تكن قبضته ..
- ٣٤٩ .. بلغ صفيه ان حفصة قالت بنت يهودى فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهى تبكى وقالت : قالت لى حفصة انت ابنة يهودى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لابنة نبي وان عمك لنبى وانك لتحت نبى فميم تفتخر عليك ، ثم قال اتق الله يا حفصة ..
- ٢٩٣ .. فبلغ ذلك رسول الله فقال للرجل قولاً شديداً ثم دعاهم فجزاهم واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ..
- ٤١٧ .. فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم ..
- ٣٢٦ .. درهم ثم اتى النبي فقال اتجمل لى ما جعلت له ، قال نعم فقال : قد جعلتها للمسلمين ..
- ٢٥٢ .. بلغنى ان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة ..
- ٧٨ .. بنى الله له بيتاً فى الجنة ..
- ٦٦ .. لا تباع ولا تورث ولا توهب ..
- ٢٧٢ .. لا يباع أصلها ولا يتباع ولا توهب ولا تورث ..
- ٣٣١ ..

- ١٥٨ لا يباع فضل الماء
- ٢٧٨ ولا يباع ولا يورث
- ٢٤٦ لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث
ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء
- ٢٤٧ آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته
- ٣٩٣ اتبع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث
- ٥٢٤ فيبع بسبعمائة أو بتسعمائة
- بيع منها القرية بمد فقال له النبي تبيعنيها بمين
في الجنة ؟ فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعالي غيرها
فبلغ ذلك عثمان فاشترأها بخمسة وثلاثين ألف درهم
ثم أتى النبي فقال اتجعل لي ما جعلت له ؟ قال نعم قال :
قد جعلتها للمسلمين
- ٢٥٢
- فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال :
يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ان لا
يجاوزها الينا منهم احد الا مسافر او مجاور فقال اكتب
له يا غلام بالدهناء فلما رأته قد أمر له بهما شخص بي
وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله انه لم يسألك
السوية من الأرض اذ سألك انما هذه الدهناء عندك مقيد
الجمال ومرعى الابل ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك
فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم
يسعها الماء والشجر ويتعاونان على الفتان
- ١٤٤
- ٣٤ بين الهدفين لروضة من رياض الجنة
- بينما أيوب يفتسل عريانا اذ خر عليه جراد من
ذهب فجعل يحثو في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم آكن
اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لاغنى بي عن بركتك
- ٢٨٤
- ١٨٧ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

« حرف التاء »

- ٥٠٨ فتلك سقاية آل سعد
 تميما سأل النبي أن يقطعه عيون البلد الذي كان
 منه بالشام قبل فتحه وأبو ثعلبة سأل النبي أن يقطعه
 أرضا كانت بين الروم فأعجبه الذي مال فقال ألا تسمعون
 ما يقول فقال والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك فكتب له
 ١٤٥ كتاباً
 توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت
 حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقصى وأوصى إلى أخيه
 ٣٧٧ قدامة بن مظعون

« حرف الشاء »

- ٣٨٠-٣٨١ الثلث والثلث كثير
 والثلث كثير أنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن
 ٣٧٩ تتركهم عالة يتكفون الناس
 ٣٨٠ الثلث كثير
 الثلث والثلث كثير أو كبير أنك أن تذر ورثتك أغنياء
 ٣٧٩ خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس
 ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم
 ١٦٤ رجل كان يفضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل
 ٢٨٥ ثم أتاني الدامي لأجته
 ١٦٢ ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر
 ١٦٣ ثم أحبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر
 ٣٧٢ ثم زده على ورثته
 ١٧٤ ثم لا يكتم وليعرف
 ١٢٠-١٢٢-١٢٣ ثم هي لكم منى
 ٢٤٤ ثامنوني حائطكم قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل
 ١٥٢-١٥٩-١٦٠ وثمنه حرام

« حرف الجيم »

- فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله بما صنع
قال أو فعل ذلك ؟ لو علمنا ان شاء الله ما صلينا فأفرع
٤١٧-٤١٨ بينهم فاعتق منهم اثنين وأرق أربعة
- الجيران ثلاثة جار له حق واحد وهو أدنى الجيران
وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فأما الذي له حق
واحد فجار مشترك لا رحم له ، له حق الجوار والذي له
الحقان فجار مسلم له حق الاسلام وحق الجوار وحق
٤٤٤ الرحم
- فأجاز عمر عنه وصيته ٢٨٧
- أجاز العمري وأبطل الرقبي ٢٦٨
- لا تجوز لوارث وصية إلا ان شاء الورثة ٢٩٨
- لا تجوز وصية لوارث إلا ان يشاء الورثة ٤٠٠
- لا وصية لوارث إلا ان يجيز الورثة ٤٠٠
- تجزى المبد ثلاثة ٥٢١
- لا تجزى ولد والده إلا ان يجده مملوكا فيشتريه ٥١٨
- فجراهم واقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة ٤١٧
- جراهم ثلاثة أجزاء ٥٢٠
- فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فسبق ذلك على
المسلمين فقالوا يا رسول الله سبقت العضباء قال
رسول الله انه حق على الله ان لا يرتفع من هذه القدرة
شئ الا وضعه ٢٣
- فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على
المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال رسول الله ان حقا
على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه ٢٥
- فجاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه ٢٤-٢٣
- جاء رجل فقال ان اختي نذرت أن تحج ٥٠٨

- جاء رجل فقال يا رسول الله اى الصدقة افضل او اعظم اجرا قال امك وابيك لتفتان ان تصدق وانت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ٣٨٥
- جاء رجل من خثعم الى رسول الله فقال ان ابى ادرکه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افاحج عنه ؟ قال انت اكبر ولده ؟ قال : نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزىء ذلك عنه قال : نعم قال : فاحجج عنه ٥٠٧
- فجاء رجل من فهر فقال يا رسول الله انى اصبت هذا فشانكم به فامر النبي ابا بكر يقسم لحمه بين الرفاق ٣٤٤
- جاء صاحب الدينار يتصرفه فقال على قد امرنى رسول الله باكله فانطلق صاحب الدينار وكان يهوديا الى النبي فقال له النبي اذا جاءنا شيء اديناه لك .. ١٨١
- فجاء قوم فعصروها فهم احق بها .. ١٣٦
- جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه .. ١٢٠
- جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى من وجع اشتد بى فقلت يا رسول الله انى قد بلغ بى من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرئى الا ابنة لى افاتصدق بثلى مالى قال لا قلت فالثسطر يا رسول الله قال : لا قلت فالثالث قال : الثالث والثالث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ٣٧٩
- جاءنى يعودنى فى حجة الوداع .. ٣٧٩
- جعل الرقبى للوارث .. ٣٦٥
- جعل العمري للوارث .. ٣٦٥
- فجعل يستقرينا رجلا رجلا يخ ما يعلم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه اكنتم تراهنون على عهد رسول الله قال : نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة ٣٥

- فجعل عمر رضى الله عنه الى حفصة رضى الله عنها
 ٣٢٩ واذا توفيت فانه الى ذوى الراى من أهلها
- فجعل يحيى فى ثوبه فناداه ربه يا ايوب ألم أكن
 ٢٨٤ اغنيتك عما ترى قال : بلى يا رب ولكن لا غنى بى عن
 بركتك
- ويجعل الماء فيه الى الكعب ثم يرسله الى الاسفل
 ١٥٨ الذى يليه كذلك حتى تنتهى الارضون
- فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى
 ٢٥٢ الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالى
- فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب .. ٢٧٢
- فجعلها فى حسان بن ثابت وابى بن كعب .. ٣٢٤-٣٢٦
- تجعلها فى الأقربين .. ٢٦٤
- ليجعل لكم زكاة فى اموالكم .. ٣٨٩
- ليجعلها لكم زيادة فى اعمالكم .. ٣٨٩
- ما جعل النبى ﷺ فى عنقى من السبقة فى عنقك فاذا
 اتيت الميطان قال ابو عبد الرحمن والميطان مرسلها من
 الغاية - فصف الخيل ثم ناد هل من مصلح للجام او
 حامل لفلان او طارح لجل فاذا لم يجيبك احد فكبّر ثلاثا
 ٦٤ ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه
- جعلت اليك ما جعل النبى فى عنقى من هذه السبقة
 فى عنقك فاذا اتيت الميطان نصف الخيل ثم ناد ثلاثا هل
 مصلح للجام و حامل لفلان او طارح لجل فاذا لم يجيبك
 احد فكبّر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من
 ٢٦-٦٣ يشاء من خلقه
- جعلت مالى كله فى الفقراء والمساكين وابن السبيل ٣٧٩
- جعلت النظر فى وقفها الى على كرم الله وجهه فان
 ٤٩٨ حدث به حدث رفعه الى ابنيها فلييانها
- وجعلت وصيتها الى عبد الله بن جعفر فطلب ابن أخيها
 الوصية فوجد عبد الله قد أفسده فقالت عائشة اعطوه
 ٣٩٣ الف دينار أوصت لى بها عمته

٢٥٣ اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك

٢٢٤ اجعلها لفقراء قرابتك

١٢٢ لا يجتمع في جزيرة العرب دينان

فاجتمعوا فهم وخص فقال يا بن كعب بن لؤى انقذوا
انفسكم من النار يا بنى مرة بن كعب انقذوا انفسكم من
النار يا بنى عيد شمس انقذوا انفسكم من النار ويا بنى
عيد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بنى هاشم انقذوا
انفسكم من النار يا بنى عبد المطلب انقذوا انفسكم من
النار يا فاطمة انقذى نفسك من النار فاني لا املك لكم
من الله شيئاً غير ان لكم رحماً سألها بيلالها

٢٢٥

« حرف الحاء »

احب الصيام الى الله صيام داود فانه كان يصوم
يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر اذا لاقى

٢٨٠

لا يحب الله الفساد

١٧٩

ما احببت الا ان يكون لى زوجة

٤٢٠

٢٤٦-٢٤٤-٢٤١ احبس الاصل وسبيل الثمرة

٢٧٢-٢٧٠

واحبس الماء الى ان يبلغ الجدر

١٦٠-١٥٨

ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر

١٦٣

ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر

١٦٢

لا حبس عن فرائض الله

٢٤٥

حبست اصلها وسملت ثمرتها

٢٧٢

حبست اصلها وتصدقته بها

٢٧٠

فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته

٢٤٧

قد احتبس اذراعه واعتاده فى سبيل الله تعالى
واما العباس فهى على ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت
ان عم الرجل صنو ابيه

٢٤٢

٣٨٥	حتى اذا بلغت الروح الحلقوم
١٦١	حتى يبلغ الجدر
٤٢٠	حتى لالقى الله عزيا
٥٠٨	افأحج عنه ؟
٥٠٨	افأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته أقضوا الله فالله أحق بالوفاء
٢٣٠	احتجبي منه يا سودة
٣٥١	يحرز الولد دون الوالد فان مات ورثه
١٦٦	حرمة الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام الى يوم القيامة لم يحل لأحد قبلى ولا يحل لأحد بعدى ولم يحل لى الا ساعة من نهار وهو حرام الى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرفة
١٦٦	حرمة مال المؤمن كحرمة دمه
١٢٩-١٣١	حريمها خمسون ذراعاً من كل جانب
١٣٢	حريم البئر خمس وعشرون ذراعاً حريم العادى خمسون ذراعاً
١٣٢	حريم البئر ذراعاً لأعطان الأبل والظنم
١٣٢	حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواصيها كلها
١٢٩-١٣٢	حريم البئر طول رشائها
١٣٢	حريم البئر العادى خمسون ذراعاً وحريم البئر البدىء خمسة وعشرون ذراعاً
١٦٨	لحزنا عليك يا ابراهيم
١٤١	حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال أعطوه من حيث وقع السوط
٣٤	احضروا الهدف فان الملائكة تحضره وان بين الهدفين لروضة من رياض الجنة

٣٨٤	ثم يحضرها الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار
٣٧٨-٣٧٧	انما حطت الى هوى امها قال : فقال رسول الله هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانترعت والله منى بعد ان ملكتها فزوجها المفيرة بن شعبة
٤٤٦	حفظت عن رسول الله لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل
٣٧٠	يحفظ عليهم اموالهم وينفق على ابناءهم من ماله
٣٥٥	احق بهبته ما لم يثب منها
٣٨٢	ما حق امرىء مسلم عنده شيء يوصى بيئت ليلتيه الا ووصيته مكتوبة عنده
٢٨٦	ما حق امرىء مسلم بيئت ليلتين وله شيء يريد ان يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عند راسه
٢٨٦	ما حق امرىء يؤمن بالوصية حق الجوار اربعون داراً هكذا وهكذا ويمينا وشمالاً وقداماً وخلفاً
١٧٠	لا يحل ان يتملكها الا صاحبها التي هي له دون الواجد
٢٨٦	لا يحل لامرء مسلم له مال
٣٥٣	لا يحل للرجل ان يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما اعطى ولده
٣٥٥	لا تحل الصدقة لغني
١٧٠	ولا تحل لقطتها الا لمنشد
١٩٢-١٢٤	لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه
١١	الحلال بين والحرام بين
٢٠٢	ما حملك على ما صنعت قلت وجدت نفسا بمضيعة فاحببت ان ياخرن الله فيه فقال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه
١٥٣-١٥٠-١٤٩	لا حرمي الا الله ورسوله

١٢٨	لاحمى في الأراك
١٤٩	حمى النقيع لخيال المسلمين
١٥٠	حمى النقيع وإن عمر حمى الشرف والريذة
١٥٠	حمى النقيع وقال لا حمى إلا لله ولرسوله
		حين فرض الله عليه وعلى أمته خمسين صلاة كل يوم وليلة أما ترجع فتسال الله التخفيف فمزال يقول حتى
٢٨٦	جعلها خمسا
		حين مر بوادى الأزرق وهو موضع بين مكة والمدينة
٢٨٧	قال كأتى انظر الى موسى هابطا من الثنية وله جوار الى الله تعالى بالتلبية

((حرف الخاء))

		فاخبروا رسول الله بما صنع قال او فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا فاقرع بينهم فاعتق منهم
٤١٨-٤١٧	اثنين وارق أربعة
١٩٢-١٨٩	خذا هي لك او لآخيك او للذئب
		اخرجوا الى باب المسجد وقولوا ألا أن الجوار أربعون
٤٤٣	دارا
١٢٤-١٢٠	فخرج الناس يتعادون يتخاطبون
		انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا فى بطن وادى الروحاء وجد الناس حمار وحشى عقيرا فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقروه حتى يأتى صاحبه فأتى البهزى وكان صاحبه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه فى الرفاق وهم محرمون قال ثم مررتا حتى اذا كنا بالآتاية اذا نحن بظبي حاقف فى ظل فيه سهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أن يقف عنده حتى يخبر الناس عنه
٢٤٥	

ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من اهل ذى المروة فقال بنو رفاعه من جهينة فقال قد اقطعتمها لبنى رفاعه فاقسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل ١٤٤

خرج من المدينة حتى اتى الروحاء فاذا حمار عقير فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حمار عقير فقال دعوه فانه سيطلبه صاحبه فجاء رجل من فهر فقال يا رسول الله انى اصبت هذا فثأنكم به فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر يقسمه لحمه بين الرفاق ٣٤٤

اذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنه أو أذن أو عذار فاجعلوا السيقه له فان شككتما فاجعلا سبقهما نصفين فاذا قرتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين ولا جلب ولا جنب ولا شفار في الاسلام ٦٤

وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغ الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ٣٨٢-٣٨٤

اخصف نعلى فلم يؤذونى واحبوا لى انى ابصرته فالتفت فأبصرته فقامت الى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه ففضيت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد قلت فوقوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا فى أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى فأدرکنا رسول الله فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء ؟ فقلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم ٣٤٥

اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا ٣٦٧

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوصى بتقوى الله ٣٧٠

خطب على ناقته وأنا تحت جرائها وهى تقصع بجرتها وان لغامها يسيل بين كتفى فسمعتة يقول ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ٤٠٠

لقد خفت على داود القرآن فكان يأمر براويه ان

- تسرح فيقرا قبل أن تسرح دوابه ولا يأكل الا من عمل
 ٢٨٠ يده
- ٢٣٦ « حديث قدسي » خلقت عبادي ضعفاء كلهم
- ٣٧٩-٣٧٨ خيرا من أن تتركهم عالة يتكفون الناس
- ٣٩٠-٣٨٩ خيرا من أن تدعهم عالة يتكفون الناس
- لا تخيرونى على موسى فان الناس يصعقون فأكون
 أول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري
 ٢٨٦ اكان فيمن صعق فأفاق أم كان ممن استثنى الله تعالى

« حرف الدال »

- ٢٨٠ داود كان يأكل من عمل يده
- دخل فرأى أسامة وزيدا وعليها قطيفة قد غطيا
 رؤسهما ومدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من
 ٢٢٧ بعض
- دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف
 السرور في وجهه فقال ألم ترى مجزر المدلجى نظر الى
 أسامة وزيد وقد غطيا رؤسهما وقد بدت اقدامهما فقال
 ٢٢٤ ان هذه الاقدام بعضها من بعض
- دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
 مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تر الى مجزر
 المدلجى ؟ نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد
 ٢٢٧-٢٢٦ فقال هذه الاقدام بعضها من بعض
- دخل على قدامة يعودده فبشر عنده بجارية فقال
 قدامة زوجونى بها فقال ما تصنع بها وانت على هذه
 الحال ؟ فقال ان أنا عشت نسبت الزبير وان مت فيهم
 ٤٢٠ احق من يرثنى
- فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهى تبكى
 وقالت لى حفصة أنت ابنة يهودى فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم انك لابنة نبي وان عمك لنبي وانك لتحت نبي
 ٢٩٣ فيم تفتخر عليك ثم قال اتق الله يا حفصة

- من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق
فلا بأس ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق
فهو قمار ٥٩
- دعاء داود اللهم انى اسالك حبك وحب من يحبك
والعمل الذى يبلغنى حبك اللهم اجعل حبك احب الى
من نفسى واهلى ومن الماء البارد ٢٨١
- دعوه فانه سيطلبه صاحبه فجاء رجل من قهر فقال
يا رسول الله انى اصبحت هذا فشانكم به فأمر النبى
ابا بكر بقسمة لحمه بين الرفاق ٢٤٤

« حرف الذال »

- ذكر النبى انه منع ابن جميل وخالد بن الوليد
والعباس بن عبد المطلب يمتنى الصدقة فقال رسول الله
ما نعم ابن جميل الا انه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله
فأما خالد فانكم تظلمون خالداً ان خالداً قد حبس ادرعه
وأعتده معاً فى سبيل الله ٢٤١
- فذكرت دعوة اخى سليمان رب هب لى ملكاً لا يتبغى
لاحد من بعدى فرددته خاسئاً ٢٨٢
- تذهب السخيمة ٣٣٧-٣٣٨
- تذهب بالسمع والبصر ٣٣٧
- تذهب الضفائن ٣٣٧
- يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء ٣٣٧
- تذهب وحر الصدر ٣٣٧

« حرف الراء »

- أرأيت لو كان على ابنك دين فقضيته عنه اكان يجزى
ذلك عنه قال : نعم : قال فأجج عنه ٥٠٧
- أرأيت لو كان على أمك دين اكنت قاضيته ؟ اقضوا
الله فالله أحق بالوفاء ٥٠٨

- أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟
 ٤٨١ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء
- فرايت سواداً كبيراً سد الأفق فقيل هذا موسى في
 ٢٨٦ قومه
- لو رأيتني وأنا استمع لقراءتك البارحة لقد أوتيت
 ٢٨٠ مزمراً من مزامير داود
- رأيتني قال عسى الفويرا يؤسا فقال عريفي انه لا يتهم
 فقال عمر ما حملك على ما صنعت قلت وجدت نفساً
 بمضيعة فأجبت ان يا جرن الله فيه فقال هو حر وولأوه
 ٢٠٢ لك وعلينا رضاعه
- وبالرعب أحب الي من الثلث
 ٢٨١
- ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك اني جعلت أرضي
 بريحاء لله فقال اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان
 ٢٢٤ ابن ثابت وأبي بن كعب
- ثم رجعت في قبته
 ٣٥٤
- فان رجعت في هبته فهو كالذي يقىء ويأكل منه
 ٣٥٥
- فرجع أبي في تلك الصدقة
 ٣٣٨
- ترجع الي صاحبها
 ٣٦٧
- يرجع في قبته
 ٣٥٤
- يرجع الي الجدر
 ١٦٢
- فيرجع فيها الا الوالد فيما اعطى ولده
 ٣٥٣
- ارجع فصل فانك لم تصل
 ١٧٨
- رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما أسود فقال : هل
 لك من ابل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمرة .
 قال : فهل فيها من أورك ؟ قال : نعم قال : اني اتاها
 ٢٢٩ ذلك ، قال : لعل عرقا نزع قال : وهذا لعل عرقا نزع
 رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه

- توفيت أفينفعها ان أتصدق عنها فقال : نعم قال : فان لي
 مخرفا فأشهدك أني قد تصدقت به عنها ٥٠٨-٥٠٦
- رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولداً وان ابي
 يريد ان يجتاح مالي فقال أنت ومالك لأبيك ٢٥٦
- رجلين تداعيا ولداً فدعا له عمر القافة فقال قد
 اشتركا فيه فقال له عمر وآل أيهما شئت ٢٢٨
- رجلا اعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم
 فاعتق اثنين وارق أربعة ٤١٨
- رجلا اعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال
 غيرهم فبلغ ذلك رسول الله فقال للرجل قولاً شديداً ثم
 دعاهم فجزاهم وارق بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة ٤١٧
- رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له
 مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله فغضب من ذلك وقال
 لقد هممت ألا أصلى عليه ثم دعا مملوكيه فجزاهم ثلاثة
 اجزاء ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة
- رجلا اعتق غلاماً له عن دبر منه لم يكن له مال غيره
 فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة
 أو بتسعمائة ٥٢٤
- رجلا اعتق شقيقاً له من غلام فذكر ذلك للنبي
 فقال ليس الله شريك وفي بعضها فأجاز عتقه ٥١٤
- رجل اعتق عند موته ستة رحله له فجاء ورثته من
 الأعراب فأخبروا رسول الله بما صنع قال أو فعل ذلك ؟
 لو علمنا ان شاء الله ما صلينا فأقرع بينهم فاعتق اثنين
 وارق أربعة ٤١٧-٤١٨
- فرحب بى ودعا لى بخير ٢٨٥
- فرحب ودعا لى بخير ٢٨٨
- الرجل الذى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان امى قد توفيت أفينفعها ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم ٥٠٨
- رجل امر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع
 الى من اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث ٣٦٥-٣٦٤-٣٦٣

- ٣٥٩ رجل من العرب يهدى أحدهم الهدية فأعوضه عنها بقدر ما عندي فيظل يسخط على
- ١٧٣ رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت
- ١٦٤ رجل كان يفضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل
- ٤٤٣ رجلا كان نازلا بين قوم « قال النبي صلى الله عليه وسلم يشكوهم فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم وقال اخرجوا الى باب المسجد وقولوا الا ان الجوار اربعون داراً
- ٥٠٨ رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أبي مات وعليه حجة الاسلام أفأحج عنه
- ٣٢٦ الراحمون يرحمهم الله ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله
- ١٧٩ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والجلب واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به
- ٣٥٥ رد على صاحبها ما لم يشب منها
- ٣٢٦ فرده على أقاربه ابي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه وابن أخيه شداد بن اوس وبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم
- ٣٧٢ ثم رده على ورثته
- ١٤١ ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٧٤ رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل على وفاطمة فلما كان بعد ذلك اتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار
- ٣٧٠ ورضيت الصحابة رضي الله عنهم بذلك
- ٣٩٣ فرجع ذلك الى قومه فقالوا : أتبيع دينك بالدينا فأبى ان يسلم فأوضت له بالثلث

- ٢٤ .. لا يرفع شيء نفسه في الدنيا ..
- ٣٦٥ .. الرقبي جائزة ..
- ٣٦٤ .. والرقبي جائزة لأهلها ..
- ٣٦٥ .. لا ترقبوا من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث ..
- ٣٦٤ .. أو أرقب رقبى فهى للمعمر يرثها من يرثه ..
- أما يا بنى اسماعيل فإن أباكم كان رامياً أرموا
وأنا مع بنى فلان قال فأمسك أحد الغريقين بأيديهم فقال
رسول الله ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمى وأنت معهم
فقال أرموا وأنا معكم
- ٢٥ ..
- ٧٨ .. يرمى بين الهدفين ..
- ٧٨ .. يرمى بين عرصين بينهما أربعمائة ..
- ولأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا وليس من اللهو
الآن ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه بقوسه
ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها وإن الله
يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صائعه المحتسب فيه
الخير والرامي ومنبله
- ٢٣ ..
- راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس
له فجاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه
- ٢٤-٢٣ ..
- ٣٥ .. لقد راهن على فرس يقال لها سبيحة فجاءت سابقة
- روى ابن عباس رضى الله عنه ان أعرابيا وهب للنبي
هبة فأنابه عليها وقال أرضيت؟ قال: لا فزاده وقال
أرضيت؟ فقال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد هممت ان لا اتعب الا من قرشى أو أنصارى
أو ثقيفى
- ٣٥٧-٣٥٨ ..
- روى ابن عباس وعائشة وابن ابي أوفى رضى الله
عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص ..
- ٣٧٣ ..
- روى أن علياً كرم الله وجهه وجد ديناراً فعرفه ثلاثاً
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كله أو شأنك به
- ١٧٣ ..

- روى عبد الدائم بن دينار قال بلغنى ان ما بين الهدفين
 ٧٨ روضة من رياض الجنة
- روى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد الأنصارى انه قال
 السنة في حریم القليب المادى خمسون ذراعاً والبدئى
 ١٣١ خمس وعشرون ذراعاً
- روى عقبية بن عامر رضى الله عنه قال « سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر وأعدوا لهم
 ما استطعتم من قوة الا ان القوة هى الرمى قالها
 ٢٣ ثلاثا
- روى النعمان بن بشير قال اعطانى أبى عطية فأتى
 رسول الله فقال انى أعطيت ابنى عطية وان أمه قالت
 لا ارضى حتى تشهد رسول الله فقال رسول الله فهل
 أعطيت كل ولدك مثل ذلك ؟ قال لا قال رسول الله اتقوا
 الله وأعدوا بين اولادكم اليس يسرك ان يكونوا فى البر سواء
 قال : بلى قال : فلا اذا ٣٣٦
- روى ابن أبى مليكة عن عروة قال أشهد أن رسول الله
 قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا
 مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبى الذين جاءوا
 بالصلوات عنه ١٢٠
- روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صارع يزيد
 ابن ركانة على شاة فصرعه ثم عاد فصرعه ثم عاد فصرعه
 فأسلم ورد عليه الفئم ٤٦

« حرف الزاى »

- ٣٨٩ .. زيادة فى حسناتكم ليحبل لكم زكاة فى أموالكم ..
- ٣٨٩ .. زيادة فى حسناتكم ليحبلها لكم زيادة فى أعمالكم ..
- ٤٢١-٣٨٩ .. زيادة لكم فى أعمالكم
- ٣٣٧ .. تزدادوا حبا
- تزاوروا وتهادوا فان الزيارة تثبت الوداد والهدية
 تذهب السخيمة ٣٣٨-٣٣٧

- ٣٤٧ زن وأرجح
 تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال
 لها : انى قد اهديت الى النجاشى حلة وأوراقى مسك
 ولا ارى النجاشى الا قدمات ولا ارى هديتى الا مردودة
 على فان ردت فهى لك قالت فكان ما قال رسول الله وردت
 عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك
 ٣٥٢ وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة
 زوجنى قدامة بن مظعون ابنة أخيه عثمان بن مظعون
 ابنة أخيه عثمان بن مظعون فأتى قدامة رسول الله فقال
 أنا عمها ووصى أبيها وقد زوجها من عبد الله بن عمر فقال
 ٣٧٧ صلى الله عليه وسلم انها يتيمة لا تنكح الا باذنها
 ٤٢٠ زوجونى حتى لالقى الله عزبا
 ٣٧٧-٣٧٨ فزوجها الميرة بن شعبة

((حرف السين))

- ٣٩٥ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتتى أُمى
 وهى راغبة فأصلها قال : نعم
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج عن
 أبيها فأذن لها فقالت اينفعه ذلك قال : نعم كما لو كان
 ٥٠٦ على أبيك دين فقضيته نفعه
 ١٢٨ سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك
 فقال صلى الله عليه وسلم لا حمى فى الأراك
 ١٤٥ سال النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عيون البلد
 الذى كان منه بالشام قبل فتحه وأبو ثعلبة سأل النبى
 أن يقطعه أرضاً كانت بين الروم فأعجبه الذى مال فقال
 الا تسمعون ما يقول فقال والذى بعثك بالحق لتفتحن
 عليك فكتب له كتاباً
 ٣٥ فسألوه انتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبحة
 فجاءت سابقة

- فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 رزق الله فأكل منه رسول الله وأكل على وفاطمة فلما كان
 بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا علي أد الدينار ١٧٤
- فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء ؟ فقلت نعم
 فتناولته العصد فأكلها وهو محرم ٣٤٥
- سئل عثمان أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال : نعم راهن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على فارس له فجاءت سابقة فهشى لذلك
 وأعجبه ٢٤-٢٣
- سئل عمر بن الخطاب عن غلام يافع من غسان وصى
 لبنت عمه وله عشر سنين وله وارث ببلد آخر فأجاز عمر
 عنه وصيته ٣٨٧
- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصدقة
 أفضل قال ان تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى
 وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغ الحلقوم قلت لفلان
 كذا ولفلان كذا ٣٨٤-٣٨٢
- سئل عن أفضل الرقاب ٤٦٨
- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
 الذهب والورق فقال أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها
 سنة فان لم تعرف فاستنققها ولتكن وديعة عندك فان
 جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة
 الإبل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
 ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربيها وسأله عن الشاة
 فقال خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب ١٧٤-١٧٣-١٦٩
- سئل عن اللقطة فقال ما كان منها فى طريق مثنان
 فعرفها حولا فان جاء صاحبها والا فهى لك وما كان فى
 جراب ففيها وفى الركاك الخمس ١٦٩
- سئل عن اللقطة فقال أعرف عفاصها وكاءها وعرفها
 سنة فان جاء من يعرفها والا فاخبطها بمالك ١٧٢
- سئل عن اللقطة فقال ما كان منها من خراب ميتاء

- ١٦٦ فمرفها حولا فان جاء صاحبها والا فهى لك وما كان منها
 فى خراب ففيتها وفى الرزاز الخمس
- ١٨٩ سئل رسول الله عن ضالة الابل ففضب واحمرت
 عيناه وقال مالك ولها معها الحذاء والسقاء تأكل من الشجر
 وترد الماء حتى ياتى ربهها وسئل عن ضالة الغنم فقال
 اخذها هى لك او لاخيك او للذئب
- ٢٨٥-٢٨٤ سئل رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم لله قالوا
 ليس عن هذا نسالك قال فاکرم الناس يوسف ابن نبى
 الله و خليل الله
- ٢٥ سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل
 فازسلت التى ضمرت منها واحدها الحفيا الى ثنية
 الوداع والتى لم تضر احدھا ثنية الوداع الى مسجد
 بنى زريق
- ٢٣ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
 المضمرة منها من الحفيا الى ثنية الوداع وما لم يضر منها
 من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق
- ٥٤ ان النبى صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
 المضمرة منها من الحفيا الى ثنية الوداع وما لم يضر منها
 ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق
- ٥٥ سبق الخيل وفضل الفزح فى الغاية
- ٣٥-٢٦ لا سبق الا فى خوف او حافر او نصل
- ٤٥ لا سبق الا فى نصل او خوف او حافر
- ٢٥ فسبق الناس فهش لذلك واعجبه
- ٢٥ سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان حق على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه
- ٢٣ سبقت العضباء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه حق على الله ان لا يرفع من هذه القدرة شيء الا وضعه
- اسق ارضك ثم ارسل الماء ارض جارك فقال
 الانصارى ان كان ابن عمك يا رسول الله فتلون وجه

- رسول الله فقال يا زبير اسق ارضك واحبس الماء الى
 ان يبلغ الجدر ١٥٨-١٦١
- اسق ارضك حتى يبلغ الجدر ١٦١
- اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ١٦٢
- اسكن حراء فما عليك الا نبى او صديق او شهيد
 وكان عليه ابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير ٢٧١
- فاسلم ورد النبي صلى الله عليه وسلم عليه غنمه .. ٤٦
- فاسلم ورد عليه الغنم ٤٦
- سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى
 ملكا لا ينغى لاحد من بعده فاوتيه وسأل الله عز وجل
 حين فرغ من بناء المسجد الا ياتيه احد لا ينهزه الا للصلاة
 فيه ان يخرج من ذنوبه وخطيئته كيوم ولدته امه .. ٢٨٢
- سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال ايها الناشد
 غيرك الواجد ١٧٠
- سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينشد
 ضالة في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 لا وجدت ١٧٢
- سمعت رسول الله يقول ان الله تعالى قد اعطى كل
 ذى حق حقه فلا وصية لوارث ٤٠٠
- سمعت رسول الله يقول لا حى الا الله ولسوله .. ١٤٩
- سمعت رسول الله يقول واعدوا لهم ما استطعتم من
 قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة
 الرمي ٢٦
- سمعت رسول الله يقول على المنبر واعدوا لهم
 ما استطعتم من قوة . الا ان القوة هي الرمي قالها ثلاثا ٢٢
- سمعت رسول الله يقول على المنبر ان رجلا من العرب
 يهدى احدهم الهدية فأعوضه عنها بقدر ما عندي فيظل
 يسخط على ٢٥٩

- ٤٠٠ فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه
فلا وصية لوارث
- ١٥٩ فسمعته يقول الناس شركاء فى ثلاثة الكلا والماء والنار
السنة فى حريم القليب العادى خمسون ذراعا والبدئى
١٣١ خمس وعشرون ذراعا
- ٣٣٨ سووا بين اولادكم فى العطية ولو كنت مفضلا احدا
لفضلت النساء
- ٢٦ لا سبق الا فى خوف او حافر او نصل
- ٦٦ والساعة كفرسى رهان كاد احدهما ان سبق الآخر
بأذنه

« حرف الشين »

- ٢٨٦ شفاء من كل داء الا السام قيل وما السام قال الموت
اشهدك ان رسول الله قضى ان الارض ارض الله
والعباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق به جاءنا بهذا
١٢٠ عن النبى الذين جاءوا بالصلوات عنه
- ٣٣٦-٣٤٢ اشهد على هذا غيرى
- ٣٢٤ فاشهدك انى جعلت ارضى بيزحاء الله فقال اجعلها فى
قرابتك قال : فجعلها فى حسان بن ثابت وابى بن كعب
- ٥٠٨-٥٠٦ فاشهدك انى قد تصدقت به عنها
- ٣٣٨ تشهد رسول الله فانطلق ابى اليه يشهده على صدقتى
فقال رسول الله افعلت هذا بولدك كلهم فقال لا فقال :
اتقوا الله واعملوا فى اولادكم فرجع ابى فى تلك الصدقة
- ١٧٢ فليشهد ذا عدل او ذوى عدل ولا يكتنم ولا يغيب
- ٤١٨ لو شهدته قبل ان يدفن فى مقابر المسلمين
- شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل والحج مكتوب
عليه افاحج عنه ؟ قال انت اكبر ولده ؟ قال : نعم قال :

أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزى
ذلك عنه قال : نعم قال فأحجج عنه ٥٠٧

((حرف الصاد))

وعن الصبي حتى يحتلم ٤٤٧

ولا يصح الا على آلتين متجانستين ٧٥

صاحب الأذان جعل حائظه صدقة وجعله الى
رسول الله فجاء أبواه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لنا عيش الا هذا
حائظ فرده النبي صلى الله عليه وسلم ثم ماتا فورثهما ٢٤٥

صارع النبي صلى الله عليه وسلم أبا ركانة في
الجاهلية وكان شديداً فقال شاة بشاة فصرعه النبي
فقال عاودنى في أخرى فصرعه النبي فقال عاودنى فصرعه
الثالثة فقال أبو ركانة ماذا أقول لاهلى ؟ شاة أكلها ذئب ؟
وشاة نشزت فما أقول فى الثالثة فقال النبي ما كان
لنجمع عليك أن نصرعك فنصرعك خذ غنمك ٤٧

صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي ٤٦

صارع يزيد بن ركانة على شاة فصرعه ثم عاد فصرعه
ثم عاد فصرعه فأسلم ورد عليه الغنم ٤٦

أى الصدقة أفضل أو أعظم أجراً قال أما وأبيك
لتفتان أن تصدق وأنت شحيح صحيح تخشى الفقر وتأمّل
البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان
كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ٣٨٥

صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له
الصدقة على المسلمين صدقة وهى على ذى الرحم ٥٠٨

ثنتان صدقة وصلة ٢٦٣

عليها صدقة ولنا هدية ٢٤٠

لا صدقة وذو رحم محتاج ٢٦١

تصدق على أبى ببعض ماله فقالت أمى عمرة ينسح

رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي اليه يشهده على صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم فقال لا فقال : اتقوا الله واعملوا في اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة

٣٣٨

٣٤٢

تصدق على ابي ببعض ماله
تصدقت به عنها

أفأتصدق بمالي كله ؟ قال : لا قلت اتصدق بثلاثي مالي ؟ قال : لا قلت اتصدق بالشرط قال : لا قلت اتصدق بالثلث قال : والثلث كثير انك ان تترك ورثتك أغنياء خذ من ان تتركهم عالة يتكفون الناس

٣٧٨

٢٦١

صدقتك على المساكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة

٢٥٣

تصدق به على نفسك

٣٨٩

تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في اموالكم

٣٨٩

تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في اعمالكم

٣٨٩

تصدق عليكم عند موتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم

٤٢١

تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم

تتصدق وانت صحيح شحيح تأمل الفنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغ الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا

٣٨٤-٣٨٢

فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوى القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطمع غير متمول

٢٤٢

٣٨٦

ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى اذا شبع

- ٢٦٣ صدقتك على ذى القرباة صدقة وصلة
 أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر يارسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : لا قلت : فالثلث قال : الثلث
 والثلث كثير أو كبير أنك ان تذر ورتك اغنياء خير من أن
 ٣٧٩ تدعهم عالة يتكفون الناس
 أفأتصدق عنها قال : نعم قلت فإى الصدقة أفضل
 قال : سقى الماء قال : الحسن فتلك سقاية آل سعد
 ٥٠٨ بالمدينة
 ٢٧٠ وتصدقت بها
 ويصرف النار عن وجهى ويصرفنى عن النار فى سبيل
 ٢٧٨ الله وذى الرحم والقريب والبعيد ولا يباع ولا يورث
 ٣٣٧ تصافحوا يذهب الفل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء
 صفة أوصت لابن أخ لها يهودى وأوصت لعائشة
 ٣٩٣ فقالوا اتبع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث
 بالف دينار وجعلت وصيتها الى عبد الله بن جعفر فطلب
 ابن أخيها الوصية فوجد عبد الله قد أفسده فقالت عائشة
 ٣٩٣ أعطوه ألف دينار أوصت لى بها عمته
 ٣٩٢ صفة وصت لأخيها بثلاثها ثلاثين ألفاً وكان يهودياً
 صفة قالت لأخ لها أسلم ترثنى فرفع ذلك الى قومه
 فقالوا اتبع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث
 ٢٨٠ سم صيام داود فانه كان أعبد الناس
 ٢٨٠ يصوم نصف الدهر
 أحب الصيام الى الله صيام داود فانه كان يصوم
 ٢٨٠ يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر اذا لاقى
 لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السن
 ١١٦ وتفقأ العين

« حرف الضاد »

- ١٣٣ لا ضرر ولا ضرار
 ١٩٥ ضالة المؤمن حرق النار

وما لم يضم منها من ثنية الوداع الى مسجد
بني زريق ٥٤

« حرف الطاء »

فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه وكان اذا كره
امراً فتل شاربه ونفخ فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد
ذلك فقال عمر المال مال الله والعباد عباد الله فلولا ما أحمل
عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً فى شبر ١٤٩

« حرف الظاء »

ظننت أنه سيورته ٤٤٣

« حرف العين »

عن أسمر بن مهران قال : أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فبايعته فقال : من سبق الى ما لم يسبق
اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطبون ١٢٠-١٢٤

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله تصدق
عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم
ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم ٣٨٩

عن سعد بن عبادة أن امه ماتت فقال يا رسول الله
ان امي ماتت أفأتصدق عنها قال : نعم قلت فأى الصدقة
أفضل قال سقى الماء قال الحسن فذلك سقاية آل سعد
بالمدينة ٥٠٨

وعن الصبي حتى يحتلم ٤٤٧

عن علي قال حفظت عن رسول الله لا يتم بعد احتلام
ولا صمات يوم الى الليل ٤٤٦

عن محمد بن علي بن ركانة أن ركانة صارع النبي
صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي ٤٦

عندى دينار فقال تصدق به على نفسك ٢٥٣

- ان عبد الله بن زيد صاحب الاذان جعل حائطه صدقة
وجعله الى رسول الله فجاء ابواه الى النبي فقالا يا رسول
الله لم يكن لنا عيش الا هذا الحائط فرده النبي ثم ماتا
فورثها ٢٤٥
- ان علي بن ابي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة
فسألت عنه رسول الله فقال هو رزق الله فأكل منه
رسول الله واكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك اتته
امراة تنشد الدينار فقال رسول الله يا علي اد الدينار
العائد في هبته كالعائد في قيئه ٢٤١
- فقال عاودني في اخرى فصرعه النبي فقال عاودني
فصرعه الثالثة فقال أبو ركانة ماذا أقول لاهلي شاة
اكلها ذئب وشاة نشزت فما أقول في الثالثة فقال النبي
ما كنا لنجمع عليك ان نصرعك فنصرمك خذ غنمك .. ٤٧
- العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فان كان موسراً
يقوم عليه ولا وكس ولا شطط ثم يعتق ٥١٤
- اعدلوا بين ابنائكم ، اعدلوا بين ابنائكم ، اعدلوا بين
ابنائكم ٣٣٨
- اعرف السرور في وجهه فقال ألم تر الى مجرز
المدلجي نظر الى أسامة وزيد وقد غطيا رؤسهما وقد
بدت أقدامهما فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء
طالبها فادفعها اليه ١٨٦-١٧٦
- عرفه سنة فان جاء صاحبه والا فشأنك به .. ١٦٧
- فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه
على فقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً ١٧٤
- عرفها فان جاء أحد بخيرك بعدتها ووعائها ووكائها
وفرقتها فأعطها اياه والا فاستمتع بها ١٧٥
- عقرتا تفلت البارحة ليقطع على صلاتي فأمكنني الله
منه فأخذته فأردت ان اربطه على سارية من سوارى

- المسجد حتى تنظروا إليه كلكم فذكرت دعوة أخي سليمان
 رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي فرددته خائساً ٢٨٢
- علق الملك في الموات على الأحياء وهو العمارة ١٣٩
- أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ٥٠٨-٥٠٧
- على كرم الله وجهه وجد ديناراً فجاء صاحبه فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم أده قال قد أكلته فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم إذا جاءنا شيء أديناه ١٨٠
- إن الرجل والمرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم
 يحضرها الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ٣٨٤
- عن أسمر بن مهران قال : « أتيت النبي فبايعته
 فقال من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له قال
 فخرج الناس يتعادون يتخاطبون ١٢٠
- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تصدق
 عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجمعها
 لكم زيادة في أعمالكم ٣٨٩
- عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال يا رسول الله
 إن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأى الصدقة
 أفضل قال سقى الماء قال الحسن فتلك سقاية آل سعد
 بالمدينة ٥٠٨
- وعن الصبي حتى يحتلم ٤٤٧
- عن عبد الله بن عمر أنه كان يختفي بين الفرضين ٧٨
- عن علي قال حفظت عن رسول الله لا يتم بعد احتلام
 ولا صمات يوم إلى الليل ٤٤٦
- عن محمد بن علي بن ركانة أن ركانة صارع النبي
 فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ٤٦
- عندي دينار فقال تصدق به على نفسك ٢٥٣
- إن عمر استعمل مولى لي يدعى هنيئاً على الحمي
 وقال له يا هني أضم جناحك عن الناس واتق دعوة

المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياك ونعم ابن عوف واياك ونعم ابن عفان فانهما ان ماشيتها يرجعا الى نخل وزرع وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتها فياتاني فيقولوا يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا اناك ان الماء والكلأ اسر عندي من الذهب والورق والذي نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله فاحميت عليهم من بلادهم شبرا فان حمى رسول الله أرضاً لحاجة والحاجة باقية لم يجز احيائها

١٤٩-١٥٠

ان عمر اصاب أرضاً من أرض خيبر فقال : يا رسول الله قد أصبت أرضاً بخيبر لم أصب أرضاً من أرض خيبر فقال يا رسول الله قد أصبت أرضاً بخيبر لم أصب وتصدقت بها فتصدق بها عمر - على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث فى الفقراء وذوى القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول

٢٤٢

« حرف الفين »

غزوت مع النبي فسمعته يقول الناس شركاء فى ثلاثة الكلأ والماء والنار

١٥٩

غضب النبي حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال أفى شك أنت يا ابن الخطاب ؟ وفى رواية اتمهوكون انتم ؟ والله لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى وفى رواية ألم آت بها بيضاء نقيب لو كان موسى اخى حيا ما وسعه الا اتباعى

٢٥٠-٢٥١

غلامنا من أهل الحيرة حافظ كاتب فلو اتخذته كاتباً فقال قد اتخذت اذن بطانة من دون المؤمنين

٤٩٦

غلب يا رسول الله من كنت معه قال ارموا وأنا معكم جميعاً

٢٣

فكأنما غمس يده فى لحم خنزير

٣٥٤

- ٣٧٩-٣٧٨ .. أغنياء خير من أن يتركهم عائلة يتكفون الناس
- ٣٩٠-٣٨٩ .. أغنياء خيراً من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس
- ١٨٩ فضب واحمرت عيناه وقال مالك ولها معها الخداء
والسقاء تأكل من الشجر وترد الماء حتى يأتي ربهها وسئل
عن ضالة الغنم فقال حذها هي لك أو لأخيك أو للذئب

« حرف الفاء »

- ٢٣ وتأديه فرسه ورميه بقوسه ومن علمه الله الرمي
فتركه رغبة عنه فتعمة كفرها أن الله يدخل بالسهم الواحد
ثلاثة الجنة صانعه المحاسب فيه الخير والرامي ومنبله
- ٥٩ من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق
فلا بأس ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق
فهو قمار
- ٣٦٤ ولا تفسدوها فمن أعمار عمرى فى الذى أعمار حيا
وميتا ولعقبه
- ٢٦٢ بفضل ما آتاه الله وقال يا أمة محمد والذى بعثنى
بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون
الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذى نفسى بيده لا ينظر
الله اليه يوم القيامة
- ٣٣٨ ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء
- ٢٢٤ أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى
عمه
- ١٦٥ ان تفعل الخير خير لك
- ٣٧٣-٣٧٢ .. تدعهم فقراء يتكفون الناس
- ٣٢٤ اجعلها لفقراء قرابتك
- ١٥٨ فى ثلاثة الماء والنار والكلأ

- فى حريم القليب العادى خمسون ذراعاً والبدئى
 ١٣١ خمس وعشرون ذراعاً
- فى حق غير مسلم فهى له
 ١٣٦
- فى خراب نقيها وفى الركاز الخمس
 ١٦٩
- فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين
 ٢٥٣
- أفى شك أنت يا ابن الخطاب ؟ وفى رواية أمتهوكون
 أنتم ؟ والله لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعى ،
 وفى رواية ألم أت بها بيضاء نقيية ؟ لو كان موسى
 ١٥١-٢٥٠ أخى حياً ما وسعه إلا اتباعى
- فيم تفتخر عليك ثم قال اتق الله يا حفصة
 ٢٩٣

« حرف القاف »

- فأقام ثلاثاً ثم خرج الى تبوك وأن جهينة لحقوه
 بالرحبة فقال لهم من أهل ذى المروة فقال بنو رفاعة
 من جهينة فقال قد اقطعتمنا لبنى رفاعة فاقتمسموها
 ١٤٤ فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل
- قام ورمى بسوطه فقال أعطوه من حيث وقع السوط
 ١٤١ يقوم عليه ولا وكس ولا شطط ثم يعتق
- قبضت أو لم تقبض
 ٣٥٢
- لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين
 ٤١٨ فقبله ثم رده على ورثته
- لا أقبل هدية بعد يومى هذا من أحد إلا أن يكون
 ٣٥٩ مهاجراً أو قرشياً أو أنصارياً أو دوسياً أو ثقفياً
- يقبل الهدية ويثيب عليها
 ٣٥٩
- قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم
 صاحبى يعنى حريث بن حسان وافد بكر بن وائل
 فبايعته على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال
 يا رسول الله اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء أن

لا يجاوزها اليها منهم اخذ الا مسافر او مجاور فقال
اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رايتيه قد امر له بها شخص
بن وهى وطنى ودارى فقلت يا رسول الله انه لم
يسالك السوية من الارض اذ سالك انما هذه الدهناء
عندك مقيد الخمل ومرعى الابل ونساء بنى تميم وابناؤها
وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم
اخو المسلم يسعها الماء والشجر ويتعاونان على الفتان ١٤٤

لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم
حتى تجعلوا لنا جملا فصالحوهم على قطع من غنم
فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكأتما
نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبه وقال فافوهم
جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال
الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله فتذكر له الذى
كان ينتظر الذى يأمرنا فقدموا على النبى صلى الله عليه
وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ؟ ثم
قال : قد أصيتم واضربوا لى معكم بسهما وضحك النبى ٦٥

قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ٣٧٢

لقد خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه ان
تسرج فيقرأ قبل أن تسرج دوابه ولا يأكل الا من عمل
بده ٢٨٠

قد اقطعها لبنى رفاعه فاقتسموها فمنهم من باع
ومنهم من امسك فعمل ١٤٤

لقد راهن على فرس يقال لها سيحة فجاءت سابقة
لقد هممت الا اصلى عليه ثم دعا مملوكيه فجزاهم
ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ٢٨٤

وقد اوصى البراء بن معرور للنبي بثلث ماله فقبله
ثم رده على ورثته ٣٧٢

فقسمها بينهم ميراثا ٣٦٧

فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء الى
اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت مع كتاب الله اجرا ؟
حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله خذ على

- ٢٨٠ كتاب الله إجراً فقال رسول الله ان احق ما أخذتم عليه
 إجراً
- ٢٨٠ فيقرأ قبل أن تسرج دوابه ولا يأكل الا من عمل يده
- ٢٤٣ قاربوا بين اولادكم
- ٤٠٠ تنقص بجرتها وان لغامها يسيل بين كتفي فسمته
 يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
- ١٥٦ قضى بين اهل المدينة في النخل ان لا يمنع نقع بئر
 وقضى بين اهل البادية ان لا يمنع فضل ماء ليمنع به
 الكلا
- ١٤٤ فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل
 قضى بالعمري ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة
 ويستثنى ان حدث بك حدث ولعقبك فهي الي والى
 عقبى انها لمن اعطيها ولعقبه
- ٣٦٤ قضى رسول الله بالعمري لمن وهبت له
- ٣٦٤ قضى في سيل مهزوز ان يمسك حتى يبلغ الكمين ثم
 يرسل الاعلى على الاسفل
- ١٦٠ قضى في شرب نهر من سيل ان للأعلى ان يشرب قبل
 الاسفل ويجعل الماء فيه الى الكعب ثم يرسله الى الاسفل
 الذى يليه كذلك حتى تنتهي الارضون
- ١٥٨ قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب
 قبل الاسفل ويترك الماء الى الكمين ثم يرسل الماء الى
 الاسفل الذى يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط او
 يفنى الماء
- ١٦٠ قضى في العمري مع الاستثناء بانها لمن اعطيها
- ٣٦٧ قضى للزبير بعد ان اغضبه الرجل
- ١٦٢ فقضيته عنه اكان يجزى ذلك عنه قال : نعم قال :
- ٥٠٧ فاحجج عنه
- ٥٠٦ فقضيته نفقة
- ٥٠٨ اقضوا دين الله فالله احق بالوفاء

- ٣٦٤ .. قد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر وعقبه
 ليقطع على صلاتي فأمكنني الله منه فأخذته فأردت
 ان أربطه على سارية من سوارى المسجد حتى تنظروا
 إليه كلكم فذكرت دعوة أخى سليمان رب هب لى ملكا
 لا ينفى لأحد من بعدى فرددته خاسئا ٢٨٢
 تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
 الشىء التافه ١٧٣
 أقطع أبيض بن حمال معدن الملح فى مآرب باليمن
 فلما قيل له انه بمنزلة الماء العد أمر برده ١٣٧
 أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث
 المزنى معادن القبيلة جلسيها وغوريها وحيث يصلح
 الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ١٤٧
 أقطع الزبير أرضا من أموال بنى النضير ١٤٣
 أقطع الزبير فرسه فأجرى فرسه حتى قام
 ورمى بسوطه فقال : أعطوه من حيث وقع السوط ١٤١
 أقطع الزبير نخلا ١٤٣
 أقطع الزبير وأقطع عمر عليا وأقطع عثمان رضى الله
 عنهم خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا وأسامة بن زيد
 رضى الله عنهم ١٤١-١٤٢
 أقطع صخر بن أبى العيلة البجلي الأخمسى ماء
 لبني سليم لما هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك ثم رده
 اليهم ١٤٣
 انقطع عنه عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم
 ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ٥٠٧
 انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع
 به أو ولد صالح يدعو له ٥٠٨-٥٠٧
 أقطعها أرضا فأرسل معه معاوية ان أعطه أياها
 أو قال أعطها أياه ١٤١
 فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما ١٧٤

- ١٤٦ قطيعه رسول الله ما عطيتكم شيئاً
- استقطع رسول الله ملح مارب فأراد أن يقطعه
- ١٤٤ ويروى فأقطعه ف قيل انه كالماء المد قال : فلا أذن
- استقطع النبي صلى الله عليه وسلم ملح المارب
- فأقطعه إياه ثم ان الأقرع بن حابس قال يا رسول الله
- انى قد وردت الملح فى الجاهلية وهو بأرض ليس بها
- ملح ومن ورده أخذه وهو مثل الماء المد بأرض فاستقال
- أبيض بن حمال فقال أبيض قد أقلتك منسبه على أن
- ١٤٢ تجعله منى صدقة وهو مثل الماء المد ومن ورده أخذه
- استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم معدن
- الملح بمارب فأقطعه ف قيل يا رسول الله انه بمنزلة
- ١٢٩ الماء المد يعنى أنه لا ينقطع فقال رسول الله فلا أذن
- استقطعه الملح فقطع له فلما ان ولى قال رجل أتدرى
- ما أقطعت له ؟ انما أقطعت الماء المد فقال انتزعه منه
- قال وسألته عما يحى من الأراك فقال ما لم تنله خفاف
- الأبل ، قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا
- عن أموالنا فأشهدك انى جعلت أرضي بريحاء الله فقال أجعلها
- فى قرابتك قال فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب
- ٣٢٤ قال اتقاهم الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال
- ٢٨٥-٢٨٤ فأكرم الناس يوسف ابن نبي الله ابن نبي الله وخليل الله
- قال أتيت النبي فبايعته فقال من سبق الى ما لم
- يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون
- ١٢٠ يتخاطبون
- قال أخذت منبوذاً على عهد عمر فذكره عريفي لعمر
- رضى الله عنه فأرسل الى فدعاني والعريف عنده فلما
- رأني قال عسى الغويرا بؤسا فقال عريفي انه لا يتهم فقال
- عمر ما حملك على ما صنعت قلت وجدت نفساً بمضيعة
- فأحببت أن يأجرن الله فيه فقال هو حر وولأؤه لك وعلينا
- ٢٠٢ رضاعه
- قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث
- ٥٠٧ صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له

- قال أشهد أن رسول الله قضي أن الأرض أرض الله
والعباد عباد الله ومن أحيأ مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا
١٢٠ عن النبي الذين جاءوا بالصلوات عنه
- قال إن الله تصدق عليكم بثلك أموالكم عند وفاتكم
٢٨٩ زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم
- قال إن تصدق وانت صحيح صحيح تأمل الغنى
وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغ الحلقوم قلت لفلان
٢٨٢-٢٨٤ كذا ولفلان كذا
- قال أن تفعل الخير خير لك
١٦٥
- وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر
السن وتفقأ العين
١١٦
- قال بلى يارب ولكن لا غنى بي عن بركتك
٢٨٤
- قال الثلث كثير
٢٨٠
- قل والثلث كثير إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من
أن تتركهم عالة يتكفون الناس
٣٧٨
- قال الثلث والثلث كثير أو كبير إنك تذر ورثتك
أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس
٣٧٩
- قال حفظت عن رسول الله لا يتم بعد احتلام ولا
صمت يوم إلى الليل
٤٤٦
- قال فدين الله أحق بالقضاء
٤٨١
- قال رجل أتدري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعت الماء العذ
فقال انتزعه منه قال وسألته عما يحمى من الأراك
فقال ما لم تنله خفاف الأبل
١٢٨
- قال رسول الله اتقوا الله في أولادكم اليس يسرك
أن يكونوا في البر سواء قال : بلى قال فلا إذا
٣٣٦
- قال رسول الله انه حق على الله أن لا يرتفع من هذه
القدرة شيء الا وضعه
٢٣
- قال رسول الله لا تجوز وصية لو ارث الا أن يشاء
الورثة
٤٠٠

- ٣٦٥ قال رسول الله لا تعمرُوا ولا ترقبُوا فمن أعمار شينا
أو ارقبه فهو له في حياته ومماته
- ٢٣ قال سمعت رسول الله يقول ارموا واركبوا ولان
ترموا احب الى من ان تركبوا وليس من الله الا ثلاثة
ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه بقوسه ومن علمه
الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها وان الله يدخل
بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعة المحتسب فيه الخير
والرامي ومنبله
- ٢٣ قال سمعت رسول الله يقول على المنبر واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة الا أن القوة هي الرمي قالها ثلاثا
- ١٣١ قال السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا
والبدئي خمس وعشرون ذراعا
- ١٧٥ قال عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها
وفرقتها فاعطها اياه والا فاستمتع بها
- ٣٧٨-٣٧٧ قال قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة اخي اوصي
بها الى فزوجتها ابن عمتها فلم أقصر بها في الصلاح
ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت الى هوى امها قال :
فقال رسول الله هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال :
فانتزعت والله مني بعد ان ملكتها فزوجها المقيرة بن شعبة
- ٤٦ قال كان رسول الله بالبطحاء فاتي عليه يزيد بن ركانة
او ركانة بن يزيد ومعه عير له فقال له يا محمد هل لك
ان تصارعني فقال ما تسبقني - أي ما تجعله لدى من
السبق قال شاة من غنمي فصارعه فصارعه فأخذ الشاة
فقال ركانة هل لك في الصود ؟ ففعل ذلك مرارا فقال
يا محمد ما وضع جنبي احد الى الأرض وما أنت بالذي
تصارعني فأسلم ورد النبي عليه غنمه
- ٥٠٨-٥٠٦ قال لرسول الله ان امه توفيت افيئتمها ان اتصدق
عنها فقال نعم قال فان لي مخرقا فاشهدك اني قد تصدقت
به عنها
- ٢٢٩ قال لعل عرقا نزع قال وهذا لعل عرقا نزع

- ٥٠٨ قال لرسول الله أن أُمي قد توفيت أفينفمها أن تصدقت عنها ؟ قال : نعم
- ٢٥٢ قال لها أتى قد أهديت إلى النجاشي حلة وأوراق مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي فان ردت فهي لك قالت فكان ما قال رسول الله وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة
- ١٥٠-١٤٩ وقال له يا هني أضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة وأياك ونعم بن عوف وأياك ونعم بن عفان فانهما ان ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وأن رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما فيأتياي فيقولان يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين افتاركهم انا لا انا لك ان الماء والكلا أسر عندي من الذهب والورق والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا فان حمى رسول الله أرضا لحاجة والحاجة باقية لم يجز أحيائها
- ٢٩٠-٢٨٩ قال لان تدع ورثتك اغنياء خيرا من أن تدعهم عالة يتكفون الناس
- ١٧٦ قال لا يأوى الضلالة الا ضال كما ما لم يعرفها
- ٣٥١ قال ما بال أقوام ينحلون اولادهم فاذا مات احدهم قال مالي وفي يدي واذا مات هو قال كنت نخلته ولدي لا نحلة الا نخله يحرز الولد دون الوالد فان مات ورثه
- ٢٧٨ قال مرضت مرضا أشرفت منه على الموت فاتاني رسول الله يعودني فقلت يا رسول الله لي مال كثير وليس يرثنى الا ابنتي أفأتصدق بمالي كله ؟ قال لا قلت أتصدق بثلثي مالي ؟ قال لا قلت أتصدق بالشرط قال : لا قلت أتصدق بالثلث قال : والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكفون الناس
- ٢٤٥ قال منكم أحد امره ان يحمل عليها أو أشار إليها قالوا : لا قال فكلوا ما بقي من لحمها

قال : نعم راهن رسول الله على فرس له فجاءت
سابقة فهش لذلك وأعجبه ٢٤-٢٣

قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها .. ٣٦٤

قال وحسن وحسين على وركيه هذان ابناى وابنا
ابنتى اللهم انى احبهما فاحبهما واحب من يحبهما .. ٢٩٤

وقال اخرجوا الى باب المسجد وقولوا الا ان الجوار
اربعون داراً ٤٤٣

قال يا رسول الله ان الله يقول : ان تسالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وان اموالى بيرحاء وانها صدقة
لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث اراك الله فقال يخ يخ ذلك مال رايح مرتين وقد
سمعت ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل
يا رسول الله فقسما ابو طلحة فى اقراره وبني عمه .. ٢٢٤

قال يا رسول الله ان لي مالا وولداً وان ابي يريد ان
يجتاح مالى فقال انت وما لك لايبك ٢٥٦

قال يا نبى الله ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال الماء
قال يا نبى الله ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : الملح ؟
قال : يا نبى الله ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال « ان
تفعل الخير خير لك » وقال يا امة محمد والذى بعثنى
بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون
الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذى نفسى بيده لا ينظر الله
اليه يوم القيامة ٢٦٢

قال يا بنية ان احب الناس غنى بعدى لانت وان اعز
الناس على فقرا بعدى لانت وانى كنت نحلتك جذاذ
عشرين وسقا من مال وردت انك جذذته وحرته وانما
هو اليوم مال الوارث وانما هو اخواك واختاك قالت هذان
اخواى فمن اختاى قال ذو بطن بنت خارجة فانى اظنها
جارية ٣٤٩-٣٤٨

قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنواييه .. ٢٤٢

قال يا بنية ما احد احب الى غنى بعدى منك ولا
احد اعز على فقرا منك وكنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا

- وددت انك جزيته او قبضته وهو اليسوم مال الوارث
 ٣٥١ اخواك واخناك فاقسموا على كتاب الله عز وجل
- ٢٢٨ فقال له عمر وال ايها شئت
- فقال يا رسول الله ليس لي ولا ليايلى غيرها فمبلغ
 ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى
 النبي فقال اتجعل لي ما جعلت له ؟ قال نعم قد جعلتها
 ٢٥٢ للمسلمين
- ١٧٩ وقالت لا يحب الله الفساد
- يقول ان الله تعالى قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية
 ٤٠٠ لوارث
- ١٣٦ قوم فعمروها فهم احق بها
- قوم عليه قيم عدل واعطى شركاه حصصهم والا
 ٥١٤ فقد عتق منه ما عتق ورق منه مارق
- لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعى
 ١٨٧ واليمين على المدعى عليه
- فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة الف
 ٣٢٦ درهم
- واقبلوا الكرام عثراتهم
 ٣٣٧
- فقاتل لصاحبها انما ذهب الذئب بابنك وقالت
 الاخرى انما ذهب الذئب بابنك فتحاكما الى داود ففضى
 به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرته فقال
 اتوتني بالسكين اشق بينهما فقالت الصغيرة لا تفعل
 ٢٨٢ رحمتك الله هو ابنها ففضى به للصغرى
- يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة
 ٢٦ الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي
- فقالوا هل فيكم راق ؟ فقالوا لم تقرونا فلا تفعل او
 تجعلوا لنا جملا فجعلوا لهم فاتوهم بالشاء فقالوا لا نأخذها

- حتى تسأل رسول الله فسألوا رسول الله عن ذلك
فضحك وقال ما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي فيها
٣٧ يسهم
- فقالوا يا رسول الله سبقت العضاء قال رسول الله
٢٣ انه حق على الله أن لا يرتفع من هذه القدرة شيء الا وضعه
يقول على المنبر أن رجلا من العرب يهدى أحدهم
٣٥٩ الهدية فأعوضه عنها بقدر ما عندي فيظل يسخط على
١٤٩ يقول لا حمى الا الله ولرسوله
- يقول الناس شركاء في ثلاثة الكلا والماء والنار
١٥٩ قلت نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن
٣٧٩ السبيل
- قلت في حلة عطارد فقال انى لم أعطاها لتلبسها
٢٩٥ فكساها عمر أبا مشركا له بمكة
- قلت هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها
٢٦٧ قلت او كثرت تذهب السخيمة
٢٣٧
- فقلت يا رسول الله انه لم يسالك السوية من الأرض
اذ سالك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمال ومرعى
الابل ونساء بنى تميم وأبناؤها وراء ذلك فقال
امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسهما
١٤٤ الماء والشجر ويتعاونان على الفتان
- فقلت : يا رسول الله لى مال كثير وليس يرثنى
الا ابنتى أفأتصدق بمالى كله ؟ قال : لا قلت أتصدق
بثلثى مالى ؟ قال : لا قلت : أتصدق بالشرط قال : لا
قلت أتصدق بالثلث قال : والثلث كثير انك أن تترك
٢٧٨ ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكفون الناس
٢٤٤ قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل
- وقالوا سبقت العضاء فقال رسول الله ان حقا على
٢٥ الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه
فقالوا : أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت
٢٩٣ له بالثلث

- فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فأبى فاخصموا الى
 ٣٦٧ النبي فقسما بينهم ميراثا
- ويقول صليت يا فلان ؟ حتى قال ابن صليت يا ابا عبيد
 فقلت ههنا فقال بخ بخ ما يعلم صلاة افضل عند الله
 من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه انتم راهنون
 على عهد رسول الله قال نعم لقد واهن على فرس يقال لها
 ٣٥ سبيحة فجاءت سابقة
- فقالا يا رسول الله لم يكن لنا عيش الا هذا الحائط
 ٢٤٥ فرده النبي ثم ماتا فورثهما
- قالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله فقال رسول الله
 فهل اعطيت كل ولدك مثل ذلك قال لا قال رسول الله
 اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اليس يسرك ان يكونوا في
 ٣٣٦ البر سواء قال : بلى قال فلا اذن
- فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد
 رسول الله فانطلق ابي اليه يشهده على صداقتي فقال
 رسول الله افعلت هذا بولدك كلهم فقال لا فقال اتقوا الله
 ٣٣٨ واعدلوا في اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة
- فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت
 افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين
 ٥٠٨ اكنت قاضيته افضوا الله فانه احق بالوفاء
- فقالت عائشة اعطوه الف دينار اوصت لي بها عمته
 ٣٩٣ فقالت اينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على ابيك
 ٥٠٦ دين فقضيته نفعه
- فقال ابيض قد اقلتك فيه على ان تجعله مني صدقة
 فقال رسول الله هو منك صدقة وهو مثل الماء العد ومن
 ١٤٢ ورده اخذه
- فقال النبي صلى الله عليه وسلم اده قال علي قد
 ١٨٠ اكلته فقال النبي اذا جاءنا شيء ادينناه
- فقال اعطوه من حيث وقع السوط
 ١٤١ فقال ان ابي ادرکه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع

- ٥٠٧ ركوب الرجل والحج مكتوب عليه أفاحج عنه ؟ قال أنت أكبر ولده ؟ قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين فغضبته منه كان يجزى ذلك عنه قال : نعم قال فأحجج عنه
- ٢٩٢ فقال النبي أنك لابنة نبي وان همك لنبي وانك لتحت نبي فيم ففتخر عليك ثم قال اتق الله يا حفصة
- ٢٥٦ فقال أنت ومالك لأبيك
- ٢٩٤ فقال اللهم انى أحبهما فأحبهما
- ٣٧٧ فقال أنا همها ووصى أبيها وقد زوجتها من عبد الله ابن عمر فقال صلى الله عليه وسلم انها يتيمة لا تنكح الا باذنها
- ٥٠٨ فقال ان أبى مات وعليه حجة الاسلام أفاحج عنه فقال ان أبى يريد أن يجتاح مالى فقال أنت ومالك لوالدك أن أطيب ما أكلتم من كسبكم وأن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً
- ٢٢٤ فقال ألم ترى الى مجزى المدلجى نظر الى أسامة وزيد وقد غطيا رؤسهما وقد بدت أقدامهما فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض
- ١٥٨-١٦١ فقال الأنصارى للزبير سرح الماء فأبى الزبير فاختصما الى رسول الله فقال رسول الله للزبير اسق أرضك ثم أرسل الماء أرض جارك فقال الأنصارى ان كان ابن عمك يا رسول الله فتأذى وجه رسول الله فقال يا زبير اسق أرضك واحبس الماء الى أن يبلغ الجدر
- ٢٢٤-٢٢٧ فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض
- ٢٣٠ فقال النبي لولا الايمان لكان لى ولها شأن
- ١٧٠ فقال ايها الناشد غيرك الواجد
- ٢٤١ فقال قد أصبت ما لا لم أصب مثله وقد أردت أن اتقرب به انى الله تعالى فقال حبس الاصل وسبل الثمرة
- ٢٤٢ فقال النبي احبس اصلها وسبل ثمرتها

- فقال حسن هذا لبعأ أرموا يا بني اسماعيل فان
أيامكم كان راميا أرموا وأنا مع ابن الأذرع فكف القوم
أيديهم وقسيهم وقالوا غلب يا رسول الله من كنت معه
٢٣ قال أرموا وأنا معكم جميعاً
- ١٨٩ فقال خذها هي لك أو لأخيك أو للذئب
- ١٧٤-١٧٣-١٦٩ فقال خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب
- فقال دعوه فإنه سيطبه صاحبه فجاء رجل من فهر
فقال يا رسول الله انى أصبت هذا فشأنكم به فأمر النبي
٣٤٤ ابا بكر بقسمة لحمه بين الرفاق
- فقال رزق الله فأكل منه رسول الله وأكل على وفاطمة
فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال
١٧٤ رسول الله يا على أذ الدينار
- فقال رسول الله اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم اليس
يسرك أن يكونوا فى البر سواء قال بلى قال فلا إذن
٣٣٦ فقال رسول الله أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال لا
فقال فارجه
- ٣٣٨ فقال رسول الله ان احق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب
الله
- ٦ فقال رسول الله ان حقا على الله ان لا يرفع شيئاً من
الدنيا الا وضعه
- ٢٥ فقال رسول الله للزبير اسق أرضك ثم ارسل الماء
أرض جارك فقال الأنصارى ان كان ابن عمك يا رسول الله
فتأذى وجه رسول الله فقال يا زبير اسق أرضك واحبس
الماء الى ان يبلغ الجدر
- ١٥٨-١٦١ فقال رسول الله فهل أعطيت كل ولدك مثل ذلك ؟
قال لا قال رسول الله اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم اليس
يسرك أن يكونوا فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا
٣٣٦ فقال رسول الله لقد هممت أن لا أتهب الا من قرشى
أو أنصارى أو ثقفى
- ٣٥٧-٣٥٨ فقال رسول الله ما تقم ابن جميل الا انه كان فقيراً

- فأغناه الله ورسوله فأما خالد فانكم تظلمون خالداً ان
 ٢٤١ خالداً قد حبس اذعه واعتده معاً في سبيل الله
- فقال رسول الله ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيراً
 فأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالداً قد احتبس
 اذعه واعتاده في سبيل الله تعالى وما العباس فهي على
 ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو
 ٢٤٢
 إليه
- فقال رسول الله هي يتيمة ولا تنكح الاباذنها قال
 فالتزعت والله منى بعد ان ملكتها فزوجوها المفسرة
 ٣٧٧-٣٧٨
 ابن شعبة
- فقال رسول الله فهل أعطيت كل ولدك مثل ذلك ؟
 قال لا قال رسول الله اتقوا الله واعبدوا بين
 اولادكم اليس يسرك ان يكونوا في البر سواء قال : بلى
 ٣٣٦
 قال فلا اذا
- فقال ارموا وانا معكم
 ٢٥
- فقال ارموا يا بنى اسماعيل فان اباكم كان رامياً
 ارموا وانا مع بنى فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم
 فقال رسول الله ما لكم لا ترمون ؟ قالوا كيف نرمى وابت
 ٢٥
 معهم فقال ارموا وانا معكم
- فقال رسول الله يا على اد الدينار
 ١٧٤
- فقال ارموا يا بنى اسماعيل فان اباكم كان رامياً
 قسيهم وقالوا يا رسول الله من كنت معه غلب فقال
 ٩٧
 ارموا وانا معكم كلكم
- فقال ارموا وانا معكم كلكم
 ٩٧
- فقال شاة شاة فصره النبي فقال عاودني في اخرى
 فصره النبي فقال عاودني فصره الثالثة فقال ابو ركانة
 ماذا اقول لاهلى ؟ شاة اكلها ذئب وشاة نشزت فما اقول
 في الثالثة فقال النبي ما كنا لنجمع عليك ان نصرعك
 ٤٧
 فنفرمك خذ غنمك
- فقال تصدق به على نفسك
 ٢٥٣

- فقال عاودنى في اخرى فصرعه النبي فقال عاودنى
فصرعه الثالثة فقال أبو ركانة ماذا أقول لأهلى ؟ وشاة
أكلها ذئب ؟ وشاة تشرت فما أقول في الثالثة فقال
٤٧ النبي ما كنا لنجمع عليك أن نضرعك فنضرعك خذ غنمك
فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم
تعرف فاستنفعها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً
من الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة الأبل فقال مالك
ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر
حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي
لك أو لأخيك أو للذئب
فقال على قد امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأكله فانطلق صاحب الدينار وكان يهوديا الى النبي فقال
١٨١ له النبي اذا جاءنا شيء أديناه لك
فقال قدامه زوجوني بها فقال ما تصنع بها وأنت على
هذه الحال ؟ فقال ان انا عشت نسبت الزبير وان مت
٤٢٠ فهم أحق من يرثني
فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيته قد أمر
له بها شخص بى وهى وطنى ودارى فقلت يا رسول الله
انه لم يسالك السوية من الارض اذ سألك انما هذه الدهناء
عندك مقيد الجمل ومرعى الأبل ونساء بنى تميم وأبناؤها
وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم
١٤٤ أخو المسلم يسهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان
فقال للرجل قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم وأقرع
٤١٧ بينهم فأعشق اثنين وأرق أربعة
فقال له النبي اذا جاءنا شيء أديناه لك
١٨١ فقال له النبي لا وجدت
١٧٣ فقال له النبي كله أو شأنك به
١٧٣ فقال لهم من أهل ذى المروة فقال بنو رفاعه من جهينة
فقال قد أقطعها لبني رفاعه فاقسموها فمئهم من باع
١٤٤ ومنهم من أمسك فعمل
فقال لولا أن أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها
١٧٣

- ٥١٤ .. فقال ليس لله شريك وفي بعضها فأجاز فتقوه ..
- فقال ما تسبقني أي ما تجعله لدى من السبق قال
شاه من غنمي فصارعه فصارعه فأخذ الشاه فقال ركابة
هل لك في العود؟ ففعل ذلك مراراً فقال يا محمد ما وضع
جنبي أحد إلى الأرض وما أنت بالذي تصرعني فأسلم
٤٦ .. ورد النبي عليه غنمه ..
- فقال ما كان منها في طريق مثنان فعرفها حولاً فان
جاء صاحبها والا فهي لك وما كان في خراب ففيها وفي
١٦٩ .. الركاز الخمس ..
- فقال النبي ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك فنصرمك
٤٧ .. خذ غنمك ..
- فقال هل معكم منه شيء؟ فقلت نعم فناولته العضد
٢٤٥ .. فأكلها وهو محرم ..
- فقال هو رزق الله فأكل منه رسول الله وأكل علي
وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال
١٧٤ .. رسول الله يا علي أد الدينار ..
- فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في
سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء قال أوصي
بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوصي بالثلث
٢٧٩ .. والثلث كثير أو كبير ..
- فقال والذي بعثك بالحق لتفتحنَّ عليك فكتب له كتاباً
١٤٥ .. فقال صلى الله عليه وسلم لا حمى في الأراك ..
- فقال يا رسول الله أبا بكر وعمر وعلياً يأتون باب
المسجد فيقومون على بابي فيصيحون إلا أن أربعين داراً
٤٤٤ .. جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه ..
- فقال يا رسول الله اني اعطيت ابني عطية وان أمه
قالت لا أرضي حتى تشهد رسول الله فقال رسول الله
فهل اعطيت كل ولدك مثل ذلك؟ قال لا قال رسول الله
اتقوا الله وأعدوا بين أولادكم اليس يسرك أن يكونوا في
البر سواء قال بلى قال فلا إذا
٢٣٦ ..

- فقال يا رسول الله ان امي ماتت افا تصدق عنها
قال نعم قلت فأي الصدقة افضل قال سقى الماء قال
٥٠٨ الحسن فتلك سقاية آل سعد بالمدينة
- فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما أسود
فقال هل لك من ابل ؟ قال : نعم ، قال : فما الوانها ؟
قال : حمر قال : فهل فيها من اوراق ؟ قال : نعم قال
انى اتاها ذلك قال لعل عرقا نزع وقال وهذا لعل عرقا
٢٢٩ نزع
- فقال يا رسول الله اى الصدقة افضل او اعظم أجراً
قال أما وأبيك لتفتان أن تصدق وانت شحيح صحيح
تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الروح
٢٨٥ الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
- فقال يا رسول الله قد أصبت أرضا بخير لم أصب
وتصدقت بها فتصدق بها عمر - على أن لا تباع ولا توهب
ولا تورث في الفقراء وذوى القربى الرقاب والضيف وابن
السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف
٢٤٢
- فقال يا رسول الله كيف ترى من متباع يرى في
في الطريق الميتاء أو في قرية مسكونة فقال عرفه سنة
١٦٧ فان جاء صاحبه والا فشانك به
- فقال يا محمد ما وضع جنبي احد الى الارض وما انت
٤٦ بالذى تصرعنى فاسلم ورد النبى عليه غنمه
- فقال يا زبير اسق ارضك واحبس الماء الى أن يبلغ
١٥٨-١٦١ الجدر
- فقال يا امير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية
واسلمنا عليها فى الاسلام فعلام اذا كره امرأ فتل شاربه
وتفخ فلما رأى الأعرابى ما به جعل يردد ذلك فقال عمر
المال مال الله والعباد عباد الله فلولا ما أحمل عليه فى
١٤٩ سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً من شبر
- فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل
شئ لا ينفعه فهل عند احد منكم من شئ ؟ قال بعضهم

انى والله لأرقى ولكن والله لقد استضعفناكم فلم تضيفونا
فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على
قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين
فكأنما نشط من عقال فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب
أجرأ فقال رسول الله ان أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب
الله

فانطلق يمشى وما به قلية وقال فأوفوهم جعلهم الذى
صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذى رقى
لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله فنذكر له الذى كان فننظر
الذى يأمرنا فقدموا على النبي فذكروا له ذلك فقال وما
يدريك أنها رقية ؟ ثم قال قد أصبتم وأضربوا لى معكم
سهما وضحك النبي

٦٥

فقال يا بنى كعب بن لؤى انقذوا أنفسكم من النار
يا بنى مرة بن كعب انقذوا أنفسكم من النار يا بنى
عبد شمس انقذوا أنفسكم من النار يا بنى عبد مناف
انقذوا أنفسكم من النار يا بنى هاشم انقذوا أنفسكم
من النار يا بنى عبد المطلب انقذوا أنفسكم من النار
يا فاطمة انقذى نفسك من النار فانى لا أملك لكم من الله
شيئاً غير أن لكم رحماً سألها ببلالها

٣٢٥

فقال يا سراقة انى قد جعلت اليك ما جعل النبي
فى عنقى من هذه السبقة فى عنقك فاذا أتيت الميطان
قال أبو عبد الرحمن والميطان مرسلها من الغاية - فصفا
الخيال ثم ناد هل من مصلح للجمام أو حامل لسلام أو
طارح لجل فاذا لم يجبك أحد فكبر ثلاث ثم خلها عند
الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه

١٣٧

قيل انه بمنزلة الماء العذ أمر برده

قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاماً من اهل الحيرة
حافظاً كاتباً فلو اتخذته كاتباً فقال قد اتخذت اذن بطانة
من دون المؤمنين

٤٩٦

قيل وما السام قال الموت

٣٨٦

فقيل هذا موسى فى قومه

٢٨٦

((حرف الكاف))

- ٧٨ كان يختفى بين العرصين
- ٢٨٠ كان أعبد الناس
- ٢٨١ كان أعبد البشر
- ٢٨٠ كان يأكل من عمل يده
- فكان يأمر بدوايه أن تسرح فيقرأ قبل أن تسرح
- ٢٨٠ دوايه ولا يأكل الا من عمل يده
- ٢٧١ فكان ينفق على الورثة من ماله ويحفظ أموالهم
- وكان اذا كره أمراً قتل شاربه ونفخ فلما رأى الاعرابي
ما به جعل يردد ذلك فقال عمر المال مال الله والمعاد
عباد الله فلولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من
الأرض شبراً في شبر
- ١٤٩
- ٢٧٠ فكان يحفظ عليهم أموالهم وينفق على ابنائهم من ماله
- ٢٥٩ كان رسول الله يقبل الهدية ويشيب عليها
- ٧٨ كان يرمى بين عرصين بينهما أربعمائة
- وكان شديداً فقال شاة بشاة فصرعه النبي فقال
عاودني في أخرى فصرعه النبي فقال عاودني فصرعه
الثالثة فقال أبو ركانة ماذا أقول لأهلي؟ شاه أكلها ذئب؟
وشاه نشزت فما أقول في الثالثة فقال النبي ما كنا
لنجمع عليك ان نصرعك فنفرمك خذ غنمك
- ٤٧
- ٢٤٩ كان يصلى في المساجد
- ٢٨٠ كان يصوم نصف الدهر
- ٢٨٠ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفطر اذا لاقى
- لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزى ذلك
عنه؟ قال: نعم قال فأحجج عنه
- ٥٠٧
- ٥٠٦ كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه

- لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت : نعم
 قال : فدين الله أحق بالقضاء ٤٨١
- وكان عليه أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير ٣٧١
- وكان قد ملك مائة سهم من خيبر فقال قد أصبت
 ما لم أصب مثله وقد أردت أن اتقرب به الى الله تعالى
 فقال حبس الأصل وسبل الثمرة ٢٤١
- فكان ما قال رسول الله وردت عليه هديته فأعطى
 كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطى أم سلمة بقية
 المسك والحلة ٣٥٢
- ما كان منها من خراب وميتاء فعرفها حولاً فان
 جاء صاحبها والافهى لك وما كان منها في خراب فيها
 وفي الركاز الخمس ١٦٦
- اكان رسول الله يراهن قال نعم والله لقد راهن على
 فرس يقال له سبحة فسبق الناس فبهش لذلك وأعجبه
 كانت امرأتان معهما ابناهما فجاء الذئب فذهب
 بابن احدهما فقالت لصاحبتها انما ذهب الذئب بابنك
 وقالت الأخرى انما ذهب الذئب بابنك فتحاكما الى
 داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود
 فأخبرته فقال أثونى بالسكين أشقه بينهما فقالت
 الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى
 ٢٨٢
- كانت لرسول الله ناقة تسمى العضاء وكانت لا تسبق
 فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين
 وقالوا سبقت العضاء فقال رسول الله ان حقا على الله
 ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه ٢٥
- كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان
 يبيع منها القرية بمد فقال له النبي تبيعينها بعين في
 الجنة ؟ فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها
 فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم
 أتى النبي فقال اتجمل لى ما جعلت له ؟ قال : نعم قد
 جعلتها للمسلمين ٢٥٢
- كانت له ناقة يقال لها العضاء لا تسبق فجاء أعرابي

- على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقالوا
يا رسول الله سبقت العصابة قال رسول الله انه حق على
الله ان لا يرتفع من هذه القدرة شيء الا وضعه ٢٣
- ما كانت اليد تقطع على عهد رسول الله في الشيء
التافة ١٧٢
- لم يكن لنا عيش الا هذا الحائط فرده النبي ثم ماتا
فورثهما ٢٤٥
- كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول
الله على راسي وهو منى على ثلثي فرسخ ١٤٢
- ولو كنت مفضلاً احداً لفضلت النساء ٣٣٨
- وكنت نحلتيك جذاذ عشرين وسقاً وددت انك حزتيه
او قبضته وهو اليوم مال الوارث اخواك واختاك
فاقتسموا على كتاب الله عز وجل ٢٥١
- كنت نحلتيك جذاذ عشرين وسقاً من مال ووددت
انك جذذته وحزته وانما هو اليوم مال الوارث وانما
هو اخواك اختاك قالت هذان اخواي فمن اختاي قال :
ذو بطن بنت خارجة فاني اظنها جارية ٣٤٨-٣٤٩
- كنت نحلتي ولدي نحلة الا نحلة يحرز الولد دون
الوالد فان مات ورثه ٢٥١
- كنت يوماً جالساً مع رجال من اصحاب النبي في
منزل في طريق مكة ورسول الله امامنا والقوم محرمون
وانا غير محرم عام الحديبية فابصروا جماراً حسياً انا
مشغول اخصف نعلي فلم يؤذونني واحبوا لو اني ابصرته
فالتفت فابصرته فقممت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت
ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح
فقالوا لا والله لا نعينك عليه ففضبت فنزلت فاجذتهما ثم
ركبت فشددت على الجمار فقمرته ثم جئت به وقد
وقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه
وهم حرم فرجنا وخبث المضد معي فادركنا رسول الله
فسألناه عن ذلك فقال هل معكم من شيء ؟ فقلت نعم
فناولته المضد فاكلها وهو محرم ٢٤٥

- اكنتم تراهنون على عهد رسول الله قال نعم راهن
رسول الله على فرس له فجاءت سابقة فيهبش لذلك
واعجبه ٢٤-٢٣
- اكنتم تراهنون على عهد رسول الله اكان رسول الله
يراهن قال نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سيحة
فسبق الناس فيهبش لذلك واعجبه ٣٥
- الا ان يكون مهاجريا او قرشيا او انصاريا او دوسيا
او ثقفيا ٣٥٩
- فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب المرش
فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق أم كان ممن استثنى الله
تعالى ٢٨٦
- اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن
الناس ٣٣١
- ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها الخ ١٨٤-١٧٨
- ولتكن وديعة عنده ١٧٨
- لم يكن أحد من أصحاب النبي ذو مقدرة الا وقف
انا كنا تفجنا صدقة مال العباس عام الاول ٢٤٥
- ما كنا لنجتمع عليك ان نصرعك فنصرمك خذ غنمك
كانه من رجال شنوءة ٢٤٣
- كأني انظر الى موسى هابطا من الثنية وله جوار الى الله
تعالى بالتلبية ٤٧
- فكبر ثلاثا ثم خلعها عند الثالثة يسمع الله بسبقه من
شاء من خلقه ٢٨٧
- اكتب له يا غلام بالذهناء فلما رأته قد أمر له بها
شخص بي وهى وطنى ودارى فقلت يا رسول الله
انه لم يسألك السوية من الأرض اذ سألك انما هذه
الذهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الابل ونساء بنى تميم
وأبناؤها وراء ذلك فقال أمسك يا غلام صدقت المسكينة
المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على
الفتان ٦٤
- ١٤٤

١٨٤	فلا تكتم فهو أحق بها
١٧٤	ثم لا يكتم ويعرف
١٧٢	ولا يكتم ولا يقب
٤٦٦	أكثرها ثمننا وأنفسها عند أهلها
٤٧٥	وكذلك المزمار
٢٨٤	الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف ابن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
٣٦٥	كسوتنيها وقد قلت في حله عطاردا ما قلت فقال انى أعطكها لتلبسها فكساها عمر اخا مشركا له بمكة
١٦٧-١٦٦	من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه
٣٢	كف القوم أيديهم وقسيهم وقالوا غلب يا رسول الله من كنت معه قال ارموا وأنا معكم جميعا
٢٣٦	كل مولود يولد على الفطرة وعلى الفطرة وعلى الفطرة
٣٥٤	كالكلب يرجع فى قيئه
٣٣٩	ككيف نصلى عليك
٢٥	كيف نرمى وانت معهم فقال ارموا وأنا معكم

« حرف اللام »

٣٧٠	لان ابا بكر رضى الله عنه وصى الى عمر ووصى عمر رضى الله عنه الى اهل الشورى رضى الله عنهم ورضيت الصحابة رضى الله عنهم بذلك
٣٩٠	لان تدع وورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
٢٤٨	لان عمر رضى الله عنه وقف مائة سهم من خيبر باذن رسول الله
٣٧٩-٣٨١	لان اوصى بالخمسة احب الى من ان اوصى بالثلث

- لأن أوصى بالسدس أحب الى من أن أوصى بالربع
 ٣٨١ وبالربع أحب الى من الثلث
- ٥٢٠ لأن النبي جزأهم ثلاثة أجزاء
- ١٣٩ لأن النبي علق الملك في الموات على الأحياء وهو العمارة
- ٣٨٤ لقد هممت الا أضلى عليه
- ١٩٢ لك او لآخيك او للذئب
- لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى ملكا لا ينبغي
 لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فرغ من
 بناء المسجد الا يأتيه أحد لا ينهزه الا للصلاة فيه ان
 يخرج من ذنوبه وخطيئته كيوم ولدته أمه
 ٢٨٢
- ٥١٥ لم أخسك ولم أكسك
- لم يحل لأحد قبلي ولا يحل لأحد بعدي ولم يحل لي
 الا ساعة من نهار وهو حرام الى يوم القيامة لا ينفر صيدها
 ولا يعضد شجرها ولا تلتقط لقطتها الا لمعروف
 ١٦٦
- ١٤٧ ولم يعطه حق مسلم
- ولم يكن له مال غيره فأمر به النبي فبيع بسبعمائة
 او بتسعمائة
 ٥٢٤
- لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أموالا
 ببراء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها
 يا رسول الله حيث أراك الله فقال بخ بخ ذلك مال رابع
 مرتين وقد سمعت أرى أن تجعلها في الأقربين فقال
 أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسما أبو طلحة في أقاربه
 وبنى عمه
 ٢٨٧
- ٢٨٧ له جوار بالتلبية
- وله حريمها خمسون ذراعا من كل جانب
 ١٣١-١٢٩
- ١١٧ فله فيها أجر وما اكله العوافى منها فهو له صدقة
- لو اعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء قوم
 وأموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
 ١٨٧

- لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم
 ٢١٧ ولكن اليمين على المدعى عليه
- لو دعيت الى كراع لاجت ؟ ولو اهدى الى كراع او
 ٢٣٦ ذراع لقبلت
- لو شهدته قيل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين
 ٤١٨ لو علمنا ان شاء الله ما صلينا فأقرع بينهم فاعتق
 ٤١٨-٤١٧ منهم اثنين وارق رابعة
- لو كان موسى اخى حيا ما وضعه الا اتباعى
 ٢٥١-٢٥٠ لولا انها قطعة رسول الله ما اعطيتكم شيئا
- ١٤٦ لولا انه طريق ميتا لحزننا عليك يا ابراهيم
- ١٦٨ ولو لبثت فى السجن ما لبث يوسف ثم اتانى الداعى
 ٢٨٥ لاجته
- لو لم يبق من اجلى الا عشرة ايام ما احببت الا ان
 ٤٢٠ يكون لى زوجة
- ولو كمفحص قطة بنى الله له بيتا فى الجنة
 ٦٦ فليس منا او قد عصى
- ٢٨ ليس منا من اجلب على الخيل يوم الرهان
- ٦٥ وليس لعرق ظالم حق
- ١١٨ ليس على الولى جناح ان ياكل ويؤكل صديقا له غير
 ٢٤٢ متائل
- ليس لنا مثل السوء
 ٣٥٤ ليس له مال غيرهم فاعتق اثنين وارق اربعة
- ٤١٨ ليست لاحد فهو احق بها
 ١٢٤-١٢٠

« حرف الميم »

- لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا
 ١٥٦ لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا
 ١٥٦

١٦٠	لا يمنع الماء والنار والكلأ
١٥٦	ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه
٣٤٥	منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها ؟ قالوا : لا قال فكلوا ما بقى من لحمها
١٤٠-١٣٩	منى مناخ من سبق
٣٨٥	ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
٢٨٨	ان موسى دفنه فى شعب احد

« حرف النون »

٦٣-٢٦	ناد ثلاثا هل مصلح اللجام أو حامل لفلان أو طارح لجل فاذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة بسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه
٢٨٤	فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى قال بلى يارب ولكن لا غنى بى عن بركتك
١٥٩-١٥٨	الناس شركاء فى ثلاثة الماء والنار والكلأ
١٥٩	الناس شركاء فى ثلاثة الكلأ والماء والنار
٣	ناسا من اصحاب رسول الله اتوا حيا من احياء القرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك اذ لدغ سيد اولئك فقالوا هل فيكم راق ؟ فقالوا لم تقرونا فلا تفعل أو تجعلوا لنا جعلاً ، فجعلوا لهم فاتوهم بالشاء فقالوا لا نأخذها حتى نسأل رسول الله فسألوا رسول الله عن ذلك فضحك وقال ما أدراك انها رقية خدوها واضربوا لى فيها بسهم
٣٢٤	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أموالى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال يخ يخ ذلك مال رابع مرتين وقد سمعت أرى أن تحملها فى الأقربين فقال أبو طلحة أفل يا رسول الله فقسما أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه

- ٢٨٠ نبي الله داود كان يأكل من عمل يده
- ٣٣٨ نحلته مثل هذا؟ فقال لا فقال فارجه
- ٣٤٩ نحل عائشة أم المؤمنين جداد عشرين وسقا من نحل له بالعالية فلما حضره الموت قال لعائشة إنك لم تكوني قبضتيه وإنما هو مال الوارث فصار بين الورثة لأنها لم تكن قبضته
- ٣٥١ ينحلون أولادهم فإذا مات أحدهم قال مالي وفي يدي وإذا مات هو قال كنت نحلته ولدي لا نحلته إلا نحلته يحرز الولد دون الوالد فان مات ورثه
- ٥٠٨ نذرت أن تحج
- ٣٧٨-٣٧٧ فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجها المفيرة ابن شعبة
- ١٤٤ نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثا ثم خرج إلى تبوك وإن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من أهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعه من جهينة فقال قد أقطعنا لبني رفاعه فاقسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل
- ٦٥ نزلوا على خي من أحياء الغرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الرهط الذين نزلوا عليهم أن يكون عندهم بعض شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط أن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم أتي والله لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فيما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه وقال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا فقدموا على النبي فذكروا له ذلك فقال وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال قد أصبتم وأضربوا لي معكم سهما وضحك النبي

- نظر الى اسامة وزيد وقد غطيا رؤسهما وقد بدت
 ٢٢٤ اقدمهما فقال ان هذه الاقدام بقضها من بعض
- ١٧٠ ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد
- ١٦٦ لا ينفر صيدها ولا يعصد شجرها ولا تلتقط لقطتها
 الا لمعرفة
- ٢٤-٢٣ نعم راهن رسول الله على فرس له فجاءت ساقية فيهبش
 لذلك وأعجبه
- ٥٠٦ نعم كما لو كان على أبيك دين ففضيته نفعه
 نعم لقد راهن على فرس
- ١٥٨-١٥٦-١٥٥ نهى رسول الله عن بيع فضل الماء
- نهى رسول الله عن الحذف وقال انها لا تصيد صيدا
 ١١٦ ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين
- ٣٨٨ نهى سعدا عن الوصية بما زاد على الثلث

« حرف الهاء »

- ٢٨٢ هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي فرددته خاسئا
- ٣٥٢ الهبة جائزة اذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض
- يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى أن حدث
 بك حدث ولعقبك فهي الى والى عقبى انها لمن أعطيها
 ٤٦٣ ولعقبه
- وهب للنبي هبة فأثابه عليها وقال أرضيت ؟ قال
 لا فزاده وقال أرضيت ؟ فقال : نعم ، فقال رسول الله
 ٣٥٨-٣٥٧ لقد هممت ان لا اتهب الا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي
- ١٥٩ هجرة الرجل أخاه سنة كسفك دمه
- ٣٣٦ ولو أهدى الى كراع أو ذراع لقبلت
- أهدى رجل من فزارة الى النبي ناقة من ابله فموضه
 منها بعض العوض فتسخطه فسمعت رسول الله يقول على

- المبذران رجلا من العرب يهدى أحدهم الهدية فأعوضه
 ٣٥٩ عنها بقدر ما عندي فيظل يسخط على
- ٢٢٧ الهدية تذهب بالسمع والبصر
- أهديت الى النجاشي حلة وأورأقي مسك ولا أرى
 النجاشي الا قدمات ولا أرى هديتي الا مردودة على فان
 ردت فهي لك قالت فكان ما قال رسول الله وردت عليه
 هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك
 ٣٥٢ وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة
- ٣٤٦ هديتنا الى النجاشي فهي لك
- ٢٢٧ تهادوا تردادوا حبا
- وتهادوا فان الزيارة تثبت الوداد والهدية تذهب
 ٢٢٨-٢٢٧ السخيمة
- ٢٢٧ تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن
- ٢٢٧ تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر
- ٢٢٧ تهادوا فان الهدية تذهب الفل
- ٢٢٧ تهادوا فان الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة
- تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا اولادكم مجدأ وأقبلوا
 ٢٤٠-٢٢٧-٢٢٦ الكرام عثراتهم
- ٢٢٧ تهادوا تحابوا وتذهب الشجاء
- هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو
 حرام الى يوم القيامة لم يحل لأحد قبلي ولا يحل لأحد
 بعدي ولم يحل لي الا ساعة من نهار وهو حرام الى يوم
 القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط لقطتها
 الا لعرف ١٦٦
- ٢٨٦ هذا موسى في قومه
- ٢٢٧-٢٢٦-٢٢٤ هذه الأقدام بعضها من بعض
- هذان أخوأي فمن اختأى قال ذو بطن بنت خارجة
 ٢٤٩-٢٤٨ فاني اظنها جارية

- هل اشار اليه انسان أو أمره بشيء ؟ قالوا : لا قال :
 ٢٤٥ فكلوه
- هم اغنياء قال أوصى بالمعسر فما زال يقول واقول
 ٢٧٦ حتى قال اوصى بالثلث والثلث كثير أو كبير
- هممت الا اصلى عليه
 ٢٨٤
- ههنا غلاما من أهل الحيرة حافظ كاتب فلو اتخذته
 ٤٩٦ كاتباً فقال قد اتخذت اذن بطانة من دون المؤمنين
- هل من مصلح للجمام أو حامل لغلام أو طازح لجل
 فاذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا خلفها عند الثالثة يسعد الله
 ٦٤٤ بسيقه من شاء من خلقه
- هل فيكم راق ؟ فقالوا لم تقرونا فلا نفعل أو تجعلوا
 لنا جملا ، فجعلوا لهم فأتوهم بالشاء فقالوا لا نأخذها حتى
 نسأل رسول الله فسألوا رسول الله عن ذلك فضحك
 وقال ما ادراك انها رقية خذوها واضربوا لى فيها بسهم ٣
- هل لك من ابل ؟ قال : نعم ، قال فما الوانها ؟ قال
 حمر . قال : فهل فيها من اوراق ؟ قال : نعم قال : انى
 اتاها ذلك قال : لعل عرقا نزع قال : وهذا لعل عرقا
 ٢٢٩ نزع
- هل لك أن تصارعنى فقال ما تسبقنى - اى ما تجعله
 لدى من السبق قال بشاة من غنمى فصارعه فصرعه فاخذ
 الشاة فقال ركابة هل لك فى العود ؟ ففعل ذلك مرارا
 فقال يا محمد ما وضع جنبى أحد الى الأرض وما أنت
 ٤٦ بالذى تصرعنى فأسلم ورد النبى عليه غنمه
- هو آدم طوال جمده كأنه من رجال شنوءة
 ٢٨٧
- هو حر وولأوه لك وعلينا رضاعه
 ٢٠٢
- هو رزق الله فأكل منه رسول الله وأكل على وفاطمة
 فلما كان بعد ذلك اتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول
 ١٧٤ الله يا على اد الدينار
- هو لك يا عبد بن زمعة والولد للفراش وللماهر الحجر
 ٢٣٠
- هو مال الوارث فصار بين الورثة لأنها لم تكن قبضته
 ٢٤٩

- ١٤٢ هو منك صدقة وهو مثل الماء العذب ومن ورده أخذه
- ١٤٣ هو منى على ثلثي فرسخ
- ٢٥١ هو اليوم مال الوارث أخواك واختاك فاقتموا على كتاب الله عز وجل
- ٣٤٨-٣٤٩ وهو اليوم مال الوارث وإنما هو أخواك واختاك قال هذان أخواي فمن اختاي قال ذو بطن بنت خارجه فاني اظنها جارية
- ١٢٠-١٣٤-١٣٥ فهو أحق به
- ١٢٦-١٣٩-١٥٨
- ٢١٧
- ١٢٠-١٢٤-١٣٦ فهو أحق بها
- ١٨٤
- ٣٦٥ فهو سبيل الميراث
- ٢٣ فهو للذي رميت به فانت به على النعمت المكره فقال النبي لولا الايمان لكان لي ولها شأن
- ٤٩٤ فهو الى ذوى الراى من أهلها
- ١١٧-١٢١-١٢٢ فهو له صدقة
- ١٢٤-١٣٦-١٤٦
- ١٢٠-١٢٤-١٤٠ فهو له قال فخرج الناس يتعانن يتخاطبون
- ١٢٩-١٣١-١٤٠ فهو له وله حربهما خمسون ذراعاً من كل جانب
- ١٣٥ فهو لورثته من بعده
- ٣٩٥ وهي رغبة - تعنى عن الاسلام - فسئلت رسول الله اتنى أمى وهي رغبة أفصلها قال : نعم
- ٢٦٣ وهي على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة
- ١٦٩-١٧٣-١٧٤ هي لك أو لأخيك أو للذئب
- ١٨٩-١٩٢
- ٣٦٤ هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها
- ١١٧ هي لكم بعدد

١٢٢-١٢٠-١١٨	هى لكم منى
١٢٣	
٣٦٤	وهى لمن أعمر وعقبه
١٧٠	هى له دون الواجد
٣٧٨-٣٧٧	هى يتيمة ولا تنكح الا بأذنها قال فانزعرت والله منى بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة
٣٦٣	ففى له ولعقبه من بعده يرثها من يرثه من بعده
١٢٢-١٢١-١١٧	ففى له وله فيه أجر وما اكلت العوافى منها فهو له صدقة
١٤٦-١٣٦-١٢٤	
١١٨-١١٧	ففى له وليس لعرق ظالم حق
١٦٩-١٦٦	ففى لك وما كان منها فى خراب ففيها وفى الركاز الخمس

« حرف الواو »

٣٧٧	ووصى أبيها وقد زوجها من عبد الله بن عمر فقال صلى الله عليه وسلم أنها يتيمة لا تنكح الا بأذنها
٣٧٠	وصى الى عمر ووصى عمر رضى الله عنه الى اهل الشورى رضى الله عنهم ورضيت الصحابة رضى الله عنهم بذلك
٣٨٦	يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عند راسه
٣٨٢	يوصى بييت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
٣٩٢	وصت لآخيا بثلاثين الفا وكان يهوديا
٣٩٣-٣٩٢	وصية ام المؤمنین صفية رضى الله عنها لآخيا وكان يهوديا بثلاثين الفا
٤٠٠	فلا وصية لواوت
	اوصت لابن اخ لها يهودى واوصت لعائشة بألف

- دينار وجعلت وصيتها الى عبد الله بن جعفر فطلب ابن
 اخيها الوصية فوجد عبد الله قد افسده فقالت عائشة
 اعطوه الف دينار اوصت لي بها عمته ٢٩٣
- فاوصت له بالثالث ٢٩٢
- فاوصى بتقوى الله ٢٧٠
- واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون ٢٧٧
- يضع ماله حيث يشاء ٢٩٠
- واضما اصبعيه في اذنيه له جوار بالتلبية ٢٨٧
- وقفا مائة سهم من خير باذن الله ٢٤٨
- فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم
 حرم فرحنا وخبأت العضة معي فادركنا وسئول الله
 فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء ؟ فقلت نعم
 فتناولته العضة فاكلها وهو محرم ٣٤٥
- الولاء لمن اعتق ٢٣٨
- ولاؤه لك وعلينا رضاعه ٢٠٢
- ولد الرجل من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم هنيئا
 او ولد صالح يدعو له ٥٠٨-٥٠٧
- من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها مالم
 يشب منها ٣٥٥
- من وهب هبة فهو احق بها حتى يشاب عليها فان رجع
 في هبته فهو كالذي يقىء وياكل منه ٣٥٥
- اوصى الى الزبير تسعة من اصحاب النبي منهم عائشة
 والمقداد وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود رضى الله
 عنهم فكان يحفظ عليهم اموالهم وينفق على ابنائهم من
 ماله ٣٧٠
- اصى الى الزبير سبعة من الصحابة منهم عثمان
 وابن مسعود وعبد الرحمن فكان ينفق على الورثة من
 ماله ويحفظ اموالهم ٣٧١

- أوصى بالثلث والثلث كثير أو كبير ٢٧٩
- أوصى بالخمس أحب الى من أن أوصى بالثلث ٢٨١-٢٧٩
- أوصى بالسدس أحب الى من أن أوصى بالربع وبالربع ٢٨١
- أحب الى من الثلث ٢٨١
- أوصى بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوصى ٢٧٩
- بالثلث والثلث كثير أو كبير ٢٧٩
- أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالى كله فى سبيل ٢٧٩
- الله قال فما تركت لولدك قلت هم اغنياء قال أوصى بالعشر ٢٧٩
- فما زال يقول وأقول حتى قال أوصى بالثلث والثلث كثير ٢٧٩
- أو كبير ٢٧٩

« حرف اللام الف »

- لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان ١٢٢
- لا أرضى حتى تشهد رسول الله فانطلق أبى اليه ٢٢٨-٢٤٢
- يشهده على صدقتى فقال رسول الله افعلت هذا بولدك ٢٢٨-٢٤٢
- كلهم فقال لا فقال اتقوا الله واعدلوا فى اولادكم فرجع أبى ٢٢٨-٢٤٢
- فى تلك الصدقة ٢٢٨-٢٤٢
- لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا فى خواتمكم ٤٩٦
- عربيا ٤٩٦
- لا يستطيع ركوب الزحل والحج مكتوب عليه افاحج ٥٠٧
- عنه ؟ قال أنت أكبر ولده ؟ قال نعم قال أرايت لو كان ٥٠٧
- على أبىك دين فقضيته عنه اكان يجزى ذلك عنه قال : ٥٠٧
- نعم قال فاحجج عنه ٥٠٧
- لا تطلب ثمنه الا الى الله عز وجل ٢٤٤
- ولا يأكل الا من عمل يده ٢٨٠
- لا ألقى الله عزبا ٤٢٠
- لا وكس ولا شطط ثم يمتق ٥١٤
- لا يأوى الضالة الا ضال كما لم يعرفها ١٧٦

٢٧٢-٢٤٢	لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوى القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها ويطعم غير متمول
٢٧٨	لا يباع ولا يورث
٢٤٦	لا يباع أصلها ولا يتباع ولا يوهب ولا يورث
٣٣١	لا يباع أصلها ولا يتباع ولا توهب ولا تورث
١٠٥٨	لا يباع فضل الماء
٣٩٨-٤٠٠	لا تجوز لوارث وصية الا ان يشاء الورثة
٦٤	لا جلب ولا جنب ولا شفار في الاسلام
٦٥	لا جلب في الاسلام
٥١٨	لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيمته
١٧٩	لا يحب الله الفساد
٢٤٥	لا حبس عن فرائض الله
٢٨٦	لا يحل لامرئ مسلم له مال
١٧٠	لا يحل ان يتملكها الا صاحبها التي هي له دون الواجد
٣٥٤-٣٥٣	لا يحل للرجل ان يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع في قئنه
٣٥٥	لا تحل الصدقة لغني
١٩٢-١٢٤	لا يحل مال امرئ مسلم الا يطب نفسه منه
٣٥٥	لا يحل للواهب ان يرجع في هبته مطلقا
١٥٣-١٥٠-١٤٩	لا حمى الا لله ولرسوله
١٢٨	لا حمى في الأراك
١٧٠	فلا يختلى خللالها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد

- لا تخبروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون
 اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري
 ٢٨٦ اكان فيمن صعق فافاق ام كان ممن استثنى الله تعالى
 ٤٤٤ ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه
- لا ارضى حتى تشهد رسول الله فقال رسول الله فهل
 اعطيت كل ولدك مثل ذلك ؟ قال لا قال رسول الله
 اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اليس يسرك ان يكونوا في
 البر سواء قال بلى قال فلا اذن
 ٢٣٦
- لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه
 ٢٥
- لا يرفع شيء نفسه في الدنيا
 ٣٤
- لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث
 ٣٦٥
- لا سبق الا في خف او حافر او نصل
 ٢٥-٢٦
- لا سبق الا في نصل او خف او حافر
 ٤٥
- لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ
 العين
 ١١٦
- ولا يصح الا على آلتين متجانستين
 ٧٥
- لا صدقة وذو رحم محتاج
 ٢٦٢
- لا تصمروا ولا ترقبوا فمن امر شيئا أو ارقبه فهو
 سبيل الميراث
 ٣٦٥
- لا تصمروا ولا ترقبوا فمن امر شيئا أو ارقبه فهو
 له حياته ومماته
 ٣٦٥
- لا اقبل هدية بعد يومي هذا من أحد الا أن يكون
 مهاجرا أو قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا
 ٣٥٩
- لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى
 حلته ويصرفها الى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله
 اليه يوم القيامة
 ٢٦٢
- ولا تفسدوها فمن امر عمرى فهى للذى أمر حينما
 وميتا ولعقبه
 ٣٦٤

- ثم لا يكتنم وليعرف ١٧٤
- فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتنم ولا يغيب ١٧٢
- فلا تكتنم فهو أحق بها ١٨٤
- لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سألها ٣٢٥
- بينالها ١٥٦-١٥٤
- لا تمنعوا فضل الماء لثمنعوا به الكلا ١٥٦
- لا تمنعوا فضل الماء لثمنعوا به فضل الكلا ١٦٥
- لا يمنع الماء النار والكلا ١٥٦
- لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلا ١٥٦
- ولا يمنع فضل ماء بعد أن يشفنى عنه ١٥٦
- ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان ٣٨٥
- كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
- لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط لقطتها ١٦٦
- الا لعرف
- ولا تنكح الا باذنها فانترعت والله منى بعد ان ملكتها ٣٧٨-٣٧٧
- فزوجها الما بن شعبة
- لا حله الا نحلة يحرز الولد دون الوالد فان مات ورثه ٣٥١
- لا وارث لمن وضع ماله حيث شاء ٣٨٩
- لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة ٣٧٢-٣٧٤-٣٧٥
- ٣٩٨-٤٠٠-٤٠١
- ٤٠٢
- لا يتم بعد الحلم ٤٤٥-٤٤٦
- لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل ٤٤٦

« حرف الياء »

يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء
لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء ؟ قال بعضهم انى

والله لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما
 أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جملا فصالحوهم على قطع
 من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين
 فكانما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبه وقال
 فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا
 فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله فنذكر
 له الذى كان فننظر الذى يأمرنا فقدموا على النبى فذكروا
 له ذلك فقال وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : قد اصبتم
 واضربوا لى معكم سهما وضحك النبى

٦٥

يا رسول الله أخذ على كتاب الله اجراً فقال رسول الله
 ان احق ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله

٦

يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال هل
 لك من ابل ؟ قال نعم ، قال فما ألوانها ؟ قال حمر قال
 فهل فيها من أورق ؟ قال نعم قال انى أتاه ذلك قال
 لعل عرقا نزع قال وهذا لعل عرقا نزع

٢٢٩

يا رسول الله ان امى ماتت أفأصدق عنها قال نعم
 قلت فأى الصدقة أفضل قال سقى الماء قال الحسن
 فتلك سقاية آل سعد بالمدينة

٥٠٨

يا رسول الله انه بمنزلة الماء المد يعنى انه لا ينقطع
 فقال رسول الله فلا اذن

١٢٩

يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان أبى يريد ان يجتاح
 مالى فقال انت ومالك لأبيك

٣٥٦

يا رسول الله انى قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا
 ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفأصدق بثلثى مالى قال لا
 قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال
 الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك أغنياء
 خير من أن تدعهم غالة يتكففون الناس

٣٧٩

يا رسول الله اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء ان
 لا يجاوزها الينا منهم أحد الا مسافراً او مجاوراً فقال اكتب
 يا غلام بالدهناء ، فلما رأته قد أمر له بها شخص بى
 وهى وطنى ودارى فقلت يا رسول الله انه لم يسألك
 السوية من الأرض اذ سألك انما هذه الدهناء عندك

- مقيد الجمل ومرعى الابل ونساء بنى تميم وأبناؤها وراء
ذلك فقال أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو
المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفئان ١٤٤
- يا رسول الله أمرنا أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ٣٣٩
- يا رسول الله أبا بكر وعمر يأتون باب المسجد فيقومون
على بابه فيصيحون إلا أن أربعين داراً جار ولا يدخل الجنة
من تخاف جاره بوائقه ٤٤٤
- يا رسول الله سبقت المضيء قال رسول الله انه
لا يرتفع من هذه القدرة شيء الا وضعه ٢٣
- يا رسول الله لم يكن لنا عيش الا هذا حائط فرده
النبي ثم ماتا فورثهما ٢٤٥
- يا رسول الله لى مال كثير وليس يرثنى الا ابنتى
افأصدق بمالى كله ؟ قال لا قلت اتصدق بثلثى مالى ؟
قال لا قلت اتصدق بالشطر قال : لا قلت اتصدق بالثلث
قال والثلث كثير انك ان تترك وريثك أغنياء خير من أن
تركهم عائلة يتكفون الناس ٢٧٨
- يا رسول الله ليس لى ولا لعمالى غيرها فبلغ ذلك
عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي
فقال أتجعل لى ما جعلت له ؟ قال نعم قد جعلتها للمسلمين ٢٥٢
- يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال
إذا أبيتم الا الجلوس فأعظوا الطريق حقها قالوا وما حق
الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد
السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤١
- يا رسول الله كيف ترى من متاع يرى فى الطريق
الميتاء أو فى قرية مسكونة فقال عرفه سنه فان جاء
صاحبه والأفشائك به ١٦٧
- يا رسول الله هذا حمار عقير فقال دعوه فانه سيطلبه
صاحبه فجاء رجل من فهر فقال يا رسول الله انى أصبت
هذا فشأنكم به فامر النبي أبا بكر بقسمة لحمه بين الرفاق ٢٤٤
- يا زبير اسق أرضك وأحس الماء الى أن يبلغ الجدر ١٥٨-١٦١

يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه .. ٢٤٢

يا على أمد الدينار .. ١٧٤

يا على قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج على فدعا سراقا بن مالك فقال يا سراقا انى قد جعلت اليك ما جعل النبي في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا اتيت الميطان قال أبو عبد الرحمن والميطان مرسلها من الغاية - قصف الخيل ثم ناد هل من مصلح للجمام أو حامل لغلام أو طارح لجل فاذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم نخلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه ٦٤

يا على قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج على فدعا بسراقا بن مالك فقال يا سراقا انى قد جعلت اليك ما جعل النبي في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا اتيت الميطان قصف الخيل ثم ناد ثلاثا هل مصلح للجمام أو حامل لغلام أو طارح لجل فاذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم نخلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه ٦٣-٢٦

يا محمد هل لك أن تصارعنى فقال ما تسبقنى - أى ما تجعله لدى من السبق - قال بشاه من غنمى فصارعه فصرعه فأخذ الشاة فقال ركابة هل لك فى العود ؟ ففعل ذلك مرارا فقال يا محمد ما وضع جنبى أحد الى الأرض وما أنت بالذى تصرعنى فأسلم ورد النبي عليه غنمه .. ٤٦

يا هنى اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياك ونعم بن عوف واياك ونعم بن عفان فانهما ان ماشيتهما يرجعا الى نخل وزرع وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما فيأتيانى فيقولوا يا امر المؤمنين يا أمير المؤمنين افتاركهم انا لا ابالك ان الماء والكلأ أيسر عندى من الذهب واورق والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيرا فان حمى رسول الله أرضا لحاجة والحاجة باقية لم يجز أحيائها .. ١٥٠-١٤٩

يا هنى اضم جناحك على المسلمين واتق دعوة
المظلوم مستجابة وادخل رب الصريمة - وهى بالتصغير
القطعة من الابل نحو الثلاثين أو ما بين العشرة الى
الأربعين - ورب الفئيمة ما بين الأربعين الى المائة
عن الشاء والغنم وتفرد به راع واحد واباى ونعم
ابن عوف - يعنى عبد الرحمن ونعم بن عفان يعنى
عشمان - فانهما أن تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع
ورب الصريمة ورب الفئيمة ان تهلك ماشيتهما يأتينى
بينه يقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابالك فالماء
والكلا يسرهن الذهب وللورق

١٥٣-١٥٢

يا نبى الله ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال الماء قال
يا نبى الله ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : الملح ؟
قال يا نبى الله ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال ان
تفعل الخير خير لك

١٦٥

ايسرك أن يكونوا فى البر سواء ؟ قال بلى قال فلا
أذن

٢٤١-٢٢٨

ثالثاً - الأشعار الاستشهادية

الصفحة

- قال أبو الطيب المتنبي :
- الخيـل والليل والبيداء تعرفني
والسيف والرمح والقرطاس والقلم
٣٩
- ان البراذين اذا أجريتهما
مع العتبان ساعة أعنيتهما
٥١
- ان المدرع لا تفنى خوولتسه
كالبقل يعجز عن شوط المحاضر
٥١
- قال الفرزدق :
- اذا باهلى عنده حنظلية
لها ولد منه فذاك المدرع
٥٢
- قال قيس بن الخطيم :
- ترى قصد المران تلقى كأنها
تدرع خرصان بأيدى الشواطب
٥٣
- قال ابن الاعرابي :
- قد يهلك الارقم الفاعوس
والأسند المدرع المنهوس
٥٣
- قال ساعدة بن جويه :
- وغبور ثاوريا وتاريخه
مدرعة أميم لها فليل
٥٣
- قوم توارث بيت اللؤم أولهم
كما توارث رقم الأذرع الحمر
٥٣
- ندمت ندامة الكسفى لما
رأت عيناه ما صنعت يداه
١٠٤

- تدمت ندامة لو أن نفسي
تطاوعني أذن لقطعت خمسي
- ١٠٨ تين لي مسلفاه الزاي مني
لعمر أيبك حين كسرت قوسي
قال معبد بن شعبة الضبي :
- ١٥٣ كفعل كليب أثبت أنه يرى
يخطط أكلاء المياه ويمنع
قال العباس بن مرداس :
- كما كان يبغها كليب لظلمه
من العن حتى صاح وهو قتلها
هلى وائل اذ يترك الكلب هائجاً
١٥٤ واذا يمنع الأكلاء منها حلولها
يسبح للبناء أسنمائه
١٧٠ اصاخه الناشد للمنشد
قال قيس بن ذريح :
- ٢٠٣ بدار مضيفة تركتك لبني
كذلك الحين يهدى للمضاع
لا تمسطنى رأسي ولا تغليني
وحاذري ذا الريق في كليلي
واقتربي مني أخبريني
ما له جاء أسود كالهجيني
٢٣١ خالف ألوان بني الجسون
بنونا بنو أبنائنا ، وبنائنا
٢٧٩ بنوهن أبناء الرجال الأجانب
بنونا بنو أبنائنا وبنائنا
٢٩٤ بنوهن أبناء الرجال الأباعد
قالوا جنتت فقلت كليلاً
وربي ما جنتت ولا انتشيت
ولكني ظلمت فكذت أبني
من الظلم المبين أو يكيت

- ٣٤٩ فان المياء ماء أبى وجسدى
وبشرى ذو حفرت وذو طويت
قال لبيد :
- ٣٨٢ انى امرؤ منعت أروحة عامر
ضيمى وقد جنفت على خصومى
قال الأصبى :
- ٣٨٢ تجانف عن حجر اليمامة ناقتى
وما قصدت من أهلها لسوائكا
هم المولى وأن جنفوا علينا
وأننا من لقائهم لزور
قال أبى حميد القرطبى :
- نور الحديث مبين فادن واقتبس
واحدا الركاب له نحو الرضا الندس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت
أعلامه برياهها يا بن أندلس
فلا تضع فى سوى تقييد شارده
عمراً بفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن بلوى أخى جدل
شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما ان سمعت بأبى بكر ولا عمر
ولا أنت عن أبى هر ولا انس
الا هوى وخصومات ملفقة
ليست برطب اذا عدت ولا ييس
فلا يفرك من أربابها هذر
أجدى وجدك منها نعمة الجرس
ما العلم الا كتاب الله أو أثر
يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لقتبس خير للتمس
حمى لمحتس نعى لمبتس
فاعكف ببابهما على طلابهما
تمحووا لعمى بهما عن كل ملتبس

- ورد بقلبك عذبا من حياضهما
تفسل بماء الهدى ما فيه من دنس
واقف النبي وأتباع النبي وكن
من هديهم أبداً تدنو إلى قبس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم
واندب مدارسهم بالأربع الدرس
واسلك طريقهم واتبع فريقهم
تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة ان تلمم بساحتها
٤٤٥ فحط رحلك قد عوقبت من تعس
- كل الأرامل قد قضيت حاجتهم
٤٤٦ فمن لحاجة هذا الأرملة الذكر
- أحب أن اصطاد ظيما سخيا
٤٤٧ رعى للربيع والشتاء أرملا
- هذه الأرامل قد قضيت حاجتها
٤٤٧ فمن لحاجة هذا الأرملة الذكر
- عمرو الذي هشم الثريد لقومه
٤٥٢ ورجال مكة مسنتون عجاف

رابعاً - الأءلام

((حرف الألف))

آدم عليه السلام

ابراهيم الخليل عليه السلام ١٧٠ ، ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٥٠٥

ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان = الامام ابو ثور ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ،
٣٤١ ، ٣٥٢ ، ٣٦٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ،
٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٧

ابيض بن حمال المازني ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨

ابى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك
ابن النجار ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦

الاثرم

ابن الاثير الجزري = ابو السعادات مبارك

احمد بن حنبل الشيباني الامام ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٦ ،
٦٠ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥

١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠

١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٦

١٩٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨

٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢

٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣

٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٣١

٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥

٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩

٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠

٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦

٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨ ، ٤٨١

٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥

٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩

أحمد بن الحسن المقرئ ٣٣٧

أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار الخراساني النسائي
= أبو عبد الرحمن ٢٥ ، ٣٤ ، ٤٦ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ،
١٦١ ، ١٧٤ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٣ ، ٢٨٢ ، ٢٩٣ ، ٣٢٨ ، ٣٤٤ ،
٣٤٥ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٤٠٠ ، ٤٤٤ ، ٥٠٧ ،
٥٠٨ ، ٥٢٨

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الاصفهاني
الصوفي صاحب الحلية = أبو نعيم ١٥٩ ، ١٦٧ ، ٣٩٢

أحمد بن عمر = أبو العباس بن سريج ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٦٧ ، ٢٥٣ ،
٣٤٨ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠

أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايني = أبو حامد الاسفرايني
(الشيخ) ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٤٣٩

أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم صاحب المجموع = المحاملي ٢٤٥

الأحنف بن قيس ٢٥٣

أدريس بن قيس ٢٩٣

الأذرمي ٨ ، ١٢٦ ، ١٤٨ ، ٢٣٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٣٣٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ،
٣٦١

الأزهر بن راشد ٤٩٦

الأزهري أبو منصور ٢٧ ، ١٤٤ ، ١٦٨ ، ٢١٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٩٤

أسامة بن زيد ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤

أسامة بن مضر ١٢٤

أبو أسامة = زيد بن أسلم العدوي ١٤٩ ، ١٥١

أم أسامة = أم أيمن = بركة الحبشية مولاة رسول الله ورثها من أبيه
حيث كانت وصيفته ويقال كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل
فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله والد النبي وتزوجت قيل زيد بن عبيد
الجبني فولدت له أيمن فكنت به ١٤٩

إسحاق بن إسرائيل ٤٩٦

أبو إسحاق الثعلبي ٢٩٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧

إسحاق بن إبراهيم بن راهوية الحنظلي ٢٠٤ ، ٢٨٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٤

٢٤٧ ، ٣٦٨ ، ٤٠٦ ، ٤٢٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩

ابو اسحاق المروزي ٣٣ ، ٣٨ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩٠ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١٦٧ ، ١٦٧ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٩١ ، ٣٥٢ ، ٣٩٩ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٢٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٠ ، ٤٦٧ ، ٤٥٧ ، ٤٣٩ ، ٥٢٦

ابن اسحاق ٤٩٦ ، ٢٥

اسعد بن زرارة ١٥١

اسلم مولى عمر ١٥١

اسماعيل بن ابراهيم المزني ٤٥٣

اسماعيل بن احمد بن محمد = صاحب البحر = الروياني ١٨ ، ١٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٩٣ ، ٤٠٤ ، ٤٣٣

اسماعيل ابن اسحاق ٤٣٣ ، ٢٩٣

اسماعيل بن سلم ١٢٩

اسماعيل بن عياشي ٣٦٣ ، ٣٨٩ ، ١٢٩

اسماعيل بن عبد الرحمن = ابن ابي ذئب ٣٦٨

اسماعيل بن عبد الرحمن المفسر = السدي ٣٨٤

اسماعيل بن يحيى = المزني (الامام) ٣ ، ٧ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٣٨ ، ٢٧٩ ، ٤٠٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٥٢٦

اسمر بن مضر ١٤٠ ، ١٣٥ ، ١٢٤

اسماء بنت ابي بكر ٣٩٥ ، ١٤٣

الاسنوي ٣٥٦ ، ٢٥٥

اشعث ١٢٩

الاصمعي ابو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن اصمغ ٢٠٣ ، ١٦٧

الاصطخري = ابو سعيد ٣٦٤ ، ٣٩٩ ، ٤٣٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٨٣ ، ٥٠٣

ابن الاعرابي ٢٩٤ ، ٢٧٩ ، ١٦٧ ، ٥٣

٢٨٢	الأعشى
١٤٤	الأقرع بن حابس
٢٨٩ ، ٢٧٨	الأياس
٦ ، ٢٨٩ ، ٢٧٢ ، ٣٧٢ ، ٧٩ ، ٤١	أبو أمامة (صدى بن عجلان الباهلي)
.....	٤٠٠ ، ٣٩٢
٧	أمام الحرميين = أبو المعالي عبد الملك الجويني صاحب النهاية
٣٧٦	أمير باه شاه
٢٠٣	الأمير ابن مأكولا
٤٤٨	ابن الأنباري
٢٢٨	أنس بن عياض
٦ ، ٢٥٢ ، ٢٤٤ ، ٢٢٩ ، ١٧٩ ، ١٧٤ ، ٣٦ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ٣	أنس بن مالك
.....	٢٨٥ ، ٢٩٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٧٣ ، ٤٤٦
٦ ، ٢٢٩ ، ٢٢٠ ، ٢١٠ ، ٦٧	الأوزاعي = أبو عمرو بن عبد الرحمن بن عمرو
.....	٤٩٧ ، ٤٤٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٣ ، ٢٤٧
٣٧٣	ابن أبي أوفى = عبد الله بن أبي أوفى
١٤٧	أبو أويس عبد الله بن عبد الله
١٥٥	أياس بن عمرو
٤٥٩ ، ٢٣١	أياس بن معاوية المزني
٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٧٨	أيوب بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل
٤٩٥	أبو أيوب محمد بن الوزان

« حرف الباء »

٥٠٨	ابن باطيش
.....	البخاري = محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المفيرة بن بردزبه الجعفي
٦ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٦	٥
٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٢٧ ، ١٨٤ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٦٤ ، ١٦٢ ، ١٦١	٥
٦ ، ٣٢٦ ، ٣٢٤ ، ٢٩٣ ، ٢٨٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٥٣ ، ٢٤٦	٥

٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ،
 ٣٦٤ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٤٠٠ ، ٤١٠ ، ٤٤٦ ، ٤٦٨ ، ٥٠٨ ،
 البراء بن عازب رضى الله عنه ٢١٢ ، ٢٩٤ ، ٣٧٣ ، ٤٠٠
 البراء بن معمر ٣٧٢
 بريرة ٣٤٠
 البزار ٢٥ ، ٢٤٣ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٤٤
 بشر بن بشير الأسلمي ٢٥٢
 بشير بن سعد ٣٣٩
 بشير والد النعمان ٣٤٢ ، ٣٤٤
 ابن بطلال المالكي (أبو الحسن) ١٥٧ ، ١٧٧ ، ٢٠٣ ، ٣٨٥
 البغوي صاحب التهذيب الحسين بن مسعود القراء ١٣٥ ، ١٤٠ ،
 ٢٣٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦٦
 أبو بكر الصديق رضى الله عنه ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ٢٠٣ ، ٢٤٦ ،
 ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٢٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٨٠ ،
 ٣٩٢ ، ٤٤٣
 أبو بكر بن الحداد المصرى ٤٨٦
 أبو بكر بن حزم ٣٢٦
 أبو بكر بن سبرة « ضعيف جداً » ١٧٥
 أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة = ابن أبي شيبة ١٧٩ ، ٣٥٩
 أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي = أبو حبيب =
 عبد الله بن الزبير ١٥٨ ، ١٦١ ، ٣٤٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٥٠٧
 أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى = ابن المنذر ٢٠٤ ،
 ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٢٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩
 القاضي أبو بكر ٣٨٠ ، ٣٩٧ ، ٤٢٦
 أبو بكر رضى الله عنه (نفع بن الحارث) ٢٩٣
 بكر بن بكار ٣٣٧
 أبو بكر محمد بن اسحاق الامام الكبير = ابن خزيمة ٣٤٥
 بلال بن الحرث المزني ١٤٧

١٧٤	بلال بن يحيى العيسى
٣٣٠ ، ٢٦٧ ، ٢٥٩ ، ٢٥٥ ، ١٨ ، ١١ ، ٥٠٥ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣	البلقيني (سراج الدين عمر) ١١ ، ١٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٣٣٠ ،
٢٦٠	البنديجي = محمد بن حمد بن خلف حنفس (أبو بكر) صاحب الذخيرة
٢٤٥	البهزي
١٦٥	بهيمة
٤٤٤	بواطيل
٢٢٦ ، ٣٢٣ ، ٢٦٤	البويطي = أبو يعقوب يوسف بن يحيى
٦٠ ، ٤٦ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٢٧٣ ، ٢٤٢ ، ١٧٩ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٦٠ ، ١٥٠ ، ١٣٢ ، ١١٨ ، ٦٤ ، ٢٢٤ ، ٣٣٨ ، ٢٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٢٩٣ ، ٤٠٠ ، ٤٤٤ ، ٥٠٧	البيهقي = أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٦ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ١١٨ ، ١٣٢ ، ١٥٠ ، ١٦٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ٢٤٢ ، ٢٧٣ ، ٢٢٤ ، ٣٣٨ ، ٢٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٢٩٣ ، ٤٠٠ ، ٤٤٤ ، ٥٠٧

« حرف التاء »

٢٣٤	التاج السبكي
١١٨ ، ٤٦ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٦ ، ٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٦٣ ، ٢٥٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٢ ، ١٥٥ ، ١٤٤ ، ١٤٠ ، ١٢٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٤٠٠ ، ٤١٠ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٥ ، ٥١٨	الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة ٥ ، ٦ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٤٦ ، ١١٨ ، ١٢٨ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٥٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٤٠٠ ، ٤١٠ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٥ ، ٥١٨
٢٦٩	تقي الدين بن تيمية
٢٦١	الشيخ تقي الدين بن الصلاح
٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٩٦ ، ٢٧٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٥ ، ٢٥٤ ، ١٧٤ ، ١٨ ، ١٢ ، ٢٢٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣١٨ ، ٣٠٨	الشيخ تقي الدين علي بن عبد الهادي السبكي = شيخ اشيخنا الامام ١٢ ، ١٨ ، ١٧٤ ، ٢٥٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٠٨
٤٥٢	أبو تمام الطائي الشاعر المشهور وهم من العرب العاربة من حمير
٤١٠ ، ١٤٥	عميم الداري
١٤٨	ابن التين
٢٦٧	ابن تيمية

« حرف التاء »

١٤٢	ثابت بن سعيد
١٦٢	ثابت بن قيس بن شماس
١٦٢	ثعلبة بن حاطب
١٤٥	ابى ثعلبة الخشنى
٢٩٤ ، ٢٧٩	ثعلب = الامام أبو المباس أحمد بن يحيى
١٦٠	ثعلبة بن ابى مالك
٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨١ ، ٥٦	الثعلبي
٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢٣	ابو ثور الامام ابراهيم بن خالد بن ابى اليمان
٣٤١ ، ٣٥٢ ، ٣٦٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤	٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٧
٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ١٢٠ ، ٦٥ ، ٢٥	الثورى = سفيان بن سعيد ابو عبد الله
٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٦٨ ، ٣٦٥ ، ٣٥٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤١ ، ٢٧٣ ، ٢٢٣ ، ٢١٠	٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٥٩ ، ٤٨١
..	٤٨٧ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩

« حرف الجيم »

٤٨٨ ، ٤٨٧ ، ١٦٨	(أبو الشعثاء التابعى الأزدي البصرى)	جابر بن زهد
١١٨ ، ١١٧ ، ٧٩	جابر بن عبد الله بن حرام الأنصارى رضى الله عنهما
٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٢٤٥ ، ١٧٨ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٢٦	٣٥٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٤٤
..	٤٤٦ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨
٣٧٢	جابر بن يزيد
٣٧٧	الجابري
٥٦	الجاحظ
٣٧٦ ، ١٧٤ ، ١١٨	ابن الجارود
٢٨٠	جالوت
٣٦٥ ، ٢٢٣	ابن جريج = عبد العزيز بن عبد الملك

٣٧٥	ابن جرير الطبري
١٤٨	جزم الطبري
	ابو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الامام
	الفقيه الحنفي صاحب معاني الآثار = الطحاوي ١٩٥ ، ٢٤٢ ، ٣٢٦ ، ٣٤٢ ،
	٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤ ، ٣٨٦
	ابو جعفر = الصادق بن محمد الباقر بن علي رضي الله عنه ٣٧٣ ، ٤٠٠
٣٩٢	جعفر بن محمد
٤٦	ابو جعفر محمد بن ركائة
	الحافظ جلال الدين عبد الرحمن (السيوطي) ٢٦٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ،
	٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٢٢ ، ٤٠٠
٢٤٢ ، ٢٤١	ابن جميل
٣٥٠ ، ٣٤٩	جندب وقيل بربر = ابو ذر الفقاري رضي الله عنه
١٤٠	أم جندب
١٥٩	جندل بن والقي
١٦٧	الجوزجاني
٣٥٥ ، ١٧٧ ، ١٥١	ابن الجوزي = ابو الفرج
٢٤٣ ، ٢٧ ، ٤	الجوهري صاحب الصحاح = الحسن بن علي

((حرف الحاء))

٤٩٥ ، ١٥١	ابن أبي حاتم
٣٣٧ ، ٣٦٢ ، ١٧٩ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ٦١	أبي حاتم القرظي
٤٥٢	حاتم الطائي « المشهور بالكرم »
٢٦٨ ، ٢٦٧	ابن الحاج
٣٥١ ، ٣٠٨	أبو الحارث
٤٥٢ ، ٣٩٢	الحارث بن عبد المطلب
٢٧	الحازمي

حاطب بن ابي بلتمه ١٦٢
الحاكم = ابو عبد الله بن البيع = (محمد بن محمد بن أحمد) ٦ ، ٤٦ ،
٦٠ ، ٦١ ، ١١٦ ، ١٣٢ ، ١٤٠ ، ١٥٠ ، ١٦٠ ، ٢٦٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٤٤٧ ،
..... ٥١٥

ابن حامد ٣٩٦
ابو حامد (الشيخ) أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني ٢٦٦ ، ٢٧١ ،
..... ٤٣٩

ابو حامد المروزي ٤٣٩
ابن حبان = ابو حاتم محمد بن أحمد البستي ٢٥ ، ٢٦ ، ٤٦ ، ٦٠ ،
١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٧٤ ، ١٩٥ ، ٢٦٣ ، ٣٣٧ ،
..... ٤٤٦ ، ٣٨٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٤ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣

حبان بن زيد ١٥٩
حجر المدري ٣٦٥ ، ٢٥٤

الحافظ ابن حجر العسقلاني = القاضي الحافظ الكبير شهاب الدين
العسقلاني ٤٦ ، ٦١ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ،
١٧٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٧٢ ، ٣٢٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ،
٣٥٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٠٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ،
..... ٥٠٧

حجل بن عبد المطلب ٤٥٢

حدرد بن ابي حدرد الاسلمي ١٥٩

حذيفة ٤٦٥

حرب ١٢٩

حريث بن حسان وافد بكر بن وائل ١٤٤

الحريري ٣٦١

ابن حزم (ابو محمد علي بن حزم الظاهري صاحب المحلى والمجلى
والاحكام) ١٥٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٣٨ ، ٣٥٥ ، ٤٥٢ ،
.....

حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤

ابو الحسن = ابن بطل المالكى ٣٨٥ ، ٢٠٣ ، ١٧٧ ، ١٥٧

الحسن البصرى ٣٢ ، ٦٣ ، ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ٣٠٩ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ،
٤١٤ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٦ ،
٥٠٨

الحسن بن سمرة ٣٨٤

الحسن بن صالح ١٦٨ ، ٢٤١ ، ٣٥٢

الحسن بن على سبط النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٣ ، ٢٩٤

الحسن بن على = الجوهرى صاحب الصحاح ٤ ، ٢٧ ، ٢٤٣

أبو الحسن السعقلانى ٤٦

الحسن بن عمارة ٢٤٣

أبو الحسن بن القطان ١٨٣

الحسين بن على سبط النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٤ ، ٥١٥

الحسين بن مسعود القراء = البغوى صاحب التهذيب ١٣٥ ، ١٤٠ ،
٢٣٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦٦

القاضى حسين = حسين بن محمد ٧ ، ٨ ، ٢١ ، ٣٠٩

الخطاب ٢٦٧

حفصة بنت عمر ام المؤمنين وبيت امير المؤمنين الفاروق رضى الله عنهما

٢٤٧ ، ٢٩٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٦٨ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤

حفص بن عمرو ميمون ٣٩٢

أبو حفص بن الوكيل ١٨٤ ، ٤٣٢

الحكم بن أبى خالد ٢٠٤

حكيم بن حزام ٢٤٦

أم حكيم بنت وداع الخزاعية ٢٣٧ ، ٣٣٩

الجليمى (الامام أبو عبد الله) ٢٣٧

حماد بن سلمة ١٧٧ ، ٢٠٤

حماد بن أبى سليمان ٤٨١

حماد بن زيد ٣٥ ، ٤٧

حمزة بن عمرو الأسلمى ٢٥

- حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ٤٥٢
- حميد بن ابي حميد الطويل .. ٢٧ ، ١٦٢ ، ٢٢٨
- ابو حميد القرطبي .. ٤٤٥
- الحميدي (عبد الله بن الزبير القرشي شيخ البخاري) .. ٢٤٦
- حنظلة بن ابي سفيان .. ٣٤٩
- ابو حنيفة النعمان بن ثابت الامام صاحب المذهب ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٨٧ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢٣٨ ، ٢٦٨ ، ٣٢٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٨١ ، ٤٩٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥
- حواء زوج آدم عليه السلام .. ٢٨٥
- ابي حيان التيمي .. ٤٩٦

((حرف الخاء))

- خارجة بن عمر .. ٣٧٣
- خارجة بن زيد .. ٣٨٠
- خالد بن زيد او ابن يزيد الجهني .. ٢٦ ، ١٧٧
- خالد بن عبد الله السلمي .. ٣٩٢
- خالد بن مخلد .. ١٧٨
- خالد بن الوليد .. ٣٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢
- ابو خدش حبان بن زيد الشرعي ابو خدش اخطا من زعم ان له صحبة .. ١٥٩
- الخراساني .. ٣٢٧
- ابي خراش .. ١٥٩ ، ١٦٠
- الخرقي .. ٢٩٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠

٣٤٥	ابن خزيمة الامام الكبير ابو بكر محمد بن اسحاق
٢٦٧	الخصاف
٤٩١ ، ٣٩٥ ، ٣٥١ ، ٢١٧ ، ١٣٢	ابو الخطاب من الحنابلة
٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ١٥١ ، ١٤٨ ، ٢٦	الخطابي (ابو سليمان الخطابي)
٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٦٣	خلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخفرج الانصاري أمه أم عمرة بنت رواحة = ابن ماکولا
٢٤٧ ، ١٣٢	الخلال
١٦٧ ، ٢٧	الخليل بن أحمد
٢٦٧	خليل صاحب المختصر
٣٣٢ ، ٢٥٩ ، ٢٥٥ ، ٢٤٧ ، ٩	الخوارزمي
٣٧٧	خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقصى
٧٩	ابن الخياط
٣٢	ابن خيران

« حرف الـدال »

٥١٥ ، ١٤٣ ، ٣٦ ، ٣٥	الدارمي صاحب الاستذكار ومجمع الجوامع (محمد بن عبد الواحد المكنى بأبي الفرج)
٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩	داود عليه السلام ابو سليمان داود بن ارشان بن عويد بن ياعزرا بن سلمون ابن غشون بن عمى بن رام بن حصرون بن فارص بن يهود بن يعقوب بن اسحاق ابن ابراهيم الخليل عليهم السلام
٢٥ ، ٢٥	ابو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن
٢٦ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦١ ، ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ٢٩٠ ، ٣٣١ ، ٣٢٨ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٨٤ ، ٤٠٠ ، ٤١٠ ، ٤١٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٨٠ ، ٤٩٥ ، ٥١٥ ، ٥٢٨	
١٧٨ ، ٢٤٢ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٤٤٦	ابو داود الطيالسي = سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي

٢٧٨	٢٣٨	٢٢٢	١٩٢	١٨٤	١٢١	داود بن علي الظاهري
٢٨٢	٣٦٦	٣٦٨	٣٩٤	٤٦١	٤٦٢	٤٨٧
٤٨١	داود بن أبي هند					
١٦٠	١٤٤	١٣٢	١١٨	٦٤	٦١	٣٦
٢٤٢	٢٤٣	٢٦٣	٣٣٧	٣٥٥	٣٧٧	٣٨٩
٤٤٤	٥٠٨	الدارقطني				
١٧٤	١٥١	الدراوردي				
٣٩٤	٣٩٢	٣٨٩	٣٨٦	٢٨٠	أبي الدرداء = عويمر بن مالك	
٤٦	ابن دقيق العيد					
٧٩	أبي أبي الدنيا					
٤٩٦	ابن أبي الدهقانة					
٢٨٣	ابن الديلمي					
٧٩٤	٧٨٠	ابن دينار				

« حرف الذا ل »

٣٦٨	ابن أبي ذئب = اسماعيل بن عبد الرحمن					
٤٦٨	أبو ذر الغفاري رضي الله عنه بن جندب وقيل بربير					
٢٨٩	ابن ذكوان					
٣٧١	٣٣٦	١٤٢	الذهبي			
٣٥٠	٣٤٩	ذو بطن بنت خارجة بن أبي زهير واسمها حبيبة وبنتها أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهم				

« حرف الراء »

٤٤٤	الرازي = أبو زرعة الرازي					
٢٤٢	أبو رافع					
٣٢	٢١	١١	٧	الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم		
٣٣٣	١٢٧					

الرامى	١١٠ ، ١١١ ، ١١٣
الربيع بن خيثم	١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٩٧ ، ٢٠٩
الربيع بن سليمان	٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٤٧٧ ، ٥٠٩
ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بريعة الراى	١٧٤ ، ١٧٨ ، ٤٨٧
ابن رزين	٣٣٤
ابن رسلان	١٧٩ ، ٣٥٩
ابن رشد	٢٦٧ ، ٢٦٨
ابن الرفعة صحابى مات فى خلافة ابي بكر والاصح انه عاش الى خلافة عثمان	٤ ، ١١ ، ١٢٦ ، ١٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧
الرملى = الشمس الرملى	٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٥
	١٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣٣١ ، ٣٥٦ ، ٣٦٢
الرويانى = (صاحب بحر المذهب اسماعيل بن احمد بن محمد)	١٨ ، ٤٠٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ١٥٧
الريان بن الوليد فرعون مصر الاول صاحب يوسف الذى ولاه خزائن الارض	٢٨٧

« حرف الزاى »

الزبير ابن عمه الرسول صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرين بالجنة واخذ الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم	١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ٢٤٦ ، ٢٥٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٠
الزبيرى = ابو عبد الله	٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣
ابو زرة الرازى = الرازى	٤٤٤
الزركشى	١٣٨ ، ٢٢١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦
زعبيل	٣٣٧ ، ٣٣٨
زفر (صاحب ابي حنيفة)	٣٢٥ ، ٤٢٢ ، ٤٦١
زفر بن الهديل	٤٦٢

« حرف السين »

٢٢٣		السائب
٢٨٥		سارة
٥١٥ ، ٥١٤		سالم
١٤٣		سيرة بن معبد الجهني
٢٩٦ ، ٢٧٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٥ ، ٢٥٤ ، ١٧٤ ، ١٨ ، ١٣		الشيخ السبكي
٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٣٢٢ ، ٣١٨ ، ٣٠٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١		
٣٨٤		السدّي (اسماعيل بن عبد الرحمن المفسر)
٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ١٨ ، ١١		السراج البلقيني = سراج الدين عمر البلقيني
٥٠٥ ، ٣٥٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٠ ، ٢٦٧ ، ٢٥٩		
٦٣		سراقة بن مالك
٢٥٣ ، ١٦٧ ، ١٢٧ ، ١٢٥		ابن سريج = (ابو العباس أحمد بن عمر)
٤٧٠ ، ٤٦٧ ، ٤٦٥ ، ٤٣٩ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤١٧ ، ٤١٢ ، ٣٤٨		
١٦٠ ، ١٥٩		ابو السعادات مبارك = ابن الاثير الجزري
٥٠٨		سعد بن عبادة
٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٧٣ ، ٢٥٣		سعد بن ابي وقاص
٥٠٧ ، ٤٨١		
١٢٦ ، ١٥		ابو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري صاحب التتمة
٣٦١ ، ٢٦٤		
٢٥٧		ابو السعود صاحب الحاشية
٥٠٣ ، ٤٨٣ ، ٤٧٣ ، ٤٧١ ، ٤٣٩ ، ٣٩٩		ابو سعيد الاصطخري
٦١ ، ٦٠		سعيد بن بشير
٤٤٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ٦١ ، ٤٧ ، ٤٦		سعيد بن جبير
٢٨٨ ، ٢٨٦ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٤١ ، ٦٠ ، ٥ ، ٣		ابو سعيد الخدرى
١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ٣٥		سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل = زوج فاطمة بنت الخطاب احد العشرة المبشرين بالجنة كنيته ابو الأعور قرشي
٦١		سعيد بن عبد العزيز

- سعيد بن المسيب .. ٦٠ ، ٦١ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٥١ ، ١٦٨ ، ٤٨١
- سعيد بن مقلص .. ١٥٩
- سعيد بن منصور .. ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٣٦ ، ٢٠٣
- سفيان الثوري = (سفيان بن سعيد أبو عبد الله الثوري) ٢٥ ، ٦٥ ،
 ١٢٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢٢٣ ، ٢٧٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦٥ ؛
 ٣٦٨ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ،
 ٤٢٦ ، ٤٥٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩
- سفيان بن حسين .. ٦١
- سفيان بن عيينة = ابن عيينة ١٤٤ ، ٢٥٤ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ؛
 ٤٠١ ، ٣٨٦
- ابن السكن قيس .. ١٦٠ ، ٣٩٢
- ابن السكيت .. ٢٩٤ ، ٤٤٧
- ام سلمة .. ٣٥٢
- سلمة بن الاكوع .. ٢٣ ، ٢٥ ، ٩٦
- سلمان بن عامر .. ٢٢٢
- ابو سلمة بن عبد الرحمن .. ١١٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨
- سلمة بن كهيل .. ١٧٧
- ابو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب = (الطبراني) ٢٥ ، ٤٦ ، ٦٠ ،
 ٦١ ، ٦٥ ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٧٩ ، ١٩٥ ، ٢١٢ ، ٢٤٣ ، ٢٣٧ ؛
 ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٥٥ ، ٣٩٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦
- سليمان الاجول .. ٤٠١
- سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب سنن أبي داود ٥ ، ٢٥ ، ٢٦ ،
 ٤٦ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦١ ، ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ؛
 ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ٢٩٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤ ،
 ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٨٤ ، ٤٠٠ ، ٤١٠ ، ٤١٨ ،
 ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٨٠ ، ٤٩٥ ، ٥١٥ ، ٥٢٨
- سليمان بن حزم .. ٣٥ ، ٣٦ ، ٢٢٢
- الامام ابو سليمان الخطابي .. ٢٦ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦

٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٤٢ ، ١٧٨ ، ١٧٧	سلیمان بن داود الجارود الطیالسی
٤٤٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٠	
٢٦١	سلیمان بن عامر
٢٢٨	سلیمان بن عمر
٢٢٩	سلیمان بن یسار
٢٦٤	سلیم الرازی
٣٥٥ ، ١٢٦ ، ١١٨	سمرة بن جندب رضی الله عنه
٢٦	السمهودی
١٤٤	سمى بن قیس
٢٣٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢	سنین ابو جمیلة
٤٨٠	سوار القاضی
١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٧٧ ، ١٦٨	سوید بن غفلة
٤٨٨ ، ٤٨١ ، ٤٢٤	ابن سیرین (محمد مولى أنس بن مالك)
٣٠٣ ، ٣٠١ ، ٢٦٧	السیوطی = (الحافظ جلال الدین عبد الرحمن)
٤٠٠ ، ٣٢٢ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨	

« حرف الشین »

٣٢٦ ، ٣٢٢	شافع بن السائب
٣٧ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٧ ، ٣	الشافعی (الامام محمد بن ادريس المطلبی)
٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٢	
٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥	
٩٧ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣	
١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٣	
١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤	
١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨	
٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١	
٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٦ ، ٣٤١	
٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢	
٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٦	

٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥٢٠ ، ٥٢٧

٤٨٨ .. شبرمة

٢٥٢ .. ابن شبرمة ..

٨ ، ٥ .. الشبراملسى

٣٢٦ .. شداد بن اوس رضى الله عنه

١٨ .. الشراح

٣٧٢ .. شرحيل بن مسلم

٤٩٧ ، ٤٥٩ ، ٤٢٤ ، ٢٤٥ ، ٢١١ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٦٨ .. شرح

٢٣١ .. د. شريف

١٧٤ .. شريك بن ابي نمر

١٧٧ .. شعبة بن الحجاج المتكى

٣٤٤ ، ٣٤٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٤ ، ١٣٢ (عامر بن شراجيل)

٤٨٨ ، ٤٨١ ، ٤٤٧ ، ٤٢٦ ، ٣٢٤ ، ٣٧٨ ، ٣٦٨

٤٨٨ ، ٤٨٧ ، ١٦٨ = جابر بن زيد البصرى

٣٧١ ، ٦١ .. شعيب

٣٧٢ .. شمس الائمة الحنفى

٢٦٧ .. شمس الدين اللقانى

١٣٨ ، ١٣٥ ، ١٣٢ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ٩٠ ، ٨ ، ٥ .. الشمس الرملى

٣٦٢ ، ٣٥٦ ، ٣٣١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٣٦

١٤٤ .. شمير

٣٣٧ ، ٣٣٦ .. الشهاب

القاضى الحافظ الكبير شهاب الدين المسقلانى = (الحافظ ابن حجر

المسقلانى) ٤٦ ، ٦١ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٧٤ ، ١٧٦

١٧٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٧٢ ، ٣٢٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ،
٣٥٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٠٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ،
٥٠٧

ابن شهاب الزهري = الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب أبو بكر
شهر بن حوشب ٦٠ ، ٦١ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ،
٢٠٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٨ ، ٢٥٣ ، ٣٤٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٩ ،
٤٢٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٨

الشوكاني .. ٣٤٣ ، ٣٤١

ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة) ١٧٩ ، ٣٥٩

أبو شيبة ٦٥

الشيبياني ٣٨٣

« حرف الصاد »

صالح ١٤٣ ، ٣٣١ ، ٥٠٧

ابن الصباغ = أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد (صاحب
الشامل) ٣٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤

صدي بن عجلان الباهلي = أبو امامة ٤١ ، ٧٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٨٩ ،
٣٩٢ ، ٤٠٠

صرمة بن الأكوع ٢٩٠

الصبغ بن جثامة ١٤٩ ، ١٥٠

صفية أم المؤمنين ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣

ابن الصلاح (أبو عمرو عثمان الشهرزوري) ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٣٣٥

صلاح الدين الأيوبي ٣٩٥

الصنعاني ١٤٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٢

« حرف الضاد »

الضحاك (ابن مقاتل) ٣٧٥

أبو الضحى (مسلم بن صبيح الهمداني) ٣٤٤

ضرار بن عبد المطلب ٤٥٢
 ضمام بن اسماعيل ٣٣٧ ، ٣٣٦
 الضياء المقدسي ١٤٠ ، ١٣٥

« حرف الطاء »

ابو طالب بن عبد المطلب (عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم) ١٦١ ،
 ٤٥٢ ، ٣٥١ ، ٢٧٣ ، ٢٦٤
 طاووت ٢٨١
 ابن طاهر ٣٣٧ ، ٣٣٦
 طاوس هو ابن كيسان اليماني ١١٧ ، ١٢٠ ، ٢٧٥ ، ٣٤١ ، ٣٥٤ ،
 ٤٨٨ ، ٤٨٧ ، ٤٨١ ، ٣٧٢ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥
 ابن طاوس ٢٥٤
 الطبراني (ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب) ٢٥ ، ٤٦ ، ٦٠ ،
 ٣٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢١٢ ، ١٩٥ ، ١٧٩ ، ١٦٠ ، ١٥٦ ، ١٢٩ ، ١١٨ ، ٦١
 ٤٤٦ ، ٤٤٤ ، ٣٩٢ ، ٣٥٥ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨
 الطبري (الطاهر بن عبد الله القاضي ابو الطيب) ٣٤٢ ، ٣٥٥ ، ٣٦٦
 الطحاوي = ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك
 الأزدي الامام الفقيه الحنفي صاحب معاني الآثار ١٩٥ ، ٢٤٢ ، ٣٢٦ ، ٣٤٢ ،
 ٣٨٦ ، ٣٥٤ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣
 الطرسوسي ٢٥٦
 ابو الطفيل ١١٩
 طلحة ٢٥٣
 ابو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى
 ابن عمرو بن مالك بن النجار ٣٢٦ ، ٣٢٤
 القاضي ابو الطيب ٢٦٦
 ابو الطيب بن سلمة ٤٣٢
 ابو الطيب المتنبي ٣٩
 طيء بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن بكةلان ٤٥٢

« حرف العين »

٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣٠٣	ابن عابدين
٣٤٣	عاصم
٣٩٢	ابن عاصم
٢٧٢	ابن عامر
٣٧٩ ، ٣٧٨	عامر بن سعد بن أبي وقاص
١٤٩	عامر بن عبد الله بن الزبير
٣٢٧	عائذ بن شريح
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ابنة الصديق رضي الله عنه ٤٨ ، ١٢٠ ،	
١٢٤ ، ١٤٠ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٣٣٦ ،	
٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٤٤٩	
٣٢٧	عائذ بن شريح
١٤٩	عامر بن عبد الله بن الزبير
٣٧٩ ، ٣٧٨	عامر بن سعد بن أبي وقاص
عامر بن شراحيل = الشعبي ١٣٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٦٨ ،	
٣٧٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٤٧ ، ٤٨١ ، ٤٨٨	
٢٧٢	ابن عامر
٣٩٢	ابن عاصم
٣٤٣	عاصم
٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣٠٣	ابن عابدين
١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٨ ، ١٥٦	عبادة بن الصامت
٤٣٨	العبادي
٣٢٢	عباس بن السائب
أبو العباس بن سريج = (أحمد بن عمر) ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٦٧ ، ٢٥٣ ،	
٣٤٨ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠	
٣٢٢	عباس بن السائب

- الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى = ثعلب ٢٧٩ ، ٢٩٤
- العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٣٤٧ ، ٤٥٢
- أبو العباس بن القاص ٣٩٢ ، ٣٩٥
- العباس بن مرداس ١٥٣
- عبد بن زمعة ٢٣٠
- عبد الله بن أحمد ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٧٥
- عبد الله بن الأرقم ٢٩٠
- عبد الله بن أبي أوفى = ابن أبي أوفى ٣٧٣
- عبد الله بن البيع = محمد بن محمد بن أحمد = الحاكم ٦ ، ٤٦ ، ٦٠ ،
 ٦١ ، ١١٦ ، ١٣٢ ، ١٤٠ ، ١٥٠ ، ١٦٠ ، ٢٦٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٤٤٧ ،
 ٥١٥
- عبد الله بن جعفر ٣٩٣
- الإمام أبو عبد الله الحليمي ٢٣٧
- عبد الله بن الحارث ٤٧
- أبو عبد الله بن حامد ٢٠٨ ، ٢٥٤ ، ٢٩١
- عبد الله بن خراش ١٦٠
- أبو عبد الله الزبيرى أو الزبيدى = الزبيرى ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣
- عبد الله بن الزبير = أبو خبيب ويقال أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام
 القرشى الأسدى ١٥٨ ، ١٦١ ، ٣٤٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٥٠٧
- عبد الله بن الزبير = القرشى شيخ البخارى = الحميدى ٢٤٦
- عبد الله بن زيد ٢٤٥ ، ٢٤٦
- عبد الله بن أبي سعد ١٦٢
- عبد الله بن الشخير ١٩٥
- عبد الله بن عامر الأسلمى ٢٦٢
- عبد الله بن عباس (حبر الأمة وترجمان القرآن - ابن عباس) ٦ ، ٤٦ ،
 ٤٧ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ١٤٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٣ ، ٢٤٣ ،

٢٤٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٣٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ،
٣٦٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ،
٤٠٦ ، ٤٩٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨

عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم = ابو النبي صلى الله عليه وسلم ٤٥٢

عبد الله بن عتبة بن مسعود ٣٤٤

عبد الله بن عمر بن الخطاب ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٧٨ ،
١١٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٥١ ، ١٦٨ ، ١٨٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٧٠ ، ٢٨٤ ،
٢٩٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ،
٣٥٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٢٤ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٢١

عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الملقب بالعمري
المكبر ٣٦٥ ، ٢٧٣ ، ١٤٢

ابن عبد البر ابو عمر (الحافظ الأندلسي) ١١٩ ، ١٤٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ،
٢٨٦ ، ٣٧٨

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سويد بن سهم
ابن مصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي كنيته ابو محمد
١٦٩ ، ٢٨٠

ابو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ١٥١
الاستاذ عبد المتعال الجيزي ٣٧٥

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٢١٢ ، ٢٤٥ ، ٢٨٩ ،
٣٧٠ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٢٠ ، ٤٥٩

عبد الله بن مغفل ١١٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣

ابو عبد الله بن محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب
ابن عبد الله بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي
٣٢٦

ابو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ١٦٢ ، ٣٥٤

ابو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي الحافظ = ابن ماجه = القزويني
٥ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٤٦ ، ٦٠ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٤٠ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ،
١٧٤ ، ١٩٥ ، ٢٤٢ ، ٢٦٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٢١ ،
٥١٨ ، ٥٢٨

عبد الله بن موسى ٣٥٥

- أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس .. ٣٣٩
- عبدان .. ٦١
- الشيخ عبد الحق .. ٤٤٦
- ابن عبد الحكم .. ٤١٣ ، ٤٠٩
- عبد بن حميد .. ٤٩٦
- عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .. ٢٩٠
- عبد الدائم بن دينار .. ٧٨
- عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار الخراساني
التسائي ٢٥ ، ٣٤ ، ٤٦ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ،
١٦١ ، ١٧٤ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٣ ، ٢٨٢ ، ٢٩٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤ ،
٣٤٥ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٤٠٠ ، ٤٤٤ ، ٥٠٧ ،
٥٢٨ ، ٥٠٨
- عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدني .. ١٦٠
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي = (أبو هريرة) ٢٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ،
٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٩ ، ٩٧ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ،
١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٦٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ،
٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٢٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ،
٣٦٥ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٢١ ، ٤٤٢ ، ٤٦٨ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ،
٥١٣ ، ٥١٥
- عبد الرحمن بن عوف .. ٣٧١ ، ٣٧٠
- أبو عبد الرحمن .. ٦٤
- عبد الرحمن بن القاسم .. ٣٦٥
- عبد الرزاق بن همام الصنعائي صاحب المصنف في الحديث ٤٧ ، ١٥١ ،
١٦٠ ، ١٧٥
- عبد بن زمعة .. ٢٣٠
- ابن عبد السلام .. ١٣
- عبد العزيز بن عبد الملك = ابن جريج .. ٢٢٣ ، ٣٦٥
- الحافظ عبد الفنى المقدسي .. ٣٣٩
- عبد الكريم محمد بن عبد الكريم = الرافعي ٧ ، ١٢ ، ٢١ ، ٣٢ ، ١٢٧ ،
٣٣٣

- ٤٥٢ عبد الكعبة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٥٢ عبد المطلب بن هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٦١ عبيد مناف بن عبد المطلب = أبو طالب بن عبد المطلب
- ٢٦٤ ، ٢٧٣ ، ٣٥١ ، ٤٥٢
- ١٥٥ أبو عبيد بن حرب
- ٦١ عبيد بن شريك
- ٣٦ ، ١٢٢ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٥١ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢١٩ ، ٤٦٤
- ٦١ ، ٤٧ عبيد الله بن يزيد المصري
- ٣٩٢ ، ٣٨٩ عتبة بن حميد الضبي
- ٢٣٠ عتبة بن أبي وقاص
- ٤٦٥ عثمان بن حنيف
- ١٤٣ أبو عثمان بن حنيفة
- ٢٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٠
- ٣٧٧ عثمان بن مظعون
- ٤٤٦ العجلي (يحيى بن علي بن الطيب الدسكري)
- ٤٤٦ ، ٤٤٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ١٧٩ ، ١٧٤ ، ١٤٣ ، ١٢٩ ، ٦١ ابن عدى
- ٣٣٣ العراقي
- ٣٨٠ ابن العربي
- ٢٤٣ العرزمي
- ١٦٨ ابن عرفة
- ٥١ عزهم بن قيس العدوي
- ١٢٠ ، ١١٩ ، ١٣٤ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٨٠
- ٢٠٢ عزيقي
- ٢٨٨ ابن عساكر = علي بن الحسن = امام الشام

- ٢٦٦ .. ابن أبي عمرو
- ٣٣٧ .. عصمة بن مالك
- عطاء بن يسار ١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٨١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٣٦٥ ، ٣٨٤ ،
 ٤٥٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨
- ١٥١ .. العطار بن خالد
- عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٥١٥
- ١٣٧ .. ابن عقيل
- ٦١ .. عقيل
- ٤٥٩ ، ٣٩٣ ، ٣٨٤ .. عكرمة مولى ابن عباس
- ٥٧ .. أبو عكرمة
- ١٤١ .. علقمة بن وائل
- ٣٩٣ .. أم علقمة
- ٣٨٤ .. علي بن حجر
- ١٥١ .. علي بن الحسين زين العابدين
- ٤٣٢ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٦٢ ، ٦٠ .. أبو علي بن خيران
- ٣٣١ ، ١٢٦ .. علي بن سعيد
- علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ٢٦ ، ٦٣ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ،
 ١٨٠ ، ٢٠٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٩٣ ، ٣٢٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٢ ،
 ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٤٠٠ ، ٤١٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ،
 ٤٥٢ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٧
- ٤٤٠ ، ٣٢٩ ، ٥٨ ، ٥٤ .. أبو علي الطبري
- أبو علي بن أبي هريرة ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٣٦١ ، ٤١٣ ،
 ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٩ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ،
 ٤٧٣ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٥١٥
- علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري = الماوردي أفضى القضاة
 و إمام أصحابنا العراقيين ٨ ، ١٨ ، ٣٥ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٧٠ ،
 ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٩١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٨٤ ، ٢٥٤ ، ٢٦٦ ، ٣٣٢ ،
 ٣٦٦ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٣٩٧ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥

- عليش ٢٦٨ ، ٢٦٧
- ابن علية ٢٢٨
- عمران بن الحصين ٥٢١ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٢٨٤
- عمرو بن حرث ١١٩
- عمر بن حبيب القاضي ٢٧٢
- عمرو بن خارجة ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٧٢
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١١٩ ، ١٩٢ ، ١٧٨ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ٢١٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٩٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٧٠ ، ٣٨١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٥ ، ٤٤٣ ، ٤٨٨ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤
- عمرو بن دينار ٤٠٠ ، ٣٧٢ ، ٣٦٥ ، ٢٤٢ ، ٧٨ ، ٤٧
- عمرو بن سليم الزرقى ٢٨٧
- عمرو بن شعيب ٤٠٠ ، ٣٧٢ ، ٣٥٦ ، ١٦٩ ، ١٦٧ ، ١٦٠ ، ١٥٦
- عمرو بن قيس المازبي ١٢٩
- عمرو بن العاص ٤٨١ ، ٢٤٥ ، ٧٩
- عمرو بن عبد الله بن يعلى ١٧٩
- أبو عمر بن عبد الرحمن بن عمرو = الأوزاعي ٦٧ ، ٢١٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٢٤٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٤٤ ، ٤٩٧
- عمر بن عبد العزيز ٤١٨ ، ٢١١ ، ٢٠٤
- عمرو بن عبسة ٥١٥
- أبو عمرو ٢٤٣
- عمرو بن علي = الفلاس ١٤٣
- عمرو بن عوف ١٤٧
- أبو عمرو عثمان الشهرزوري = ابن الصلاح ٣٣٥ ، ٢٥٤ ، ٢٤٧
- عمرة بنت رواحة أم النعمان بن بشر ٢٤٢ ، ٢٣٨
- عمرة بنت مسعود = أم سعد بن عبادة ٥٠٨

عميرة بن سلمة الضمري بالتصغير صواب عمرو بن سلمة الضمري ٣٤٤	٣٤٦ ، ٣٤٥
العنبري	٤٨٠ ، ٣٥٢
أبو عوانة	٣٨٦ ، ٣٤٤
العوام	٤٩٦
عون بن عبد الله	٣٤٤
ابن عون	٢٧٢
عويمر بن مالك = أبو الدرداء	٢٨٠ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤
القاضي عياض	١٤٧ ، ٢٧
عياض بن حمار الجاشمي	٢٣٦ ، ١٧٤ ، ١٧٢
عيسى بن يونس	٤٩٦ ، ٢٩٣ ، ٢٨٩ ، ٢٧٨
ابن عيينة = سفيان بن عيينة	٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٥ ، ٢٥٤ ، ١٤٤ ، ١٤٤ ، ١٤٤
	٤٠١ ، ٣٨٦

(حرف الفين)

الفيدان بن عبد المطلب الملقب بالمقوم عم رسول الله ﷺ ٤٥٢

(حرف الفاء)

فاطمة رضي الله عنها	٢٧٨ ، ٣٢٥ ، ٤٩٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤
فاطمة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما	١٧٤ ، ١١٩
أبو الفتح القشيري	١٥٥ ، ١٥٠
الفخر الرازي	٤٠٠ ، ٣٧٤
الفراء (يحيى بن زياد النحوي)	١٦٧ ، ٥٧
أبو فرج السرخسي	١٥
أبو الفرج = ابن الجوزي	٣٥٥ ، ١٧٧ ، ١٥١
الفرزدق	٥٢

٢٨١	الفصيل بن عياض
١٤٣	الفلاس (عمرو بن علي)
٤٤٤	أبو الفيض الدمشقي كاتب الأوزاعي
٤	الفيومي

« حرف القاف »

٥٧	ابن قادم
٦٠ ، ٤٦ ، ٢٥	أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب = الطبراني
٣٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢١٢ ، ١٩٥ ، ١٧٩ ، ١٦٠ ، ١٥٦ ، ١٢٩ ، ١١٨ ، ٦٥ ، ٦١	
٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٥٥ ، ٣٩٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦	
١٩٩ ، ١٣٠ ، ١٢٨	أبو القاسم الصيمري
٤٩٣ ، ٤٩٠ ، ٤١٥ ، ٤١٣ ، ٢٢ ، ٢١	أبو القاسم ابن كج
٣٦٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٤٩	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٣٢ ، ١٣٢	القاضي من الحنابلة
٣٩٢	ابن قانع
٤٨٨ ، ٤٤٣ ، ٣٨٠ ، ٣٧٢ ، ٣٤٥ ، ٦٠	قتادة بن دعامة السدوسي
٢٧٩	القتيبي
٤٥٢	قثم بن عبد المطلب
٣٣٧ ، ٢٩٣ ، ٢٧٤ ، ٢٥٣ ، ٢٤٨ ، ٢٠٨ ، ١٦٨ ، ٧٨	ابن قدامة
٤٩٨ ، ٤٠٥ ، ٣٩٤ ، ٣٧٧	
٥	القزويني = أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي الحافظ = ابن ماجه
١٩٥ ، ١٧٤ ، ١٦٠ ، ١٥٦ ، ١٤٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ٦٠ ، ٤٦ ، ٢٦ ، ٢٥	
٥٢٨ ، ٥٨٢ ، ٤٢١ ، ٣٩٢ ، ٣٨٩ ، ٣٦٤ ، ٣٥٥ ، ٣٤٤ ، ٢٦٣ ، ٢٤٢	
٤٤٦ ، ١٤٤ ، ١٢٨ ، ٤٦	ابن القطان
٣٣٧	أبو قبيل
٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦	ابن القيم
٢٠٣	قيس بن ذريح

ابن أبي ليلى (محمد بن عبد الرحمن) = عبد الرحمن الفقيه الكوفي
 ٢٥٣ ، ٣٦٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٦ ، ٤٦١ ، ٥٠٥
 الليث ٢٢٩ ، ٢٩٠

« حرف الميم »

مالك بن أنس ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ١٢٤ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٦٢ ،
 ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢٢٨ ،
 ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٩٣ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ،
 ٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ،
 ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ،
 ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٣ ، ٤٥١ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ،
 ٤٦٥ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٧

مالك بن الحارث ٥١٥

مالك بن دينار ٧٨

ابن ماجه = القزويني ابو عبد الله محمد بن يزيد الرمي الحافظ ٥ ،
 ٢٥ ، ٢٦ ، ٤٦ ، ٦٠ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤٠ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٧٤ ، ١٩٥ ،
 ٢٤٢ ، ٢٦٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٢١ ، ٥١٨ ، ٥٢٨ ،
 المازني ١٢٩

ابن ماكولا = خلاص بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج
 الأنصاري اسم امه ام عمرة بنت رواحة ٦٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠

الماوردي (علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري) أفضى القضاة
 وامام أصحابنا العراقيين ٨ ، ١٨ ، ٣٥ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٣ ،
 ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٩١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٨٤ ، ٢٥٤ ، ٢٦٦ ، ٣٢٢ ، ٣٦٦ ،
 ٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٣٩٧ ، ٤١٤ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥

المتولي (ابو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري) صاحب التتمة
 ١٥ ، ١٢٦ ، ٢٦٤ ، ٣٦١

مجاهد بن جبير ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٤٠١

مجزز المدلجي ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١

الحاملي (أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم صاحب المجموع) ٢٤٥

محجن بن الأدرع ٢٨

محمد مولى انس بن مالك = ابن سيرين

٤٨٨ ، ٤٨١ ، ٤٢٤
 محمد بن ادريس المطلبى = الشافعى ٣ ، ٧ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٤٦ ،
 ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ،
 ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٠ ،
 ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ،
 ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ،
 ١٤٥ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ،
 ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ،
 ٢٢٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ،
 ٢٧٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٦ ، ٣٢٦ ، ٣٤٦ ،
 ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ،
 ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ،
 ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ،
 ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ،
 ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ،
 ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ،
 ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ،
 ٥١٠ ، ٥٢٠ ، ٥٢٧

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن الخيرة بن بردويه الجعفي = البخاري

١٦١ ، ١٥٦ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٥ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ٣٤ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٦ ، ٥ ،
 ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ٢٢٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ،
 ٢٥٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ،
 ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٧٦ ،
 ٣٨٠ ، ٤٠٠ ، ٤١٠ ، ٤٢٦ ، ٤٦٨ ، ٥٠٨

محمد بن بكر

محمد الحارثي

محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة الفقيه الكوفي الامام

١٢٩ ، ٢١٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٩٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ،
 ٤٥١ ، ٤٥٩

ابو محمد بن حزم الظاهري صاحب المحلى والمجلى والاحكام = ابن حزم

١٥٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٣٨ ، ٣٥٥ ، ٣٧٤ ، ٤٥٢

محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب

محمد بن ذكوان

١٥٦ محمد بن راشد الخزامي
٢٣٧ محمد بن سليمان
٢٢٤ محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري
١٥١ محمد بن عبد الرحمن القرشي
محمد بن عبد الرحمن = عبد الرحمن الفقيه الكوفي = ابن أبي ليلى
..... ٢٥٢ ، ٣٦٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٦ ، ١٠٠

٢٣٧ محمد بن عبد النور
٢٧٦ الشيخ محمد عبده

محمد بن مسلم بن شهاب أبو بكر بن حوشب = ابن شهاب الزهري
٦٠ ، ٦١ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٢٠٣ ، ٢٢٨ ،
٢٣٨ ، ٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٩ ، ٤٢٦ ، ٤٨١ ،
٤٨٨

محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي = القفال
٣٤٨ ، ٢١

محمد بن عيسى بن سورة = الترمذي .. ٥ ، ٦ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٤٦ ،
١١٨ ، ١٢٨ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٥٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨٠ ،
٢٨١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ،
٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٤٠٠ ، ٤١٠ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٥ ، ٥١٨

٢٣٧ محمد بن غيزغة

٢٨٢ محمد بن كعب القرظي

محمد بن محمد بن أحمد = أبو عبد الله بن البيهقي = الحاكم .. ٦ ، ٤٦ ،
٦٠ ، ٦١ ، ١١٦ ، ١٣٢ ، ١٤٠ ، ١٥٠ ، ١٦٠ ، ٢٦٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٤٤٧ ،
٥١٥

٤٠٢ ، ٢٤٩ ، ١ محمد نجيب المطيعي

١٤٤ محمد بن يحيى بن قيس المازني

٦٠ محمود بن خالد

مخين الدين بن شرف النووي الامام أبي زكريا .. ١ ، ٤ ، ٧ ، ١٠ ، ١٣ ،
١٤ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ،
١٥٧ ، ١٦٧ ، ١٧٥ ، ٢١٠ ، ٢٢١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٧٦ ،
٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤

٣٣٩ ، ٣٤٧ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٤٦ ، ٤٧٨ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠

٣٥٩ مخارق

١٤٣ ابن المديني

١٥١ مروان بن الحكم

المروزي أبو اسحاق ٣٣ ، ٣٨ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١٦٧ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٩١ ، ٣٥٢ ، ٣٩٩ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٢٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٢ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٥٢٦

٥١٥ مرة بن كعب

الزبي (الامام اسماعيل بن يحيى) ٣ ، ٧ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٣٨ ، ٢٧٩ ، ٤٠٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٥٢٦

٣٧٤ أبو مسلم الاصفهاني

مسلم بن الحجاج القشيري ٥ ، ١٨ ، ٢٨ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٢١٧ ، ٢٤٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٧٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٤٠٠ ، ٤١٧ ، ٤٦٨ ، ٥٠٨ ، ٥١٥ ، ٥٢١

٣٤٤ مسلم بن صبيح الهمداني = أبو الضحى

٣٨٣ مسلمة بن عبد الملك

٧٩ مسلم بن مخلد

٣٧٥ مسروق

٢٢٨ مطرف بن مازن

٤٢٠ معاذ بن جبل رضى الله عنه

٧ أبو المعالي عبد الملك الجويني صاحب النهاية = امام الحرمين

٥١٥ ، ٣٤٠ ، ٣٢٦ ، ٧٩ ، ٤٩ معاوية بن ابي سفيان رضى الله عنه

١٥٣ معبد بن شعبة الضبي

٣٣٧ أبو معشر المدني

٣٧٣ معقل بن يسار

٣٦٧	٢٢٨	١٤٦	١٤٤	٦١	٤٧	معمر بن راشد		
١٧٩	١٧٤	١٤٣	٦١			ابن معين		
٣٧٨	٣٧٧					المغيرة بن شعبة رضى الله عنه		
١٧٩						المغيرة بن زياد		
٣٤٤	٣٣٨					المفضل بن المهلب بن ابي صفرة		
٣٧٥						ابن مقاتل = الضحاك		
٢٨٠						مقدام بن معديكرب		
٣٧٠						المقداد بن الأسود		
٣٦١	٢٧٧					ابن المقرئ		
٤٢٥	٣٦٥	٣٣٧	٢٧٥	٧٩		مكحول الدمشقي		
٥١٥	٥١٤					ابو الميخ		
١٢٠						ابن ابي مليكة		
٢٤٣						مندل بن علي		
٢٠٤						ابن المنذر (ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري)		
٤٨٩	٤٨٧	٤٣٦	٣٩٧	٣٩٦	٢٨٦	٢٢٣	٢١٠	٢٠٩
٤٤٦	٣٣٨	١٧٩	١٧٨	١٧٤				
٤٩٧								
٣٨٤								
٣٤								
٤٠٦	٣٩٥	٢٤٧						
٢٠٣								
٢٤٣								
٣٥								
٢٩٣	٢٨٧	٢٨٦	٢٨٥	٢٧٨	٢٥٠			
٣٣٧	٢٨٠							
٣٣٦								

موسى بن يعقوب الزمى ١٧٤
ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها ١٧٩

« حرف النون »

نافع بن جبير بن مطعم ١٤٣ ، ١٥١ ، ٢٤٧ ، ٢٧٢ ، ٢٩٠
نبيط بن جابر ٢٢٦
النجاشى ٢٥٢ ، ٢٤٦
أبو نجيع ٢٤٦
أبن نجيم ٢٦٧
أبن النحوى ٥١٠
النخعى ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢٤١ ، ٣٥٢ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ،
٤١٨ ، ٤٨١ ، ٤٨٨

النسائى = أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان
أبن دينار الخراسانى النسائى ٢٥ ، ٤٦ ، ٣٤ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،
١٥٠ ، ١٦١ ، ١٧٤ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٣ ، ٢٨٢ ، ٢٩٣ ، ٣٢٨ ،
٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٤٠٠ ، ٤٤٤ ،
٥٠٨ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧

أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد صاحب النسائل =
أبن الصباغ ٣٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤

النعمان بن بشر بن سعد بن جلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب
أبن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصارى الخزرجى المدنى الصحابى
الفاضل الصالح رضى الله عنه ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ،

النعمان بن ثابت الامام أبو حنيفة صاحب المذهب ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٨ ،
٥٠ ، ٨٧ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ،
١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢٢٨ ، ٢٦٨ ، ٣٢٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ،
٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ،
٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ،
٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ،
٤٨١ ، ٤٩٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥

نعم بن عوف ١٤٩

أبو نعيم (أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران
الاصفهاني الصوفي صاحب الطيبة) ١٥٩ ، ١٦٧ ، ٣٩٢

نفيح بن الحارث = أبو بكره رضى الله عنه

نوح عليه السلام

النووي (الامام ابن زكريا محيي الدين بن شرف النووي) ١ ، ٤ ، ٧ ،
١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ،
١٣ ، ١٣٢ ، ١٥٧ ، ١٦٧ ، ١٧٥ ، ٢١٠ ، ٢٢١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ،
٢٥٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٣٢ ،
٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٧ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٤٦ ، ٤٧٨ ،
٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠

((حرف الهاء))

هاشم بن عبد مناف واسمه عمرو وسمى هاشما لهشمه الثريد أيام

هارون عليه السلام

أبن أبي هريرة الحسن بن الحسين أبو علي ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٨ ، ١٩٩ ،
٢٠٠ ، ٣٦١ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٦٨ ،
٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٥١٥

أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر الدوسي) رضى الله عنه ٢٥ ، ٤٥ ،

٤٦ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٩ ، ٩٧ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٤ ،
١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٦٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ،
٢٨٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ،
٣٥٩ ، ٣٦٥ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٢١ ، ٤٤٢ ، ٤٦٨ ، ٥٠٧ ،
٥٠٨ ، ٥١٣ ، ٥١٥

هشام بن خالد

هشام بن سعد

هشام بن عروة بن الزبير ٣٣٧ ، ٣٥٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٤٢٠

هشام بن عمار

هشيم

٢٥٦	هلال
١٥١	هنى مولى عمر
٤٤٣ ، ٣٧٧ ، ٣٥٨ ، ٢٦٢	الهيثمي

« حرف الواو »

٥١٥ ، ١٥٦	واثلة بن الأسقع
٢٧	الواحدى
٣٥	واصل مولى أبى عتبة
٣٥٩ ، ١٧٩	وكيع بن الجراح
٦١ ، ٦٠	الوليد بن أبى الوليد
٣٤٩ ، ٢٩٠ ، ١٥١ ، ١٥٠	ابن وهب
٢٨٣ ، ٢٨١	وهب بن منبه

« حرف الياء »

٢٨٨ ، ٢٧٨	يحيى عليه السلام
١٦٧ ، ٥٧	يحيى بن زياد النخوى = الفراء
٢٩٠ ، ٢٢٨ ، ١٧٨ ، ٦١	يحيى بن سعيد الأنصارى
٣٦٥ ، ١٤٣ ، ٤٦	يحيى بن سعيد القطان
٢٢٨	يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
٤٤٦	يحيى بن على بن الطيب الدسكرى = العجلي
٤٤٦	يحيى بن محمد المدني الجارى
١٥٩	يحيى بن يحيى الأسلمى
٥٠ ، ٤٦	يزيد بن وكانة
٤٧	يزيد بن أبى زياد
٢٢٩	يزيد بن عبد الملك
٣٤٠ ، ٤٩	يزيد بن معاوية

١٧٨ ، ١٧٤ يزيد مولى المنبث

٢٩٦ ، ٢٤٣ الحافظ أبو يعلى الموصلى

١٧٩ يعلى بن مرة

٣٢٦ ، ٣٢٣ ، ٢٦٤ أبو يعقوب يوسف بن يحيى = البويطى

٢٨٧ ، ٢٨٥ يعقوب

٢٨٧ ، ٢٨٥ ، ٢٧٨ يوسف

٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٢٠ أبو يوسف صاحب ابن حنيفة

٢٥٨ ، ٢٩٣ ، ٣٢٥ ، ٣٤١ ، ٤٠٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٥٩ ، ٥٠٠

٣٣٧ أبو يوسف الاعشى

٤٤٤ يوسف بن السفر

٩ ابن يونس

١٥٠ ، ١٢٢ يونس

خامساً - الأحكام

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	حج عنى فله مائة درهم فحج عنه إنسان استحق المائة .		باب الجمالة
٧	قال المزني : ينبغي أن يستحق أجره المثل لأن هذا اجارة فلا يصح من غير تعيين الأجر .	٣	يجوز عقد الجمالة وهو أن يبذل الجعل لمن عمل عملاً من رد ضالة ، ورد آبق وبنساء حائط وخطاطة ثوب - وكل ما يستأجر عليه من الأعمال
٧	المسألة التي ساقها المصنف يذكر النووي رضى الله عنه للأصحاب فيها ثلاثة أوجه: الصحيح وقوع الحج عن المتأجر ويستحق الأجرة المسماة بهذا نص الشافعي واختاره النووي .	٣	(فصل) ويجوز أن يعقد لعامل غير معين .
	(الثاني) أنه يقع عن المتأجر ويستحق الأجر اجرة المثل لا المسمى اختاره المزني وحكى أمام الحرمين أن معظم الأصحاب مالوا الى هذا .	٣	(فصل) وتجوز على عمل مجهول .
٧	(الثالث) أنه يفسد الأذن ويقع الحج عن الأجر لأن الأذن غير متوجه الى إنسان بعينه	٤	(فصل) ولا يستحق العامل الجعل الا بإذن صاحب المال
٧	ان سبق احرام أحدهما وقع عن المتأجر القائل ويستحق السابق المائة واحرام الثاني يقع عن نفسه .	٤	(فصل) ولا يستحق العامل الجعل الا بالفراغ من العمل
		٥	الجمالة تعريفها لفة اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله .
		٥	وشرعاً هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول
		٦	الجعل لا يستحق الا بإذن صاحب المال كالأجرة فانه فارق الأجرة في استحقاقه بالعمل
		٧	نقل المزني ان الشافعي نص انه اذا قال المضروب : من

الصفحة	الأحكام
٧	ولو قال من حج عنى فله مائة دينار فحج عنه رجلان
٨	(فرع) استدل المصنف من قوله تعالى « ولن جاء به » على جواز عقدها لغير المعين .
٨	وقول القاضى فان رده بنفسه أو بعبده استحق .
٨	إذا ثبت هذا فان العامل بلا اذن لا يستحق الجعالة .
٨	واما ان باثروا الحراسة بلا اذن من أحد اعتماداً على ما سبق من دفع أرباب الزرع للحارس سهماً معلوماً عندهم لم يستحقوا شيئاً
٩	ولو قال الفضولى : من رد عبد فلان فله على دينار أو قال فله دينار فمن رده استحق على الفضولى ما سمي
٩	ان توكيل العامل المعين غيره فى الرد كتوكيل الوكيل فيجوز له ان يوكله فيما يجز عنه وعلم به القائل أو لا يليق به كمن استعين به
٩	(فرع) تصح الجعالة على عمل مجهول
١٠	من رد على ضالتي من مكان كذا فله كذا وهذا هو الأصح
١٠	(والثانى) المنع للاستغناء عنه بالاجارة
١٠	لو قال : من دلتى على مالى فله كذا فدلته غير من هو بيده استحق
١٠	لو قال : من دلتى على مالى فله كذا فدلته من المال فى يده لم يستحق شيئاً لأن ذلك واجب عليه شرعاً فلا يأخذ عليه عوضاً
١٠	افتى الامام النووى كما حكى ذلك صاحب نهاية المحتاج فيمن حبس ظلماً فبذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه وغيره بأنها جعالة مباحة
١١	قالوا ان السعى والعمل وبذل المجهود هى مع حصول المقصود توجب الجعالة
١١	يشترط لصحة العقد كون الجعل مالا معلوماً لأنه عوض كالاجرة والمهر ولأنه عقد جوز للحاجة ولا حاجة لجعالة العرض بخلاف العمل
١١	(فرع) اذا قال من رد على ضالتي من بلد كذا فرده من جهة ذلك البلد لكن من أبعد منه فلا زيادة لتبرعه بها
١٢	لو قال : من رد على ضالتي فله كذا
١٢	ولو قال لرجلين ان رددتما ضالتي فلكما كذا فبرد أحدهما استحق الربع أو

الصفحة	الأحكام
٧	ولو قال من حج عنى فله مائة دينار فحج عنه رجلان
٨	(فرع) استدل المصنف من قوله تعالى « ولن جاء به » على جواز عقدها لغير المعين .
٨	وقول القاضى فان رده بنفسه أو بعبده استحق .
٨	إذا ثبت هذا فان العامل بلا اذن لا يستحق الجعالة .
٨	واما ان باثروا الحراسة بلا اذن من أحد اعتماداً على ما سبق من دفع أرباب الزرع للحارس سهماً معلوماً عندهم لم يستحقوا شيئاً
٩	ولو قال الفضولى : من رد عبد فلان فله على دينار أو قال فله دينار فمن رده استحق على الفضولى ما سمي
٩	ان توكيل العامل المعين غيره فى الرد كتوكيل الوكيل فيجوز له ان يوكله فيما يجز عنه وعلم به القائل أو لا يليق به كمن استعين به
٩	(فرع) تصح الجعالة على عمل مجهول
١٠	من رد على ضالتي من مكان كذا فله كذا وهذا هو الأصح
١٠	(والثانى) المنع للاستغناء عنه بالاجارة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	كليهما استحق النصف أو رداهما استحق المسمى		قطعا كالبيع والاجارة والسلم والصلح
١٢	ولو قال : أول من يرد ضالتي فله كذا فرداها استحق المسمى مناصفة لوصفهما بالأولية في الرد	١٤	(ثانيها) لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر قطعا كالكتابة والرهن
١٢	ولو قال : لكل واحد من ثلاثة ردها ولك دينار فردوها جميعا استحق كل واحد منهم ثلث دينار توزيعاً بالحصص على الرءوس	١٤	(ثالثها) جائز من الطرفين كالشركة والوكالة والعمارة والوديعة
١٢	اما لو قال : أعطت صاحبي فلا شيء له ويقتسمان في الدينار	١٤	أن يقول من رد عبدي الآبق أو دابتي الضالة ونحو ذلك فله كذا وهي عقد صحيح للحاجة وأركانها أربعة
١٢	اما اذا قصد بمعاونته المالك أو اخذ الجعل منه فلكل واحد من الثلاثة ربع المشروط	١٤	(أحدها) الصيغة الدالة على الإذن في العمل بعوض يلتزمه فلو رد آبقاً أو ضالة بغير إذن مالكها فلا شيء له سواء كان الراد معروفاً برد الضوال أم لا
١٣	يقول صاحب النهاية : لأن قصد الملتزم الرد ممن التزم له بأى وجه أمكن فلم يقصر لفظه على المخاطب وحده بخلاف ما مر فيما إذا أذن لمعين فرد نائبه مع قدرته	١٤	(الركن الثاني) المتعاملان فأما يلتزم الجعل فيشترط أن يكون مطلق التصرف وأما العامل فيجوز أن يكون شخصاً معيناً وجماعة ويجوز ألا يكون معيناً ولا معينين
١٣	ولو قال لواحد : ان رددته فلك دينار وقال لآخر : ان رددته أرضيك أو أحلى بالحلوى فمك	١٤	(الركن الثالث) العمل فما لا تجوز الاجارة عليه ممن الأعمال لكونه مجهولاً وما جازت الاجارة عليه جازت الجعالة أيهما على الصحيح
١٣	ينقسم العقد باعتبار لومه وجوازه الى ثلاثة أقسام	١٥	(الركن الرابع) الجعل المشروط وشرطه أن يكون
١٣	(أحدها) لازم من الطرفين		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٨	قال الفزالي : يستحق أجر المثل وهو الراجح .	١٨	معلوماً كالأجرة لعدم الضرورة الى جهالته
١٨	اما التخيير بعد الفراغ فلا يؤثر لأن المال قد لزم ويتوقف لزوم الجعل على تمام العمل	١٥	(فرع) لو قال : من رد لي عبدي من بلد كذا فله دينار بنى على الخلاف في صحة الجمالة في العمل المعلوم .
١٨	(فرع) اذا اختلف المالك والعامل فقد قال النووي يصدق المالك بيمينه اذا انكر شرط الجعل او سعى العامل	١٥	(فصل) ويجوز لكل واحد منهما فسخ العقد لأنه عقد على عمل مجهول بعوض .
١٨	الأول كأن يقول ما شرطت الجعل أو شرطته في شيء آخر .	١٦	(فصل) وتجوز الزيادة والنقصان في الجعل قبل العمل .
١٨	الثاني كأن يقول : لم ترده انت وانما رده غيرك أو عادت الضالة بنفسها من غير سفي منك .	١٦	(فصل) وان اختلف العامل ورب المال .
١٩	ولو رفع يده عنه وخلاه بتفريط كان خلاه بمضيعة ضمنه لتقصيره .	١٦	وان اختلف العامل والعبد .
١٩	كلام النووي في الروضة في احكام الجعالة .	١٦	المقود منها الجائر ممن الطرفين كالشركة والوكالة والعارية والوديعة
١٩	فمنها الجواز فلكل واحد من المالك والعامل فسخها قبل تمام العمل فأما بعد تمام العمل فلا أثر للفسخ .	١٧	وان مات العامل فرده وارثه استحق القسط منه ايضاً فان فسخ قبل الشروع أو فسخه العامل بعد الشروع فلا شيء له .
١٩	ولو عمل العامل شيئاً بعد الفسخ لم يستحق شيئاً أن علم بالفسخ فان لم يعلم بنى على الخلاف في نفاذ عزل الوكيل في غيبته قبل علمه	١٧	وان فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه اجرة المثل
		١٧	(فرع) ويجوز للمالك أن يزيد وينقص في العمل وفي الجعل ولو من غير جنسه ونوعه قبل الفراغ كالمبيع في زمن الخيار سواء ما قبل الشروع في العمل أو بعده .

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٩	(فرع) تنفس الجمالة بالموت ولا شيء للعامل لماعمله بعد موت المالك .	٢٣	كتاب السبق والرمي
١٩	(فرع) ومن أحكامها : جواز الزيادة والنقص في العمل وتغيير جنسه قبل الشروع في العمل .	٢٣	تجوز المسابقة والمناضلة
٢٠	(فرع) ومن أحكامها توتف استحقاق العمل علم تمام العمل على تمام العمل .	٢٣	(فصل) ويجوز ذلك بعوض
٢٠	قلت : ومنه لو خلط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه فلا شيء للعامل .	٢٤	(فصل) ويجوز أن يكون العوض منهما
٢٠	(فرع) لو رد الأبق لم يكن له حيسه لاستيفاء العمل .	٢٤	(فصل) فان كان العوض من أحدهما أو من السلطان أو من رجل من الرعية فهو كالجمالة وأن كان منهما ففيه قولان :
٢٠	(فرع) قال : ان علمت هذا الصبي أو علمتني القرآن فلك كذا فعلمه البعض وامتنع من تعليم الباقي فلا شيء له .	٢٤	(أحدهما) أنه يلزم كالأجارة وهو الصحيح لأنه عقد من شرط صحته أن يكون العوض والمعوض معلومين فكان لازماً كالأجارة .
٢٠	(فرع) قال : من رد على عبدى إلى شهر فله كذا .	٢٤	(والثاني) لأنه لا يلزم كالجعالة لأنه عقد ببذل العوض فيه على ما لا يوثق به فلم يلزم كالجعالة .
٢١	(فرع) لو قال : بيع لى هذا أو اعمل كذا ولك عشرة دراهم .	٢٤	وان كان الذى عليه الفضل هو الذى يطلب الفسخ أو الزيادة ففيه وجهان .
٢١	(فرع) قال : ان أخبرتنى بخروج زيد من البلد فلك كذا فأخبره .	٢٤	(أحدهما) له ذلك لأنه عقد جائز فملك فسخه والزيادة فيه .
٢١	(فرع) قال : ان أخبرتنى بخروج زيد من البلد فلك كذا فأخبره .	٢٤	(والثاني) ليس له لانا لو جوزنا ذلك لم يسبق أحد أحداً لأنه متى لاح له أن صاحبه يقلب فسخ أو طلب الزيادة فيبطل المقصود

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٨	اما الأحكام : المسابقة والمناضلة جائزتان بل سنتان اذا قصد بها التاهب للجهاد	٢٩	لا تجوز المسابقة على البقر وقيل وجهان .
٢٨	يكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة .	٢٩	(الشرط الثاني) الاعلام فيشترط اعلام الموقف الذي يبدأن بالجري منه والفاية التي يجبريان اليها ويشترط تساوي المتسابقين فيهما .
٢٨	السبق طرفان الأول : في شروطه وهي عشرة .	٢٩	(فرع) يشترط كون المال معلوم الجنس والقدر .
٢٨	(الأول) ان يكون العقود عليه عدة للقتال ان المقصود منه التاهب للقتال .	٢٩	(الشرط الثالث) ان يشترط للسابق كل المال أو أكثره .
	(والثاني) وجهان اصحهما: الجواز ولا تجوز المسابقة ياشالة الحجر باليد على المذهب وبه قطع الاكثرون	٣٠	وان تسابق ثلاثة وشرط باذل المال للمال للأول جاز .
٢٨	فان جنوزنا الصراع ففي المسابقة بالأيدي أو الملائمة بالقفازين وجهان ولا تجوز على مناطق التسييه ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره .	٣٠	وان شرط للثاني أو شرط له أكثر من الأول لم يجز على الأصح وقيل يجوز .
٢٩	(فرع) لا يجوز عقد المسابقة على ما لا ينتفع به في الحرب كاللعب بالشطرنج والصولجان وهو أشبه بالهوكي .	٣٠	وان شرط له دون ما شرط لأول جاز على الصحيح ويخرج من هذا الاختلاف في الثلاثة اربعة أوجه
٢٩	واما المقل في الماء وما يسمى في عصرنا بالضفادع البشرية فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب كإغراق سفن العدو وبث الألفام فانه كالسباحة يجوز المسابقة عليه بغير عوض وبعوض .	٣٠	(احدها) يجوز ان يشترط الجميع للثاني .
		٣٠	(والثاني) لا يجوز شرط شيء له .
		٣٠	(والثالث) يجوز له شرط بشرط تفصيل السابق والأصح يجوز ان يشترط له بحيث لا يفضل على السابق
		٣٠	(الشرط الرابع) ان يكون فيهم محلل ومال المسابقة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	قد يخرجهما المتسابقان أو أحدهما أو غيرهما .		
٣١	الحالة الأولى : أن يخرجهما .	٣٣	(الشرط السادس) تعيين المركبوين فإن أحضرت الأفراس وعقدت على عينها فذاك وأن وصفت وعقدت على الوصف فهل تصح ؟ وجهان أصحهما : نعم .
٣١	الحالة الثانية : أن يخرجهما أحدهما ويشترطانه أن سبق أحرزهما ولا شيء له على الآخر وأن سبق الآخر أخذه فيجوز .	٣٣	(الشرط السابع) أن يسبقا على الدابتين فلو شرط الجزيا بأنفسهما فالعقد باطل .
٣١	الحالة الثالثة : أن يخرجهما المتسابقان فيقول كل واحد ان سبقتك فلي عليك كذا وان سبقتني فلك على كذا فهذا لا يجوز .	٣٣	(الشرط الثامن) أن تكون المسابقة بحيث يمكن للفرسين قطعها لا ينقطعان والا فالعقد باطل .
٣٢	(الشرط الخامس) أن يكون سبق كل واحد منهما ممكنا فان كان فرس أحدهما أو فرس المحلل ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز .	٣٣	(الشرط التاسع) أن يكون المال المشروط معلوماً ويجوز أن يكون عيناً وديناً وبعضه عيناً وبعضه ديناً وحالاً ومؤجلاً .
٣٢	ولو كان سبق أحدهما ممكنا على الندور ففي الاكتفاء به للصحة وجهان أصحهما وأقربهما إلى كلام الأصحاب المنع	٣٣	(الشرط العاشر) اجتناب الشروط الفاسدة فلو قال : ان سبقتني فلك هذا الدينار ولا أرمى بعد هذا أو لا أناضلك إلى شهر بطل العقد
٣٢	تجوز بين العتيق والهجين والنجيب والبختي محمول على ما إذا لم يقطع بسبق العتيق والنجيب	٣٣	ولو شرط على السابق أن يظعم السبق أصحابه بطل العقد على الصحيح .
٣٣	وأما إذا اختلف الجنس فان كان كبعير وفرس أو فرس وحمار فالأصح المنع وأن كان	٣٣	للشيخ أبي إسحاق المصنف وجهان آخران .
		٣٤	(أحدهما) يفسد المسمى ويجب عوض المثل .

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٤	(والثاني) يصح العقد ولا عوض .	٣٥	(أحدها) انه ساق الحديث بقوله روى بصيغة التمريض
٣٤	وقد وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصمه بعض العلماء بالخيل وأجازه عطاء في كل شيء .	٣٦	(ثانيها) انه قال سئل عثمان ورواية أحمد السؤال كان موجهاً الى انس .
٣٤	حكى عن ابي حنيفة ان عقد المسابقة على مال باطل وحكى عن مالك انه لا يجوز أن يكون العوض .	٣٦	(ثالثها) رواية بعض الفاظ الخبر بالمعنى .
٣٤	فاذا ثبت جواز السبق والرمى فهو مندوب اليه ان قصد به أهبة الجهاد ومباح ان قصد به غيره .	٣٦	إذا ثبت هذا : فاذا صح جواز السبق بعوض وغير عوض فهو بغير عوض ممن العقود الجائزة دون اللازمة وان كان مفقوداً على عوض ففي لزومه قولان
٣٥	ويجوز أخذ العوض في المسابقة والمناضلة منهم ومن السلطان .	٣٦	(أحدهما) انه من العقود اللازمة كالأجارة .
٣٥	قال مالك : أن أخرجه السلطان من بيت المال جاز وأن أخرجه المتسابقون المتناضلون لم يجز استدلالاً بأمرين (أحدهما) انه أخذ عوض على لعب فأشبهه أخذه على اللهو والصراع .	٣٦	(والقول الثاني) انه ممن العقود الجائزة دون اللازمة كالجمالة .
٣٥	(والثاني) انه أخذ مال على غير بدل فأشبهه القمار .	٣٦	فان قيل بلزومه على القول الأول فدليله شيان .
٣٥	وقول المصنف لما روى انه سئل عثمان رضي الله عنه الخ يؤخذ على المصنف فيه أمور	٣٧	(أحدهما) انه عقد وممن شرط صحته أن يكون معلوم العوض والمعوض فوجب أن يكون لازماً كالأجارة طرداً والجمالة عكساً

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٧	فان قيل بجوازه على القول الثاني فدليله شيان .	٣٧	(أحدهما) ان ما صح من عقود المعاوضات اذا قابل غير موثوق بالقدرة عليه عند استحقاقه كان من العقود الجائزة دون اللازمة كالجمالة طردا .
٣٨	بأنفسها لم يجز وبطل العقد عليها .	٣٧	(والثاني) ان ما كان اطلاق العوض فيه موجبا لتعجيل استحقاقه كان جائزا ولا يكون لازما .
٣٨	(الشرط الثالث) ان تكون الغاية معلومة لانها مستحقة في عقد معاوضة فان وقع العقد على اجراء الفرسين حتى يسبق احدهما الآخر لم يجز لأمرين .	٣٧	وقال مالك : لا يجوز بذل العوض من غير الامام .
٣٨	(احدهما) جهالة الغاية .	٣٧	ولصحة العقد على السابق بالأعواض خمسة شروط .
٣٨	(والثاني) لانه يفضى ذلك لاجرائهما حتى يعطيا ويتلفا	٣٧	(احدها) التكافؤ فيهما يسبقان عليه وفيما يتكافآن به وجهان .
٣٨	(الشرط الرابع) ان تكون الغاية التي يمتد اليهنا شوطهما يحتملها الفرسان ولا ينقطعان فيها	٣٧	(احدهما) ان التكافؤ بالتجانس فيسابق بين فرسين او بغلين أو حمارين أو بعيرين ليعلم بعد التجانس ايها السابق .
٣٨	(الشرط الخامس) ان يكون العوض فيه معلوما كالأجور والأثمان فان أخرجه غير المتسابقين جاز ان يتساويا فيه ويتفاضلا .	٣٧	ولا يجوز التسابق بين فرس وبغل ولا بين حمار وبعير .
٣٨	قال الشافعي : والأسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالى أو الرجل غير الوالى من ماله متطوعا به .	٣٨	(الشرط الثاني) الاستباق عليها مركوبة لتنتهى الى غايتها بتدبير راکبها فان شرط ارسالها لتجرى مسابقة
٣٨	(فرع) في أنساب الخيل	٤١	أهم أنساب الخيول العربية
٤٥	(فصل) وتجوز المسابقة على الخيل والأبل بعوض .	٤٥	اختلف أصحابنا في المسابقة على الفيل بعوض

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٥	واختلفوا في المسابقة على الحمام .	٤٨	هل يقاس عليها السبق بالأقدام أم لا ؟ على وجهين
٤٥	واختلفوا في سفن الحرب كالزبازب والشذوات .	٤٨	(أحدهما) وبه قال أبو حنيفة تجوز المسابقة بالأقدام بعوض وبغير عوض .
٤٦	واختلفوا في المسابقة على الاقدام بعوض .	٤٩	(والوجه الثاني) وهو الظاهر من مذهب الشافعي أن المسابقة بالأقدام لا تجوز .
٤٦	واختلفوا في الصراع	٤٩	وان قيل بجوازها على الأقدام ففي جوازها بالسباحة وجهان (أحدهما) تجوز كالأقدام .
٤٧	(فاما النصل) المراد به السهم المرمى به عن قوس	٤٩	(والوجه الثاني) أنها لا تجوز بالسباحة وأن جازت بالأقدام
٤٧	اختلف قول الشافعي فيها فقال يحتمل معنيين	٤٩	وأما السبق بالصراع أو المصارعة فقد كانت تقوم عند السلف على قوة البدن أو أحسن القبض على الخصم والقائه أرضاً
٤٨	(أحدهما) أنها رخصة مستثناة من جملة محظورة	٥٠	اختلف أصحابنا في السبق بالصراع على وجهين .
٤٨	(والقول الثاني) في المعنيين أن النص على الثلاثة أصل مبتدأ ورد الشرع ببيانه وليس بمستثنى .	٥٠	(أحدهما) مذهب أبي حنيفة أنه جائز .
٤٨	وهل يقاس عليها السبق بالسفن والطائرات البحرية التي أطلقوا عليها الزبازب والشذوات أم لا ؟ على وجهين :	٥٠	(الوجه الثاني) ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يجوز .
٤٨	(أحدهما) قول ابن سريج يجوز السبق عليها لأنها معدة لجهاد العدو في البحر وحمل ثقله كالابل في البر .	٥٠	اختلاف أصحابنا في السبق بالحمام وجهان .
٤٨	(والوجه الثاني) لا يجوز السبق عليها لأن سبقها بقوة ملاحها دون المقاتل فيها	٥٠	(فالوجه الأول) يجوز لأنها تبلغ أخبار المجاهدين بسرعة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٥٠	(والوجه الثانى) لا يجوز لأنها لا تؤثر فى جهاد العدو	٥٢	السيوف والرماح والأعمدة فقد اختلف أصحابنا فيها على وجهين :
٥٠	(فصل) وتجوز المسابقة بعوض على الرمي بالنشاب والنبل .	٥٢	(أحدها) يجوز كالمفارق ليد له لأن جهاد العدو بها
٥٠	وأما الرمح والسيف والعمود ففيه وجهان .	٥٢	(أو الوجه الثانى) لا يجوز
٥٠	(أحدهما) تجوز المسابقة عليها بعوض .	٥٢	(فرع) ان لصحة السبق على الأعواض المبذولة خمسة شروط .
٥٠	(والثانى) لا تجوز .	٥٢	(أحدهما) التكافؤ فيما يسبقان عليه وفيما يتكافآن به وجهان .
٥١	(فصل) وأما كره الصولجان ومداحة الأحجار ورفعها من الأرض والمشابكة والسباحة واللعب بالخاتم والوقوف على رجل واحدة وغير ذلك من اللعب الذى لا يستعان به على الحرب فلا تجوز المسابقة عليها بعوض .	٥٢	(أحدهما) ان التكافؤ بالتجانس .
٥١	(فصل) وأن كانت المسابقة على مركوبين فقد اختلف أصحابنا منهم من قال : لا تجوز الا على مركوبين من جنس واحد .	٥٣	(والثانى) ان التكافؤ فى الاستباق غير معتبر بالتجانس .
٥١	ويجوز ان يسابق بين العتيق والهجين .	٥٣	(والشرط الثانى) ممن الشروط الخمسة الاستباق عليها مركوبة لتنتهى الى غايتها بتدبير راكبها فان شرط ارسالها لتجبرى مسابقة بانفسها لم يجز .
٥١	(فصل) ولا يجوز الا على مركوبين معينين لأن القصد معرفة جوهرها ولا يعرف ذلك الا بالتعيين .	٥٣	(فرع) فى شواهد وردت على السنة العرب فى المدرع
٥٢	أما ما لا يفارق صاحبه من	٥٤	(فصل) ولا تجوز الا على مسافة معلومة الابتداء والانتهاء .
		٥٤	(فصل) وان كان المخرج للسبق هو السلطان أو رجل

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	من الرعية لم يخل أما أن يجعله السابق منهم أو لبعضهم أو لجميعهم .		قبل الآخر ليعلم هل يذركه الآخر أم لا لم يجر هذا في المسابقات بعوض .
٥٤	وللفسكل وهو الذي يجيء بعد الكل نصف درهم ففيه وجهان :	٥٦	أما السبق الأول الذي يراه الشافعي وهو الذي يخرج غير المتسابقين فيجوز سواء أخرجه الامام من بيت المال أو أخرجه غير الامام من ماله
٥٥	(أحدهما) يجوز لأن كل واحد منهم يحتهد ليأخذ الاكثر	٥٦	وكلام الامام من عدم جوازها لغير الامام فاسد من وجهين
٥٥	(والثاني) لا يجوز		(أحدهما) أن ما فيه معرفة على الجهاد جاز أن يفعله غير الائمة كارتباط الخيـل وأعداد السلاح .
٥٥	وان جعل للاول عشرة وللثالث خمسة وللرابع أربعة ولم يجعل للثاني شيئاً ففيه وجهان	٥٦	(والثاني) أن ما جاز أن يخرج الامام من بيت مال المسلمين جاز أن يتطوع به كل واحد من المسلمين كبناء المساجد والقناطر .
٥٥	(أحدهما) يضح ويقوم الثالث مقام الثاني والرابع مقام الثالث .	٥٦	(والقسم الثاني) أن يبذله لجماعة منهم ولا يبذله لجميعهم .
٥٥	(والثاني) أنه يبطل لأن فضل الثالث والرابع على من سبقهما .	٥٧	فاذا بذل لبعض دون بعض فعلى ضربين .
٥٥	(أما الاحكام) فإنه يشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة وأن يكون لا يشاء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها .	٥٧	(أحدهما) أن يفاضل بين السابق والمسبوق .
٥٥	فان استبقا بغير غاية لينظرا أيهما يقف أولاً لم يجر	٥٧	(والضرب الثاني) أن يستوى فيهم بين سابق ومسبوق
٥٥	ويشترط في المسابقة ارسال الفرسين أو العيرين دفعة واحدة فان ارسل أحدهما	٥٨	وبناء على اختلاف الوجهين في الذي بطل السبق في حقه هل

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	يستحق على البازل اجرة مثله أم لا ؟ على وجهين :		(والوجه الثاني) أن السبق باطل لأنهم قد تكافؤوا في الأخذ وان تفاضلوا فيه فعلى هذا هل يكون باطلا في حق الآخر وحده فيه وجهان :
٥٨	(أحدهما) قول أبي اسحاق المروزي انه لا اجرة له على البازل .	٥٩	(أحدهما) انه باطل في حقه وحده لأن بالتسمية له فسد السبق .
٥٨	(والوجه الثاني) قول أبي على الطبرى ان له على البازل اجرة مثله .	٥٩	(والوجه الثاني) أن يكون باطلا في حقوق جماعتهم لأن أول العقد مرتبط بآخره
٥٨	وفى قيام من بعده مقامه وجهان :	٥٩	(فصل) فان كان المخرج للسبق هما المتسابقان نظرت فان كان معهما محلل وهو ثالث على فئرس كفاء لفرسيهما صح العقد وان لم يكن معهما محلل فالعقد باطل واختلف أصحابنا في دخول المحلل .
٥٨	(أحدهما) يقوم الثالث مقام الثاني ويقوم الرابع مقام الثالث .	٥٩	وفي سيق المسبوق وجهان
٥٨	(والوجه الثاني) انه هم يرتبون على التسمية ولا يكون خروج الثاني منهم بالحكم مخرجا له من البذل فعلى هذا يكون السبق فيهما باطلا لتفضيلهما على السابق لهما .	٦٠	(فصل) وان كان المخرج للسبق أحدهما جاز من غير محلل .
٥٩	(والقسم الثالث) ان يبذل العوض لجماعتهم ولا يخلى آخرهم من عوض فينظر فان سوى فيهم بين سابق ومسبق كان السبق باطلا	٦١	وفي سيق المسبوق وجهان المذهب انه بين المخرج السابق والمحلل .
٥٩	وفضل كل سابق على كل مسبوق حتى يجعل متأخرهم اقلهم سهما ففي السبق وجهان :	٦٢	ان سبق ولا يعطى ان سبق خرج عن معنى القمار فحلل وهذا الداخلى يسمى محللا لان العقد صح به فصار حللا ويسميه أهل السبق
٥٩	(أحدهما) انه جائز اعتبارا بالتفاضل في السبق		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٦٣	(فصل) وان عشر أحمـد الفرسين أو ساخت قوائمه في الأرض أو وقف لهـله أصابته فسبقه الآخر لم يحكم للسابق بالسبق	٦٢	ميسراً ويصح العقد به بأربعة شروط . (أحدهما) أن يكون فرسه كفوّاً لفرسيهما أو اكفاً منهما لا يأمنان أن يسبقهما فان كان فرسه أدون من فرسيهما وهما يأمنان أن يسبقهما .
٦٣	(فصل) وان مات المركوب قبل الفراغ بطل العقد .	٦٢	(والشرط الثاني) أن يكون المحلل غير مخرج لشيء وان قل فان أخرج شيئاً خرج من حكم المحلل وصار في حكم المستبق .
٦٤	(فصل) وان كان العقد على الرمي لم يجز بأقل من نفسين .	٦٢	(والشرط الثالث) أن يأخذ ان سبق فان شرط أن لا يأخذ لم يصح
٦٤	ان قال ارم عشرة فان كان صوابك اكثر فلك دينار ففيه وجهان .	٦٢	(والشرط الرابع) ان يكون فرسه معينا عند العقد لدخوله فيه كما يلزم تعيين فرسي المستبقيين وأن كان غير معين بطل فاذا صح العقد بالمحلل على استكمال شروطه
٦٤	(أحدهما) يجوز .	٦٣	(فصل) ويطلق الفرسان من مكان واحد في وقت واحد
٦٤	(والثاني) لا يجوز .	٦٣	وان اختلف المتسابقان في اليمين واليسار أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ولا يجلب وراءه .
٦٥	(أما الأحكام) فان السبق يحصل في الخيل بالراس اذا تماثلت الاعناق فان اختلفا في طول العنق أو كان ذلك في الابل اعتبر السبق بالكتف	٦٣	(فصل) واما ما يسبق به فينظر فيه فان شرط في السبق أقداماً معلومة لم يستحق السبق بما دونها .
٦٥	اذا سبق احدهما بالاذن كان سابقاً ولا يصح .	٦٦	
٦٦	(فرع) قال الشافعي والسبق ان يسبق أحدهما صاحبه وأقل السبق ان يسبق أحدهما صاحبه بالبهـدي أو بعضه أو الكتف أو بعضه .	٦٦	(السبق ضربان) أحدهما : أن يكون معتبراً بأقدام مشروطة كاشتراطهما السبق

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٦٨	(والثاني) أن الخيل ثلاثة	٦٨	بعشرة أقدام ولا يتم السبق إلا بها .
٦٩	(والثالث) أن يخرج أحد المناضلين فيجوز كما يجوز في الخيل إذا أخرجه أحد المتسابقين .	٦٨	(الضرب الثاني) أن يكون مطلقاً بغير شرط فيكون سابقاً بكل قليل وكثير .
٦٩	(والفصل الثالث) قوله ثم يتفرعان يريد به أمرين .	٦٧	(فرع) إذا عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه في الأرض فسبقه الآخر لم يحتسب له بالسبق .
٦٩	(أحدهما) الأصل في سباق الخيل الفرس والراكب تبع	٦٨	(فرع) والنضال فيما بين الاثنين يسبق أحدهما الآخر هالثالث بينهما المحلل
٦٩	(والثاني) أن في النضال من تفريع المرمى بالمبادرة والمحاطة ما لا يتفرع في سباق الخيل .	٦٨	ذكر الشافعي كلاماً اشتمل على أربعة فصول :
٦٩	(والفصل الرابع) قوله فإذا اختلفت عليهما اختلفا	٦٨	(أحدها) قوله والنضال فيسما بين الرماة كذلك في السبق والعلل يريد بذلك أمرين :
٦٩	وفي بطلانه يموت العقائد قولان :	٦٨	(أحدهما) جواز النضال بالرمي كجواز السباق بالخيل .
٦٩	(أحدهما) لا يبطل بموته إذا قيل أنه كالأجارة .	٦٨	(والثاني) اشتراكهما في التعليل لارهاب العدو
٦٩	(والثاني) يبطل بموته إذا قيل أنه كالجاملة .	٦٨	(والفصل الثاني) قوله يجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر يزيد بهذا أن الإسباق في النضال ثلاثة
٧٠	وإن قال : أرم عشرة أسهم فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم ففيه وجهان :	٦٨	(أحدها) أن يخرج الوالي مال السبق فيجوز كجوازه في الخيل .
٧٠	(أحدهما) أنه بدل له العوض على عمل مملوم لم يناضل فيه نفسه فجاز .		
٧٠	(والثاني) أنه لا يجوز .		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٧٠	ولجوازه علتان (أحدهما) انه قد اجابه الى ما سأل فالتزم له ما بذل .	٧١	(أحدهما) لا يجوز لأن نضل أحدهما معلوم .
٧٠	(والثانية) انه تحريض في طاعة فلزم البذل عليها .	٧٢	(والثاني) لا يجوز لأن أخذ المال منه يبعثه على معاطاة الرمى والحدق فيه .
٧٠	ولسو قال له : ارم عشرة أرشاق فان كان صوابك اكثر فلك كذا لم يجز ان يتاضل نفسه وقد اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة على وجهين .	٧٢	ولا يصح الا على آلتين متجانستين فان عقند على جنسين بأن يرمى أحدهما بالتشاب والآخر بالحراب لم يجز .
٧٠	(أحدهما) أن المزني حذف منها ما قد ذكره الشافعي في الأم .	٧٢	(فصل) ولا يجوز الا على رشق معلوم .
٧١	(والوجه الثاني) ان المسألة مصورة على ما أورده المزني ههنا ولم يذكر فيه نضال نفسه .	٧٢	(فصل) ولا يجوز الا على اصابة عدد معلوم .
٧١	وفي صحته وجهان (أحدهما) انه صحيح ويستحق ما جعل له التعليل الأول .	٧٢	ولصحة العقد بينهما مع دخول المحلل أربعة شروط
٧١	(والوجه الثاني) انه باطل للتعليل الثاني .	٧٢	(أحدهما) أن يكون العوض معلوماً اما معيناً أو موصوفاً فان كان مجهولاً لم يصح
٧١	(فصل) ولا يجوز اخراج السبق الا على ما ذكرناه في المسابقة من اخراج العوض منهما أو من غيرهما وفي دخول المحلل بينهما .	٧٢	(والشرط الثاني) أن يتساويا في جنسه ونوعه وقدره فان تفاضلا أو اختلفا لم يصح .
٧١	(فصل) ولا يصح حتى يتعين المتراميان .	٧٣	(والشرط الثالث) تعيين الفرس في السياق .
		٧٣	(والرابع) أن يكون مدى سبقهما معلوماً اما بالابتداء والانتهاء كالأجارة المئنة .
		٧٣	فاذا صح العقد بينهما على الشروط المعتبرة وفي المحلل

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	الداخل بينهما لم يخل جالهما في السبق من ثلاثة أحوال .		
٧٥	(والثالث) ما قاله عطاء انه لعن من قاتل المسلمين بها	٧٣	(أحدها) ان يتفقا على تركه في أيديهما ويثق كل واحد منهما بصاحبه فيحملان على ذلك ولا يلزم اخراج مال السبق من أحدهما الا بعد أن يصير مسبوqa فيؤخذ بإستحقاقه
٧٦	فلا يخلو حال المتناضلين في عقد نضالهما من خمسة أحوال :	٧٣	(والحالة الثانية) ان يتفقا على أمين فيؤخذ مال السبق منهما ويوضع على يده ويعزل مال كل واحد منهما على حدته .
٧٦	(أحدها) أن يشترط فيه الرمي عن القوس العربية	٧٣	(والحالة الثالثة) ان يختلفا على الأمين فيخرج الحاكم لهما أمينا يقطع تنازعهما .
٧٦	(الثانية) أن يشترط فيه الرمي عن القوس الفارسية فعليهما أن يتناضلا بهما وليس لأحدهما العدول الي العربية فان تراضيا بالعدول جاز .	٧٣	ولا يجوز السبق الا معلوما كما يجوز في البيع .
٧٦	(الثالثة) ان يشترط ان يرمى أحدهما عن القوس العربية ويرمى الآخر عن القوس الفارسية فهذا جائز	٧٤	ولو تسابقا وتناضلا على مثل ما يسابق أو يناضل به .
٧٦	(الرابعة) ان يشترط ان يرمى كل واحد منهما عما شاء من قوس عربية أو فارسية .	٧٥	أنواع القسي تختلف باختلاف أنواع الناس .
٧٦	(الخامسة) ان يطلق العقد من غير شرط .	٧٥	وليس هذا محمولا على الحظر المانع وفي تأويله ثلاثة أوجه :
٧٦	(والشرط الثالث) أن يكون عدد الاصابة من الرشق معلوما ليعرف به الناضل عن المنضول .		(أحدها) ليحفظ به آثار العرب .
٧٧	وان شرطا اصابة ثمانية من العشرة جاز فان شرطا اصابة	٧٥	(والوجه الثاني) انه امر بها لتكون شعار المسلمين حتى

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	تكون المسافة بين موقف الرامي والهدف معلومة .		تسعة من العشرة ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لبقاء سهم الخطأ .
٧٩	فإن اغفلا مسافة الرامي فلها ثلاثة أحوال .	٧٧	(والوجه الثاني) لا يجوز .
٧٩	(أحداها) أن لا يكون للرماة هدف منصوب ولا لهم عرف معهود فيكون العقد باطلا للجهالة .	٧٧	(فصل) ولا يجوز إلا أن يكون مدى الفرض معلوماً .
٧٩	(والثانية) أن يكون للرماة الحاضرين هدف منصوب وللرماة فيه موقف معروف فيصح العقد ويكون متوجهاً الى الهدف الحاضر من الموقف المشاهد .	٧٨	وفيما يصيب مثلهما في مثله نادراً وجهان .
٧٩	(والثالثة) أن لا يكون لهن هدف منصوب ولكن لهن عرف معهود ففيه وجهان .	٧٨	(أحدهما) يجوز لأنه قد يصيب مثلهما في مثله .
٧٩	(أحدهما) يصح العقد مع الإطلاق .	٧٨	(والثاني) لا يجوز لأن أصابتهما في مثله تنسدر فلا يحصل المقصود .
٧٩	(والوجه الثاني) أن العقد باطل .	٧٨	فإن ترامي على غير غرض على أن يكون السبق لأبعدهما رمياً ففيه وجهان .
٨٠	(والشرط الخاص) الذي تضمنه هذان الفصلان من كلام المصنف أن يكون الفرض أو الهدف معلوماً .	٧٨	(أحدهما) يجوز .
٨٠	فالعلم بالفرض يكون من ثلاثة أوجه .	٧٨	(والثاني) لا يجوز .
٨٠	(أحدها) موضعه من الهدف في ارتفاعه وانخفاضه	٧٨	فإن ترامي على غير غرض على أن يكون السبق لأبعدهما رمياً ففيه وجهان
٨٠	(والثاني) قدر الفرض في ضيقه وسعته .	٧٨	(أحدهما) يجوز .
		٧٨	(والثاني) لا يجوز .
		٧٨	(فصل) ويجب أن يكون الفرض معلوماً في نفسه فيعرف طوله وعرضه وقدر انخفاضه وارتفاعه من الأرض
		٧٩	أما الأحكام : فإن الشرط الرابع من شروط الرمي أن

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٨٠	(والثالث) قدر الداره من الغرض ان شرطت الاصابة فيها .	٨٣	(أحدهما) وهو اختيار الشافعى في هذا الموضع ان العقد باطل .
٨٠	(فصل) ويجب ان يكون موضع الاصابة معلوما وان الرمي الى الهدف وهو التراب الذى يجمع او الحائط الذى يبنى او الى الغرض .	٨٣	(والقول الثانى) ان العقد صحيح وان اغفلت فيه البداية .
٨١	(فصل) واختلف اصحابنا في بيان حكم الاصابة انه مبادرة او محاطة او حواىي فمنهم من قال : يجب بيانه فان اطلق العقد لم يصح .	٨٤	(فصل) ويجوز ان يرميا سهماً سهماً وخمساً خمساً وان يرمى كل واحد منهما جميع الرشق فان شرطاً شيئاً من ذلك حملاً عليه وان اطلق العقد ترأسلاً سهماً سهماً .
٨١	واذا قلنا انه يصح ففى البادى وجهان :	٨٤	(فصل) ولايجوز ان يتفاضلا في عدد الرشق ولا في عدد الاصابة ولا في محل الاصابة ولا ان يحسب قرع احدهما خسفاً ولا ان يكون في يد احدهما من السهام اكثر مما في يد الآخر في حال الرمي ولا ان يرمى احدهما والشمس فى وجهه .
٨١	(أحدهما) ان كان السبق من احدهما قدم .	٨٤	وهل يجب للناضل في الفاسد اجرة المثل ؟ فيه وجهان :
٨١	(والثانى) لا يبدأ احدهما الا بالقرعة .	٨٤	(أحدهما) لا تجب .
٨٢	(فرع) والشرط السابع : ان تكون الاصابة موصوفة بقرع او خرق فالتقارع ما اصاب الغرض ولم يؤثر فيه	٨٥	(والثانى) تجب وهو الصحيح .
٨٢	(فرع) والشرط الثامن ان يكون حكم الاصابة معلوماً	٨٥	(فصل) وان شرط على السابق ان يطعم اصحابه من السبق بكل الشرط
٨٣	وان اغفل فى العقد اشتراط البادى بالرمي ففى العقد قولان		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٨٥	في العقد قولان (أحدهما) باطل	٨٨	فهل لأقلهما إصابة مطالبة الآخر باكمال الرشق ؟ فيه وجهان .
٨٥	(الثاني) جائز .	٨٨	(أحدهما) ليس له مطالبته لأنه بدر إلى الإصابة مع تساويهما في الرمي ؟ بعند المحاطة فحكم له بالسبق
٨٥	في المتديء وجهان (أحدهما) مخرج المال	٨٨	(والثاني) له مطالبته لأنه مقتضى المحاطة إسقاط ما استويا فيه من الرشق وقد بقي من الرشق بعضه .
٨٥	(الثاني) من قرع وان أغفل عدد ما يرميه كل واحد منهما في يديه فالفقد صحيح	٨٨	(فصل) وأن كان العقد على حواشي وهو أن يشترط إصابة عدد من الرشق على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما يعد من إصابة الآخر .
٨٦	(فرع) ولا يجوز أن يتناضلا على أن تكون إصابة أحدهما قرعا وإصابة الآخر خسقا	٩٠	(فرع) وأن اشترط محاطة فكل ما أصاب أحدهما وأصاب الآخر مثله أسقطا العددين ولا شيء لواحد منهما ويستأنفان .
٨٧	وفي فساد العقد وجهان :	٩٠	(فرع) قد ذكرنا أن النضال على ضربين محاطة ومبادرة .
٨٧	(أحدهما) أن العقد يفسد بفساد الشرط كالبيع .	٩١	اختلف أصحابنا في قوله ويستأنفان على وجهين حكاهما أبو علي بن أبي هريرة
٨٧	(والوجه الثاني) أن العقد صحيح لا يفسد بفساد هذا الشرط .	٩١	(أحدهما) يستأنفان الرمي بالعقد الأول .
٨٧	(فصل) وإذا تناضلا لم يخل	٩١	(والوجه الثاني) أنه أراد بها يستأنفان عقداً مستجداً إن أحبا .
٨٧	(فصل) وأن كان الرمي محاطة وهو أن يعقدا على إصابة عدد من الرشق وان يتحاطا ما استويا فيه من عدد الإصابة ويقضيل لأحدهما عدد الإصابة فيكون ناضلا نظرت فان كان العقد على إصابة خمسة من عشرين فإصاب كل واحد منهما خمسة من عشرة لم ينضل أحدهما الآخر .		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٩١	فان تفاضلا في الاصابة لم يخل تفاضلها فيها من اقسام ثلاثة :	٩٧	(والثاني) تقسم بينهم على قدر اصاباتهم لأنهم استحقوا بالاصابة باختلاف باختلاف الاصابة
١ -	أن يفضل ولا ينزل بما فضل .	٩٧	قال الشافعي اذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة فلا يجوز أن يقرعوا وليقسموا قسماً معروفا .
٢ -	أن يفضل بما فضل بعد استيفاء الرشق	٩٧	حكى عن ابي علي بن ابي هريرة انه لا يصح لان كل واحد يأخذ بفعل غيره وهذا فاسد
٣ -	ان ينزل بما فضل قبل استيفاء الرشق	٩٧	فاذا ثبت جوازه في الحزبين بجوازه بين الاثني فلصحته خمسة شروط
٩٢	فهل يستقر النضال بهذا قبل استيفاء الرشق أم لا ؟ على وجهين	٩٨	(أحدهما) أن يتساوى عدد الحزبين ولا يفضل أحدهما على الآخر .
٩٢	(أحدهما) يستقر النضال ويسقط باقى الرشق	٩٨	(الثاني) أن يكون العقيد عليهم باذنهم فان لم يأذنوا فيه لم يصح
٩٢	(والوجه الثاني) انه لا يستقر النضال بهذه المبادرة الى العدد حتى يرميا بقية الرشق	٩٨	(الثالث) ان يعينوا على متولى العقيد منهم فيكون فيه متقدما عليهم ونائباعنهم
٩٣	(فرع) وأن كان العقيد على حوابي فان الحوابي نوع من أنواع الرمي .	٩٨	(والرابع) أن يكون زعيم كل واحد من الحزبين غير زعيم الحزب الآخر لتصح نيابته عنهم في العقيد عليهم مع الحزب الآخر فان كان زعيم الحزبين واحدا لم يصح كما لا يصح أن يكون الوكيل في العقيد بائعا ومشتريا
٩٦	(فصل) وان كان النضال بين حزبين جاز وحكى عن ابي علي بن ابي هريرة انه قال لا يجوز	٩٧	في قسمة المال بين الناقلين وجهان
٩٧	في قسمة المال بين الناقلين وجهان	٩٧	(أحدهما) قسم بينهم بالسوية كما يجب على المتضولين بينهم بالسوية .

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٩٨	(والشرط الخامس) وهو مسألة الكتاب أن يتعين رماة كل حزب منهما قبل العقد باتفاق ومرأضة فإني عقده الزعيمان عليهم ليقترعوا على من يكون في كل حزب لم يصح	١٠٠	(القسم الثالث) أن يخرج المالك ويشترك أهل كل حزب في إخراجة فهذا لا يصح
٩٨	يقول الزعيمان : نقترع عليهم فمن خرجت قرعتي عليه كان معي ومن خرجت قرعتك عليه كان معك فهذا لا يصح لأمرين	١٠٠	فاذا انعقد النضال بين الحزبين على ما وصفتنا اشتمل الكلام بعد تمامه بالمال المسمى فيه على ثلاث مسائل .
٩٨	(احدهما) انهم أصل في عقد فلم يصح عقده على القرعة كاشتياح أحد العينين بالقرعة	١٠٠	(احدها) في حكم المال المخرج في كل حزب ولهم فيه حالتان
٩٩	(والثاني) أنه ربما أخرجت القرعة حداقهم لأحد الحزبين وضعفاءهم للحزب الآخر .	١٠٠	(احدهما) ان لا يسموا قسط كل واحد من جماعتهم فليشتركوا في التزامه بالسوية .
٩٩	(فرع) فإذا تكاملت الشروط الخمسة في عقد النضال بين الحزبين لم يخل حالهم في حال السبق من ثلاثة أقسام	١٠٠	(والثانية) ان يسموا قسط كل واحد منهم في التزام مال السبق فهو على ضربين ان يتساوى في التسمية فيصح لانه يوافق حكم الاطلاق .
٩٩	(احدها) ان يخرجها احد الحزبين دون الآخر فهذا يصح سواء أنفرد زعيم الحزب بإخراجه أو اشتركوا فيه	١٠٠	(والضرب الثاني) ان يتفاضلوا فيه ففي جوازه وجهان
٩٩	(والقسم الثاني) ان يكون الحزبان مخرجين ويختص بإخراج المال زعيم الحزبين فهذا يصح ويعنى عن مخلل	١٠٠	(احدهما) لا يجوز لتساويهم في العقد
		١٠٠	(والثاني) يجوز
		١٠٠	(المسألة الثانية) في حكم نضالهما وفيما يحتسب به من الصواب والخطأ

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١.١	إذا جمعت الإصابتان والشروط فيها أصابة خمسين من مائة لم يخل مجموع الإصابتين من ثلاثة أحوال	١.٢	وفى خروجه من التزام المال وجهان
١.١	(أحدهما) أن يكون المجموع من اصابة كل حزب خمسين فصاعداً فليس فيها منضول وأن تفاضلا في التقصان من الخمسين	١.٢	(أحدهما) يخرج من التزام (والوجه الثاني) لا يخرج من الالتزام ويكون فيه أسوة من أخطأ إذا قيل بدخول المخطيء في الاستحقاق وأنه فيه أسوة من أصاب
١.١	(والحال الثانية) أن مجموع اصابة كل منهما أقل من خمسين	١.٣	باب بيان الإصابة والخطأ في الرمي
١.١	(والحال الثالثة) أن يكون مجموع اصابة أحدهما فصاعداً ومجموع اصابة الآخر أقل من خمسين فمستكمل الخمسين هو الناضل	١.٣	إذا عقد على اصابة الفرض فأصاب الشن أو الجريد الذي يشد فيه الشن أو العرى وهو السر الذي يشد به الشن على الجريد حسب له لأن ذلك كله من الفرض وإن أصاب العلاقة ففيه قولان :
١.١	(المسألة الثالثة) في حكم المال إذا استحقه الحزب الناضل فيقسم بين جميعهم وفي قسمته بينهم وجهان	١.٣	(أحدهما) يحسب له .
١.٢	(أحدهما) أنه مقسوم بينهم بالسوية مع تفاضلهم في الإصابة لاشتراكهم في العقد الذي أوجب تساويهم فيه	١.٣	(والثاني) لا يحسب
١.٢	(والوجه الثاني) أنه يقسم بينهم على قدر أصابتهم	١.٣	وإن شرط اصابة الشن فأصاب العروة وهو السر أو العلاقة لم يحسب
١.٢	(أحدهما) يستحق معهم	١.٣	وإن رمى وفي الجو ربح ضعيفة فأرسل السهم مفارقا للفرض وأمال يده ليصيب مع الريح فأصاب الفرض أو كانت الريح خافه
١.٢	(والوجه الثاني) أنه يخرج بالخطأ من الاستحقاق		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٠٥	(أحدهما) يحسب لانه أصاب الغرض بالنزعة التي أرسلها وما عرض دونها من الأرض لا يمنع الاحتساب	١٠٣	فتزح نزعا قريبا ليصيب مع معاونة الريح فأصاب حسب له
١٠٥	(والثاني) لا يحسب له لأن السهم خرج عن الرمي إلى غير الغرض وإنما اعانته الأرض حتى ازدلف عنها إلى الغرض فلم يحسب له .	١٠٤	وان كانت الريح قسوية لا حيلة فيها لم يحسب له اذا أصاب
١٠٥	وان ازدلف ولم يصب الغرض ففيه وجهان .	١٠٤	(فصل) وان انكسر القوس أو انقطع الوتر أو أصابت يده ريح فرمى وأصاب حسب له .
١٠٥	(أحدهما) يحسب عليه في الخطأ .	١٠٤	(فصل) وان عرض دون الغرض عارض من انسان أو بهيمة نظرت فان رد السهم ولم يصل لم يحسب عليه لانه لم يصل للعارض لا لسوء الرمي وان نفذ السهم وأصاب حسب له .
١٠٥	(والثاني) لا يحسب عليه ولو أغرق أحدهما فأخرج السهم من يده ولم يبلغ الغرض كان له أن يعود من قبل العارض	١٠٤	وان رمى فعارضه عارض فغثر به السهم وجاوز الغرض ولم يصب ففيه وجهان
١٠٦	فاذا خرج السهم فقيرته الريح فهو على ضربين :	١٠٤	(أحدهما) وهو قول أبي اسحاق انه يحسب عليه في الخطأ لانه أخطأ بسوء الرمي لا للعارض .
١٠٦	(أحدهما) ان يخرج مفارقا للشن فتعدل به الريح إلى الشن فيصيب أو يكون مقصراً عن الهدف فنهيته الريح حتى أصاب فتعتبر حال الريح	١٠٥	(والثاني) انه لا يحسب عليه لأن العارض قد يشوش الرمي فيقتصر على الغرض وقد يجاوزه .
١٠٦	(والضرب الثاني) ان يخرج السهم موافقاً للهدف فتعدل به الريح حتى يخرج عن الهدف فيعتبر حال الريح فان	١٠٥	وان رمى السهم فأصاب الأرض وازدلف فأصاب الغرض ففيه قولان :

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٠٧	والضرب الثاني : أن يخرج السهم بعد زوال الشن عن موضعه وعلم الرامي بزواله فينظر في الموضع الذي صار فيه	١٠٦	كانت طارئة بعد خروج السهم عن القوس ألقى السهم ولم يحتسب به في الخطأ .
١٠٧	(فرع) قال الشافعي : وكذلك لو انقطع وتره أو انكسر قوسه فلم يبلغ الغرض أو عرض دابة أو إنسان فأصابه أو عرض له في يده ما لا يمر السهم معه كان له أن يعود به	١٠٦	وإن كانت الريح ضعيفة ففي الاحتساب به في الخطأ وجهان (أحدهما) يكون خطأً لأننا على يقين من تأثير الرمي وفي شك من تأثير الريح .
١٠٩	(فصل) وإن كان العقد على إصابة موصوفه نظرت فإن كان على القرع فأصاب الغرض وخزق أو خسق أو مشرق حسب له لأن الشرط هو الإصابة	١٠٦	(والثاني) لا يكون محسوباً في الخطأ
١٠٩	(فصل) وإن كان الشرط هو الخسق نظرت فإن أصاب الغرض وثبت فيه ثم سقط حسب له	١٠٧	فإذا أزلت الريح الشن عن موضعه إلى غيره لم يخل حال السهم بعد زوال الشن من ثلاثة أحوال
١١٠	فإن ثقب الموضع بحيث يصلح لثبوت السهم لكنه لم يثبت ففيه قولان :	١ - أن يقع في غير الشن وفي غير موضعه الذي كان فيه فيحتسب به مخطئاً	
١١٠	(أحدهما) أنه يحسب له	٢ - أن يقع في الموضع الذي كان فيه الشن في الهدف فيحتسب مصيباً لوقوعه في محل الإصابة .	
١١٠	(والثاني) وهو الصحيح : أنه لا يحسب له	٣ - أن يقع في الشن بعد زواله عن موضعه فهذا على ضربين :	
١١٠	وإن علم موضع الإصابة ولم يكن فيه ما يمنع من ثبوته فلقول قول الرسيل من	١٠٧	(أحدهما) أن يزول الشن عن موضعه بعد خروج السهم فتحسب به في الخطأ لوقوعه في غير محل الإصابة عند خروج السهم .

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	غير يمين لأن ما يدعيه الرامي غير ممكن	110	وان كان فيه ما يمنع الثبوت ففيه وجهان
	فرجع وهو خاسق وزعم الرمي عليه انه قرع فسقط ولم يخسق فلهما ثلاثة احوال :	112	(احدهما) ان القول قول الرامي
	(احدها) ان يعلم صدق الرامي في قوله بغير يمين	112	(والثاني) ان القول قول الراسل
	(والحال الثانية) ان يعلم صدق الرمي عليه في انكاره	112	وان كان دون الشن في الصلابة كالتراب والطين الرطب لم يعتد له ولا عليه لانا لا نعلم انه لو كان صحيحا هل كان يثبت فيه أم لا ؟ فيرد اليه السهم حتى يرميه وان حرمه وثبت ففيه قولان :
	(والحال الثالثة) ان يحتمل صدق المدعي وصدق المنكر	112	(احدهما) يعتد به
	وفي الاحتساب به مخطئا وجهان :	112	(والثاني) لا يعتد به
	(احدهما) يحتسب في الخطأ اذا لم يحتسب به في الاصابة لوقوف الرامي بين صواب وخطأ	113	ومن اصحابنا من قال : فيه قولان :
	(والوجه الثاني) لا يحتسب به في الاصابة	113	(احدهما) يحسب له
	وان كان الشن بالياً فأصاب موضع الخسق فصار في الهدف فهو مصيب وهذا معتبر بالشن والهدف ولهما ثلاثة احوال :	113	(والثاني) لا يحسب له
	(احدها) ان يكون الهدف اشد من الشن	113	(فصل) اذا مات أحد الراميين أو ذهبت يده بطل المقدر
	(والحال الثانية) ان يكون الشن اقوى من الهدف واشد	113	فاذا رمى والشن ملصق بالهدف فأصاب الشن ثم سقط بالاصابة خسق فزعم الرامي انها خسق ولقي غليظاً في الهدف من حصة أو نواة
	(والحال الثالثة) ان يتساوى الشن والهدف في	113	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١١٤	(أحدهما) ما لا يرجى زواله كشلل يده أو ذهاب بصره فالفسخ واقع بخلوث هذا المانع وليس يحتاج الى فسخه بالقول .	١١٣	القوة والضعف فلا يحتسب به مخطئا وفي الاحتساب به مصيبا وجهان
١١٤	(والضرب الثانى) ما يرجى زواله	١١٣	(أحدهما) يحتسب من اصابة الخسق
١١٥	وان اجاب صاحبه الى الانظار بالرمى الى زوال المرض فهل يكون عذره فى الفسخ باقيا ؟ أم لا ؟ على وجهين	١١٣	(والوجه الثانى) لا يحتسب فى اصابة الخسق ويحتسب فى اصابة الفرع على الاحوال كلها وان صادف السهم فى ثقب فى الغرض قد ثبت فى الهدف مع قطعة من الغرض
١١٥	(أحدهما) يكون باقيا فى استحقاق الفسخ لثلا تكون ذمته مرتبهة بالعقد .	١١٤	(فرع) قال الشافعى واذا اراد المستبق أن يجلس ولا يرمى وللمستبق فضل أولا فضل له فسواء قد يكون له الفضل فينضل وعليه الفضل فينضل الى آخر ما قال
١١٥	(والوجه الثانى) أن عذر الفسخ قد زال بالانتظار	١١٤	وان لم يكن له فى تأخير الرمى عذر والتمس به الدعسة الى وقت آخر ففى اجباره على التعجيل قولان :
١١٧	كتاب احياء الموات	١١٤	(أحدهما) يجبر عليه اذا قيل بلزومه كالأجارة
١١٧	يستحب احياء الموات	١١٤	(والثانى) لا يجبر على تعجيله اذا قيل بجوازه كالجعلة
١١٧	(فصل) وأما الموات الذى جرى عليه الملك وباد أهله ولم يعرف مالكة ففيه ثلاثة أوجه :	١١٤	ما اختصت نفسه من العيوب المانعة من صحة رميه وهى ضربان :
١١٧	(أحدها) انه يملك بالاحياء	١١٧	(والثالث) أنه ان كان فى
١١٧	(والثانى) لا يملك لانه ان كان فى دار الاسلام فهو لمسلم أو لذمى أو لبيت المنال فلا يجوز احياءه		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١١٧	دار الاسلام لا يملك وان كان في دار الحرب ملك وان قاتل الكفار عن ارض ولم يحيوها ثم ظهر المسلمون عليها ففيه وجهان :	١٢٣	(ائدهما) ان يكون قسب حرب قبل الاسلام حتى صار مواتا مندوسا
١١٧	(ائدهما) لا يجوز ان تملك بالاحياء بل هي غنيممة بين الغانمين .	١٢٣	(والضرب الثاني) ان يتمسكوا به الى حين القدرة عليه فهذا يكون في حكم عامرهم لا يملك بالاحياء
١١٨	(فصل) وما يحتاج اليه لمصلحة العامر من المرافق كحريم البئر وفساء الدار والطريق ومسيل الماء لا يجوز احياءه	١٢٣	(والقسم الثالث) ان يجعل حاله فلا يعلم هل رفعوا ايديهم عنه قبل القدرة عليه أم لا ففي جواز تملكه بالاحياء وجهان كالذي جعل حاله من الركاز
١١٨	(فصل) ويجوز احياء كل من يملك المال لانه فعل يملك به فجاز له كل من يملك المال كالاصطياد	١٢٤	(والضرب الثاني) ما كان في الاصل عامرا من بلاد الاسلام ثم حرب حتى ذهبت عمسارته واندرست آثاره فصار مواتا
١١٩	اما الاحكام : فقد قال الشافعي : بلاد المسلمين شيان عامر وموات	١٢٥	(فصل) والاحياء الذي يملك به ان يعمر الأرض لما يريد ويرجع في ذلك الى العرب
١٢١	واما السنوات فضربان : (ائدهما) ما لم يزل على قديم الدهر مواتا لم يعمر قط	١٢٥	وهل يشترك غير ذلك ؟ فيه ثلاثة اوجه :
١٢٣	(والضرب الثاني) من الموات ما كان عامرا ثم حرب فصار بالخراب مواتا فذلك ضربان	١٢٥	(ائدها) انه لا يشترط غير ذلك
١٢٣	(ائدهما) ان كان جاهليا لم يعمر في الاسلام فهذا على ضربين :	١٢٥	(والثاني) انه لا يملك الا بالزراعة
		١٢٥	(والثالث) انه لا يتم الا بالزراعة والسقى

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٢٨	(فصل) وإذا احيا الارض ملك الأرض وما فيها من المعادن	١٣٤	اما اذا طرح في اصل الأرض فضلات عفنة تسرى في مسام الأرض فتحدث في البناء العطب والتلف يمنع من ذلك قولاً واحداً .
١٢٨	(فصل) ويملك بالاحياء ما يحتاج اليه من المرافق	١٣٤	اما اذا حفر في اصل حائطه حشاً فقولان (أحدهما) لم يمنع من ذلك (والثاني) يمنع لانه يضر بالحاجز الذي بينهما
١٢٩	اما الأحكام : فان المعادن اما ظاهرة وهي التي سنتكلم عليها في الفصل التالي اما المعادن الباطنة وهي التي لا يوصل اليها الا بالعمل والمؤنة	١٣٤	(فصل) وان تحجر رجل مواتا وهو أن يشرع في احيائه ولم يتم صار أحق به من غيره
١٣٠	اما الاحياء الذي يملك به هو العمارة التي تهيأ بها المحيي للانتفاع من غير تكرار عمل	١٣٤	وان باعه ففيه وجهان
١٣٠	اما اذا ملك الأرض بالاحياء فظهر أن فيها معدنا من المعادن الجامدة ظاهراً أو باطنا فقد ملكه	١٣٤	(أحدهما) أنه يصح لانه صار أحق به فملك ببعه
١٣٠	(فرع) ظهرت نتيجة لتقدم العلوم بأسرار الكائنات مادة الزيت	١٣٤	(والثاني) أنه لا يصح وهو المذهب
١٣١	(فرع) يقال للبئر الذي يحفر في الأرض الموات بئر عادية	١٣٤	فان كان ذلك قبل أن تطول المدة ففيه وجهان :
١٣٣	(فرع) ومن كانت له بئر فيها ماء فجاء آخر فحففر قريباً منها بئراً فليس له منعه من ذلك	١٣٤	(أحدهما) لا يملك لأن يده المتحجر أسبق
١٣٣	اما اذا الصق الحائط بالحائط بغير مسافة ولو يسيرة منع من ذلك	١٣٤	(والثاني) يملك لان الاحياء يملك به

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٣٤	فإن أطل الم قام فيه ففيه وجهان :		المقام والأخذ
١٣٤	(أحدهما) لا يمنع لأنه سبق إليه .	١٣٨	(فصل) وأن سبق إلى معدن باطله وهو الذي لا يوصل إليه إلا بالعمل والمؤنة كمعدن الذهب والفضة والحديد
١٣٥	(والثاني) يمنع لأنه يصير كالتحجير	١٣٨	(والثاني) يمنع لأنه أطل وهل يملك المعدن ؟ فيه قولان
١٣٥	وإن كانا يأخذان للحاجة ففيه ثلاثة أوجه	١٣٩	(أحدهما) يملكه لأنه موات لا يوصل إلى ما فيه إلا بالعمل والإنفاق فملكه بالأحياء كموات الأرض
١٣٥	(أحدها) يقرع بينهما	١٣٩	(والثاني) لا يملك
١٣٥	(والثاني) يقسم بينهما	١٣٩	(فصل) ويجوز الارتفاق بما بين العامر من الشوارع والرحاب الواسعة بالقعود للبيع والشراء
١٣٥	(والثالث) يقدم الامام أحدهما لأن للامام نظراً في ذلك فقدم من رأى تقديمه	١٣٩	وإن قعد وأطل ففيه وجهان (أحدهما) يمنع لأنه يصير كالمتملك وتملكه لا يجوز
١٣٥	أما الأحكام : فإن التحجير إحاطة الأرض بالحجارة أو بحائط صغير وهو شروع في أحياء الموات وليس أحياء تاماً	١٣٩	(والثاني) يجوز لأنه قد ثبت له اليد بالسبق إليه
١٣٦	فإن سبق غيره فأحياء ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يملكه	١٣٩	وإن سبق إليه اثنان ففيه وجهان :
١٣٦	(والثاني) لا يملكه	١٣٩	(أحدهما) يقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر
١٣٧	(فرع) في حكم المصادن الظاهرة	١٣٩	(والثاني) يقدم الامام أحدهما لأن للامام النظر والاجتهاد ولا تجيء القسمة لأنها لا تملك فلم تقسم
١٣٨	إذا أطل من سبق إليه المقام فيه ففيه وجهان (أحدهما) لا يمنع لأنه سبق إليه فهو أحق به بشرط أن لا يمنع غيره ويأخذ قدر حاجته		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	باب الإقطاع والحمى	١٤١	
	يجوز للإمام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالأحياء		
١٤٩	(فضل) وأما المعادن فإنها	١٤٢	
١٥٠	ان كانت من المعادن الظاهرة لم يجز إقطاعها		
١٥٠	وان كانت من المعادن الباطنة فان قلنا انها تملك بالأحياء	١٤٢	
	جاز إقطاعه		
١٥٠	وان قلنا لا تملك بالأحياء فهل يجوز إقطاعه ؟ فيه قولان : (أحدهما) يجوز إقطاعه	١٤٢	
	(والثاني) لا يجوز		
١٥٠	(فصل) ويجوز إقطاع ما بين العامر من الرحاب ومقاعد الأسواق للارتفاق	١٤٢	
١٥٠	اما الأحكام : فقد قال الشافعي : والموات الذي للسلطان ان يقطعه من يعمره خاصة وان يحمى منه ما رأى ان يحميه عاما لمنافع المسلمين	١٤٥	
	يشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام تختص بالموات		
١٥٢	(فصل) ولا يجوز لأحد أن يحمى مواتا يمنع الأحياء ويرعى ما فيه من الكلأ	١٤٩	
١٥٢	وهل يجوز أن يحمى لخييل المجاهدين ؟ ونعم الجزية ؟	١٤٩	
	وابل الصدقة وماشية من يضمف عن الأبعاد في طلب النجعة ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يجوز للخبر		
	(والثاني) يجوز		
	وان زالت الحاجة ففيه وجهان :		
	(أحدهما) يجوز لانه زال السبب		
	(والثاني) لا يجوز لان ما حكم به رسول الله نص فلا يجوز تقضه بالاجتهاد وان حماه امام غيره وقتلنا : انه يصح حماه فأحياء رجل ففيه قولان		
	(أحدهما) لا يملكه كما لا يملك ما حماه رسول الله		
	(والثاني) يملك لأن حمى الامام اجتهاد وملك الأرض بالأحياء نص والنص لا ينقض بالاجتهاد		
	(أما الأحكام) فان الحمى هو المنع من أحياء الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه المواشي		
	فاما حمى الامام بعهده فان اراد أن يحمى لنفسه أو لأهله أو للأغنياء خصوصاً لم يجز		
	وان كان لا يضر بهم لانه قليل من كثير يكتفى المسلمون بما		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٥٦	واما البئر الحفورة في الموات لقصد الارتفاق	١٥٢	بقي من مواتهم ففيه قولان (أحدهما) لا يجوز أن يحمي لرواية مجاهد
١٥٨	(فصل) واما المباح فهو الماء الذي ينبع في الموات فهو مشترك بين الناس	١٥٤	(والقول الثاني) يجوز له أن يحمي لما فيه من صلاح المسلمين
١٥٨	وان كانت الأرض بعضها أعلى من بعض ولا يقف الماء في الأرض العالية إلى الكعب حتى يقف في الأرض المستقلة إلى الوسط	١٥٤	واما حمى الواحد من عوام المسلمين فمحظور وحماه صواب
١٦٣	(فصل) وان اشتركوا جماعة في استنباط عين اشتركوا في مائها	١٥٤	لو أن رجلا من عوام المسلمين حمى مواتا ومنع الناس منه زمانا رعاه وحده ثم ظهر الامام عليه ورفع يده عنه لم يفرمه ما رعاه لأنه ليس بمالك ولا يمزره
١٦٣	اما الأحكام : فإذا كان النهر لجماعة	١٥٤	لو أن وإلى الصدقات اجتمعت معه ماشية الصدقة وقل المرعى لها وخاف عليها التلف ان لم يحم الموات لها فان منع الامام من الحمى كان وإلى الصدقات أولى وان جوز الامام الحمى ففى جوازه لو إلى الصدقات عندما ذكرنا من حدوث الضرورة به وجهان :
١٦٤	وان قسموا النهار فجعلوا لواحد من طلوع الشمس الى وقت الزوال وللآخر من الزوال الى الغروب ونحو ذلك جاز	١٥٤	(أحدهما) يجوز
١٦٤	لا يجوز في النهر المشترك ان ينصرف احد المشتركين بعمل رعى أو دواب أو مغير للماء	١٥٤	(والوجه الثاني) لا يجوز أن يحمي
١٦٦	كتاب اللقطة	١٥٤	(فرع) اذا حمى الامام مواتا
١٦٦	اذا وجد الحر الرشيد لقطة يمكن حفظها وتعريفها كالذهب والفضة والجواهر والثياب فان كان ذلك في غير الحرم - جاز التقاطه للتملك	١٥٥	باب حكم المياه
١٦٦	ومن اصحابنا من قال يجوز	١٥٥	الماء اثنان مباح وغير مباح

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	احتمل وجهين (الأول) يملكها	١٧١	(والثاني) لا يملكها
١٦٦	(فصل) وهل يجب أخذها؟ روى المزني انه قال : لا أحب تركها وقال في الام لا يجوز تركها فمن أصحابنا من قال فيه قولان :	١٦٦	(أحدهما) لا يجب
١٦٦	(والثاني) يجب	١٦٧	(فصل) وأن أخذها اثنان كانت بينهما كما لو أخذنا صيداً كان بينهما
١٦٨	اما الأحكام : فان اللقطة اذا وجدت بمضيعة وأمن نفسه عليها أخذها	١٦٩	ان اللقطة والضوال مختلفات في الجنس والحكم فالضوال الحيوان لأنه يضل نفسه واللقطة غير الحيوان سميت بذلك لالتقاط وأجدها لها ولها حالتان :
١٧٢	(الثالث) انه لا يجب على اللقطة لأنه اكتساب مال فلم يجب الاشهاد عليه	١٦٩	(احدهما) ان توجد في أرض مملوكة
١٧٢	فان أراد أن يملكها نظرت فان كان مالا له قدر يرجع من ضاع منه في طلبه لزمه أن يعرفه سنة	١٦٩	(والحال الثانية) أن توجد في أرض غير مملوكة
١٧٢	وهل يجوز تعريفها سنة متفرقة ؟ فيه وجهان	١٧١	(فرع) اذا ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط فلا ضمان عليه
١٧٢	(أحدهما) لا يجوز ومتى قطع استأنف	١٧١	وان قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه دون الأول
١٧٣	(والثاني) يجوز لأن اسم السنة يقع عليها		
١٧٣	فان ذكر النوع والقندر والعقاص والوكاء ففيه وجهان		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٧٣	(أحدهما) لا يضمن لأن بمجرد الصفة لا يجب الدفع	١٧٣	(والثاني) يضمن
١٧٣	وان كانت اللقطة مما لا يطلب كالثمرة واللقمة لم تعرف	١٧٣	وان كان مما يطلب الا انه قليل ففيه ثلاثة أوجه
١٧٣	(أحدها) يعرف القليل والكثير سنة وهو ظاهر النص لمعوم الأخبار	١٧٣	(والثالث) يعرف ما يقطع فيه السارق ولا يعرف ما دونه
١٧٩	(فصل) فان عرفها فلم يجد صاحبها ففيه وجهان	١٧٩	(أحدهما) تدخل في ملكه بالتعريف
١٨٠	(والثاني) انه يملكه باختيار التملك	١٨٠	ولانه تملك ببدل فاعتبر فيه اختيار التملك كالملك بالبيع وحكى فيه وجهان آخران: (أحدهما) انه يملك بمجرد النية
١٨٢	ولا يجوز لاحد ترك اللقطة اذا وجدها	١٨٢	(والثاني) يملكه بالتصرف ولا وجه لواحد منهما ولا فرق في ملكها بين الفنى والفقير
١٨٢	فكان أبو الحسن بن القطان وطائفة يخرجون ذلك على اختلاف قولين	١٨٢	(الفصل) فان حضر صاحبها قبل أن يملكها - نظرت :
١٨٠	(أحدهما) يفسخ البيع (والثاني) لا يجوز له أن يفسخ	١٨٠	(والقول الثاني) ان أخذها استحباب وليس بواجب على ظاهر ما نص عليه في هذا الموضع .
١٨٠	(أحدهما) كان أميناً عليها وظاهر قوله يقتضى استحباب أخذها دون إيجابه	١٨٣	(والقول الثاني) ان أعدها واجب وتركها مأم
١٨٠	(فرع) قال الشافعى ولا أحب لاحد ترك اللقطة اذا وجدها وكان أميناً عليها وظاهر قوله يقتضى استحباب أخذها دون إيجابه		
١٨٠	(أحدهما) يفسخ البيع (والثاني) لا يجوز له أن يفسخ		
١٨٢	(فرع) قال الشافعى ولا أحب لاحد ترك اللقطة اذا وجدها وكان أميناً عليها وظاهر قوله يقتضى استحباب أخذها دون إيجابه		
١٨٢	ولا يجوز لاحد ترك اللقطة اذا وجدها		
١٨٢	فكان أبو الحسن بن القطان وطائفة يخرجون ذلك على اختلاف قولين		
١٨٢	(والقول الثاني) ان أخذها استحباب وليس بواجب على ظاهر ما نص عليه في هذا الموضع .		
١٨٣	(والقول الثاني) ان أعدها واجب وتركها مأم		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٨٣	(فرع) وقد اختلف العلماء فيما اذا تصرف الملتقط فى اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له ام لا ؟	١٨٩	(والثانى) لا يجوز
١٨٤	(فرع) اذا ثبت جواز تملكها بعد الحول لكل واحد من غنى او فقير	١٨٩	وان دفعها الى السلطان ففيه وجهان :
١٨٤	اختلف اصحابنا بماذا يصير مالكا ؟ على ثلاثة اوجه	١٨٩	(احدهما) لا يبرأ فى الضمان لانه لا ولاية للسلطان على رشيد
١٨٤	(احدها) انه يصير مالكا لها بمضى الحول وحده	١٨٩	(والثانى) يبرأ وهو المذهب
١٨٤	(والوجه الثانى) انه يملكها بعد مضى الحول باختيار التملك	١٩٠	وان قدر على الحاكم ففيه وجهان :
١٨٥	(والوجه الثالث) انه لا يملكها بعد مضى الحول الا بالاختيار والتصرف	١٩٠	(احدهما) لا يبيع الا باذنه
١٨٥	(فصل) وان جاء من يدعيها ووصفها فان غلب على ظنه انها له جاز له ان يدفع اليه ولا يلزمه الدفع	١٩٠	(والثانى) يبيع من غير اذنه
١٨٩	(فصل) وان وجد ضالة لم يخل اما ان تكون فى برية او بلد وان كان الواجد لها من الرعية ففيه وجهان :	١٩٠	وان اكل فهل يلزمه ان يعزل البدل مدة التعريف فيه وجهان :
١٨٩	(احدهما) يجوز لانه يأخذها للحفظ على صاحبها فجاز كالسلطان	١٩٠	(احدهما) لا يلزمه
		١٩٠	(والثانى) يلزمه عزل البدل
		١٩٠	وان افلس الملتقط كان صاحبها احق بها من سائر الفرماء
		١٩٠	(فصل) وان وجد عبداً صغيراً لا تمييز له ان يلتقطه وان دفعها الى الحاكم عند تعذر المالك ففي سقوط الضمان وجهان
			(احدهما) قد سقط لان الحاكم نائب عن غاب
		١٩١	(والثانى) لا يسقط لانها قد تكون لحاضر لا يولى عليه
		١٩٢	(والامر الثانى) ان لا يأخذها

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	وجهان (أحدهما) يرجع للضرورة (والثاني) لا يرجع		لقطة ولكن يأخذها حفظاً لها على مالها
١٩٤	في جوازه وجهان (أحدهما) له ذلك كالابتداء	١٩٢	وإن كان غير عازف للمالك ففي وجوب الضمان وجهان
١٩٤	(والثاني) ليس له ذلك لاستقرار حكمها	١٩٢	(أحدهما) لا ضمان لأنه من التعاون على البر والتقوى
١٩٤	فاما أن أراد أن يملك درها ونسلها من غير أن يملك أصلها لم يكن له ذلك وجهاً واحداً	١٩٢	(والوجه الثاني) عليه الضمان
١٩٤	ولو نوى تملكها ثم أراد أن يرفع ملكه عنها لتكون أمانة لصاحبها لم يسقط عنه ضمانها وفي ارتفاع ملكه عنها وجهان :	١٩٢	(والضرب الثاني) مالا يدفع عن نفسه ويعجز عن الوصول الى الماء والرعى
١٩٤	(أحدهما) لا يرتفع ملكه	١٩٣	فاذا ثبت جواز اخذ الشاة وما لا يدفع عن نفسه وابطاحه اكله ووجوب غرمه فكذلك صفار الإبل والبقر لأنها لاتمنع عن أنفسها كالفنم ثم لا يخلو حال واجد الشاة وما في معناها من اربعة احوال :
١٩٤	(والوجه الثاني) يرتفع ملكه عنها مع بقاء ضمانها ذلك احوط لمالكها	١٩٣	(أحدها) أن يأكلها فيلزمه غرم قيمتها قبل الذبح عند الأخذ في استهلاكها ويكون ذلك مباحاً لا يأنم به وإن غرم
١٩٤	(والحال الرابعة) أن يريد بيعها فلا يخلو ذلك من أحد أمرين	١٩٣	(والحال الثانية) أن يملكها ليستبقها حية لدر أو نسل فذلك له .
١٩٤	(فرع) قد مضى حكم ضوال الإبل والفنم اذا وجدها في الصحراء	١٩٣	(والحال الثالثة) أن يستبقها في يديه أمانة لصاحبها فذلك له .
١٩٥	اختلف اصحابنا فمنهم من خرج ذلك على قولين	١٩٤	وإن أشهد ففي رجوعه بها
١٩٥	(أحدهما) أن المصر كالبنادية يأكل الفنم ولا يعرض للإبل		
١٩٥	(والقول الثاني) أنها لقطة		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٩٦	(فان قلنا) أنه يجوز أن يلتقط فالتقط فهلك في يده من غير تفريط لم يضمن	١٩٥	يأخذها الضم والأبل جميعاً ويمرفها كسائر اللقطة حولاً كاملاً
١٩٦	فان تملكها العبد وتصرف فيها ففيه وجهان :	١٩٥	ومن أصحابنا من يحمل جواز أحدهما على تسليمها إلى الإمام وحمل المنع من أخذها على سبيل التملك
١٩٦	(أحدهما) يضمها في ذمته ويتبع بها إذا عتق كما لو اقترض شيئاً	١٩٥	(فصل) وأن وجد كلب صيد لم يجز أن ينتفع به قبل الحول فان عرفه حولاً ولم يجد صاحبه جاز له أن ينتفع به
١٩٦	(والثاني) يضمها في رقبته لانه مال لزمه بغير رضا من له الحق	١٩٥	(فصل) وأن وجد ما لا يبقى كالشواء والطبخ والخيار والطبخ فهو بالخيار بين أن يأكله ويفرم البذل وبين أن يبيعه ويحفظ الثمن
١٩٦	وان علم السيد نظرت فان لم يكن عرفها العبد - عرفها السيد حولاً ثم تملك وان عرفها العبد تملكها السيد في الحال	١٩٦	وان وجد خمراً أراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها
١٩٧	(وان قلنا) أنه لا يجوز أن يلتقط فالتقط ضمنها في رقبته	١٩٦	(أحدهما) انها لمن أراقها لأنها عادت إلى الملك السابق
١٩٧	(فصل) وان وجد المكاتب لقطة فالمنصوص انه بالحر	١٩٦	(الثاني) انه للملتقط لأن الأول اسقط حقه منها فصارت في يد الثاني ويخالف المفصولة لأنها أخذت بغير رضاه فوجب ردها إليه
١٩٨	(فصل) وأن وجد اللقطة من نصفه حر ونصفه عبد	١٩٦	(فصل) فاما العبد اذا وجد لقطة ففيه قولان
١٩٨	(فصل) أن وجد المحجور عليه لسفه أو جنون أو صغر لقطة صح التقاطه	١٩٦	(أحدهما) له أن يلتقط
١٩٨	(فصل) أن وجد الفاسق لقطة لم يأخذها لأنه لا يؤمن أن لا يؤدي الأمانة فيها فان التقطها ففيه قولان	١٩٦	(والثاني) لا يجوز
١٩٨	(أحدهما) لا تقر في يده وهو الصحيح		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٩٨	(والثاني) تقر في يده	١٩٩	(والقول الثاني) ليس لواجده أكله بخلاف الشاة لا يجب تعريفها فأبيح له أكلها
١٩٨	وهل يجوز أن ينفرد بالتعريف ؟ فيه قولان :	١٩٩	فان كان فقيراً محتاجاً استباح أكله وان كان غنياً لم يستبحه فان قلنا يجوز أكله فأكله صار ضماناً لقيمته وعليه تعريف الطعام حولا . وهل يلزمه عزل قيمته من ماله عند أكله أم لا ؟ على قولين (أحدهما) يلزمه عزل القيمة لئلا يصير متملك اللقطة
١٩٨	(أحدهما) يجوز لأن التعريف لا يفتقر إلى الأمانة	٢٠٠	(والقول الثاني) لا يجب عليه عزلها
١٩٨	(والثاني) لا يجوز حتى يكون معه من يشرف عليه	٢٠٠	ان تلف بعد وجوب عزله وجهين :
١٩٨	(فصل) وان التقط كافر لقطه في دار الاسلام ففيه وجهان	٢٠٠	(أحدهما) وهو قول ابن أبي هريرة أنه يكون مضموناً عليه
١٩٨	(أحدهما) يملك بالتعريف	٢٠٠	(والثاني) هو الأشبه أنه لا ضمان عليه لأن الثمن مع وجوب عزله يقوم مقام الاصل مع بقاءه
١٩٨	(والثاني) لا يملك	٢٠١	(فرع) مذهبا لا يفرق بين المسلم والذمي في أخذها للتعريف والتملك بعد الحول لأنها كسب يستوى فيه المسلم والذمي
١٩٩	قال الشافعي فان كانت اللقطة طعاماً رطيباً لا يبقى فله أن يأكله اذا خاف فساده ويفرمه لربه .		
١٩٩	قلت أما الطعام الرطب فضربان (أحدهما) أن يكون مما يبس فيبقى كالرطب الذي يصير تمراً		
١٩٩	(والضرب الثاني) أن يكون مما لا يبقى كالطعام الذي يفسد بالامساك		
١٩٩	فاختلف أصحابنا فكان أبو اسحاق المروزي وأبو علي ابن أبي هريرة وطائفة من أصحابنا يخرجونه على قولين :		
١٩٩	(أحدهما) لواجده أكله		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٠١	قال بعض أصحابنا : لا حق للذمي فيها وهو ممنوع من أخذها وتملكها .	٢٠٦	أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسئلتين الى الأخرى وجعلهما على قولين
٢٠٢	كتاب اللقيط	٢٠٦	(أحدهما) لا يجوز
٢٠٢	التقاط النبوذ فرض على الكفاية	٢٠٦	(والثاني) يجوز
٢٠٢	(فصل) وأن وجد لقيط مجهول الحال حكم بحريته	٢٠٦	وأن لم يكن حاكم فانفق من غير اشهاد ضمن وأن أشهد ففيه قولان
٢٠٢	وأن كان بالقرب منه وليس هناك غيره ففيه وجهان	٢٠٦	(أحدهما) يضمن لانه لا ولاية له فضمن كما لو كان الحاكم موجوداً
٢٠٢	(أحدهما) ليس له لانه لا يد له عليه	٢٠٦	(والثاني) لا يضمن لانه موضع ضرورة
٢٠٢	(والثاني) له لأن الانسان قد يترك ماله بقربه فاذا لم يكن هناك غيره	٢٠٧	ومن أين تجب النفقة ؟ (أحدهما) من بيت المال
٢٠٢	(فصل) وأن وجد في بلد من بلاد المسلمين وفيه مسلم فهو مسلم	٢٠٧	(والقول الثاني) لا يجب من بيت المال
٢٠٢	وأن كان فيه مسلم ففيه وجهان : (أحدهما) انه كافر تفلانيا لحكم الدار	٢٠٧	(فصل) وأما اذا التقطه عبد فان كان باذن السيد وهو من اهل الالتقاط جاز
٢٠٣	(والثاني) انه مسلم تفلانيا لاسلام المسلم الذي فيه	٢٠٧	وأما المنفصل عنه فان كان بعيداً منه فليس في يده وأن كان قريباً منه كثوب موضوع الى جانبه ففيه وجهان :
٢٠٦	(فصل) فان كان له مال كانت نفقته في ماله كالبالغ ولا يجوز للملتقط	٢٠٨	(أحدهما) ليس هو له لانه منفصل عنه فهو كالبعيد
٢٠٦	إذا أنفق الواجد على الضالة ليرجع به لم يجز حتى يدفع الى الحاكم ثم يدفع الحاكم اليه ما يتفق عليه فمن	٢٠٨	(والثاني) هو له .
		٢٠٩	وقال في اللقطة ما يفيد عدم جواز الانفاق على الضالة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢١١	وان أراد أن يخرج به الى بلد آخر فقيه وجهان :	٢٠٩	بقصد الرجوع به على ربها الا باذن الحاكم ثم يدفع الحاكم اليه ما ينفق عليه
	(احدهما) يجوز وهو ظاهر النص لان البلد كالبلد	٢٠٩	اما اذا لم يكن له مال لم يلزم المنتقط الانفاق عليه في قول عامة أهل العلم
٢١١	(والثاني) لا يجوز لأن البلد الذي وجد فيه أرجى لظهور نسبه فيه .	٢٠٩	فان تعذر الانفاق عليه لعدم وجود مال في بيت المال أو كان اللقيط في مكان لا تقوم فيه حكومة تنفذ شريعة الله وترعى العجزة والفقراء واللقطاء فعلى من علم حاله أن يتولى الانفاق عليه .
٢١١	وان كان يظعن في طلب الماء والكأ فقيه وجهان :	٢١٠	فاذا قلنا انه لا يجب الانفاق عليه من بيت المال وجب على الامام أن ينظم جماعة يكون هو أحد أفرادها تتولى الانفاق عليه على سبيل الاقراض .
٢١١	(احدهما) يقر في يده لانه أرجى لظهور نسبه	٢١٠	فاذا امتنع أهل القرية أو البلدة عن أن ينفقوا على اللقيط وجب على الامام قتالهم ويفرق هنا بين كونها قرضا وفي بيت المال مجانا .
٢١١	(والثاني) لا يقر في يده لانه يشقى بالتنقل في البدو	٢١٢	(فصل) ان التقطه كافر نظرت فان كان اللقيط محكوما باسلامه لم يقر في يده .
٢١١	(فصل) وان التقطه فقير فقيه وجهان :	٢١٢	اما الأحكام : فانه ليس لكافر التقاط مسلم لانه لا ولاية لكافر على مسلم
٢١٢	(احدهما) لا يقر في يده لانه لا يقدر على القيام بحضاته وفي ذلك اضرار باللقيط .	٢١٣	اما اذا التقطه من هو مستور الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة أقصر اللقيط في يديه
٢١٢	(والثاني) لا يقر في يده لأن الله تعالى يقوم بكفاية الجميع .		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢١٣	فإذا كان سفر الأمين باللقيط إلى مكان يقيم به نظرت فان كان التقطه من الحضرة فأراد النقل به إلى البادية لم يقر في يده لوجهين : (أحدهما) أنه مقامه في الحضرة أصلح له في دينه ودنياه وأرفه له	٢١٥	الاتقاط فادعى كل واحد منهما أنه الملتقط ولم تكن بينة . إذا تنازع كفالته اثنان من غير أهل الكفالة لفسقهما أو رقبهما مع كونهما غير مأذونين من سيديهما
٢١٣	(والثاني) أنه إذا وجد في الحضرة فالظاهر أنه ولد فيه فبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه وظهور أهله واعتراؤهم به .	٢١٦	فإذا تساوى في كونهما مسلمين عدلين حرين مقيمين فهما سواء فيه فان رضى أحدهما بإسقاط حقه وتسليمه أي صاحبه جاز .
٢١٣	فان أراد النقلة به من بلد الحضرة ففيه وجهان (أحدهما) يقر في يده	٢١٧	(فرع) وان رآياه جميعاً فسبق أحدهما فأخذه أو وضع يده عليه فهو أحق به
٢١٣	(والثاني) لا يقر في يده	٢١٧	فان اختلفا فقال كل واحد منهما : أنا التقطته ولا بينة لأحدهما وكان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه أنه التقطه .
٢١٤	(فرع) إذا التقطه فقير	٢١٨	(فرع) وأن ادعى حراً مسلم نسيه لحق به وتبعه في الإسلام
٢١٤	(فصل) وان تنازع في كفالته نيسان من أهل الكفالة قبل أن يأخذه أخذه السلطان وجعله في يد من يرى منهما أو من غيرها .	٢١٨	أن أقام البينة حكم بكفره قولاً واحداً وان لم تقم البينة ففيه قولان :
٢١٥	وان ترك أحدهما حقه من الحضرة ففيه وجهان :	(أحدهما) يحكم بكفره	
٢١٥	(أحدهما) يدفع إلى السلطان فيقره في يد من يرى .	٢١٨	(والقول الثاني) يحكم بإسلامه
٢١٥	(والثاني) وهو المذهب ان يقر في يد الآخر من غير إذن السلطان .	٢١٩	(فصل) وان ادعت امرأة نسبة ففيه ثلاثة أوجه .
٢١٥	(فصل) فاما إذا اختلفا في		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢١٩	(أحدها) يقبل	٢٢٣	في وجوب البينة لما يمكن أن تقوم عليه بينة كالولادة
٢١٩	(والثاني) لا يقبل	٢٢٤	(فصل) وان ادعى نسبه رجلا لم يجز الحاقه بهما
٢١٩	(والثالث) ان كانت فراشا لرجل لم يقبل قولها	٢٢٤	وهل يجوز ان يكون من غير بنى مدلج ؟ فيه وجهان :
٢١٩	اذا ادعى نسبه فلا تخلو دعوى النسب من قسمين	٢٢٤	(أحدهما) لا يجوز
٢٢٠	(أحدهما) أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه فينظر فان كان المدعى رجلا مسلما حرا لحق نسبه به بغير خلاف بين اهل العلم اذا أمكن أن يكون منه	٢٢٤	(والثاني) انه يجوز وهو الصحيح
٢٢٠	(فرع) واذا التفت مسلم لقيطا فهو حر مسلم ما لم يعلم لأبويه دين غير دين الاسلام	٢٢٤	وهل يجوز ان يكون واحدا ؟ وجهان :
٢٢٠	اذا ادعى نسبه أثنان فصاعدا نظرت فاذا ادعاه مسلم وكافر أو حر وعبد فهما سواء	٢٢٤	(أحدهما) انه يجوز
٢٢١	(فرع) ومن حكم باسلامه في الدار فأقام ذمى بينه بنسبه لحقه وتبعه في الكفر	٢٢٥	(والثاني) لا يجوز اقل من اثنين
٢٢٢	(فرع) اذا كان المدعى امرأة ففيه ثلاثة أوجه	٢٢٥	ولا يجوز ان يكون امرأة ولا عبدا كما لا يجوز ان يكون الحاكم امرأة ولا عبدا ولا يقبل الا قول من حصر وعرف بالقيافة
(أحدها) وهو احد الروايات عن احمد أن دعواها تقبل ويلحقها نسبه	٢٢٥	٢٢٥	وهل يصح أن ينتسب اذا صار مميزا ولم يبلغ ؟ فيه وجهان .
والوجه الثاني وهو رواية ثانية عن احمد نقلها الكوسج	٢٢٥	٢٢٥	(أحدهما) يصح
		٢٢٥	(والثاني) لا يصح
		٢٢٥	هل يقرع بينها ؟ فيه وجهان (أحدهما) يقرع بينهما
		٢٢٥	(والثاني) لا يقرع
		٢٢٥	وان ادعت امرأتان نسبه وقلنا انه يصح دعوى المرأة

الصفحة	الإحكام	الصفحة	الإحكام
٢٣٢	ولو ادعى نسب اللقيط إنسان فالحق نسبه به لانفراده بالدعوى ثم جاء الآخر فادعاه لم يزل نسبه عن الأول	٢٢٦	ولم تكن بينة فهل يعرض على القافة ؟ فيه وجهان (أحدهما) يعرض
٢٣٣	(فرع) إذا ادعاه اثنين فالحقته القافة بهما لحق بهما في النفقة .	٢٢٦	(والثاني) لا يعرض
٢٣٣	(فصل) ومن حكم باسلامه او بأحد أبويه او بالسباي فحكمه قبل البلوغ حكم سائر المسلمين في الفسـل والصلاة والميراث والقصاص والدية .	٢٢٦	(فصل) وأن ادعى رجل رق اللقيط لم يقبل الا بينة
٢٣٤	(فصل) وان بلغ اللقيط وقد فـه رجل وادعى انه عبد وقال اللقيط : بل أنا حر ففيه قولان :	٢٢٦	وما قال في الدعوى والبيئات ذكره تأكيدا لا شرطا لأن ما تاتي به أمته من غيره لا يكون الا مملوكا له ومنهم من قال : فيه قولان :
٢٣٤	(أحدهما) ان القول قول اللقيط لأن الظاهر من حاله الحرية .	٢٢٦	(أحدهما) يجعل له لما بيناه (والثاني) لا يجعل له
٢٣٤	(والثاني) أن القول قول القاذف	٢٢٦	وان شهدت له البينة بالملك ولم تذكر سبب الملك ففيه قولان :
٢٣٤	(فصل) اذا بلغ اللقيط وهب وأقبض وباع وابتاع ونكح وأصدق وجنى وجنى عليه	٢٢٦	(أحدهما) يحكم له كما يحكم له اذا شهدت له بملك مال وان لم تذكر سببه
٢٣٤	وان لم يتقدم منه اقرار بالحرية ففيه طريقان من أصحابنا من قال : فيه قولان : (أحدهما) لا يقبل اقراره بالرق	٢٢٦	(والثاني) لا يحكم
		٢٢٨	وان كانت معه أم أحضرنا لها نسباً في القرب منها كما وصفت ثم بدأنا فأمـرنا القائف ان يلحقه بأمه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٣٩	(فصل) وان جنى عمداً على عبد ثم أقر بالرق وجب عليه القصاص على القولين وان جنى خطأ وجب الأرش فى رقبته على القولين	٢٣٤	(والثانى) يقبل فاما تصرفه بعد البلوغ وقبل الحكم برقه فعلى قولين :
٢٣٩	(فصل) وان أقر اللقيط انه عبد لرجل وكذبه الرجل سقط اقراره	٢٣٥	(أحدهما) يقبل اقراره فى جميعه
٢٣٩	(فصل) وان بلغ اللقيط فادعى عليه رجل انه عبده فأنكره فالحق قول له لأن الأصل الحرية	٢٣٥	(والثانى) يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره
٢٣٩	إذا جنى جناية موجبة للقصاص فعليه القود حراً كان المجنى عليه أو عبداً	٢٣٥	وان كان اللقيط جارياً فزوجها الحاكم ثم أقرت بالرق
٢٤٠	وان جنى عليه جناية موجبة للقود وكان الجانى حراً سقط لأن الحر لا يقاد منه للعبد	٢٣٥	وان قلنا لا يقبل فيما يضر غيره لم يبطل النكاح
٢٤١	كتاب الوقف	٢٣٥	فان لم يدخل بها لم يلزمه شيء وان دخل بها لزمه أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل
٢٤١	الوقف قرية مندوب اليها	٢٣٦	ومن حكم باسلامه أو باسلام أحد أبويه وان علا وقت العلوق ولو اثنى غير وارثة ولو سبى مسلم طفلاً تبع هذا
٢٤١	(فصل) ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار	٢٣٦	الطفل سائبه فى الاسلام ظاهراً وباطناً ان لم يكن معه أحد أبويه بالاجماع ولا اعتبار بمن شد
٢٤١	واما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام وما يشم من الريحان وما تحطم وتكسر من الحيوان فلا يجوز وقفه	٢٣٧	(فرع) اذا ادعى رقب اللقيط مدع بعد بلوغه كلف اجابته
٢٤١	(فصل) واختلف اصحابنا فى الدراهم والدنانير فمن	٢٣٨	(فرع) قال ابن حزم فى المحلى : واللقيط حر ولا ولاء عليه لأحد

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام	
٢٤٩	(فصل) ولا يجوز الوقف على من لا يملك كالمسد والحمل	٢٤٩	أجاز أجازتها أجاز وقفها ومن لم يجز أجازتها لم يجز وقفها	
٢٤٩	(فصل) ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين .	٢٤١	(فصل) ولا يصح الوقف إلا في عين معينة أو فرس غير معين فالوقف باطل .	
٢٥٠	(فرع) إذا لم يكن الوقف على بر أو معروف فهو باطل	٢٤٨	(فرع) لا يجوز وقف ما لا يجوز امتلاكه كالكلب	
٢٥٢	(فرع) لا يجوز أن يخص نفسه بالوقف وكذلك إذا جعله عاماً وجعل لنفسه شيئاً منه فإنه لا يجوز	٢٤٨	كما لا يجوز الوقف إلا على عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة وضابط المنفعة المقصودة ما يصح استجاره على شرط ثبوت حق الملك في الرقبة	
٢٥٥	(فرع) إذا وقف على من لا يصح تملكه أو غير مؤهل للملك	٢٤٨	(فصل) وما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع	
٢٥٥	(فرع) في مذاهب العلماء في شروط الواقفين	٢٤٨	(فصل) ولا يصح الوقف إلا على بر ومعروف كالقناطر والمساجد	
٢٥٥	(أ) ما يشترطه الواقفون في أوقفهم من الشروط المقيدة لحرية المستحق في الزواج والاقامة والاستدانة .	٢٤٩	وفى الوقف على المرتسد والحربي وجهان :	
٢٥٦	لو وقف على أولاده وشروط أن من تتزوج من البنات لا حق لها أو وقف على زوجته مادامت عازبة صح شرطه .	(أحدهما) يجوز	٢٤٩	(والثاني) لا يجوز
٢٥٦	(ب) أن كل شرط يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم يكون غير معتبر وعُدوا من ذلك ما لو شرط الصرف إلى	٢٤٩	وأن وقف على دابة رجسليه ففيه وجهان : (أحدهما) : لا يجوز	
		٢٤٩	(والثاني) يجوز	
		٢٤٩	(فصل) ولا يجوز أن يقف على نفسه	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٦١	وان وقف وقفا متصل الابتداء منقطع الانتهاء بأن وقف على رجل بعينه ولم يزد عليه أو على رجل بعينه ثم على عقبه ولم يزد عليه ففيه قولان :	٢٥٨	الموقوف عليهم مع الاحتياج الى الربح للعمارة الضرورية وما لو اشترط الا يقام على وقفه ناظراً أصلاً .
٢٦١	(أحدهما) أن الوقف باطل (والثاني) أنه يصح ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه الى أقرب الناس الى الواقف وهل يختص به فقراؤهم أو يشارك فيه الفقراء والأغنياء فيه قولان :	٢٥٨	(فصل) ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل لأنه عقد يطل بالجهالة فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل
٢٦١	(أحدهما) يختص به الفقراء (والثاني) يشترك فيه الفقراء والأغنياء	٢٥٨	(فصل) ولا يجوز الى مدة لأنه اخراج مال على وجه القربة فلم يجز الى مدة كالمعتق والصدقة .
٢٦١	ومنهم من قال فيه قولان :	٢٥٨	(الشرح) الاحكام : لا يجوز تعلق ابتداء الوقف على شرط في الحياة .
٢٦١	(أحدهما) أنه باطل (والثاني) يشترك فيه الفقراء والأغنياء	٢٥٨	وان علق انتهاءه على شرط نحو قوله : دارى وقف الى سنة أو الى أن يقدم الحاج لم يصح وهو أحد الوجهين عند الحنابلة
٢٦١	(أحدهما) أنه باطل (والثاني) أنه يصح	٢٥٨	(الوجه الآخر) يصح
٢٦١	وان كان يمكن اعتبار انقراضه كالمعد ففيه ثلاثة أوجه :	٢٥٩	(فرع) في توقيت الوقف واطلاقه ومذاهب العلماء
٢٦٢	(أحدها) ينقل في الحال الى من بعده .	٢٦٠	(فصل) ولا يجوز الا على سبيل لا ينقطع وذلك على وجهين .
٢٦٢	(والثاني) وهو المنصوص انه للواقف ثم لوارثه الى أن ينقرض الموقوف عليه .	٢٦٠	(أحدهما) أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمهاجرين
٢٦٢	(والثالث) أن يكون لاقرباء الواقف الى أن ينقرض	٢٦١	(والثاني) أن يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	مصرفاً متعذراً كوقفت كذا على جماعة فالأظهر بطلانه		الموقوف عليه ثم يجعل للفقراء
٢٦٥	ولو وقف على شخصين ثم الفقراء مثلا فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف الى الآخر	٢٦٢	(فصل) وأن وقف وقفا مطلقا ولم يذكر سبيله ففيه قولان :
٢٦٥	ولو وقف عليهما وسكت عن يصرف له بعهدهما فهل نصيبه للآخر ؟ أو لأقرباء الواقف ؟		(أحدهما) ان الوقف باطل
٢٦٦	ولو وقف على أولاده فاذا انقرض أولادهم فعلى الفقراء	٢٦٢	(والثاني) يصح وهو الصحيح
٢٦٦	(فرع) اذا أطلق ولم يعين مصرف الوقف فالصحيح انه يصح	٢٦٣	أما الأحكام : فانه لا يجوز الا على سهل مراد للتأييد لا للانقطاع
٢٦٦	(فرع) في ترتيب طبقات الاستحقاق ومذاهب العلماء	٢٦٣	اذا وقفه وقفا متصل الابتداء منقطع الانتهاء كعلى رجل أو رجل ونسله ففيه وجهان
٢٧٠	(فصل) ولا يصح الوقف الا بالقبول فان بنى مسجداً وصلى فيه أو أذن للناس بالصلاة فيه لم يصر وقفا		(أحدهما) البطلان لانه منقطع
٢٧٠	فأما الوقيف والحبس والتسبيل فهي صريحة فيه	٢٦٣	(والثاني) انه يجوز لامكان صرفه الى اقرب الناس الى الواقف وأن كانوا أغنياء
٢٧٠	وأما قوله : حرمت وأبدت ففيه وجهان :	٢٦٣	ويحتمل أن يجزأ الوقف لثلاثة أجزاء
	(أحدهما) انه كناية فلا يصح به الوقف الا بأحدى القرائن التي ذكرنا	٢٦٣	(فرع) سبق أن قررنا أن الوقف على من لا يملك باطل
٢٧٠	(فصل) واذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه	٢٦٥	ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفه على من سيولد لى أو على مسجد سيبني ثم على الفقراء مثلا فالذهب بطلانه .
		٢٦٥	ولو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفاً أو ذكر

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٧١	(فصل) ويملك الموقوف عليه غلة الوقف	٢٧٣	لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة
٢٧١	وهل يملك ما تلده ؟ فيه وجهان	٢٧٣	(والثاني) أن يصفها بصفات الوقف
٢٧١	(أحدهما) يملكه	٢٧٣	(الثالث) أن ينوى الوقف فيكون على ما نوى
٢٧١	(والثاني) أنه موقوف	٢٧٤	(فرع) لا نزاع في أن الموقوف عليه يملك غلة الوقف ومنافعه
٢٧١	وفي تزويجها وجهان :	٢٧٧	ولو جفت الشجرة الموقوفة أو قلعها ريح أو زمنت الدابة لم ينقطع الوقف على المذهب
٢٧١	(أحدهما) لا يجوز	٢٧٨	(فصل) وتصرف القلة على شرط أواقف من الأثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإدخال من شاء بصفة وأخراجه بصفة
٢٧١	(والثاني) يجوز	٢٧٨	(فصل) فإن قال وقفت على أولادى دخل فيه الذكر والأنثى والخنى لأن الجميع أولاده ولا يدخل فيه ولد الولد
٢٧١	(فصل) وإن أتلفه الواقف أو أجنبى فقد اختلف أصحابنا فيه على طريقتين	٢٧٩	وإن وقف على من ينسب إليه لم يدخل فيه أولاد البنات لأنهم لا ينسبون إليه
٢٧٢	فإن قلنا أنه للموقوف عليه وجب الضمان عليه	٢٧٩	وإن وقف على البنين لم يدخل فيه الخنى المشكل
٢٧٢	وإن قلنا أنه لله تعالى ففيه ثلاثة أوجه :	٢٧٩	فإن وقف على البنين والبنات ففيه وجهان :
٢٧٢	(أحدهما) يلزم الواقف (والثاني) أنه يجب في بيت المال (والثالثة) أنه يجب في كسبه	٢٧٣	وإن حصل الوقف بمجرد ما كُنَّيات الطلاق فيه فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها .
٢٧٣	وأما الكفاية فهي : تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة	٢٧٣	(أحدها) أنه يضم إليها

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٧٩	(أحدهما) انه لا يدخل فيه لأنه ليس من البنين ولا من البنات	٢٩٢	ان قال : على اولادى او ولدى وليس له ولد من صلبه (فرع) اذا قال وقفت هذا
٢٧٩	(الثانى) انه يدخل لأنه لا يخلو من ان يكون ابنا أو بنتا أو ان اشكل علينا .	٢٩٢	على ولدى وولد ولدى ما تناسلوا وتعاقبوا الأعلى فالأعلى أو الأقرب
٢٧٩	فان وقف على بنى تميم وقلنا أن الوقف صحيح ففيه وجهان :	٢٩٣	فان قال : على اولادى واولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا على انه من مات منهم عن ولد كان ما كان جاريا عليه جاريا على ولده كان ذلك دليلا على الترتيب
٢٧٩	(احدهما) لا يدخل فيه البنات لأن البنين اسم للذكور حقيقة .	٢٩٣	فان قال وقفت على ولدى وولد ولدى ثم على اولادهم
٢٧٩	(والثانى) يدخل فيه لأنه اذا اطلق اسم القبيلة دخل فيه كل من ينسب اليها من الرجال والنساء	٢٩٤	(فرع) اذا وقف على قوم واولادهم وذريتهم دخل فى الوقف ولد البنين بغير خلاف نعلمه
٢٧٩	(فصل) وان قال وقفت على اولادى فان انقرض اولادى واولاد اولادى فعلى الفقراء لم يدخل فيه ولد الولد فيكون هذا وقفا منقطع الوسط فيكون على قولين كالوقف المنقطع الانتهاء	٢٩٥	وان وقف على من ينسب اليه لم يدخل فيه اولاد البنات لأنهم لا ينسبون اليه
٢٩١	اذا وقف على ولده لا يدخل فيه ولد الولد بحال سواء فى ذلك ولد البنين وولد البنات	٢٩٦	(فرع) لا يدخل الولد المنفى بلعان الا ان يستلحقه فيستحق حينئذ من الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه من مدة النفى وينتفى الولد
٢٩٢	فأما مع وجود دلالة تصرف الى أحد المحملين فانه يصرف اليه بغير خلاف	٢٩٦	حكم قيام الفرع مقام الأصل
		٢٩٦	جرى أكثر الواقفين على ان يجعلوا أوقافهم بعد موتهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	من أهل الوقف مع عدم استحقاقه .		ثم على أولاد أولادهم وهكذا
٢٩٦	إذا تعارض الأمر بين إعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضاً لا ترجيح فيه فالإعطاء أولى	٢٩٦	فإن لم يكن له أخوة ولا أخوات فلمن في طبقته وذوي درجته
٢٩٧	في الإعطاء والحرمان بهذه الشروط قولين في مذهب الإمام أبي حنيفة وتحقيق الحق في ذلك يتوقف على بيان أمور	٢٩٧	نسب إلى بعض العلماء اختلاف في أن فرع من مات قبل الاستحقاق
٢٩٨	(الأول) هل النصيب اسم لما كان مستحقاً بالفعل أو يشمل ما هو بعرضه الاستحقاق .	٢٩٨	فتوى الشيخ تقي الدين على ابن عبد الهادي السبكي نقلاً عن الأشباه والنظائر للسيوطي في القاعدة العاشرة
٢٩٨	(الثاني) هل لفظ أهل الوقف ولفظ الموقوف عليهم متساويان ويساوي كل منهما لفظ من مات منهم الكثير الوقوع في عبارة الواقفين أو لا	٢٩٩	وإن كان محتملاً فهو مرجوح عندنا لأن الاعتماد في مأخذه على ثلاثة أمور (الأول) أن مقصود الواقف أن لا يحرم أحداً من ذريته وهذا ضعيف لأن المقاصد لا تعتبر إذا لم يدل عليها اللفظ .
٢٩٨	(الثالث) هل الخصاص يخص العام عند التعارض سواء تقدم عليه أو تأخر متصلاً به أو منفصلاً أو لا يخصه ويعتبر حكم كل منهما فان تعارضاً اعتبر المتأخر منهما ناسخاً للسابق	٢٩٩	(الثاني) ادخالها في الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعاً وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر
٢٩٨	(الرابع) هل غرض الواقف يصلح مخصصاً للعام أو لا ؟ وان قلنا أنه مخصص فمتى ثبت به التخصيص .	٢٩٩	(الثالث) الاستناد إلى قول الواقف : أن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا أقوى
		٢٩٩	قد قال الواقف : أن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٠٨	(الخامس) هل المعتبر في الطبقات في قول الواقفين طبقة بعد طبقة .		الخاص يخصص العام عند تعارضهما أينما وقع منه تقدم أو تأخر
٣٠٩	(السادس) هل يلزم على تشريك من مات قبل الاستحقاق في نصيب أخوة أصله الذين يموتون بعد الاستحقاق لأب عن ولد ولا أسفل أحد الأمرين من المجاز	٣١١	ولما كان العام قطعياً عندهم كالخاص في خصوصه قالوا إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له أن وقع التعارض بينهما
٣٠٩	(السابع) هل تقدير الميت قبل القسمة موجوداً عندها والقسمة عليه بعد تقديره موجوداً ليتوصل بالقسمة عليه إلى نقل ما يصيبه بها إلى فرعه أمر منكر في الأوقاف	٣١١	(وأما الرابع) فالفرض هو القصد الذي يقصده الإنسان
٣٠٩	(الثامن) هل في تشريك فرع من مات قبل الاستحقاق في نصيب أخوة أصله عند اشتراط الانتقال لهم	٣١٢	أما غرض الأوقف في تخصيص العام فحكمه حكم النص العام الذي يرد عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه
٣٠٩	(أما الأول) فالنصيب إنما يطلق على المستحق بالفعل ولا يشمل ما هو بعرضيه الاستحقاق	٣١٥	(وأما الخامس) فقد نص علماء الحنفية وغيرهم على أن المعتبر في الطبقات في عبارات الواقفين هي الطبقات الجمالية
٣٠٩	(أما الثاني) فلفظ أهل الوقف ولفظ الموقوف عليهم يتناول كل منهما عند الحنفية الذين أدخلهم الواقف في وقفه وفي تربيته سواء وصل إليهم الاستحقاق بالفعل أو لا	٣١٦	(وأما السادس) فإنه لا يلزم على تشريك فرع من مات قبل الاستحقاق في نصيب من مات من أخوة أصله عند اشتراط الانتقال للأخوة
٣١٠	(وأما الثالث) فقال جمهور الأصحاب من الشافعية إن	٣١٦	(أما الأول) وهو لفظ الأخوة فلان فرع من مات قبل الاستحقاق لم يأخذ بأدى ذي بدء باعتبار أنه فرع المتوفى قبله
		٣١٧	(وأما الثاني) وهو لفظ الطبقة في اصطلاح الواقفين

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٢٣	وان وقف على أقرب الناس إليه ولم يكن له أبوان صرف إلى الولد ذكراً كان أو أنثى	٣١٧	معناه المرتبة باعتبار ترتيب الواقف وجعله كما علمت (وأما السابع) فاعلم أن تقدير الميت موجباً في الواقف والقسمة عليه ليس أمراً يمكن الإغماض عنه في الأوقاف
٣٢٣	فان كان له أب وابن ففيه وجهان (أحدهما) أنهما سواء لأنهما في درجة واحدة في القرب	٣١٨	(ومن ذلك) ما إذا وقف على ابنائه لصلبه ثم على أولادهم ذكوراً وإناثاً
٣٢٣	(والثاني) يقدم الابن لأنه أقوى تعصياً من الأب فان كان له جد وأخ ففيه قولان :	٣١٨	(ومن ذلك) ما لو وقف الواقف على اخوته ابتداءً أو بعد انقراض ذريته ثم على أولادهم
	(أحدهما) أنهما سواء لتساويهما في القرب ولهذا سويتا بينهما في الإرث	٣١٨	(وأما الثامن) فلا يلزم من تشريك فرع من مات قبل الاستحقاق في نصيب من يموت من اخوة أصله أو من أهل طيقته لأن ذرية مخالفة لغرض الواقف
٣٢٣	(والثاني) يقدم الأخ لأن تعصيه تعصيب الأولاد	٣١٩	وزيادة فرع من مات قبل الاستحقاق على ابن مات بعده لا محذور فيها لعدم المانع منها في عبارة الواقف
٣٢٣	(فصل) وان وقف على جماعة من أقرب الناس إليه صرف إلى ثلاثة من أقرب الأقارب	٣٢٢	(فصل) وان وقف على أقاربه دخل فيه كل من تعرف قرابته فان كان للواقف أب يعرف به وينسب إليه دخل في وقفه كل من ينسب إلى ذلك الأب ولا يدخل فيه من ينسب إلى أخي الأب أو أبيه
٣٢٤	(فصل) وان وقف على مواليه وله مولى من أعلى ومولى من أسفل ففيه ثلاثة أوجه :		
	(أحدها) يصرف إليهما لأن الاسم يتناولهما		
٣٢٤	(والثاني) يصرف إلى المولى من أعلى لأن له مزية بالعتق والتعصيب		
٣٢٤	(والثالث) أن الوقف باطل		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٢٥	(فرغ) في مذاهب العلماء	٣٢٥	وقد اختلف العلماء في الأقارب
٣٢٦	إذا وقف على أقاربه دخل فيه كل من تعرف قرابته منتسبا إلى أبيه ولا يدخل فيه كل من ينسب إلى عمه .	٣٢٧	فان وقف لأقاربه وكان له اولاد قدموا على غيرهم ثم على اولادهم
٣٢٧	وان مات أحد البنين الثلاثة عن غير ولد وخلف أخويه وابنى أخ له فنصيبه لأخويه دون ابنى أخيه لأنهما ليسا من أهل الوقف مادام أبوهما حيا	٣٢٧	ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه إلى من هو في درجته فقيه ثلاثة أوجه
٣٢٩	(فصل) وان وقف على زيد وعمرو وبكر ثم على الفقراء فمات زيد صرف إلى من بقى من أهل الوقف فاذا انقرضوا صرف إلى الفقراء	٣٢٩	(أحدهما) لا يجوز بيعه
٣٢٩	(فصل) ان وقف مسجدا فخرّب المكان وانقطعت الصلاة فيه	٣٢٩	(والثاني) يجوز بيعه
٣٢٩	وان وقف نخلة فجفت أو بهيمة فزمنت أو جذوعا على مسجد فتكسرت إقفيه وجهان	٣٢٩	(فصل) وان احتاج الوقف إلى نفقة وانفق عليه من حيث شرط الواقف
٣٢٩	وان وقف نخلة فجفت أو بهيمة فزمنت أو جذوعا على مسجد فتكسرت إقفيه وجهان (أحدهما) لا يجوز بيعه	٣٢٧	(والثاني) ان يكون لأهل بطنه سواء كانوا من أهل الوقف أو لم يكونوا
٣٢٩	(فصل) والنظر في الوقف إلى من شرطه الواقف	٣٢٨	(والثالث) ان يكون لأهل بطنه من أهل الوقف فيكون نصيبه على هذا لأخيه وابن عمه الذي مات أبوه
٣٣٠	ان وقف ولم يشرط الناظر فقيه ثلاثة أوجه	٣٢٨	(فرغ) وان وقف على مواليه
٣٣٠	(أحدهما) انه إلى الواقف		
٣٣٠	(والثاني) انه للموقوف عليه		
٣٣٠	(والثالث) إلى الحاكم		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٣٠	(فصل) إذا اختلف أرباب الوقف في شروط الوقف وسبيله ولا بينه جعل بينهم بالنسوية	٣٣٤	وإذا قلنا لا ينفذ عزله إلا بسبب فهل يلزمه بيان مستنده ؟
٣٣٠	أما المسجد فإنه إذا تهدم وتعدرت أعادته فإنه لا يباع بحال لامكان الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه	٣٣٤	ولو طلب المستحقون من الواقف كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفاظاً لاستحقاقهم لزمه تمكينهم
٣٣٠	ولو وقف أرضاً للزراعة فتعدرت وانحصر النفع في الفرس أو البناء فعل الناظر أحدهما أو آخرها كذلك	٣٣٥	وإذا أجز الناظر الوقف على معين أو جهة أجارة صحيحة فرادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالريادة لم يفسخ العقد في الأصح لو قسوعه بالفبطة في وقته فأشبهه ارتفاع القيمة أو الأجرة بعد بيع أو أجارة مال المحجور .
٣٣١	إذا كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه سواء ناظره الخاص أو العام أو لينتفع به الموقوف عليه	٣٣٥	(فرع) نفقة الوقف من حيث شرط الواقف
٣٣٢	ثم إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره أتبع كبقية شروطه	٣٣٦	كتاب الهبات
٣٣٢	وشرط الناظر العدالة الباطنة مطلقاً	٣٣٦	الهبة مندوب إليها
٣٣٢	وسواء في الناظر أكان هو الواقف أم غيره ومضى انفزل بالفسق فالنظر للحاكم	٣٤٠	والهبة والعطية والهندية والصدقة معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض
٣٣٣	ووظيفة الناظر حفظ الأصول وثمرتها على وجه الاحتياط كولي اليتيم	٣٤١	وأما الصدقة فما ورد في فضلها أكثر من أن يمكننا حصره
٣٣٣	فان فوض الواقف إليه بعض هذه الأمور لم يتبعده اتباعاً للشرط	٣٤١	فان الكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٤٣	(الجواب السابع) قالوا المحفوظ في حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم » لا سورا وتقب بآنكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية	٣٤١	قال مالك وأبو ثور يلزم ذلك بمجرد العقد
٣٤٣	(الجواب الثامن) في التشبيه الواقع بينهم في التسوية بالسوية بينهم	٣٤١	احاديث النعمان تمسك به من أوجب التسوية بين الأولاد في العطية
٣٤٣	(الجواب التاسع) ما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا	٣٤١	وقال أبو يوسف : تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الأضرار
٣٤٣	(الجواب العاشر) ان الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده	٣٤١	اجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة جاءت في فتح الباري
٣٤٤	(فصل) وما جاز بيعه من الأعيان جاز هبته	٣٤١	(أحدها) ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده
٣٤٤	(فصل) وما لا يجوز بيعه من المجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملكه عليه	٣٤٢	(الجواب الثاني) ان العطية المذكورة لم تنجز وإنما جاء بشر يستشير النبي في ذلك
٣٤٤	(فصل) لا يجوز تعليقها على شرط مستقبل	٣٤٢	(الجواب الثالث) ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع
٣٤٥	ولا تصح هبة المشاع الذي يمكن قسمته لأن القبض شرط في الهبة	٣٤٢	(الجواب الرابع) ان قوله (أرجعه) دليل على الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع
٣٤٦	ولما كانت الهبة تمليكاً لمعين في الحياة لم يجز تعليقها على شرط كالبيع	٣٤٢	(الخامس) ان قوله (أشهد على هذا غيري) اذن بالأشهاد على ذلك وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام
٣٤٧	(فرع) لا يجوز هبة المجهول أو غير المملوك أو جملة في الذمة	٣٤٣	(الجواب السادس) التمسك بقوله (إلا سويت بينهم) على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٤٧	(فرع) وقد اختلف الفقهاء في ترك الدين المستقر الذي في الذمة للمدين	٣٥٣	الولد وولد شيئا واقبضه لم يملك الرجوع فيه
٣٤٧	وإن كان على ملىء باذل له ففيه قولان	٣٥٣	أن ادعى رجلان نسب مولود ووهبا له مالا لم يجز لواحد منهما أن يرجع لأنه لم يثبت له بنوته فان لحق بأحدهما ففيه وجهان :
٣٤٧	(أحدهما) يصح لانه ابتاع بمال ثابت في الذمة فصح	(أحدهما) يجوز	
٣٤٧	(والثاني) لا يصح	٣٥٣	(والثاني) لا يجوز
٣٤٨	لو قال أبحث لك جميع ما في داري أو ما في كرمي من العنب فله اكله دون بيعه وحمله واطعامه لغيره	٣٥٣	وإن وهب لولده ووهب الولد لولده ففيه وجهان :
٣٤٨	(فصل) ولا تصح الا بالايجاب والقبول	٣٥٣	(أحدهما) يجوز
٣٤٨	(فصل) ولا يملك الموهوب منه الهبة من غير قبض	٣٥٣	(الثاني) لا يجوز
٣٥٠	أما الأحكام : فإن الهبة لا تصح الا باذن الواهب	٣٥٣	(وان وهب لولده شيئا فأفلس وحجر عليه ففيه وجهان :
٣٥١	(فرع) لا يملك الموهوب الهبة الا بقبضها	٣٥٣	(أحدهما) يرجع
٣٥٢	ومن أصحابنا من قال : إنما يستغنى عن القبض اذا تحقق الايجاب والقبول واستقر العقد بينهما	٣٥٣	(والثاني) لا يرجع
٣٥٢	وإذا وهب الرجل للرجل جارية أو دارا فزادت الجارية في يديه أو بنى الدار فليس للواهب الذي ذكر أنه وهب للثواب	٣٥٣	(فصل) وان زاد الموهوب في ملك الولد أو زال الملك فيه عاد اليه
٣٥٣	(فصل) فان وهب لغير	٣٥٦	(فرع) وللأب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الأصول على المشهور
		٣٥٧	(فرع) اذا ادعى رجلان نسب مولود وهبا له كل منهما مالا فليس لواحد منهما أن يرجع في هبته

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٥٧	أما إذا لحق بأحدهما ففيه وجهان	٣٥٨	(والثاني) يصح
	(أحدهما) يجوز لثبوت البتة	٣٥٨	(فصل) وإن اختلف الواهب والموهوب له فقال الواهب : وهبتك ببدل وقال الموهوب له : وهبتني على غير بدل ففيه وجهان :
٣٥٧	(الثاني) لا يجوز	٣٥٨	(أحدهما) أن أقول قول الواهب
٣٥٧	(فصل) فإن وهب شيئاً لمن هو دونه لم يلزمه أن يثبته بعوض	٣٥٨	(والثاني) أن أقول قسوم الموهوب له
٣٥٧	قال في الجديد : لا يجب لانه تمليك بغير عوض فلا يوجب المكافأة بعوض	٣٥٩	المراد بالثواب المجازاة وأغناه ما يساوي قيمة الهدية
٣٥٧	فإن قلنا : لا يجب فشرط فيه ثواباً معلوماً ففيه قولان :	٣٦٠	(أما الأحكام) ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب ومتى وهب مطلقاً فلا ثوابه أن وهب لدونه وكذا الأعلى منه في الإظهار
٣٥٧	(أحدهما) يصح لانه تمليك مال بحال فجاز كالبيع	٣٦٠	لو قال : وهبتك ببسول فقال : بل بلا بدل صدق المتهب بيمينه
٣٥٧	(والثاني) انه باطل	٣٦٠	فإن وجب الثواب على مقابل المذهب أو على البحث المسار لتلف الهدية أو عدم ارادة المتهب ردها فهو قيمة الموهوب
٣٥٧	وإن قلنا : انه يجب العوض ففي قدره ثلاثة أقوال	٣٦١	ولو بعث هدية لم يعده بالباء لجواز الأمرين
٣٥٧	(أحدها) انه يلزمه ان يعطيه الى أن يرضى	٣٦١	وكتاب الرسالة يملكه المكتوب اليه أن لم تدل قرينة على عوده
٣٥٨	(والثاني) يلزمه قدر قيمته		
٣٥٨	(والثالث) يلزمه ما جرت العادة في ثواب مثله		
٣٥٨	وإن شرط عوضاً مجهولاً لم تبطل		
٣٥٨	وإن شرط عوضاً معلوماً ففيه قولان :		
٣٥٨	(أحدهما) أن العقد يبطل		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٦٢	(فرع) إذا اختلف الواهب والموهوب فقال الواهب : يبذل وقال الموهوب له : على غير بدل فوجهان :	٣٦٣	(أحدهما) يبطل
٣٦٢	(أحدهما) القول قول الواهب لانه منكر لخروج الشيء من ملكه بغير بدل	٣٦٣	(والثاني) تصح
٣٦٢	(والثاني) القول قول الموهوب لانه المقر بالهبة والأصل فيها عدم التبديل وقد ادعاه الواهب وأنكره الموهوب فالقول قول المنكر	٣٦٤	(فصل) وأما الرقبي فهو ان يقول : أرتبتك هذه الدار أو دارى لك رقبى ومعناه وهبت لك وكل واحد منا يرقب صاحبه
٣٦٣	باب العمري والرقبي	٣٦٤	(فصل) ومن وجب له على رجل دين جاز له أن يبرئه من غير رضاه
٣٦٣	العمري هو أن يقول : أعمرتك هذه الدار حياتك أو جعلتها لك عمرك وفيها ثلاث مسائل	٣٦٦	ذهب الجمهور إلى أن العمري إذا وقعت كانت ملكا للآخر ولا ترجع إلى الأول إلا إذا صرح باشتراط ذلك وإلى أنها صحيحة جائزة
٣٦٣	(أحدها) أن يقول أعمرتك هذه الدار حياتك ولعقبك بعدك فهذه عطية صحيحة تصح بالإيجاب والقبول ويملك فيها بالقبض .	٣٦٦	وهل ينسلك بها مسنلك العارية أو الوقف
٣٦٣	والثانية أن يقول : أعمرتك هذه الدار حياتك ولم يشرط شيئا ففيه قولان قال في القديم هو باطل	٣٦٦	حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال الأول أن يقول أعمرتكها ويطلق فهذا تصريح بأنها للموهوب له
٣٦٣	(والثالثة) أن يقول أعمرتك حياتك فان مت عادت إلى أن كنت حيا وإلى ورثتي أن كنت ميتا فهي كالمسئلة الثانية فتكون على قولين	٣٦٧	(الحال الثاني) أن يقول هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلى فهذه عارية مؤقتة ترجع إلى المعير عند موت المعمر
			(الحال الثالث) أن يقول هي لك ولعقبك من بعدك
		٣٦٨	والخلاصة إذا شرط في العمري أنها للمعمر وعقبه فهذا تأكيد لحكمها وتكون للمعمر وورثته

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٦٨	إذا ثبت هذا فإن الممرى تصح في المقار وغيره من الحيوان والطياب لأنها نوع هبة في ذلك كسائر الهبات		
٢٦٩	(فرع) يقوم بمض ذوى البر والاحسان أو بعض وزارات الشئون الاجتماعية بإقامة منازل تؤوى الزمنى والعجزة والمشيخة الفانية		
٢٧٠	كتاب الوصايا		
٢٧٠	من ثبت له خلافة على الأمة جاز له أن يوصى بها الى من يصلح لها		
٢٧٠	(فصل) ومن ثبت له الولاية في مال ولده ولم يكن له ولي بعده جاز له ان يوصى الى من ينظر في ماله		
٢٧١	والوصية في الخلافة ان يعهد لمن يصلح لها من بعده بتوليها		
٢٧٢	وفي الوصية للأقربين ثلاثة تأويلات		
٢٧٢	(أحدها) انهم الأولاد الذين لا يسقطون في الميراث دون غيرهم من الأقارب الذين يسقطون		
٢٧٢	(والثاني) انهم الورثة من الأقارب كلهم		
٢٧٢	(والثالث) انهم كل الأقارب من وارث وغير وارث فدل		
	ذلك على وجوب الوصية للوالدين والأقربين حقا واجبا وفرضا لازما		
٢٧٢	واختلف في القدر الذي يجب عليه أن يوفى منه على أقاويل		
٢٧٢	(أحدهما) انه الف درهم		
٢٧٢	(والثاني) خمسمائة وهذا قول النخعي		
٢٧٢	(والثالث) تجب في قليل الماء وكثيره		
٢٧٢	والوصية على ثلاثة أقسام قسم لا يجوز وقسم يجوز ولا يجب وقسم مختلف في وجوبه		
٢٧٣	الحكم بتواتر حديث : (لا وصية لوارث)		
٢٧٤	(فرع) في مذاهب العلماء في القول بنسخ آية الوصية		
٢٧٧	(فصل) ومن ثبت له الولاية في تزويج ابنته لم يجز أن يوصى الى من يزوجه		
٢٧٧	(فصل) ومن عليه حق يدخله النيابة من دين آدمي أو حج أو زكاة أو رد ودبعة جاز أن يوصى الى من يؤدي عنه		
٢٧٨	(فرع) اذا كان عليه دين ديني من حقوق الأدميين أو دين أخروي من حقوق الله		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٨٢	(فصل) وينبغي لمن رأى المريض يخنف في الوصية أن ينهائه	٣٧٩	(فصل) ومن ملك التصرف في ماله بالبيع والهبة ملك الوصية بثلثه في وجوه البر
٣٨٢	(فصل) والأفضل أن يقدم ما يوصى به من البر في حياته	٣٧٩	(فصل) وإن كانت ورثته فقراء فالسحب إن لا يستوفى الثلث
٣٨٢	(فصل) وأما من لا يجوز تصرفه في المال فإن كان صيا مميّزا أو بالغا مبذرا ففيه قولان	٣٨٠	قيل أنه أراد بالمؤمنين الأنصار وبالمهاجرين قريشا وفيه قولان :
٣٨٣	(أحدهما) لا تصح وصيته (والثاني) تصح	٣٨٠	(أحدهما) أنه ناسخ للتوارث بالهجرة
٣٨٦	وصية الكافر جائزة في الجملة	٣٨٠	(والثاني) أن ذلك ناسخ للتوارث بالخلف والمواخاة في الدين
٣٨٧	فإن الوصايا تشتمل على أربعة شروط وهي موصى وموصى له وموصى به وموصى إليه	٣٨١	(أما الأحكام) فإن كل ما جاز الانتفاع به من مال ومنفعة جازت الوصية به وسواء كان المال عينا أو دينا حاضرا أو غائبا .
٣٨٧	وإن كان مراهما ففي جواز وصيته قولان :	٣٨١	وإن كان ورثته أغنياء وكان في ماله سعة فاستبقاه الثلث أولى به
٣٨٧	(أحدهما) لا تجوز	٣٨٢	فإن زدها رجعت الوصية إلى الثلث وإن أجازها صحت ثم فيها قولان : (أحدهما) أن أجازة الورثة ابتداء عطية منه لا تتم إلا بالقبض وله فيها ما لم يقبض وإن كانت قبل القبض بطلت كالهبات
٣٨٧	(والقول الثاني) وبه قال مالك أن وصيته جائزة فعلى هذا لو اعتق في مرضه أو حابي أو وهب ففي صحته قولان :		
٣٨٧	(أحدهما) صحيح ممضي		
٣٨٨	(والوجه الثاني) أنه باطل مردود فأما وصية المحجور عليه بالسفه		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٨٨	(فصل) وأما إذا وصى بما زاد على الثلث	٣٩٢	الوصية بثالث ماله وإن لم يعلم قدره
٣٨٨	فإن كان له وارث ففيه قولان	٣٩٢	(فصل) وأما الوصية بما لاقرية فيه كالوصية للكنيسة والوصية بالسلاح لأهل الحرب فهي باطلة
٣٨٨	(أحدهما) إن الوصية تبطل بما زاد على الثلث	٣٩٢	فإن وصى ببيع ماله من رجل من غير محاباة ففيه وجهان: (أحدهما) يصح
٣٨٨	(والثاني) أنها تصح وتقف على اجازة الوارث فإن جازت نفذت وإن ردها بطلت	٣٩٢	(والثاني) لا يصح
٣٨٩	(فصل) فإن أجاز الوارث ما زاد على الثلث	٣٩٢	فإن وصى لحرابي ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا تصح الوصية (والثاني) يصح
٣٨٩	الشرح : الأحكام : الزيادة على الثلث ممنوع منها في قليل المال وكثيره	٣٩٢	(فصل) واختلف قول الشافعي رحمه الله فيمن وصى لقاتله
٣٨٩	فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث وأن أجازها صحت ثم فيها قولان : (أحدهما) أن اجازة الوارث ابتداء عطية منه لا تتم إلا بالقبض وله الرجوع فيها ما لم يقبض	٣٩٣	أما الأحكام فإن الوصية للبيع والكنائس باطلة
٣٩٠	ولأن مال من لا وارث له يصير إلى بيت المال أرثاً لأمرين : (أحدهما) أنه يخلف (والثاني) أنه يعقل عنه كورثته	٣٩٤	فأما الوصية للمرتد فعلى ثلاثة أقسام ذكرناها في كتاب الوقف (أحدها) أن يوصى لمن يرغب عن الإسلام فالوصية باطلة لمقدمها على معصية
٣٩١	(فصل) واختلف أصحابنا في الوقت الذي يعتبر فيه قدر المال لإخراج الثلث	٣٩٤	(الثاني) أن يوصى بها لمسلم فیرتد عن الإسلام بعد الوصية له فالوصية جائزة لأنها وصية صادفت حال الإسلام
٣٩١	الشرح : الأحكام : تجوز	٣٩٤	(والثالث) أن يوصى بهسا لمرتد معين ففي الوصية

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	وجهان (أحدهما) باطللة (والثاني) جائزة		
٣٩٥	(فرع) تصح الوصية للذمي باتفاق أهل العلم لا نعلم في ذلك خلافا		
٣٩٥	أما الحزبي ففيه لأصحابنا وجهان : (أحدهما) وهو المذهب وبه قال أحمد في المنصوص عنه وهو قول مالك أن الوصية للحزبي تصح في دار الحرب (والثاني) لا تصح		
٣٩٦	(فرع) الوصية للقاتل فيها قولان :		
٣٩٦	(أحدهما) وهو مذهب مالك رضى الله عنه تجوز الوصية (والقول الثاني) وهو قول أبي حنيفة وأحد الأوجه الثلاثة عند الحنابلة لا تصح الوصية له		
٣٩٧	قد وصيت بثلاثي لمن يقتلني فقتله رجل لم تصح الوصية له قولا واحداً لأمرين		
٣٩٧	(أحدهما) أنها وصية عقدت على معصية		
٣٩٧	(والثاني) أن فيها اغراء بقتله		
٣٩٨	ولو قتلت أم الولد سيدها بعد عتقها صح عتقها قولا واحداً لأمرين (أحدهما)		
	أن عتقها مستحق من رأس المال		
٣٩٨	(والثاني) أن في استبقائها على حالها أضراراً بالورثة		
٣٩٨	ولو أن رجلاً وصى لابن قاتله أو لأبيه أو لزوجته صحت الوصية		
٣٩٨	أن الوصية للوارث مردودة ولا تمضي بإجازتهم ردت الوصية للقاتل ولم تمض بإجازتهم .		
٣٩٩	(فصل) واختلف قوله في الوصية للوارث في أحد القولين : لا تصح		
٣٩٩	(والثاني) تصح		
٣٩٩	(فصل) لا تصح الوصية لمن لا يملك فإن وصى لميت لم تصح الوصية		
٣٩٩	(فصل) فإن قال : وصيت بهذا الصبد لأحد هذين الرجلين لم يصح		
٣٩٩	(فصل) فإن أوصى لعبده كانت الوصية لوارثه وهل يصح قبوله من غير إذن المولى فيه وجهان :		
٤٠٠	(أحدهما) وهو الصحيح أنه يصح ويملك به المولى كما يملك ما يصاده بغير إذنه		
٤٠٠	(والثاني) وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لا يصح		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٠٠	هل يصح قبول السيد؟ فيه وجهان :	٤٠٠	(أحدهما) لا يصح لأن الإيجاب للعبد فلم يصح قبول السيد كالأيجاب
٤٠٥	(فصل) وتجوز الوصية بما يجوز الانتفاع به من النجاسات	٤٠٠	(والثاني) يصح لأن القبول في الوصية يصح لغير من أوجب له وهو الوارث بخلاف البيع
٤٠٥	الشرح : إذا وصى لرجل بمعين من ماله ولآخر بجزء مشاع منه كثلت المال وربعه فأجيز لهما	٤٠٢	ولو وصى لرجل وله دونه وارث يحجبه فمات الوارث قبل الموصي فصار الموصي له وارث أو لامرأة ثم تكهها ومات وهي زوجته بطلت الوصية لهما معا
٤٠٦	الأتري لو أن رجلا اشترى من رجل نصف دار جميعها بيده ثم استحق بعد الشراء نصفها كان النصف الباقي هو المبيع منها	٤٠٢	ولو وصى لوارث وأجنبي بعيد أو دار أو ثوب أو مال مسمى بطل نصيب الوارث وجاز للأجنبي ما يضييه .
٤٠٦	(فرع) إذا وصى بشجرة مدة أو بما تثمر أبدا صحت لجواز ملك المعدوم	٤٠٣	قال أحمد : لا يجوز أقرار المريض لوارثه مطلقا واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية لوارثه أن يجعلها أقرارا
٤٠٧	وإن قال : لك ثمرتها أول العام الذي تثمر فيه صح وله ثمرتها أول عام تثمر	٤٠٤	(فصل) وتجوز الوصية بالمشاع والمقسوم
٤٠٧	(فرع) تجوز الوصية بالمنافع	٤٠٤	(فصل) فإن وصى بما تحمله الجارية أو الشجرة صحت الوصية
٤٠٧	أن الوصايا بمنافع الأعيان جائزة كالوصايا بالأعيان	٤٠٥	(فصل) وتجوز الوصية بالمنافع
٤٠٧	(فرع) الوصية بالميتة جائزة لأنه قد يدبغ جلدها ويطعم يزاته لحميا		
٤٠٨	أما الوصية بالخمر والخنزير والكلب المقفور فباطلة		
٤٠٨	فأما الوصية بالحيات والمقارب وحشرات الأرض والسباع والذئاب فباطلة		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٠٨	فأما الفهد والنمر والشاهين والصقر فالوصية بذلك جائزة	٤١١	(والثاني) لو كان حضور الحى شرطا في الخروج من الوصية لكان رضاه معتبرا
٤٠٨	(فصل) ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة	٤١١	ولا يخلو اذا رد الوصية من خمسة احوال
٤٠٨	(فصل) وان كانت الوصية لغير معين كالفقراء لزمتم بالموت	٤١٢	(الاول) ان يردها قبل موت الموصى فلا يصح الرد لعدم وقوع الوصية فأشبهه رد المبيع قبل ايجاب البيع
٤٠٩	وفي وقت الملك قبولان منوصان (أحدهما) تملك بالموت والقبول	٤١٢	(الثاني) ان يرد ما بعد الموت وقبل القبول فيصح الرد وتبطل الوصية
٤٠٩	(والثاني) انه موقوف	٤١٢	(الثالث) ان يرد بعد القبول والقبض فلا يصح الرد
٤٠٩	(فصل) وان رد نظرت فان كان في حياة الموصى لم يصح الرد وان رد بعد القبول وقبل القبض فيه وجهان :	٤١٢	(الرابع) ان يرد بعد القبول وقبل القبض وفيه وجهان :
	(أحدهما) لا يصح الرد	٤١٢	(أحدهما) يصح الرد
٤٠٩	(والثاني) انه يصح الرد	٤١٢	(والثاني) لا يصح الرد
٤٠٩	(فصل) وان مات الموصى له قبل الموصى بطلت الوصية ولا يقوم وارثه مقامه	٤١٢	(الخامس) ان يمتنع عن القبول والرد وهذا يكون حكمه حكم الرد
٤٠٩	الشرح : تصح الوصية مطلقة ومقيدة	٤١٢	(الثالث) بين المكيل والموزون وغيرهما
٤١٠	(فرع) ولا يملك الموصى له الوصية الا بالقبول		
٤١١	واما الوصية بالولاية على مال طفل أو تفريق ثلثه أو		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤١٤	(فرع) ولو مات قبل ان يقبل أو يرد قام وراثته مقامه	٤١٦	والمحابة في البيع يعتبر من الثلث
٤١٤	وان مات الموصى له بعد الموصى لم يخل حال الموصى له قبل موته من ثلاثة احوال	٤١٦	وان وصى بها ولم يقل انها من الثلث ففيه ثلاثة اوجه
	(أحدهما) أن يكون قد قبلها قبل موته وبعد موت الموصى فقد بطلت بزرده وليس لوارثه قبولها بعد موته	٤١٦	(أحدها) انه تعتبر من الثلث وهو ظاهر النص
	اجمعا	٤١٦	(والثاني) أنه أن لم يقرر بها ما يعتبر من الثلث اعتبر من رأس المال
٤١٤	(والحال الثانية) أن يكون قد قبلها قبل موته وبعد موت الموصى فقد ملكها أو انتقلت بموته الى وارثه	٤١٦	(والثالث) انه تعتبر من رأس المال وهو الصحيح
٤١٤	(والحال الثالثة) ان يموت قبل قبوله ورده	٤١٦	(فصل) واما ما تبرع به في حياته ينظر فيه
٤١٥	اختلف أصحابنا هل تدخل الوصية في ملك الموصى له بقبول وراثته أم لا ؟ على وجهين	٤١٧	(فصل) وأن باع في المرض بشمن المثل أو تزوج امرأة بمهر المثل صح العقد ولم يعتبر العوض من الثلث
٤١٥	(أحدهما) أن الوصية يملكها الورثة دون الموصى له لحدوث الملك بقبولهم	٤١٧	(فصل) والمرض المخوف كالطاعون والقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والإسهال المتواتر فاما غير المخوف فهو كالجرب ووجع الضرس
٤١٥	(والوجه الثاني) وهو الظاهر من المذهب ان الوصية يملكها الموصى له بقبول وراثته .	٤١٩	(فرع) يجوز نكاح المريض
٤١٦	باب ما يعتبر من الثلث	٤٢٠	فان كانت الزوجة وارثة ردت الوصية
٤١٦	ما وصى به من التبرعات كالعتق والهبة والصدقة	٤٢١	وحكم العطايا في مرض الموت المخوف حكم الوصية في

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	ان شاءوا قبضوا وان شاءوا منعوا		خمسة أشياء (احدها) ان يقف نفوذها على خروجها من الثلث
٤٢٤	(فصل) وان كان في الحرب وقد التحمت طائفتان متكافئتان أو في البحر وتموج أو في أسر كفار يرون قتل الأسارى أو قدم للقتل في المحاربة أو الرجم في الزنا فيه قولان	٤٢١	(الثاني) أنها لا تصح لو ارثت إلا باجادة بقية الورثة
	(احدهما) انه كالمرض المخوف	٤٢٢	(الثالث) ان فضلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة
٤٢٤	(والثاني) انه كالصحيح	٤٢٢	(الرابع) أن يراحم بها الوضايا في الثلث
٤٢٥	الشرح : الأحكام يحصل التخويف بغير ما ذكرناه في مواضع خمسة تقوم مقام المرض		(الخامس) ان خروجها من الثلث معتبر حال الموت لا قبله ولا بعده ويقارن الوصية في ستة أشياء
٤٢٥	(أولا) اذا التحم الجيشان واختلط الفريقان في القتال	٤٢٢	احدها : انها لازمة في حق المعطى ليس له الرجوع فيها وان كثرت
٤٢٥	(والثاني) اذا قدم ليقتل قصاصا أو غيره أو كمن قدم ليرجم في حد الزنا فقولان أيضا أحدهما (انه مخوف)	٤٢٢	(الثاني) ان قبولها على الفور في حال حياة المعطى وكذلك ردها
	(والثاني) ان خرج فهو مخوف والا فلا	٤٢٢	(الثالث) ان العطية تفتقر إلى شروطها المشروطة لها في الصحة
٤٢٥	(والثالث) اذا ركب البحر فاذا كان ساكنا فليس بمخوف	٤٢٢	(الرابع) أنها تقدم على الوصية
٤٢٥	(والرابع) الأسير والمحبوس اذا كان من عادته القتل ففيه قولان :	٤٢٢	(الخامس) المطايا اذا عجز العتق عن جميعها
		٤٢٣	(السادس) أن الواهب اذا مات قبل القبض للهبة المنجزه كانت الخيرة للورثة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٢٧	(فصل) وان وصى لرجل بمال وله مال حضر ومال غائب أو له يمين ودين دفع الى الموصى له ثلث الحاضر وثلث العين والى الورثة الثلثان	٤٢٦	(أحدهما) هو خائف عطيته من الثلث والا فلا
٤٢٨	وان أراد الموصى له التصرف في ثلث المائة الحاضرة ففيه وجهان :	٤٢٦	(والثانى) ليس خائفا وعطيته من رأس ماله
٤٢٨	(أحدهما) تجوز	٤٢٦	(والخامس) وتوقع الطاعون في بلد فعن أحمد أنه مخوف والمذهب أنه ليس بمرض وإنما يخالف المرض
٤٢٨	(والثانى) لا يجوز	٤٢٦	(فصل) وان عجز الثلث عن التبرعات لم يخل
٤٢٨	وان دبر عبد قيمته مائة وله مائتان غائبة ففيه وجهان :	٤٢٧	وان كانت التبرعات وصايا وعجز الثلث عنها لم يقدم بعضها على بعض بالسبق
٤٢٨	(أحدهما) يعتق ثلث العبد (والثانى) وهو ظاهر المذهب انه لا يعتق	٤٢٧	وان كان الجميع عتقا اقرع بين العبيد لما ذكرناه في القسم قبله وان كان بعضها عتقا وبعضها محاباة او هبات ففيه قولان :
٤٢٨	اذا ضاق الثلث عن الوصايا فللورثة حالتان حالة يجيزون وحالة يردون	٤٢٧	(أحدهما) أنه لا تقدم الكتابة .
٤٢٨	فاذا تقرر استواء المعين والمقدر مع ضيق الثلث عنها وجب أن يكون عجز الثلث داخلا على أهل الوصايا بالحصص	٤٢٧	(والثانى) انها على قولين
٤٢٩	وان اجازوا الوصايا كلها مع ضيق الثلث عنها ودخول العجز بالنصف عليها ففي اجازتهم قولان :	٤٢٧	(فصل) وان وصى أن يحج عنه حجة الاسلام من الثلث أو يقضى دينه من الثلث ووصى معها بتبرعات ففيه وجهان .
٤٢٩	(أحدهما) ان اجازتهم ابتداء عطية منهم لأميرين :	٤٢٧	(أحدهما) يسقط الثلث على الجميع
		٤٢٧	(والثانى) يقدم الحج والدين

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	غيرها الف دينار ديناً غائبة فالورثة بالخيار بين امضاء الوصية بالمائة كلها عاجلاً		(أحدهما) ان ما زاد على الثلث منهي عنه
٤٣٣	اختلف اصحابنا اذا انتظر بالوصية قبض الدين ووصول القائب هل يمكن الموصى له من ثلث المائة ؟ على وجهين	٤٢٩	(والثاني) انهم لما كانوا بالمنع مالكين لما منعوه وجب ان يكونوا بالاجازة معطين لما اجازوه
٤٣٣	(أحدهما) يمكن من التصرف فيها لأنه ثلث ممضى	٤٢٩	(والقول الثاني) وهو اصح وبه قال ابو حنيفة ان اجازة الورثة تنفيذ وامضاء لفعل الميت
٤٣٣	(والوجه الثاني) يمنع من التصرف فيها	٤٣٠	(فرع) قد اسلفنا القول في عطايا المرض وتقديمها على الوصايا اذا ضاق الثلث عنها
٤٣٤	هل يمكن الورثة في حال وقف الثلثين على قبض الدين ووصول القائب من استخدام فرس ان كان الموصى به فرساً او سيارة ان كانت وصية او غير ذلك فتركب ويتصرف في منفعتها ام لا ؟ على وجهين :	٤٣١	(فرع) اذا اوصى ان يحج عنه فاذا كان عليه حج فلا يخلو حاله من ثلاثة اقسام (أحدها) ان يجعل الحج من رأس ماله
٤٣٤	(أحدهما) يمكن ذلك لثلاث يلزمهم امضاء بما لم ينتفعوا بثلثيه	٤٣١	(والقسم الثاني) ان يوصى بالحج من ثلثه
٤٣٥	(والوجه الثاني) انهم يمنعون من ذلك كما يمنعون من التصرف بالبيع	٤٣٨	(والقسم الثالث) ان يطلق الوصية فلا يجعله من الثلث ولا من رأس المال
٤٣٥	(فصل) وان وصى له بثلث عيبد فاستحق ثلثاه وثلث ماله يختمل الثلث الباقي من العبد نفذت الوصية فيه على المنصوص	٤٣٢	واذا وصى بالحج تطوعاً عنه بمال ففيه قولان
		٤٣٢	(أحدهما) ان الوصية باطلة
		٤٣٢	(والثاني) جائزة
		٤٣٣	(فرع) اذا اوصى لرجل بمائة دينار له حاضرة وترك

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٤٠	الشرح : الأحكام : إذا أوصى له بثمره فذلك ضربان :	٤٤٠	فإن مات الموصى له فهل تنتقل المنفعة الى ورثته أم لا ؟ على وجهين
	(أحدهما) أن تكون الثمرة موجودة فالوصية جائزة		(أحدهما) أن المنفعة تنتقل الى ورثته لتقويمها على الأبد فى حقه
٤٤١	(والضرب الثانى) أن يوصى بثمره لم تخلق فهذا على ضربين :	٤٤٠	فأما بيع الموصى بمنفعته فإن الوصية بموت الموصى له
٤٤١	(الضرب الاول) أن يوصى بثمرته على الأبد فالوصية جائزة	٤٤٠	فأما بيع الموصى بمنفعة فإن أراد الموصى له بالمنفعة بيعه لم يجوز سواء ملك جميع المنفعة أو بعضها وسواء قيل أنه مالك أم غير مالك وأن أراد ورثة الموصى بيعه ففيه ثلاثة أوجه :
٤٤١	وفيما يقوم فى الثلث وجهان (أحدهما) جميع البستان	٤٤٠	(أحدها) يجوز لثبوت الملك
٤٤١	(والثانى) يقوم كامل المنفعة	٤٤٠	(والثانى) لا يجوز لعدم المنفعة
٤٤١	(والضرب الثانى) أن يوصى بثمره مدة مقدرة كأن أوصى له بثمره عشر سنين		(والثالث) يجوز بيعه من الموصى له بالمنفعة ولا يجوز من غيره
٤٤٢	باب جامع الوصايا	٤٤٢	(والثالث) يجوز بيعه من الموصى له بالمنفعة ولا يجوز من غيره
٤٤٢	إذا وصى لجيرانه صرف الى أربعين داراً من كل جانب	٤٤٠	(فصل) وإن وصى له بثمره بستانه فإن كانت موجودة اعتبرت قيمتها من الثلث وإن لم تخلق فإن كانت على التأييد ففى التقويم وجهان :
٤٤٢	(فصل) وإن وصى لقرناء القرآن صرف الى من يقرا جميع القرآن وهل يدخل فيه من لا يحفظ جميعه ؟ ففيه وجهان :	٤٤٠	(أحدهما) يقوم جميع البستان
٤٤٢	(أحدهما) يدخل فيه اللفظ	٤٤٠	(والثانى) يقوم كامل المنفعة
٤٤٢	(والثانى) لا يدخل فيه		
٤٤٣	فإن ضمنه فى اثنين ضمن حصة الثالث وفيه وجهان :		

الصفحة	الإحكام	الصفحة	الإحكام
٤٤٣	(أحدهما) يضمن ثلث الثلث	٤٤٩	(أحدهما) أن الوصية تصح وتصرف الى ثلاثة منهم
٤٤٣	(والثاني) أنه يضمن أقل ما يجزىء أن يعطيه ثالثا ويخص به غارما	٤٤٩	(والثاني) أن الوصية باطلة الشرح : قال الامام الشافعي وإذا أوصى الرجل فقال : ثلث مالي في المساكين فكل من لا مال له ولا كسب يغنيه داخل في هذا المعنى وهو للأحرار دون المماليك ممن لم يتم عتقه
٤٤٥	(فصل) فإن وصى للأيتام لم يدخل فيه من له أب	٤٤٩	ولو قال : ثلث مالي في الفقراء والمساكين
٤٤٦	وهل يدخل فيه الغنى ؟ فيه وجهان :	٤٥٠	فان صرف الثلث في أقل من ثلاثة من الفقراء والمساكين ضمن فان صرفه في اثنين كان في قدر ما يضمه وجهان :
	(أحدهما) يدخل فيه لانه يتيم بفقد الأب	٤٥٠	(أحدهما) وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم أنه يضمن ثلث الثلث
٤٤٦	(والثاني) لا يدخل فيه لانه لا يطلق هذا الاسم في العرف على الغنى	٤٥٠	(والوجه الثاني) أنه يضمن من الثلث قدر مالا دفعه الى ثلاثة أجزاء
٤٤٦	(فصل) وأن وصى للشيوخ أعطى من جاوز الأربعين	٤٥٠	فأما زكاة الفطر ففيها وجهان :
٤٤٦	فان وصى للأرامل فهو للنساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو غيره	٤٥٠	(أحدهما) تخرج في بلد المال دون المالك كزكاة المال
٤٤٨	فاذا أوصى للأرامل فهل يدخل فيه من لها مال ؟	٤٥٠	(والثاني) تخرج في بلد المالك دون المال
٤٤٨	(فصل) وأن وصى للفقراء جاز ان يدفع الى الفقراء والمساكين	٤٥١	فان وصى في سبيل الله صرف في الغزاة
٤٤٩	فان وصى للرقاب دفع الى المكاتبين		
٤٤٩	(فصل) وان وصى لقبيلة عظيمة كالعلويين والباشميين وطىء وتميم ففيه قولان :		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٥١	(فرع) اذا اوصى بثلثه في الرقاب صرف في المكاتبين	٤٥٤	(أحدهما) ان الجميع لزيد
٤٥١	(فرع) اذا اوصى بشيء لزيد وللمساكين	٤٥٤	(الثاني) انه يدفع الى زيد نصفه والباقي للفقراء
٤٥٢	(فرع) وقوله : فان وصى لقبيلة عظيمة كالعلويين هم أبناء على كرم الله وجهه	٤٥٤	(فصل) وان وصى لحمل امرأة فولدت ذكراً وأنثى صرف اليهما وسوى بينهما
٤٥٣	(أما الأحكام) فانه ان وصى لبنى فلان وهم قبيلة ويدخل فيهم الذكر والأنثى والخنثى ففي جواز الوصية قولان	٤٥٤	فان ولدت ذكرين وأنثيين ففيه ثلاثة اوجه :
٤٥٣	(أحدهما) تصح وتصرف الى ثلاثة منهم	(أحدها) ان الوارث يدفع الالف الى من يشاء من الذكران في الالف والأنثيان من الأنثيين	
٤٥٣	(والقول الثاني) لا تصح الوصية لعدم إمكان إعطاء الجميع	٤٥٤	(والثاني) انه يشترط الذكران في الالف والأنثيان في المائة
٤٥٣	(فصل) وان وصى ان يضع ثلثه حيث يرى لم يجز ان يضعه في نفسه	(والثالث) انه يوقف الالف بين الذكرين والمائة بين الأنثيين الى أن يلفسوا ويصطلحا	
٤٥٣	(فصل) وان وصى بالثلث لزيد ولجبريل كان لزيد نصف الثلث وتبطل في الباقي فان وصى لزيد وللرياح ففيه وجهان :	٤٥٥	(فرع) ان وصى بالثلث لله ولزيد ولو قال أصرفوا ثلثي في سبيل الله او في سبيل البر او في سبيل الثواب
٤٥٣	(أحدهما) ان الجميع لزيد	٤٥٥	(فرع) قال الشافعي : تجوز الوصية لما في البطن وبما في البطن اذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر
٤٥٣	(والثاني) ان لزيد النصف وتبطل الوصية في الباقي	٤٥٥	هذه المسألة مشتملة على فصلين :
٤٥٣	ان قال : ثلثي لله ولزيد ففيه وجهان :	(أحدهما) الوصية للحمل	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	(والثاني) بالحمل		فجاءت بولد نفاه زوجها باللعان
٤٥٦	لو قال : أن كان في بطنك غلام فله ألف وان كان في بطنك جارية فلها مائة فان ولدت غلامين أو جارتين صحت الوصية وفيها ثلاثة أوجه حكاه ابن سريج	٤٥٨	مسألة أخرى : إذا وضعت الموصى بحملها ولدا ميتا فلا وصية كما لا ميراث له ولو وضمته حيا فمات صحت الوصية وكان لو ارث الحمل كالميراث
٤٥٦	(أحدها) أن للورثة أن يدفوا الألف إلى أي الغلامين شاءوا والمائة إلى أي الجارتين شاءوا	٤٥٨	(فصل) فان أوصى لرجل بسهم أو بقسط أو بنصيب أو بجزء من ماله فالخيار إلى الوارث في القليل والكثير
٤٥٦	(والوجه الثاني) انه يشترك الغلامان في الألف والجارتان في المائة	٤٥٨	(فصل) فان أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته أعطى مثل نصيب أقلهم نصيباً
٤٥٦	(والوجه الثالث) أن الألف موقوفة بين الغلامين والمائة موقوفة بين الجارتين حتى يصطلحا عليهما بعد البلوغ	٤٥٩	اما إذا أوصى له بسهم من ماله فقد اختلف الناس فيه
٤٥٧	فلو قال : أن كان الذي في بطنك غلاماً فله ألف وان كان الذي في بطنك جارية فلها مائة فولدت غلاماً وجارية فلا شيء لواحد منهما	٤٥٩	(فرع) إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه قال الشافعي « أعطيته مثل أقلهم نصيباً »
٤٥٧	لو قال : أن كان الذي في بطنك غلاماً فله ألف فولدت غلامين ففي الوصية وجهان (أحدهما) باطل	٤٦٠	ولو ترك ابناً وبنتاً أوصى لرجل بمثل نصيب الابن ولآخر بمثل نصيب البنت فذلك ضربان :
٤٥٧	(والوجه الثاني) أنها جائزة		(أحدهما) أن يريد بمثل نصيب البنت قبل دخول الوصية عليها
٤٥٧	مسألة : لو قال قد أوصيت لحمل هذه المرأة من زوجها	٤٦٠	(والضرب الثاني) أن يريد بمثل نصيب البنت بعد دخول الوصية عليها

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٦٠	لو ابتداء فوصى لرجل بمثل نصيب البنت ولاحر بمثل نصيب الابن كان للموصى له بمثل نصيب البنت ربع المال	٤٦٦	(فصل) فان قال اعطوه راساً من رقيقى له
٤٦١	ولو ترك بنتاً وأخاً وأوصى لرجل بمثل نصيب البنت فقد اختلف أصحابنا في قدر ما يستحقه الموصى له على وجهين :	٤٦٦	(فصل) فان وصى بعق عبد اعتق عنه ما يقع عليه الاسم لمعوم اللفظ
٤٦١	(أحدهما) له الربع نصف حصة البنت	٤٦٦	وان أمكن أن يشتري به بعض الثالثة ففيه وجهان
٤٦١	(والوجه الثاني) وهو الأصح له الثلث	٤٦٦	(أحدهما) يزداد في ثمن الرقيبتين
٤٦٢	(فرع) اذا أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له غيره فله النصف فان لم يجز الابن فله الثلث	٤٦٦	(والثاني) انه يشتري به بعض الثالثة
٤٦٣	(فرع) ولو قال : بمثل نصيب أحد ولدى فله مع الابنين الثلث ومع الثلاثة الربع حتى يكون كأحدهم	٤٦٧	(فصل) فان قال اعتقوا عبيدا من عبيدى وله خنثى حكم له بأنه رجل فقيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز
٤٦٣	(فصل) فان وصى بضعف نصيب أحد أولاده دفع اليه مثل نصيب أحدهم	٤٦٧	(والثاني) لا يجوز
٤٦٤	(فصل) فان وصى لرجل بثلاث ماله ولاحر بنصفه وأجاز الورثة قسم المال بينهما على خمسة	٤٦٧	(فصل) فان قال اعطوه شاة جاز أن يدفع اليه الصغير والكبير والضمان والمزنا
٤٦٥	(فرع) ولو أوصى لرجل بثلاث ماله ولاحر بنصفه	٤٦٧	وان قال اعطوه شاة من غنمى والغنم اثاث لم يدفع اليه ذكر
		٤٦٧	(فصل) فان قال اعطوه دابة فالنصوص أنه يعطى فرساً أو بقلاً أو حمراً
		٤٦٨	لو قال شاة من شياهي

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	ولم يكن في ماله الا طيبى ففide قولان :		(والثانى) ان كان الموصى له ممن ينتفع بأخذها
٤٦٨	(أحدهما) ان الوصية باطلة (الوجه الثانى) انها تصح	٤٧٢	ولو كان لرجل ثلاثة كلاب ولم يترك شيئاً سواها فأوصى بجمعها لرجل
٤٦٩	(فرع) ولو قال بغيرا أو ثوراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة	٤٧٢	فأما ان كان له كلب واحد ولا مال له غيره فأوصى به لرجل فهو كمن أوصى بجمع ماله
٤٦٩	فأما إذا أوصى بغير فمذهب الشافعى انه لا يعطى الا ذكراً .	٤٧٣	(فصل) وأن وصى له بطيب من طيبوله وليس له الا طيبول الحرب أعطى واحداً منها
٤٧٠	فأما إذا قال اعطوه دابة فقال الشافعى : أعطى من الخيول والبغال والحمير ذكراً أو أنثى صحيحاً صغيراً أو كبيراً	٤٧٣	(فصل) فان وصى بعود من عيدانه وعنده عود اللهب وعود القوس وعود البناء كانت الوصية بعود اللهب
٤٧١	(فصل) فان وصى بكلب ولا كلب له فالوصية باطلة	٤٧٣	(فصل) فان وصى له بقوس كانت الوصية بالقوس الذى يرمى عنه النبل والنشاب دون قوس الندف والجلاهدق وهو قوس البندق
٤٧١	فان كان له ثلاثة كلاب ولا مال له فأوصى بجمعها ولم تجز الورثة ردت الى الثلث وفى كيفية الرد وجهان	٤٧٤	وأوصى له بطيبل من طيبوله فان لم يكن له الا طيبول الحرب فالوصية به جائزة
٤٧١	(أحدهما) يدفع اليه من كل كلب ثلثه كسائر الأعيان	٤٧٤	وأن كانت طيبوله نوعين طيبول حرب وطيبول لهو
٤٧١	(الثانى) يدفع اليه أحدها وتخالف سائر الأعيان	٤٧٥	ولو قال : عوداً من عيدانى وله عيدان يعزف بها وعيدان قسى وعصى وغيرها
٤٧٢	وأن كان الموصى له ليس بصاحب حرث ولا ماشية ولا صيد ففي الوصية وجهان :		
	(أحدهما) الوصية باطلة باعتبار الموصى له		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٧٥	(فرع) قال الشافعي « وكذلك الزمارة » يعني انه ان كان لا يصلح الا للهو فالوصية باطلة وان كان يصلح لغير اللهو فالوصية به جائزة		النجوم واجتمع في نجومه اوسط في القدر واوسط في المدة واوسط في العدد كان للوارث ان يضع اى الثلاثة شاء
٤٧٥	وقال الشافعي : ولو قال اعطوه قوساً من قسيي وله قسي معمولة وقسي غير معمولة او ليس منها شيء	٤٧٧	(فصل) وان كاتب عبده كتابة فاسدة ثم اوصى لرجل بما في ذمته لم تصح الوصية لانه لا شيء له في ذمته
٤٧٦	(فصل) فان وصى بعق مكاتبه او بالابراء مما عليه اعتبر من الثلث اقل الامرين من قيمته ان مال الكتابة لان الابراء عتق	٤٧٧	وان وصى بربقته والكتابة فاسدة نظرت فان لم يعلم بفساد الكتابة ففيه قولان :
٤٧٦	وان لم يحل عليه مال الكتابة ففيه وجهان :	(احدهما) ان الوصية جائزة لانها صادفت ملكه	
	(احدهما) لا يتمجل عتق شيء منه	٤٧٧	(والثاني) انها باطلة لانه وصى وهو يعتقد انه يملك الوصية
٤٧٦	(والثاني) وهو ظاهر المذهب انه يتمجل عتق ثلثه ويقف الثلثان على العتق بالاداء او الرق بالمجز	٤٧٨	(فصل) وان وصى بحج فرض من رأس المال حج عنه من الميقات
٤٧٦	(فصل) فان قال : ضعوا عن مكاتبى أكثر ما عليه وضع عنه النصف وشيء لانه هو الأكثر	٤٧٨	فان وصى به من الثلث ففيه وجهان :
٤٧٧	فان قال : ضعوا عنه ما قل وما كثر وضع الوارث عنه ما شاء من قليل وكثير	(احدهما) انه يحج عنه في بلده فان عجز الثلث عنه تم من رأس المال	
٤٧٧	فان قال : ضعوا عنه اوسط	٤٧٨	(والثاني) وهو قول اكثر اصحابنا انه من الميقات
		٤٧٨	(فصل) ان اوصى بحج التطوع

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٧٩	(فصل) وأن وصى أن يحج عنه رجل بمائة ويدفع ما يبقى من الثلث إلى آخر		فاذا فضل عن الحجة في دفع في حجة ثانية ثم في ثالثة إلى أن ينفذ
٤٧٩	وإن لم يجيزوا ما زاد على الثلث ردت الوصية إلى نصفها وهو الثلث في دفع إلى الموصى له بالثلث نصف الثلث وفي النصف الآخر وجهان :	٤٨١	(فرع) وإذا قال : حجوا عني حجة بخمسة مائة مثلاً فما فضل فهو لمن يحج عني فهو على ما أوصى لأنه قصد إرفاقه بذلك
	(أحدهما) يقدم فيه الموصى له بالمائة ولا يدفع إلى الموصى له بالباقي شيء حتى يأخذ الموصى له بالمائة حقه	٤٨١	(فرع) إذا أوصى أن يحج عنه زيد بمائة ولعمرو بتمام الثلث ولسعد إذا أوصى أن يحج عنه بثلث ماله فأجازته الورثة أمضيت على ما قال الموصى
٤٧٩	(والوجه الثاني) أن الموصى له بالمائة والموصى له بالباقي يقسمان النصف على قدر وصيتهما من الثلث	٤٨٢	(فصل) وإن وصى لرجل بعبد ولاحر بما بقي من الثلث قوم العبد مع التركة بعد موت الموصى
٤٧٩	(فصل) وأن بدأ فوصى بثلث ماله لرجل ثم وصى لمن يحج عنه بمائة ووصى لآخر بما تبقى من الثلث ففيه وجهان	٤٨٣	(فصل) فإن وصى له بمنفعة عبد ملك الموصى له منافعها واكتسابه فإن كان جارية ملك مهرها لأنه بدل منافعها
٤٧٩	(أحدهما) أن الوصية باطلة بعد المائة باطلة	٤٨٣	ويجوز تزويجها لاكتساب المهر وفيمن يملك العقيد ثلاثة أوجه :
٤٨٠	(والوجه الثاني) إن الحكم في هذه المسألة كالحكم في المسألة قبلها		(أحدها) يملكه الموصى له بالمنفعة
٤٨٠	إذا كان الثلث يستغرقه لأن وصيته في قرية فوجب نفاذها	٤٨٣	(والثاني) يملكه المالك لأنه يملك رقبتهما
٤٨٠	(فرع) إذا أوصى بقدر معين	٤٨٣	(والثالث) لا يصح العقيد إلا باتفاقهما

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٨٣	فان أمت بولد مملوك ففيه وجهان :	٤٨٤	(فصل) فان اراد المالك بيع الرقبة ففيه ثلاثة أوجه
٤٨٣	(أحدهما) انه للموصى له	٤٨٤	(أحدها) انه يجوز لانه يملكها ملكا تاما
٤٨٣	(والثاني) انه كالأم رقبته للمالك ومنفعته للموصى له	٤٨٤	(والثاني) انه يجوز لأنها عين مسلوقة المنفعة فلم يجوز بيعها كالأعيان التي لا منفعة فيها
٤٨٣	فان قتل ففي قيمته وجهان (أحدهما) انها للمالك لأنها بدله فكانت له	٤٨٤	(والثالث) يجوز بيعها من الموصى له
٤٨٣	(والثاني) انه يشتري به مثله للمالك رقبته وللموصى له منفعة	٤٨٤	باب الرجوع في الوصية
٤٨٣	فان جنى على طرفه ففي أرثه وجهان :	٤٨٤	يجوز الرجوع في الوصية لأنها عظيمة لم تزل الملك فجاز الرجوع فيها كالهبة قبل القبض ويجوز الرجوع بالقول والتصرف
٤٨٣	(أحدهما) انه للمالك لانه بدل ملكه	٤٨٥	فان قال : لو ارثي فهو رجوع لانه لا يجوز ان يكون للوارث وللموصى له وان قال هو تركتي ففيه وجهان
٤٨٣	(والثاني) وهو الصحيح أن ما قبل منه ما نقص من قيمة الرقبة للمالك وما قابل منه ما نقص من المنفعة للموصى له	٤٨٥	(أحدهما) انه رجوع لأن التركة للورثة
٤٨٣	فان احتاج العبد الى نفقة ففيه ثلاثة أوجه :	٤٨٥	(والثاني) انه ليس برجوع لأن الوصية من جملة التركة
٤٨٣	(أحدهما) ان النفقة على الموصى له بالمنفعة لأن الكسب له	٤٥٨	(فصل) وان وصى لرجل بعد ثم وصى به لآخر لم يكن ذلك رجوعا لان كان أن يكون نسي الأول أو قصد الجمع بينهما
	(والثاني) أنها على المالك		
	(والثالث) انها في كسبه فان لم يف الكسب ففي بيت المال		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٨٥	(فصل) وان باعه أو وهبه وأقبض أو اعتقسه أو كاتبه أو أوصى أن يباع أو يوهب لا يقبض أو يعتق أو يكتب فهو رجوع	٤٨٦	فان وصى له بخبز فجعله فتيتا ففيه وجهان :
٤٨٥	وان قلنا : ان العتق كسائر الوصايا ففيه وجهان :	٤٨٧	(احدهما) انه رجوع لانه ازال عنه اطلاق اسم الخبز (والثاني) ليس برجوع لان الاسم باق عليه
٤٨٥	(احدهما) انه ليس برجوع فيكون نصفه مديراً ونصفه موصى به	٤٨٧	ثم قال في باب ما يكون رجوعاً في الوصية وتغييراً لها وما لا يكون رجوعاً ولا تغييراً
٤٨٥	(والثاني) انه رجوع لان التدبير أقوى	٤٨٧	ثم قال : واو أوصى به لرجل ثم اذن له في التجارة أو بعثه تاجراً الى بلد أو أجره أو علمه كتاباً أو قرآناً
٤٨٥	(فصل) وان وصى له بعبد ثم زوجه أو أجره أو علمه صنعة أو ختنه لم يكن ذلك رجوعاً	٤٨٨	وان قال : ما أوصيت به لبشر فهو لبكر كان ذلك رجوعاً في الوصية لبشر
٤٨٦	(فصل) وان وصى بطعام معين فخلطه بغيره كان ذلك رجوعاً	٤٨٨	وان قال : ما أوصيت به لفلان فنصفه لفلان أو ثلثه كان رجوعاً في التبر الذي وصى به للثاني خاصة وباقيه للأول
٤٨٦	فان خلطه بما دونه ففيه وجهان :	٤٨٩	(فرع) وان وصى بحب ثم طحنه أو بدقيق فمجنه أو بعين فخبزه أو بخبز فغثه كان رجوعاً
٤٨٦	(احدهما) انه ليس برجوع (والثاني) انه رجوع فان نقله الى بلد أبعد من بلد الموصى له ففيه وجهان :	٤٨٩	وان وصى بشيء ثم خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه كان رجوعاً
٤٨٦	(احدهما) انه ليس برجوع (والثاني) انه ليس برجوع (فصل) فان وصى بحنطة فقلها أو بذرها كان ذلك رجوعاً		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٩٠	(فصل) وان وصى بقطن ففضله أو بفزل ففسجحه كان ذلك رجوعاً	٤٩٠	وان اوصى له بقطن فحشا به فراشاً ففيه وجهان :
٤٩١	(فصل) وان اوصى له بسكنى دار سنة فأجرها دون السنة لم يكن ذلك رجوعاً	٤٩٠	(احدهما) انه رجوع
٤٩١	ان مات قبل انقضاء الاجارة ففيه وجهان	٤٩٠	(والثاني) انه ليس برجوع
٤٩١	(احدهما) يسكن مدة الوصية بعد انقضاء الاجارة	٤٩٠	(فصل) وان وصى بدار فهدمها كان رجوعاً
٤٩١	(والثاني) انه تبطل الوصية بقدر ما بقي من مدة الاجارة وتبقى في مدة الباقي	٤٩٠	وان زال عنها اسم الدار ففي الباقي من العرصة وجهان :
٤٩٢	(فرع) ولو اوصى له بدار وقيل كانت له وما ثبت فيها من أبوابها وغيرها دون ما فيها	٤٩١	(احدهما) انه تبطل فيه الوصية
٤٩٢	ولو انهدمت في حياة الموصى كانت له الا ما انهدم منها فصار غير ثابت فيها وصورتها في رجل اوصى لرجل بدار فانهدمت فلا يخالو انهدامها من ثلاثة احوال :	٤٩١	(والثاني) لا تبطل
	(احدها) ان تنهدم في حياة الموصى	٤٩١	(فصل) وان وصى له بأرض فزرعها لم يكن ذلك رجوعاً
	(والثاني) بعد موته وبعد قبول الموصى له	٤٩١	وقد يحصل قبل الموت فلم يكن رجوعاً وأن غرسها أو بنى فيها ففيه وجهان :
٤٩٢	(والثالث) بعد موته وقبل الموصى		(احدهما) انه رجوع
٤٩٣	وان كانت الدار بعد انهدامها لا تسمى داراً لأنها صارت عرصة لا لبناء فيها ففي بطلان الوصية وجهان :	٤٩١	(والثاني) ليس برجوع
		٤٩١	فعلى هذا في موضع الأساس وقرار الغراس وجهان :
		٤٩١	(احدهما) انه لا تبطل فيه الوصية
		٤٩١	(والثاني) انه تبطل الوصية فيه لأنه جملة تابعاً لما عليه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٩٣	(أحدهما) لا تبطل		الجميع الى الثانى لم يجز
٤٩٣	(والوجه الثانى) ان الوصية بها باطلة وهو الأصح		لأنه لم يرض الموصى باجتهاده وحده فان مانا او فسقا فهل للحاكم أن يفوض الى واحد؟ فيه وجهان :
٤٩٤	باب الأوصياء		
٤٩٤	لا تجوز الوصية الا الى بالغ عاقل حر عدل	٤٩٩	(أحدهما) يجوز لأنه لم يرض بنظر واحد
٤٩٤	وفي جواز الوصية اليه فى حق الكافر وجهان :	٤٩٩	(فصل) ومن وصى اليه فى شيء لم يصر وصياً فى غيره ومن وصى اليه الى مدة لم يصر وصياً بعد المدة
٤٩٤	(أحدهما) انه يجوز	٤٩٩	(فرع) الوصية ولاية وامانة والفاسق ليس من اهلها
٤٩٤	(والثانى) لا يجوز	٥٠٠	اما اذا تغيرت حالته بعد الوصية قبل الموت ثم عاد فكان عند الموت جامعاً لشروط الوصية صحت الوصية اليه
٤٩٤	(فصل) وتجوز الوصية الى المرأة	٥٠٠	فانه يجوز للرجل الوصية الى اثنين فمتى أوصى اليهما مطلقاً لم يجز لواحد منهما الانفراد بالتصرف
٤٩٥	(اما الاحكام) فانه تصح الوصية الى الرجل العاقل المسلم الحر العدل اجماعاً ولا تصح الى مجنون		فان اراد الحاكم رد الباقي منهما فوجهان :
٤٩٧	اما الوصية الى المرأة فانها تصح فى قول اكثر اهل العلم		أحدهما : لا يجوز
٤٩٧	اما الصبى العاقل فلا تصح الوصية اليه		(والثانى) يجوز
٤٩٨	(فصل) واختلف اصحابنا فى الوقت الذى تعتبر فيه الشروط	٥٠١	فان كانت الوصية بالاذن لكل واحد منهما أن يتصرف منفرداً
٤٩٨	(فصل) وان وصى الى رجل فتغير حاله بعد موت الموصى	٥٠١	ولن تغيرت حالهما جميعاً بموت أو غيره فهل للحاكم
٤٩٨	(فصل) ويجوز أن يوصى الى نفسين		
٤٩٨	فان اراد الحاكم أن يفوض		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	أن ينصب مكانهما واحداً ؟ فيه وجهان :		
٥.١	(أحدهما) له ذلك	٥.١	(والثاني) لا يجوز
٥.١	فأما ان جعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً فمات أحدهما أو خرج من الوصية لم يكن للحاكم أن يقم مقامه أميناً	٥.٢	(فرع) قوله : ومن وصى إليه في شيء لم يصر وصياً في غيره يجوز أن يوصى إلى إنسان يقبض معاشه لصفاره وبآخر للانفاق عليهم من هذا المعاش
٥.٢	وفي وقت القبول وجهان :	٥.٢	وكذلك إذا أوصى له إلى زمن معين موصوف كأن إذا بلغ الصبي أو قدم المسافر
٥.٢	(أحدهما) يصح القبول في الحال	٥.٢	(فصل) وللوصى ان يوكل فيما لم تجر به العادة ان يتولاه بنفسه كما قلنا في الوكيل
	(والثاني) لا يصح إلا بعد الموت	٥.٢	وما قال في الوصايا أراد إذا اطلق الوصية منهم من قال فيه قولان :
٥.٣	(فصل) وللموصى أن يعزل الوصى إذا شاء وللوصى أن يعزل نفسه متى شاء	٥.٣	(أحدهما) يجوز
٥.٣	(فصل) إذا بلغ الصبي واختلف هو والوصى في النفقة	٥.٣	(والثاني) لا يجوز
٥.٣	وأن اختلفا في المدة فقال الوصى : أنفقت عشر سنين وقال الصبي خمس سنين ففيه وجهان :	٥.٣	وان وصى إليه وأذن له أن يوصى بعد موته إلى رجل بعينه ففيه وجهان :
٥.٣	(أحدهما) أن القبول للموصى	٥.٤	(أحدهما) أن القول قول الصبي
	(والثاني) أن القول للصبي		
٥.٤	(فصل) وان اختلفا في دفع المال إليه فادعى الوصى أنه دفعه إليه وانكر الصبي ففيه قولان :		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	(والثاني) أن القول قول الوصي	٥١٣	وفي قوله فككت رقبتهك وجهان :
٥٠٤	أما إذا قال أوصيت إليك ومن بعدك إلى فلان فان ذلك جائز لا كلام	٤١٣	(أحدهما) أنه صريح
٥٠٤	أما إذا أوصى إليه ثم أذن له أن يوصى إلى من يرى أو إلى من يشاء أو كل من أوصيت إليه فقد أوصيت إليه أو فهو وصي	٥١٣	(والثاني) أنه كناية
٥٠٥	لو قال : أوصيت إلى فلان فان حدث به حدث فقد أوصيت إلى من أوصى إليه لم يجز ذلك لأنه إنما أوصى بماله غيره	٥١٣	وان قال لأمته أنت على كظهر أمي ونوى العتق ففيه وجهان :
٥٠٥	ولو أن رجلاً أوصى إلى رجل فمات الموصى إليه فأوصى إلى آخر	(أحدهما) تمتق .	
٥٠٦	(فرع) يصح قبول الوصية وردها في حياة الموصى	(والثاني) لا تمتق	
٥٠٦	(فصل) ولا يلحق الميت مما يفعل عنه بعد موته بغير إذنه إلا دين يقضى عنه أو صدقة يتصدق بها عنه أو دعاء له	٥١٤	(فصل) وأن كان بين نفسين عبد فأعتق أحدهما نصيبه فان كان موسراً وقوم عليه نصيب شريكه وعتق
٥٠٩	وأختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن	٥١٤	(فصل) وتجب قيمة النصيب عند العتق لأنه وقت الائتلاف ومتى يعتق فيه ثلاثة أقوال :
٥١١	كتاب العتق	٥١٤	(أحدها) يعتق في الحال فان كانت جارية فولدت كان الولد حراً .
٥١٣	العتق قرينة مندوب إليه	٥١٤	(والثاني) أنه يقع بدفع القيمة فان كان جارية فولدت كان نصف الولد حراً ونصفه مملوكاً
٥١٣	(فصل) ويصح بالتصريح والكتابة وصريحة العتق والحرية	٥١٥	فان اعتق الشريك نصيبه قبل أخذ القيمة ففيه وجهان :
		(أحدهما) أنه يعتق لأنه عتق صادق ملكه	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	مقامه في تعيين الطلاق في أحدى المرأتين		(والثاني) انه لا يعتق لأن العتق مستحق من جهة المتعق والولاء مستحق له فلا يجوز ابطاله عليه
٥١٧	(والثاني) يقوم مقامه وهو الصحيح	٥١٥	(فصل) وان اختلف المتعق الشريك في قيمة العبيد والبينة متعذرة
٥١٧	(فصل) ومن ملك أحد المولودين وان سفلوا عتقوا عليه	٥١٦	(فصل) وان كان المتعق معسراً عتق نصيبه ويبقى نصيب الشريك على الرق
٥١٨	وان كان لا تلزمه نفقته ففيه قولان :	٥١٦	(فصل) وان ملك عبداً فاعتق بعضه سرى الى الباقي
٥١٨	(احدهما) لا يجوز قبوله (والثاني) يلزم قبوله	٥١٦	(فصل) وان اوصى بعتق شركته له في عبد فاعتق عنه لم يقدم عليه نصيب شريكه وان احتمله الثلث
٥١٨	باب القرعة	٥١٦	(فصل) وان كان عبد بين ثلاثة لاحدهم النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس
٥١٨	والقرعة ان تقطع رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة ما يراد اخراجه وتحمل في بنادق من طين متساوية	٥١٧	(فصل) وان كان له عبدان فاعتق احدهما بعينه ثم اشكل أمره بأن يتذكر
٥٢٠	وقيمة الرابع اربعمائة وقيمة الخامس خمسمائة ففيه قولان :	٥١٧	(فصل) وان اعتق عبداً من عبد أخذ بتعيينه وله ان يعين من شاء
٥٢٠	(احدهما) انه يكتب أسماءهم في رقاع بعددهم ثم يخرج على العتق	٥١٧	فان مات قبل ان يعين ففيه وجهان :
٥٢٠	(والقول الثاني) انهم يجزؤون ثلاثة أجزاء على القيمة دون العدد	٥١٧	(احدهما) لا يقوم الوارث مقامه في التعيين كما لا يقوم
٥٢٠	(فصل) وان اعتق ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم فمات واحد ثم مات السيد أقرع بين الحيين والميت		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٥٢٠	(فصل) إذا اعتق في مرضه ستة أعبد لا مال له غيرهم فاعتق اثنان بالقرعة	٥٢٢	وهل يصح من الصبي المميز؟ فيه قولان :
٥٢٠	(فصل) وأن أعتق في مرضه أعبداً له ومات وعليه دين يستغرق الشركة لم ينفذ العتق	٥٢٢	(أحدهما) أنه يصح
٥٢١	(فصل) وأن أعتقهم ومات وأقرع بينهم واعتق الثلث ثم ظهر دين مستغرق لم ينفذ العتق	٥٢٢	(والثاني) لا يصح وهو الصحيح
٥٢١	فإن قال الورثة : نحن نقضى الدين وننفذ العتق ففيه وجهان :	٥٢٢	(فصل) والتدبير هو أن يقول : إن مت فانت حر
	(أحدهما) أن لهم ذلك	٥٢٢	(فصل) ويجوز مطلقاً وهو أن يقول أن مت فانت حر ويجوز مقيداً
	(والثاني) أنه ليس لهم ذلك	٥٢٢	(فصل) ويجوز تدبير المعتق بصفة كما يجوز أن يعلق عتقه على صفة أخرى
٥٢١	وأن كان الدين يستغرق نصف التركة فهل يبطل العتق بالجميع ؟ فيسه وجهان :	٥٢٣	(فصل) ويجوز تدبير الحمل كما يجوز في بعض أعبد كما يجوز عتقه فهل يقوم عليه نصيب شريكه يصير الجميع مدبراً ؟ فيه قولان
	(أحدهما) يبطل كما قلنا في قسمة الشريك	٥٢٣	(أحدهما) يقوم عليه
٥٢١	(والثاني) يبطل بقدر الدين	٥٢٣	(والثاني) أنه لا يقوم عليه
٥٢١	باب المدبر	٥٢٣	فإن أعتق أحدهما نصيبه بعد التدبير وهو مؤسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه ليعتق فيه قولان منصوصان:
٥٢١	التدبير قرينة لأنه يقصد به العتق ويعتبر من الثلث في الصحة والمرض	٥٢٣	(أحدهما) لا يقوم عليه
٥٢٢	(فصل) ويصح من السفية	٥٢٤	(والثاني) يقوم عليه ليصير الكل حراً
		٥٢٤	(فصل) ويملك المولى بيع المدبر

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٥٢٤	(فصل) وان كان المدبر جارية فانت بولد من النكاح أو الزنا فهل يتبعها في التدبير ؟ فيه قولان :	٥٢٦	(أحدهما) يباع عليه
٥٢٤	(أحدهما) يتبعها (والثاني) لا يتبعها	٥٢٦	(والثاني) لا يباع عليه
٥٢٥	(فصل) ويجوز الرجوع في التدبير بما يزيل الملك	٥٢٦	(فصل) وان اختلف السيد والعبد فادعى العبد انه دبره وانكر السيد
٥٢٥	(فصل) ويجوز الرجوع في تدبير البعض كما يجوز التدبير في الابتداء في البعض	٥٢٧	(فصل) ويجوز تعليق العتق على صفة مثل أن يقول إن دخلت الدار فانت حر
٥٢٥	(فصل) وان دبره عبداً ثم ارتد	٥٢٧	(فصل) وان علق عتق أمه على صفة ثم أتت بولد من النكاح أو الزنا فهل يتبعها الولد
٥٢٦	(فصل) وان دبر الكافر عبداً كافراً ثم أسلم العبد ولم يرجع السيد في التدبير ففيه قولان :	٥٢٧	(فصل) وان علق عتق عبده على صفة لم يملك الرجوع فيها بالقول .

كنا نود الا يكون اخطاء مطبعية ولكن جل من تصالى من النقص
سبحانه وقد نذت اثناء الطباعة اخطاء نرجو من القارىء اصلاحها
بقلمه وهى :

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٨	١١	ملته	مسلته
٢٩٩	٢٢	الوف	الوقف
٤٣٦	٨	ائته	ثله
٤٨٠	٢١	نانية	فانية